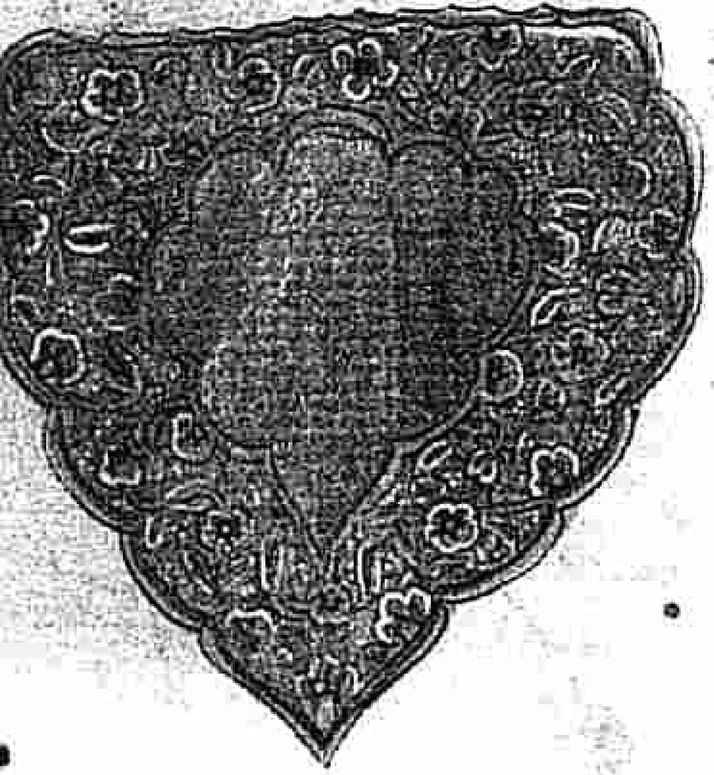
[illegible]

حاشية على البيضاوي لعصام الدين

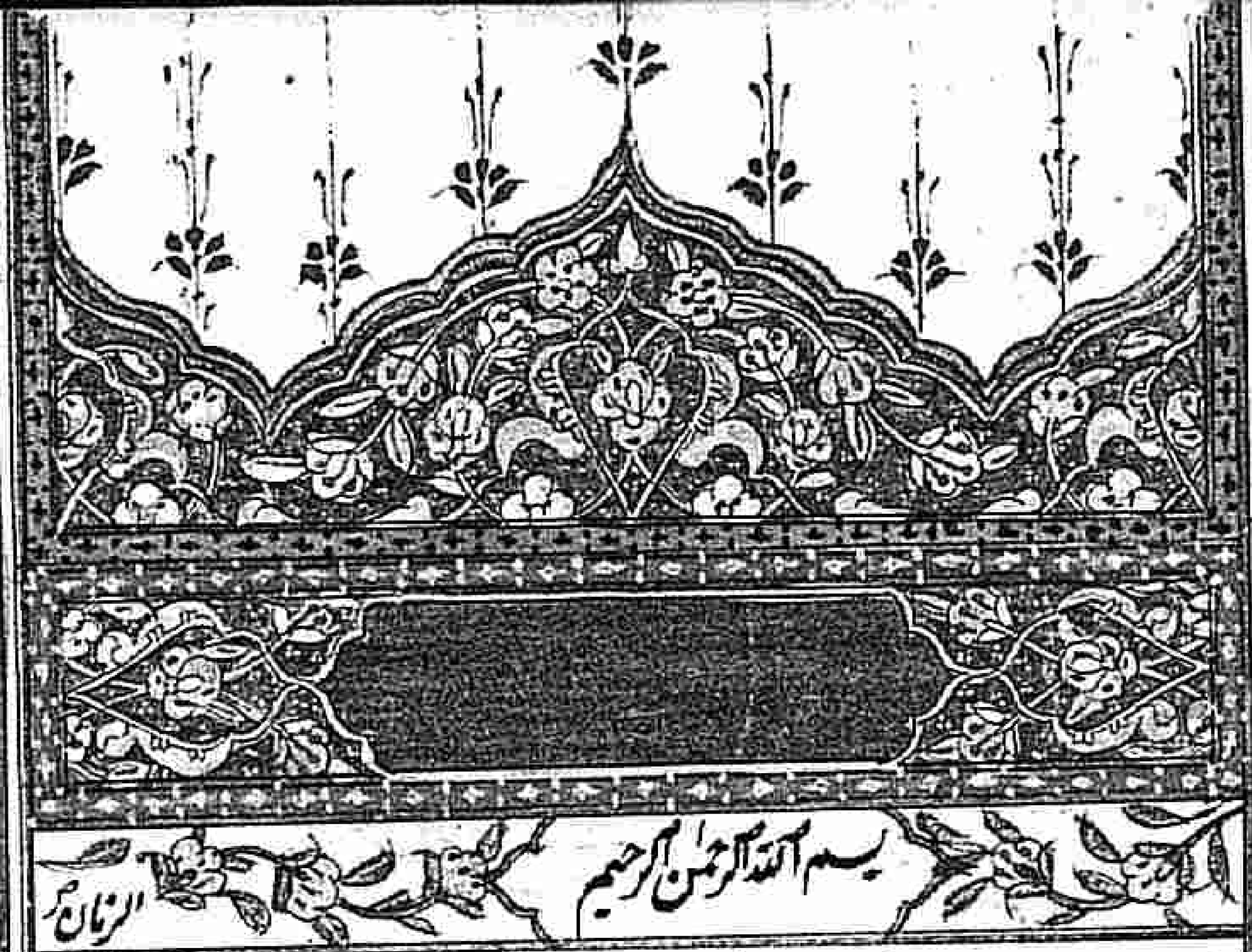
[illegible]





قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وفقه الله
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتأمل إليه
تعالى ما أراد وحرره الفقير
أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين غفر لهما





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم بارقا وارشاد الفرقان كل انسان ❊ وادعلى طول الامدمن انفال طول هذا القرآن
بكل احسان ❊ كتاب لم يكن الذين كفروا ليطفئوا نوراه بر أسه ولم يبرح الدين آووا ونصروا باسنين
ربيع النصر على المحكم من آياته ❊ آياته فصلت تفصيلا اذ فصلت ❊ ومباديه وغاياته كملت لكميل
الى ثمار فروعها اذ احصلت انزل على طه الامين ❊ ورسول رب العالمين ❊ المبعوث الى الناس اجمعين ❊
المعجز باقصر سورة مصاقع الخطباء فما ظنك بالاعجمين ❊ صلى الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه وازواجه
وعترته واحبائه ❊ ما طلعت بوازغ شموس الاسرار القرآنية ساطعة من افاق عباراتها ❊ و
سطعت بروق بوارق الانوار الفرقانية طالعة من انجام اشاراتها اما بعد فيقول العبد
المفتقر الى الله القوي المتين ❊ ابرهيم بن محمد بن عربشاه الاسفرائني المشتهر بعصام الدين ❊ لما كان
القرآن العظيم الحقيق على وجه التحقيق باجل التعظيم خير جليس لا يمل حديثه ❊ والى انيس
يطيب للسامع تحديثه ❊ وصولك الى اسراره فاحض لشهود انواره ❊ وبلوغك الى كشف
خباياه من زواياه ❊ بلوغ الى طيبه فواتح روايح ما كان من مزاياه ❊ وكان كتاب انوار التنزيل و
اسرار التاويل مما يشفي العليل من الغليل ❊ ويفصح عن غرر المعاني باللفظ القليل ❊ سلطان حسن
تنقيحه وتهذيبه قاض بان ترمقه من ذوي الاذهان ابصار البصائر ❊ ووزير جمال ترتيبه وتركيبه
حاكم بان تتشرف بترقيمه ايدي الاقلام بامداد المحابر ❊ غيبت القريحة الجامدة تاريخا ❊ بمطالعة حسنه
وجماله ❊ ومشاهدته حتى كلامه في حلى كماله ❊ وكان يدور في الخلد ولكن الى الصبر والجلد ان اعلق عليه
من نفائس الفوائد ما تميل اليه النفوس ويجنح به جنوح الفردوس الى العروس لكن طوارق
الحدثان والعموم فرقت البال ❊ ونوازع الزمان والهموم اورثت البلبال ❊ فاحدث في صوغ
شذور من التصاد ❊ وترصيع فرده من درر البحار على شطر من مباحث البديعة ❊ وطائفة
من مكانته المنيعة ❊ لتكونا تحفة وهدية ذرية وعسجد الحف بها السلطان الاكرم الافخم والخاقان
الاجل الاعظم ❊ سلطان العرب والعجم ❊ وليث السرى من الاعجم ❊ مانح الوارد من برد وعطاياه
جاثما ❊ ومانع الوفاد تأخرعن فضاء دارهم واحجاما ❊ كاسر جيش الاكاسرة ❊ وقامع فرقة الجبابرة ❊
ماحي اثار الكفر بجهاده ❊ وحاسم مادة الفجار بقوة حسامه ❊ وسداده ❊ كسير كسر جيوش الشيعة
الشنيعة ❊ وموهن كيد الرفضة القبيحة القطيعة ❊ ناصر جيش اهل السنة والجماعة ❊ ومقوي

ا سورة من حج

وعرائس الفرائد حج

ومقوي جياش ارباب التوفيق والاطاعة ❊ تحية اعاظم الملوك ❊ ومحب اصحاب السلوك ❊
منبع الحكمة اليقينية ❊ ومجمع السماحة الغيثية شعر مليك له في الجود مجد مؤثل ❊ وفي قوة البطش
المبيرة للعدى ❊ فبالجود يلقى ذو الجدى منه منة ❊ وبالبطش يلقى الضد في هوة الردى ❊ سليمان
هذا الزمان ❊ وجمال محيا هذا الاوان ❊ السلطان بن السلطان ابن السلطان الملك المظفر
بامر الرحمن ❊ صاحب القرآن ❊ سلطان سليمان بن سليم شاه بن بايزيد خان ❊ لا زالت سحائب
بره الهطال ممطرة ❊ وحدائق وعده بالامان مخضرة مزهرة ❊ ولا برح خدام العلم مستغنين بكبير
جوده ❊ وارباب التقى والحلم في رفاهية بواسطة وجوده ❊ الذي لم يخب من امله ولا خسر
من قصده وام له شعر اليه برحبه الفتى وهو جازم ❊ بان خبايا بره لم يكن يحصى ❊ وان يدعه
دنو المجيب دعاه ❊ وان كان ما يرجو هو المقصد الاقصى ❊ ثم المسئول ممن رمق مارقه القلم بالعين
ان يتعلق بكلتا اليدين ❊ وان يدرء السيئة بالحسنة ❊ مستعينا بمن لا تاخذه نوم ولا
سنة ❊ ان يعذر ان زلت القدم ❊ او طغى على طرسه القلم ❊ ان القريحة عليلة ❊ وعين الرضا
عن كل عيب كليلة ❊ وما توفيقي الا بالله ❊ عليه توكلت ❊ واليه انيب
قوله الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا اقتبس اقتباسا لطيفا من
قوله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ولا يحتاج فيه الى دفع ما يتجه
على المقتبس منه ان الصلة يجب ان يكون معلومة وليس تنزيله الفرقان على عبده معلوما
فكيف يوضح به الموصول ويدفع بانه لقوة دليله نزل منزلة المعلوم لانه في زمان الاقتباس
معلوم عند المخاطبين المسلمين المنقين مضمونه ولا يخفى حسن التيام التنزيل مع الفرقان ❊
لانه سمي كتاب الله فرقانا لانه الفصل لبعض اجزائه من بعض في الانزال وفي التنزيل اشعار
بالتنجيم لدلالته على التكثير وان لم يفرق في كتب اللغة بين الانزال والتنزيل والاستنزال و
جعل الكل بمعنى وفسر ليكون بكون العبد او الفرقان والعالمين بالثقلين اذ ليس لهم انذار
الملك والنذير مصدر بمعنى الانذار وفسره المفسر بمعنى المنذر ايضا فان قلت لا دخل في الانذار
على سبيل التدريج في الكون نذيرا قلت جعله نفس الانذار مبالغة في كمال انذاره وكمال ❊
الانذار في التدريج لانه يقع الانذار بكل جملة تنزل فيبقى الانذار برهة من الزمان بخلاف
ما لو انزل جملة فان الانذار ينقطع بانقطاع النزول واقتصر على الانذار لانه يعم الكل بخلاف
التبشير فانه يخص المؤمنين قوله فتحدى باقصر سورة من سوره اي تحدى عبده او تحدى
الفرقان حيث جاء منه وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله ادالله
نعم ويؤيده قوله ليدبروا اياته والتحدي طلب المعارضة والمصقع كمنبر البليغ او العالي الصوت

اومن لا يُرتج عليه كلامه والخطيب البليغ فمعنى الاول يكون مصاقع الخطباء من قبيل اضافة الليث
الى الاسد فالاعنما وعلى المعنيين الاخيرين والعرب العرباء من العرب الخالص والتركيب من قبيل
ليل أليل والقدير مبالغة القادر والمقام يقتضي نفي القادر لا نفي القدير والتركيب من قبيل
وما انا بظلام للعبيد   وافحم اي اسكت يقال افحمته اي كلمته حتى اسكته في خصومة او
غيرها ولم يقل وافحم به وفيه دفع توهم ان الافحام بالصرفة لا بكمال البلاغة لان سوق الكلام يكفي
في دفع الايهام ولولاه لم يتم زيادة به في افهام انه بالبلاغة لاحتمال ان يكون الافهام للاشتمال
على الاخبار عن الغيب او السلامة عن الاختلاف والتناقض كما قيل والفصحاء جمع فصيح بمعنى
البليغ وعدنان ابو معد واضافة الفصحاء اليه اضافة الابناء الى الاب وقحطان بن عامر بن شالخ
ابو حي يقال هو قحطاني وافحام على غير قياس وبيان من تصدى لهما للاشارة الى كمال البلاغة
المتصدين وكمال كثرتهم لاشتهارهما بها   حتى حسبوا انهم سحروا تسحيرا فيه اشارة الى كمال
البلاغة في افحام هؤلاء الفصحاء المتصدين عن العجز في مقام التكلم سيما معارضتهم في النوادي [illegible]
ورد لمن جعل الاعجاز بالصرفة حيث جعل اعتقادهم حسبانا لا علما واشارة الى تسمية اهل الجاهلية
للنبي عليه السلام بالساحر لاتيانه بهذا الكلام وتعجيزهم عن المعارضة في كل مقام   ثم بين للناس
اي الكلمة ثم التفاوت ما بين الزام المنكر المدبر وارشاد المقبل وتذكره والتذكير مصدر مبني
للمفعول فيؤول الى معنى التذكر ولو جعل في ليتدبر ويذكر والتذكير لم يبعد   فكشف قناع
الانغلاق اي لثام الانغلاق عن آيات محكمات واضحات لا تقبل النسخ ولم يكن فيها انغلاق
زال بالكشف بل لما كان في عرضة الانغلاق كالمتشابهات وحفظها عنه جعلها مكشوفا عنها
وجعل المحكمات ام الكتاب لان المتشابهات ترجع اليها في الظهور وتتبين بها وقوله واخر عطف
على آيات محكمات ومتشابهات صفته وعنى بالمتشابهات ما يقابل المحكم وكشف القناع عنه على حقيقته
كما بينه بقوله تاويلا اي بتحصيل ماله بالنظر والتامل وتفسيرا اي بالبيان من الشارع حيث لا يصل
اليه النظر والتامل وفيه اقتباس لطيف والغوامض جمع الغامض وهو خلاف الواضح من الكلام
وقوله والماعها جمع لامع اي واضحاتها وقوله ليذهب عنهم الرجس اقتباس من قوله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ويجوز التغيير اليسير في الاقتباس وكانه اشار الى حمل
اهل البيت على الآية فانهم اهل بيت النبوة   سورة فاتحة الكتاب من قبيل اضافة المسمى
الى الاسم فهي في قوة سورة تسمى فاتحة الكتاب فالاحسن ان قوله وتسمى عطف عليه معنى
واشار فيما بعد بقوله لانها مفتتحة الى ان التسمية بها من قبيل تسمية المكان باسم الفاعل فهي
من فروع اسناد الفعل الى المكان وفي بعض حواشي الكشاف انه تسمية الآية باسم الفاعل حيث

حيث قال سمي الاول بها كالاخر بالخاتمة لانه ما يفتح به الشيء ويدخل فيه كما ان الاخر ما يختم به الشيء
ويخرج منه ونحن نقول سمي فاتحة الكتاب لانه يفتح الله تعالى به الكتاب على القارئ التالي لان فيه
الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم الذي لاجله نزل الكتاب الكريم ففي اجابته فتح باب الموقوف له
وبه عرفت وجه التسمية بسورة الكنز والكافية والوافية وام الكتاب والشافية القرآن ولامر
ما صارت اول كتابه تعالى   فكانها اصله ومنشؤه فكما يظهر بعد تحقق الاصل الفرع يظهر بعد
تحقق الاول البواقي   او لانها تشتمل على ما فيه من الثناء مبني هذا التوجيه على جعل مقاصد
القرآن الثناء وبيان الاوامر والنواهي والوعد والوعيد واشتمال الفاتحة عليها باعتبار جميع
اجزائها ومبني عديله على جعل مقاصده الحكمة العملية والنظرية واشتمال الفاتحة عليهما باعتبار
ما هو دعاء منها فان المشير الى الحكمة العملية الصراط المستقيم والمشير الى الحكمة النظرية ذكر السعداء
والاشقياء   لذلك اي لجميع ما ذكر فقد زاد في وجه التسمية على الكشاف بما ذكره اولا
من قوله لانها مفتتحة ومبداؤه وكثيرا ما يتوهم بقصر النظر على ما فيه ان قوله لذلك اشارة الى
الاشتمال على طبق ما ذكره والاحسن في تسميتها كافية ووافية انه وفي بشفاء كل داء وكفى فيه
وتعليم المسألة اي الدعاء حيث اشير فيه الى انه ينبغي للسائل ان يحمد اولا بما هو حقه
ويحصر امره في المسؤول عنه حتى يجاب فما في بعض الاحاديث انه ينبغي ان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم
ايضا من مقويات الاجابة   والصلوة لوجوب قراءتها او استحبابها لا قائل بالاستحباب
لانها فرض عند الشافعي وواجبة عند ابي حنيفة الا ان يراد بالوجوب الفرضية عند الشافعي
وليس فيه بعد وبالاستحباب ما يقابل الفرض فيشمل الواجب عند ابي حنيفة وفيه بعد والاوجه
ان المراد الوجوب في الكل عند الشافعي والركعتين الاوليين عند ابي حنيفة والاستحباب فيما
عداهما عنده ولا يبعد ان يراد بالصلوة الدعاء فيكون كالتسمية بسورة الدعاء بل نقول عسى
ان يكون التسمية بسورة الكنز والشافية والوافية والكافية من قبيل التسمية بسورة الصلوة
لان الصلوة هي الكنز والشافية والوافية والكافية   او الانزال   ثنيت في الانزال فهو
من قبيل علفتها تبنا وماء باردا   لانها سبع آيات بالاتفاق لا يقال في التيسير عن الحسن
البصري انها ثماني آيات وعن حسين الجعفي انها ست آيات لانا نقول ضعف الامام الرواية عن
البصري والقرطبي الرواية عن الجعفي ولا يبعد ان يكون قوله بالاتفاق ردا عليهما وكان منشأ
الرواية عن الحسن انه رأى الراوي انه عد انعمت عليهم آية فظن انه في الباقي مع غيره وعن الجعفي
انه لما رأى انه لم يعد التسمية آية ظن انه في الباقي مع غيره وكانه اشار اليه بقوله الا منهم [illegible] وقوله
دون انعمت عليهم هذه مسامحة وقعت في الكشاف والمراد صراط الذين انعمت عليهم قيل

لظهور ان الصلة بدون الموصول لا تكون اية ولا يخفى ان الدلالة فاصرة لا نهم بدون ظهور ان
المضاف اليه بدون المضاف لا يكون اية فاعرفه ويمكن ان يقال سمي السبع المثاني لانه عبر عنه
في القران بسبع من المثاني فشاع التعبير عنه بالسبع المثاني معرفا للعهد اشارة الى سبع وقع
في القران حتى صار اسماله ولا يبعد ان يقال سمي السبع المثاني لان مقاصدها قد تكررت فان
الثناء قد تكرر في جملتي التسمية والحمدلة وتخصيص العبادة والاستعانة تكرر لان كلا منهما تستلزم
الاخر وطلب الاهتداء الى الصراط المستقيم تكرر بقوله صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

والاستعاذة عن الانصراف عن الصراط المستقيم تكرر بذكر المغضوب عليهم

لقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وهو مكي فحين اطلاق قوله
سبعا من المثاني لم يتكرر نزوله فلم يصح ان اطلاق المثاني عليه لتكرر النزول الا ان يقال هذا
الاطلاق ايض لتكرر النزول الا انها باعتبار ما يؤل والتسمية باعتبار ما كان وذلك ان يحمل
المثاني في قوله تع سبعا من المثاني على القران لانه من معانيه والشام هي بلاد عند
مشائمة القبلة وسميت لذلك او لان قوما من بني كنعان تشائموا اليها اي تياسروا اليها
او سمي بسام بن نوح فانه بالشين بالسريانية او لان ارضها شامات بيض وحمر وسود وعلى
هذا لا كذا في القاموس ومالك ذكره فقهاء المدينة ذكر الخاص بعد العام ولم
ينص ابو حنيفة فيه بشئ فظن انها ليست من السورة اي الفاتحة لان الكلام فيها او من سورة
من سور القران ويؤيده انه لم ينقل انها ليست منها وبالجملة يتجه انه لا يلزم من عدم النص بهذا
الظن الا ان يقال نفي النص يفيد وقوع ما ليس بنص يفيد الظن وذلك ان يجعل فظن اسما
مرفوعا خبرا عن ان تع واجب التقديم ويكون الغرض تزييف هذه النسبة اليه اشارة الى قوله تع
ان بعض الظن اسم وسئل محمد بن الحسن الى ان ما اشتهر من مذهب ابي حنيفة من
انها ليست من القران ليس بمعتمد ومن اجلها اختلف الشافعية في انها اية برأسها
او بما بعدها اي لتعارض الحديثين اختلف الشافعية اذ لا يمكن جمعهما ولا يجري فيه النسخ فلم
يبق الا سلوك طريق الترجيح فرجح كل فرقة احد الحديثين ومن الفوائد الخاقانية زاد الله تع
بسطة ملكه انه يمكن التوفيق بانه في نزول اية وفي نزول بعضها السر لا نقف عليه الا بتوفيقه تعالى
ويمكن التوفيق ايض بان المراد بقوله اوليهن تعيين الجملة الاولى من هذه السبع لتعليم دخول البسملة
في الفاتحة لا تعيين الاية الاولى والاجماع على ان ما بين الدفتين ظاهر العطف على
احاديث كثيرة وفيه ان الاجماع وجعل مبتدا وخبره على ان ما بين الدفتين كلام الله تع وجعل
القران مبتدا قوله على اثباتها وجعل المقصود منه رد ما نسب الى ابي حنيفة رح انه ليس من
القران تكلف لعدم ما يطابقه اذ لا يوجد تعلق اسم الله بالابتداء ويوجد تعلقه بالقراءة

بالقراءة كما في قوله تع اقرأ باسم ربك وقوله وما يدل عليه عطف على ما يطابقه اي لعدم قرينة يدل
عليه اذ لا قرينة الا المقارنة بالفعل وهذه داعية الى تقدير الفعل لا تقدير الابتداء به او ابتدائي
لزيادة اضمار فيه فان قلت حذف الجملة ليس اقل من حذف المضاف والمضاف اليه قلت
اراد زيادة الحروف لا يقال زيادة الحذف باعتبار حاجة بسم الرحمن الرحيم الى تقدير فعل عام
ايض على هذا التقدير لانا نقول لم يجعل علماء المعاني اعتبار الفعل العام من قبيل الحذف حتى جعلوا
قول الشاعر فانك كالليل الذي هو مدركي من قبيل المساواة دون الايجاز ويرجح تقدير
ابتدائي موافقته لقوله تع بسم الله مجريها ومرسيها ودلالته على الاستمرار والاولى ان
يقول او قرأتي لان المقصود ان تقدير الفعل اولى من تقدير الاسم لان تقدير الفعل
الخاص اولى من تقدير الاسم العام لانه اهم لشرفه ويكون الرد على المشركين بابتدائهم
باسماء اصنامهم منوطا على الاختصاص المستفاد منه وادل على الاختصاص فان قلت
لا دلالة على الاختصاص في التأخير فكيف وصف التقديم بكونه ادل عليه قلت لا يبعد ان
يستفاد الاختصاص من التقييد فان اسمه تع مقدم على القراءة ومعناه على جميع
الاشياء كيف وقد جعل الة لها لا يصح جعل اسم الله تع الة لقراءة الفاتحة عند من يجعل بسم الله
جزءا من الفاتحة فاللائق جعل الباء للمصاحبة فالاوفق بحال القاضي ان يجعل توجيه المصاحبة
اصلا وهذا وما بعده مقول على السنة العباد رد لما يتجه على ما سبق انه كيف
قال تع متبركا باسم الله اقرأ او باستعانة اسمه اقرأ وانما كسرت ومن حق الحروف
المفردة ان يفتح المراد بالحروف ما يقابل الاسم والفعل وقد يخص باسم حروف المعاني كما
ان حروفا يتركب منها الكلمات تخص بحروف المباني وانما كان من حقها البناء على الفتح
لانه الشايع الكثير فيها فان الكاف ولام الابتداء والسين والواو والفاء والى غير ذلك
كذلك وقيل معنى كونه من حقها ان المناسب المعقول فذلك لان اللائق بكونه علامة
الاعراب الدال على المعنى الاخر الوجودي فاللائق بالبناء المقابل له العدمي وهو السكون
ولما تعسر السكون في الحروف المفردة لكونها مظنة الابتداء بها لكونها كلمات حركت بالفتح
الذي هو اخف الحركات واخت السكون من حيث الخفة وان كانت الاخت من حيث
المخرج الكسرة ولذلك قيل الساكن اذا حرك حرك بالكسر لاختصاصها بلزوم
الحرفية اي بامتناع انفكاك الحرفية عنها اما بان يراد لزوم الحرفية لها كما هو المشتهر في
اللزوم من جعل امتناع الانفكاك من جانب اللازم وعدم وجود الملزوم بدون اللازم
والشايع في السنة الحكماء واما بان يراد انها لازمة للحرفية كما هو عبارة الكشاف وشايعة

في كتب العربية منها ان ام لازمة لهمزة الاستفهام واحترز بلزوم الحرفية عن كاف التشبيه وبلزوم الجر عن واو العطف واو رد واو القسم وتاؤه واجيب بانهما لا يلزمان الجر اصالة بل لنيابة الباء ويمكن ان يجاب بان حرف القسم لما لم يختص القسم به بل يحصل بالاسم ايضا فنزل منزلة ما لا يلزم الحرفية فتأمل ووجه مناسبة الكسر بلزوم الحرفية ان الحرفية تقتضي عدم الحركة والكسر لقلته في الحروف والاسماء وعدمه في الافعال ملحق بالعدم ووجه مناسبته بلزوم الجر ظاهر   داخلة على المظهر لان الداخلة على المضمر متميز باتصال ضميره وانفصال ضمير لام الابتداء   حذفت الجواز يا لكثرة الاستعمال اي لا للاعلال اذ لو حذف الجزء للاعلال كان الحرف الاخر منويا محلا للاعراب فلا يصح جريان الاعراب على ما قبله كما في عصا واما اذا حذف لمجرد التخفيف الذي يوجبه كثرة الاستعمال كان منسيا وصير ما قبله محل الاعراب كما في اخ واب فكان الاولى ان يعلل بناء اوله على السكون ايضا بكثرة الاستعمال لانه ايضا من جملة التخفيف   واسامي الاصح في باب قاضي ان يحذف الياء عن الكتابة لان الاصح ان الوقف على ما قبل الياء لا على الياء لكن وقع في نسخ الكتاب والكشاف بالياء وقوله وسمي اما تصغير او فعيل يقال فلان سمي فلان اذا وافق اسمه اسمه ولكن ان تحمله عليهما تكثيرا للاشباه فتأمل والاظهر انه اسامي على وزن مصابيح في القاموس جمع اسم اسماء وجمع الجمع اسامي واسام   والقلب بعيد غير مطرد في تصاريف كلماتهم في كلامهم فلو كان اصل اسم وسما كما يقوله الكوفيون يلزم القلب في جميع تصاريف الاسم ويطرد لانه رفعة للمسمى وشعار له يعرف به ويشتهر فلا يرد ان الشعار يناسب الوسم فلا يناسب ذكره في جملة من السمو   ليقل اعلاله فان اعلاله على مذهب البصريين بحذف اللام واسكان السين ليتأتى التعويض عن اللام بهمزة الوصل وهناك لا حاجة الى الاسكان لسكون السين   ورد بان الهمزة لم تعهد داخلة فيما حذف صدره في كلامهم جعلوا همزة الوصل في الاسماء العشرة عوضا عن اللام المحذوفة حتى احتاجوا في اجراء الى حمله على ابن يجامع ان لا همزة يلحقها الحذف فيقال مرة ومرء فجعل همزة الوصل في اسم عوضا عن الصدر رد بان العجز خلاف ما عهد في كلامهم من نظائره   والاسم ان اريد به اللفظ يعني ان اريد بلفظ الاسم المضاف الى الشيء كما في بسم الله اللفظ فغير المسمى وان اريد به ذات الشيء فيكون معنى باسم الله بذات الله فهو عين المسمى لكن لم يشتهر بهذا المعنى ولم يفسر بذلك وان توهم سبح اسم ربك لان الظاهر الامر بتنزيهه تعالى لا بتنزيه اسمه اذ لا اعتداد بهذا الايهام لان تنزيه اسمه ايضا واجب وان اريد به الصفة كما هو رأي الشيخ الاشعري في بسم الله وسبح اسم ربك وامثاله فنقل عن الشيخ الاشعري بانه فسر الاسم المضاف الى ذات الله تعالى بالصفة انقسم

قد يكون عين

انقسام الصفات عنده فان الاسم عنده ح عين الذات كالموجود لان الوجود عنده عين الذات لكون كل شيء عنده عينه وقد يكون غيره كالرازق فان الرزق امر اضافي مغاير للذات عنده كالعالم وغيره من الصفات السبعة فاعرفه فانه من المشتبهات على الفحول وينبغي ان يعلم ان قوله والمسمى لا يكون كذلك رفع للايجاب الكلي في الا في مثل القرآن والقصيدة والشعر يتألف من اصوات مقطعة غير قارة لكن رفع الايجاب الكلي انما ينفع بالنسبة الى باقي ما ذكر من صفات الاسم لو صح فيه الايجاب الكلي وفي اختلاف اسم كل شيء باختلاف الامم وتعدده تارة واختلافه اخرى نظر لا يخفى ويمكن ان يجعل قوله والمسمى لا يكون كذلك جملة حالية من الجمل الثلث فالمعنى ان الاسم يتألف من اصوات مقطعة غير قارة حال كون المسمى لا يكون كذلك والاسم يختلف باختلاف اللغات والحال ان المسمى غير مختلف فيها وهكذا   وانما قال بسم الله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه لانه الذي تتلبس به الافعال ويأتي به دون ذاته المنزه عن ان يلتبس به احد ويأتي به فنبه بذكر الاسم على ذلك ونحن نقول اراد ان التيمن باسمه تعالى غير مختص باسم دون اسم فاتى بلفظ الاسم ليكون ذاكرا لما يجمع كل اسم على سبيل الاجمالي ولا يخفى ابتداؤه بالاسماء المذكورة هنا لمزيد اهتمام بها   ولم يكتب الالف على ما هو وضع الخط من كتابة ما يثبت في الابتداء وان سقط في الدرج في اول الكلمة وكتابة ما يثبت في الوقف وان سقط في الوصل في اخر الكلمة لكثرة الاستعمال فكانه صار الباء اول هذا الاسم ولا احتياج له الى الهمزة ومن نظايره حذف الهمزة من الابن المضاف الى العلم اذا وصف به علم   وطولت الباء عوضا عنها وانما عوض ليكون الباء بمنزلة الف اسم الله فيكون الابتداء بسم الله ابتداء باسم الله فاعرفه فانه ليس من عمل الافهام بل من مبذولات الالهام   الله اصله اله فحذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام وكذلك يا الله بالقطع لان الف صار مع اللام عوضا عن الهمزة فلا تحذف لئلا يلزم حذف العوض والمعوض عنه على ان اللام لادغامه خفي فالظاهر من العوض هو همزة الوصل ولذا لم يستهجن جمع حرف النداء مع حرف التعريف كما يستهجن في غيره وان لم يبق فيه معنى التعريف وصار جزء للكلمة وفيه انه لو كان جعل همزته قطعية لذلك لكان كذلك في غير النداء ايضا وظني ان منع حرف النداء عن حرف التعريف ليس لكراهة الاجتماع التي هي تعريف كما اجمعوا عليه بل لان الف يا مما يحفظ عليه لان مدار النداء وهو رفع الصوت عليه وهو يحذف لو اجتمع مع حرف التعريف الساكن فلما استكره التوسل في ندائه بالاسم المبهم وجعل اسمه تابعا لما هو المنادى في مقام النداء جعلوا همزته قطعية حفظا لالف يا فاجتمع معه يا لكونها مأمونة عن حذف الفها

وانما جعل اصله اله وفي الكشاف ان اصله الاله وهو المشهور فيما بين الجمهور حتى يتعرض على قوله
وعوض عنها حرف التعريف ان حرف التعريف كان فيه قبل الحذف ويجاب بان معنى التعويض
جعله عوضا لا ايراده في العوض حفظا للكلام عن توجه هذا الاعتراض لكن لجعل اصله الاله داع للكشاف
وهو شعر الشاعر معاذ الاله ان تكون كظبية ولا دمية ولا عقيلة ربرب يعني معاذ الله واعوذ
اليه ان تكون الحبيبة كالظبية والدمية اي الصورة المنقوشة وعقيلة ربرب اي كريمة قطعة
بقر الوحش حيث رد الشاعر لفظ الله الى الاله للضرورة والضرورة ترد الاشياء الى اصولها
ويمكن ان يقال اراد الشاعر بالاله المعبود بالحق ولم يقصد به العلم المراد ورد الى الاصل لكن الظ
مع الكشاف وان الاله غالب على المعبود بحق بخلاف المنكر واللائق كون اللفظ منقولا
الى ذاته من المعبود بحق لا من معبود مطلق من اله الهة جعل الاله مشتقا من مصدر اله
وجعل تأله واستأله فرع ذلك المصدر المجرد فضمير منه في قوله منه تأله الى اله لا الى الاله كما في
عبارة الكشاف جريا على ما هو الشايع من اشتقاق الاسماء من المصادر دون العكس فخالف
فيه الكشاف حيث جعل الاله اصلا وفرع عليه اله وتأله واستأله كاشتقاق استحجر من
الحجر والشايع ما ذكره والاشتقاق من الجواهر نادر اذ العقول تتحير في معرفته بل تتحير
في معرفة صفة من صفاته لان القلوب تطمئن بذكره الاحسن ان يقال كل شئ
يطمئن تحت قضائه ولا يستطيع ان يضطرب في دفع امضائه وهو يجير حقيقة
او بزعمه اراد تصحيح اشتقاق اله من الهة بالنظر الى الاله الحق والباطل ووجه تخصيصه بهذا
الاشتقاق دون اخواته انه ليس للاله الباطل ان يجير غيره الا زعما بخلاف وجوه الاشتقاق
الاخر فانها ثابتة لهم من الباطلين حقيقة فانهم عبدوه وتحيرت فيه عقولهم القاصرة لا عن
شئ ويسكن اليه قلوبهم ويفزعون اليه في النوازل نعم الاحتجاب عن الابصار والارتفاع
على كل شئ والتنزه عما لا يليق به لا يوجد فيه حقيقة ولا زعما لكنه ليس المشتق بهذا الاعتبار
اله بل لاه فهو مختص بذاته تعالى لا يشترك فيه غيره كلفظة الله فيرجح هذا الاشتقاق حيث يوجب
اختصاص الله به تعالى مطلقا حالا واصلا وفيه اشعار بانه يصح ان يكون الاشتقاق من الهة
فيكون الفعال مشتقا من الافعال بمعنى الفاعل وكلاهما منظور فيه ويدفع الثاني بانه سيجئ
السراط بمعنى الفاعل ويرده الجمع على الهة دون اولهة ويمكن ان يعتذر هذا القايل
بان ذلك لتوهم كون الهمزة اصلا لعدم استعمال ولاه وكثرة استعمال اله ولما كان القولان
في وقى يقي تقي يتقي لتوهم اصالة التاء في اتقى يتقي لكثرة استعمالها كذلك مع وجود وقى
يقي فلا يبعد ان يقولوا الهة لتوهم اصالة همزة اله مع عدم استعمال ولاه اصلا ويشهد

ويشهد له قول الشاعر وكانه لم يتعرض لما يشهد عليه من جمعه على الهة دون اولهة لاغناء
ما سبق من بيانه والشاعر هو الاعشى والشهادة لان الضرورة ترد الاشياء الى اصولها
وقيل علم لذاته المخصوص وليس صفة مخصوصا بالغلبة مثل الرحمن كما هو قضية
الاشتقاق لانه يوصف ولا يوصف به وفيه ان وصف شئ وعدم الوصف به
لا يوجب كونه علما بل يكفي فيه كونه اسما لم يبلغ حد العلمية من الوضع لمشخص وهذا انما يتجه لانه
حرف الدليل عن موضعه لان جار الله العلامة جعله دليلا على اسمية اله لا على علمية الله
ولانه لا بد من اسم يجري عليه صفاته فيه انه لا يقتضي العلمية بل لو كان اسما غير مخصوص بذاته
لصح اجراء صفاته عليه الخ ويدفعه ان العرب لم تهمل شيئا الا وضع له اسما يجري عليه صفاته
فلا يمكن ان يهمل خالق الاشياء ويتجه عليه ان ذاته المخصوصة لم يمكن ان يلاحظ بخصوصه فلذا
لم يضع له علما فلا يثبت به كون الله علما وجار الله جعله دليلا على اسمية الاله والمصروف الى
علمية الله فورد ما ورد لم يكن قوله لا اله الا الله توحيدا فيه انه لو كفى في التوحيد اختصاص
المستثنى بذاته في الواقع فقولنا لا اله الا الرحمن الخ توحيد وان لم يكف واقتضى المعبود
بحيث لا تجوز فيه العقل الشركة لم يكن لا اله الا الله الخ توحيدا الا ان الله لا يحضر ذاته لنا
على وجه التشخص ويمكن ان يجاب بان الالفاظ في الشرع تنوب مناب المعاني الموضوعة
هي لها الا ترى ان انت طالق يفيد الطلاق وان لم يقصد فالله تع وان لم يمكن احضاره بذاته
لكن لفظة الله تنوب مناب احضاره بذاته فتنزل ذكره في التوحيد منزلته بخلاف الرحمن
والاظهر انه وصف في اصله يرد عليه انه لو كان اله وصفا في اصله لم يكن له تع اسم
يجري عليه صفاته ولم يهمل العرب شيئا حتى وضع له لفظا يجري عليه صفاته فكيف يتاتى منه
اهمال وضع لفظ له تع الا ان يقال اكتفى في الاصل باجراء اوصافه عليه تع على لفظ الشئ فيقول
شئ اله لانه لا يمكن احضار ذاته بخصوصه الا بالاوصاف بخلاف ساير الاشياء مثل
الثريا وهي تصغير ثروى لامرأة متمولة مؤنث ثروان كعطشان وجعل اسم النجم لكثرة كواكبه
مع ضيق المحل كذا في القاموس والصعق في القاموس الصعق محركة شدة الصوت
وككتف الشديد الصوت والمتوقع صاعقة ولقب خويلد بن نفيل وفارس لبني كلاب ويقال
فيه الصعق كابل والنسبة صعقي محركة وصعقي كعنبي على غير قياس لقب لان تميما اصابوا
رأسه بضربة فكان اذا سمع صوتا صعق او لانه اتخذ طعاما فكفأت الريح قدره فلعنها فارسل
الله تع عليه صاعقة لما في ظاهر قوله تع وهو الله في السموات معنى صحيح فيه ان صحة
معناه كما يكون بتعلقه بلفظ الله مع صيرورته علما بالغلبة باعتبار وصفه يكون بتعلقه باعتبار

تضمنه معنى المعبودية لاشتهاره بها في ضمن هذا الوصف وقيل اصله لاها بالسريانية
فان قلت ينبغي ان يجمع هذا القول مع الاقوال السابقة في بيان اصله فلم فصل عنها قلت ما سبق
كلها على تقدير كونه عربيا والظاهر انه لا يليق علما في السريانية والا لم يصح التصرف فيه كيف و
يشترطون في منع صرف العجمة كون العجمي علما في العجم ليأمن عن تصرف العرب فيه فلا تضعف عجميته
وتفخيم لامه اذا انفتح ما قبله او انضم سنة اي الطريق المسلوك وقيل مطلق يريد بالتفخيم ضد
الترقيق وهو التغليظ وقد يجيء بمعنى ترك الامالة وبمعنى امالة الالف الى مخرج الواو وفي شروح
الكشاف ان لا تفخيم عند كسر ما قبلها ولا ينعقد به صريح اليمين اي يمين لا يحتاج فيه الى النية
وتنعقد بمجرد التلفظ الا لا بارك الله في سهيل اسم رجل وله مقول في العرب وكما
ان حذف الالف للضرورة كذا حذف الاعراب ويمكن ان يكون حذف الاعراب لجري الوصل
مجرى الوقف . والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم ان شئت جعلت رحم ككرم
لان بناء الصفة المشبهة من الفعل المتعدي بعد نقله الى فعُل وجعل معناه كالطبايع اللازمة على
ما صرحوا به ونبه على وجه بنائهما من المتعدي بقوله للمبالغة يعني اريد المبالغة بجعل مدلول فعل
للتعدي من الغرايز وجعله لازما بنقله الى فعل لا حاجة الى ذلك في الرحيم لانه كما يجيء صفة مشبهة
يجيء مبالغة للفاعل الا انه اريد كونهما على نحو واحد ليكون اشد تناسبا والعطاف يقتضي
التفضل والاحسان وصف الانعطاف باقتضاء التفضل والاحسان احترازا عن الانعطاف الجسماني
فانه ليس معنى الرحمة وان كان معتبرا في الرحيم فعوله ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها يريد الانعطاف
الجسماني واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال يشعر هذا بانه اخذ الرحمن
من الرحمة باعتبار ما يلزمها من الاحسان والاظهر ان الرحمن اخذ من الرحمة بمعنى الاحسان بل الاظهر
ان الرحمن المأخوذ من الرحمة بمعنى رقة القلب نقل الى معنى المحسن غاية الاحسان واطلق عليه تعالى
وعد في القاموس الاحسان من معاني الرحمة والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء
تدل على زيادة المعنى يعني قد كثر في كلام العرب زيادة اللفظ لزيادة المعنى حتى اوجبت دلالة
زيادة اللفظ على زيادة المعنى فلا يعدل عنه الا بعد النص عنهم بخلافه فلا يرد ان حاذرا دون حذر
مع زيادته لان ذلك لتصريحهم بوضع حذر لمبالغة حاذر على خلاف القياس وقد يجاب عنه
بان حاذرا اسم فاعل وحذرا صفة مشبهة والكلام في دلالة الزيادة في اللفظ على الزيادة في
المعنى اذا اتحد النوعا ويزيفه ان ابن الحاجب عد حذرا من مبالغة اسم الفاعل فعلى الاول
قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الاخرة لانه يختص بالمؤمن وفيه ان نعم المؤمن في
الاخرة تفضل نعم الدنيا كلها الا ان يراد الكمية باعتبار المتعلق يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم

ورحيم الدنيا يصح ان يكون باعتبار الاول لانه يعم الدنيا والاخرة تزيد على نعم الدنيا لكنه لم يلتفت
اليه لانه لو كان المراد برحمن الدنيا والاخرة معطي نعمهما كلها لكان ذكر رحيم الدنيا لغوا لا جهة لذكره
ولان الظاهر ملاحظة الربط او لاتم العطف فاضافة الرحمن الى كل من الدنيا والاخرة لا الى مجموعهما
ولا توجيه لاضافته الى الاخرة الا باعتبار الجلالة كما لا يخفى وانه صار كالعلم فيوالي الوصف
بلفظ الله او بمنزلة الموصوف للرحيم ويمكن ان يقال اريد اصالة كانه يناسبه لشبه العلمية وبما
يناسبه بالوصفية وذلك انما يتأتى بجعله متوسطا بينهما وذلك لا يصدق على غيره ونوقش
كل احد ذلك والا فلا يوجب ان لا يوصف به غيره تقوا ورد عليه وصف اتباع مسيلمة
له برحمن اليمامة واجيب بان ذلك خروج من اللغة للتعنت في الكفر فلا يعبأ به اولان
الرحمن لما دل على جلائل النعم لجمعي لما كان للملتفت بالمقصد الاول في مقام العظمة والكبرياء
عظائم النعم دون دقائقها ذكر الرحمن فبقي الوصف بالدقائق فالحق به الرحيم تتميما او للمحافظة
على رؤس الآي بان يكون رأس كل اية بعد كلمة مناسبة لما كان بعد راس اية اخرى وينتقض
بقوله تعالى الرحمن علم القران فان المحافظة على رؤس الآي يقتضي تقديم الرحيم وكانه اريد المحافظة
على رؤس الآي في اول سورة نزلت وهي مفتتح القران والاظهر انه غير مصروف وان حظر
اي منع اختصاصه بالله تعالى ان يكون له مؤنث على فعلى او فعلانة يعني عدم الانصراف اظهر
وان اوجب الاختصاص كونه منصرفا على مذهب من شرط وجود فعلى وكونه غير منصرف
عند من شرط انتفاء فعلانة وجعله مستوي النسبة بالانصراف وعدمه نظرا الى المذهبين
الذين لا يرجح احدهما على الاخر الحاقا له بما هو الغالب في بابه وهو فعلان من فعل من جد علم
فان اكثره غير منصرف او اكثره على فعلى ويحكم فنزل منزلة ما مؤنثه فعلى ويحكم بانه لو لم يطرأ الاختصاص
لجاء منه فعلى وانما قال الاظهر لان الالحاق بما هو الاصل في الاسماء من الصرف يقتضي انصرافه
لكن الالحاق بما هو الاصل من نوعه اظهر من الالحاق بما هو الاصل من جنسه البعيد اولان الالحاق
بما هو الاصل في الصفات من الفرق بين المذكر والمؤنث بالتاء يقتضي انصرافه الا ان الالحاق
بما هو الاصل في نوعه اظهر من الالحاق بما هو الاصل في جنسه الحمد هو الثناء على الجميل
الاختياري يتبادر منه ان الامر الجميل الذي يكون المحمود مختارا فيه ويكون حاصلا باختياره
فاتجه عليه حمده تعالى على صفاته التي هي مقتضيات ذاته فاجيب بانه لتنزيل تلك الصفات
منزلة الاختياري لاستقلال الذات فيها هذا وهو اما تعميم للاختياري على وجه يشمل الاختياري
تنزيلا او منع لوقوع الحمد على الصفات الذاتية بل اطلاق الحمد فيه تجوز وقد يقال المراد بالاختياري
ما هو لفاعل مختار وان لم يكن بالاختيار وقد يقول حمدت زيدا على علمه وكرمه بيان لكون

المدح هو الثناء على الجميل مطلقا والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري وهو لا يثبت الاول اذ لم
يبين انه يقال مدحت زيدا على علمه وكرمه وحجلته بجيد واثبات الثنائيا يابا والفصل بين تعريف
الحمد وبينه بتعريف المدح الا ان يقال قوله بل مدحته يستدعي معرفة المدح وقيل هما اخوان
اي مترادفان فان القائل هو صاحب الكشاف وحمل قوله على الترادف اما لانه جعل الحمد ايضا
اعم حيث لم يقيد الجميل في تعريفه بالاختياري واما لانه خص المدح ايضا بالاختياري كما يشعر به
كلامه في تفسير قوله تعالى لكن الله حبب اليكم الايمان حيث تاول التمدح بالجمال ولم يلتفت
الى احتمال كون الاخوة التلاقي بالاشتقاق لما ان كلامه في غير الكشاف ايضا ناظر الى دعوى
الترادف وقد افاد ببيان معنى المدح والحمد والشكر نكتة جليلة لاختيار الحمد مقابلة
النعمة قولا وعملا واعتقادا الاولى او الفاصلة لئلا يوهم كون الشكر مجموع الثلثة لا كل واحد
ولا يتحكم بهذا الوهم بقول الشاعر قال افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير
المحجبا ظاهر الاستشهاد على كون الشكر شاملا لكل من القول والعمل والاعتقاد واورد عليه
انه لم يطلق الشكر على هذه الاعمال حتى يدل عليه فجعل المحقق التفتازاني البيت لتمثيل اقسام الشكر
لا للاستشهاد وقال السيد السند الجرجاني انه لما جعل الافعال الثلثة جزاء للنعمة وكل ما هو جزاء
للنعمة شكر عرفا علم ان الشكر شامل للثلثة ونسب المحقق الى عدم التنبيه وفيه ان الاستشهاد به
ليعرف اطلاق الشكر عرفا على الثلثة فكيف يصح بناء الاستشهاد به على دعوى ان كل ما يقع
على النعمة ويجزي به فهو شكر واورد عليه ايضا ان شهادة البيت لا تتم الا بجعل المجموع
شكرا ولا يفيد كون كل من الثلثة شكرا او تكلف السيد في دفعه بان كون القول وحده
شكرا مستفيض مستغن عن البيان فلما ضم الشاعر الآخرين اليه وعدها ثلثة علم ان كل واحد
شكر ويمكن دفع الايرادين بان ما يفيده النعماء ويجازي به الشكر فقد دل افادتكم النعماء ان
التمييز المحذوف لثلثة هو الشكر فيكون كل واحد شكرا الصحيح تفصيلا لمميز الثلثة وقد افاد بقوله
والضمير المحجبا ووصفه بالمحجب انه يشكر سرا وعلنا والذم نقيض الحمد اشتهار الذم في
مقابلة المدح يبطل كونه نقيض الحمد او كون المدح اعم من الحمد لا يقال المشهور تقابل الهجو والمدح
لا الذم والمدح لانا نقول المدح بمعنى عد المآثر والمناقب يقابله الهجو بمعنى عد المثالب والمدح
بالوصف بالجميل يقابله الذم ورفعه بالابتداء قيل لغرض به مع ظهوره لان اصل التركيب
يوهم كون الله ظرفا للحمد وليتوطئة قوله واصله النصب قلت لان اصل التركيب يوهم كون
الحمد مرفوع فعل مجهول اي حمد الحمد لله لانه الاوفق باصله ليدل على عموم الحمد وثباته له و
ليجعل ثبوت الحمد لله مقصودا بالافادة وعمدة في الكلام بخلاف ما هو اصله فان الله فيه مفعول له

مفعول به وليدل بتغير الاسلوب على ان الجملة انشاء لا اخبار على ما شاع فيه الاصل وبه يقوله
ولا اتحاد ويشتمل على ضعف قول من قال لا يجب حذف عامل الحمد لثبوت حمدت حمدا
والتعريف فيه للجنس دون الاستغراق ليكون اوفق باصله لان المصدر المؤكد لا يقصد به
الا الجنس ولذا جعل صاحب الكشاف الاستغراق وهما فحمده فانه مما طرح فيه الانظار
ونحن ممن اعطى فيه سهما لا يمكن تحصيله بكثرة الدرهم والدينار ووجه ومعناه الاشارة
الى ما يعرفه كل احد مع ان معنى التعريف الاشارة الى ما يعرفه المخاطب على ما بين في محله ان المخاطب
ههنا كل احد وقيل للاستغراق توهم ان لام الاستغراق قسيم لام الجنس والتحقيق انه من
اقسامه كلام العهد الذهني ولا يقابله الا لام العهد الخارجي لان لام الجنس للاشارة الى المعنى
مفهوم اللفظ نفسه ولام العهد الى تعيين قسم منه ويصرف اللفظ الى قسم من مفهومه و
فرد منه ثم لام الجنس ان اعتبر معه جنس المفهوم ليحكم عليه بما يثبت لجميع الافراد فاستغراق
وان اعتبر ليحكم عليه بما يثبت لفرد ما فلام العهد الذهني والا فلام الحقيقة وبنى على ترجيح الاحتمال
الاول مع ان مذهبه ثبوت جميع المحامد له تعالى على خلاف الاعتزالي لان استفادة الاختصاص
من لام الملك تغني عنه وقوله وهو موليه بوسط اي على مذهب من يقول بمؤثر سوى الله تعالى
وقوله او بغير وسط اي على مذهب من لا يرى مؤثرا سوى الله تعالى وقرئ الحمد لله بضم
بتقديم اتباع الدال اللام على ترجيحه لان قارئه الحسن البصري وان عكس الكشاف الامر
في الترجيح لان حفظ الحركة الاعرابية الدالة على المعنى اهم وجعلها لقوتها متبوعة اتم ويمكن توجيهه
بان فيه تفخيم الله تعالى على ان فيما ذكره من ان الاتباع يجعل الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة وتنزل
الحركة الاعرابية منزلة حركة بني عليها الكلمة على ما قاله صاحب الكشاف تقوية لذلك اذ الحركة
الغير الاعرابية اقوى في ذلك فهي اولى بجعلها متبوعة وقيل هو لغة من ربه خالف
الكشاف في جعله اصلا وراجحا في التفسير به وجعل كونه مصدرا راجحا على عكس ما فعله لان الصفة
المشبهة من المتعدي محوجة الى مزيد تكلف ومجيء فعل من افعل يفعل بالفتح في الماضي والضم
في المضارع للصفة عزيز ولهذا احتاج صاحب الكشاف الى تأييده بنم على انه ليس فيه
تاييد اذ مضارعه كما جاء مضموم العين جاء مكسورها والصفة كما جاء منم جاء نمم ونموم و
نمام فمجيء ان لا يكون نم من مضموم العين والظاهر فيه فوات مبالغة في المصدر ولا يطلق
على غيره تعالى الا مقيدا واطلاق المطلق شاذ اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب بمعنى ليس
صفة وجعل كونه اسما لما يعلم به راجحا على كونه موضوعا لذوي العلم على عكس ما اختاره
صاحب الكشاف لان المشهور ما ذكره وذكر نكتة جمعه ولم يلتفت الى تصحيح جمعه بالواو والنون

مع انه اسم غير علم لان النون يكفي في صحته فهو من الشواذ كسنين وارضين والقالب اسم
لما هو كالمثال يفرغ فيه الجواهر وفتح اللام اكثر من كسره كذا في القاموس   وهو كل ما سواه
اي كل ما يصدق عليه ما سواه من واحد واحد واثنين اثنين وجماعة جماعة حتى الجميع وعلم
مناسبة ادخال الكل على التعريف وعذره مستفيضان وقيل لا يقال عالم زيد فهو اسم لكل
نوع من الموجودات وكل جنس والمجموع ويدل عليه ما ذكره في حمله على الناس من ان كل
واحد منهم عالم لتنزيله منزلة العالم فلو كان العالم اسما لكل شخص من الموجودات لم يحتج
الى الاشارة بكون كل فرد منه عالما ولم يكن حمله عالما لمشابهته العالم   وقوله من الجواهر والاعراض
يحتمل ان يكون للاشارة الى ذلك ويحتمل ان يكون للاشارة الى مسلكي الاستدلال على الواجب
بالعالم ولا يبعد ان يجعل قيدا لاخراج القضايا المترتبة في مقام الاستدلال على معرفة الصانع
وصفاته فانه لا يقال له العالم كما انه ليس جوهرا ولا عرضا   فانها لامكانها جعل المحوج للعالم
الى المؤثر الامكان وفي الحدوث لانه اقوى ولانه الموافق لكون العالم مفتقرا الى المحدث حال
البقاء فتأمل   وانما جمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة اورد عليه ان العالم المعرف
بلام الاستغراق ايضا يشمل قبل استغراق المفرد اشمل واجيب تارة بانه لو لم يجمع يتبادر منه
العالم المشاهد وتارة بانه يحتمل ارادة استغراق جنس واحد فالجمع يرفع الاحتمال ويصرح بالاشتمال
فالمراد ليشمل شمولا واضحا بلا اخفاء   والثقلين اريد بهما الانس والجن لانهما لوجودهما
يثقلان وجه الارض   وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع من غير الحاجة الى التغليب
لان تربية العالمين تستتبع تربية غيرهم اذ لا بد لهم من غيرهم   يعلم بها الصانع كما يعلم بما
ابدعه في العالم الكبير بل هو اقوى في الدلالة من العالم الكبير لان ابداع ما في العالم الكبير فيه
كابداع ما يقتضي محلا اوسع في مكان اضيق وفيه من مشاهدة القدرة والعلم ما لا يحصى
بل في الانسان من التحلي بصفات الواجب والارتسام بصفات ما سواه ما ليس في غيره فهو
اجمع من العالم الكبير اجمع   وقرئ رب العالمين بالنصب على المدح الاظهر انه فعل ماض
والجملة للتعليل حمد نعم   او بالفعل الذي دل عليه الحمد او فرده الواقع ههنا ويشعر بالثاني عبارة
الكشاف حيث قال يدل عليه الحمد لله والمتبادر انه جعله مفعول ذلك الفعل وعبارة الكشاف
يشعر بانه صفة المفعول المحذوف حيث قال كانه قيل نحمد الله رب العالمين   وفيه دليل
على ان الممكنات كما هي مفتقرة الى المحدث حال حدوثها فهي مفتقرة الى المبقي حال بقائها يشعر
بانه اراد الدلالة على افتقارها في الوجود حال البقاء كما بحث عنه في الكلام ولا دليل عليه لانه
لا يدل الا على انه يحتاج في بلوغه الكمال اليه نعم فليحمل على الدلالة على هذا الافتقار فنقول فيه دليل

دليل على كمال الاحتياج حيث يربي شيئا فشيئا ولذا ربما يهم شيئا فشيئا مع قدرته على ان يبلغهم
الى كمالهم دفعة لان فيه ظهور الاحتياج في الغاية وذلك الظهور منشأ كل كمال وموجب
كمال الاتصال حتى قيل الفقير هو الله   كرره للتعليل على ما سنذكره فيه رد لما استدل به
على ان بسم الله ليس من الفاتحة والا لزم التكرار في وصفه بالرحمن الرحيم من غير فائدة
فاشار الى ان فيه فائدة ولم يكرره على طبق ما وقع في بسم الله بان لا يفصل بينهما وبين الله
تحرزا عن التكرار بقدر الامكان ورعاية لما يقتضيه حسن البيان لانهما كتقديم الربوبية
وتقديم رب العالمين كتقديم المقسم او كتفصيل المجمل وتقديمه كتقديم المجمل على التفصيل
قوله تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله لا يخفى ان قوله تعالى الامر يومئذ لله يعضد
قراءة ملك يوم الدين   ولقوله تعالى لمن الملك اليوم الخ وقوله بلا الام لانه لا يستقل باثبات
كونه المختار لانه لا يعارضه قوله تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا في القاموس ان الملك بالضم
معلوم ويؤنث وبالفتح وككتف وامير وصاحب ذو الملك فالمالك جاء بمعنى الملك فلا تأييد
ويؤيده في الكشاف بقوله تعالى ملك الناس ووجهه السيد بانه كما عقب في خاتمة القرآن وصفه بالربوبية
بالملكية ناسب ان يعقبه كذلك في الفاتحة   هو المتصرف بالامر والنهي في المامورين المراد بالمامور
المنقاد فلا يحتاج الى ان يقال ذكر المامورين بطريق التغليب على المنهيين ولا يخفى انه يصدق على
كل رئيس بالنسبة الى اتباعه مع انه لا يسمى ملكا فينبغي ان يقال هو المتصرف بالامر والنهي الخارج عن التصرف
فيهما   وقرئ ملك بالتخفيف فيكون مخفف ملك او مصدر مالك على ما في القاموس فانه جعل
مصدره مثلثا   على انه خبر مبتدأ محذوف فهو مرفوع على المدح كما ان ملك مضاف بالرفع
والنصب كليهما على المدح او لا يحتمل الحال   ومنه كما تدين اي كما تفعل تجزى فتدين مجاز
عن تفعل لمث كلمة ما بعده كما ان والعافي البيت للث كلمة ما قبله   اجراه مجرى المفعول به
يتوهم ان مجرى على وزن موسى دون مرضى يناسب الاجراء ويحق جعله على وزن مرضى ليدل على
المفعول به يجري في هذا المكان بنفسه بخلاف الظرف فانه يجري باجراء المتكلم لانه ليس مفعولا به
نعم لو جعل مجرى المفعول به مفعولا مطلقا كان الاظهر جعله كموسى فتأمل وقوله على الاتساع اي التجوز
وانما جعله مضافا اليه بجعله بمنزلة المفعول به ولم يجعله اضافة الى الظرف بمعنى في لتكون معنوية
بلا تكلف واتساع لان الاضافة بمعنى في لم يثبت في مذهب جمهور النحاة كذا ذكره العلامة التفتازاني
وفيه انه فلتكن بمعنى اللام كما عليه الجمهور في كل ما جعله غيرهم بمعنى في ليكون حقيقة فالوجه ان يقال
من قال به لا ينبغي ان يقول في مالك يوم لان الاضافة المعنوية عند التحليل تعود الى تركيب
وصفي الا يرى ان غلام زيد عند التحليل غلام لزيد بمعنى كائن لزيد وضرب اليوم ضرب في اليوم

اى كاين فيه ولا يصح مالكه كاين فى يوم الدين لان الزمان لا يخبر به عن الجث والاعيان ولا يوصف
به فليكن هذا على ذكر منك فيكون ذخرا او المراد باجرائه مجرى المفعول به تنزيله منزلة المملوك
لا ما يعمل فيه المالك وبجعله مفعولا به لولا الاضافة فهنا فى جعله مضافا اليه بالاضافة المعنوية
اوله المالك فى هذا اليوم على وجه الاستمرار يوهم انه لا يحتاج هذا التوجيه الى تكلف بخلاف الماضى
وليس كذلك لان هذا التوجيه ايضا محوج الى جعل الملك الاستقبال مستمرا كاينا فى الماضى والحال
ايضا وهو اعرف فى التمحل لتكون الاضافة حقيقة اسم الفاعل اذا كان الاستمرار يصح
اعماله نظرا الى اشتماله على الحال والاستقبال والغاؤه نظرا الى اشتماله على الماضى فيحتمل اضافته
قسمى الاضافة وقيل الدين الشريعة للدين معان اخر يصح الحمل عليه لفيدك الاحاطة
بالرجوع الى اللغة اما للتعظيم او لنفوذه لعدم نفوذ الامر فيه او لافادة الوعد والوعيد
لان هذا اليوم مما يلقى الى السامع حال الفريقين من كونه موجدا الان الرب يتضمن الايجاد
لما تقرر ان المبقى هو الموجد على انه الحقيق بالحمد لم يرد به الحصر لئلا ينافى قوله لا احد احق به منه
ولئلا يجعل قوله بل لا يستحقه على الحقيقة سواه لغوا فان ترتب الحكم على الوصف وان يشعر
بالعلية لكن لا يوجب ان لا يستحق الحمد سواه انما يفيد لو افاد حصر العلية فى الوصف فان قلت
الحكم هو تخصيص الحمد به تع فترتبه على الوصف يشعر بعلية الوصف للحصر والتخصيص قلت نعم لكن
الوصف بطريق المفهوم المخاطب على ان من ليس هذه صفته لا لان يحمد بل لعلية
الوصف دل على ذلك فتأمل وذلك ان يجعل اجراء هذه الاوصاف عليه لتميزه بها عن ساير الذوات
ويتعين بكمال التعيين فيتأتى له ان يخاطب بتخصيص العبادة والاستعانة به وطلب الصراط المستقيم
والاشعار من طريق المفهوم فيكون فيه تاكيد لما صرح به من تخصيص الحمد به تع واما
الدليل على ما بعده فهو ما صرح به من تخصيصه الحمد ففى قوله ليكون دليلا نظر ليكون دليلا
على ما بعده من حصر العبادة بل على ما قبله من تخصيص الحمد لبيان ما هو الواجب للحمد
لا يكون الا على الجميل الاختيارى والوصف الاول يفيد الجميل والثانى والثالث الاختيارى
فلا بد من بيان فارق بين الوصف الاول والثانى والثالث حتى يظهر كون الاول بيانا
للموجب دون الاخيرين ولعل ذلك ان السبب للحمد هو الجميل والكون اختياريا هو شرط
سببيته ولكون الاول سببا لا يوجد الحمد بدونه ولكون الثانى شرطا ربما يسقط حيث
يحمد بجميل غير الاختيارى محو ولعليه تنزيله منزلته كما يحمد على صفات الله الذاتية متفضلا بها كما يحمد
مختارا فيه لما انه لا يوصف بالرحمة غير المختار والرابع لتحقيق الاختصاص اى اختصاص
الحمد وفيه ان اختصاص الامور به فى يوم الدين لا يوجب اختصاص الحمد به لجواز ان يحمد على

على ما فى غير هذا اليوم وتضمين الوعد للمهتدين والوعيد للمعرضين فيه انه لا دخل له فيما هو بصدده
من تفصيل ما اجمله سابقا من بيان وجه اجراء الصفات عليه فذكره كالاجنبى فكان ينبغى ان يقول
سابقا واجراء هذه الصفات للدلالة الخ والحث على الحمد والنهى عن الاعراض ليرتبط به هذا القول
ثم انه لما ذكر الحقيق بالحمد ووصف بصفات عظام تميز بها عن ساير الذوات وتعلق
العلم بمعلوم معين خوطب بذلك جواب لما خوطب يتميز بها صفة صفات يتميز بها والضمير راجع
الى الصفات وذلك اشارة الى ما رجع اليه الضمير كما اشار اليه بقوله يا من هذا شانه ويفتح فى
ذلك عبارة الكشاف حيث قال كانه قيل اياك يا من هذه صفاته نخص بالعبادة لانه
يفيد تخصيصه بالتخصيص بالعبادة وهو غير مراد ويوهم ان تعليق العبادة على الصفات لا على
الصفات لا على كونه حقيقا بالحمد ايضا وقوله ليكون ادل على الاختصاص لان فى اياه نعبد يستفاد
الاختصاص من غير استدلال عليه وفى قوله اياك نعبد دعوى الاختصاص مع الاستدلال
اذ فيه تعليق الحكم بالاوصاف وعدل عما ذكر فى الكشاف انه ادل على ان العبادة له لاجل ذلك التميز
لان الحكم المعلق تخصيص العبادة لا العبادة ومن وجوه كونه ادل على الاختصاص انه كلما يزيد
تعيين المختص به تكون العبادة ادل على الاختصاص بنى اول الكلام فصله عما قبله لبعد
ما بينهما تنبيها على علو درجة هذا الكلام ثم مبادى حال العارف ما ذكره واواسطه للايمان
بالشرع وما لا طريق للعقل اليه الا من جهة الوحى ورجاء وعده وخوف وعيده وقد تضمنه
مالك يوم الدين فلم يفت النظم اواسط حاله وقد فاته للمفسر فيراه عيانا ولا يرى
اغياره اعيانا ومظاهر لا تستند اليها شئ حقيقة فيخصه بما يخصه ومن عادة العرب
اشارة الى نكتة عامة للالتفات تجرى فى جميع مواقعه بعد الاشارة الى نكتة خصت بالمقام
او قد يختص بلطايف وقوله تطرية له اشارة الى نكتة بالقياس الى المتكلم وهو ان فيه اظهار
قدرته حيث يجدد الكلام فى معنى واحد وهو كمعنى يزيده محبوبية فى كل ان بلباس آخر وقوله
تنشيطا للسامع اشارة الى نكتة بالقياس الى السامع فهو احسن من عبارة الكشاف
حيث قال احسن تطرية لنشاط السامع ومن اللطايف المختصة بها هذا المقام انه جاء
بالحمد على ما يليق به وهو انه اظهر الصفات الكمالية والمخاطب به غيرهم تع لانه لا معنى لاظهار صفاته
عليه فاجرى الصفات عليه فى ذلك المقام يستحق طريق الغيبة وجاء فى مقام بيان العبادة
والاستعانة بطريق الخطاب ولانه على العبادة والاستعانة به تع مما لا ينبغى اظهاره الا عليه تع
لانه يتمحض به الاخلاص ويبعد عن شوائب السمعة والرياء فكما خص العبادة والاستعانة به تع خص
اظهارها على الغير به ولو كان السورة مصدرة بتقدير قل ويكون تعليما للحمد والعبادة لم

فيه التفات   فعدل من الخطاب الى الغيبة وعن الغيبة الى التكلم وبالعكس فصل اربع
صور من الالتفات وبقي منه اثنان العدول عن التكلم الى الخطاب وبالعكس ومثل من القرآن
لصورتين ومن الشعر لصورتيهما والظاهر بيانه ببيان ما هو الظاهر من الالتفات وهو عند
الجمهور من الالتفات من اسلوب واقع الى اسلوب آخر على خلاف مذهب السكاكي
وهو الانتقال عن اسلوب سواء كان واقعا اولا لكن كان مقتضى الظاهر الى اسلوب آخر
بالاتحمد كاحمد موضع وبضم الميم كذا في القاموس وبابه عدول عن غيبة على صيغة الخطاب
وتوهم القاصر ان ضميره راجع الى الحق   حروف زيدت لبيان التكلم كونها حروفا
لكونها دالة على معنى في غيرها وهو معنى ايا فقوله زيدت اريد به الزيادة اللغوية لا الاصطلاحية
والكاف في ارأيتك حروف خطاب بدلالته على معنى في الكلام وهو انه ملقى الى واحد
مذكر ولم يقل فيها اذا كان ايا عمدة انه حرف لانه لم يوضع لمعنى حتى يكون كلمة فحرف بل هو
لفظ ذكر وسيلة الى التلفظ بالضمير   وهو شاذ لا يعتمد عليه اعترض العلامة التفتازاني
بانه شاذ لا يقاس عليه لكن لا ينكر شهادة ونه لاضافة ايا الى ما بعده ويمكن دفعه بانه ليس رد
الشهادة بمجرد شذوذه بل لانه شاذ ولم يصدر عمن يعتد به حيث قال لا يعتمد عليه
وهو معنى قول الكشاف فشيء شاذ فاشار الى تحقيره بالتعبير عنه بشيء   اقصى غاية الخضوع
والتذلل اي الانقياد والطريق المذلل الطريق المنقاد والغير المبالي وثوب ذو عبدة
ما لا يبالي في شيء مما يعمل به ويطبق كل ما يعمل به   ولتصوره لم يذكر التصديق بفائدته
لانه لا يتوقف عليه الفعل عند المتكلمين بل تكفي الارادة للترجيح   ادرج عبادته
في تضاعيف عباداتهم فكلما كان فيه المدح اكثر كان اوفق بالمصلحة ويمكن ان يكون   فائدة
تأكيد كون جميع المحامد له لانه مرجع الجميع والاقرب ان يحمل المتكلم لجميع العقلاء موحدين
كانوا او مشركين لان المشرك ايضا يعبد الله ويستعينه الا انه لم يعرفه حق المعرفة فح
يكون اقرب اتصالا بقوله اهدنا الصراط لانه لما وجد شركائه في العبادة والاستعانة
تمنى طلب الانخراط في سلك بعضهم والنجاة عما ابتلي به البعض الآخر   وقدم المفعول الخ
ولان السابق اقتضى الاقبال عليه والخطاب فلشدة اقتضائه الخطاب قدم ما يشتمل
على الخطاب فتأمل ولاقتضاء رعاية توافق رؤس الآي التقديم في الثاني   وللتنبيه على
ان العابد ينبغي ان يكون او للتنبيه على ان العابد ينبغي ان يكون محض العبادة منه لانها
مستندة اليه تعالى من حيث انها صادرة عنه او لحفظ النفس عن الوقوع في التبجح و
الاعتداد بفعله   وكرر الضمير للتنصيص على ان المستعان به هو لا غيره اذ لو لم يكرر

يكرر لاحتمل موخرا وتخصيص المجموع دون كل واحد   واقول يعني اياك نستعين تتميم لاياك
نعبد ودفع توهم نشأ عنه فيستحق التأخر فان قلت لما توجه الى المعبود اولا واستوثق فيه
ولم ينظر الى عبادته الا من حيث انها منتسبة اليه فكيف يتبجح بها واعتد اذ قلت الى
بلفظ الابهام لئلا يتبجح عليه ذلك على انه ربما تكون هذه الملاحظة الشريفة موجبا للتبجح
ونحن نقول قدم العبادة لانه اشد مناسبة بذكر الجزاء واخر طلب المعونة لانه اكثر اتصالا
بطلب الهداية ولان العبادة ما طلبها الرب عن العبد والمعونة مطلوب العبد ومطلوبه تعالى
مقدم ولان مبدأ الاسلام تخصيص العبادة ونهايته تخصيص المعونة   الواو للحال فان
قلت المضارع المثبت اذا كان حالا فبالضمير وحده واجيب بان الفعلية في تقدير الاسمية
اي ونحن اياك نستعين وفيه انه لا داعي للقول بالحذف والعدول عن العطف الذي هو الاصل
على ان فيه تقييد تخصيص العبادة واللائق اطلاقه ولا يبعد ان يكون جميع ذلك مشارا اليه
بالتزييف المشعر به قوله وقيل   اهدنا الصراط المستقيم بيان للمعونة المطلوبة ظاهره انه
بيان بياني اقتضى الفصل لكن يرده تقدير السؤال فالبيان على طريقة اللغة فالفصل لشبه كمال
الاتصال وفيه ان الاظهر انه لكمال الانقطاع لانشائيته وخبرية اياك نستعين وليس لك
ان تجعل اياك نستعين انشاء لطلب الاستعانة لانه لا يصح عطفه على الاخبار عن العبادة
وافراد ما هو المقصود الاعظم توجيه لتخصيص الهداية بالطلب في مقام الجواب عن قوله كيف
اعينكم وليس بيانا لكونه ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى لان الطريقة المسلوكة فيه العطف لا يقال كيف يكون الصراط المستقيم مقصودا اعظم
والطريق ليس مقصودا بل وسيلة قلت المراد المقصود بالطلب والمقصود الاعظم بالطلب
للسالك الطريق وقد علم في السورة الكريمة على الجمل طريق الدعاء وهو حمد المسؤول عنه وثناؤه
بما يستحقه وعرض عمل صالح كما جاء في الآثار ومن جملة شرائط قبول الدعاء الصلوة على النبي عليه
السلام فاني بها في التشهد لان الصلوة عمل واحد وقد ايقظ الغافلين في الدنيا ونبههم على
انها طريق السائلة ليس الامر فيه الا طلب الصراط المستقيم وليست مقام السكنى فلا ينبغي
ان يكون المطلوب فيه الا العقبى   وقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم تهكم ويمكن ان يكون
على حقيقته لانه لما قطعوا بانه لا منزل لهم سوى الجحيم ولابد لهم منها فخيرهم ان يعرفوا اطرقها اليسر على
عليهم الوصول اليها ويتخلصوا عن تعب الطريق التي لابد من سلوكها   وهو الوادي الوحشي الهادي
المتقدم والعنق كذا في القاموس   واصله ان يعدى باللام او الى فعومل معه معاملة
اختيار يقال هذا انما يتم لو كان معنى المتعدي بالنفس والمتعدي بالحرف واحدا وقد نقل عن
الكشاف في حواشي الكشاف ان الاول الدلالة مع الاذهاب الى المطلوب ولذا اختص
بالله تعالى والثاني مجرد الدلالة على الطريق فيسند الى النبي عليه السلام او القرآن وفيه انه
يجوز ان يكون زيادة للمعنى وفيه بعد الحذف والايصال ولا يبعد ان يقال الهداية تتضمن معاني
بعضها يقتضي التعدية بنفسه وبعضها التعدية باللام وبعضها التعدية بالى فانه يستعمل على

اراءة الطريق والاشارة اليها وتلويح السالك للطريق فبملاحظة الاراءة يتعدى بنفسه وبملاحظة
الاشارة يتعدى بالى وبملاحظة التلويح يتعدى باللام فحذوه فانه الهام الملك العلام فان قلت الدلالة
تتعدى بعلى فكان حق الهداية التي بمعناها ذلك قلت الدلالة تتضمن الاطلاع فعومل معها معاملة
الاطلاع ومع الهداية معاملة سائر مرادفاتها كما عرفت ولا يبعد ان يقال في حذف الجار رفع
للحائل بين الطالب والصراط تفاؤلا   الاول افاضة القوى التي بها يتمكن الظاهر انه
من مقدمات الهداية وما يتوقف فلا ينبغي عده من الهداية ليرد اشكال طلب الهداية
كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة اسباب العلم عند اهل السنة ثلثة
العقل والحواس الظاهرة والخبر الصادق وينبغي ان يجعل قوله تع الم نجعل له عينين اشارة الى
هذه المرتبة من الهداية والعجب منه كيف غفل عنه مع تنبهه لقوله تع وهديناه النجدين
وقال واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى الظاهر انه اشارة الى الثالث   والثالث
الهداية بارسال الرسل الظاهر ارسال الرسل لانه كنصب الادلة فلا معنى لجعل نصب الادلة
نفس الهداية وارسال الرسل سببا لها الا ان يجعل الباء للبيان اي الهداية بمعنى ارسال
الرسول   بالوحي او بالالهام هذا داخل في انزال الكتب الا انه اعتبر انزال الكتب بالنسبة
الى الامة فلهذا تقابلا فتدبر   والامر والدعاء وكذا الالتماس وتفاوته بانه طلب على وجه
التساوي او مع رتبته   فكانه ليسرط السائلة سرط كفرح ونصر ابتلعه والسائلة من
الطرق المسلوكة والقوم المختلفة عليها كل ذلك من القاموس وقيل كان السائلة
تبتلع الطريق فعلى الثاني بمعنى المفعول كالالة وعلى الاول بمعنى الفاعل يقال اكلته المفازة
اذا اضمرته او اهلكته واكل المفازة اذا قطعها   والثابت في الامام اي مصحف عثمان
رضي الله عنه فان قلت ما لم يوافق الامام لا اعتداد به فكيف صار السين من القراءات
قلت معنى الموافقة ان يكون من محتملات رسم الخط او مما يصح ان يقرأ به ما كتبه في اللغة ويصح
في اللغة قراءة الصاد في الصراط سينا فلم تخرج هذه القراءة من الموافقة بمجرد ان المكتوب فيه
الصاد   والمراد به طريق الحق وقيل ملة الاسلام واقول بالله التوفيق ان القرآن يفسر
بعضه بعضها وقد فسر فيه الصراط المستقيم بالعبادة حيث قال الله تع وان اعبدوني
هذا صراط مستقيم فالصراط المستقيم العبادة فينبغي ان يقال خص العبادة به تع وخص
الاستعانة في العبادة به وطلب العبادة منه تع ولهذا فسر الصراط المستقيم بصراط
الانبياء وتابعيهم حيث قال صراط الذين انعمت عليهم دون صراط المغضوب صراط
ابليس وجنده وصراط الضالين صراط من تبع الشيطان من بني ادم كما قال تع الم
اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط
مستقيم فقابل عبادة الشيطان للصراط المستقيم فخذ ما اتيتك انه مما اتاني الهام
العليم الحكيم   بدل من الاول بدل الكل وهو في حكم تكرير العامل من حيث انه المقصود بالنسبة
قال من حيث انه المقصود بالنسبة بتعريف المسند المفيد لحصر المقصود بالنسبة فيه

فيه فرقا بينه وبين المعطوف فانه مقصود بالنسبة مع متبوعه فان قلت فلا يكون
في حكم تكرير العامل بل يكون صارف العامل الى نفسه قلت في حكم تكرير العامل بكلمة بل
فكانه قال بل اهدنا صراط الذين ولما بين كونه في حكم تكرير العامل بما اتضح به غاية الاتضاح
استغنى به عما تمسك به في تكرير العامل في قوله تع للذين استضعفوا لمن آمن منهم فلم يذكره
على انه يناقش فيه انه لم لا يجوز ان يكون البدل مجموع الجار والمجرور ولا يندفع بان بدل الكل
اكثر لانه يدفعه ان التصريح بالعامل اقل قليل بل اول المسئلة ولا بان البدل من قسم التابع
المعرف بتابع اعرب باعراب سابقه ولا اعراب لمجموع الجار والمجرور لان التاكيد اللفظي جعل
من اقسام التابع مع انه علم من التاكيد جاء جاء زيد وان ان زيدا قائم ولا بان البدل تابع مقصود
بالنسبة وليس حرف الجر جزءا من المنسوب اليه لان النسبة في التعريف اعم من التعلق
والحرف الجر يتعلق بالفعل لربطه بمجروره فليكن البدل مقصودا بذلك التعلق   وفائدته
التوكيد المقصود منه على طبق تصريح الكشاف انه لم يكتف بالمبدل منه ولم يكتف بالبدل ويمكن ان
يجعل من فوائده انه لم اعرض عن طلب الصراط المستقيم لطلب صراط الذين انعمت عليهم و
لا يرضى احد بالاضراب عن طلب الصراط المستقيم وقوله وفائدته التوكيد بيان للفائدة العامة
لمواقع البدل الا انه على عكس التاكيد المصطلح في ذلك لان ذكر التابع في التاكيد وذكر المتبوع
في البدل لذلك وقوله والتنصيص بيان للفائدة الخاصة لهذا الموقع وعدل عن لفظ
الاشعار الواقع في الكشاف الى التنصيص لان الاشعار بالنظر الى فهم القاصد لاصل المراد والتنصيص
بالنظر الى فهم البليغ الذي هو يقصد اولا وبالذات المزايا ولا ينظر الى اصل المعنى الا بالتبع
فهو انسب بالحمل فيه وقوله هو المشهود عليه مع ان الظاهر المطابق لعبارة الكشاف
هو المشهود له بتضمين الشهادة معنى الاحتجاج فكانه هو المشهود له المحتج عليه بالاستقامة
ومن الفوائد الخاصة السانحة انه تصريح بان المطلوب صراط الجماعة لا صراط الواحد الذي
لا يسلك الا منفردا من المجذوبين ومنها ان في البدل اشعارا بطلب الزاد والرفقاء بعض
بل تقول فيه التصريح بطلب الحفظ عن طريق اهل الغضب والضلال ففيه تكميل الدعاء
ولا يبعد ان يحمل المغضوب عليهم على الخارجين عن طريق الشرع والضالين على
المخطئين في الاجتهاد   وقيل الذين انعمت عليهم الانبياء وهذا يناسب قصد النبي
عليه السلام في قراءته فكانه تفسير على حسب قراءة النبي عليه السلام   وقيل اصحاب
موسى وعيسى عليهما السلام قدم التوجيه بالانبياء عليه تنبيها على ان هذا التوجيه لا يترجح
عليه كما يشعر به بيان الكشاف ولم يسنده الى ابن عباس كما اسنده الكشاف اشارة الى
ضعف الاسناد ولم يقتصر على اصحاب موسى كما اقتصر اشارة الى خطئه في النقل ومن حمله على
اصحاب موسى وعيسى عليهما السلام دون المسلمين نظرا الى صدر الاسلام فانه لم يكن
طريق مشهود لطريق المسلمين حتى يطلب ويناسب على هذا ان يراد بالمغضوب
عليهم المحرمون من قوم موسى وعيسى وبالضالين تابعوهم   والانعام ايصال النعمة

هذا وان كان مقتضاه تعديته الانعام بعلى الا انه عدى بعلى اشارة الى علو مرتبة المنعم واستعلائه
على المنعم عليه فكانه تنزل النعمة عليه من عال والنعمة في الاصل الحالة كما هو مقتضى صيغة الفعلة
بالكسر والنعمة تابينا بالفتح وتعديته الاستلذاذ بنفسه لجعل السين للعد فمعنى الاستلذاذ
بالشيء طلب اللذة به   دنيوي واخروي والظاهر انه قصد به المتقابلين اي ما يكون
نعمة في الدنيا فقط وما يكون نعمة في الاخرة فقط فهناك قسم ثالث وهو ما يكون نعمة فيهما
اي الدنيوي والاخروي وهي معرفة الله تعالى فانه يستلذ به الانسان في الدنيا والاخرة ويحتج به
فيهما عن عطفوا بانهما الا ان يقال المعرفة الدنيوية وسيلة الى المعرفة الاخروية وكم بين المعرفتين
والكسبي لا يذهب عليك انه ايضا قسمان روحاني يشير اليه تزكية النفس وتحليتها
وجسماني يشير اليه تزيين البدن الخ   والثاني يريد الاخروي ولا يخفى انه ايضا قسمان
موهبي كنفخ الروح في الاخرة وتوابعه وكسبي كجزاء الاعمال والضرر روحاني وجسماني كتزيينه
بحلي الجنة والتنعمات الحسية   والمراد هو القسم الاخير وما يكون وسيلة الى نيله من
القسم الاخر فان ما عدا ذلك يشترك فيه المؤمن والكافر فلا يصلح لتعيين الموصول الذي
قصد به المسلمون فلك ان تريد جميع النعم الدنيوية والاخروية ولا يشترك فيها المؤمن
والكافر فان قلت ما من نعمة الا دنيوية وهي وصلة للمؤمن الى الاخروية فلم يبين بقوله ما عدا
ذلك مصداق يصدق الحكم المذكور عليه قلت كانه اراد بما يكون وصلة ما جعل وصلة و
كثيرا ما لا يجعله المؤمن وصلة ولضيعه فيشاركه الكافر فيه ولو قال وما جعل وصلة لكان
اوضح وهذا اذا اريد بالذين انعمت عليهم المسلمون اما لو كان المراد الانبياء لا يكفي في جعل
انعمت عليهم صلة ارادة ذلك فانه يشترك فيه النبي والامة بل ينبغي ان يراد الانعام
عليهم بوحي الاحكام والامر بالتبليغ والاعلام وكذا لو اريد اصحاب موسى وعيسى بل لا بد من
ارادة الانعام بالاجتناب عن تحريف الكتاب ومتابعة المنسوخ فتامل فالاحسن ان
يراد الذين انعمت عليهم بسلوك الصراط غير المغضوب عليهم بسلوك الصراط والله اعلم
بدل من الذين على معنى ان المنعم عليهم اشار به الى النكتة الخاصة بالمقام وهو التنصيص
على ان غير المغضوب عليهم هم الذين يشهد لهم بالانعام عليهم وترك النكتة العامة وهو
التاكيد لكمال اشتهاره وانسياق الاذهان اليه من غير تنبيه   او صفة له مبينة اذا اريد
الانبياء او المسلمون على راي من جعل الاعمال داخلة في الايمان او مقيدة على راي من
لم يجعل داخلة في الايمان   اجراء للموصول مجرى النكرة جعل الموصول فيما سبق معهودا
محمولا على المسلمين او اصحاب موسى وعيسى قبل التحريف والنسخ او الانبياء من غير التفات
الى جعله معهودا ذهنيا لان مقتضى الموصول ذلك ولا يعدل عنه الا لصارف ولان مقام
الدعاء والطلب يقتضي تعيين المطلوب وقدم هنا في الجواب اجراء الموصول مجرى النكرة
لانه انسب بحال الغير الذي الكلام فيه لان الاشيع فيه استعماله غير متعرف بالاضافة ولانه
جواب جدلي فلا انسب تقديمه ليعدل عنه الى التحقيق وقد نبه على انه جواب جدلي عن قال اذا

اذ كان من قبيل ما اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه كان معرفة قطعا فلا يكون
من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني يعني الجواب الاول جدلي غير مطابق للواقع فلا يرد ما اورده
العلامة التفتازاني انه خارج عن قانون التوجيه لانه جواب جدلي لا يدفعه مخالفة الواقع و
لا يتجه ما قال نعم يرد انه لم يستعمل الذين انعمت عليهم في بعض منهم حتى يكون مثل ولقد
امر على اللئيم يسبني لانه جواب جدلي لا يلزم ان يطابق الواقع بل يكفيه جواز ارادة معهود
ذهني وان كان خلاف الظاهر وخلاف ما بين سابقا ولا وجه لما قال السيد فانه مبني
على احتمال جعل الذين انعمت عليهم معهودا ذهنيا وان لم يوجه به فيما سبق فلا حاجة الى
التمسك باذيال الجدال الذي هو ثمرة التحير في تحقيق المقام اذ لا يخفى ان حمل الذين انعمت
عليهم على معهود ذهني احتمال مرجوح جدا ولذا لم يلتفت اليه فالتمسك به ليس في مقام التحقيق
كالمحلى باللام عبر عن المعرف باللام الذي في حكم النكرة بالمحلى باللام اشارة الى ان اللام فيه
ليس الا لمجرد تزيين اللفظ   وعن ابن كثير نصبه اذا اريد بالذين انعمت عليهم غير معين
لئلا يتعرف غير وباضمار اعني اذا اريد معين كما هو الحق وقيل نصبه على الحال يصح على ان يقدر
بجعل الغير بمعنى المغاير وجعل الاضافة لفظية وهو تكلف   عن الضمير المجرور ويصح جعله
حالا عن الضمير المرفوع اذ المراد وغير المغضوب عليهم عندك وذلك ان يجعل قراءة الجر حالا
مجرورا بالجر الجوار وفيه ان جوازه في جر الغير الظاهر ممنوع   ان فسر النعم بما يعم القبيلين
اي الكافر والمؤمن فالمراد العموم بالمتعلق او نعم الدنيا كلها ونعم الاخرة كذلك فالمراد بالعموم
العموم للافراد   والغضب ثوران النفس اي هيجان الدم وغليانه لارادة الانتقام
واذا اسند الى الله تعالى اريد به المنتهى والغاية وهو الانتقام ويمكن ان يراد مبدا الثوران
وهو ارادة الانتقام   وعليهم في محل الرفع يقال في امثاله لشدة امتزاج الجار و
المجرور الا فيما هو في محل الرفع مجرد المجرور ونعم في الخبر مجموع الجار والمجرور في محل الرفع لانه قائم
مقام الخبر وفيه بحث لانه لا يسمى الظرف خبرا الا مجازا فلا يلزم اشتغال اعراب الخبر به
ولا مزيدة لتاكيد ما في غير من معنى النفي كانه قال صراط من ليس المغضوب عليهم ولا الضالين
وقراءة وغير الضالين تشعر بجعل لا بمعنى غير فائدة جليلة لم يقل غير الذين غضبت عليهم تبعيدا
للمغضوب عليهم عن ساحة ان يذكر معهم كما ذكر مع المنعم عليهم اعلاء لقدرهم او تحاشيا عن
اسناد الغضب الى ذاته لانه سبقت رحمته على غضبه   قيل المغضوب عليهم اليهود و
اي بعد التحريف والنسخ فلا يبعد ان يكون تفسير الذين انعمت عليهم باصحاب موسى وعيسى
قبل التحريف والنسخ فرع هذا التفسير وقوله تعالى من لعنه الله وغضب عليه يشير الى
منهم والاية في السورة المائدة فكانه كانت النسخة بقوله تعالى فيهم اي في شانهم فحرف الى منهم
وقوله وقد روي اي هذا الحديث مرفوعا الى النبي عليه السلام والخير للعمل به انما قال والخير للعمل به
ولم يقل والحق للعمل به لان الحق لا يجب العمل به بل يكفي للمجتهد الخطأ فالخطأ والصواب كله
خير لانه يثاب به ثم نقول في الشر الضر لا الاجتناب عنه واليه اشار بقوله تعالى فالهمها فجورها

ولتقويها وقوله تع وهديناه النجدين ولك ان تجعل معرفة الخير للعمل به شاملا له بان تريد بمعرفة
الخير معرفة الشرع من الاوامر والنواهي والاباحات للعمل به والتمسك به ولبعد الفراغ عن
تفسير ابهم الفاتحة وايقاعا ما وبهني الله في اثنائه اذكر لك ما الهمني الله في تفسير فاتحة كتابه
عسى ان يكون ذخرا في سلوك الصراط المستقيم الى الجنة النعيم ونيل لقاء الرؤف الرحيم ابدا
الابدين وهو انه تع افتتح كتابه بهذه السورة تعليما لاداب قراءة كتابه والاشتغال به وهو انه
يحمده اولا بما يفيده عظمته في نفسه بحيث يجذبه عن كل ما سواه ويحضره في ساحة خطابه
فان القراءة قراءة ما خاطبه به تع وشرفه بعز المخاطبة فينبغي ان يجعل نفسه اولا مستغرقة اليه قائمة
في مقام الخطاب. فاذا صار اهلا لذلك يخاطبه بجنس خضوعه فيه كما افاد الانجذاب بكمال التحميد وتخصيص
استعانته فيه بهداية الصراط المستقيم لان القراءة هو الذي وصفه الله بانه يضل به كثيرا ويهدي
به كثيرا ونعوذ به من صراط المغضوب عليهم الذين سموه سحرا او شعرا وكلام المخلوق بل المجنون
الكتب
ومن صراط الذين يخطئون في الاجتهاد ويتحيرون في فهم مقاصده لعدم توفيق الله لهم
والله تع اعلم ولهذا سمي سورة الصلوة لان الصلوة للتوجه اليه عز ما سواه بالكلية وهذا من شان
هذه الصورة ولهذا فرضت في الصلوة فكما لا بد من ستر العورة في الصلوة في ظاهر الشرع لا بد
من الاعراض عما سوى الله فيه فان العورة في الباطن هو التفرق والاشتغال بما سواه وستر
عورة التفرق بالتقوى وهو الاعراض عما سواه وعسى ان يكون هو مفهوم من خصهم الله
بفهم معاني كتابه عز عنده من قوله تع يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد لان الزينة هو
اللباس كما قال لباسا وريشا ولباس التقوى ذلك خير اللهم اجعلنا من الذين انعمت عليهم
بفهم كتابك الكريم القران العظيم وصل على من دعانا الى الصراط المستقيم وارفع درجات صحبه
واله في النعيم امين اسم الفعل الذي هو استجب اي اسم هذا اللفظ وهذا هو المشتهر
بين النحاة وحقق بعضهم انه مسامحة وقصر المسافة ومراده انه اسم للمعنى المصدري ومنصوب
على المصدرية من الافعال المحذوفة ابدا وعن ابن عباس سال رسول الله عليه السلام
عن معناه فقال افعل جعل تفسيره باستجب اصلا ورواية ابن عباس عن النبي تقتضي ان يكون
معناه افعل لعدم الثقة بالرواية واشتهار النحاة وما روي يدل على ان النهي لطلب الكف
لا لطلب عدم الفعل والامكان امين في مثل قولنا اللهم لا تهلكنا بمعنى لا تفعل وينبغي ان
يكون معنى امين استجب دعائي او افعل هذا الفعل على ان المفعول داخل في معناه ولهذا
قال ابن مالك انه لازم في معنى المتعدي بني على الفتح كاين لالتقاء الساكنين العلة
لا تقتضي الا البناء على الحركة واختيار الفتح للخفة في لفظ يكثر استعماله ولئلا يكون مستتبعا للفتح
تفاؤلا ويرحم الله عبدا قال امينا اوله يا رب لا تسلبني حبها ابدا وقال امين
فزاد الله ما بيننا بعدا امين متعلق بما بعده قدم للاهتمام في طلب الاجابة واوله بناعد عني
فطحل اذ سالته وبعدي اذ لغيته في القاموس هو كجعفر وقنفذ اسم رجل وقال انه
كالختم على الكتاب قيل وجه الشبه انه يحفظ الدعاء عن فساد الخيبة كما ان الختم على الكتاب

الكتاب يمنع عن فساد ظهوره على الغير ويمكن ان يقال يمنع الدعاء عن عدم الوصول الى الله تع
كما ان الختم يمنع الكتاب عن عدم الوصول الى المكتوب اليه لانه لا يظهر على الغير فيكتمه عن المكتوب
اليه لمصلحة له فيه وان يقال يوجب الاعتداد بالدعاء كما ان ختم القاضي على الكتاب يوجب
الاعتداد به وفي معناه قول علي رضي الله عنه بل بيان وتفسير للحديث فانه كالختم للفاتحة
باعتبار دعائه ويمكن ان يقال اراد انه في معنى الحديث قول علي رضي الله عنه لان قول الصحابي
فيما لا طريق الى معرفته الا خبر النبي في قوة الرفع الى النبي عم وان الامام يقول امين جملة حالية
اي الملائكة يقول حال كون الامام قائلا به فلا يشكل انه لا يظهر وجه الفصل بين قوله فمن وافق
تامينه تامين الملائكة وقوله فان الملائكة يقول امين عن وائل بن حجر بالحاء المهملة المضمومة
والجيم الساكنة والراء لم تنزل روي بالتانيث فوجه بان مثلها في تقدير سورة مثلها
وبان المثل اكتسب التانيث من المضاف اليه اذ اصح حذف المضاف واسناد الفعل
الى المضاف اليه كما سقطت بعض اصابعه اذ يصح ان يقال سقطت اصابعه بمعناه
قلت بلى يا رسول الله قال العلامة التفتازاني لا بد من تقدير قال ابي قلت يا رسول الله وقال
المحقق الشريف بهذا التقدير يصير المعنى قال ابي في جوابه عم قلت بلى يا رسول الله فتقدير قال
ابي يوجب زيادة قلت والتقدير وعن ابي انه قال قلت بلى يا رسول الله فكانه لما ذكر انه
روي عنه عليه السلام كذا سال سائل ماذا روي عن ابي فاجاب بانه روي عنه انه قال قلت بلى
يا رسول الله لكنه اختصر في العبارة ونحن نقول لا حاجة الى التقدير لان الظاهر ان ابا هريرة
اجاب بقوله بلى يا رسول الله شوقا الى بيانه عم وان كان المخاطب ابيا لعلمه بان المخاطب
له عم في مثله غير متعين وانما وقع الخطاب معه اتفاقا والقران العظيم حمله على الفاتحة
لان القران يطلق على الكل والجزء ولانه ام القران ومجمل تفاصيله والحديث يدل على انه
افضل سور القران لو كان بعد نزول تمام القران ثم هذا حديث صحيح وان حكم المحدثون
بوضع الاحاديث المروية عن ابي في فضائل السور فكانهم عنوا وضع اكثرها وان حكموا بالوضع
لاعتراف اوبها بالوضع احتسابا لما راى اشتغال الناس بالاشعار وفقه ابي حنيفة
وغير ذلك واعراضهم عن تلاوة القران وحفظه وعامة المفسرين اوردوا الفضائل
في اوائل السور ليكون حثا على مطالعة تفسيرها وموجبا لكمال الرغبة فيه وقال الكشاف اوردها
في اواخر السور لانها اوصاف للسور ووصف الشي بعده ويمكن ان يقال من فوائد التاخير
انه على طبق ما جاء به النبي عليه السلام فانه كان يبلغ القران ثم ينبه على فضائله لن تقرا بحرف
منهما الا اعطيته فان قلت هذا مشترك بين جميع القران قلت لا بل يجوز ان يختصا في تحديد
بيان انه يحفظ الله تع قارئهما عن الاحباط على انه يجوز ان يرجع ضمير اعطيته الى واحد منهما
فيكون التقدير لن تقرا حرفا من واحد منهما الا اعطيت ثواب الجميع ولا يبعد ان يكون التعبير
عنهما بنورين لكونهما موجبا النور ويكون ضمير اعطيته للنور ليبعث الله عليهم العذاب
حتما مقضيا يدل على ان القضاء تغير الا ان يراد بالمقضي المقضي على تقدير عدم قراءة صبي امين

من صبيانهم الفاتحة وفائدة قوله حقا مقتضيا انه ليس لتحولهم ليثبتوا والكتاب كرمان الكتب
جمعه كتاتيب وجمع كاتب كذا في القاموس وفي الحواشي الشريفية على الكشاف خطأ المبرد محقق
بمعنى المكتب ورد بان الكتب نقله فاطلاق الكتاب على المكتب اما حقيقة للاشتراك او مجاز
للمحل وساير الالفاظ التي تتهجى بها في القاموس الهجاء تقطيع اللفظة بحروفها كالتهجي وفي
الاساس الهجاء تعديد فعلى هذين معنى قوله تتهجى بها تقطع الكلم بحروفها بسببها او تعدد
الحروف بسببها بلا احتياج الى تجريد عن بعض المعنى او اعتبار زايد في المعنى وتضمين لمعنى
الاتيان اي يؤتى بها متهجاة واورد عليه ان المتهجاة مسمياتها تلك الالفاظ لا هي واجاب السيد
بان في الكلام مضافا محذوفا والتقدير متهجاة مسمياتها ولا يخفى انه بعيد عن الفهم جدا والسيد
ادعى ان الهجاء التعديد للحروف باساميها فلا بد في ذكرها من تضمين او تجريد لكن سنده في ذلك
عبارة الكشاف فيما بعد ان الالفاظ بها الى بالحروف غير متهجاة لا تخلى بطائل فان المراد غير معددة
باساميها لا غير معددة مطلقا وليس السند مما قاوم بيان كتب اللغة على انه غير محكم لجواز ان
يراد بقوله غير متهجاة باساميها بحذف المتعلق بقرينة المقام مسمياتها الحروف التي
تتركب منها الكلم اختصر عبارة الكشاف وهي مسمياتها الحروف المبسوطة التي ركبت منها الكلم
يريد بالمبسوطة المنثورة المتفرقة وكانه حذف المبسوط لانه لا فائدة لها في البيان اذ لا حروف
ركبت منها الكلم غير المبسوط وليس بذلك اذ بدون ذكر المبسوط توهم العبارة انها اسماء للحروف
باعتبار وقوعها في الكلم فتدبر الا انه احسن في تاخير قوله منها اذ لا يحصر جزء الكلم فيها لتركبها من
المادة والهيئة ودعوى ان معانيها الحروف لا طريق اليه الا التتبع فلم يستدل عليه وجعل
الاستدلال بقوله لدخولها في حد الاسم على مجرد دعوى الاسمية وذكر الحد وهو المعرف الجامع
المانع لانه ما لم يكن المعرف حدا لا يدل على ان كل داخل في المحدود من المحدود ولكن فيه بحث وهو
ان كونه حدا يتوقف على معرفة ان هذه الالفاظ الداخلة فيها اسماء فيدور الا ان يقال كون حد الاسم
حدا يعرف باجماع النحاة على كونه حدا حيث بذلوا الجهد في تصحيح جامعيته ومانعيته
واعتوار ما يختص به من التعريف فان قلت كون هذه الامور الجارية على هذه الالفاظ مختصة بالاسم
موقوف على معرفة ان هذه الالفاظ اسماء فكيف يستدل به عليه قلت الاختصاص مجمع عليه
على ان من عادتهم الحاق ما يشارك طائفة من الالفاظ في التصرفات بها وان ادى الى التكلف تصحيحا
عن تخلف الطبايع فضلا عن ان يصفو عن شائبة التكلف ويدخل في قوله ونحو ذلك جميع ما
لا يوجد في الحرف وان كان مشتركا بين الاسم والفعل ككون الشيء مسندا اليه المقصود
مجرد نفي كونه حرفا ولذا عد الكشاف من جملة ذلك الامالة ولك ان تجعل الدعوى في كلامه خصوص
الاسمية على ما هو ظاهر كما فيخص نحو ذلك بما يخص الاسم مطلقا وبه صرح الخليل وابو
ونقل تصريح الخليل سيبويه مقبلا عليه بل التصريح بها من غير الحاق انكار به عن احد من ائمة النحو بمنزلة
الاجماع وما روى ابن مسعود عن النبي عم استئصل بيان دفع ما يتوهم معارضا
لما استدل به على كونه اسما وهو ما رواه ابن مسعود عن النبي عم لانه اسم في دفع ما ذكره الكشاف

الكشاف من اطلاق المتقدمين اسم الحرف عليها لانه لم يبين ما صدر في مشكوة النبوة وما صدر عن
بعض الائمة الا ان ظهور ان اسم الحرف المقابل للاسم امر مجدد لا يوهم كون الحرف في عبارته
بهذا المعنى فلهذا لم يلتفت اليه الكشاف فله حسنة اي فله عمل صالح كقوله والحسنة بعشر
امثالها اي يجاوز بعشر امثالها لا اقول الم حرف بل الف حرف عليه السلام ان يكون مراده
عليه السلام بالف مسماه لا لفظه فذكر اول حرف من كل من الاسماء الثلثة المشتملة عليها الم تنبيها
على ان المراد بالحرف الحروف التي ركبت منها الكلمة ولعله سماه باسم مدلوله لاشتباه
في ان المراد بقوله بل الف حرف ولام حرف وميم حرف على ما بينا نعم قوله عم لا اقول الم حرف
يشعر بانه اراد بانه اراد نفي لا عد المركب حرفا بل كل كلمة فيكون قوله عم من قرا حرفا بمعنى
من قرا كلمة فلا يتم الصواب التسمية بالحرف تسمية باسم المدلول اذ ليس كل كلمة من القران
مدلولها الحرف وانما الحرف مدلول قليل من كلماته فلو حملنا على ان المراد بالحرف الكلمة على مقتضى
لا اقول الم حرف فالوجه في اطلاق الحرف على الكلمة تنزيلها من الجملة منزلة الحرف من المركب فالوجه
ان يصرف قوله لا اقول الم حرف الى معنى نفي القول بكون كل كلمات الف لام حرفا والاحراف
لا كون كل حرف من تلك الكلمات حرفا فيكون اطلاق الحرف على حقيقته اللغوية ولما كانت
مسمياتها حروفا وحدانا الاحدان جمع الواحد كالركبان جمع راكب يعني لما كانت مسمياتها
حروفا وحدانا وهي مركبة امكنهم رعاية لطيفة في التسمية فلم يغفلوا عنها لانهم البلغاء الذين فطروا
على سليقة البلاغة ولا يمكنهم مخالفة فطرتهم ولم يقل وهي مركبة من ثلثة احرف كما قال الكشاف
احترازا عن اللغو في البيان اذ لا مدخل في تلك اللطيفة الا لمجرد التركيب فان قلت فهم
المعنى بعد فهم اللفظ فالاقرب من هذه الحالة للفظ ان يذكر مسميات هذه الاسامي في اواخرها
قلت نعم الا انه لما كان هذه المعاني مما يفهم قبل المعنى كيف وهي اجزاء للالفاظ لم يسقط عن
فطرتها وجعلت مفهومة قبل المعنى فكن وفق النظر لئلا يتخلف عن المغيبات لجد التحير وان
ليست ينفك من ارباب الكظر ويمكن ان يقال اللطيفة في جعل المسميات في صدر اسمائها
التنبيه على ان مسمياتها ليست ساكنة بل مما يمكن الابتداء ومما لم يفهم انهم لم يهملوا شيئا
من الحركات بل حركوها تارة بالفتح وتارة بالكسر وتارة بالضم اشارة الى انها قابلة وجعل
الفتح الذي هو اخف ثم الكسر الذي هو في مرتبة الوسط والضم الذي هو اثقل قليلا
واستعيرت الهمزة مكان الالف اغلب هذا اذا كانت الالف لمجرد حرف اللين
اما لو كان اسما للهمزة ايضا فاللطيفة مرعية فيه ايضا بقدر الامكان وانما استعاروا للالف
الهمزة لم يمكنهم رعاية تلك اللطيفة بلا تكرار في تسميته عدلوا الى الهاء التي تنقلب اليه الهمزة
في اول الكلمة كما يقال في اياك هياك وهي ما لم تلها العوامل معنى لجمعية غير مرادة
او اريدت نظرا الى المواد فان كل حرف يقرب عاملا والافصح ما خلت عن العوامل لان
الولي في العامل المعنوي غير المألوف لفقد موجبه اي موجب الاعراب وهو العامل
فان العامل ما اوجب كون اخر الكلمة على كيفية مخصوصة ويريد بالمقتضي الفاعلية والمفعولية

والاضافة وقوله لكنها قابلة اياه يعني الاعراب والحكم بكونها خالية عن الاعراب حق واما كونها موقوفة
مطلقا ففيه توقف اذ لا يمكن ذلك في قولنا ميم امر ولام الرجل او اذا ذكر المضاف اليه في مقام التعداد
قوله خالية يعني مع اسكان اخرها ليس لها محل من الاعراب مجموعا فيها بين الساكنين ولا باس
بالجمع بين الساكنين في الوقف اصلا واما في غير الوقف فلا يجوز الا على حده ولذلك لا تجد كلمة مبنية
على السكون فيما يجتمع فيه ساكنان هذا على ما هو مقتضى كلام الزمخشري واما عند ابن الحاجب
فالكلمات التي لم تناسب مبني الاصلي اذا لم تل العامل ساكنة الاعجاز وصلا ووقفا ويجوز فيها
التقاء الساكنين مطلقا كما ذكره في الشافية فلو كان من عند الله لما عجزوا عن اخرهم الى اولهم
واورد عليه ان الظاهر من اخرهم الى اولهم ويمكن دفعه بان عجز الكل انما يظهر بمشاهدة عجز الاخر وتذكر
عجز الباقي الى الاول فاتى بالبيان على طبق ذلك والاظهر ان تقدير التركيب بانهم عجزوا وعجزوا امتناعا
عن اخرهم وتجاوز العجز عن اخرهم وبلوغه غيرهم يوجب عموم العجز لهم عموما واضحا وهناك بحثان احدهما
ان اعجاز القران ليس بتركيب الحروف بل تركيب الحروف على ما تداولوا بينهم وانما هو من
تركيب الكلمات فبعض الكلام البليغ وبسيط الكلمات فالقاضيهم بان حروف الكلمات ما هو عندكم لا يليق
بالتنبيه بل اللائق به التنبيه على ان الكلمات ما عندهم فتركيبها من عند الله حتى عجزوا وثانيهما انهم
في مقام التحدي غير غافلين عن ان هذا من جنس كلامهم ولو لم يكن من جنس كلامهم لما عارضوه فلا حاجة
الى الايقاظ ويمكن دفع الثاني بان المراد التنبيه على هذا الاستدلال على انه من عند الله ويمكن ان يقال
الايقاظ لدفع دهشتهم وتحيرهم في بلاغته ليتجبروا على التحدي فيفتضحوا ويقروا بانه من عند الله
ومن نكات الافتتاح اعجازهم بتعداد الحروف كاعجازهم بتركيب الكلمات ومنها التنبيه على ان
حروف القران ايضا مقصود بالانزال متضمن لاشارات تختص بها الخواص او على ان القارئ
يثاب بالحروف لا بالجمل او بالاي او السور فقط او التنبيه على ان النبي اي شانه ان يتعلم حروف
الهجا فتعليمه لنا علوم الدين تفضل من الله في شانه والله تعالى اعلم او التنبيه على ان المنزل ما هو من جنس
المركب من هذه الحروف لا الكلام النفسي ودفع التوهم ان تاليف هذا الكلام من مبلغ الكلام النفسي
جبرئيل او النبي اذا امتناع قيام الكلام اللفظي به تعالى توهم ذلك فاما من الامي الذي لم يخالط الكتاب
جمع كاتب والاستغراب والاستبعاد والاستغراب انما يتم لو لم يكن مخالطة اهل كتبه حفظة
انه يسمع اسماء الحروف منهم ولم يكن فيحتمل مخالطة من يعرف اسماء الحروف هي نصف اسامي
حروف المعجم اي حروف الاعجام على ان المعجم مصدر من شانها ان تعجم اي تنقط كذا في القاموس وكانه
جعل المعجم مصدرا لئلا يكون من اضافة الموصوف الى الصفة وقد يجعل المعجم اسم مفعول ويجعل التركيب
من قبيل صلوة الاولى اي حروف الخط المعجم وهو الخط الذي اختص بنقط اكثر احرفها من بين سائر
خطوط الامم وجعل الازهري التركيب من اضافة الموصوف الى الصفة ونقل عن الليث ان
الحروف المقطعة سميت معجمة لانها الخمسة غير مفهمة لمعنى وقد شاع في كلام المصنفين تخصيص المعجم
بالمنقوط وتسمية غير المنقوط بالمهملة ان لم يعد فيها الالف حرفا برأسها بل عد مع الهمزة حرفا
وتسمى بالالف وفيه ان الهمزة اسم مستحدث فلو جعل الالف حرفا برأسها ايضا فلا اسم لمسمى الهمزة

الهمزة في زمان نزول القران فالواقع في فواتح السور نصف اسامي جميع حروف المعجم ان لم يعد
فيها الالف حرفا برأسها كما هو مقتضى الاقتصار على ثمانية وعشرين اسما ومبنى التسمية على التوسع
وعدم التحقيق وعدم النظر الى التفاوت بين الهمزة والالف وجعلها تسعة وعشرين مبني على التحقيق
والتمييز بين الامور المتشابهة فهذا من الامي اعجاز بليغ ثم المستفاد مما سبق وما ذكر ههنا ان الالف
مشترك بين الخاص والعام فقد راعوا في وضع الاسم التشابه حيث سمي الهمزة والالف باسم واحد
والتمييز بوضع الاسم للالف خاصة ونبهوا على كثرة الالف وقلة الهمزة حيث لم يسموا الهمزة باسم
خاص مشتملة على انصاف انواعها لا تفرقة فيما بين ارباب العربية بين استعمال الانواع
والاجناس فليحمل على ولع عن الاجناس في عبارة الكشاف لنقصان فيه والاشتمال على انصاف
الانواع باعتبار الكثرة والا فقد يشتمل على ثلثة انواع كما في حروف الصفير وهي الصاد والسين والزاء
والذلاقة والحلقية وقد يشتمل على تمام النوع كحروف الغنة وهي الميم والنون الساكنة والحرف المكرر
وهو الراء ومن دقايق هذا الافتتاح انه لما ذكر من المستعلية نصفها الاقل تدورك بذكر الاكثر من المنخفضة
ولما ترك من حروف القلقلة التي هي قليلة الاستعمال اكثرها تدورك بذكر ثلثي حروف الحلقية التي
هي كثيرة الوقوع في الكلام ولما ذكر من حروف الذلاقة اربعة تدورك ذلك بالترك من مقابلها حيث
ذكر من اثنين وعشرين عشرة ستشخثك خصفة اي ستلحك هذا هو المشهور وفي القاموس
خصفة بن قيس بن غيلان ولم يذكر فيه ولا في الصحاح شخث وفي القاموس شخشبا كلمة يمانية
يفتح بها المغاليق من غير مفتاح ولا يبعد ان يكون شخث ماخوذا منه اي ستفتح مغاليقك بلا مفتاح
خصفة ومن البواقي الرخوة لم يقل من الرخوة كما في الكشاف لئلا يذهب الوهم الى ما هو المشهور
من الرخوة في القسمة الثلثة اعني الشديدة والرخوة وما بينهما وكان الاولى ان يترك البواقي في
المجهورة لتكون هذه الفائدة ههنا في غاية الظهور فطك اي اصرعك واطمك الاقط
على نصره اي شيخ قد طلح بالجيم كفرح حمق والطبيخ استحكام الحماقة والضرب على الشيء الاجوف
ومن الليتنيين من الحروف اللينة قال في المفصل اللينة حروف اللين فينبغي ان يقول
ومن اللينة ثلثيها اذ ليس في ذكر اليا نصف نوع الا ان يقال الالف من جوف الحلق والواو والياء
من جوف الفم فالالف ليس من نوعهما ولذا اختص باسم الهاوي وهي احد عشر على ما ذكره سيبويه و
اختاره ابن جني وفي المفصل الزمخشري جعله خمسة عشر وهي حروف استنجده يوم صال زط
اخذ طوبيت منها اي كتمت منها واللام في اصيلال الاصيل العشي جمعه اصيلان كغفران و
تصغير اصيلان اصيلان نادر وربما يقال اصيلال والفاء في اجداف الجدف لغة في الجدث
الذي هو اصله شروع الدلو ما بين العراقي الواحد شرع وشرع زيد كفرح الشبع مصب ولوه والفرغ
مخرج الماء من الدلو بين العراقي فاصل شرع فرغ واصل شروع فروغ والعين في اعجن الان
فيقال اعجن كان زيد قائما والباء في باسمك بمعنى ما اسمك الهمزة من الحروف الثمانية
والعشرين يدل عليه قوله من الثلثة عشر الباقية بناء على ان لا يعد الالف حرفا برأسها بل جعل
مع الهمزة حرفا والاولى الالف لئلا يتوهم كونها تسعة وعشرين ثم جعل الزمخشري ادغام الهمزة

فريح تخفيف الهمزتين اذا التقتا ولغة رديئة ومع ذلك حصر في قولك سائل ورأس فلا يناسب
اعتبارها في لطائف الاعجاز   والهاء قال الزمخشري في المفصل الهاء تدغم في الحاء التي وقعت
بعدها او قبلها كقولك في اجبهه حاتما واذبح هذه اجبحاتما واذبحاذه وجبهه كذا ردّه على ما في
القاموس   والعين في المفصل ان العين تدغم في حاء وقعت بعدها او قبلها كقولك في
ارفع حاتما واذبح عتودا ارفحاتما واذبحتودا او قد روي اليزيدي عن ابي عمرو فمن زحزح عن النار
بادغام الحاء في العين   والخاء في المفصل ان كلا من الخاء والغين تدغم في الاخرى فيقال اسلح غنمك
وادمغ خلفا   والراء في المفصل الراء لا تدغم الا في مثلها كما في واذكر ربك وفيه ان الطاء
والدال والتاء والظاء والذال والثاء ستتها تدغم بعضها في بعض وان الصاد والسين والزاء
تدغم بعضها في بعض   والواو الواو تدغم في الياء كما في مطويّ ومرويّ   نصفها الاقل
الظاهر نصفها الاكثر لانه ذكر الهمزة والهاء والعين والصاد والطاء والميم والياء والراء ومع ذلك
لا يتم ما ذكره من النكتة في ذكر الاكثر من الثلثة عشر لانه ذكر فيما لا يدغم ايضا الاكثر بل نقول بين هذا
القول وكلامه في الثلثة عشر الباقية وكلامه في الاربع تدافع لانه يجب ان يجعل قوله والزاء
والسين هنا المنقوطتين فيكون غير المنقوطة مما يدغم في مقاربه بحكم قوله في الثلثة عشر
ومما يدغم فيهما فان جعل الزاء والسين في الاربعة التي جعلها مما لا يدغم في المقارب غير المنقوطتين
يكون المذكور اكثر من النصف وان جعل احدهما غير منقوطة لا يكون مما لا يدغم في المقارب
ومن الاربعة التي لا تدغم فيما قاربها مما لا يدغم فيما ربها ويدغم فيها مقاربها الياء فيكون
المذكور من هذا النوع نصفه الاقل   ولما كانت الحروف الذلقية التي تعتمد عليها بذلق
اللسان اعلم ان ما عداها المصمتة قال في المفصل الذلاقة الاعتماد على ذلق اللسان وهو طرفه
والاصمات انه لا يكاد تبنى منها كلمة رباعية او خماسية معراة من حروف الذلاقة فكانه قد صمت
عنها ويتجه عليه ان الاعتماد في الميم والباء والفاء ليس على ذلق اللسان بل على الشفة خاصة
فالوجه ان تسمية هذه الحروف حروف الذلاقة ان الذلاقة سرعة النطق وهو انما يكون
بطرف اللسان والشفة على ما قال غيره وفي القاموس والصحاح والجاربردي ان هذه الحروف
ان هذه الحروف حروف الذلاقة وهي قسمان ذلقية يعتمد فيها على طرف اللسان وشفوية يعتمد فيها
على الشفة وبالجملة لم يسم الجميع ذلقية غير القاضي وكانه اراد بالاعتماد على ذلق اللسان الاعتماد عليه
حقيقة او حكما فان الشفوي والمعتمد عليه متقاربان ولتقاربهما سمي الكل ذلقية ثم اعلم ان في
اختيار الربع منها التنبيه على ان الرباعي في قوله لا يخ عنه كما نقلنا من المفصل واختار الاربع من
حروف الحلق لانها تقابل تلك الحروف في المخرج   ولما كانت ابنية المزيد لا تتجاوز عن
السباعية الاولى لا تتجاوز السباعية لا تجاوز زنة بمعنى عن عنه وقوله من الزوائد العشرة لا ينافي
ذكر السبعة لان كون المذكور سبعة مبني على عد الهمزة والالف واحدا وعلى هذا الزوائد سبعة
سبعة احرف منها ذكر منها مستدرك   فلو استقريت الكلم وتراكيبها ففي
اختيارها تنبيه على ان الملتزم في تراكيب القرآن كلما هي اكثر استعمالا فهي في نهاية الفصاحة كما

كما ان مركباتها في نهاية البلاغة وفيه بحث لانه اذا كان الملتزم ذكر ما هو اكثر استعمالا لا يثبت كثير
من النكات التي دلت على الاعجاز بناء على ان مثلها في الاول مستوعب لان اختيار النصف الاول من القلقلة
لانه الاكثر استعمالا لا لانه القلقلة وليس النصف الاكثر مما يدغم في المثل والمقارب والنصف الاقل
مما لا يدغم الا في المثل لان الادغام يوجب الخفة والفصاحة بل لالتزام ما هو اكثر استعمالا ولا يثبت ان
اختيار الثلثين من الذلقية والحلقية لكونهما كثيرتي الوقوع في الكلام بل لايجاب التزام ما هو اكثر استعمالا
من كل نوع ذلك كذلك ايراد السبعة من الزوائد   وذكر ثلث مفردات في ثلث سور وذكر ثلث
مفردات للتنبيه على انها توجد في الاقسام الثلثة كن ويزيد وضرب واما ذكر في ثلث سور فلمزيد
التنبيه   لانها تكون في الحرف بلا حذف ويزيد انه يكون كونا مستمرا لا يستحيل بدون هذا الكون
والافان خفف وكك ان تقول الحرف مصون عن التصرف وانما يتصرف فيه لتنزله منزلة ما يتصرف
فيه فتخفيفها انما لشدة مشابهته للفعل فكانه لم يوجد الثاني بالحذف في الحرف   في تسع سور
من نكات ايراد تلك الاربع في تسع سور انها ذوات ثمانية اجزاء فجمع بين عددين من الشفع والوتر
وجعل عدد الظروف اكثر لوجوب ان يكون الظرف اعظم واكثر فكرّم الذي ترجح على نظايره على
نظايره بتركيبه من حرفين كل منهما في طرف من الفم مع تقديم الحاء الذي يوجب انفتاح الفم الذي يناسب
التكلم والاختتام بالميم الذي يوجب انضمام الشفتين الذي يناسب قطع الكلام والسكوت
في ثلث عشر سورة تنبيها على ان اصول الابنية المستعملة ثلثة عشر عشرة للاسماء وثلث للافعال وفيه بحث
لان ما هو للافعال اربعة ثلثة للمعروف وواحد للمجهول على انه اذا كان ايراد الثلاثيات الثلثة
بالنظر الى الاسم والفعل والحرف لا يحسن الاقتصار على الاشارة الى ما للاسم والفعل من
غير اشارة الى ما للحرف ولا يبعد ان يقال الاوزان المكملة اثنى عشر احد عشر منها واقعة كثيرة
الاستعمال وواحد شاذ وهو الحبك فاورد للاشارة الى اثنى عشر في ثلث عشر من سورة ولما
قدمنا من ان الظرف ينبغي ان يكون اعظم من الظروف   تنبيها على ان لكل منهما اصلا كجعفر
او تنبيها على ان كلا منهما تكون مركبة من الاصول الصرف وتكون مزيدة وفردا وهو كمهد وجبل
او ما ارتفع من الارض وجحفل كجعفر جحفل غليظ الشفة   ولعلها فرقت على السور ولم تعد
باجمعها في اول القرآن لهذه الفائدة وتمام من ايرادها في سور على طبق عدد الحروف التسع والعشرين
وليكون على طبق التفرق على الكلمات اذ لا تجتمع في كلمة بل هي متفرقة على الكلمات ثم انه لم يراع ترتيب
الحروف في الايراد تنبيها على ان بين ترتيب الكلمات في نظم القرآن وترتيبها في نظم كلامهم بونا
بعيدا ومن اللطائف التي في هذه الحروف ان ما اول اسمه واحد نفسه اثنان ميم ونون ذكرهما
جميعا لغرابتهما وذكر الميم في المبتدأ من السور التي اورد فيها تلك الحروف والنون في نهاية تلك
السور   والمعنى ان هذا المتحدى به اي تقدير الكلام جملة اسمية بتقدير مبتدأ اي هذه الحروف
المعدودة المكني بها عن ان المؤلف مركب منها او تقدير خبر له وتأويلها بالمركب من هذه الحروف
والخبر انه متحدى به ولا يخفى ان نظم التعداد مستغن عن هذا التاويل مفيد ما قصد به من غير تاويل
وتقدير   ولم يتبا فقط معدد تهم الى فوتهم وهو مهملة الدال   سميت بها اشعارا بمكن ان

يكون التسمية لجميع ما ذكر في التعداد او من شواهد الاعجاز بانها لو لم يكن مفهمة كان الخطاب بها كالخطاب
بالمهمل فيه انه يكفي في كونها موضوعة لحروف التهجي الا ان يقال ابهام تصور لم يتعلق به حكم لا يخرجه
عن ان يكون كالمهمل في المعنى لو لم يكن مفهمة حكما او ما يتعلق به حكم والتكلم بالزنجي اي باللسان
المنسوب الى الزنج مع العربي بان يخاطب به العربي او المراد التكلم باللفظ الزنجي مع العربي ولم يكن
القرآن باسره بيانا اي كلاما مفهوما فان الضمير في نهى وذلك منقطعة تعالى عنه القرآن ومخالف لقوله
ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين وقوله ولما امكن التحدي به اي طلب المعارضة به لانهم لما وجدوا
فيه بعضا يردونه بهذا العيب فهم غير ان يعارضوه هي مسمياتها اي معنيها وقوله على انها القابها
اللقب هو العلم المشعر بالمدح او الذم والاشعار ههنا خفي وينافي كونها القابا ما قالوا ان العلم المنقول لا يكون
الا مضافا او معرفا باللام والثاني باطل لا يخفى ان كونها القابا للسور غير ثابت بالنقل الشرعي
فلم لا يجوز ان يكون القابا بالغيرة كالقرآن كله لم لا يجوز ان يكون مزيدة للتنبيه والدلالة على انقطاع
كلام واستيناف آخر وفيه انه يكفي للتنبيه على الاستيناف بسم الله الرحمن الرحيم والقطرب دويبة
لا تستريح نهارها سعيا ولقب محمد ابن المستنير لانه كان يبكر الى سيبويه فكلما فتح بابه وجده فقال
ما انت الا قطرب ليل قلت لها قفي فقالت لي قاف اخره لا تحسبي انا نسينا الايجاف
الخيل والابل سائر مخصوصا واجفته الالف آلاء الله واللام لطفه والميم ملكه فالمعنى القرآن
يشتمل على آلاء الله ولطفه وملكه وعنه ان الر وحم ون مجموعها الرحمن لا يخفى انه ليس مجموعها الرحمن
اذ لا بد من الالف بعد الميم الا ان يبنى على الكتابة او جعل ذكر اكثر الاجزاء في حكم ذكر الكل وفيه انه
لا يقتضي ان يكون مفهمة اول السورة بحساب الجمل بضم الجيم وتشديد الميم مع فتحه وحسبوه
بفتح السين من الحساب وهو العد وما وقع خطابه بها اي جنسها او بها ابتداء خطابه اشارة
الى القرآن وفي القسم بالحروف التي هي بسائط القرآن ما لا مزيد عليه من التنبيه على شرفه فانه بلغ
من الشرف الى ان استحق بسائط كلماته لان يقسم بها وان القول اشار الى انه لا يدل
على عدم كونها اسماء للسور بعد النقض لمقدمات دليله فهو معارضة بعد المناقضة ومما يدل على انها
ليست باسماء السور انهم لم يسموا السور بهذه الاسماء ومن البعيد كل البعيد ان يهملوا استعمال اسماء
سمى الله بها سور كتابه ويعدلوا عنها الى اسماء اخر ويؤدي الى اتحاد الاسم والمسمى وهو
باطل سواء كان المسمى مسمى بالمطابقة او التضمن لان المسمى مدلول والاسم دال ولا بد للدلالة من
طرفين وبهذا علم انه لا ينفع في دفعه ما سنذكره وانما النافع منع بطلان اتحاد الاسم والمسمى
بالذات وبيان تغاير الاعتبار وفي شروح الكشاف ان الشبهة مبنية على عدم تغاير
الجزء والكل والا لزم مغايرة الجزء لنفسه لان المغاير للكل مغاير لكل جزء منه ويتجه عليه انه مع
كمال الضعف ضعف الشبهة لا ينفع ما ذكره في الجواب وانما النافع ازالة ما يوجب اتحاد الجزء
والكل الا ان يقال اكتفى ببداهة مغايرة الكل للجزء الا ان يقال الجزء والكل واندفاع الموجب
بكونه مضادا لما للبديهي الذي لا يتطرق اليه شبهة ولا يخفى ان اتحاد الاسم والمسمى كما انه باطل
يوجب الاخراج الى ما ليس في كلام العرب وكذا استلزام تأخر الجزء عن الكل لانا نقول هذه

هذه الالفاظ لم تعهد مزيدة للتنبيه اي لهذا التنبيه ففيه نفي الكلام السابق من وجوه انها لم
تعهد مزيدة وانها لم تعهد مزيدة للتنبيه وانها لم تعهد مزيدة للتنبيه على انقطاع كلام واستيناف
كلام آخر وفيه نفي آخر لم يتعرض له وهو انه لم تعهد زيادة اكثر من اسم الكلام نحو اسم السلام عليكما ونحو
ذات يوم وذات صباح من حيث انها فواتح السور فيه منع لانه يلزمها من حيث انها كلمات
غير مفهمة فيجوز ان لا يكون داخلة في شيء من السور بين المفصولتين بها قوله ولا يقتضي ذلك
ان لا يكون لها معنى المطلوب في هذا المقام صحة ان لا يكون لها معنى حتى يستغني عن التكلف
ما لا دليل عليه من كونها اسماء السور فلا طائل لنفي اقتضاء ذلك ان لا يكون لها معنى في هذا
المقام افيكفي لنا ان يكون مصححا لذلك واما الشعر فلا يقاس عليه ويمكن ان
يقال قاف في كلام الشاعر اجر اجر ففاه بمعنى قفاه اي تبعه فان فاعل يجيء بمعنى فعل نحو
سافر ويناسب كل المناسبة لما قبله ولما بعده فيقول قلت لها قفي حتى استريح من تعب
السير فقالت قاف اي قافني واتبعني ولا تصاحبني في السير فانك قد فترت وحصل لك
الكلال فقلت لا تحسبي انا نسينا الايجاف بل كان المقصود استراحتك
فتنبيه على ان هذه الحروف منبع الاسماء ومبادي الخطاب بانه قوله معناه انا الله اعلم
وقوله اي القرآن منزل من الله بلسان جبرئيل على محمد عم كل ابي الا ان يأول تأويلا بعيدا
فيقال يريد بقوله معناه انا الله اعلم ان معنى ما هو هذه الحروف مبدأه ذلك وبقوله اي
القرآن تفسير خطاب هذه الحروف من مباديه وقوله وتمثيل اي لما هو هذه الحروف منبعه
ومباديه الا يرى انه عد كل حرف من كلمات متباينة بعد الالف تارة من انا وتارة
من الله وتارة من الى والالاء وتارة من جبرئيل وتارة من لطفه والميم تارة من اعلم وتارة من محمد
وتارة من ملكه ولا بحساب الجمل اي ولم يستعمل بمعنى حساب الجمل فهو عطف على قوله
للاختصار والاظهر ولا بحساب الجمل باللام كما في كثير من النسخ يريد ان كونه معربا فرع استعماله
بهذا المعنى في كلام العرب والحديث لا دليل فيه لجواز انه تبسم تعجبا من جهلهم حيث
فسروا النازل على لسان العرب بما ليس من معاني لغتهم اذ لا انهم بعد ما سلموا كونه شرع الله
قالوا كيف ندخل فيه ولا استمرار له لان الدخل في الدين لانه دين الله لا لانه مستمر او
نحوا منه آخر وجعلها مقسما بها وان كان غير ممتنع لكنه يحوج قوله يحوج خبر المبتدا
اعني جعلها مقسما بها فلا توجيه لادخال لكن عليه لانه دفع توهم من الكلام السابق ولم
يسبق منا كلام حتى ينشأ عنه توهم الى اضمار اشياء فعل القسم مع فاعله وحرف
القسم ههنا جواب القسم الغير لان ذلك لا يصلح جوابا لخلوه عما يتلقى به القسم من ان
واللام وناهيك يقال نهيك من رجل وناهيك منه اي حسبك وكافيك
فالباء في قوله بتسوية زائدة مسموعة في بعض شروح الكشاف هو اسم فاعل من النهي كانه
ينهاك عن طلب دليل سواه يقال زيد ناهيك من رجل اي هو ينهاك بجده وغنائه
عن طلب غيره ودخول الباء بالنظر الى مآل المعنى كانه قال اكتف بتسوية هذا والاظهر انه

تارة من الله صح

متعلق بالتمسك اي اهيك التمسك بثبوته وهو مقدم من حيث ذاته ومؤخر باعتبار
كونه اسما يعني كونه المتأخر عن الكل كونه اسما لا ذات الجزء وفيه ان جعله جزءا يتوقف على كونه
اسما اذ الممتنع من البليغ جعل المهمل جزءا من كلامه وجعله يتوقف على كونه جزءا اذ الاسم للمركب
من حيث انه مركب الا ان يقال ما هو الممتنع من البليغ القا كلام لا معنى لجزئيه لانه يصير ذا معنى
حاوي الالقاء واما تركيب كلام لا معنى لجزئيه فلا امتناع فيه نعم انه بعيد لا يعهد وكفى به تزييفا
للقول بانها اسماء للسور فتأمل وقوله فلا دور يفيد انه حل الفا والدور ويمكن ان يجعل
الفا ووجود الكل بدون الجزء والوجه الاول اقرب الى التحقيق لان كونها اسماء
لحروف التهجي محقق لا محالة بخلاف غيره من الاحتمالات فانه مجرد احتمال واوفق بلطائف
التنزيل فيه بحث لان جميع النكات التي ذكرت في تعداد حروف التهجي جار في ايرادها
مسماة بها الا ان انتقال الذهن الى اللطائف من غير تسميته اسرع منه اذا سمي بها لانه
لا يتوجه منها الا الى مسماها فربما يغفل عما قصدت بها واسلم من لزوم النقل و
والاصل في الاستعمالات في القرآن ان لا يكون منقولات شرعية لانه نزل على لسان
العرب وفي صيغة التفضيل لان الوجه الثاني يستلزم النقل لا محالة الا ان يتكلف
بقطع كلمة من عن السلامة وجعلها للتعليل اي اسلم من الم ذلك الكتاب وفي المص
كتاب انزل اليك وفي الر كتاب احكمت اياته وبالقرآن في الر تلك ايات الكتاب
وقرآن مبين وبها في طس تلك ايات القرآن وكتاب مبين وقيل انها
اسماء الله تعالى فيكون الم ذلك الكتاب بمعنى منزل ذلك الكتاب او بمعنى انا الله ويكون
ذلك استئنافا ويلائمه قوله تعالى الم الله بجعل الم مبتدأ والله خبرا كما كان يؤيد كونها اسماء
للقرآن الم ذلك الكتاب ولعله اراد بامنزلهما والاوجه انه اراد باعالمها لانه مخصوص
بعلمه كما سيجيء او لانه لم يجعل لنا منه الا الاخبار فهو العالم دون غيره وقيل الالف من
اقصى الحلق اي في لطائف تسمية الله تعالى باسم الم حتى يتم ان يكون اول الكلام ووسطه
واخره ذكر الله لكنه خلاف السوق ولك ان تراعي السوق وتقول القرآن ذكر الله كما
ورد افضل الذكر القرآن ولا يخفى الم ولا يجري في جميع وكان الكلام في الامور المشتركة
بين الفواتح وانه يشتمل الكلام على التنبيه بين احدهما من جمع الف ولام وميم والثاني
من جمع الف ولام والقاف وقيل انه سر استأثره الله بعلمه في القاموس استأثر بالشيء
استبد به وخص به نفسه ويوافقه الصحاح فالواجب استأثر الله بعلمه كما في بعض
النسخ ويؤيد هذا الوجه انه عليه السلام لم يفسره لليهود وتركهم في ضلال فانه لو ابيح ان يبوح به
لبينهم ونجاهم من سوء ظنهم بدينه ولعلهم ارادوا انها اسرار بين الله ورسوله تأويل
كلام القائل من الصحابة لدفع بعد المخاطبة بما لا يفهم منه احد شيئا ولا حاجة اليه لانه يحتمل ان
يكون التنزيل لا للافهام بل للتنبيه على اختصاص بعض الاسرار بعلمه وعلى انه يترتب الحسنات
على تلاوة كلامه من غير فهم معنى ولهذا اصوره عليه السلام في حديث حسنات التلاوة في الم

الم فان جعلتها اسماء الله تعالى او السورة او القرآن كان لها حظ من الاعراب اي نصيب
وقد نبه بتنكير حظا على عدم تعينه كما صرح به اجرا فهذا التنكير يشتمل على تعريفه فاعرفه اما الرفع
على الابتداء او الخبر يريد الخبر من حيث انه خبر لئلا يتوهم الى الخبرية اي الرفع بناء على احد المعنيين المعطيين
المقتضيين للاعراب او المعنى الرفع بناء على تقدير المبتدأ او يخرج في التأويل في الابتداء ويلائمه
قوله بتقدير فعل القسم وليس لك ان تريد بالابتداء العامل لانه يمنعه قوله او الخبر وبغيره كما ذكر
كانه تعريض الكشاف حيث خص نصبه بتقدير فعل القسم مع انه سبق منه جواز تقدير اذكر
ورجحه على النصب بتقدير فعل القسم فكانه نسي ما ذكره اولا هذا والنصب بتقدير فعل القسم
مما زيفه صاحب الكشاف لعدم استقامته في بعض هذه الفواتح من قوله ن والقلم وقوله تعالى
يس والقرآن الحكيم لانه يؤدي الى امر استكرهه علماء النحو من اجتماع القسمين على مقسم
عليه واحد لعدم صحة جعل القرآن والقلم معطوفين على المقسم بهما سابقا للمخالفة في الاعراب
فتجويز النصب بتقدير فعل القسم في الفواتح مطلقا ضعيف جدا والحكاية ليس الا فيما
عدا ذلك اي ليس الا الحكاية فيما عدا ذلك فالحكاية مبتدأ خبرها ما بعدها اي الحكاية
ليس شيء الا اياها فيما عدا ذلك فقوله فيما عدا ذلك خبره ليس والاول تقديم الخبر لانه من تتمة
الصفة وفي تأخيره قصر الصفة قبل تمامها حتى منعه كثير من النحاة ولك ان تجعل قوله فيما
عدا ذلك مستثنى اي الحكاية فقط ليست الا فيما عدا المفرد وما يوازنه وان ابقيتها
فيه رد على الكشاف حيث لم يجعل لها محلا من الاعراب وان قدرت بالمؤلف
من هذه الحروف اي ان اولت بالمؤلف من هذه الحروف وجعلته بهذا المعنى كان في
حيز الرفع بالابتداء او الخبر على ما مر وقدم الابتداء ترجيحا لحذف الخبر على حذف المبتدأ لان
الداعي الى ذكره اقوى حتى نبه علماء علم المعاني على ذلك بالتعبير عن اسقاط المسند اليه عن اللفظ
بالحذف والتعبير عن اسقاط المسند بالترك ولك ان ترفعها بالابتداء والخبر من غير تأويل
فيقدر للابتداء او الخبر بالمؤلفة منه المتحدى به ولا يخفى ان المأول بالمؤلف لا يختص بالرفع بل يحتمل
النصب او الجر بكونه مقسما به اذ المؤلف احق بكونه مقسما به من البسائط وان
جعلتها مقسما بها يكون كل كلمة منها كانه اراد بالكلمة ما يذكر في افتتاح كل سورة والا فمجموع
المذكور مقسم به ومستحق لاعراب واحد لا كل كلمة وكيف لا ويلزم من جعل كل كلمة مقسما
بها اجتماع اكثر من قسم على مقسم عليه واحد اللهم الا ان يقال لما استحق المجموع اعرابا وكل جزء
منه يصلح له ينبغي ان يعتبر الاعراب في كل جزء كما في حامض القوم ثلثة ثلثة حيث اجري اعراب
الحال على كل ثلثة مع انهما معا حال واحد بتأويل منفصلا هذا التفصيل وقس عليه الرفع بالابتداء
او الخبر لا يقال يحتمل الرفع بالابتداء فيكون التقدير الم قسمي على وزن لعمرك لافعلن كذا
لانا نقول هذا التقدير مخصوص بجعل المبتدأ اسما لقسم لكونه مقسما به صرح به الرضي
وان جعلتها ابعاض كلمات او اصواتا عبر عن الزوائد بالاصوات لانها جارية مجرى
الاصوات وعدم محل من الاعراب على تقدير كونها زوائد ظاهر واما على تقدير كونها ابعاضا

فلا فان الف الف لا حمم منزلة انا واشارة اليه فالظاهر انه في حكمه في الاعراب ثم انه لم يلتفت الى قول ابي العالية مبالغة في الرد عليه ويوقف عليها وقف التمام اذا قدرت بحيث لا يحتاج الى ما بعدها مبتدا ورمنه ان لا يحتاج الى ما بعده في كونه مفيدا وذلك لا يكفي في كونه وقفا تاما بل يصير بذلك وقفا حسنا خارجا عن حد القبح وانما يكون تاما لو كان مع استقلاله مما لا يتعلق به ما بعده واما ان تعلق به ما بعده يسمى وقفا كافيا فالوقف على بسم قبيح وعلى بسم الله او على بسم الله الرحمن حسن كاف وعلى بسم الله الرحمن الرحيم تام ذلك اشارة الى الم اريد به ذلك نفسه اما بالاحضار بالتلفظ او بالاشارة او فسر بالسورة لكن ينبغي ان يراد بالسورة جميع القران او بالكتاب بعضه فالله لما تكلم به وتقضي اشتغل او لا بتصحيح صيغة البعيد لانه اسم من تصحيح تذكيره لانه ليس الاشكال مختصا ببعض التقادير والمقتضي لبعيد لان كل معدوم لبعيد عن الوجود او وصل من المرسل الى المرسل اليه اورد عليه ان ذلك الكتاب كذلك قبل ان يصل الى المرسل اليه واجيب بان تركيبه قبل الوصول والالقاء فلوحظ فيه حال الايصال ويجيب بان ذلك باعتبار ما يؤل اليه بعد الوصول الى المرسل اليه ثم نقول اختار ذلك للاشارة الى بعد مرتبة الذات عن صفة الكلام او للاشارة الى بعد الممكن عن ساحة الواجب وتذكيره متى اريد بالم السورة هذا يدل على انه اول ذلك الكتاب لصحته يحمل على السورة بعض الكتاب اذ لو اراد بالسورة جميع القران لاضمحل التانيث وعلى ان التذكير لا يحوج الى التاويل في غير ذلك الاشارة وفيه انه اذا اريد المؤلف من هذه الحروف فهو خبر المتحدى به او مبتداؤه والمتحدى به مقدار سورة فلا محالة مؤلفات فالمراد المؤلفات من هذه الحروف اذ لا تطلق الصفة المفردة على المتعدد فلا تصح الاشارة اليه بمفرد مذكر لا يقال كما ان كل كلمة من السورة مؤلفة من الحروف كذلك مجموع السورة مؤلف منها لانا نقول السورة مؤلفة من كلمات مؤلفات من الحروف كما لا يخفى ثم نقول ليس تانيث السورة لذاته بل للتعبير عنه بلفظ السورة فلما عبر عنه بالم اضمحل التانيث نعم لو انث بتاويل الم السورة لامكن فلا حاجة الى توجيه التذكير ولا يخفى لطافة قوله لتذكير الكتاب على ذوي الالباب فانه صفته او خبره الذي هو هو الثاني مما ذكره النحويون حتى قال ابن الحاجب مراعاة المطابقة مع الخبر اولى من مراعاة المطابقة مع المرجع لانه مناط الفائدة في الجملة دون المرجع ولم يذكروا حديث الصفة فكانه قاسه على الخبر لكن تعليل ابن الحاجب يفرق بينه وبين الخبر واعلم انه اذا كان الكتاب صفة ويكون الم مبتدأ لذلك الكتاب يكون المشار اليه الكتاب الا الم ولهذا قال صاحب الكشاف واذا جعل صفة فاسم الاشارة انما يشار به الى الجنس الواقع صفة له تقول هند ذلك الانسان او ذلك الشخص فعل كذا هذا فاختار الاشارة الى الصفة على تقدير كون الكتاب صفة وحصر المعنى فيه لصحته على تقدير وعلى هذا يكون البعد لبعد الوعد

الوعد وتقدم ذكره بعده واشار القاضي الى انه يصح ان يكون المشار اليه الم ويكون التذكير لتذكير الصفة على تقدير ان يكون الم مبتدا لذلك الكتاب ردا على الحصر المستفاد من كلامه وقد عرفت توجيه كلامه وان التذكير باعتبار الصفة ليس مذهب النحويين وهو مصدر سمي به المفعول يقال من كتب اي خط كتابا وكتبا او فعال بني للمفعول كاللباس ففي القاموس الكتاب ما يكتب فيه هذا فعلى هذا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قيل ان محل فيه ولك ان تجعله مسمى الكتاب باعتبار انه كتب في اللوح المحفوظ لكن في اطلاق الكتاب باعتبار انه يكتب بعد شروع كتابته واصل الكتب الجمع ويحتمل ان يكون تسميته كتابا لانه مجموع فلا حاجة الى اعتبار ما يؤول والكتيبة الجيش او جماعة الخيل اذا جاوزت من المائة الى الالف معناه انه لوضوحه وسطوع برهانه بحيث لا يرتاب العاقل بعد النظر الصحيح في كونه وحيا بالغا حد الاعجاز بلوغه حد الاعجاز هو برهانه الساطع فالاولى ان يقتصر على قوله في كونه وحيا ولا يذكر قوله بالغا حد الاعجاز ولا يخفى ان بيان لغة الريب احق بالتقديم لانه بعد معرفة معنى الريب يحتاج الى تحقيق مضمون الجملة فلا وجه لعدوله في ذلك عن طريقة الكشاف ولا يبعد ان يقال كون الريب بمعنى الشك واضح مستغنى عن البيان وما بعده مسه بعد بيان انه في الاصل بمعنى آخر وفي التقرير الذي ذكره حقا فانه لا يدل على ما العدد عنهم الريب بل بظاهره يدل على انه جعلهم بعيدين عن الريب حيث استعمل كلمة الشك مع ظهور الريب منهم تنبيها على انه مما لا يصدق وان شوهد عيانا بل يحمل على عناد من يأتي به وقوله بل عن فهم الطريق المنظور فيه لانه يمكن ان يقال عرف النبي طريق افحامهم وافضاحهم ونحن نقول مستعينا بالله في العقول انه اذا كان معنى قوله الم المؤلف من هذه الحروف يكون ذلك الكتاب خبره فلا خفاء في قوله لا ريب فيه وهو في محل عن الضمير المجرور الاولى انه تمييز عن النسبة اي لا ريب في هداه وهو معنى حسن لكن المطابق لنفي الريب في انه من عند الله ما ذكره وقوله والعامل فيه الظرف الواقع صفة للمنفي فيه انه لا خفاء في انه ليس العامل في ذلك الضمير الظرف لان المعمول لا يكون جزءا من العامل فهذا لا يصح الا على مذهب من جوز اختلاف العامل في الحال وصاحبه وقيل انه ليس بسديد من حيث المعنى لان بين كون الريب فيه وكونه هدى تنافيا ظاهرا او لان النفي يرجع الى القيد فيفسد المعنى واجيب بان الحال قيد للنفي لا للمنفي سمي به الشك اي بالريب لا بالريبة حتى يحتاج الى تاويل تذكير الضمير وفي الحديث دع ما يريبك استدل بالحديث على ان الريبة في الاصل بمعنى قلق النفس لا بمعنى الشك ووجه الاستدلال ان الريبة في الحديث بمعنى قلق النفس بقرينة حمله على الشك ولولا المغايرة لم يكن فائدة في الحمل وبقرينة مقابلته للطمانينة ولذا روى الحديث كما رواه الكشاف مع ان الرواية المثبتة في الصحاح فان الصدق طمانينة والكذب ريبة لانه لا استشهاد بالرواية المشهورة ومما وقع للسيد الشريف تغمده الله بغفرانه انه ليس في الاية الريب بمعنى المصدر بل بمعنى الشك والا لكان الاستعمال لا ريب له كما يقال لا ريب لزيد ولا يخفى ان القران ليس

عما يتوهم رابعا حتى كان التحقيق ان يقال لاريب فيه بل لو كان مصدرا الخ لكان الواجب
لاريب فيه ومنه ريب الزمان لنوائبه في القاموس الريب صرف الدهر والحاجة
والظنة والتهمة كالريبة بالكسر هدى للمتقين يهديهم الى الحق نبه بقوله يهديهم
الى الحق ان هدى مجاز عن الهادي جعل الهادي بالهداية المستمرة المتجددة على التابعين
بمنزلة نفس الهداية واكد كونه مجازا بقوله والهدى في الاصل مصدر لانه جعل
مقابل الضلال في قوله تعالى لعلى هدى او في ضلال مبين اعترض عليه بان المقابل للضلال
الهدى اللازم الذي بمعنى الاهتداء لا الهدى بمعنى الدلالة واجيب بانه لا فرق بين اللازم
والمتعدي الا بان اللازم تأثر والمتعدي تأثير لان اللازم مطاوعه فمعنى قوله لانه جعل لان
الهدى اللازم المطاوع للهدى المتعدي جعل في مقابل الضلال ففي العبارة استخدام و
لما كان مبنى هذا الاستدلال على المطاوعة ترك دليل المطاوعة الذي ذكره الكشاف
مع هذا الدليل حيث قال ولان اهتدى مطاوع هدى ولن يكون المطاوع في خلاف اصله
تنبيها على ان الادلة الثلثة للكشاف عند المحقق دليلان ويتجه ايضا ان المقابل للهدى
هو الضلال المبين فيحتمل ان يجعل الضلال الغير المبين وهو عدم الوصول مع الدلالة
داخلا تحت الهدى فالاقوى في بيان الوقوع في المقابلة ما تركه من الكشاف حيث قال
جعل في مقابلة الضلالة في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والقرآن هو
الاوثق بالضلالة وفي ما ذكره جعل الضلال في مقابلة الهدى ولانه لا يقال مهدي الا
لمن اهتدى عدل عن دليل الكشاف حيث قال ويقال مهدي في موضع المدح كمهتد
لانه اورد عليه ان المهدي ايضا مدح لان التمكن من الوصول ايضا مدح كالوصول وما اجيب
به من ان عدم الوصول مع التمكن نقيصة يذم بها ليس بشي لان التمكن مع عدم ظهور
الاعراض عن الوصول فضيلة فيصح ان يمدح بها نعم يمكن ان يجاب عنه بان الكشاف
سوى بين بينهما في المدح ولو لم يعتبر الوصول فيه يكونان في المدح دون مهتد ولانه يرد
عليه ان مقام المدح قرينة على ارادة الوصول والتجوز به عن الوصول لكن عدم اطلاق
المهدي الا على المهتدي ممنوع وبالجملة لعدم صفو الادلة عن كدر المناقشة ولكونها
معارضة بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وتأيد عموم اعتبار الوصول
في معنى الدلالة بان الاصل هو العدم وهو لا يحتاج الى دليل بخلاف الوجود رجح كونه
الدلالة المطلقة واختصاصه بالمتقين لانهم المهتدون به والمنتفعون بنصبه
دفع به خفاء التخصيص مع انه يعم الكافر والمتقي لان القرآن نزل للارشاد وكل عاقل والحق
انه لو فرض لوجه تخصيص لزم لا محالة والا فعلى بعض التقادير لزم التخصيص ببعض المتقين
وهو تقدير ان يكون المتقين موصوفا بما بعده وح وجه التخصيص ان هداية الفائقة
الى ان يستحق بها ان يسمى بنفس الهدى مختصة بالمتقين المخصوصين ويمكن ان يجعل
هذا الوجه وجها للتخصيص بمطلق المتقي لانه اولا لا يهدي الا الى التوحيد فاذا صار المخاطب

المخاطب به موحدا يتفتح عليه ابواب هدايات القرآن حتى انه يراه نفس الهداية ولم
يتعرض لما اورده الكشاف من انه كيف يكون هدى للمتقين وهم مهتدون و
توجيهه ان هداية المتقي على تقدير ان يعتبر فيها الاتصال تحصيل الحاصل وعلى تقدير ان
لا يعتبر فيها ذلك لغو لانه يتكفل دفعه جعل المتقي على ثلث مراتب فلا يزال يهديه لما
يرقيه عن مرتبة من التقوى الى اخرى نعم في المرتبة الثالثة يحتاج الى دفع الشبهة فالشبهة
لا تتوجه على النظم مطلقا بل على من فسره بالوجه الثالث من معنى التقوى فاشار
الى دفعه اجمالا مع انه سمى الشارف للتقوى متقيا ولانه لا ينتفع به الا من صقل العقل
اي جلا العقل وجعله مجلوه عن غبار الغفلة والتمرد وهذا وجه ثان لتخصيص الانتفاع بالمتقي
فالوجه الاول نفي للانتفاع بنصبه ومعرفة كونه معجزا والثاني نفي للانتفاع بالتامل فيه ودرك
خفاياه وقوله وعلى هذا قوله تعالى شفاء ان يكون مؤيدا للتوجيهين لانه كالغذاء الصالح
لحفظ الصحة فيه انه كالدواء النافع ايضا في رفع المرض كما يدل عليه قوله تعالى ما هو شفاء فلا ينتفع
به الكافر لدفع مرض الكفر والاقرب الى تمثيل الهداية انه كالمشير الى الطريق فلا ينتفع باشارته
الا من كان له عين واما الاعمى فلا يبصره ما لم يتنور بصيرته بنور الايمان الا انه راعى مناسبة
كلامه بما اورده من الآية الكريمة ولما ذكرنا الصق ما يناسبه من قوله تعالى افانت تسمع الصم
او تهدي العمي وقوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يرجعون لما لم ينفك عن بيان هذا على
مذهب الشافعية فانهم ذهبوا الى ان المتشابهات يعلمها الراسخون في العلم واما
عند الحنفية لا يعلمها الا الله فتوجيه الهداية بها انها تهدي الى ان لله اسرارا استبد بها و
لا يعرفها احد وهو في عرف الشرع لمن يقي نفسه عما يضره في الآخرة فان قلت
كيف يندرج صاحب المرتبة الاولى فيمن يفرط في صيانة نفسه عما يضره في الآخرة
فينبغي ان يقال لمن يصون نفسه حتى يندرج فيه قلت الخروج عن المقاصد الدنيوية
وترك ملة الاباء والاعتراف بخطائهم وخسرانهم كما كانوا في مبادي الاسلام
فرط الصيانة وينبئ اليه يشير اثره التبتل التقطع والشرشرة بمعجمتين مكسورتين
ومهملتين اوليهما ساكنة القطعة من الشيء فالمراد التقطع الى الله بجميع اعضائه وقواه
عن كل ما سواه وهو التقوى الحقيقي المطلوب واتقوا الله حق تقاته جعل التقوى
الحقيقي منحصرا فيه مع ان العرف والمتعارف يشمل غيره مبالغة بجعل غيره من
جنسه كالعدم اما كونه المطلوب فلقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته فمحل بحث لان الظاهر من
الامر الوجوب وليس هذا من واجبات الشرع والا لم يكن تاركه متجنبا عن كل
ما يؤثم فلا يكون له المرتبة الثانية من التقوى وقد فسر قوله هدى للمتقين على
الاوجه الثلثة الاولى التفسير بما يعم والاصل ان الاخص لا يحمل على الاعم لا يندفع
هذا بما ذكره من ان المراد والمؤلف الكامل البالغ اقصى درجات البلاغة لانه يعرف ذلك
اعلم من ذلك الكتاب على ان المقصود من التعداد ان المتحدي به من جنس

كلامهم وذلك لا يستدعي الا وصفه بالتركيب من حروف كلمهم فذكرها في الاوصاف
لغو وانما لم يجعل ذلك الكتاب مبتدأ وخبره الم لئلا يلزم تقديم الخبر المعرف مع انه
غير جائز على ما اشتهر في كتب النحو لكن قد حقق ان الاليق بالخبرية مع تقدمه يجعل خبرا
ولا يخفى ان الانسب في المقام الاخبار عن ذلك الكتاب بالمولف من هذه الحروف
على انه يمكن ان يؤول بمنكر اي مؤلف من هذه الحروف ذلك الكتاب فلا يكون خفاء
في جعله خبرا مع تقدمه لانها نقيضها ولازمه لا سيما لزومها يعني تحمل لا عمل ان
يجامع التضاد والتشابه فهو من حمل النقيض على النقيض وحمل النظير على النظير
وقد ذكر كلاهما في النحو الا انه جعل كونهما نظيرين لاشتراكهما في التحقيق فان ان للتحقيق
الاثبات وهي لتحقيق النفي وفي قراءة ابي الشعثاء تابعي اسمه سليم بن الاسود
المحاربي كذا في بعض حواشي الكشاف وفيه خبره اي خبر لا والسوق يشعر بانه اراد
انه خبر الريب والاول هو الموافق للمشهور ولم يقدم كما قدم في قوله تعـ
لا فيها غول قيل لما حقق ان المقصود ليس نفي الريب بل نفي كونه متعلقا للريب
اوهم ذلك ان الاهم هو الظرف فكان ينبغي ان يقدم فاجاب بانه لم يقصد
تخصيص نفي الريب به من بين سائر الكتب وهذا المعنى سواء استقام
او لم يستقم لا يناسب المقام اوليس النزاع فيه بل هو في ثبوت الريب فيه
وفيه انه لو كان منشأ السؤال توهم انه اهم لان المقصود نفي كونه متعلقا للريب
لم يتشبه بقوله تعـ لا فيها غول معنى وان الاهمية اذا اقتضى التقديم لا يترك لانه
يحتمل ان يفيد التخصيص الغير المقصود او الغير المناسب للمقام والا لم يصح التقديم
لمجرد الاهتمام اصلا خوفا من افادة التخصيص الغير المقصود او الغير المناسب للمقام
والاوجه انه اراد التنبيه على ان تفاوت التراكيب البليغة مع تجانسها لاعتبارات
فلا يكن في ريبة من التفاوت في النظم بين لا ريب فيه ولا فيها غول مع انهما
من جنس واحد لان ذلك مبني على التفاوت بين القصدين في المقامين و
المقصود بامثاله تمرين المتعلم في معرفة الدقائق القرآنية وههنا بحث نفيس نتحفه
تحفة لاخوان الصدق وهو ان لا ريب فيه كما لا يصح تقديم الخبر فيه اذ لا يجوز لا فيه
ريب من غير تكرير لا لانه اذا فصل بين اسم لا النفي للجنس وكلمة لا وجب الرفع
والتكرير ولا عدول ههنا للمنفي في ارادة المتكلم حتى يصح بتكرير لا نعم يصح هذا الكلام
في قراءة ابي الشعثاء لكن الكشاف ذكره في القراءة المشهورة وكذا غيره وسوق
كلام القاضي على عموم البحث القرآني على ان فيه خبر هدى قدم عليه لتنكيره
لا لقول هدى مخصص بالمتقين لانه متعلق بالخبر والجملة اي الجملة التي مبتدأها
ذلك سواء كان الخبر الكتاب او لا ريب فيه على معنى انه الكتاب الكامل
الذي يستاهل ان يسمى كتابا في القاموس استاهله استوجبه لغة جيدة وانكار

وانكار الجوهري باطل هذا وانكار الجوهري انه قال لا تقل فلان مستاهل لذلك بل اهل
لذلك وظن ان المستاهل لم يجئ الا بمعنى اخذ الودك من اللحم الذائب او الزيت
او اكله فان قلت اي كمال في اطلاق الكتاب حتى يجعل هذا الكتاب مستأهلا له
ويحصر اسم الكتاب له وهل هو الا المنظوم عبارة مما يكتب كما ذكره قلت لا يكتب
الا ما فيه خطر وفائدة عظيمة وكمال يستدعي الكتابة ففي الحصر فيه حصر الفائدة والكمال وهذا
مبني على جعل اللام للجنس لقصد الحصر ادعاء بجعل ما عداه من الكتب في مقابلته ناقصا
كما قال في الكشاف كان ما عداه من الكتب في مقابلته ناقص وانما اسقطه رعاية
لكمال التأدب مع سائر الكتب الالهية وانه لم يخل عن رعاية ادب حيث ادرج الكشاف
لفظة كان وعلى تقدير كون الكتاب صفة يحتمل اللام الجنس والعهد اشارة الى
الكتاب الموعود بقوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ويجوز او في الكتب المتقدمة
وقدم احتمال كونه خبرا او فصل معناه دون كونه صفة اشارة الى انه الاحتمال الجزل
المتين والمعنى الفصل المبين ولانه الذي ينفعه فيما يذكره من البيان الاولى
والاولى ان يقال انها اربع جمل متناسقة اي الاولى كما سبق وكما جوزه الكشاف
في هذا التوجيه من كون الم تعدادا للحروف من غير ان يكون له محل من الاعراب
لانه لا يظهر ح ما قصد من بيان نكتة الفصل بينه وبين ما بعده لانه ليس جملة
حتى يستحق ان يعطف عليه ما بعده ولا سبيل لعطف ما بعده عليه حتى يكون تركه
لنكتة كمال التناسب بينه وبين الم ولا يحصل ما به احرز على اشتماله على نكتة ذات
جزالة من الحذف ولا يخفى ان قوله تعـ الم ذلك الكتاب لا ريب فيه يحتمل ان يكون
جملة واحدة ذات اخبار ثلثة يقرر كل لاحق سابقه او يستتبع كل سابق لاحقه استتباع
الدليل لنتيجة فلذا لم يعطف فيكون فيه ايجاز القصر المرجح على ايجاز الحذف وان
يكون خمس جمل بجعل لا ريب جملة محذوفة الخبر وقوله للمتقين جملة محذوفة المبتدأ
جوابا لمن قال لمن هو هدى وانما يتضح اولوية احتمال ذكره بترجيحه عليهما فتأمل ورجح
دلت على ان المتحدى به هو المؤلف من جنس ما يركبون منه كلامهم فهو حقيق
بان يتحدى به وهذا معنى كلام الكشاف بنا اولا على انه الكلام المتحدى به وذلك
الكتاب جملة ثانية مقررة لجهة التحدي وهو ان جهة التحدي كمال البلاغة فان قلت
ذلك الكتاب دل على كماله بالنسبة الى سائر الكتب الالهية كما لها بالهداية
فكيف يفيد كونه في كمال البلاغة حتى يفيد جهة التحدي قلت كانه قصد حصر الكمال فيه
انه بها وبعبارته ومعناه حيث يهدي باعجاز عبارته المنكرين الى ما هو الحق المنجي
عن غياهب الضلالة ثم الذكونه حقا لا يحوم الشك حوله بانه هدى للمتقين
لان كونه هدى لاهل التقوى يدل دلالة واضحة على انه من عند الله كما يدعيه مبلغه
او يستتبع كل واحد منها ما يليها اي نكتة الفصل ان اللاحق نتيجة السابق

نه والكتب صح

فبينهما كمال الاتصال ففي هذا الوجه كل سابق مقررا للاحق على عكس التوجيه السابق وهو
مسلك لطيف جدا الا انا لم نعثر عليه في كلام القوم والمطابق في مثله لكلام القوم
ان يجعل اللاحق مؤكدا للسابق لانه لكونه منتجا له متضمن له فذكره تتضمن ذكره فالفصل
على هذا الكون الضر لكون اللاحقة مقررة للسابقة فان قلت لم يعهد ذكر النتيجة بلا رابط
فحسن هذا التوجيه وقبوله يتوقف على استغنا النتيجة عن الرابط نعم لا تعطف
النتيجة لكن يربط بحرف التعقيب والتفريع فقد احوجه هذا الوجه الى نكتة ترك
حرف التفريع بل الى وجه صحته قلت اذ قصد الاستدلال والاستنتاج فلا بد من
حرف التفريع ولم يقصد هنا بل قصد الاخبار بكل جملة استقلالا الا انه كان
كل لاحق نتيجة السابق فلهذا لم يحسن العطف لعدم صحة عطف النتيجة على الدليل
ولما لم يقصد الاستدلال لم يكن لايراد حرف التفريع معنى ولا يذهب عليك
ان في الجمل الاربع لطف الاستتباع وهو في البديع ان يمدح بشيء يستتبع
المدح بشيء اخر فكونه من جنس حروف تهجي مع اعجازه يستتبع المدح بكونه
كاملا متناهيا في البلاغة كما يفيده ذلك الكتاب وكونه كذلك يستتبع كونه
من عند الله بلا ريب وكونه كذلك يفيد كونه هدى للمتقين وكونه هدى للمتقين
يستتبع مدايح اخرى لا تخفى فلفظ الاستتباع في عبارته من الاتفاقات
الحسنة الملايمة للمقام جدا   ففي الاولى الحذف والرمز الى المقصود مع
التعليل الحذف نكتة من حيث يتعلق بداعي حذف المسند اليه ومن حيث
يتعلق بمقام الايجاز وكون المقصود مرموزا لا مصرحا نكتة اخرى والتعليل
نكتة اخرى فينبغي ان يراد بالنكتة جنسها لا الواحدة ولذا وصف بالجزل
اي الكثير وفخامة التعريف عبارة عن فخامة تعريف ذلك باعتبار بعده
لنكات جليلة وفخامة تعريف المسند باللام وتوهم الحصر الذي يفيد جلالة قدر
الكتاب وترجيحه على كتب اخر   وفي الثالثة تأخير الظرف حذرا عن ايهام
الباطل من ايهام ما ليس بمقصود وكل ما ليس بمقصود باطل وايهام الريب
في كتب الله وهو باطل   وتخصيص الهدى بالمتقين باعتبار الغاية والفائدة
وتسمية المشارف للتقوى على تقدير حمل المتقين على الدرجة الثالثة للتقوى
كما هو الوجه الثالث من التفسير متقيا لانه يبقى بالمرتبة الثالثة بالهدى وفرق
بين التسمية بالمشارفة والتسمية بالصيرورة فان المسمى بالشيء باعتبار
اتصافه به عقيب تعلق الحكم المعلق به يسمى بالمشارفة والمسمى بالشيء باعتبار
انه يصير اليه في الزمان المستقبل بعد حين يسمى تسميته بالصيرورة وفوزا مجازا
وتقيهما ينبغي ان يجعل غاية للتسمية والتخصيص كليهما لان في تخصيص التقوى
باعتبار تخصيص المنفعة مجازا لانه اوجز من ان يقال نفع هداه للمتقين و

وتفهيمات ان المتقي وكذا المتقي اخص من المشارف للتقوى وفيه تعظيم له وهو ظاهر
والله اعلم واعلم ان كل اثنتين من الاربع اشتملت على الايجاز ومقابله فان الاولى موجزة
والثانية خلافها وجعل الثانية من الاثنتين الاخيرتين موجزة والاولى خلافها فالتعدد
بين كل اثنتين ولا يخفى لطفه   اما موصول بالمتقين على انه صفة مجرورة مقيدة
له ان فسر التقوى بترك ما لا ينبغي لترك ما لا ينبغي بحث مرات قد سبقت
فلو حمل على التنزه عن الشرك كانت الصفة مقيدة باعتبار الصلوة وما بعدها
ويكون مترتبة عليه ترتب التحلية على التخلية وترتب تحلية على تحلية وتحلية على تخلية
الشرفان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والاجتناب عن المنكر يستدعي الاجتناب
عن المنكر الاخر فالترتيب لا ينحصر في ترتب التحلية على التحلية والتصوير على
التصقيل الا ان يراد ترتب الجنس على الجنس فان جنس التحلية وهو التنزه عن
الشرك متقدم على جنس التحلية ويكون الاقتصار على بيان هذا الترتيب لان
المقصد الاشارة الى نكتة جعل التقوى متقدما في الذكر وجعل المتقين موصوفا وان
حملت على المرتبتين الاخيرتين فلا سواء اعتبرت مستتبعة لجميع العبادات او لا
لانها اعم من المتقين او مساوله ولا يخفى لطافة قوله موصول   او موضحة ان فسر
بما يعم فعل الطاعة وترك المعصية لاشتماله الى اخره لا حاجة في كون الوصف موضحا
الى جعل الايمان والصلوة والصدقة مشتملة على جميع العبادات لانه يكون الاعم
والوصف بالاعم كالوصف بالمساوي للتوضيح نحو زيد التاجر فانه جعل وصفا
موضحا كما ذكر في محله   او مسوقة للمدح اشار بقوله مسوقة الى ان كون الصفة
للمدح ليس لكونها للتقييد او التوضيح لانه اقل والاكثر التقييد كما اشار اليه بقدمه
ووجه الاشارة تغير الاسلوب ولفظ السوق المشعر بانه لا يجري الى هذا المعنى
بنفسه بل يحتاج الى سوق ولم يراع في بيانه ما هو الاصطلاح النحوي وهو جعل وصف
المعرفة موضحة مطلقا فانهم اصطلحوا على التخصيص بالنكرات والتوضيح
بالمعارف وفي الفرق بين التوضيح والايضاح ابهام وان اريد بالمتقين ما يعم
فعل الطاعة وترك المعصية نبه ان يكون الصفة للتاكيد مثل نفخة واحدة
وتخصيص الايمان بالغيب التخصيص للاختصار لانها تستتبع جميع العبادات
بتقدير اعني او هم الذين لا يدخل الذين تحت التقدير الا انه ذكر لتعيين محل
التقدير   واما مفصول اقول الاولى ان يقال الذين يؤمنون في تقدير هم الذين
يؤمنون في جواب من قال من المتقون وصيغة المستقبل يقصد به الاستقبال
بالنسبة الى الهدى فيكون تفسير المتقين بالمشارف للتقوى وازيد الاستمرار
ليعلم ان المدار الاستمرار ولا ينفع الايمان بدون الاستمرار وبهذا اندفع ما يقال
ان تفسير المتقين وايضاحه بقوله الذين يؤمنون لا يصح لو اريد به المشارف

ارتضاه السيد السند [illegible]

للتقوى فيكون الوقف على المتقين تاما ويقال عليه ان الوقف على المتقين تام ايضا
على تقدير النصب بالمدح او الرفع لانه مستقل بما بعده ح فلا وجه للتخصيص ويجاب
بانه وان جعل جملة تنصيصا بالمدح لكنه في المعنى كالصفة المادحة اذ المقصود بذكره
بيان حال ما قبله فلم يلتفت الى تقدير ما يجعله جملة لضرورة تصحيح الاعراب ولم
يجعل مستقلا حتى يكون الوقف تاما تامل والايمان في اللغة التصديق ماخوذ
من الامن كان المصدق آمن المصدق من التكذيب والمخالفة نقح عبارة الكشاف
وازال ما توهمه من ان الايمان في اللغة جعل الشيء امنا واستعماله في التصديق
مجاز واشار الى ان مقصوده انه في اللغة منقول من معنى اخر الى معنى التصديق
لمناسبته ويؤيده انه صرح في الاساس انه حقيقة في التصديق وتعديته
بالباء لتضمنه معنى الاعتراف وكذلك تضمين معنى الوثوق اختلفوا في حقيقة التضمين
فقيل هو حذف متعلق ما هو اجنبي عن الفعل المذكور فآمنت به مضمن للاعتراف
اي يقدر معه متعلق الظرف اي امنت معترفا به واورد عليه انه ح هو الحذف
فلا معنى لتسميته بالتضمين ويندفع بانه لا بعد في ان يسمى قسم من الحذف
شايع في كلام العرب بحيث قال ابن جني لو جمع تضمينات كلام العرب لصار
مجلدات باسم خاص وقيل هو كناية عن متعلق ذلك الاجنبي فآمنت به كناية
عن اعترفت به ورد بان المعنى المكني به قد لا يقصد ثبوته وفي التضمين لا بد
من ثبوته ولا انجادله اذ لا بعد ان يلتزم في بعض الكنايات شيء لا يجب في
جنس الكناية ولكن تسميته باسم خاص لهذا التميز وقيل التضمين عبارة
عن ان يقصد المعنى الحقيقي ويلاحظ معنى اخر في جواره من غير استعمال اللفظ
فيه ومن غير تقدير لفظه ويدل عليه بذكر متعلقه وبعده جعل المتعلق معمولا من غير
تقدير عامل بمجرد فهم معناه في ضمن الفعل الاخر سيما متعلق هو المفعول به او
اعمال الفعل المذكور فيه من غير استعمال في معناه وتضمين الايمان معنى الاعتراف
يشتمل على نكتة لطيفة وهو ان الايمان لا يعتد به بدون الاعتراف وان
العاقل يجب ان يتسارع بالاعتراف بحيث لا يتميز بين ايمانه واعترافه حتى كانهما
شيء واحد يؤدى بعبارة واحدة وان الاعتراف يجب ان لا ينفك عن
التصديق وان يكون تابعا له ويوجد في ضمنه فيكاد ان يكون الجهل خيرا من
التصديق بدون الاعتراف كما ان الانكار خير من الاعتراف بدون التصديق
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار من حيث ان الواثق صار
ذا امن يعني ان الوثوق لازم الايمان اللازم وهو ما يكون ثمرة الافعال فيه للصيرورة
لا للتعدية ومنه ما امنت ان اجد صحابة والصحابة بالفتح والكسر مصدر
صحب كسمع ويستعملان بمعنى الاصحاب وكلا الوجهين حسن فهم قد

في يؤمنون بالغيب والوجه الاول احسن لانه الحقيقة اللغوية وقد عرفت فيه من حسن
التضمين ما لا مزيد عليه وابقاء النظم على اللغة ما امكن اوفق بقوله انا جعلناه قرآنا عربيا
فالحمل على المعنى اللغوي بمرتبة من القبول وفي جعله بمعنى الوثوق ان الايمان المعتد به ما كان
للمؤمن ولم اتقاه امونا من الارتداد ونعوذ بالله وتقييده حسنها لكونه في يؤمنون بالغيب
لان الوثوق بالامر الغائب والاعتراف به مما يبعد من النفوس سيما اذا صار كانه عاين
الغيب كالعادي الذي صار عاين العدى فالتعبير بالغيب زاده حسنا في وصف المتقين
بما قد اصاب المحز وطبق المفصل واما في الشرع فالتصديق بما علم بالضرورة
انه من دين محمد عليه السلام اي في الشرع فهو التصديق عند المحققين لتقابل قوله
عند جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج ويدخل قولهم في الشرع او المحدثون وسائر
الفرق غير خارجين عن الشرع وان كانوا مخطئين والمراد بما علم بالضرورة انه من
الدين ما يكون للخواص والعوام فان قلت التصديق بما علم بالضرورة انه من دين
محمد عليه السلام لا يكفي بل لا بد من التصديق بجميع ما هو من دين محمد عليه السلام اجمالا
قلت يمكن ان يقال من ضروريات الدين ان جميع ما جاء به محمد حق فالتصديق به
تصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد عليه السلام فالايمان الاجمالي داخل
في التفصيل من وجه فمن اخل بالاعتقاد وحده فمنافق فيه بحث لان من
اخل بالاعتقاد والعمل ايضا منافق ولم يقيد قوله ومن اخل بالاقرار بقوله وحده لان
المخل بالاقرار كافر سواء اخل بالاعتقاد او لا وكذا المخل بالعمل فاسق مطلقا وقوله وفاقا
متعلق بالثلثة ويمكن ان يدفع البحث بان المخل بالاعتقاد والعمل ليس بمنافق وفاقا
لانه كافر عند الخوارج وخارج من الايمان عند المعتزلة والمنافق من يظهر الايمان و
يبطن الكفر وقد نبه على خلل عبارة الكشاف حيث قال فمن اخل بالاعتقاد وان شهد
وعمل فهو منافق لانه يشعر بانه لم يشهد الكفر فمنافق وكذا ان لم يعمل مع انه لم يشهد
فهو كافر وفاقا وان لم يعمل فخارج من الايمان عند المعتزلة والذي يدل على انه
التصديق بحق ما جعله حقا مستقرا في الشرع بناء على ان جميع الادلة متعاضدة بحيث
يحقق المدلول وان يتوجه المناقشة في البعض من ان كناية الايمان في القلب
يصح ان يكون كناية عن لزوم قلوبهم التوجه بالايمان وان عدم دخول الايمان في
قلوبهم يجوز ان يكون عبارة من عدم توجه قلوبهم بالايمان وعدم تصورهم الايمان
على ان اتصاف الذات بالوصف لا يعبر عنه بدخول الوصف فيه فلا يقال في بيان
اتصاف ذات بالحمرة انه دخل فيها الحمرة وان اطمينان القلب لا يجب ان يكون
بالتصديق لانه قد تطمئن القلب بالولد والمال فلم لم يجز اطمينان القلب بالاقرار
والعمل الصالح وان عطف العمل الصالح يجوز ان يكون كعطف النوافل بنفي ان عرض
ما يجعل الايمان في المواد ومختصا بالتصديق لا يوجب ان لا يكون في الشرع بمعنى

الامور الثلثه فانه من جعله بمعنى الثلثه يوافقنا في ان المعدى بالبا بمعنى التصديق الا ان
يقال الاصل الحقيقه وهو متعين الارادة اى من المعانى الشرعية فلا يرد انه
فلا يرد انه ينافى تحسين الحمل على المعنى اللغوى اذ المعدى بالبا بهذا انما يتم لو تعين
كون البا للتعديه وسيجئ فيه احتمالات اخر ولعل الحق هو الثانى يعنى الراجح
هو الثانى و وجه عدم الجزم بكون الثانى حقا ان للمانع ان يجعل الذم لجا فلا يرد ان بابى
ترجيح الثانى و قوله وللمانع منافرة كالشهادة لا القول الاولى كالغيب والشهادة
فى قوله تعالى لانا نقول شهادة الغيب غير واضح لانه يحتمل الغيب على فعيل للطمانين
من الارض الرواية المشهورة فى الكشاف المطمأن اسم مكان و قد يروى بالكسر [illegible]
اسم فاعل سمى الارض مطمئنة مجازا او كانه كان المروى عنده صيغة الفاعل جعل تذكير
اسم الفاعل لاعتباره صفة المكان كانه قيل المكان المطمئن من الارض و الاظهر
جعله صفة البعض الذى يشعر به كلمة من التبعيضية كانه البعض المطمئن من الارض
ولا يخفى ان شهادة تسمية المطمئن من الارض و الخمصة اى الحفرة و اصلها الجوعة
ليست بينة لما ذكر من احتمال فيعل والقيل هو الملك دون الملك الاعظم
من ملوك حمير اصله قيل بالتشديد كانه الذى له قول اى ينفذ قوله والجمع اقوال واقيال
ايضا كذا فى الصحاح لا يدركه الحس ولا يقتضيه بديهة العقل لا تقابل بين الحس
و بديهة العقل الا ان يراد به اولى العقل فيبقى كثير من الضروريات و يدخل فى الغيب
فينبغى ان يجعل قوله ولا يقتضيه بديهة العقل بالعم مالا يقتضيه الحس ومعناه غيره
لئلا يختل التعريف معنى وهو المعنى لقوله تعالى وعنده مفاتيح الغيب جعل كون
مفاتح الغيب عنده كناية عن اختصاص غيب لا دليل به عليه والاظهر ان المراد
بالغيب العام و بالمفاتح بديهيات يتوسل بها اليه و قوله تعالى تخصيص لجميع العلوم
به واشارة الى ان الخلق لا يحيطون بعلمه الا بما شاء و المراد بالايمان بالغيب الايمان
به باخبار النبى لا مطلقا اذا حمل على اللغة لانه الممدوح وان حمل على المعنى الشرعى فلا حاجة
الى التقييد وهو المراد به فى الاية فيه بحث لان الظاهر انه على عمومه والايمان
خاص وهو الايمان الشرعى او اللغوى المقيد باخبار النبى كما يبنى عنه لكم
فى الخلا وحال الغيبة عن المؤمنين كما يوضحه قوله لا كالمنافقين و قوله او عن المؤمن به
عطف على الضمير المجرور ولذا اعاد الجار وقد اوجز كلام الكشاف فيما روى عن ابن
مسعود رضه ايجازا مخلا كيف وما ذكره لا يوجب ان يراد الغيبة عن المؤمن به
بل يجوز ان يراد الغيبة عن المؤمنين وما ذكره الكشاف يوضح انه مراده الغيبة
عن المؤمن به حيث قال ان اصحاب عبد الله ذكروا اصحاب رسول الله عليه السلام
وايمانهم فقال ابن مسعود ان امر محمد كان بينا لمن رأه والذى لا اله غيره ما امن احد قط افضل من ايمان بغيب ثم قرأ الم ذلك الكتاب لا ريب فيه الى قوله يؤمنون بالغيب فتأمل والله
اعلم يحتمل ان يراد بيؤمنون بالغيب اهل الكتاب الذين امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم

وسلم قبل وجوده والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك غير اهل
الكتاب فانهم يؤمنون بما خص محمدا اى غير ان يسمعوه قبله فيكون وما انزل من
قبلك حالا مما انزل اليك او عطفا عليه فاحسن التأمل والفن التحمل وقيل
المراد بالغيب القلب والمعنى يؤمنون بقلوبهم ويعضده ان حقيقة استمرار الايمان
الايمان بالقلب لا الايمان باللسان فانه لا يتاتى الاستمرار فيه فالبا على
الاول الخ وعلى تقدير جعل الغيب بمعنى الغيبة ويحتمل ان يكون البا بمعنى فى
بتقدير الزمان المضاف الى المصدر اى يؤمنون فى زمان الغيبة وفرق اخر وهو
ان البا على الاول يحوج الى التضمين وعلى الثانى الى التقدير وعلى الثالث لا يحوج
الى التضمين وعلى الثانى الى التقدير و الى شئ قوله اى يعدلون اركانها ويحفظونها
ويحفظونها من ان يقع زيغ اى ميل عن الاستقامة ولا يخفى ان التعبير عن تعديل
اركان الصلوة باقامتها يناسب مناسبة فى الغاية لما ورد من ان الصلوة عماد
الدين اقامت غزالة غزالة امرأة شبيب الخارجى خرجت على الحجاج لما قتل
شبيب وبقى المحاربة بين اهل العراقين يعنى الكوفة والبصرة حولا قميطا اى سنة
كاملة والضراب مصدر ضارب والمراد المحاربة قام بالامر واقامه اذا اجد فيه
وتجلد ينافى فيه بان البا فى قام بالامر ليس للتعدية بل للملابسة اى جد ملتبسا
بالامر ولو كان اقام من القيام بمعنى تجلد للتعدية لكان المعنى على جعل الصلوة مجدة
لاشتمالها على القيام وفيه انه مشتمل على قيام المصلى فلا يصح اقام الصلوة لانه يكون
بمعنى جعل الصلوة قائمة و فيه ان المراد انه لما جعل فى الشرع التعبير عن الصلوة التى
هو فعل للمصلى بجزئها شريعة جعل التعبير عن تحصيل كلها بتحصيل بعضها شريعة فعبر عن
ادائها بالاقامة التى هى تحصيل جزئها ويعبرون الصلوة بتجريد و القنوت جا بمعنى القيام
والسكون والدعا والطاعة وكلها يناسب لمعنى الصلوة الا ان الانسب ههنا حمله
على القيام وقيل الاظهر ان يجعل من القيام بمعنى الحصول كما يقال قام بنفسه اى حصل
بنفسه وقام بغيره اى حصل بغيره فمعنى اقامة الصلوة جعلها حاصلة فى الخارج
لانه اشهر اى اقامة الصلوة بمعنى تعديل اركانها اشهر من المعانى البواقى
والى الحقيقة اقرب لانه المتبادر والتبادر من اقوى امارات الحقيقة حتى ادعى بعض
ان الاقامة حقيقة فى تسوية كل شئ جسما كان او معنى ويحتمل ان يكون المراد انه الى
حقيقة الصلوة اقرب لان حقيقة الصلوة ما روعى فيه حقوقها الظاهرة والباطنة
وان يكون المراد ان الاول اظهر لان الاقامة بمعنى التسوية اشهر والى الحقيقة اقرب
لشهرتها فجعل المنقول عنه اليه ما هو اقرب الى الحقيقة اخرى والصلوة فعلة
يحتمل تحريك العين والسكون اذ كلتاهما يستحق قلب الواو والفا كما علم فى
محله من صلى اذا دعا جعل الصلوة من صلى لعدم استعمال التصلية بمعنى الدعاء

حتى قال صاحب القاموس اسم يوضع موضع المصدر فيقال صلى صلاة ولا يقال صلى تصلية قوله على لفظ المفخم اى من قبيل فتحة اللام نحو الضمة لمناسبة الواو التى اصل الالف فللتفخيم معان ثلثة ثانيها ضد الامالة وثالثها ضد الترقيق قوله وانما سمى الفعل المخصوص بها لاشتماله على الدعا خالف الكشاف فى جعل الصلوة منقولة من الدعا والكشاف جعل الصلوة بمعنى الدعا فرع الصلوة بمعنى الهيئات المخصوصة لان الداعى فى تخشعه يشبه الراكع الساجد كما بينه بقوله وقيل اصل صلى حرك الصلا لان مجى الصلوة بمعنى الدعا فى اشعار الجاهلية الذين لا يعرفون الصلوة بمعنى الهيئات المخصوصة دليل على ما اختاره ولان اشتقاق الفعل من غير الحدث نادر ولان اشتهار المنقول عنه الشرعى فى اللغة ارجح من ان لا يكون مشتهرا وفى القاموس صلى الفرس تلى السابق فيمكن ان يكون الصلوة مشتقة منه بمعنى انه فعل يتلو فيه اللاحق اى المتعدى السابق اى الامام قوله الصلا هو العظم الثانى على اعلى الفخذ والمفهوم من الكشاف ان صلى بمعنى تحريك الصلوين فلعله وجد فى اللغة تحريك الصلا فغير عبارة الكشاف قوله والرزق فى اللغة الحظ اى النصيب قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون حمل الاية على اصل اللغة دون العرف كما حملها غيره وفسرها بانكم تجعلون شكر رزقكم انكم تكذبون لان التقدير خلاف الظاهر ويعارضه ان العدول عن العرف ايضا كذلك او فى الجملة فى الاستشهاد بها خفاء قوله الا يرى انه تعالى اسند الرزق الى نفسه ايذانا بانهم ينفقون الحلال الطلق الطلق بالكسر الحلال فالوصف للمبالغة ويرد عليه انه لا تعرض فيه لاختصاص الرزق بالحلال لان استفادة الحلال اذا كان من الاسناد كيف يدل على اختصاص الرزق بالحلال ولهذا اورد على الكشاف حيث جعل الاسناد للاعلام بحل ما ينفقون ان التعبير عما ينفق بالمرزوق يغنى عن استفادته من الاسناد وحتى اجاب عنه السيد الشريف بتكلف انه لما كان الرزق فى اصل اللغة بمعنى الحظ وهو يشمل الحرام والحلال تمسك بالاسناد والجواب عن باعتبار ان الاسناد للايذان بكمال الحل كما يرشد اليه وصف الحل بالطلق وبهذا استغنى الكشاف عما تكلف له السيد قوله فان انفاق الحرام لا يوجب المدح المسئلة انه اذا اجتمع عند احد مال لا يعرف صاحبه له ان يتصدق به فاذا وجد صاحبه يدفع قيمته لو مثله اليه ان لم يجوز التصدق فهذا الانفاق مما يثاب عليه لانه فعله بامر الله ولخوفه ويستحق المدح به قوله وذم المشركين على تحريم بعض ما رزقهم الله بقوله قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا لا يتجه عليه سوى ما سنذكره انه المذمة من جعل الرزق الحلال حراما والحل استفيد من اضافته الى الله وانما للحكم بالحل والحرمة برأيهم وهو مذموم وان طابق الشرع قوله واصحابنا جعلوا الاسناد للتعظيم والتحريض على الانفاق ولك ان تجعله التعليم حق الانفاق وهو ان ينفق باعتبار انه من الله لعباده والمنفق امين يؤدى ماله تعالى الى مستحقه ولا يضيفه الى

الى نفسه واختصاص ما رزقناهم بالحلال للقرينة وهو ما ذكر ان انفاق الحرام لا يوجب المدح وكونه مرزوقا للمتقين المفلحين المقيمين للصلوة الموحدين وفى حديث عمرو بن قرة بالضم والتشديد ما حرام الله عليه من رزقه فصرح الحديث بان الحرام رزق وفيه انه لم يدل على انه رزق لمن حرم عليه فليكن رزقا لمن احل له ويدفعه انه الظاهر الكافى للاستشهاد لقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها فيه ان الاية الكريمة دلت على ان الله تعالى يسوق الرزق الى كل دابة الا انه لا تغتنم البعض ما يسوقه الله اليه ولا يتوكل عليه فيقع فى الحرام لتمسكه بسعيه ولا يخفى عليك ان كون الحرام خارجا عن الرزق لما كان مبناه على ان الله تعالى لا يمكن العبد من القبيح فالمتكفل لاثبات انه رزق اثبات ان التمكين من كل شئ عنه تعالى والنفق السنى والنفد اخوان اى بينهما الاشتقاق الاكبر اى الاشتراك فى اصل المعنى واكثر الحروف مع التوافق فى البواقى والظاهر من هذا الانفاق صرف المال فى سبيل الله الخير فرضا كان او نفلا لان الظاهر الاطلاق والتقييد خلاف الظاهر ولان فى التقييد ابهام التطوع فان قلت بعد ما ثبت ان المرزوق هنا مختص بالحلال بمقتضى المقام او بحكم الوضع الفاق فليس اداء الزكوة انفاق ما يحل على المنفق بل هو اخراج ما حرم عليه من ماله فلا يصح تخصيص ما رزقناهم بالحلال مع جعل الانفاق شاملا للزكوة سيما على مذهب الشافعية فانه يتعين حق الفقير فى المال قبل الاخراج قلت المراد بما رزقناهم ما دخل فى ايديهم حلالا طيبا وكان التصرف فيه حقا فلا يتناول المغصوب سواء كان حين الاخراج حلالا لهم او لا حتى يكون الاخراج رد الحق الغير اليه ولا يبعد ان يجعل ما رزقناهم اعم من الحلال والحرام ويجعل الانفاق عبارة عن ايصال الشئ لما يكون مستحقا له فيكون رد المغصوب الى صاحبه افضل من جملة الانفاق او تخصيصه به لاقترانه بما هو شقيقها من حيث انهما مما بنى عليه الاسلام وقيل لانهما ام العبادات ويقترنان فى القران كثيرا وفيه ان القرينة المذكورة ان كانت صارفة فيتعين ارادتها والا فيتعين ارادة الحقيقة فكيف جوزهما الكشاف قلت القرينة صارفة الا ان التردد فى انه هل كان حين النزول كونهما شقيقين مشهورا حتى يصلحا لان يجعل قرينة او لا وتقديم المفعول للاهتمام به ووجه الاهتمام شرفه المكتسب باسناده الى الخالق بخلاف الانفاق المسند الى المخلوق ولان انعام الحق هو الاصل والانفاق هو المتفرع عليه وجعل الكشاف وجه الاهتمام افادة الاختصاص وكانه اراد النص على الاختصاص او تأكيد الاختصاص والا فهو مستفاد من تعليق الانفاق بالبعض وفيه وادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهى عنه فى الانفاق فى سبيل الله فاطلقه لظهور ان الكلام فيه او المعنى على الاطلاق لانه اذا كف عن الاسراف

في الانفاق والاسراف في غيره يكون ممنوعا بالطريق الاولى واعلم ان هذه النكته
تخصص حمل الانفاق على الاعم والافاد خاله لان الزكوة لا تكون الا بعضا ولهذا اقدم
الكشاف بنا بها على بيان احتمال التخصيص بالزكوة ولما لم يجعل ههنا بيان التخصيص
مقصودا برأسه بل ذكر متطفلا لما هو الظاهر لم يبال بتاخيره عن بيان التخصيص
هم مؤمنوا اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واضرابه اي امثاله جمع ضرب
بالفتح وروي عن الزمخشري انه جمع ضرب بالكسر فعل بمعنى المفعول كالطحن
بمعنى المطحون فهو الذي يضرب به المثل ولا بد في ضرب المثل من المماثلة لكن
في الاساس صرح بالفتح   اذ المراد باولئك الذين امنوا عن شرك
وانكار احتاج الى تقييد الذين يؤمنون بالغيب بما يجعله مقابلا للذين يؤمنون
بما انزل اليك ليصير اخصين تحت اعم والتقابل بناء على ان المراد بالذين
يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك الايمان بكل منهما استقلالا والا
في الطائفة الاولى ايضا يؤمنون بهما لكن بما انزل من قبل تبعا لاندراجه فيما انزل
اليك وح يخرج عن الطائفتين من نشأ على الاسلام من المتولدين في حوزة
الاسلام الى يوم القيام ومثل علي رضي الله عنه حيث لم يتدنس بالشرك ببركة
خدمة النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقال المراد بالايمان عن الشرك وذلك
لا يوجب سبق الشرك وايمان اهل الكتاب ليس للاعراض عن الشرك بل
للاعراض عن دين آخر والاوجه الابلغ ان المراد بقوله الذين يؤمنون بالغيب
غير اهل الكتاب لان ايمان اهل الكتاب ايمان بما هو كالمثبت بدلالة انهم عرفوه
باخبار التورية به معرفة تعين قال الله تعالى ويعرفونه كما يعرفون ابناءهم فهو يقابل
قوله والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وح يناسب ان
يجعل اولئك على هدى من ربهم اشارة الى الطائفة الاولى لان هدايتهم بمحض
لطف الرب حيث امنوا به عليه السلام من غير سبق معرفة واولئك
هم المفلحون اشارة الى الطائفة الثانية لانهم الفائزون بمطلوبهم الذي كانوا هم
واباؤهم ينتظرونه من ادراك النبي عليه الصلوة والسلام   او على المتقين
فكانه قال هدى للمتقين عن الشرك لتخصيص الذين يؤمنون قوله المتقين
بالمتقين عن الشرك اذ المراد به الذين يؤمنون عن الشرك فالصفة حينئذ
مقيدة   الى الملك القرم والقرم السيد واصله الفحل المكرم الذي لا يحمل
عليه والهمام العظيم الهمة وهو من اسماء الملوك وليث الكتيبة اي الجيش
ماول بالصفة والمزدحم موضع الازدحام وهو المعركة   يا لهف ذيابة هو
ابو الشاعر وهو ابن الزيابة اجاب به حارث بن همام الشيباني حيث توعده
في شعره بالقتل فالمعنى على التهكم يعني يا حسرة ابي مما حصل للحارث من الصفات فانه

فانه صابح اي مغير صباحا وغانم وآيب راجع سالما   على معنى انهم الجامعون
من الايمان بما يدركه العقل جملة والاتيان بما يصدقه لا يخفى ان الاتيان بما يصدقه فرع
بما لا طريق اليه غير السمع وهو احرى بان يصدقه ذلك الاتيان فعلى هذا التوجيه
لا بد من النكتة في تقديمه على الايمان بما لا طريق اليه غير السمع   وكرر الموصول
دفع لما اورد على هذا التوجيه انه لا وجه لاعادة الموصول وحاصله ان العطف
للتنبيه على ان تباين السبيلين جعل الموصوف بالثاني كانه مغاير للموصوف
بالاول ولا يخفى ان تكرار الموصول في قوله بما انزل اليك وما انزل من قبلك ايضا
يحتاج الى النكتة وتلك النكتة جارية فيه ايضا   او طائفة منهم وهم مؤمنوا اهل
الكتاب الخ جعل التخصيص بعد التعميم لتشهير امرهم برفع الصوت بذكرهم وترغيب
غيرهم لا للنكتة المذكورة في المعاني من التنبيه على سر فهم بحيث كانهم لم يدخلوا
في العام لئلا يلزم تفضيلهم على الخلفاء الاربع على خلاف ما هو معتقد الامة والمجمع عليه
للائمة فتشبيهه بذكر جبرئيل وميكائيل الخ والتخصيص للنكتة المعروفان ذكرهما
للشرف والفضل وفي هذا التوجيه ضعف لانها نهاية تفضيلهم على ما عداهم لانه الشائع
في التخصيص بعد التعميم   ولعل نزول الكتب الالهية على الرسل الخ هذا لا يظهر
في موسى عليه السلام فان التورية انزلت اليه في الالواح   والشريعة عن آخرها
اذ لا ازيد الشريعة عن آخرها فكثير من الشريعة بالوحي الخفي من غير توسط الملك
كما بينه السنة فلا يصح معنى الانزال فيه على حقيقته الا ان يعتبر تغليب او يقال الوحي
الخفي ايضا بواسطة القاء الملك ذلك في قلبه   تغليبا للموجود على ما لم يوجد والموجود
احق بان يغلب على المعدوم سيما والمعدوم على شرف الوجود   او تنزيلا
للمنتظر منزلة الواقع اما لعلم المتكلم بوقوعه لا محالة واما لوفور رغبته او لنكتة في وقوعه
وقوله نصب العين لهم وفي ذلك اشعار بكمال المدحة لهم وبالجملة استعمل صيغة الماضي
في المعنى المجازي من الزمان الشامل للمستقبل اما بتشبيه جميع تلك الازمنة بالزمان
المحقق واما بطريق المشاكلة لوقوع غير المحقق في صحبة المحقق واياما كان فالمجاز
من التعبير عن الكل باسم الجزء والبيان بمعزل عن الجمع بين الحقيقة والمجاز كما وهم
واورد عليه لا داعي الى جعل ما انزل اليك شاملا لما لم ينزل الا ان الايمان بالجميع
واجب فالداعي ليس مما يجب ان يجاب لان الايمان بما سينزل انما يجب عند
نزوله فلا صارف عن الحقيقة ونحل في دفعه بان مقام المدح داع الى ان يكون شاملا
من بيان انهم يؤمنون بما سينزل ايضا كما امنوا بما انزل ويدفعه ان استمرار
الايمان المفاد بصيغة المستقبل الذي لا موقع له ههنا الا افادته ينادي بانهم يؤمنون
بكل ما سينزل اذ لا يتصور استمرار الايمان بالبعض الا بالايمان بكل ما ينزل
شيئا فشيئا   ونظيره قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى لا يخفى ان

المنبا و من سمعنا كتابا سمعنا بعض كتاب لظهر ان ليس المقصود سمعنا بعض كتاب
ونسمع بعضا اخر لانه غير معلوم بخلاف الانزال فانه معلوم انه ينزل بعض اخر لكن للمتنا
وصف الكتاب بقوله انزل لا وصف البعض فالاية نظير باعتبار انزل وهو النظير
من كل وجه لما نحن فيه وجعل كون المراد بكتابا انزل الجميع داعيا الى ان يكون المقصود
تعلق السماع بالجميع فما لا يجب ان يراه المبصر او يسمعه السميع فينبغي ان لا يقضي
قاض بان سمعنا الظ مقصود بالنظير ليكون حكمه بمثابة من التعظيم والتوقير
وبما انزل من قبلك سائر الكتب السالفة الانسب بما سلف سائر
الشرائع السالفة اخذت من الكتاب او من غيره   من حيث انا متعبدون
بتفاصيله فان قلت لا نتعبد الا بالاحكام قلت بل بالجميع فانه يصح بتلاوته الصلوة ويحرم
مس الجنب والمحدث وتلاوة الجنب والسفر به الى بلاد الكفر الى غير ذلك   وفي
تقديم الصلة الخ يعني صلة الفعل لا صلة الموصول كما يوهمه المقام حتى يكاد يميل القاصر الى توهمه
بان المراد وفي تقديم بعض اجزاء الصلة فان يوقنون معطوف على الصلة وفي حكمه
تعريض بمن عداهم من اهل الكتاب وبان اعتقادهم في امر الاخرة غير مطابق اما في تقديم
الصلة فلان تقديمها يوجب تعظيم الاخرة وكونها جمانهم به مزيد اهتمام فقد عرض بهم
بانهم حرموا من ان عظيم واما في بناء يوقنون على هم فلان به يفاد حرمانهم عن الايقان
واختصاص الايقان بزمرة امتازوا عنهم بجمع الايمان بما انزل الى نبينا عليه الصلوة والسلام
مع الايمان بما انزل من قبله وفي شرح الكشاف ان التعريض في الاول افيد باعتبار
افادة التخصيص يعني ان تلك الزمرة الطيبة العظيمة الشان يختص ايقانهم بالاخرة
لا يتجاوز ايقانهم امر الاخرة بخلاف اليهود والنافين فانه تعلق ايقانهم بما هو على خلاف
الاخرة وفيه انه لا يمكن تعلق الايقان بخلاف حقيقة الاخرة وليس المتعلق به الا الجهل
والتعين ايقان العلم بنفي الشبهة عنه نظرا او استدلالا الا التقييد التعين بالنظر
ينافي ما اشتهر من ائمة النحو ان العلم من افعال القلوب للتعين فان العلم لا يختص
بالاستدلال   لَحَبَّ المُؤقِدانِ الى موسى   وجَعْدَةَ اِذْ اَضاءَهُما الوَقودُ
لحب اصله حب مضموم العين فادغم بنقل الحركة وبدونها وروي بالوجهين و
روى سيبويه البيت بهمزة مؤقدان وموسى والوقود بضم الواو مصدر وبفتحه
صفة يراد به ما يتوقد به النار وصف الشاعر اي جرير او ابو حية النميري ابنيه موسى
وجعدة وبفه بالكرم حيث جعل محبته لهما من حيث اشتهارهما بالكرم وفي ذلك
كمال وصفه بالكرم حتى غلب محبته الطبيعية لهما المحبة للاشتهار بالكرم والتحقت في
مقابلة المحبة للاشتهار بالعدم الى ان جعل محبته لهما من وقت الاشتهار وعني بالاضاءة
بالوقود الاشتهار به فجعله لوصف الابنين بالكرم او بالكرم والاشتهار وقصر النظر
عليه لا يليق باولي الابصار وقوله لحب لجواب القسم المحذوف ولم يذكر قد يجري حب

حب مجرى نعم فكما لا يجوز لقد نعم الرجل لم يجز لقد حب   الجملة في محل الرفع ان جعل
احد الموصولين الخ بين اعراب الجملة وقد سبق توطئة لقوله والا فاستيناف وانما
قال ان جعل احد الموصولين مفصولا مع انه على تقدير جعل الذين يؤمنون مبتداء
كلا الموصولين مفصولين عن المتقين لان الفصل لم يتعلق الا باحد الموصولين
ولم يفصل الا احدهما وصار الاخر منفصلا بفصل الاول   وكانه لما قيل هدى
للمتقين يعني اذا فصل احد الموصولين كان جوابا لسؤال ناش عن الكلام السابق
وفيه نظر لانه اذا فصل الموصول الثاني كان الجملة معطوفة على ما سبق لا جوابا للسؤال
والا لوجب الفصل ثم هذا التوجيه مما لا ينبغي ان يلتفت اليه في نظم الكلام
المعجز لانه لا حسن لعطف والذين يؤمنون بما انزل اليك الاية على قوله هدى
للمتقين لانه ان كان الكلام في طائفة واحدة كان تكرارا وان كان الثانية اهل
الكتاب الجامع بين الايمانين فينبغي ان يجري على المتقين كالاول ولا فائدة في
الاستيناف وتغيير الاسلوب على ان فيه ايهام منافاة للحكم السابق باعتبار
افادته تخصيص الهدى بالطائفة المقابلة للطائفة الاولى ولذا احتاج صاحب
الكشاف الى جعله تعريضا لطائفة من اهل الكتاب لم يؤمنوا ليحسن العطف فقيل
صار بهذا التعريض في قوة ليس الكتاب هدى لمن عدا الطائفة الاولى من اهل الكتاب
الغير المؤمنين فصار حال الكلام هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة
ومما رزقناهم ينفقون وليس هدى لمن عداهم من غير مؤمني اهل الكتاب وفيه ما قيل
ان عدم هدايته لغير مؤمني اهل الكتاب ليس صفة كاملة حتى يحسن انخراطه في سلك
صفاته الفاضلة وما يتجه انه ان حسن المقابلة بين سلب هدايته لمن لم يؤمن
من اهل الكتاب وبين هدايته لمن امن منهم لا بين ذلك السلب وهدايته لمن
امن منهم لا بين ذلك السلب وهدايته لمن امن من غيرهم وقيل تاويل الكلام ان المراد
بالثاني الطائفة الاولى بعينها والعطف باعتبار المعنى التعريضي يعني هو هدى لمن امن به
وبما قبله وليس هدى لمن لم يؤمن به وامن بما قبله وليس فيه الضعف حسن عطف بل حسن
العطف بين هدايته من امن به وسلب الهداية عمن لم يؤمن به على ان عدم المتابعة
باعتبار المعنى المقصود من حاق العبارة لا ينبغي ان ترتكب باعتبار تكلف المناسبة
باعتبار المعنى التعريضي   والا فاستيناف لا محل لها وكانه نتيجة الاحكام والصفات
المتقدمة فيه ابحاث احدها انه ليس في السابق الا حكم واحد وهو كون الكتاب هدى
للمتقين الا ان يقال اراد بالاحكام الصفات عبر عنها بالاحكام لانها جمل وثانيها ان الاستيناف
لا يكون الا جوابا لسؤال وكانه جرى على اللغة اي ابتداء كلام وثالثها ان كون الجملة نتيجة
السابق لم يجعل من جهات الفصل ولا مناسبة له بالفصل او النتيجة تقتضي ذكر ما يدل على
الرابط والدال على التفرع وقد سبق ما يتعلق به فتذكر وادر وعلى هذا الاستيناف

انه لا يتوجه السؤال بعد وصف المتقين بما وصف وليس الجواب الا اعادة الدعوى
والجواب بعينه ان السؤال باعتبار ان كمال الكتاب في الهداية يوهم انه ينبغي ان لا
يخص هدايته باحد وملخص الجواب ان الهداية من الله لا من الكتاب لانه يهدي به
كثيرا ويضل به كثيرا فلا هداية الا لمن هداه ربه وقدر فلاحه ونظيره اي نظير
الاستيناف المتقدم سواء كان صدره الذين يؤمنون او اولئك وليس مختصا
باستيناف اولئك كما يوهمه قوله فان اسم الاشارة فانه من قبيل تخصيص
البيان بما يحتاج اليه ولك ان تجعل قوله ونظيره من ذلك القبيل اذ كون ذلك
نظير الذين يؤمنون الخ في غاية الظهور فان اسم الاشارة ههنا كاعادة الموصوف
بصفاته المذكورة تعليق الحكم بالوصف يكون ابلغ سواء كان بالاعادة او لم يكن و
التعليق بالاسم ليس في ذلك المبلغ من البلاغة سواء كان بالاعادة او لا
ايذان بانه الموجب له ايجابا عاديا وعند نا وعقليا بحيث يذم تاركه كما عند المعتزلة
ومعنى الاستعلاء في على هدى تمثيل اي تشبيه تمكنهم وليس المراد انه استعارة
تمثيلية وقد نبه عليه حيث قال ومعنى الاستعلاء ولم يقل على هدى من ربهم تمثيل
اذ التمثيل لا يكون في المفرد وقال معنى الاستعلاء ولم يقل معنى على تنبيها على ان
الحرف بتبعية الاستعارة في متعلقه والتحقيق انه لا يجتمع الاستعارة التبعية
والتمثيل كما وهم من قوله ومزيد تحقيقه في كلام السيد السند سيما في حواشيه على شرح
التلخيص ونكر هدى للتعظيم ويحتمل ان يكون للافراد اي مع ايمانهم بما انزل
اليك وما انزل من قبلك على هدى واحد من ربك لانه لا هدى الا هدى ما انزل
اليك لانه نسخ ما قبلك من الكتاب ولا تقادر قدره اي لا يعاين قدره
في القاموس المقادرة التهيئة والتقدير فلا واي الطير المربة بالضحى على خالد
لقد وقعت على لحم بريء خالدا حيث قتل وتعظيم الطير الواقعة على لحمه حيث تقسيم
بابيها وارب بالمكان اقام به وليس الطير المربة مرفوعا مبتدأ القوله لقد وقعت
لانه لا يكون الجملة الاسمية الواقعة جواب القسم خالية عن اللام او ان ولام الابتداء
لا يكون في الخبر وقد يقال المربة مرفوع لفاعل محذوف يفسره لقد وقعت وح
المقسم به ابو الشاعر كرر فيه اسم الاشارة تنبيها على ان اتصافهم بتلك
الصفات يقتضي كل واحد من الاثرتين في القاموس الاثرة بضم التاء كالفتح
المكرمة المتوارثة هذا والهدى من الرب من غير ان يتوسط متوسطا والفلاح والظفر
مكرمتان اكرم بهما الرب تعالى آدم عليه السلام متوارثتان لاولاده كابرا عن كابر
ويخرنا فتر الاثرة بالاستقلال اي الاستقلال بالهدى والاستقلال بالفلاح
وقوله وان كلا منهما كاف في تميزهم بها عن غيرهم بخلاف ما لو لم يكرر فانه ربما
يغفل السامع عن الكفاية ويتوهم ان امتيازهم بمجموع الامرين هذا ونحن نقول

سعد الدين

نقول من موجبات حسن التكرير اعلاء قدرهم بذكر الله اياهم مكررا ومنها تحسين ذكر الفصل
من غير التباسه بغيره ولولا التكرار لا وهم انه بمنزلة اسم الاشارة وعد بدلا ولا يعد ان
ان يجعل اولئك الثانية اشارة الى المتقين الموصوفين بكونهم على هدى من ربهم
ويجعل الفلاح مترتبا على كونهم على تلك الهداية المترتبة على الاوصاف السابقة فلا يكون
التكرير الا في الظاهر والفلاح هو اغتنام الهداية والتمسك بها على خلاف طائفة جاء
في حقهم واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى او ما فسره الرب تع بقوله ان
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها
لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا فان التسجيل بالغفلة والتشبيه
بالبهائم شيء واحد يريد ان الفصل لكمال الاتصال لان الثانية بمنزلة التاكيد اللفظي
للاولى ولك ان تجعل الفصل لكون الثانية كالمتصلة بالاولى لانه جواب سؤال نشأ
من قوله بل هم اضل اي انهم لماذا كانوا اضل فاجيب بانهم الغافلون عن رعاية مهمات
مصالحهم والانعام لا يفوتهم ما يمكنهم من رعاية المصالح وسمي فصلا لفصله الخبر عن الصفة
لاختصاصه بالوقوع بين المبتدأ والخبر دون الموصوف والصفة وقوله ويفيد
اختصاص المسند بالمسند اليه اي قصر المسند على المسند اليه ينافي ما حققه العلامة
التفتازاني في شرح التلخيص ان ضمير الفصل انما يفيد القصر اذا لم يكن المسند
معرفا بلام الجنس والا فالقصر من تعريف المسند وهو لمجرد التاكيد بل تردد في
في شرح الكشاف في افادة الفصل القصر وقال انما يثبت تلك الافادة
لو جاء مثل زيد هو افضل من عمرو للقصر اذ في صورة تعريف المسند القصر لتعريف
المسند الذي يفيد القصر بدون الفصل ويمكن ان يقال اراد انه للقصر على تقدير
كون اللام لتعريف العهد او مبتدأ ومفلحون خبره جعل احتمال كونه مبتدأ
مقابلا لكونه فصلا كما في الكشاف لكن جعل الشيخ ابن الحاجب كونه مبتدأ مذهب بعض
العرب في الفصل على خلاف مذهب الاكثر من جعل الفصل مما لا محل له من الاعراب
فلقه وفلذه وفلاه في القاموس فلقه شقه والفلذ العطاء بلا تأخير ولا عدة والقطع
والاكثار منه او دفعة وفلذه من حد ضرب يقال فلذت له من مالي اي قطعت وفلا
الصبي وادى اي عزل عن الرضاع او فطمه وبالسيف ضربه وزيد سافر وعقل
بعد جهل وتعريف للمفلحين يعني انه للعهد او لتعريف الجنس ثم اذا جعل لتعريف
الجنس يحتمل ان يراد قصر الجنس على المسند اليه وان يراد دعوى اتحاد المسند اليه
مع الجنس كانه مجسم منه وهذا الذي اراده الكشاف في هذا المقام وبالغ في
توضيحه وكان المص اكتفى بالتنبيه على كون اللام للجنس اشارة الى انه بعد كونه للجنس
لا يقتصر على دعوى الاتحاد بل يحتمل دعوى الحصر والشارح العلامة التفتازاني زعم
ان هذا معنى آخر لتعريف الخبر دون العهد او الجنس وحقق السيد السند انه من فروع

التعريف الجنسي وكيف لا والتعريف لا للعهد والعهد والجنس الا انه اشير به الى مفهوم
اللفظ بعد تقييده بالاتحاد وتصويره في الواهمة بصورة المسند اليه تأمل كيف
نبه سبحانه وتعالى من وجوه التنبيه تنكير هدى للتعظيم واضافته الى الرب واضافة
الرب اليهم والمبالغة في استقرارهم في الهدى وتمكنهم منه حتى صار مطية لهم وكانه
خص بالذكر ما ذكره لان كلامه في منبهات هذه الجملة لما ذكر خاصة عباده وخلص
نقول والله اعلم لما بالغ في وصف الكتاب في الهداية وبلغ النهاية كانه اختلج في الوهم
انه مع تلك الهداية ينبغي ان لا يبقى كافر فازال ذلك بان الهداية لمن يصلح لها وهم
البعد واعني الصلاحية لذلك وختم على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة
وقدر لهم عذاب اليم وقوله اهلتهم اي جعلتهم اهلا لذلك ومستوجبا لهم من التأهيل
والعتاة كالقضاة جمع العاتي اي المتكبر والمردة كالطلبة جمع مارد وهو العاتي في الغاية
لتباينهما في الغرض تباينهما في الغرض من موجبات الفصل وبعد وقوع الفصل
وصلاحية النظم لان يجعل الجملتين لغرضين متباينين يتجه لحمل عليه والمنافاة
بامكان جعل الثانية مشاركة للاولى في الغرض حتى ينخرطا في صحة العطف او في كمال
الاتصال كما فعله البعض غير متجه نعم هو وجهة اخرى للفصل لا مانع منه كما انه جعله
جوابا لسؤال انه ما باله لم ينفع الكافرين وجهة اخرى واورد ان تباين الغرض على
على تقدير ان لا يجعل والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك مقطوعا
عما قبله فانه ح قصد به وصف المتقين فالجملتان من قبيل ان الابرار لفي
نعيم وان الفجار لفي جحيم واجيب بان الاولى لم يقصد بها وصف المتقين بل
التعريض باهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالقران وتبقا وعيدتهم ولذا اصلح
للعطف على سابقه والاشارك هذه الجملة في الغرض على انه توجيه مرجوح دل على
ضعفه بعدم الالتفات اليه في هذا المقام واعطاء معانيه المشابهة في مجرد
اعطاء المعاني لما دخلت عليه والا فالفعل يعطي معناه للاسم وهي تعطي معانيها
لمجموع الجملة والمتعدي خاصة في دخولها على اسمين اقول وافعال القلوب
خاصة في تعلقها بنسبة بين اسمين ثم اقول لما ثبت مزيد اختصاص بالمتعدي
اقتبس اولا ما هو من خواص المتعدي من عمل النصب وثانيا ما هو مشترك بين
جميع الافعال من عمل الرفع ولذلك اعملت عمل الفرعي زيفه الرضي بانه مشترك
بين هذه الحروف وما ولا المشبهتين بليس وقال الوجه ان اقوى عمل للفعل نصب
المفعول المقدم على الفاعل لانه عمل مع غير الترتيب الذي يقتضيه الفعل والعمل في
خلاف المقتضى غاية في العمل فاعطي هذا العمل لهذه الحروف تنبيها على كمال مشابهتها
للفعل ويمكن دفع ما اورده من اشتراك الوجه المشهور بين الحروف وما ولا
بانه لم يعمل في ما ولا بمقتضى هذا الوجه لانه عمل به في لا لنفي الجنس لمزيد مشابهتها

لها بهذه الحروف فلو عمل به في ما ولا المشبهتين بليس لالتبس لا لنفي الجنس بلا
المشبهة بليس كان مرفوعا بالخبرية لم ينقل احد بان العامل في الخبر الخبرية
بل من نحاة الكوفة من قال العامل في الخبر المبتدأ كما ان العامل في المبتدأ الخبر
اللهم الا ان يحمل قوله مرفوع بالخبرية على ان المقتضي للرفع فيه الخبرية فيكون العامل فيه
المبتدأ ويكون لغاء الخبرية باعتبار كون اسم ان مبتدأ محلا فيرفع الخبر دون الحرف
ولذلك يتلقى بها القسم فيه ان يلقى القسم بشئ لا يدل على كونه للتاكيد اذ كما
يتلقى به القسم حرف النفي ولا تاكيد فيه الا ان يقال لايجاب القسم بالمثبت الا موكدا
لان النفي غني عن التاكيد لان كونه الاصل بمنزلة تاكيد له ويصدر بها الاجوبة
ما يذكر في معرض الشك الاجوبة لان السائل شاك لا محالة اذ لا يسئل العالم ولا المنكر
فقوله ويذكر في معرض الشك تتميم لما سبق وتعرض لما بقي ولا وجه لعدم التعرض
بذكره في معرض الانكار وياتونك مثال لما يذكر في صدد الجواب قوله
وقال موسى مثال لما ذكر في معرض الشك والظاهر انه مما ذكر في معرض الانكار
لان فرعون كان منكر الرسالة الا ان يقال نزل منزلة الشاك اي غاية امر
الشك اذ امارات رسالتي اظهر من ان يخفى وهل ينافي لغير النبي ان يدعي الرسالة
عند مثل جبار مدع الالوهية ولهذا لم يبالغ في التاكيد على قدر انكاره نعم يمكن ان
يكون من قبيل تنزيل نهاية الانكار منزلة ادنى الانكار وتعريف الموصول
اما للعهد وذلك لان تعريف الذي وتضاعيفه من بين الموصولات كتعريف ذي
اللام في كونه للعهد تارة وللجنس اخرى سواء جعلت من المعرف باللام كما ذهب
اليه شرذمة او لا كما عليه المحققون كذا ذكره السيد السند في شرحه للكشاف فعدوله
عن عبارة الكشاف حيث قال والتعريف في الذين كعود التنبيه على ان جريان
حكم المعرف باللام لا يختص من بين الموصولات الذين بل يجري في غيره لكن عبارته
توهم الجريان في كل موصول فعبارة الكشاف تستحق العدول عنها لكن لا الى ما عدل
اليه اما للعهد رجح العهد لانه المرجح من بين معاني التعريف فقيل قرينة العهد
كون هؤلاء اعلام الكفر والمشهورين به فهم لذلك كالحاضرين في الاذهان
فاذا اطلق اللفظ انصرف اليهم ويجوز ان يكون القرينة ما اسند اليه والاحسن
ان المراد العهد النوعي اي المصممين على الكفر لانه اشد تناسبا بما يقابله فانه
لم يرد بالمتقين اعلام اهل الاسلام والمشهورين به او للجنس متناولا
من صمم على الكفر وغيرهم حمله على الاستغراق واحتاج الى تخصيص غير المصرين عنه
ولم يحمله على الجنس المحتمل للبعضية حتى توهم انه تطويل للمسافة اما لان عند علماء
الاصول ان الاستغراق ارجح من غيره بعد العهد كما قيل واما لما يمكن ان يقال
انه في الاستغراق وتخصيص غير المصرين عنهم تعميم الحكم لجميع المصرين بخلاف

ما اذا حمل على الجنس فانه لا تفيد العبارة شمول الحكم لجميعهم ولك ان تحمله على الجنس ويكون
المقصود الانذار من الكفر لانه يفضي الى مثل هذه الحالة وينتهي الى حال لا يمكن اصلاحه
والكفر لغة ستر النعمة واصله الكفر بالفتح وفي القاموس الكفر بالضم ضد الايمان ويفتح
والكمام الثمرة بالكسر جمع كم بالكسر وهو وعاء الطلع وغلاف النور على ما في القاموس
وفي الشرع انكار ما علم بالضرورة الظاهر انه اعم من الانكار بل تبنا ول الشك
فالاولى عدم التصديق بما علم بالضرورة مجيء الرسول به والكفر انما يكون انكار ما علم بالضرورة
عند من جعل الايمان التصديق واما من جعل الايمان مجموع الامور الثلثة من التصديق
المذكور والاقرار والعمل فالكفر عنده اعم من هذا لانه يكون من منتفي الواسطة
وانما عد لبس الغيار وشد الزنار في القاموس الغيار علامة اهل الذمة كشد الزنار
واحتجت المعتزلة بما جاء في القرآن بلفظ المضي على حدوثه اي حدوث هذا اللفظ فيلزم
حدوث مجموع القرآن اذ يبطل قدمه الثابت بقيامه بذات يمتنع قيام الحادث به
او حدوثه القرآن وطريقة الاحتجاج ما ذكر والمراد بالمخبر عنه ليس المحكوم عليه بل النسبة
التي تذعن وتصدق بها وههنا ابحاث الاول ان هذا ليس اول ماض اوقع في
التنزيل فلا وجه لبيان الاحتجاج ههنا دون قوله ومما رزقناهم بل الذين انعمت عليهم
الثاني ان الاحتجاج لا يدور على لفظ الماضي بل على معناه والا فالماضي المعبر به عن المستقبل
تنبيها على تحقق وقوعه ومثله غير عزيز في الكتاب لا يكون حجة الثالث ان المضي
لسابقة المخبر عنه الماضي الخبري والا فالماضي المستفهم عنه لا يقتضي مسابقة مخبر عنه
بل سابقة امر يستفهم عنه فتخصيص الاحتجاج به من ضيق العطن الا ان يقال مطلق
الماضي يستدعي سابقة مخبر عنه بخبر عنه المتكلم او المخاطب في الجواب واجيب
بانه مقتضى التعلق ويمكن ان يجاب بان المقتضي انما هو الكلام اللفظي ولا نزاع فيه
وانقضاء الكلام النفسي ممنوع خبر ان وسواء اسم بمعنى الاستواء اما ان
يريد ان الجملة خبر ان فلا يصح قوله وسواء اسم بمعنى الاستواء رفع بانه خبر ان واما
ان يريد ان سواء خبر ان فلا يلايمه قوله سواء اسم بمعنى الاستواء رفع بانه خبر ان او بانه
خبر لما بعده فاللايق انه لا يذكر قوله خبر ان ويكتفي بما بعده كما في الكشاف رفع بانه
خبر وما بعده الخ يتجه عليه امور احدها انه كيف وقع الفعل مخبرا عنه وثانيها انه كيف
وقع ما اشتمل على الاستفهام فاعلا مع اقتضائه صدر الكلام والثالث ان المسند اليه
للاستواء يجب ان يكون متعددا فكيف صح ان يكون احد الامرين فصرح بدفع
الاول بقوله والفعل انما يمتنع الخ وبدفع الثاني والثالث بقوله وحسن دخول
الهمزة وام عليه الخ بقي انه على تقدير كون سواء خبرا لما بعده كيف صح تقديمه مع ايهام
يوجب التباسه بالفاعل فان التركيب من قبيل زيد قايم ابوه فان ابوه فاعل
قايم ولا يجوز ان يكون مبتدا مقدم الخبر لالتباسه بالفاعل الا ان يقال الاصل في

في سواء عدم العمل والارجح الابلغ عدم التأويل بالصفة ليكون وصف الانذار وعدمه بنفس
المصدر والالتباس بالفاعل في مقام يكون الفاعلية راجحة مهروب عنه واما دونه
كما في اقايم زيد فلا فان قايم خبرا يرجحه ضعف كون قايم مبتدا لانه مبتدا اضطراري
وانا يعني في الابتداء كونه مسندا اليه ولو كان امكن ان يرفع اقايم الزيدان موجب سوى
الابتداء لم يحكم لوجود هذا القسم من المبتدا والفعل انما يمتنع الاخبار عنه اذا اريد
به تمام ما وضع له هذا فاسد لانه يمتنع الاخبار عنه اذا اريد الحدث الغير الموضوع هو له و
الزمان والنسبة او الحدث الموضوع هو له والنسبة والزمان الذي غيره داخل في الموضوع
له او الحدث والنسبة من غير زمان فامتناع الاخبار عنه لا ينحصر في ارادة الموضوع له
فالمدار على قوله اما لو اطلق الخ وفي قوله واريد به اللفظ دلالة على ان اللفظ يستعمل في نفسه
وعليه كلام النحاة والتحقيق خلافه لان اللفظ يحضر بمجرد التلفظ به فلا يحتاج في احضاره بعد
التلفظ به الى ارادته بنفسه كما حققه السيد السند وانكر وضع اللفظ بازاء نفسه فارادة
اللفظ بنفسه فرع القول بوضعه لنفسه فمن جعل ارادة نفس اللفظ مقابلا لارادة
تمام ما وضع له نظر الا ان يراد بتمام ما وضع له وضعا قصديا فان وضع اللفظ لنفسه ضمني
والمتبادر من اطلاق الوضع هو القصدي منه قال العلامة التفتازاني لا يجعل الفعل مع
فاعله المضمر فعلا شايع في عباراتهم والا فالمخبر عنه ههنا هو الجملة لا مجرد الفعل قال السيد السند
لا حاجة الى ذلك لان الاخبار فيما نحن فيه انما هو عن الفعل واما فاعله فهو قيد للمخبر عنه
لا جزء منه وفيه بحث لانه كلما يجعل الجملة خبرا او حالا او صفة الفاعل فيه قيد في المآل وقوله
او مطلق الحدث يشعر بان المراد بقوله تسمع مطلق السماع والمعنى على ان السماع
بالمعيدي خير من رؤيته والظاهر ان المراد سماعك والمراد بقوله يوم ينفع ليس يوم
النفع مطلقا بل يوم نفع الصدق بلا شبهة فنسبة الفعل مرادة فالاولى ان الجملة مأولة
بهذه الصفة ونحو ما قال على الاتساع قيد مطلق الحدث اما ارادة نفس اللفظ
فبنا الوضع على ما عرفت تسمع بالمعيدي خير من ان تراه هذا اذا لم تقل بتقدير ان
وحذفه كما هو المشهور وانما عدل ههنا عن المصدر الى الفعل لما فيه من ايهام التجدد و
الاولى بهذا الايهام المستقبل لانه يستعمل للاستمرار التجددي فالظاهر ان يقال أتنذرهم
ام لا تنذرهم وقد صرحوا ان المعنى على المستقبل وان التزم بعد الهمزة وام هذه الماضي
على ما عن الاخفش فكانه اختير الماضي لانه ادخل في تاكيد الاستواء كانه افيد انه
وقع الانذار وعدم الانذار وعلم الاستواء بالمشاهدة وبهذا علم وجه آخر للعدول عن المصدر
الى الماضي ومن وجوه حسن ايراد الفعل ان الفعل اليق بالاستفهام ولك ان تجعل
قوله وحسن مجرورا عطفا على ايهام التجدد فانهما جردتا عن معنى الاستفهام لم
يكن في ام استفهام حتى يحكم بتجريدها عن معنى الاستفهام فذكر ام في مقام التجريد عن الاستفهام
استطراد والاستواء الذي جعلنا معناه قبل الاستواء في صحة الوقوع لان المستويين

في العلم يستوي فيه صحة وقوعها كونوعها فجعل المجرد الاستواء في صحة الوقوع من غير الاستفهام
والعلم فصار المآل المستويان في صحة وقوعها مستويان في عدم النفع فلا يرد ما قيل
ان محصل الكلام ان المستويين سواء فلا فائدة فيه وقيل المعنى المستويان في علم المخاطب
مستويان في عدم النفع والتجريد ليس الاعن الاستفهام وانما قلنا في علم المخاطب مع ان
الظاهر علم المتكلم لان هذا الكلام اعتبر بعد تقدير سؤال من المخاطب كانه قال انذرتهم ام لم
انذرهم واجيب بقوله سواء عليهم في عدم النفع الانذار وعدم الانذار المساوي في علمك
وقوع احدهما هذا ما قيل في هذا المقام وانا اقول مع المساعدة لبعض ما تقدم جردت الهمزة
وام المجرد الاستواء لكتا كيد فصار المآل سواء الانذار وعدمه سواء وكلا التسويتين في
معنى واحد ولو كان احدهما في عدم النفع والاخر في صحة الوقوع او في العلم لم يكن هناك
تاكيد والله اعلم   اللهم اغفر لنا ايتها العصابة بالكسر من الخيل والرجال والطير من العشرة
الى الاربعين   وانما اقتصر عليه دون البشارة هذه النكتة لا تفيد وجه ترك الجمع
بينهما لانه لا يلزم من عدم تاثير الانذار عدم تاثير كليهما بطريق الاولى وان يلزم عدم تاثير
التبشير بطريق الاولى فالوجه ان يقال ان الكافر لا يكون اهل البشارة انما هو اهل الانذار
وبشارته على تقدير ايمانه بشارة للمؤمن   وهو لحن يريد انه لا اعتماد على رواية
هذه القراءة وليس الطعن للقراءة لانه لا مجال للطعن فيما هو من السبع المتواترة وان
لا يبالي به الكشاف واعتذر عن اللحن الاول بان قلب الهمزة المتحركة جار في سعرجان و
العوزدق والشاذ ليس خارجا من كلامهم وعن الثاني بان من قلب الهمزة الفا اشبع
الالف مقدارا زائدا على المعتاد ليكون فاصلا بين الساكنين كما في قراءة محياي بسكون
الياء وصلا   ويحذف فيها اي الاستفهامية والقاء حركتها على الساكنين قبلها والظاهر
ان ضمير حركتها للاستفهامية فيكون المروية عليهم انذرتهم بفتح الميم واثبات الهمزة ولم
يثبت هذه القراءة ولا نظيرها ولو جعل ضمير حركتها الى الهمزة الباقية يكون خلاف العبارة
وغير ثابتة في القرآت ايضا لكن يكون لها نظير قد افلح بحذف الهمزة وفتح الدال وهذه
قول الكشاف كما قرئ قد افلح فعلى هذا اختصار القاضي بحذف كما قرئ قد افلح مخل
جملة مفسرة لاجمال ما قبلها قوله لاجمال ما قبلها تعليل لصحة كونها مفسرة وليست اللام
صلة التفسير والجملة المفسرة جملة يؤتى بها لبيان الجملة السابقة نفسها او بيان معنى مفرد
من مفرد انها عدت من الجمل السبع التي جعلها النحاة مما لا محل لها من الاعراب وتفسيرها
في معنى اللبيب وقوله او بدل عنه اي عما قبلها كقوله او خبران نتيجة عليه انه ليس في الخبر
عن المصرين على الكفر بعدم الايمان كثير جدوى حتى يقصد نسبته اليهم وقوله والجملة
قبلها اعتراض كما هو علة الحكم اشارة الى ان كون لا يؤمنون خبر ان على تقدير كون
السابق عليه جملة اما لو كان مفردا فهو متعين لكونه خبرا ولك ان تجعل الجملة حالا
عن قوله لا يؤمنون او عن المبتدا وعلى الاول يكون تقييد العدم ايمانهم فلا يكون من الاخبار

الاخبار بعدم ايمانهم قليل الجدوى لان مناط الفائدة هو الحال وعلى الثاني يكون تقييدا
للكفر فلا يحتاج الى التخصيص بتوجيه ما اسند اليه ولك ان تجعل لا يؤمنون عطف
بيان لما قبله فيكون له محل من الاعراب وان تجعله نتيجة لسابقها وان تجعلها خبرا
بعد خبر وان تجعل فائدة اعتراض قوله سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم تسلية النبي
عليه السلام في عدم قبولهم الانذار والتنبيه على انه لا نفع للتكد في انذارهم لئلا يبالغ جدا
في شانهم   فيجتمع الضدان صدق خبر الله اللازم له وكذبه وايمانهم وكونهم اللازم
لايمانهم بانهم لا يؤمنون وفيه ان اعتقادهم بانهم لا يؤمنون انما يلزم لو كان معنى الاية ناسخا
باعيانهم اما لو اريد الجنس فلا ومع كون الاية محتملة لا يجب عليهم الايمان بانهم لا يؤمنون
وفائدة الانذار يدخل في الزام الحجة اظهار المعجزة بالخبر عن الغيب بالنسبة اليهم واما
بالنسبة الى غير المصرين فهو فائدة اخرى اذ هو سبب الاسلام ومن جملة الفوائد حيازة
المؤمنين مزيد فضل الانقياد ولان الانقياد مع عصيان كثيرين ادخل في الاخلاص
ومخالفة النفس وزيادة استحقاق الكفار ربما قدر لهم من عذاب الاخرة وظهور كمال حلمه
تعالى في امهالهم وظهور كرمه في رزقهم   ولذلك قال سواء عليهم فيه انه ان اريد الاستواء
عليهم في جميع الامور فليس بمطابق لان عدم الانذار انفع لهم وان اريد الاستواء في عدم
ايمانهم فلا يصح انه يستوي على الرسول الانذار وعدم الانذار في عدم ايمانهم ولا معنى لحتى
يكون اختيار عليهم على عليك بما ذكر   فهو من المجازات لا يكون المحتمل مجازا احتمالا لا يخفى
تعليل للحكم السابق وبيان ما يقتضيه لما كان تعليل الحكم حيث لا يناسب بيان ما يترتب
عليه وبيان ما اوجبه فسر ما هو المراد منه بقوله وبيان ما يقتضيه والمقصود منه بيان
جهة الفصل عما سبق لانه استئناف وجواب السؤال عن سبب التسوية بين الانذار
وعدمه ولا يخفى انه على تقدير ان يكون سواء عليهم اعتراضا تعليلا للحكم على ما مر كان هذا
تعليلا اخر ولم يكن لتقدير السؤال جهة حسن لانه علم علة عدم ايمانهم ولعل فيه بحث اما
اولا فلانه يمنع كونه بيان مقتضى الحكم السابق ما سيذكره انه مسبب عن كفرهم وعما
اقترفوه لا يقتضي ان يكون نتيجة الحكم السابق لا مقتضيا له واما ثانيا فلانه يمنعه
عطف ولهم عذاب عظيم لانه لا يصح ان يكون تعليلا بل يجب ان يكون نتيجة لعدم
نفع الانذار لهم ويمكن دفع الاول بانه مسبب عما يدل عليه مبتدا الحكم السابق وسبب
للحكم السابق ولك ان تجعله مؤكدا للحكم السابق لانه يفيد ان الانذار منك وما ينافي
تاثير الانذار من الله تعالى وفعل العبد في مقابلة فعله تعالى وجوده وعدمه سواء
والختم الكتم حمل قول الكشاف الختم والكتم اخوان لان في الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم
عليه كتمانه وتغطيته على انهما مترادفان في اصل اللغة سمي به الاستيثاق من الشيء بضرب
الخاتم عليه لانه كتم له وهو بعيد عن السوق والظاهر ما حمله عليه شارحوا الكشاف ان
بينهما الاشتقاق بعيدا لاشتراكهما في اكثر الحروف وتناسبهما في المعنى   والبلوغ

آخره والمقصود منه تكثير توضيح لفظ الختم ببيان معان نقل اليها من الكتم لجامع لابيان
محتملات النظم لان الختم يعني بلوغ الشيء آخره لايتعدى بعلى في القاموس ختم الله على قلبه
جعله بحيث لايفهم شيئا ولايخرج منه شيء وختم الشيء بلغ آخره واعلم ان تسمية نبينا
صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء لان الخاتم آخر القوم والاحسن عندي انه من الكتم لانه
عليه السلام كتم الانبياء بنوره كالشمس من الكواكب   من غشاه بالتشديد
ولا ختم ولا تغشية على الحقيقة رد لمن لايأول القرآن عن ظاهره ويدعي ان الحقيقة مرادة
ولا نعلم كيفيته وعلمه عند الله كذا في شروح الكشاف ويحتمل ان يكون المراد نفي الحقيقة
بشاهد البديهة ليصح الصرف الى المجاز فانه لابد في المجاز من القرينة الصارفة عن الحقيقة
وانما المراد بهما ان يحدث الظاهر وانما المراد انه احدث والتمرن التعود وقوله فيجعل
قلوبهم الظاهر فيه تجعل قلوبهم وقوله واسماعهم عطف على قلوبهم وتعاف اي تكره مفعول
ثان للجعل وقوله وابصارهم كقوله واسماعهم وقوله لاتجتلي كقوله تعاف يقال اجتلى العروس
اي عرضها عليه مجلوة مكشوفة فالمعنى لاتجتلي اعينهم الآيات المنصوبة على انفسهم ولاتعرضها
عليها مكشوفة بل تعرضها عليها مستورة بغطاء الشبهة والاعراض ويقال ابصره اجتلاه
اي نظر اليه والمعنى صح انه جعل ابصارهم لاتنظر الى الآيات المنصوبة في الآفاق والانفس
كنظر اعين المستبصرين والثاني اظهر والاول ابلغ   وبناه على الاستعارة
قابل الاستعارة بالتمثيل بناء على اختصاص الاستعارة بالمجاز في المفرد المبني على التشبيه
كما هو مذهب الشيخ عبد القاهر وجار الله واما على مذهب السكاكي فالاستعارة تشمل
التمثيل ويقال للتمثيل استعارة تمثيلية   وقد عبر عن احداث هذه الهيئة
بالطبع في قوله تعالى اولئك الذين طبع الله على قلوبهم هذه الآية ايضا تحتمل الاستعارة
والتمثيل احتمالا بينا   وبالاغفال في القاموس اغفله اوصل غفلته اليه وقوله
وبالاقساء فيه مسامحة لان التعبير كما هو بمعنى الاقساء   وهي من حيث ان الممكنات
باسرها مستندة قصد به دفع التنافي بين ختم الله على قلوبهم واسماعهم وتغشية ابصارهم
وبين مذمتهم بكفرهم ووعيدهم عليه بان الاسناد لان كل ما وقع في ملكه تعالى فهو بايقاعه
اياه ووعيدهم وذمهم عليه لانه بكسبهم اياه   ناعية عليهم شناعة صفتهم
ووخامة عاقبتهم في القاموس هو ينعى على زيد ذنوبه يظهرها ويشهرها والوخامة يجيء
بمعنى الثقل وبمعنى عدم الموافقة وكلاهما حسن وشناعة صفتهم مستفادة من قوله
ختم الله على قلوبهم ووخامة عاقبتهم من قوله ولهم عذاب عظيم   واضطربت المعتزلة
يقال اضطرب امره اختل اي اختل امر المعتزلة واصابتهم بهذا النص المخالف لمعتقدهم
فذكروا وجوها من التاويل لئلا يلزم اسناد القبيح الى الله تعالى ونحن اغنياء عنه لانه
لايقبح من الله تعالى شيء وانما قبح الفعل لصدوره عن العبد على خلاف ما امر
الاول ان القوم لما اعرضوا عن الحق في شرح الكشاف للعلامة التفتازاني ان هذا

سابر صحح

هذا الوجه محصله ان اسناد الفعل اليه تعالى مجاز متفرع عن الكناية فان اسناد الفعل
اليه تعالى بلازمه كونه راسخا خلقيا فاسند اليه لينتقل الى الرسوخ لكن لما استحال الختم في
حقه تعالى صار مجازا الا ان من شرائط الكناية ان يصح ارادة المعنى الحقيقي والاستحالة
مانعة عن الصحة ومثل هذا يسمى مجاز الكناية لتفرعه عن الكناية وربما يطلق عليه كناية
لهذه العلاقة ويجب ان يكون المشبه به الختم المبني للمفعول لا المبني للفاعل واعترض عليه
السيد السند بانه لو كان المشبه به الختم المبني للمفعول ينبغي ان يشتق منه ختم على بناء المجهول
ويقال ختم على قلوبهم ويمكن دفعه بانه تحاشى العلامة عن تشبيه فعل العبد بفعله تعالى صريحا
واوجب ان يشبه عدم نفوذ الايمان في قلوبهم بكون الشيء مختوما عليه فلزم منه تشبيه
احداث العبد الهيئة في نفسه بختم الله فعمل بهذا اللازم وقيل ختم الله على قلوبهم ولم يعمل
بمقتضى صريح التشبيه لانه لو لم يذكر الفاعل لم يعلم جعل فعل العبد بمنزلة الامر الخلقي ولا يخفى
اضطراب امرهم في هذا التوجيه اما اولا فلان المجاز في الاسناد انما يكون بالاسناد
الى ملابس غير ملابس هو له بتنزيل الملابس منزلة ما هو له ولم يجر الاسناد وتنزيل
الفعل منزلة فعل غير الملابس الذي هو له على انه جعل الزمخشري هذا الوجه مقابلا للوجه
الثالث الذي ذكره القاضي وصرح فيه بانه اسناد مجازي وفصل منه الاسناد
المجازي فلو كان هذا الوجه ايضا مجازا في الاسناد لوقع هذا التفصيل منه فيه لانه اول
وجه ذكره واما ثانيا فلان اسناد الختم اليه تعالى انما يفيد كون الاعراض عن الحق متمكنا
في قلوبهم لو كان كل ما يحدث الله في العبد خلقيا لا زوال له وليس كذلك اذ اكثر ما يحدث
فيه امور طارية غير خلقية واما ثالثا فلان اسناد القبيح اليه تعالى وان كان مجازا غير
شيء آخر مما لايقدم عليه عاقل   الثاني ان المراد به تمثيل حال قلوبهم قال السيد في حواشي
الكشاف هذا الوجه لتغيير المدعي وهو ان لايحمل الختم على الاستعارة ولا على التمثيل المذكور
بل على تمثيل آخر يكون وجها ثانيا في الآية والمشبه به في هذا التمثيل اما محقق كما في سال
الوادي او متخيل كما في طارت به العنقاء لو لم يكن العنقاء موجودا او لم يكن منه طيران
باحد وقد روي وجوده وطيرانه باحد في شروح الكشاف   الثالث ان ذلك
في الحقيقة فعل الشيطان او الكافر اورد عليه انه بناء على هذا يصح اسناد جميع افعال
الشياطين والكفار اليه تعالى ولايخفى ما فيه فان قلت قد اسندتم اليه تعالى حقيقة
فلا بأس بان نسنده مجازا قلت نحن نسند خلقه اليه تعالى لا نفس هذه الافعال
ولو سلم فلا قبيح عندنا من الله تعالى فلا بأس بالاسناد وعندنا بخلافكم فان الختم مثلا
قبيح من الله عندكم فلا يستقيم اسناده اليه تعالى   الرابع هذا الوجه ايضا تغيير التفسير
بجعل الختم مجازا عن ترك القسر وجعل الكلام كناية عن تمادي امرهم في الغي وتناهي انهماكهم
في الضلال والبغي بحيث يحتاجون الى القسر   الخامس ان يكون حكاية
لما كانت الكفرة يقولون لكن لا بعبارتهم واسناد الختم حقيقة لان الكفرة يسندون

القبيح اليه تعالى واورد عليه ان المقصود من الآية تاكيد السابق وح يفوت وتمكن دفعه
بان قولهم هذا يدل على كمال اصرارهم على الكفر فيؤكد عدم ايمانهم او عدم نفع الانذار فيهم وذلك
بين وان خفي على العلامة التفتازاني والسيد المحقق وكم من بين يخفي لدقته السادس
ان يكون ذلك في الاخرة وهو لا يقبح في الاخرة لانه ليس دار التكليف فيقبح سد
باب المعرفة عليهم مع التكليف والبصر قد استحقوا باعمالهم في الدنيا ذلك وكما انه هذا له
ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا يؤيده قوله ولهم عذاب عظيم فانه في الاخرة
السابع هذا التفسير اخر للاية وتغيير للتفسير الذي ذكروه لقوله تعالى وختم على سمعه
وقلبه تتمة الاية وجعل على بصره غشاوة وفيه البصر دلالة على المقصود ولانه يدل على ان المناسب
قطع الابصار عن القلوب والسمع كما ان قوله على سمعه وقلبه يدل على ان المناسب
جمعهما فالاولى ذكره كما في الكشاف ولا يخفى ان الختم على السمع مقدمة لمنع القلب عن الفهم
فباعتبار كونه مقدمة يصح تقديمه على ختم القلب وباعتبار كون ختم القلب مقصودا
ودونه يصح تقديم ختم القلب فكل من النظمين على ما تقتضيه البلاغة العليا ولانهما
لما اشتركا في الادراك من جميع الجوانب جعل ما يمنعهما من خاصّ فعلهما الختم الذي
يمنع من جميع الجهات والذي فيه بحث لان الغشاوة لا تختص بالمنع من جهة بل هو المنع المغشي
فان كان ادراك المغشي من جهة يمنعه من جهة وان كان من الجهات فكذلك
فغشاوة السمع مانعة من جميع الجهات وغشاوة الابصار مانعة من جهة واحدة و
من المرجحات ان الاصل كون العاطف لعطف المفرد على المفرد فما لم يوجب موجب
لا يعدل عنه ولا موجب في قوله وعلى سمعهم ومنها براءة على سمعهم عن مخالفة ظاهر
الحال على ذلك التقدير بخلافه على التقدير الاخر فان فيه تقديمه على المبتدا مع الاضمار قبل
الذكر لفظا او الفصل بينه وبين معموله فتامل وكرر الجار ليكون ادل على شدة
الختم قيل ذلك لانه يوجب ملاحظة الفعل مكررا وفيه ان ملاحظة الفعل مكررا لازم
للعطف سواء اعيد الجار او لا فالوجه انه لم يجعل حين الاعادة ربطه بالفعل تابعا لربط
السابق بخلاف ما اذا حذف الجار فان ربطه ح لم يلاحظ بالقصد المستانف
ووحد السمع للامن عن اللبس واعتبار الاصل فانه مصدر في اصله يعني ان افراد
اللفظ في مقام ارادة الجمع يكون لامرين مطردين احدهما امن اللبس وثانيهما اعتبار
الاصل وقيل خص هذا الجمع للاشارة الى وحدة نوع مدركاته بخلاف اخويه فان
مدركات كل منهما متنوعة واعترض عليه بان دلالة وحدة اللفظ على وحدة نوع مدركات
المدلول من اي نوع من انواع الدلالة واجاب العلامة التفتازاني بان اعتبارات
البلغاء دلالة رابعة كما ان العادة طبيعة خامسة ورده السيد السند بانها دلالة التزامية
نشأ اللزوم من اعتبار البلغا لما فيها من التكرير اي لما في الراء من التكرير
فيلزم تكرار الكسرة الطالبة للامالة فيغلب ما يمنع عن الامالة ولك ان تحمل ضمير فيها

فيها للكسرة وقد اخل بالفهم المقصود حيث اسقط قول الكشاف فكان فيها كسرتين
رفع بالابتدا او عند سيبويه الرفع بالابتدا لا يخص سيبويه بل متفق عند غير الاخفش
او لم يعتمد الظرف على ما يجب اعتماد اسم الفاعل عليه حتى يعمل وما يخص سيبويه انه لا يكتفي
بالاعتماد على ما سوى الموصول ويشترط مع الاعتماد كون المرفوع به حدثا وبالجار
والمجرور عند الاخفش فان قلت هل يجوز عند الاخفش الرفع بالابتدا قلت
لا لانه ح يلتبس المبتدا بالفاعل كما في زيد قام فيجب تقديمه على الظرف ويؤيده
العطف على الجملة الفعلية ويحمل ح قوله ولهم عذاب عظيم على الجملة الفعلية ولا يخفى انه يؤيده
البصر قراءة نصب غشاوة او على حذف الجار وايصال الختم بنفسه اليه بزنة الوقف
على الوقف على سمعهم وفوت نكتة لطيفة مرت لتخصيص الختم بما عدا الابصار ويحتمل
ان يكون غشاوة مفعول ختم والظروف احوالا اي ختم الله غشاوة كائنة على هذه
الامور لئلا ينصرف فيها بالرفع والازالة في القاموس ختم طبعه وعلى طبعه
غشاوة بالعين الغير المعجمة في القاموس العشا مقصورة سوء البصر بالليل كالعشاوة
وفي الكشاف ومرفوعة وكانه لم يثبت عنده لقصد هذه القراءة بالرفع فلذا تركه قال السيد السند
من العشا مصدر الاعشى وهو من لا يبصر في الليل ويبصر في النهار ولعل المعنى
ح انهم يبصرون الاشياء ابصار غفلة لا ابصار عبرة واقول المعنى انهم لا يرون آيات
الله في ظلمات كفرهم لما ان في اعينهم عشاوة ولولا العشاوة لابصروها لانها لظهورها
لا تمنع الظلمة عن رؤيتها الا الاعشى ولهم عذاب عظيم وعيد وبيان لما يستحقونه
اقول دفع لما يتوهم من سابقه من انه لا عذاب لهم في كفرهم وتوابعه اذ ذلك بختم الله
تعالى وغشاوة من عنده وفي استعمال اللام المفيد للنفع تهكم بهم في جعل نفعهم وفائدتهم
العذاب العظيم تقول اعذب عن الشيء ونكل عنه اذا امسك ومنه سمي العذاب
عذابا لانه يمسك الرجل عن العصيان ويردع العصيان عنه ولذلك سمي
نقاخا اي سمي العذب من المياه نقاخا بالضم لانه ينقخ العطش اي يكسره في القاموس
نقخ دماغه كسره وفراتا لانه يرفت العطش اي يكسره فالفرات على وزن
الغفال وفيه تقديم العين على الفاء وقد صرح به الكشاف والقادح الكاسر او الثقيل
فهو اعم منهما اي من النكال والعقاب فان العقاب جزاء العمل والنكال اخص منه والعذا
الالم الثقيل جزاء كان او لا رادعا كان او لا كالتقذية والتمريض في القاموس
قذى عينه تقذية واقذاها القى فيها القذى او اخرجه منها ضد والتمريض التوهين وحسن
القيام على المريض فكانه جعل حسن القيام على المريض ازالة المرض عنه والعظيم
نقيض الحقير الجملم يفرق القاموس بين الحقير والصغير والكبير والعظيم قال السيد السند
المراد بالنقيض ههنا ما يدفع به الشيء عرفا فاذا قيل هذا كبير او عظيم دفع الاول بانه صغير
والثاني بانه حقير ولما كان الحقير دون الصغير كان العظيم فوق الكبير الا ترى جريان العادة

بان الاخس يقابل بالاشرف والخسيس بالشريف فما يتوهم ان نقيض الاخص اعم مما لا يلتفت
اليه في امثال هذه المباحث ومعنى التوصيف به انه اذا قيس بسائر ما يجانسه
يعني ليس عظم العذاب بالقياس الى طاقة المعذب كما هو المتعارف وهو
التعامي يقال اختاره على العمى تنبيها على ان ذلك من سوء اختيارهم وشأنه اصرارهم
على انكارهم وثني باضدادهم الذين محضوا الكفر ظاهرا و باطنا ولم يلتفتوا العنة
ضمير لفتة الى الكفر ظاهرا و باطنا اي لم ينظروا الى الكفر حتى يظهر قبحه عليهم وذلك ان يحمله
الى دينهم اي لم ينظروا الى دينهم لكمال اعراضهم عنه يقال لم يلتفت لفت فلان اي لم ينظر
اليه واللفت على وزن علم اورد ان قوله ان الذين كفروا لا يختص بالاخصين بل يتناول
المنافقين واجيب بانه على تقدير ارادة العهد يختص بهم بلا خفاء وعلى تقدير ارادة الجنس
تخصيص المنافقين بالذكر يفيد ان الكلام كان فيهم وفيه ضعف لاحتمال ان يكون الكلام
من مطلق الكفرة المصرين ثم ينتقل منه الى البعض منهم لبيان احكام مخصوصة به فالاوجه
ان يقال المتبادر من الانذار المواجهة به والقاء الانذار الى المنذر والمنافقون لا يواجهون
بالانذار لانهم توار وابظاهر الايمان والمراد بالتثنية تثنية القسم اي ثنى القسم الاول
من الاية بالثانية ثلث بالقسم الثالث المذبذب بين القسمين الذي في
شأنه قوله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء تكميلا للتقسيم
اي تقسيم امة الدعوة وفيه بحث لانه بقي قسم وهو مظهر الكفر ومبطن الايمان كعمار و امثاله
جعله من المتقين لانه تمييز للاخصين في الكفر عن المنافقين يستدعي حمل المتقين على
الذين واطأت قلوبهم السنتهم كما صرح به في قوله المؤمنين الذين اخلصوا دينهم فقد
و واطأت فيه قلوبهم السنتهم ولو سلم دخوله تحت المتقين فلا تكميل بعد لبقاء الكفرة
الغير المصرين سيما اذا اريد بقوله الذين كفروا معهود ولو جعل التقسيم مستوفى
باعتبار ذكر الاجناس التي ينحصر الناس فيها لبعد ونقول والله تعالى اعلم تقديم من
الناس للحصر اي المنافق لا يوجد فيما بين الجن وهو مخصوص بالناس فلانه لبيان
اختصاصهم بالناس مع بيان خبثهم ثم نقول الاحسن ان يقال لما ساق الكلام في
المؤمنين ووصفهم بالايمان الكامل ونتايجه العظيمة من الاعمال الحسنة وعقبه بالجزاء
الجميل من الهدى عاجلا والفلاح اجلا انتقل الى اضدادهم ووصفهم بالكفر وذكر من
نتايج الكفر ما هو اقبحه من الكذب والخداع مع الله ورسوله واضرار المؤمنين على خلاف
معاملة المؤمنين من الانفاق على الفقراء وعقبهم بان لهم كمال الخيبة المقابلة للفلاح
حيث يخادعون انفسهم ولا يخفى لطايف تناسب النظم على هذا البيان
ولذلك طول في بيان خبثهم حيث بين حالهم في ثلث عشرة اية وحال غيرهم في ايتين
وسجل على عمههم وطغيانهم في الكفر وسجل بعمههم وطغيانهم
وقصتهم عن اخرها معطوفة على قصة المصرين اي ليس هذا من عطف جملة على جملة

جملة ليطلب بينهما المناسبة المصححة لعطف الثانية على الاولى بل من عطف مجموع
جمل متعددة مسوقة لغرض على مجموع جمل اخرى مسوقة لغرض اخر فيشترط فيه
التناسب بين الغرضين دون الجمل الواقعة في المجموعين وهذا اصل عظيم في باب
العطف لم يتنبه له كثيرون فاشكل عليهم الامر في مواضع شتى كذا ذكره السيد السند في
حواشيه على الكشاف وانما سمي جمع انسي واحد الانس والانسان كالتمر والتمرة
والمراة ايضا انسان ولا يقال انسانة الا في اللغة العامية وقد سمع في الشعر قال صاحب
القاموس كانه مولد لقد كستني في الهوى ملابس الصب الغزل انسانة فتانة
بدر الدجى منها خجل اذا زنت عيني بها فبالدموع تغتسل حذفها في لوقة اصلها
الوقة وهو الطعام الطيب او زبد برطب وقيل المزبد وحده وقد يقال اللوقة لغة في
الوقة لانه جاء لوق الطعام اذا اصلحه بالزبدة والكشاف جعل لوق الطعام من فروع لوقة
مخفف الوقة ان المنايا يطلعن على الاناس الامنينا اشارة الى ان الموت لا ينجو
منه انسان ويحتمل ان يراد بالاناس الآمن الآمن من الخوف والحزن المشار اليه
بقوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويراد بالموت ما جاء في قوله
صلى الله عليه وسلم موتوا قبل ان تموتوا وهو اسم جمع كرخال لجماعة الرخل كنف
اي الانثى من ولد الضأن وقيل الضم بدل الكسر كالضم في سكارى بدل الفتح
للدلالة على القوة فهو جمع لانهم يستأنسون بامثالهم ولهذا قيل الانسان مدني
بالطبع او آنس بمعنى ابصر كما في قوله تعالى آنست نارا وجاء انس بمعنى علم
سموا انسا لانه يعلمهم الله كما علم آدم الاسماء كلها وكما علم الانبياء كما سمي
الجن جنا لاجتنانهم وهذا يرجح هذا الوجه على ان تسميتهم بشر الظهور بشرتهم وعدم
توارها تحت الشعر كساير الحيوانات ونويس في تصغيره شاذ على خلاف القياس
فلا يصير دليلا على كونه ماخوذا من نوس بمعنى الحركة كما ظن على انه معارض بانيسان
ويمكن ان يدفع الضرر بان الباقي من الكلمة اذا كان مما يأتي منه بناء المصغر لا يرد الى الاصل
صرح به الزمخشري في المفصل ومثله بميت ومار واللام فيه للجنس ومن موصوفة
اذ لا عهد اورد عليه انه لا فائدة في هذا الخبر واجيب بان مناط الفائدة البعضية وبان
المقصود التعجب وانه كيف يكون مثل هؤلاء من الناس وصفاتهم تنافي الانسانية
ويرد الاول ان البعضية ايضا اوضح من ان يفيد الاخبار به ورد الثاني بانه لا يكفي
امثال هذا الاعتبار بجميع موارد مثل هذا التركيب فانه يرد فيما يخلو عن الاعتبار
المذكور وامثاله فالاوجه ان يجعل من الناس مبتدا ويكون مناط الفائدة وصف
الخبر ولا بعد في جعل الظرف مأولا بما يصح جعله مبتدا وجعله مبتدا ونحن نقول مناط
الفائدة الوجود يعني هذه الجماعة موجودون من الناس وفيما بينهم وقد عرفت
معنى اخر يجعل الحكم بكونهم من الناس مفيدا فتذكره واجمعه مع هذا الجواب وتلقهما

بان من الناس قد يستعمل لتحقير الشخص وانه لا وصف له الا مفهوم الانسان حتى لو كان
له ما يتميز به عن ابناء نوعه لوصف به ويحتمل والله اعلم ان يراد بالناس المسلمون على طبق
واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس عبر عن المسلمين بالناس لانهم كانهم الناس وما
سواهم ليسوا من الناس ومعنى كونهم منهم انهم في الشرع يعاملون معاملة الناس
في حفظ دمائهم واموالهم ويتركون ان يدخلوا المساجد وان يدخلوا صف الجماعة ويكلفون
بالفرائض ويزجرون على تركها فيكون هذه الاية مدرك ان المنافقين لا يتعرض لهم
الكفر المبطل وان ظهر عليهم مخايله وامارانه وفائدة تصدير ما نزل في خبثهم بها ان
يكف المسلمون عنهم مع ورود الآيات الكريمة في شانهم الشاهدة عليهم بانهم اخبث
الكفرة فيكون الناس الذي تكرر في شانهم في هذه الايات على نحو واحد ولا يتفاوت
استعماله بان يكون تارة عبارة عن المؤمنين وتارة عبارة عن الكفرة المتمردين
فقد حفظت من ملهماتنا وجوها اربعة احسنها الرابع فليكن عندك نصب العين
فيما بين الودايع وقيل للعهد والمعهود هم الذين كفروا والعهد كما يكون بلفظ
سبق يكون بلفظ مخالف له ومثل له الكشاف بقولك مررت ببني فلان فلم يقروني
والقوم لئام ولاشتهار امره جعله القاضي مستغنيا عن التمثيل فترك توضيحه
ومن موصولة ووجه جعل من موصوفة عند ارادة الجنس وموصولة عند ارادة
العهد ما نبه عليه الكشاف من ان استعمال القران ورد كذا والقران يفسر بعضه بعضا
والوارد المنكر بعد ارادة الجنس قوله تعالى ومن المؤمنين رجال والوارد المعرف
بعد ارادة العهد قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ووجه البلاغة فيه قيل هو رعاية
المناسبة لان التنكير يناسب الجنس المبهم والتعريف العهد المعين وقيل هو ان التعبير
عن الكل بالجنس يفيد انه لا معرفة للمتكلم بالكل الا بوصف الجنس والمعرفة بوصف الجنس
لا يستلزم معرفة البعض بعينه فايراد المعين بعد التعبير بالجنس كالمنافي للذكر ان
والراد عليه والتعبير بالعهد يفيد عهدية كل بعض فايراده بهما كانه يرد عليه وبعد
تحقيق هذا القول وتنقيحه لا يتجه ما ذكره العلامة التفتازاني من ان هذا الوجه بعد
تسليمه انما يتم بما ذكرنا من المناسبة والا فلا امتناع في ان يعبر من المعين بلفظ
النكرة لعدم القصد الى تعيينه وان تعين بعض الجنس الشايع فيعبر عنه بالمعرفة وقيل
الاخبار عن المبهم بكونه من الجنس يفيد بخلاف الاخبار عن المعين فان معرفة المعين
قلما ينفك عن معرفة انه من الجنس وذكر البعض من المعهود معينا حسن لانه
زيادة تعريف له بخلاف ذكره نكرة لانه تنكير لما يعرفه كل المعرفة ولا يستحسن ذلك من
هذا العارف الا اذا كان في تنكيره داع كستر عليه ويمكن ان يقال المقصود بجعل
البعض من الجنس جعله مبهما وتنزيله منزلة ما لا تعين له لتنزله عن درجة التعين
وسقوطه عنها فلا يناسب تعيينه وجعله من المعينين المعهودين لاقتضاء المقام

المقام تعيينه فلا يناسب المقام ذكره مبهما فعلى هذا يكون الاية نفيا للقسم
الثاني ردا لما يفهم من ظاهر الكشاف ان هذا التوجيه الغير داخل تحت تثليث القسمة
لان تثليث القسمة بجعل الذين كفروا الماحضين للكفر فلا يصح جعل المنافقين
منهم او توجيه له بان قوله ويجوز ان يكون للعهد بعد قوله ولام التعريف للجنس ليس
عديلا لقوله ولام التعريف فيه للجنس وليسا معا من تتمة تثليث القسمة بل قوله
ويجوز ان يكون للعهد عديل تثليث القسمة وقوله ولام التعريف للجنس من تتمة
تثليث القسمة والحق معه وان لم يتنبه له شارحوا الكشاف بعده وتكلفوا التصحيح
كلام الكشاف بما لم نرض ان نلقي عليك شيئا منه فان كنت حريصا فطالع ما ذكروا
فيما سطروا واختصاص الايمان بالله واليوم اي فايدة اختصاص الايمان بالله
واليوم الاخر بالذكر او سبب تخصيص الذكر اربعة اوجه الاخيران مبنيان على كون
مقولهم منقولا بالمعنى وبكون العبارة غير محكية والاول يحتمل التقديرين لانه يتم على تقدير
كون العبارة منقولة محكية وعلى تقدير كونها غير محكية عنهم والثاني قيل هو على تقدير
كونها محكية لان الادعا منهم ولا يخفى انه ح ينبغي ان يقال او ايذان لان الوجهين الاخيرين
لا يجامعانه بوجه وجعل الايمان بالله وباليوم الاخر جانبي الايمان انما يصح لو كان اليوم
الاخر اخر اركان الايمان وليس كذلك لان اخر اركانه البعث بعد الموت كما ذكر
في الحديث واشتهر في تفصيل الايمان ووجه كونهم منافقين فيما يظنون انهم مخلصون
فيه ان النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر وهم يظنون انهم في دعوى الايمان
بالله واليوم الاخر ليسوا منافقين لانه على وفق اعتقاد المؤمنين لانهم ايضا مؤمنون
بهما مع انهم في هذا ايضا منافقون لان ما يظهر منهم الموافقة مع المؤمنين في الاعتقاد
وهم مخالفون لكن هذا انما يتم لو لم يعلموا ان اعتقادهم بالله واليوم الاخر مخالف لاعتقاد
المؤمنين والا فلا مجال لظنهم انهم مخلصون فيه غير قاصدين النفاق ولنا وجه خامس
للتخصيص وهو انهم ادعوا من دينهم امورا في الايمان بالله وفي الايمان باليوم الاخر
فنفى دعوى انهم امنوا بالله وباليوم الاخر وبان انه حدث انما هم بها اعتراف على ما
اعتقدوه وسماها بقا لم يكونوا مؤمنين بهما وفيه كمال المبالغة في انهم تركوا دينهم واعترفوا
بانهم كانوا على الباطل ولا يصح منهم دعوى حدوث الايمان بساير الكتب والملائكة
والقدر والبعث بعد الموت لانهم كانوا مؤمنين بها سابقا وليس في دعوى
حدوث الايمان بالقران وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا على الباطل في
دينهم ولنا ان نقول التخصيص في الاية لان قوله بالله وباليوم الاخر قسم منهم وفيه
مزيد بيان خبثهم فانه يدل على انهم يكذبون ويحلفون بالله واليوم الاخر كاذبين
لا نقول الباء ظاهر في كونه صلة الايمان وجعله باء القسم تبعده كما يقتضيه المتبادر
عن المعدول عن الجادة بلا داع لانا نقول الايمان لا يتعدى بالباء ولا بد من تضمين

الاعتراف كما سبق على انه قد جوز كون البا للسببية والمصاحبة وصرفه عن كونه صلة
الايمان ولو جعل قوله وما هم بمؤمنين معطوفا على محذوف اي ما امنوا وما هم بمؤمنين يصح
ان يكون بالله وباليوم الاخر خبرا من الله تعالى ويكون جوابه ما امنوا وما هم بمؤمنين
من وقت الحشر الى ما لا يتناهى ليس نهاية اليوم الاخر الى ما يتناهى فالاوضح
ان يقول ما لا يتناهى من وقت الحشر لانه اخر الايام المحدودة يتعلق بالتوجيه
الثاني لانه وجه وصفه بالاخر عليه خفي دون وجهه على التوجيه الاول فانه على الاول
ليس بعده زمان بخلافه على الثاني ومعنى كونه اخر الايام المحدودة انه لا يحد الوقت
بعده ولا يخفى ان الثاني انسب باطلاق اليوم عليه لان اليوم اسم لمحدود
ما انتحلوا اثباته انتحال الشخص ادعاء ما للغير لنفسه والمراد ادعاؤهم ما ليس لهم
وكان اصله وما امنوا هذا اذا كان لنفي ما افادة قولهم امنا والظاهر انه لنفي
ما افادة تكرار قولهم امنا واستمراره المستفاد من قوله يقول امنا يعني حالهم دايما
الاقدام عليه فالمطابق له ما يفيد نفي جميع دعاويهم وهو استمرار عدم ايمانهم المستفاد
من قوله وما هم بمؤمنين ليطابق قولهم في التصريح بشان الفعل دون الفاعل
يعني قوله امنا يفيد الاهتمام بشان الفعل والنظر الى تحقيقه وكشف حاله وكون
النظر الى الفاعل لاجله وقوله وما هم بمؤمنين يفيد الاهتمام بشان الفاعل وكون
النظر الى الفعل متطفلا وهذا هو الذي ذكره الكشاف والجواب عنه ان الظاهر من
تقديم الفاعل وايلائه حرف النفي ما ذكرت لكنه قد يستعمل للكناية عن نفي الفعل
مبالغة في نفيه والمقصود هنا ذلك وهو الذي ذكره الكشاف حيث قال القصد
الى انكار ما ادعوه ونفيه فسلك في ذلك طريقا ادى الى الغرض المطلوب وفيه
من التاكيد والمبالغة ما ليس في غيره مما افاده قوله لكنه عكس اي صرح بشان
الفاعل ليس كما ينبغي بل ينبغي ان يقال هذا ايضا تصريح بشان الفعل تاويله
انه عكس بحسب الظاهر تاكيدا ومبالغة في نفي ما ادعوه ووجه المبالغة على ما ذكره
السيد السند في حواشي الكشاف ان فيه سلوك طريق الكناية والكناية ابلغ من التصريح
كما تقرر والاوجه ان كونهم خارجين عن عداد المؤمنين يجعل دعواهم بعيدا عن
ساحة الصدق بمراحل لا يمكن قطعها ويجعل كذبها معاينا مشاهدا ومن نكات
العدول عن قوله ما امنوا الى قوله وما هم بمؤمنين كمال تميزهم عن المؤمنين عن
الشرك فانهم ايضا يقولون امنا وما امنوا قبل هذا القول فتامل ولذلك
اكد النفي بالبا اي لان القصد الى المبالغة في نفي الايمان عنهم اكد النفي بالبا
واطلق الايمان الظاهر انه استيناف كلام كما يدل عليه بيان الكشاف ويحتمل جعله
من متعلقات قوله ولذلك ويحتمل ان يقيد بما قيدوا به لانه جوابه نكتة
للتقييد ويرد عليه انه لا اختصاص له بالتقييد بل الاطلاق ايضا لانه جوابه وذلك

وذلك لان التقييد في قوله امنا بالله وباليوم الاخر ان لم يكن على سبيل الحكاية كان للمبالغة
في نفاقهم وبيان انهم منافقون فيما يظن بهم الصدق فكيف في غيره فمقتضى الظاهر التصريح الاستمرار
على نفيه وكذا ان كان على سبيل الحكاية وكان تقييدهم الايمان بالله واليوم الاخر
للتخصيص بما هو المقصود واما اذا كان ادعاؤ منهم بانهم اختاروا الايمان من جانبيه
وحصل لهم جميع اجزاء الايمان فالتقييد ليس تقييدا بل مبالغة في العموم والاطلاق فالاطلاق
لانه جواب الاطلاق والتقييد لانه جواب التقييد ولك ان تجعله وجها لاعتبار التقييد
وقرينة عليه واما اعتبار الاطلاق فلا يحتاج الى شاهد لانه ظاهر النظم ولا يبعد ان يتايد
بانه لم يذكر نكتة للاطلاق فالظاهر انه ليس بصدد بيان النكتة بل بصدد نصب القرينة يعني ان
قوله بما قيدوا به يدل على ان التقييد بناء على انه جواب لما حكى عنهم مقيدا مع انه لا يخص بهذا
الاحتمال بل التقييد يحتمل لانه جواب المقيد سواء كان التقييد داخلا في المحكي او من الحاكي
فالاولى بما قيد به على صيغة المجهول فلا ينتهض حجة لو كان الاستدلال بان صريح
الاية نفي ايمان فارغ القلب لم يتم ولو كان بان تكفير المنافقين لخلو قلبهم عن التصديق
او ليس اعتقاد النقيض كفرا لكونه كذبا اذ الكذب لا يوجب الكفر بل لانه يوجب
انتفاء التصديق بما يجب التصديق به لتم فتامل اذا اوهم الحارش حرش الضب
صاده كاحترشه كذا في القاموس والاخدعان لوقين خفيين في القاموس
هو شعبة من الوريد وخداعهم مع الله تعالى ليس على ظاهره الظاهر فخداعهم
لتفرعه عما تقدم ولم يلتفت الى ما في الكشاف ان خداع الله معهم وخداع المؤمنين معهم
ايضا لا يصح لانه قبيح لا يجوز عليه تعالى ولا يليق بالمؤمنين وقد جاء في الاثر ان المؤمن مخدوع
غير خادع لان مذهبنا انه لا يقبح من الله تعالى شيء على خلاف مذهبه فلا يصح تاويل
النظم لدفع القبح عن فعله والمؤمن لا يخدع لاجل نفسه واما لمصلحة الدين فلا يفوت
عنه خداع وكيف لا والخداع عين الخداع لمصلحة الدين لانه اراة واخفاء لما عليه
ولانهم لم يقصد واخديعته ولذا لما يصح ان يقال المراد الخداع بزعمهم فلذا لم يلتفت
الى ما اجاب به الكشاف ثانيا من ان المراد الخداع بزعمهم لانهم لجهلهم باحاطة علمه تعالى و
صلاح المؤمنين يزعمون انهم يخدعون الله والمؤمنين ويخدعهم الله والمؤمنون اذ
لا ينكر جاهل علم الله بجميع الاشياء حتى المشركين الجاهلين فكيف يخفى على المنافقين
الذين هم من اهل الكتاب بل المراد به اما مخادعة رسوله على حذف المضاف
بينه بقوله على حذف المضاف على انه لا يصح ان يراد بلفظ الله رسوله مجازا كما هو ظاهر
عبارة الكشاف لانه لا يصح اطلاق لفظ الله على غيره ولو مجازا كما صرح به المحققان في
في شرحي الكشاف او على ان معاملة الرسول معاملة الله يريد المجاز في التعليق
وتنزيل خداع الرسول منزلة خداع الله كما قال من يطع فقد اطاع الله الاية ان
ذكرهما الكشاف لتاييد التوجيه وليس التاييد بهما شاهد الان اطاعة الرسول

يستلزم اطاعة الله لانه حكم باطاعة الرسول ومبايعة الرسول تستلزم مبايعة الله لانهم
اذا عاهدوا مع الرسول ان يعاونوه فقد عاهدوا مع الله ان يعاونوا دينه
واما ان صورة صنيعهم مع الله من اظهار ظاهر كلامه انه جعل الكلام تمثيلا ويحتمل البناء
على الاستعارة التبعية ومنع السيد السند على الحمل على التمثيل ووجهه خفي   ويحتمل ان
يراد بيخادعون يخدعون فان قلت فيما سبق ايضا لا بد من حمل يخادعون على معنى يخدعون
على توجيه حذف المضاف والمجاز العقلي في الايقاع اذ لا مجال بخداع الرسول والمؤمنين
معهم ولا يصح حمل لفظ واحد على الحقيقة من جانبهم والمجاز من جانب الرسول والمؤمنين
وقد صرح به المحققان في شرحي الكشاف فكيف قابل قوله ويحتمل بما سبق قلت قد
حققنا لك ان لا بأس بخداع الرسول والمؤمنين اياهم لاعلاء الدين ومصالحه على انه
يحتمل ان يكون قوله ويحتمل تتميما للكلام السابق لبناء بعض ما يشتمل عليه لا مقابلا له
فتأمل   لانه بيان ليقول او استيناف ويخدعون في بيان يقول ابلغ من يخادعون
وان كان لو قرئ يخادعون ايضا وجه لان اسناد الفعل في باب المفاعلة من جانب
الفاعل الا ان المفعول بأي يقبل فعله فالمذكور صريحا فعله فقط وفعل المفعول مدلول
الكلام والمعرض له قال السيد السند جعله بيانا اولى من جعله مستأنفا لانه ايضاح لما سبق
وتصريح بان قولهم كان مجرد خداع وايضا ليست المخادعة امرا مطلوبا بالذات فلا يكون
الجواب به شفيا بل يحتاج الى سؤال اخر هذا كلامه ولا يخفى انه لو جعل يخادعون الله
في الجواب بمنزلة انهم يقولون لغرض ظاهر البطلان تأييدا للتعجب من كونهم من
الناس كما سبق لانقطع السؤال ولك ان تجعل قوله يخادعون الله بيان سبب
ما قصد من قوله ومن الناس من يقول من التعجب عن كونهم من الناس كانه
قيل لم يتعجب عن كونهم من الناس فاجيب بانهم يخادعون الله الاية   ما يطرق
من سوائهم طرقه اتاه ليلا والبا للتعدية اي يعطونه من سواهم من الغارة والقتل
الى غير ذلك والمنابذة المجاهرة بالعداوة فضمير منابذتهم للمؤمنين   والمعنى
ان دائرة الخداع راجعة اليهم في القاموس الدائرة ما يحيط بالشيء ويحيق بمعنى
يحيط ثم الفرق بين المعنى الاول والثاني ان الخداع في المعنى الاول خداع سبق
اي يخادعهم الله ورسوله والمؤمنين ليس الا مع انفسهم لان ضرره يلحق بهم
والخداع في المعنى الثاني خداع اخر يعني في هذه المخادعة لا يخادعون الا انفسهم
لانهم يجعلون انفسهم مغرورين بذلك الخداع وتخدعهم انفسهم بالاماني الفارغة
اي الخالية عن الحصول من خرج بمعنى خلا فتخدعهم وتحملهم على مخادعة من لا يخفى عليه
خافية ويحتمل النظم الكريم والله اعلم ان يكون مبالغة في امتناع خداعهم الله ورسوله
والمؤمنين في انه كما لا يخفى خداع المخادع على نفسه فيمتنع خداعه نفسه يمتنع خداعه
خداع الله لانه لا يخفى عليه خافية ويمتنع خداع رسوله والمؤمنين لانه يخبرهم الله به

الله به لا محالة وان يكون كناية عن ان مخالفتهم ومعاداتهم مع الله ورسوله والمؤمنين
معاطلة مع انفسهم لان الله ورسوله والمؤمنون يستغنون عنهم كانفسهم   وقرا
الباقون وما يخدعون لان المخادعة لان المخادعة لا يتصور الا بين الاثنين فيه بحث
من وجهين الاول ان القراءة انما هو للسماع من رسول الله لا لمقتضى العقل حتى تصح
تعليله بشيء ويمكن دفعه بانه توجيه لاختيارهم هذه القراءة وترجيحهم لها على القراءة الاخرى
مع كليتهما مسموعتان منه صلى الله عليه وسلم والثاني ان يخدع كالمخادعة في انه
لا يمكن الا بين اثنين ودفعه بانه لا بد للشركة في الخداع من اثنين متغايرين بالذات
بخلاف يخدع فانه يكفي فيه المغايرة بين الفاعل والمفعول بالاعتبار كما في معالجة الطبيب
نفسه وتعليم الشخص بنفسه فتأمل على ان ترجيح يخدعون على يخادعون يكفيه ان
الحاجة الى تكلف الاثنينية في الثاني اشد   ويخدعون ويخادعون على البنا للمفعول
ونصب انفسهم بنزع الخافض قال السيد السند في حواشي الكشاف يقال خدعت زيدا
نفسه اي عن نفسه على طريقه واختار سوسى قويه ولا يحتمل النظم ان يجعل ضمير يخادعون
لله ورسوله والمؤمنين والمنافقين ويستثنى منه انفس المنافقين فيكون المعنى
على انه ليس المخدوع بالخداع الواقع بينهم الا انفس المنافقين لانه يلزم اختيار المرجوح
في هذه القراءة وهو النصب مع ان المختار البدل ولانه يلزم الاغلاق بجعل ضمير يخادعون
على خلاف ضمير انفسهم مع ان المتبادر اتحادهما   لان النفس احق به اي بكون
في قولهم فلان يؤامر نفسه كناية عن التردد في الامر   لانه ينبعث عنها
او لان قوامها بالرأي او لفرط حاجتها اليه   لا يخفى الا على موقوف الحواس والاحساس
لا يخفى الا على من على حواسهم غشاوة موافقا لقوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم
وعلى ابصارهم غشاوة وقوله واصله الشعر يريد به الشعر بمعنى العلم وقوله ومنه الشعار
يعني الشعار بمعنى العلامة يقال شعائر الحج لعلاماته لانه يعلم به الحج   في قلوبهم مرض
استيناف كانه قيل ما سبب عدم شعورهم وقوله فزادهم الله مرضا اعتراض او الفاء
للدعاء وهذا اقرب من جعله اخبارا معطوفا على سابقه كما ذكروه   والاية يحتملهما
رد على الكشاف حيث خص المراد بما هو مجازي لكن شراحه ايضا بالغوا في ان المراد
المعنى المجازي كما قال   فان قلوبهم كانت متألمة استعمال المرض في الالم حقيقة
لغوية وان كان لا يوافق رأي الاطباء حيث جعلوا الالم من الاعراض دون الامراض
تحرقا على ما فات عنهم اي يستحقون لبعض اضراسهم ببعض حتى يسمع منه صوت
وهذا كناية عن شدة الغيظ وليس من التحرق بمعنى الاحتراق وان اشتهر
ان الحسد كالنار والحاسد كالحطب في الاحتراق لان وصله بعلى يمنع عنه كذا في
حواشي الكشاف والاولى ان يجعل على بنائية لا صلة فان الحمل على الاحتراق مناسب
جدا   اي مولم على صيغة اسم المفعول وصف به العذاب للمبالغة وليس

الاليم بمعنى المولم اسم فاعل حتى يكون حقيقة لانه ليس بثبت كما قال الزمخشري في تفسير
قوله تعالى بديع السموات كقوله تحية بينهم ضرب وجيع اوله وخيل قد دلفت لهم
بخيل اي وفرسان قد تقدمت لهم بفرسان موصوفة بان تحية بينهم ضرب وجيع
والمروي في بينهم الكسر والقياس الفتح لانه من الظروف اللازمة النصب ولذا لم يقع
في قولهم لقد حيل بين العير والنزوان الا ان يحيل بينهم بمعنى وصلهم او مفارقتهم
على طريقة قولهم جد جده في كون الاسناد مجازيا لا في كون الشئ مسندا الى مصدره
كما هو المتبادر حتى تتكلف بان حقيقة العذاب الالم فالعذاب الاليم بمنزلة الالم الاليم
كما في بعض شروح الكشاف لانهم كانوا يكذبون الرسول بقلوبهم واذا خلوا الى
شطارهم وبينهم مسامحة والمراد يكذبون النبي مطلقا بقلوبهم واذا خلوا الى شطارهم
بالسنتهم ايضا هو الخبر عن الشئ على خلاف ما هو به الشئ عبارة عن الواقع او
الموضوع لانه علل استحقاق العذاب اي على قراءة حمزة والكسائي وعاصم
واما على قراءة الباقين فعلل الاستحقاق بنسبة الكذب الى النبي صلى الله عليه وسلم
او بكثرة الكذب او بتحيرهم وترددهم في الدين والمحتمل لا يصلح دليلا على حرمة شئ
من محتملاته وما روي ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام كذب ثلث كذبات
فالمراد التعريض اي المراد به المعنى التعريضي فان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لم يقصد
ظاهر معنى اللفظ حتى يكون كاذبا بل المعنى الغير الظاهر وهو صادق فتسميتها كذبات
لانها شبيهة بالكذب في افادة ما ليس بمطابق وتلك الثلثة قيل هذا ربي ثلث
مرات وقيل الاول اني سقيم والثاني بل فعله كبيرهم والثالث هذه اختي لزوجته
حين قصد ملك يقصد زوجات الرجال لا غير سارة زوجته عليه السلام والمعنى
التعريضي في هذا ربي فرض الربوبية ليستدل على بطلانه وفي اني سقيم سأسقم وفي
فعله كبيرهم ان من لا يقدر على دفع المضرة عن نفسه كيف يكون الها ومضرته انه
سرخيله وتوابعه وفي هذه اختي في الدين ولك ان تقول اراد بهذا ربي هذا مربي
لي لاني استدل به على وجود الرب وانه مع تغيره اذا لم يصلح للربوبية فغيره اولى
بعدم الصلاحية وفيه ان التعريض الاشارة الى المعنى من عرض الكلام وجانبه من غير
استعمال اللفظ فيه فالتعريض لا يكون مجازا ولا كناية فقوله فالمراد التعريض لابد
وان يحمل على التجوز اي المعنى الغير الظاهر ولا يبعد ان يقال اراد انه صلى الله عليه وسلم
قصد بقوله ثلث كذبات التعريض والاشارة الى فساد الكذب جدا بانه لما
تضرر ابراهيم عليه السلام بما هو شبيه بالكذب فكيف صاحب الكذب فتأمل
عطف على يكذبون او يقول يريد عطف مجموع الشرط والجزاء او عطف
الجزاء على اختلاف في ان الكلام هو الجزاء والشرط قيد له او هو المجموع وبالجملة كان
الانسب بيان العطف بعد قوله قالوا انما نحن مصلحون الا انه لم يستحسن بيان

اختي انها صح

بيان العطف بعد بعده عن حرف العطف ورجح الكشاف الوجه الاول وبين ان وجه
الترجيح بقرب المعطوف عليه وافادته تسبب الفساد للعذاب فيدل على قبحه
ووجوب الاحتراز عنه كالكذب ويخلوه عن تخلل البيان او الاستيناف بين اجزاء
الصلة والصفة وفي الوجه الثاني نظر لانه لا دلالة على تسبب الفساد بل على تسبب
كذب خاص وهو قولهم انما نحن مصلحون الا ان يقال انه كناية عن اصرارهم على الفساد
وعدم الانتهاء بالنهي عنه وكذا في الوجه الاخير نظر لتخلل قوله الا انهم هم المفسدون
ولكن لا يشعرون بين قوله واذا قيل وقوله واذا قيل وهما من اجزاء صلة ما المصدرية
الا ان يقال انه في التوجيه الاخير اكثر وذكرا في معارضته وجوه الترجيح ان التوجيه
الثاني يتضمن كون الايات على نمط تعديد قبائحهم وافادتها اتصافهم بكل من تلك
الاوصاف استقلالا وقصدا ودلالتها على ان لحوق العذاب الاليم بسبب كذبهم
الذي هو ادنى احوالهم في كفرهم ونفاقهم فما ظنك بسائرها وفي الوجه الاخير نظر
لان قولهم انما نحن مصلحون ليس الا كذبا خاصا فليس ترك بيان تسببه للعذاب
لانه يعلم بطريق الاولى بل لانه مندرج في السابق ومعلوم منه وقد عرفت ما يمكن
ان يدفع به وبالجملة يحتمل ان يكون تقديم العطف على يكذبون للاشارة الى ما صرح
به الكشاف من ترجيحه وان يكون قوله او يقول للتسوية بين الوجهين واعلم ان
قوله تعالى في الارض للاستغراق اي لا تفسدوا في جميع الارض وفيه دلالة
واضحة على ان الفساد فيما بين المؤمنين فيما يعود الى النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه
رضي الله عنهم فساد في جميع الارض لان صلاح الارض منوط بهم وهم خلفاء الله
في ارضه ويحتمل ان يكون مبنيا على جعل ما سوى ارض المدينة المتمحض الكفر فيها
ملحقا بالعدم وجعل ارضها كانه الارض كلها فلعله اراد لا يخفى بعده والاوجه
ان المراد اهل الارض اطلاقا بهذه الاية من مفسدي الارض من المسلمين لانه لم يكن في
زمنه صلى الله عليه وسلم من المؤمنين يفسدون خروج الشئ عن الاعتدال
والانتفاع به وكان من فسر وهم اشار باد راج لفظة من الى ان الفساد
لا ينحصر في هذه الامور التي ذكرها الكشاف بل منه ما ذكره غيره من تغيير الملة وتحريف
الكتاب ودعوة الكفار في السر الى تكذيب المسلمين ومنه اظهار المعاصي والاهانة
بالدين ورد بقوله فان الاخلال بالشرائع الخ ما يقال ان الكشاف حصر هذا الفساد
لان فيه زيادة بيان لفائدة قوله في الارض ووجه الرد ان غير ما ذكره مما ذكره القوم
يعود الى فساد الارض والهرج بسكون الراء وقوع الناس في فتنة واختلاط
وقتل والمرج بفتح الراء الفساد والقلق والاختلاط والاضطراب وانما يسكن
مع الهرج للازدواج انما يفيد حصرها دخله على ما بعده اي على الجزء الاخير للجملة بعده
وانما اطلق المحصور عليه لظهور امرانما وانما قالوا ذلك لانهم تصوروا الفساد

بصورة الصلاح اولانهم قصدوا الخداع قوله رد لما ادعوه ابلغ رد لانهم ادعوا ابلغ دعوى
لما بين ذلك وقوله الا المنبهة بدل من حرفي التاكيد وقوله وان المقررة عطف
عليه وقوله وتعريف الخبر عطف على قوله للاستيناف وقوله لرد ما في قلبهم انما نحن مصلحون
من التعريض للمؤمنين يعني به التعريض بانهم المفسدون لانهم لما حصروا انفسهم على
الاصلاح والمسلمون على خلاف منهم فهم المفسدون فرد بهذا الكلام عليهم بانهم المفسدون
دون غيرهم من المؤمنين وهم المصلحون وقوله والاستدراك معطوف على تعريف
الخبر يعني وللاستدراك ووجهه ان فيه الاشارة الى ان افسادهم واصلاح المؤمنين
كالمحسوس لكن لاحس لهم فلذا لايعلمونهما ولاخفاء في ان تعريف الخبر والفصل لقصر
المسند على المسند اليه بمعنى الا انهم هم المفسدون انهم المفسدون دون غيرهم من
المؤمنين فهو رد لما في قولهم انما نحن مصلحون من التعريض للمؤمنين بلا اشتباه لالما
يفيده بصريحه من انهم مقصورون على الاصلاح من غير شائبة افساد وانما يفيده
لو كان تعريف الخبر لقصر المسند اليه على المسند حتى احتاجوا في توجيه كلام الكشاف
حيث جعله لرد ما يفيده انما نحن مصلحون بنفسه الى جعل تعريف الخبر لذلك احيانا
متمسكين بما في الفائق على ما هو المشهور ففي جعله لرد التعريض في قولهم انما نحن مصلحون
لا الرد نفسه تعريض لضعف ما في الكشاف والطلايع جمع طليعة وطليعة الجيش مقدمته
يعني اما يتصدر به الفهم كثيرا واعلم انه يمكن ان يكون قوله تعالى ولكن لا يشعرون
يعني انهم لا يشعرون اما نعلم انهم هم المفسدون ويكون قوله الا انهم هم المفسدون
لافادة لازم فائدة الخبر اي نحن نعلم انهم هم المفسدون ولكنهم لا يشعرون بذلك قوله
من تمام النصح عاتب القائل لقوله واذا قيل لهم لاتفسدوا اولا كما اشار ههنا الى انه
القائل لقوله امنوا بقوله من تمام النصح ردا لما في بعض كتب التفسير ان القائل له
بعض المنافقين لبعض والانصار المنافقون لقولهم انؤمن كما امن السفهاء والخطاب
به للمؤمنين مجاهرين بالكفر ودفع البعض لزوم كونهم مجاهرين بان تكلف بان قولهم
انؤمن كما امن السفهاء كان فيما بينهم لا في وجوه المؤمنين ولا يخفى بعده لانه كقولهم انما
نحن مصلحون مع ناصحيهم ويمكن ان يقال قولهم في وجوه المؤمنين انؤمن كما آمن السفهاء
انما وقع على سبيل التورية والتقات حيث يرونهم بذلك انهم قصدوا انا متباعدون
عن استحقاق بهذا النصح ولا ينبغي ان تظن بنا انا لم نؤمن كما امن الناس فانا لسنا
ان نؤمن كما امن غير الناس من السفهاء الذين التحقوا بالبهائم وخرجوا عما تحت الانسان
مع انهم قصدوا بذلك تسفيه المؤمنين لايمانهم قوله فان كمال الايمان بمجموع امرين
جعل امنوا كناية عن طلب الاتيان بما ينبغي ويمكن ان يراد بالنهي عن الافساد
النهي عن الشرك فيكون الامر بالايمان بعد النهي عن الشرك على طبق كلمة التوحيد
النافي للشرك اولا واثبات المؤمن به ثانيا والاظهر ان يحمل النهي عن الافساد على

الزنديق عند الفقهاء من يبطن الكفر بالاصرار عليه ويظهر الايمان بلفظه

على النهي عن النفاق والامر بالايمان على الامر بالايمان ظاهرا وباطنا ولذلك
يسلب عن غيره او تنزيل الغير لنقصانه منزلة العدم فيسلب عنه مطلق الانسان
لا الانسان المستعمل بما يستتبع المعاني المخصوصة به والمقصود منه والمراد به
الرسول ومن معه وهو المعهود وبالنسبة الى الكل المتبادر الى الاذهان ومن امن
من اهل جلدتهم هو الحاضر في الذهن اذ بانهم المتبادر الى افهامهم لكمال غيظهم منهم ولان
ترغيبهم الى الايمان بالتمسك باهل جلدتهم انسب واستدل به على قبول توبة الزنديق
لا كلام في قبول توبة الزنديق بينه وبين الله تعالى وانما الكلام في قبول توبته قضاء
ولا دلالة في الاية عليه والام بعد التقييد يمكن ان يقال التشبيه للترغيب لا
للتقييد وانما فصلت التفصيل من الفاصلة كالتقفية من القافية وقوله
لانه اكثر طباقا لا يريد به ان صنعة الطباق وهو جمع المتقابلين فيه اكثر لانه لا مقابلة
بين لايعلمون والسفاهة بل اراد ان التناسب بين عدم العلم والسفاهة اكثر منها
بين عدم الحس والسفاهة فجعل الاية من قبيل مراعاة النظير لا الطباق كما توهمه
العبارة وعبارة الكشاف ظاهرة فيه بيان لمعاملتهم مع المؤمنين والكفار
لما كان يتوهم من بيان انهم يقولون امنا انه تكرار لما في صدر القصة من قوله
ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين دفعه بان صدر
القصة لتمهيد نفاقهم وبيان مذهبهم وهذا البيان معاملتهم مع المؤمنين والكفار
وبيان معاملتهم مع الكفار ليس بيان النفاق ولا يخفى انه ليس في صدر الاية
ان قولهم امنا بالله كذبا انما هو مع المؤمنين ولا في الخلاء ايضا وههنا بين ان قولهم
هذا مع المؤمنين فهذه المزية ايضا تخرج من التكرار وان التكرار على تقدير عطف
واذا قيل على يقول حتى لو كان معطوفا على قوله يكذبون كان قوله واذا لقوا الذين
امنوا لبيان ان لهم عذابا اليما بهذا القول فلم يكن لتوهم التكرير مجال فليكن هذا
ايضا من مرجحات عطف واذا قيل لهم على قوله يكذبون وروي ان ابن ابي الخ
فان قلت لا يخفى ان القصة لا تدل على انهم اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا لانه
لم يكن في هذه القصة ذلك بل فيه انهم اظهروا المحبة مع المؤمنين وليس فيه
الا دعوى الايمان ضمنا من غير لزوم دعوى الحدوث والثبات حتى يخبر عن هذا
اللازم بانهم يقولون امنا تنزيلا للازم منزلة المصرح به فكيف يكون تلك القصة
سبب نزول الاية قلت صارت هذه القصة سبب بيان حالهم فيما يكثر عنهم
من قوله امنا يقال لقيته ولاقيته اذا صادفته واستقبلته هذه عبارة
الكشاف بزيادة صادفته والمصادفة الوجدان والاستقبال التوجه الى المرئي ووافق
الشارحان المحققان على ان حق العبارة تقول على الخطاب وعبارة المحقق
الشريف في بيانه هذه فان الفعل المسند الى ضمير المتكلم اذا فسر بما يجب ان

يتعلق بقافي الاسناد والى المتكلم لان الثاني تفسير للاول وجاز تح في صدر الكلام تقول
على لفظ الخطاب ويقال على البناء للمفعول واذا جئ بكلمة اذا في مقام التفسير لذلك
الفعل كان صدر الكلام في موضع الجزاء فالواجب تح ان يكون هو وما بعد اذا
بصيغة الخطاب اي اذا استقبلته تقول لقيته ولا يصح اذا استقبلته يقال لقيته
الا بتعسف هو تقدير كون القائل نفس المخاطب هذه عبارته موافقة في المعنى
لما ذكره العلامة التفتازاني وهذا انما يتوجه لو كان لقيته بصيغة المتكلم واما لو كان بصيغة
الخطاب فلا اذ لا كلفة في قولنا يقال لقيته انت اذا استقبلته وقوله فانك بطارحه
جعلته بحيث يلقى اي بحيث يدرك ويستقبل ليرى وعدى بالى اي على تقدير
ارادة المعنى الثاني والثالث لتضمين معنى الانهاء ولا يخفى ان الانسب على الثاني
تضمين معنى الانتهاء اي اذا اعدوا المؤمنين منتهين الى شياطينهم واصلين اليهم
وان الراجح هو التوجيه الاول لاستغنائه عن التضمين فلهذا قدمه وشيطن
قولهم تشيطن وفيه انه يحتمل ان يكون مأخوذا من الشيطان لا من اصله اي فعل
فعل الشيطان ومن اسمائه الباطل وفيه ان تسميته باسماء كل منها مأخوذ
باعتبار صفة ارجح من التسمية باسماء كلها باعتبار صفة واحدة فان الثانية كالتاكيد
في طريق الافادة والاولى كالتاسيس والتاسيس خير من التاكيد لانهم قصدوا
بالاول دعوى احداث الايمان فان قلت هل المراد بهذا الخبر فائدته او لازمها حتى يكونوا اتوا
ما كان فيلغوا لان المؤمنين علموا ذلك منهم وعلموا انهم يعلمون احداثهم قلت المراد به
النجاة عن باس المؤمنين والاستيمان عنهم والخبر لا ينحصر فيما يقصد به الفائدة او لازمها
فربما يقصد به التحسر او التوجع الى غير ذلك وهذا المقام مما استنبط من عبارة
الكشاف ان التاكيد قد يكون للرواج عند المخاطب او لصدق الرغبة من المتكلم
كما يكون لازالة التردد والانكار وان ترك التاكيد قد يكون لعدم صدق الرغبة
او لعدم الرواج فحاصل السؤال في هذا المقام انه لم ترك التاكيد مع المؤمنين
المنكرين لايمانهم او المترددين فيهم وذكر الجملة الفعلية الدالة على الحدوث ولم اكد
مع الكافرين الغير المنكرين لاخبارهم ولا مترددين فيه وافيد الثبات وحاصل
الجواب الاول انهم قصدوا مع المؤمنين دعوى احداث الايمان وهو مشاهد غير
محتاج الى التاكيد وقصدوا مع الشياطين دعوى الثبات وتحقيقه بالتاكيد لانه
يحتاج تحقيقه الى التاكيد وحاصل الجواب الثاني انه لم يكن دعوى كمال الايمان وثباته
رائجا منهم مع المؤمنين بخلاف دعوى ثباتهم على اليهودية مع اليهود وانه قد تؤكد
غير المنكر لصدق الرغبة في الاخبار او لرواجه عند المخاطب وقد يترك تاكيد
المنكر لعدم الرغبة او عدم الرواج ونحن نقول ذكر انا مع المؤمنين لغرض ايمانهم
الواقعة منهم فيما مضى بدين موسى عليه السلام وايهام انهم قصدوا الايمان بدينهم نفاقا

والايمان لخ

نفاقا فالقوا الجملة ماضوية ولم تؤكدوا لان مقصودهم النجاة منهم لا الاخبار حتى تؤكد
والنجاة تحصل بمجرد التلفظ به واكدوا الكلام مع شياطينهم لان كونهم معهم مع كثرة
المخالطة بالمؤمنين والتقول بامنا محل التردد ويحتاج الى تاكيد وبيان سبب القول
بامنا فاكد وبين وجه قولهم بقولهم انما نحن مستهزؤن تاكيد لما قبله اي باعتبار
لازمه لان الاستهزاء بالاسلام يستلزم الثبات على الكفر ويمكن ان يعكس فيقال
الثبات على الكفر مع اظهار الاسلام يستلزم الاستهزاء به لكن ارتكاب التاويل
بعد الحاجة اعذب او بدل منه قال العلامة التفتازاني الظاهر انه بدل الكل
ولم يثبته ارباب المعاني فيما بين جمل لا محل لها من الاعراب هذا كلامه ويمكن جعله
بدل الاشتمال لان الاستهزاء بالاسلام ادل على تعظيم اليهودية من كونهم معهم في
الثبات على اليهودية فهو اوفى بالمقصود مع مغايرة وملابسة بينهما من غير دخول
الثاني في الاول فوزانه وزان حسنها في اعجبني الدار حسنها اما المقابلة اللفظ
باللفظ يعني لرعاية المشاكلة التي هي من المحسنات البديعية وقد اشتبه ان اطلاق
لفظ احد المعنيين المتجاورين على الاخر من اي قسم من المجاز حتى ظن انه قسم اخر
من العلاقة سوى ما ضبطوها ونحن جعلناه مندرجا في الاقسام المضبوطة من المجاز
في شرحنا على التلخيص فاطلبه في المشاكلة من البديع وقوله او لكونه مماثلا له في
القدر يريد انه استعارة لعلاقة المشابهة في المقدار ففي التسمية تنبيه على غاية
المماثلة في الجزاء كما قال جزاء وفاقا او يرجع وبال الاستهزاء عليهم فالتعبير بالاستهزاء
لعلاقة المشابهة شبه ارجاع وبال الاستهزاء بالاستهزاء في ان ما يلزم الاستهزاء
يلزم الارجاع هو لازم الاستهزاء فسمي انزال لازم الاستهزاء استهزاء وقوله
والغرض منه اشارة الى انه يحتمل ان يكون من قبيل تسمية سبب الاستهزاء او
مسببه نظرا الى جهتي الغرض من التسبيبة والمسببية استهزاء وانما استونف
به ولم يعطف اشارة الى توجيه ما في الكشاف فان قلت كيف ابتدئ به ولم يعطف
قلت هو استيناف في غاية الفخامة والجزالة وفيه ان الله عز وجل هو الذي يستهزئ
بهم الاستهزاء الابلغ الذي ليس استهزاؤهم بالنسبة اليه استهزاء ولا يعبأ به له
في مقابلته لما ينزل بهم من النكال ويحل بهم من الهوان والذل وفيه ان الله عز وجل
هو الذي يتولى الاستهزاء بهم انتقاما للمؤمنين ولا يحوج المؤمنين ان يعارضوهم
باستهزاء مثله وذلك التوجيه ان قول الكشاف هو استيناف بمعنى ابتداء كلام
في غاية الجزالة لا الاستيناف بمعنى احد طرق الفصل من جواب سؤال وقد اشار
اليه حيث وضع استونف موضع ابتدئ فان فيه ايماء الى ان الاستيناف
في كلامه بمعنى الابتداء وترك العطف وان قوله وفيه وفيه بيان لوجهي الجزالة
الاستيناف والفخامة اما الوجه الاول فتحقيقه انه لو عطف الله يستهزئ بهم

على انما نحن مستهزؤن لكان في مقابلة استهزائهم فلا يفيد ان الله اغنى المؤمنين عن
معارضتهم مطلقا وانه تولى مجازاتهم مطلقا بل يوهم تخصيص التولي بهذه المجازاة فلما
ترك العطف افاد انه ينزل بهم الهوان ويعاقبهم مطلقا لا في مقابلة الاستهزاء فقط
ولقد نقح عبارة الكشاف في هذا التوجيه حيث بدل قوله هو الذي يتولى الاستهزاء بهم
انتقاما للمؤمنين بقوله تولى مجازاتهم لان عبارته توهم انه تولى مجازاة استهزائهم بالمؤمنين
لا المجازاة مطلقا فلا يتم ان ترك العطف يدل على تولي المجازاة مطلقا ولا يخص
بتولي تلك المجازاة فيحتاج عبارته الى ان يتكلف ويقال يريد تولي الاستهزاء بهم
والانتقام لهم في ضمن تولي المجازاة مطلقا وحيث لم يقيد قوله ولم يحوج المؤمنين
ان يعارضوهم بما قيد الكشاف به حيث قال ان يعارضوهم باستهزاء مثله يلائم
خصوص التولي ولا يخفى ان هذا التوجيه على تقدير ان لا يكون تسمية فعل الله استهزاء
لكونه جزاء الاستهزاء واما الوجه الثاني فتحقيقه انه لكون استهزاء الله بمكان بعيد
من استهزائهم بحيث لا مناسبة بينهما يكون العطف بينهما كعطف امرين غير
متناسبين ولما كان الوجهان المذكوران في مزيد دقة غفل عنهما شارحوا الكشاف
وحملوا الاستيناف على ما هو المشهور وجعلوا وصفه بالجزالة مبنيا على كون استهزائهم
بالمؤمنين في غاية القباحة بحيث يسأل كل عن جزائهم وجعلوا قوله وفيه وفيه لبيان
دقايق في نظم الكلام لا في الاستيناف من اسناد الاستهزاء الى الله تعالى دون
المؤمنين وفيه انه لما كان المراد بالاستهزاء ما يفعله الله بهم لا بد من الاسناد
اليه ولا يطلب للاسناد اليه نكتة ثم نقول لا يصح عطف الله يستهزئ بهم على ما سبق
لانه اما ان ينخرط في سلك بما كانوا يكذبون ويرتبط بيكذبون او في سلك صلات
من في قوله ومن الناس من يقول ولا يستحسن شيء منهما فاحسن التأمل
وتمسك بحسن التعقل   ومنه مددت السراج والارض اذا استصلحتها
بالزيت والسماد والزيت للسراج والسماد للارض وهو السرقين بالرماد وقوله
كاملى له في القاموس املى له في غيه اطال   ويدل عليه قرأة ابن كثير ويمدهم فيه
بحث لما في القاموس ان المد الامهال كالامداد وفيه الغر مد زيد القوم صار مددا لهم
وهو حسن في هذا المقام جدا   والعمه في البصيرة والعمى في البصر البصيرة بصر القلب
في الكشاف العمه مثل العمى الا ان العمى عام في البصر والراي والعمه في الراي خاصة وفي
القاموس العمى ذهاب البصر كله والعمى الغر ذهاب بصر القلب فمخالفته مع الكشاف
ليس بذاك الا ان يتكلف ويقال لم يخالف اذ لم يرد اختصاص العمى بالبصر بل
اراد بيان العمه بانه صفة للبصيرة بمنزلة العمى في البصر   والمنار العلم
قال اعمى الهدى بالجاهلين العمه   اوله ومهمه اطرافه في مهمه   في شروح الكشاف
اي رب منارة لا ينتهي سعة بل اطرافها من جوانبها في مفازة اخرى اعمى الهدى اي

اي خفي المنار على ان الاعمى افعل صفة جعل خفاء العلم عمى له على سبيل الاستعارة وقيل
هو صفة من عمي الامر عليه اي التبس اي يلتبس الهداية الى طرفيها على من يجهل ويحير
فيها وقد يقال اعمى فعل ماض اي اخفى طرق الاهتداء العمه جمع عامه هذا وفي القاموس
عمي معنى البيت تعمية اخفاه   اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى في
الحواشي الشريفية الاية تعليل لاستهزائهم الابلغ والمد في طغيانهم على سبيل الاستيناف
الاستيناف او جملة مقررة لقوله ويمدهم في طغيانهم   واصله بذل الثمن حقق
ان اطلاق البيع على الشراء وبالعكس اذا كان البدلان غير نقدين والناض الدينار
والدرهم في القاموس انما سمي ناضا اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا   اخذت
بالجمة هي مجتمع شعر الرأس والازعر قليل الشعر والدردر مغارز اسنان الصبي وقيل
المراد هنا اصول الاسنان التي تناثرت رؤسها والعم عطف بيان للطويل الذي
هو صفة له في المغني الجيدر القصير والمراد باشتراء المسلم اشتراؤه النصرانية بالاسلام
والمراد بالمسلم مسلم معهود وهو جبلة بن صفوان الايهم آخر ملوك غسان حيث ارتد
نعوذ بالله وتنصر بعد الاسلام وقصته انه كان نصرانيا وقد على عمر بمكة على ما في
الشرحين وقيل وفد على عمر واسلم ثم سار الى مكة فوطئ ازاره رجل من بني فزارة
فلطمه جبلة فهشم بها انفه وكسر ثناياه فمضى الفزاري الى عمر رضي الله تعالى عنه فحكم
اما العفو واما القصاص فقال جبلة اتقتص مني وانا ملك وهو سوقي فقال شملك
واياه الاسلام فما تفضله الا بالعافية فسأل جبلة التأخير الى الغد فلما كان من الليل
ركب في بني عمه ولحق بالشام مرتدا او شبه الشاعر حاله بحاله اشارة الى انه يتحسر
على ما فاته كما كان جبلة متحسرا على فوت الاسلام حيث روي عنه انه انشأ
تنصرت بعد الحق عارا للطمة   ولم يك فيها لو صبرت لها ضرر   فادركني فيها
لجاج حمية   فبعت لها العين الصحيحة بالعور   فيا ليت امي لم تلدني وليتني
صبرت على القول الذي قال لي عمر   والمعنى انهم اخلوا الهدى ودفعوه بما يتجه انه لم يكن
لهم هدى فكيف يتحقق الاستبدال وملخصه انه اراد بالهدى الهدى الذي جبلوا
عليه لا الخارج الى الفعل اما ان ذلك هدى حقيقة او مجاز ففيه توقف من الفحول
وقوله او اختاروا الضلالة اشارة الى جواب آخر وهو ان الاشتراء ليس عبارة
عن الاستبدال بل عن الاستحباب فالجواب الاول مبني على حمل الاشتراء
على مقتضى الاتساع الاول والثاني على حمله على مقتضى الاتساع الثاني ومن الفوائد
الخاقانية العبيدية لسط الله ظلاله ان اشتراء الضلالة بالهدى لا يخصهم بل مثلهم
الكافر المجاهر فكيف خص بهم ويمكن ان يقال تخصيص وصفهم بالضلالة بذلك
لان الكلام فيهم على ان الكافر المجاهر ارجى اسلاما منهم فلم يشتر الضلالة بالهدى
ثم نقول وبالله التوفيق الاوجه انه يراد بالهدى قولهم آمنا وبالضلالة قولهم انا معكم

جيدر بالدال المهملة [illegible] قاموس

وَفَدَ اليه وعليه وفد اقدم قاموس

انما نحن مستهزؤن سمي الاول بهدى لانه به اهتدى كما ان الثانية سبب الضلالة
لما استعمل الاشتراء في معاملتهم اتبعه ما يشاكله اي يوافقه تمثيلا لخسارهم اي تشبيها
لخسارهم بخسار التجار كانه هو وقد نبه بقوله تمثيلا لخسارهم على ان المراد بنفي الربح
الخسار مع انه اعم من الخسار ووجهه ان نفي الربح يستلزم الخسار لانه يستلزمه التجارة
غالبا عقلا واتفاقا فلولا الربح لكان خسرانا واختير ما ربحت على خسرت مع انه اوضح في
كون الكلام مجازا عقليا واخصر ليصرح بانتفاء المقصود الاصلي بالتجارة وهو الربح والانتقال
الى الضد وهو الخسران وعلى ان نسبة ما ربحت الى التجارة مجاز وعدم الربح والخسار
حالهم وسيصرح به توطئة لبيان وجهه وعلى ان الترشيح ههنا ايضا استعارة لامر
ثابت لهم وهو خسارهم وليس اثبات لازم المشبه به للمشبه والترشيح المجرد اراد
لفظ معناه الحقيقي من لوازم المشبه به وقد يكون الترشيح كذلك وان كان الاغلب
منه اثبات لازم المشبه به للمشبه وقد يقال اشار به الى ان المقصود من الترشيح
تصوير خسارهم بخسارة التجار التي تحاشى عنها اولوا الابصار لا تصوير الاستبدال
بصورة التجارة فانها ليست مما تفيد زيادة مبالغة كما في استعارة الاسد للشجاع
بل يشبه ان يكون من قبيل استعارة الاسد لصورته المنقوشة فان الاستبدال
في صورة البيع بهذا وفيه نظر لان في التعبير عن الاستبدال بالشراء مبالغة في خروج
الهداية عن ايديهم بالكلية كانها صارت ملكا لغيرهم وصار الضلالة في ايديهم صيرورة
الملك في يد المالك حتى يرجع تبعاتها اليهم كما يرجع تبعات الملك الى المالك فان
قلت لما كان رأس مالهم الهداية واستبدلوها بالضلالة فقد خرج رأس المال من ايديهم
بالكلية فما معنى وصفهم بالخسران مع فوت رأس المال بالكلية اذ ليست الضلالة في
شيء من العوض قلت اما لانه عدما ينالون به من الاغراض الدنيوية بالضلالة في شيء
من العوض او اشير الى انه يكفي لتوبيخ التاجر الخسران فكيف فوت رأس المال
فوتا بينا   ونحوه ولما رأيت النسر عز ابن داية   وعشش في وكريه جاش له صدري
النسر مستعار للشيب وابن داية وهو الغراب للشعر الاسود وذكر التعشيش اي اخذ
العش وذكر الوكر ترشيح والتعشيش في الوكر بناء على عدم الفرق بين العش والوكر
كما فرق الصحاح حيث قال عش الطائر موضعه الذي يأخذه من دقاق العيدان وغيرها
للتفريخ وهو في افنان الشجر فاذا كان في جدار او جبل او نحوهما فهو وكر وجاش بمعنى
اضطرب قيل الوكران استعارة للحية والرأس او للفودين اعني جانبي الرأس
ويجوز ان يكون استعارة لجانبي اللحية   ولذلك سمي شغا الشف بالفتح والكسر
الفضل والنقصان ضد وكلا المعنيين يصلح لكونه منقولا عنه اذ قد يسمى الشيء باسم
ضده   لتلبسها بالفاعل او لمشابهتها اياه من حيث انها سبب الربح و
الخسران اشار الى ان العلاقة في المجاز العقلي كما تكون مشابهة غير ما هو له بما هو له في

لان تكون ما ربحت مجازا اذا كان كناية عن الخسران وانما
اذا لم يكن واقتصر على انتفاء الربح كان مسندا
الى محله حقيقة فلا مجاز كذا في حاشية
الكشف للسيد السند

في مطابقة الفعل كذلك تكون مجردة ومطابقته للفاعل اي مطابقة كانت حتى انه يصح
خسرت جاريتك وان لم تكن الجارية من طلاب الخسران لمجرد انه مملوك الفاعل
وهذا الثاني مذهب الكشف والمشهور هو الاول   وما كانوا مهتدين لطرق التجارة
دفع لكونه تكرارا لاستبدال الضلالة بالهدى بحمل الاهتداء المنفي هنا على الاهتداء
لطرق التجارة لا الاهتداء في الدين بقي لشيء وهو ان اشتراء الضلالة بالهدى
متفرع على عدم الاهتداء في التجارة وكيف يصح تفريع عدم الاهتداء على الاشتراء
ولا محيص عنه الا بجعل وما كانوا مهتدين خارجا عن التفريع عطفا على اشتروا
الضلالة بالهدى وما كانوا مهتدين لطرق التجارة والا لم يفعلوا ذلك لكن شراح
الكشف جعلوه عطفا على ربحت تجارتهم ومتفرعا على ما فرع عليه وما ربحت تجارتهم
استنباطا من كلام الكشف ولكلام الكشف محمل آخر لا يسع هذا المقام بيانه   ولما
جاء بحقيقة حالهم عقبها بضرب المثل يفهم منه انه اول ضرب مثل في شأنهم وكان بيان
حالهم الى الآن على سبيل الحقيقة وليس كذلك لان قوله اولئك الذين اشتروا
تمثيل لحالهم بحال التاجر الغير المهتدي التالف اصل رأس المال الفايت مقصوده
من التجارة وهو الربح وكذلك الذي يتهدى لهم الى غير ذلك ولا محيص عنه
الا بان يتكلف ويقال مقصوده انه ليس المقصود من هذه الاية ونظايرها
افادة امر زايد على ما سبق بل زيادة توضيح ما سبق وتقريره على وجه بديع هو
ادخل في الزام الخصم والقمع الضرب على الرأس بخشبة وحرف الرجل عما يريد وكلاهما
حسن في هذا المقام واللدد الخصومة والجس فالخصم الالد بمنزلة الخصم الاخصم
او الاجبس والحال ما عليه الانسان والصفة النعت والقصة الحديث كذا في
القاموس   والذي بمعنى الذين كما في قوله وخضتم كالذي خاضوا ان جعل
مرجع الضمير في بنورهم اجمل وجه كون الذي مخفف الذين رجوع جمع ضمير الجمع
اليه لا تشبيه حال جماعة بحاله ولو لم يكن جمعا لزم تشبيه الجمع بالواحد كما جعله الكشاف
وجها لذلك لما ان فيه ضعفا بينا اذ ليس هنا تشبيه الذوات بالذوات
بل تشبيه الحال بالحال ولا بأس بتشبيه حال جماعة بحال واحد على انه يجوز ان يكون
المقصود تشبيه حال كل منهم وان يكون المقصود تشبيه حال الجماعة بالواحد
لكونهم في اتحاد صنيعهم بمنزلة الواحد   وانما جاز ذلك ولم يجز وضع القائم
مقام القائمين ذكر له وجوها ثلثة اثنان منها بالنظر الى نفس الذي وثالثها
بالنظر الى ما عرض له من الصلة فلذا اخره اما الاولان فحاصلهما انه لا يستحق ان
يجمع لوجهين اولهما انه ليس مقصودا بالوصف فلا قصد الى مطابقته بالموصوف
حتى يجمع لكونه جمعا وثانيهما انه كالجزء ولا يجمع جزء الكلمة ولما توجه عليهما انه قد جمع فقيل
الذين دفعه بانه ليس جمعا بل زيدت في الذين حرف في محل زاد معناه كما

هو عاد نهم من زيادة اللفظ عند زيادة المعنى وثالثها انه استحق التخفيف لما وضح
من الاستطالة بالصلة ولا يخفى ان حق البيان ان يقول ولانه لكونه مستطالا
بصلته استحق التخفيف وبعيد حرف التعليل كما فى اخيته وكانه نبه على انه لا يحطه
درجة عن الاولين كانه ليس بوجه مستقل بل كالتتمة للاولين وقيل محصل
الوجوه ان حذف العلامة فى الذين دون القائمين لامرين احدهما راجع الى ذى
العلامة وهو ان الذين فيه ما يستدعى صحة حذف العلامة وهو كونه وصلة وغير
مستحق لان يجمع وكونه مستطالا بالصلة وثانيهما الى العلامة وهو ان اليا والنون
فيه ليسا علامتى الجمع بل زيادة لزيادة المعنى فلا يستحقان ان يحافظ عليهما كما
يحافظ على علامة الجمع وهو يقتضى انه لا يفصل بين قوله ولانه ليس باسم تام وقوله
لكونه مستطالا بقوله وليس الذين الخ بحاجزه الكشاف لانه الامر الثانى وقوله ولكونه
مستطالا مع ما سبق هو الامر الاول فما ذكرنا هو المناسب لهذا الكلام وما ذكر لكلام
الكشاف وبهذا علم اختلاف مسلكى هذا الكلام وكلام الكشاف فظهر وجه مخالفته مع الكشاف
واورد عليه انه بعد التخفيف ينبغى ان لا يجوز الذى استوقد كما لم يجز القائم
فى مقام ارادة الجمع باللام واجيب بان افراد ضمير استوقد للفظ الذى ولم يفرد
للفظ اللام لانه حرف فى الصورة فلا ينبغى ان يجعل الضمير له بل يتعين ان يعتبر
فى احوال الضمير موصوفه ونحن نقول اللام فى القائمين مخفف الذين كما انه فى القائم
مخفف الذى فلا يجوز افراد ضميره وفى الذى استوقد وضع الذى موضع الذين
لعدم الاهتمام بصيغة الجمع فيصح افراده وليس مخفف الذين ولذا قال فيما بعد
والضمير للذى وجمعه للحمل على المعنى اذ جمع ضمير الذين ليس للحمل على المعنى فتأمل
حق التامل وتحمل حق التحمل واشتقاق النار تركت تعريف النار لاستغنائها
عن التعريف ولانه ولانه نوقش فى تعريف الكشاف بانه لا يصدق على نار بحت
الفلك لان فيها حركة كما فى النافى وهو الخارج عن مكانه ولا يبعد ان يقال
اشتق من النور لانها تخرج من الزند او الى ضمير النار يتجه عليه ان النار
ليست فى اماكن حوله فكيف اشرق فيها ودفعه الكشاف بان قال ويجعل اشراق
ضوء النار حوله بمنزلة اشراق النار نفسها يعنى اسناد الاضاءة الى النار اسنادا
الى السبب والمراد اضاءة اضوائها الحاصلة بسببها وكانه ترك فى هذا المقام لما
راى ان فيه تكلفا عنه غنى لجواز اعتبار استيقا والمستوقد فى اماكن حوله ولا
ينافيه قوله نارا لجواز حمل تنكيره على التكثير وما موصولة فى معنى الامكنة
يقال يجوز تقدير فى فى لفظ مكان لكثرته ولا يصح ان يقاس عليه ما فى معناه على انه
فرق بينهما بالكثرة وكانه جعل من قبيل عسل الطريق الثعلب ولعمرى ان العذر
اشق من الجرم وكيف لا وعسل الطريق الثعلب شاذ فكيف يحمل عليه النظم

النار جوهر لطيف مضئ حار محرق والنور ضدها وضوء كل محرق ...

النظم من غير معرفة وقوعه فى كلام العرب والحق ان ما حوله فى معنى عند ونصب
ما فى معنى عند لا خفاء فيه انما قال بنورهم ولم يقل بنارهم لانقول لا ينتفى
نار المؤقد فجأة بل ينتفى ضوءها لانا نقول ينتفى النار المشتعلة وانما يبقى الجمرة
لو بقيت لكن يمكن ان يقال لم يقل ذهب الله بنارهم لئلا يذهب الوهم الى
انتفاء النار بالكلية حتى الجمرات البطء ففى النور المفيد انتفاء الاشتعال الذى يكون
الانطفاء فى الغالب ولك ان تقول نفى النور لان فى انتفاء النور وبقائهم فى ظلمات
مع بقاء النار مظنة وقوعهم فى النار وتضررهم بما كان توقعهم النفع به فيزيد تحسرهم و
تألمهم بقى ان اضاءة ما حول المستوقدين كيف صار سببا لذهاب الله بنورهم كما
يقتضيه لما ووجهه ان الله تعالى لا يريد اضاءة ما حولهم لتقديران ذلك المستوقد نارا
لا يرضاها الله تعالى ولا يخفى انه تكلف وهذا الذى سوغ تقدير الجواب وجعل قوله ذهب
الله بنورهم للاستيناف والا لا يخفى بعد اعتبار حذف الجواب مع وجود ما يصلح
ان يكون جوابا بلا شبهة فان قلت تقدير الجواب لا يرفع هذا الاشكال لانه يكون
التقدير فلما اضاءت ما حول المستوقد خمدت ولا يتضح سببية الاضاءة للخمود قلت
الاضاءة تستلزم الاشتعال الموجب لفناء الحطب فهى باعتبار ما يلزمها سبب للخمود
الا يرى انه كيف قرر ذلك واكده بقوله لا جعله موكدا لذهاب النور فيلزم انه
لا وجه للوصل ويحتاج دفعه الى جعل الواو للحال بتقدير قد اى وقد تركهم والحال
حال مؤكدة ووصفها بانها ظلمة خالصة ظاهر البيان انه جعل لا يبصرون وصفا
لظلمات فيحتاج الى تقدير رابطة اى لا يبصرون فيها ولو جعل حالا عن المفعول الاول
لاستغنى عن حذفه ولا يخفى حسن وصفهم بقوله لا يبصرون لان شأن المنطفى
فى الظلمة انه ينتفى ابصارهم بالكلية عقيب انتفاء الضوء بخلاف الغير المنطفى فانه
يرى فى الظلمة شيئا كقوله وتركهم فى ظلمات وقول الشاعر فتركته جزر السباع
فرق بين الآية والبيت لان الاية محتملة والبيت مقطوع به اذ جزر السباع
لا يحتمل الحال احتمال نصب ظلمات فى الاية وقد نبه الكشاف على ذلك الفرق والجزرات
المعدة للذبح والنوش التناول واخذه يقضمن اى يكسرن حسن بنانه والمعصم
كمنبر موضع السوارين اليد اوظلمة شديدة كانها ظلمات متراكمة يعنى وتركهم
فى ظلمات على حذف المضاف تقديره فى مثل ظلمات وهى الظلمة الشديدة
ومفعول لا يبصرون من قبيل المطروح المتروك يعنى نزل منزلة اللازم بمعنى لا تقع
منهم الابصار ولا يبعد ان يقدر ضمير الى ظلمات اى لا يبصرونها لانها ظلمات معنوية
او لا يشعرون بها حتى يتداركوها ويدخل تحت عمومه هؤلاء المنافقون يشعر
بان التمثيل عام ذكر فى قصة المنافقين لكونهم من مشمولاته ويمنعه ارجاع ضمير
مثلهم اليهم وبعد تقدير مثل مثلهم ولعله اراد ان الآية بلبها وخلاصتها مثل

فتركته جزر السباع ينشنه
يقضمن حسن بنانه والمعصم

ضربه الله لمن اتاه ضربا من الهدى فاضاعه ولم يتوصل الى نعيم الابد فبقي متحيرا متحسرا
ويدخل تحت عموم هؤلاء المنافقون فلذا قال مثلهم لا لاختصاص المثل بهم ولا يخفى ان
المنافقين ليسوا المخصوصين بهذا القسم بل داخلون فيمن آثر الضلالة على الهدى
المجعول له بالفطرة انتهى وقوله او مثل لايمانهم اشارة الى احتمال جعل الاية تشبيها مفرقا
وابوا ان ينطقوا بالسنتهم فان قلت انهم كانوا ينطقون بالحق على خلاف
قلوبهم ولذا عدوا منافقين قلت النطق لا ينافي الاباء من النطق لان الاباء عن الشيء
يجامع ارتكابه اضطرارا او الظلم لم ينطقوا الا بالالجاء والاضطرار فليس انطاق السنتهم
منهم فيصح سلب الانطاق منهم مطلقا مع النطق والاحسن ان يجعل قوله بكم بيانا
لان تكلمهم بالحق حتى كلمة التوحيد ملحق بعدم التكلم وهم ملحقون بمن لا يقدر على النطق
اصلا وفي اطلاق المشاعر والقوى تنبيه على ان ذكر الصم والبكم والعمي على سبيل الاختصار
في البيان والاعتماد على تنبه السامع والمراد اختلال جميع مشاعرهم وقواهم
جعلوا كانما ايفت مشاعرهم وانتفت قواهم لان الناطقة لا تدخل تحت المشاعر
واشعر بان اكتفاء الكشاف بذكر المشاعر يوجب ادخال الناطقة تحتها بضرب من التكلف
يقال ايف الزرع بمعنى اصيب بآفة واذن من حد علم بمعنى اصغى الى الشيء واصمم
بتقدير انا اصمم افعل صفة عدي بعن لتضمين معنى الذهول والغفلة اذ من
شرطها ان يطوى ذكر المستعار له بحيث يمكن حمل الكلام على المستعار منه لولا القرينة
في الكشاف بحيث يمكن حمل الكلام على المستعار له والمستعار منه لولا القرينة ونتيجه عليه
انه مع انتفاء القرينة لا يصح الحمل على المستعار له ويحتاج في دفعه الى دقة نظر تقصر عنها
فهم كثير من المتعلمين ولا يحتاج اليه ما نحن فيه حيث اسقط قوله على المستعار له ونعم
ما فعل فلا تظن به انه اسقط لعدم تنبهه لدفعه فان الرجل شانه هو القاصي بحلاف
ذلك وان اردت وجه الدفع فاحسن الوجوه ما في حواشي السيد فخذه فانه
المعتمد كقول زهير يمدح هرم ابن سنان وشاك السلاح من شوكة السلاح
وهي شدة الباس وحدة السلاح والاصل شايك فقد تحذف العين فيقال زيد
شاك السلاح بضم الكاف وقد نقلت الى موضع اللام ويعل فيقال شاك السلاح
بكسرها مقذف مكثر اللحم كانه قذف باللحم وقيل مرمي به في الوقائع والحروب كثيرا
اللبد جمع لبدة وهي شعرة المتلبد على رقبته جمع دلالة على كمال كثرتها حتى كانه لبد
متراكمة لم تقلم لم تقطع يعني لا يعتريه ضعف من قولهم فلان مقلوم الظفر اي ضعيف
والمغلق من اقلق الشاعر اي بالعجب وقوله يعتريون نحو توهم من ضرب بمعنى
اعوجن والصبح الاعواص والفتخاء اللينة المفاصل المسترخية الجناح هذا
اذا جعلت الضمير للمنافقين على ان اللام فذلكة التمثيل في القاموس فذلك
حسابه انهاه وفرغ منه مخترعة من قوله اذا اجمل حسابه فذلك كذا وكذا فان قلت

فان قلت كيف صار الصمم والبكم داخلين في مجمل ما فصله التمثيل وهو لا يفيد الا عدم
الابصار للوقوع في الظلمة الشديدة قلت مثل حالهم في التردد والتحير مطلقا بحال
المستوقد فاقد وتحيرهم في المحسوس باي حاسة كانت بل في المعقول ايضا
الا انه لم يذكر في الفذلكة سمعهم وكونهم عن العقل بمعزل لانه جعل كونهم خارجين
عن درجة العقل مقررا مفروغا عنه انما المقصود انهم من بين النسوة معزولون
عن الحواس وآلة النطق انتهى هذا وقد بين الله تعالى التفاوت بين المنافقين
والكفار حيث قال في شان الكفار على سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقال في شانهم
صم بكم عمي ونحن نقول الاظهر ان المقصود من هذه الاية بعد المبالغة في بيان حالهم
وغيهم وضلالهم وخسارهم في الدنيا والآخرة وفي بيان فوز المؤمنين وفلاحهم التحذير
عن شنايع افعالهم ولحقوا بهؤلاء المردودين الاشارة الى انه لا ينفعهم النصح
ويؤيده قوله فلا يرجعون فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يعرض عنهم ولا يمثل بتمثيل
آخر قلت بيان حالهم بعد ليس لارشادهم بل لتحذير ما عداهم عن الوقوع فيما هم
فيه وان جعلته للمستوقدين فهذا بعيد حتى لم يلتفت اليه العلامة التفتازاني
والسيد في شرحي الكشاف واتفقا على ان قوله صم بكم عمي من احوال المنافقين
سواء جعل ذهب الله بنورهم جواب لما او لم يجعل والقباة الرمح والكظيمة الغي
ما يحفر تحت الارض ووصفها بالصماء واقع وصمام القارورة وصمامتها وصمتها
بكسرهن سدادها وا في الاصل للتساوي في الشك ثم اتسع فيها
المشهور ان كلمة او كلمة شك الا ان التحقيق انها لاحد الامرين وليس بشيء
من الشك والتشكيك والابهام والتخيير والاباحة واخذا في مفهومها بل يستفاد
من مواقعها في الكلام واختار ان الاصل التساوي وهي في الشك بتعال في الكشاف
والذي بعث الكشاف عليه ان المتبادر في الاخبار منها الشك فجعل المتبادر من
ادلة الحقيقة ولا نطع منهم آثما او كفورا فانها تفيد التساوي في حسن المجانبة
ووجوب العصيان وليس الكلام لايجاب العصيان بل للنهي عن الاطاعة
وكان الظاهر ان يقال ان او تفيد التساوي في وجوب الانتهاء وعن طاعتهما
فاما ان يقال هذا مبني على ان النهي عن الشيء امر بضده واما ان يقال مبني على
جعل المفعول للنفي دون المنفي وعلى هذا البيان وجوب عصيانهما معا يكون
ثابتا بدلالة النص لانهما اذا تساويا في وجوب عصيانهما فوجوب عصيانهما معا
ابقى والمشهور ان او لواحد من الامرين فيعم بدخول النهي عليه فليس وجوب
عصيانهما ثابتا بدلالة النص بل بالنص ومعناه ان قصة المنافقين مشبهة
بهاتين القصتين وانهما سواء في صحة التشبيه بهما انما ادرج لفظة الصحة لانهما
ليستا سواء في التشبيه بل الثاني كما ذكره الكشاف ابلغ لانه ادل على فرط الحيرة وشدة

الامر وفظاعته ولذا اخر وسم يتدرجون في نحو هذا من الاهون الى الاغلظ وهذه عبارته
فنقول الاول جعل او بمعنى بل كما في قوله تعالى او يزيدون والاوجه عندي ان مجموع
الاثنين تمثيل واحد بجعل حالهم دائرا بين امرين مشتبهين بهاتين الحالتين لانهم
اما في تدبير نقض المسلمين وخداعهم فهم في ظلمات النفاق والتباس الامر عليهم بشوكة
الاسلام وضعفهم فهم كالمبتلي بالظلمات الملتجي الى استيقاد النار في مهب الريح كلما
اضاء وانار لهب تدبيرهم انطفى برياح نصر الاسلام وبقوا في ظلمات لا يبصرون
واما في ظلمات خوف نزول الوحي الذي سماعه لهم كالرعد وبيان الوحي عن خفايا الهم
كالبرق الخاطف يجعلون اصابعهم في اذانهم مخافة الموت من نزول الوحي و
انكشاف حالهم وافتضاحهم كلما اضاء لهم الوحي بان نزل بالم يفضحهم مشوا فيه
وكلما اظلم عليهم بان اوحي بما يفضحهم قاموا متحيرين ولو شاء الله لذهب بسمعهم و
ابصارهم اي اهلكهم لكن ابقاهم لحكم ومصالح لا يعلمها الا هو   قال الشماخ واسلحم
وان صادق الرعد صيّب   الشماخ نخمة من شعراء العرب واول هذا البيت
عفا ايه نسج الجنوب مع الصبا   اي محا علامات المنزل ورسومه اختلاف الجنوب
والصبا وهبوبها وسحاب اسود قريب من الارض هطال غير خلّب ولا خفاء
في ان هذه الاوصاف انما تحسن في السحاب دون المطر   ومن بعد ارض
بيننا وسماء   اوله فائدة لذكرها اذا ما ذكرتها حيث نكر ارضا وسماء للبعضية
اوليس بينهما جميع الارض وجميع السماء يعني انه جمع من ذكرهما ومن صلوله قطعة
من الارض وناحية من السماء بيننا وهي سماء تقابل وتحاذي تلك الارض
وانما ذكر سماء مع انه لا يزيد على بعد افادة ارض لانه كما يكون موانع الوصول في الارض صح
الفاصلة بين الامرين يكون كذلك من جهة السماء من البرد العظيم والحرارة
العظيمة والامطار الشديدة   من جهة الاصل يريد به المادة الاولى من
الصاد المستعلية والياء المشددة والياء التي هي من الشديدة والمادة الثانية
لان الصوب فرط الانسكاب دارا وبالبناء الصيغة وهي صيغة الصفة المشبهة
التي للثبات دون الحدوث   ظلمة تكاثفه بتتابع القطر لان تقارب القطرات
يقتضي ظلمة الهواء المتخلل المستنير وانما قال مع ظلمة الليل ولم يقل وظلمة الليل
لان ظلمة الليل ليس في المطر بل المطر في ظلمة الليل فاشار الى ان جعل ظلمة الليل
من ظلمات فيه بتبعية الظلمتين الاخريين تغليبا او يجعل في للملابسة الشاملة
للظرفية والمظروفية وفيه بعد ويتجه ان الظلمات اربع على كل تقدير ظلمة تتابع
وظلمتا سحمته وتطبيقه وظلمة الليل ولا وجه لعدم عد ظلمة الغمام ظلمتين على تقدير
ارادة المطر ولا لعدم عد ظلمة المطر على تقدير ارادة السحاب   وجعله
مكانا للرعد والبرق لانهما في اعلاه اي في اعلى المطر فكانهما متمكنان فوق المطر

الشماخ بن خليف وابن المختار وابن العلا
وابن عمرو وابن ضرار وابن شداد
شرح القاموس

المطر في المرأى ولانهما في منصب المطر فالمطر محيط بهما في الصبابة وقيل اراد
باعلى المطر ومصبه السحاب جعل كما نهاية فيه بناء على استعارة كلمة في للملابسة
الشبيهة بملابسة الظرفية   وارتفاعهما بالظرف وفاقا شرطا سيبويه ان
على الموصول او على احد الاشياء الخمسة مع كون المرفوع حدثا نقله ابن مالك في
التسهيل   وكذلك لم يجمعا وفق لما في الكشاف انهما لم يجمعا ولما يتجه
ان مقتضى قوله من الصواعق ان يجمع البرق وكذا الرعد وفي حصر الداعي الى عدم
الجمع رد على ما في الكشاف من ان الداعي يحتمل ان يكون ارادة الارعاد والابراق
بهما لانه بعيد لا حاجة اليه   يسقون من ورد البريص عليهم بردى يصفق
بالرحيق السلسل هو من قصيدة فيها لله در عصابة نادمتهم يوما بجلق
في الزمان الاول فضمير يسقون للعصابة وقيل لاولاد جفنة اذ فيها اولاد
جفنة حول قبر ابيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل يصف معاشرته مع الملوك
الغسانيين وبردى بالتحريك نهر دمشق والبريص نهر يتشعب منه والتصفيق
النقل من اناء الى اناء للتصفية والرحيق صفوة الخمر ولذا فسر بالشراب الخالص
الذي لا غش فيه والسلسل السهل الانحدار وتعديته الورود بعلى لتضمينه معنى
النزول والاقبال ورد والمتعدي بعلى بمعنى الوصول لا يتعدى بنفسه والباء في قوله
بالرحيق للمصاحبة اي ممزوجا بالخمر الصافية الصايغة   والجملة استيناف
الاجود ان يكون يجعلون اصابعهم صفة ثانية وقوله يكاد البرق يخطف ابصارهم
صفة ثالثة فيكون المعنى كصيب فيه ظلمات ورعد وبرق لا يطيق السمع رعده
لا يطيق البصر برقه   وانما اطلق الاصابع موضع الانامل للمبالغة ذكر في الكشف
لهذا الاطلاق نكتتان احديهما انه من الاتساعات الشايعة بحيث لا يكاد يحصى
وكانه تركه لما ان الظاهر انه مصحح الاطلاق لا داع اليه حتى يجمع مع المبالغة الداعية
ولما فعله توجيه وهو ان شيوع الاتساع يرجح ذكره لان اتباع الاستعمال الشايع
ارجح ولا يخفى ان في اطلاق الاصبع موضع الانملة وفي جمعها مبالغة اخرى من وجه
فاعرفه   متعلق بيجعلون لا يبعد تعلقه بالموت فتامل والعيمة شدة شهوة اللبن
والصاعقة قصفة رعد هائل فسر الصاعقة بتفسيرين ودفع بهما ما يتوجه على
جعل الكلام جوابا للسؤال من انه لا يطابق السؤال لان السؤال عن حالهم مع الرعد
ودفع السؤال بالتفسير الاول بناء على ان الصواعق حال الرعد وبالتفسير الثاني
بناء على انه يطلق على كل هائل فيكون عبارة عن الرعد وقوله اتى عليه بمعنى اهلكه
والعوراء الكلمة القبيحة والمعفرة النشر   ورد بان الخلق بمعنى التقدير لا
وبان ايقاع الخلق على الموت مجاز عن تعلقه بمصحح الموت وهيولته ومبدآته
وبان عدم الملكة مخلوق لما فيه من شائبة التحقيق   والله محيط بالكافرين

ارعدت السماء وابرقت اذا اصابت رعد وبرق ... وارعد القوم وابرقوا اذا اصابهم رعد وبرق

اي بعد جعل الكلام على مقابلة الجمع بالجمع

علة اشارة الى دفع محذور تقدم معمول المضاف اليه على المضاف
بان الظرف مما يتوسع فيه

لا يفوتونه بما يصوت ذو وصيب الصواعق يجعل الاصابع في اذانهم وذكر الكافرين
ابلغ من ذكر المنافقين مع كون الكلام فيهم لان استظهارهم بالكفرة وكانوا
منتظرين غلبتهم على اهل الاسلام وشرح الكشاف هنا مشكل كان الخزان وكون الجملة
اعتراضية مبني على تجويز كون الاعتراض في اخر الكلام لان كل استيناف مستقل بدون
الاخر كذا في شرح الكشاف فان قلت يكاد البرق جواب عن سؤال نشا عن قوله
يجعلون اصابعهم كما يستفاد من بيانه فهو كلام متصل به معنى فيكون قوله والله محيط
بالكافرين جملة لا محل لها من الاعراب اتي بها بين كلامين متصلين معنى فلا يكون بناء
الاعتراض على تجويز وقوعه في اخر الكلام قلت بناء ما ذكروا على انهم فسروا الكلامين
المتصلين معنى بان يكون الثاني بيانا للاول او تاكيدا او بدلا وجعلوا الجملة التي هي جواب
للسؤال الناشي عن الجملة السابقة كالمتصلة بها بل جعل بعضهم تلك الجملة كالمنقطعة
عنها لانها منزلة منزلة الجواب عنها وبين الجواب والسؤال كمال الانقطاع لاختلافهما
خبرا وانشاء   وضعت لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكن لم يوجد
اما لفقد شرط او لعروض مانع المقاربة كما تتصور بوجود السبب مع فقد الشرط
او وجود المانع تتصور بفقد المانع ووجود الشرائط كلها وفقد الشرط فتخصيص
كاد بالاول مما لا يساعده قواعد العربية ولعله تصوير للمقاربة من غير تخصيص بها
بمعنى كلما نور لهم ممشى اخذوه كمال حيرتهم نظرا بان يكون الممشى غير متعين
ولا يكون لهم في الممشى مقصد بل اي ممشى ظهر مشوا فيه خلفا كان او قداما او يمينا
او شمالا فان ذلك الممشى ممشى من لا شعور له بحاله ولا تدبير له في ماله وفي قوله
في مطرح نوره اشارة الى حذف المضاف اي في مطرحه ويمكن ان يجعل في
ههنا للتعليل اي مشوا لاجل الاضاءة فيستغني عن تقدير المضاف والنقل
من ظلم عبارة عن نقل الحروف من هيئة الى هيئة وظلم بالكسر ومنهم من جرح
شهادة اظلم عليهم بانه فليكن من قبيل مرور به ودفع بتعديلها بان رعاية المناسبات
اقتضت كون مرفوع اظلم كمرفوع اضاء ضمير البرق وكون عليهم ظرفا مستقرا مثل
قوله لهم في اضاء لهم واهم الامور في طريق البلاغة عدم فوت المناسبات
مما اظلما حلمي لي تثبت اجليا   خلا منهما عن وجه امرد اشيب الضمير للعقل والدهر
في سابق هذا البيت وهو احاولت ارشادي فعقلي مرشدي ام استمت
تاديبي فدهري مؤدبي والاستفهام للمبالغة في الطلب انتقال من السوم وكون
العقل مظلم حاله لان العاقل لا يطيب عيشه والدهر مظلم حاله لان الدهر يعادي
العاقل الفاضل وجوز ان يكون ضميرهما للارشاد والعاذلة وتاديبهما وجاز ان
يكون للارشاد والعقل وتاديب الدهر والمراد بامرد اشيب قيل الامرد في السن
الاشيب في العقل لكثرة التجارب وقيل الامرد في السن الاشيب بمقاساة

عه
حاصل الاول عبر عن الاول ذوي الصيب بالكافرين لانهم كفرة
يستحقون الشدة وحاصل الثاني عبر عن المنافقين
بالكافرين للايذان بانهم من عذاب الله
في الاخرة واهلاكهم اياهم في الدنيا
بحيث لا مدفع لهم
٤

بمقاساة الاحزان والاهوال ويحتمل الامرد في السن الاشيب في العقل لاختلال
عقله من ورود كثرة الشدائد عليه اذ الامرد لذهاب شعرات وجهه من الشدائد
الاشيب في السن والفاء في قوله فعقلي مرشدي قيل للتعليل اي فلا تحاولي لان
عقلي مرشدي ويحتمل ان يكون جواب شرط محذوف اي ان حاولت فاحيلي
ارشادي الى عقلي   فانه وان كان من المحدثين الشعراء العرب ثلث فرق
منهم من يستشهد بشعرهم وهم الجاهليون كامرئ القيس وطرفة وزهير والمخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام كحسان ولبيد والمتقدمون من اهل الاسلام
كالفرزدق وجرير والفرقة الرابعة الناشئة بعد الصدر الاول وهم الذين يسمون
بالمحدثين كابي تمام والبحتري وابي الطيب لا يستشهد بشعرهم الا بجعله بمنزلة الراوي
فيما يعرف انه لا مساغ فيه سوى الرواية ولا مدخل فيه للروية ولا يخفى ان تعدية الفعل
مما لا يعمل فيه الروية وليس الشان فيه الا السماع وبهذا اندفع ما يقال ان مبنى
الرواية على الضبط ومبنى القول على الدراية فمن كون روايتهم موثوقا بها لا يلزم
الوثوق بشعرهم لجواز ان يعتمدوا فيه على معرفتهم وتكون ناقصة اي نشا الشعر منهم
ليس بمنزلة الرواية بل بمنزلة عمل الراوي بمروياته فان روايته معول عليها بخلاف
عمله وقوله حراص لكرام جمع حريص   اي ولو شاء الله ان يذهب بسمعهم
بقصيف الرعد اي شدة صوت الرعد وبوميض البرق لمعانه كلاهما مصدر
كالتذبير وقوله ابكي وما يتضمن معنى الصب والا فبكيت الرجل وبكيت عليه
بمعنى وانما قال ولو شاء الله ان يذهب بسمعهم بقصيف الرعد فيهما على وجه
ربط هذا الكلام بما سبق والاظهر انه مؤيد لتوبيخ المنافقين حيث لا ينتبهون ان
من قدر على ايجاد قصيف الرعد ووميض البرق واعدامهما قادر ان يذهب
بسمعهم وابصارهم فلا يرجعون من ضلالهم فلا حاجة الى اعتبار اذهاب السمع
بالقصيف الا ان يقال لو لم يعتبر الاذهاب بالاسباب لكان تعلق فعل المشية
به غيبيا لكن لا يذهب عليك انه لا يظهر للشرطية فائدة سوى ما ذكر ينبو عنه المقام
وظاهرها الدلالة على انتفاء الاول لانتفاء الثاني يحتمل ان يكون المعنى وظاهر
كلمة لو الدلالة على انتفاء الاول لانتفاء الثاني لا كما ظنه النحاة ان لو لانتفاء الثاني
لانتفاء الاول لان انتفاء الملزوم لا يدل على انتفاء اللازم بل الامر بالعكس فيكون
اشارة الى ترجيح قول ابن الحاجب على قول النحاة لكن ما ذكره ابن الحاجب مردود
بان معنى قول النحاة ان لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول ليس ان لو يستدل به على
انتفاء الثاني بانتفاء الاول بل معناه ان لو موضوعة للدلالة على ان الثاني منتف
وسبب انتفائه في الواقع انتفاء الاول ويحتمل ان يكون المعنى ان ظاهر الاية ههنا
الدلالة على انتفاء الاول لانتفاء الثاني بمعنى ان استعمال لو قد يكون للاستدلال

النصب علي الصيب
علامة م

يعني ان جملة ولو شاء الله عطف على مجموع جمل الاستئناف اعني يجعلون وغيرها
نظرا الى المقصود منها فان الاول متعلق بالرعد والثاني بالبرق
صوته والاخرين بالبرق وقوته وصوته وقيل القصف
من تقدير تقصيف الاسباب لطيف كلاهما
بيان كذا ما عطفها على النشر
مستوفيه الفعل التعبار
وصاحب الكشاف م

والظاهر ان المراد ههنا هذا المعنى ولا يخفى عليك ان حق العبارة وظاهرها الدلالة على
انتفاء الاول بانتفاء الثاني لانه يقال دل عليه بكذا ولا يقال دل عليه لكذا   الشيء يختص
بالموجود وحاصل كلامه ان الشيء مختصة بالموجود ولكنه تارة بمعنى لا يشمل الخالق بجعله
اسما لما هو شيء وتارة بمعنى لا يشمل الجمادات بجعله اسما للشائي وفي قوله على كل
شيء قدير بهذا المعنى تكلف لجعل الشيء بمعنى ما يصح ان يعلم وتخصيصه بالعقل
بلا مثنوية بتشديد الياء كانها مصدر ماخوذ من المثنى بمعنى اثنين اي من غير جعل الاشيا
باعتبار القدرة اثنين اثنين مقدورا هو الممكن وغير مقدور هو الواجب ومقدورا
هو الممكن وغير مقدور هو الممتنع   لزمهم التخصيص بالممكن في الموضعين فان قلت
التخصيص بشاهد العقل ليس باطلا فلا ضرر لهم في ذلك اللازم كما يشهد به السوق
قلت المتنازعان في اللغة يغلب منهما من وافقه ظاهر الاستعمال من غير حاجة الى
التخصيص فان قلت لزمهم ايضا التخصيص بما سوى ذلك مقدور وغيره تعالى ايضا
كافعال العباد قلت هذا يلزمنا ايضا لو تم دليلهم على ان العباد خالقوا افعالهم
ان الحادث حال حدوثه والممكن حال بقائه مقدور ان لم يقل اذ الحادث حال حدوثه
وبقائه ليشمل الممكن القديم عند من يقول به وفيه ان قوله على كل شيء قدير لا يفيد
القدرة عليه ما دام شيئا فيجوز ان يكون القدرة قبل وجوده فان قلت كيف
يكون الموجود مقدورا وايجاده يستلزم تحصيل الحاصل قلت قادر على ايجاده باعادته
واقول فيه دليل على صحة اعادة المعدوم لانه شيء   وان مقدور العبد
مقدور الله لانه شيء اي لان كلا من الامور المذكورة شيء لانه دليل على جميع
ما ذكر   اقبل عليهم بالخطاب هذا الكلام مبني على عدم الوثوق بما روي عن علقمة
والحسن او على انه لا يقتضي تخصيص الخطاب بما يشير اليها والا فلم يكن في مكة
منافق فكيف يكونون داخلين في هذا الخطاب وايضا لما كان نزولها منفردة
عما قبلها فكيف يتحقق فيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب الا ان يقال يجوز ان
في الكلام التفات بعد تمام نزول القرآن ولم يكن فيه ذلك الالتفات حين النزول
لمصلحة متعلقة بنزوله قبل ما قبله   حثا للخطاب للسامع وتنشيطا له اشار
اولا الى النكتة العامة للالتفات من الهز والتنشيط بتجديد طريق الخطاب وثانيا الى
نكات مختصة بهذا الموقع وذلك ان يجعل الاول ايضا من المختصة بهذا الموقع فان
هذا الخطاب مما يوجب التنشيط اما بالنسبة الى المفلحين فهو في غاية الظهور
واما بالنسبة الى المبعدين المغمورين في العصيان فيعرفهم انهم تحت حكم حاكم يتوب
عليهم باللطف والرحمة ولا يخرجهم عن ساحة الهداية ولا يترك امرهم ولا يأيس
عنه لاحد بكثرة الذنوب ولا يخفى ان قوله وجبر الكلفة العبادة بلذة المخاطبة
ايضا من النكت التي تعود الى السامع فيناسب ان يجمع مع الهز والتنشيط ولما

لان يا ايها الناس على ما روي مقدم نزولا على ما قبله
لانه مدني ويا ايها الناس مكي فلا يتصور
الالتفات حين نزول
يا ايها الناس

ولا يفصل بينها وبين التنشيط بما يتعلق بالعبادة ويعود اليها من الاهتمام والتفخيم وان الا
ان لا يفيد جبر الكلفة العبادة بلذة المخاطبة لانها تنجبر بالاهتمام بامر العبادة وتفخيم شانها
ايضا لو ترك التقييد لكان مستحقا لتأخيره عن الاهتمام بالعبادة وتفخيمها ولم يمكن
الفصل بينه وبين الهز والتنشيط تركا لما له الفصل ومن النكت الجليلة في جمع جميع الفرق
في هذا الخطاب ان العبد لكمال القرب لا يخرج عن دائرة الترغيب التكليف بل هو
كالعبد الابعد في ذلك والمقربون والمبعدون في قرن واحد في ذلك ومن هذا لم
يعرف وجه اي وجه الاستعمال نداء البعيد لمن هم في مظان الزلفى وهو انهم كالمبعد
في مقام التكليف والاهتمام بامر العبادة وتفخيم شانها يظهر من انه يخاطب بها
المنقادون كل الانقياد والمتمردون كل التمرد وتشبيهي وجه اخر في نكات بالافادة
الاهتمام والاعتناء   ويا حرف وضع لنداء البعيد جعل ابن الحاجب موضوعا
لنداء مطلق المنادى فخ النكتة في اختياره وان الخطاب مشتمل على من هم
في غاية الزلفى ومن سواهم من المتوسطين ومن هم في غاية البعد وذلك ان يجعل
القرب والتوسط والبعد باعتبار دخول البعض في ساحة التكليف والبعض
في ساحة الوجود وكون البعض في ساحة العدم وقوله وهو اقرب اليه من حبل
الوريد ينبغي ان يأول بان المراد انه اقرب اليه من حبل الوريد في اعتقاده
والا فيجوز ان يكون استعماله نداء البعيد لاعتقاده بعده ويمكن ان يكون نداء
البعيد لان كل ما هو غائب عن الحس بعيد عن الخطاب ونظيره انهم قالوا كل ما هو
غائب عن الحس بعيد عن الاشارة فيصح استعمال اسم الاشارة المفيد للبعد
فيه وكون يا نائبا مناب فعل وفاعل يقتضي ان يكون جملة مفيدة وحدها لا مع
المنادى الذي هو المفعول اذ الجملة لا تتوقف على المفعول ففي قوله وهو مع المنادى كما
جملة مفيدة نظر ويمكن ان يقال لم يرد به توقف تحقق الجملة على المنادى بل انه
مع المنادى انما صار جملة لانه نائب مناب فعل وفاعل لا لانه يجوز تركيب الجملة
من حرف واسم كما ظنه المبرد وفي شانه واطلاق الفعل على جملة ادعوا لانهم
كثيرا ما يطلقون الفعل على مجموع الفعل والفاعل الضمير اذا كان متصلا فيقولون
ضربت فعل ماض متكلم وقوله مثلين دون ان يقول فانهما مثلان لان يا لا يلزمه
التعريف وقد يقصد به مجرد النداء فلا باس في جمعه باللام مقصودا به مجرد النداء
لانه ليس جمع مثلين فالاحتراز عنه لان فيه جمع امرين مما مثلين وفيه الاوجه
من التاكيد بتكرار الذكر والايضاح بعد الابهام واختيار لفظ البعيد وتاكيد معناه
بحرف التنبيه ويمكن ان يراد تاكيد تعريف المنادى بجمع حرفي التعريف وقوله
وكل ما نادى الله جملة حالية يتم بها التعليل وقوله كل مبتدا خبره حقيق بان ينادى
له بالتاكيد الابلغ   وما روي عن علقمة الحمي قوله ان صح رفعه تعريض بما ذكره

الكشف من قوله وبلغنا باسناد صحيح عن علقمة والحسن ورد قوله فلا يوجب تخصيصه
بالكفار بان ما رواه عن علقمة هو انه مكي بمعنى انه خطاب الى مشركي مكة ولا يخفى انه بعيد
عن المكي جدا فلا يلتفت اليه ومن وجوه التردد في صحة الرفع انه يخالف ما ثبت
من ان سورة البقرة مدنية وان ارد بان المكي بمعنى انه خطاب الى مشركي مكة وان
نزل بالمدينة لما عرفت وقوله ولا امرهم بالعبادة عطف على قوله وما روي عن علقمة
يعني ما روي لا يوجب التخصيص بالكفار ولا امر الناس بالعبادة بناء على ان
امر المسلمين بها طلب الحاصل وقوله فالمطلوب من الكفار هو الشروع فيها
بعد الاتيان بما يجب تقديمه دفع لما يتجه على شمول الخطاب للكفار بانهم كيف
يؤمرون بالعبادة ولا يصح منهم العبادة لان العبادة موقوفة على المعرفة ولم يلتفت
الى جواب اخر ذكره الكشف من ان كفار مكة كانوا عالمين به تعالى كما شهد به قوله
تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله لان هذا الجواب
بعيد عن الصواب اذ معرفة الكفار لا تنفع في صحة العبادة بل لا بد فيها من الاعتراف
بالرسالة وفي هذا الجواب ايضا نظر لانه يلزم ان يكون ايجاب اصل العبادات
واعظمها متطفلا على ايجاب العمل وهو خلاف المعقول ويمكن ان يقال كون
المعرفة اعظم العبادات واصلها لا يخالف كونها متطفلا في الايجاب لانها لوضوح
امرها كانها مستغنية عن الامر بها ولذا لا يعذر فيها من لم يبلغه رسالة بخلاف
العمل والاوجه ان يجعل العبادة شاملة للمعرفة ايضا فيدخل الكفار تحت الامر بلا حاجة
الى مؤنة ما ذكره واورد ان ارادة اصل العبادة للكفار وزيادتها للمؤمنين جمع
بين الحقيقة والمجاز واجيب بان زيادة العبادة من افراد العبادة
انما قال ربكم تنبيها على ان الموجب للعبادة هو التربية اي تنبيها على ان سبب
ايجاب الله العبادة هو تبليغ العابد الى كماله على سبيل التدريج وتلك السببية
من وجهين احدهما ان التربية التي قبل العبادة توجب العبادة شكرا لها والثاني
ان نفس العبادة تربية له فالايجاب لارادة التربية فلما علق العبادة بمن
لا نسبة له الى العبد الا التربية وهو بريء من الانتفاع به مطلقا علم ان تلك العبادة
اوجبت لتربيته ومن فوائد قوله ربكم تنبيه المخاطب على ان الامر هو المربي
وفي امره التربية فيتعين على الانقياد و صفة جرت عليه للتعظيم اي صفة
مادحة واما قوله والتعليل زيادة على الكشف فمعناه تعليل الربوبية يعني بيان
علة ربوبيته وهو ليس من معاني النعت بل مما قد ينتقل اليه من فحوى الكلام
ولذا اخلا عنه مباحث النعت في كتبهم ولا يخفى ان الاظهر انها صفة كاشفة من
قبيل جسم الطويل العريض العميق وذكر شفا الربوبية هذا ووجه جعلها مادحة
ان عمم الخطاب ان الرب المشترك بين الجميع متعين قبل ذكر قوله الذي خلقكم

خلقكم لا يحتمل غير الموصوف بها بخلاف ما اذا اختص بالكفار فان ربهم يحتمل عندهم
غير الخالق ولكن يرجح ارادة الرب تعالى انه رب الارباب عندهم ثم فيه ينصرف اليه
اطلاق ربكم على ما قيل وان خطاب الشارع النافي لربوبيتهم بالامر لعبادة ربهم ينبغي
ان يحمل ربكم كشفا لهم فالاوضح الاصح انها على تقدير التخصيص ايضا مادحة كما يشعر
به فحوى كلامه لا انها للتقييد كما صرح به الكشف وان اثبت الشارحون كلامه بان
الاصل في النعت التقييد واطلاق الرب على غيره تعالى شايع فيما بينهم
والخلق ايجاد الشيء على تقدير اي مشتملا على تعيين قدر كان ذلك التعيين قبل
الايجاد ومشتملا على استواء الموجد للمعين في القدر فكما يجعل الفعل مساويا
للمقياس يجعل الخالق الموجد مساويا لما قدره في علمه ولا يخالف الموجد المقدر في العلم
متناول كل ما يتقدم الانسان بالذات او بالزمان يشعر عبارته بانه يجعل
قبلكم شاملا للمتقدم الذاتي والمتقدم الزماني وهو جيد لو ساعده اللغة كيف
وهو ظرف زمان ولو دفع بقوله منصوب معطوف على الضمير المنصوب توهم عطفه
على الضمير المجرور في ربكم لصحة المعنى وانما يمنعه امتناع العطف على الضمير المجرور من
غير اعادة الجار ولا يخفى ان في وصف المعبود بالخالقية كمال توبيخ للمخاطبين على
عبادتهم وعبادة من يعبدون بهم للاوثان اللاتي هن من مصنوعاتهم كيف
وقضية العقل ان يعبدهم تلك الاوثان فلتضم هذه النكتة الى نكات وصف
ربكم بقوله الذي خلقكم والجملة اخرجت مخرج المقرر عندهم اما لاعترافهم به ارادة
الاعتناء وعن اعتبار التغليب والافلا خفاء في تقرره عند المسلمين وانما الكلام في
تقرره عند المشركين والاخراج مخرج المقرر لا ينافي كونه مقررا حتى ينافي تعليله
باعترافهم اذ يصح ان يقال اخرج مخرج المقرر لكونه مقررا وفي اعترافهم بكون خلقهم للمقول
ودلالة الايتين عليه نظر وايضا يصح ان يكون الجواب بان الخالق هو الله بعد السؤال
ادنى تأمل بالبديهة فالوجه هو الثاني ومبنى هذا الكلام على ما هو المشهور ان الوصف
يجب ان يكون معلوما للمخاطب والاظهر ان الوصف بشيء لا يوجب كونه معلوما
بل يوجب كونه معلوما او بحيث يعلم بادنى توجه كيف وتقول لغيرك اضرب رجلا
يضربك وهو لا يعلم موصوفا بالضرب في الاستقبال لكنه مما يمكنه العلم به بسهولة بعد
وقوع الضرب وقرئ من قبلكم على اقحام الموصول الثاني بين الاول وصلته
تأكيدا اوفيه تنبيه على اشكال هذه القراءة لمن يعلم بعلم ان التأكيد لا يكون بغير لفظ
المؤكد الا في الالفاظ المحفوظة وان تأكيد الموصول قبل الصلة لا يجوز وفي تشبيه هذا
الاقحام باقحام جرير ايضا تقوية التشبيه لان اقحامه ايضا ليس على قياس كلام العرب
لانه لا يصح الفصل بين المضاف والمضاف اليه بغير الظرف ولم يعل وكما اقحم اللام
بين المضاف والمضاف اليه بغير الظرف في لا ابالكم مع ان الكشف ذكره متابعة

وقد يقال هناك مانع اخر وهو الفصل بين المضاف اليه والمعطوف عليه
بالنعت للمضاف فلا يجوز تقديم نعت المضاف على المضاف
اليه يبين ان لا يجوز على الاسمين منه

لابن الحاجب في ان الاب ليس بمضاف وانما اعرب بالالف تشبيها بالمضاف
كانه قال اعبدوا ربكم راجين ان تنخرطوا في سلك المتقين حمل لعل على الرجاء للمخاطب
فانه كما يجئ لرجاء المتكلم يجئ لرجاء المخاطب ولرجاء غيرهما كما يشهد به موارد الاستعمال
وجعله لحقيقة الرجاء لانه لا صارف عنه وزيف هذا بانه في جعله حالا من فاعل اعبدوا
دون مفعول خلقكم كما ذهب اليه الكشاف قطع من الاقرب الى الابعد بلا حاجة وانه لا
معنى لتقييد العبادة برجاء التقوى لان الرجاء يتأتى الحصول بل المناسب تقييده بنفس
التقوى فيكون في معنى الامر بالتقوى او برجاء ثواب التقوى ويحمل عليه تكلف وخروج
عن سنن الكلام وانه يلزم توسيط الحال من الفاعل بين وصفي المفعول ويمكن
دفعها بانه يكفي جهة الترجيح تعلقه بالابعد انه ح يكون محمولا على الحقيقة وتقييد للنسبة
المقصودة بخلاف ما اذا تعلق بالاقرب فانه ح يكون مجازا وتقييد النسبة
الغير المقصودة وانه ليس تقييدا للعبادة برجاء التقوى ليكون منافيا لحصول التقوى
حال العبادة بل تقييدا للعبادة برجاء استمرار التقوى على ما يفيده قوله يتقون
على صيغة المضارع ورجاء استمرار التقوى يفيد حصول التقوى بابلغ وجه وفائدة
التقييد برجاء الاستمرار ما ذكره من التحذير عن الاغترار واما حديث الفصل بين
وصفي المفعول فمما يهونه جعل الذي جعل لكم مرفوعا بالمدح او منصوبا به فانه وان
كان وصفا في الحقيقة لكنه جملة مستقلة في الصورة مع استدعاء رعاية الفاصلة
ارتكاب الفصل ويدفعه بالكلية جعله مبتدأ لقوله فلا تجعلوا لله اندادا فليكن هذا
الاحتمال مبنيا عليه الآن يقال جعل الطلب خبرا بعيد بحيث يختار النصب
للتحرز عنه بعد اداة الطلبية ومن فوائد تقييد العبادة برجاء التقوى انه ينبغي ان
يكون العبادة لله خاصة صادرة على وجه التنزه عن السمعة والرياء على
معنى انه خلقكم ومن قبلكم في صورة من يرجى منه التقوى جعل لعل ح مجازا
اذ ليسوا حين الخلق مرجوي العبادة اذ الله تعالى منزه عن الرجاء حتى يصيروا
مرجوين برجائه وهم ليسوا حين الخلق ممن يصح منهم الرجاء حتى يكونوا مرجوين لانفسهم
ويمكن جعل الرجاء على حقيقته على هذا التوجيه ايضا بان خلق اول الناس حال كونه
مرجو العبادة عند الموجودين زمان خلقه من الملائكة وخلق غيره في حال كونه مرجو العبادة
في غاية الظهور فاستغن عن التيمم اذا وجدت الطهور وفي خلقهم مرجوي العبادة
مزيد انعام حيث خلقهم ممتازين في العبادة غير ملجئين اليها اذ الجزاء انما يترتب على
الاختيار وهو ضعيف اذ لم يثبت في اللغة وان ذهب اليه الانباري
وجماعة من النحويين على ان الطريق الى معرفة الله والعلم بوحدانيته واستحقاقه
العبادة وجه الدلالة الاولى انه عاين الرب لمصنوعاته فعلم ان طريق معرفته معرفة
الصنع ووجه الثانية ان المقصود الامر بعبادة الرب تعالى فلو لم يكن متوحدا في

متوحدا في هذه الصنائع لم يكن الامر بعبادته وفي الاية تنبيه ايضا على ان طريق معرفة
عدم استحقاق غيره العبادة وذلك وفي التنبيه على ان العبد لا يستحق بها ثوابا
نظرا لانه جعل العبادة معللة بالربوبية والربوبية تعم ربوبية الدنيا والاخرة والعبادة
لربوبية الدنيا للشكر ولربوبية الاخرة ليتحقق ويفيد النظم ان العبادة توجب تربية
الاخرة او مبتدأ خبره فلا تجعلوا قد عرفت ان جعل الطلب خبرا قليل جدا
فالظاهر ان يجعل الخبر رزقا لكم بتقدير يرزق رزقا ثابتا لكم او بتقدير رزقكم
رزقا فحذف الفعل ونقل المعمول الى المصدر فوجب حذف الفعل ولا يخفى حسن
تفريع الانتهاء عن الاشراك عليه ويحتمل ان يكون الذي جعل لكم مفعول تتقون
اي لعلكم تتقون عذابه وكفرانه ومعصيته واعلم ان في جعل الارض فراشا للجميع منة
عظيمة اذ لو ضيق الارض بحيث يحتاج الى التناوب في الافتراش او كثير الخلق
بهذه الحيثية لتعسر الامر كل التعسر فالاماتة نعمة عظيمة في حق الاحياء والاموات
ولو جعل الارض الغير الصلب بناء لا تشكل المعيشة تحتها واضطر نزول الماء منها ومن
جملة فوائد جعل الارض فراشا انه جعل المفترش محفوظا من الهوام ولولا حفظه
لما سلم احد سيما النيام ويحتمل جعل السماء بناء انه جعل ما تحت السماء كبيتهم حيث
يأمن فيه اموالكم من غير ان يكون في بناء وحائط ولو جعل الارض الصلب فراشا
لتعسر افتراشه او خروج الثمرات منه وسوق النظم يقتضي ان يقال جعل لكم ومن
قبلكم الارض فراشا فهو المراد وحذف لانسياق الذهن اليه ايجازا فقد طلت
اي صارت قلوص بفتح القاف الابل الشابة والاكوار جمع كور بالضم وهو الرحل
باداته والمرتع المرعى الذي فيه خصب وسعة وقوله من الاكوار متعلق بقريب
اي صار ما كلها ومشربها قريبا من رحله اي من موضع فيه رحله ويحتمل جعل في
الاية معنى اوجد اي اوجد الارض حال كونها مبسوطة مفترشة لكم فلم تحتاجوا
الى بسطها والسعي في جعلها مفترشة ومعنى جعلها فراشا ان جعل بعض جوانبها
بارزا عن الماء مع ما في طبعه من الاحاطة بها فاستعمال التصيير المقتضي لكون المصير
منتقلا من حال الى حال اخر لتنزيل ما يقتضيه طبع الماء منزلة الموجود وفي حق كثير
من المخاطبين لا يحتاج الى هذا الاعتبار لانها كانت تحت الماء في طوفان نوح
ويمكن بناء استعمال التصيير على انه كان الارض اولا على صورة فهر تكة فبسطها
الله تعالى وعلى انها كانت اولا للجن والملائكة فاستخلصها الله منهم للانسان
والسماء اسم جنس اول موضع واولاه بتفسير السماء قوله تعالى او كصيب
من السماء ولا اختلاف في كون السماء جنسا او جمع سماءة كالاختلاف في كون الكلم
جمع كلمة او جنسا وفي كثير من النسخ قيد سماءة باعراب ما هو على وزن كلمة ووجهها
غير ظاهر اذ الهمزة منقلبة عن الواو لوقوعها بعد الالف الزائدة فلا وجه للقلب

القفر بالكسر [illegible]

فيما هو على وزن ظلمة وفي بعض النسخ سماوة وقوله بيتا كان او قبة او خباء يدل على التفاوت
بين البيت والخباء والقبة وفي حاشية الكشاف للسيد ان البيت اعم لكن في القاموس
ان البيت ما كان من المدر او الشعر وفي شرح الكشاف للعلامة التفتازاني هو من الطين
واللبن والشعر والقبة مثل الخيمة والخباء من الصوف والوبر وفي حاشية الكشاف للسيد
القبة ما كان مستديرا والخباء كالخيمة من الصوف والوبر دون الشعر وخروج
الثمار بمشية الله وقدرته ولكن جعل الماء الممزوج بالجعل اولا سببية الماء لاخراج الثمرات
عادية جريا على مذهب اهل السنة من اسناد جميع الاشياء الى الله من غير مدخلية لشيء
اخر وثانيا اشار الى حمل الباء على السببية الحقيقية جريا على مذهب غيرهم من المعتزلة
والحكماء حيث قال او ابداع الخ لكن على كل تقدير لا يظهر قصر البيان على سببية الماء الممزوج
بالتراب او المركبات المتولدة من العناصر مركبة من العناصر الاربعة لا عن مجرد الماء
والتراب ثم في كون القوة القابلة مودعة في التراب محل نظر لانها مودعة في الحب
النابت للذي الذي ينبت ويخرج منه الثمرات ثم لا يظهر قصر الفائض على الصور
والكيفيات دون الكميات على ان المتكلمين لا يقولون بالصور الا ان يراد بالصور
الاشكال فان ما علاك سماء ولا يخفى انه يصح ان يراد بالسماء المطر لانه
ما علاك ويجعل من للتبعيض فان المنزل بعض المطر وقوله الى جو الهواء من قبيل
اضافة احد المترادفين الى الاخر وهو لا يجوز وفي القاموس الجو الهواء لكن في
الصحاح الجو ما بين السماء والارض فالاضافة من قبيل خاتم حديد ومن
الثانية للتبعيض اورد له ثلثة شواهد احدها ارادة البعض بالثمرات في مقام
جعل ثمرات مفعول الاخراج في غير هذا الموضع وهو قوله فاخرجنا به ثمرات فان
التنكير سيما في جمع القلة يفيد البعضية وثانيها استدعاء تناسب المكتنفين به
ذلك وثالثها استدعاء رعاية موافقة الواقع ذلك وترك من شواهدي ارادة
البعض بها مما اورده الكشاف اولهما وهو فاخرجنا به من كل الثمرات فان من
كل الثمرات لا يصح ان يكون بيانية اذ لا مبهم تبينه وعدم صحة الابتدائية و
الزائدة بين مع ان كثرة ارادة البعض بالثمرات اعون على المطلوب لان
انتفاء المبهم فيه ممنوع اذ لا بد من تقدير مفعول وبعد تقديره كما يصح ان يكون
مبعضا يصح ان يكون مبينا ولا يخفى انه يصح ان يراد بالثمرات الاستغراق العرفي
فلا يفوت مطابقة الواقع وقوله ولا جعل كل المرزوق معناه انه لم يجعل الثمرات
كل المرزوق اذ من المرزوق اللحم فيكون تنوين رزقا للتبعيض ثم يمكن ان يراد
بقوله من الثمرات من ذي الثمرات او الثمرات التي جعلت بزورا فيتعلق
بالاخراج ويكون ابتدائية فيكون ارشادا الى الزراعة وقوله انفقت من
الدراهم الفا تحتمل التبعيض فالمراد بهذا القول في مقام اريد بالدراهم دراهم

دراهم معهودة هي الف حتى يصح شاهدا للتبيين لانه اراد بالثمرات جماعة الثمرة
لا يخفى ان انواع الثمرة يقتضي جمع الكثرة وجعل الثمرة جماعة جماعة انما يناسب جمع
افراد كل نوع وجعلها جماعة اما جمع انواع مختلفة تحت جماعة فلا بد له من بيان وداع
حتى يكون مقبولا اولان الجموع يتعاور بعضها موضع بعض ووضع جمع القلة
هنا موضع الكثرة للتنبيه على ان المخرج لكم في جنب مقدوره تعالى قليل والفرق بين
جمع القلة والكثرة مختص بحال التنكير اما في حال التعريف فكل جمع للكثرة
متعلق باعبدوا على انه نهي معطوف عليه يقال في المناسب ولا تجعلوا كما في قوله تعالى
اعبدوا الله ولا تشركوا وفيه ان المقامات متفاوتة فليكن القصد هنا الى النهي عن
الشرك بعد العبادة لانه يحبطها لان اصل العبادة واساسها هو التوحيد
والشيء لا يكون ولا يبقى بدون اصله وافادة النهي عن الاشراك حال العبادة بالطريق
الاولى لانه اذا كان الشرك محبطا لما قبله من العبادة فكيف يجمع مع العبادة وفي قوله
اعبدوا الله ولا تشركوا الى النهي عن الشرك مطلقا او نفي منصوب باضمار
ان جواب له يقال هذا ليس بشيء لان العبادة لا تكون سببا لعدم الاشراك
الذي هو اصله قلت العبادة تكون سببا لنفي الاشراك الذي ينافيه ولا يجتمع معه
او بلعل اي متعلق بلعل ومن تتمته وانما وجه تعلقها بلعل بجعل لعل للحث
بالاشياء الستة على خلاف ما اشتهر من الحاق لعل بليت لتنزيل المرجو لبعده عن
الحصول منزلة المتمني لان تبعيد المخاطبين ومنهم المفلحون عن التقوى بعيد وبناء
هذا التوجيه على تخصيص الكفار بالخطاب يجعل هذا التوجيه ضعيفا وفي قوله لاشتراكها
في انها غير موجبة بحث وهو ان غير الموجب عند ارباب العربية هو النفي والنهي و
الاستفهام لا غير فكيف تشارك الستة في كونها غير موجبة ويمكن دفعه بانه لم يرد
بغير الموجب ما هو مصطلحهم بل اراد انها غير مثبتة بقي انه حمل التقوى على ما هو منتهى
درجات الكاملين وهو التبري عما سوى الله تعالى وليس نتيجتها عدم الجعل اندادا
بل علام الجعل اندادا حاصل قبل التقوى ولو اريد بالتقوى اول مراتب التقوى
فهو عين ترك الشرك نعم يصح التفريع اذا اريد بالتقوى الاتقاء من عذاب الله تعالى
كما اعتبره الكشاف في هذا التفريع والمعنى ان تتقوا لا تجعلوا له اندادا جعل لا تجعلوا
نفيا منصوبا وذكر في بيان معناه ما يفيد كونه مجزوما لكنه قصد به حاصل المعنى واظهار
السببية التي هي شرط لتقدير الناصب فان قلت المناسب ان يجعل التقوى
سبب عدم الجعل ندا او عدم الجعل اندادا ويجتمع مع الجعل ندا بل ندين ايضا قلت
ذكر الانداد للنهي عما هم فيه او للاشعار بان التجاوز الى الند كالتجاوز الى الانداد ولان
دعوى الند لا تقتصر على الواحد لانه اذا جوز منا ورة غير الواجب للواجب فالمنا ورة
كثير ولا يخفى انه يجوز جعله نفيا مجزوما في جواب الامر ولا مانع من اعتباره او بالذي

نقل الفاضل الطيبي كلام القاضي وقوم مراد الكشاف الوجه الثالث ما ذكره القاضي ورده الشارحان المحققان

جعل ان استانفت به جعل الكشاف متعلقا بالذي جعل مرفوعا بالابتداء فتوهم ان مقصوده
بهذا الوجه لكنه غفلة محضة لان كلامه صريح في ان مقصوده الرفع بالابتداء لعلى المدح
وكان منشأ الوهم انه لا وجه لتخصيص التفريع بالرفع على الابتداء بل هو مشترك بينه
وبين النصب بالوصفية لان المرفوع بالمدح وصف في المعنى لكنه ضعيف اذ جعله حكما
مقصودا لجعل التفريع عليه حسنا وان كان مآله الوصف الذي ليس فيه حكم مقصود
وقد عرفت التفريع على الذي جعل لكم بجعل خبره رزقا لكم فاجعله وجها خامسا للتفريع فانه
من الثمرات التي جعلت رزقا لك فلا تفته واغتنم وفي تقديم لله على اندادا سوى ان
اندادا في الاصل مبتداء فلابد من تقديم الخبر الظرف لتصحيحه ان التقديم للحصر والمعنى على حصر
نفي الجعل على الله بان لا يكون ذلك النفي لغيره تعالى لانه لو كان غيره تعالى بحيث لا ند له
لكان هو الله تعالى اذ من لا ند له ليس هو الا الله تعالى فاعرفه والمتاوي هو المعادي
ايثما تجعلون الى نداء المعنى ايثما تجعلون ندا الى مخصوص الى موضع لي ولما قدم على
على الموصوف انتقل من الوصفية الى الحالية لان الوصف لا يتقدم فقد احسن العلامة
التفتازاني في توجيهه حيث جعله حالا من ندا اي تجعلون يتماد حال كون الند مضافا
الي وفيما قال السيد انه حال من يتماد لا يصح جعله حالا من ندا لانه خبر المبتداء ان التيم
بالضم مبتداء الا انه يقال جوز بعض الحال عن المبتداء وقوله وما يتم لذي حسب نديد
يعني ان يتما ليس لذي حسب حقير نديد فكيف تجعلونه ندا لمثله مع علو نسبي
وتسميته ما يعبده المشركون من دون الله اندادا وما زعموا الها اذ يستحيل ان يزعم
ذلك عاقل وحاصل ما ذكره ان النهي عن الجعل ندا لله تهكم بهم بتنزيلهم منزلة من جعل
له تعالى اندادا وكذا في جعل مفعول الجعل الجمع دون المفرد مع ان كلا منهم لا يتخذ اندادا
بل ندا واحدا يتوسل بشفاعته مزيد تهكم بان من اتخذ لله تعالى ندا فقد اتخذ اندادا لا تحصى
اذ امثال ما يتخذه لا تكاد تحصى ومثله ما ياتي في قول موحد الجاهلية ام الف رب وفي
الاية احتمال تعميم الجمع على الجمع لكن التوجيه السابق ابلغ ولك ان تقول خطاب النهي
عن الجعل المذكور مع عدم جعلهم ليعلم ان ما هم فيه مما فرض عليهم ولا يصح لهم العدول عنه
ويمكن ان يقال النهي عن الجعل اندادا والاشعار بان ما يفعلون من عبادة الاصنام
يفضي الى هذا الاعتقاد وينتهي الى هذا الف واو لان لعابد الاصنام ورزمن يجعل له
تعالى اندادا وقوله دين بمعنى اطيع من دانه اطاعه ومنه ملك ندين وقوله تقسمت الامور
فسر تحليت الامور اقسام ويحتمل تفسيره بصارت الامور اقساما يقال قسمهم الدهر
فتقسموا وعلى هذا فالمقصود ومنه التوبيخ والتثريب لا تقييد الحكم وقصره عليه
لما كان التوبيخ في الاحتمال الاول اظهر اذ ليس فيه احتمال التقييد وكان الكشاف لم يتعرض
للتوبيخ في هذا الوجه وانما تعرض له في الوجه الاول لم يتعرض له في الوجه الاول وتعرض
له في هذا الوجه تعريضا بان التخليق بالاختيار عكس ما اختاره ويمكن ان يكون المقصود

المقصود ومنه الارشاد الى ما هو موجب الانتهاء عن الشرك وهو اعمال العلم والتنبيه
على ان الانتهاء عن الشرك يجب على كل عاقل سواء ادرك رسالة رسول ام لا فلا
يعذر للمشرك الذي لم يدرك زمان النبوة كما يعذر تارك العمل اذ لم يبلغه حكم الله
تعالى ويمكن ان يكون لتقييد الانتهاء اي لا تجعلوا لله اندادا ولا تعتقدوها مع اعتقادكم انه
لا ند له ولا تنتهوا للخوف على الانفس والاموال كما هو شان اهل النفاق او لا تجعلوا
لله اندادا وانتم تعلمون انكم جعلتم له ندا ففيه ارشاد الى انه يعفى الشرك الخفي الذي
قلما ينجو عنه مسلم وانه يعفى عبادة الصنم بالاكراه وهذه الوجوه كلها مبنية على جعل
العلم بمعنى اليقين المتعدي الى مفعولين ويمكن تعليل بحذف بجعل العلم على معنى المعرفة
اي وانتم تعرفون الله او وانتم تعرفون ما جعلتم اندادا ومن الفوائد انه في قابلية العبيدية
وفقه الله تعالى لاعلاء الشرع انه لا يحتمل القصر او لا يعلم من لا يعلم انه لا ند له كما سبق
انهم لم يعتقدوا الهه تعالى اندادا قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله هذا وغاية ما يتكلف في دفعه ان المقصود انه لا يبتني نهي الشرك على
العلم به بل لو فرض من لا يعلم انه لا ند له يجب عليه الانتهاء عن الشرك اذ يكفي في وجوب
التوحيد التمكن من العلم ولعله سبحانه اراد من الاية الاخيرة مع ما دل عليه
الظاهر لو انما قال تعالى ما دل عليه لئلا يتوهم انه حمل الارض على البدن والنفس على
السماء الى غير ذلك فانه سمج بل اراد انه مما ينتقل من الاية الى تفصيل خلق الانسان
وهذا الانتقال مراد له تعالى وهذا من فروع تسمية الانسان عالما صغيرا وانه
اودع الله تعالى فيه مثالا لكل شيء في العالم الكبير فاعرفه لما قرر وحدانيته
تعالى وبين الطريق الموصل الى العلم بها وهو النظر في الامور الموجبة للعلم من خلق انفسهم
ومن خلق الافادة المشار اليه بما وصف به الرب ذكر عقيبه بلا فصل ما هو الحجة على نبوة
محمد صلى الله عليه وسلم ونبه به على ان التوحيد لا ينفع بدون الاعتراف بنبوته
ويمكن ان يقال لما اوجب العبادة ونفي الشرك بانزال الايات الكريمة ولا انقياد له
لا يمكن بدون التصديق بان تلك الايات من عند الله ارشد الى ما يوجب هذا
العلم والسوق السبب بهذا التوجيه حيث لم يقل وان كنتم في ريب في نبوة محمد
بل قال وان كنتم في ريب مما نزلنا تم الاية كما تزيح الريب تزيح الانكار وكانه خص الريب
بالذكر اشارة الى ان غاية ما يتوهم الوقوع فيه هو الريب واما الانكار فمعزول
عن التوهم حتى يلتفت الى ازاحته وقد بالغ في قوة هذا الطريق في الازاحة بقوله
وان كنتم في ريب دون ان يقول وان كنتم مرتابين يعني وان كنتم مخاطبين
بالريب يندفع عنكم بهذا الطريق وقوله بذت بمعنى غلبت والمصاقع جمع مصقع
كمنبر البليغ او العالي الصوت على ما في القاموس والمعازة مفاعلة من عز بمعنى غلب
يراد بها المغالبة والمعازة الصياح وانما قال مما نزلنا يعني رجح نزلنا على انزلنا

عاز معازة وعزازا صاح بهم

في مقام التحدي وطلب المعارضة لان فيه اشارة الى ما يريبهم منه ليزاح عنهم الريب
مع حصول منشائه فلا يلتفتوا بعد الى هذا المنشأ ولك ان تقول فيه رد لقولهم
انه لولا انزل عليه القران جملة واحدة وتكذيب لهم في دعوى انه لو كان من عند الله
لانزل جملة واحدة بان التنزيل قد وقع عنا لحكم ومصالح عندنا وفي قوله على عبدنا
اشارة الى منشأ ريب اخر لهم وهو انه لو كان من عند الله لاتى به ملك ولم يجعل
الله الرسول ملكا وباي مزية صار رسولا من الله دون غيره وفي اضافة العبد الى نفسه
اشارة الى وجه مزيته التي استحق بها الرسالة وهو عبوديته له واختصاصه به بهذه
الصفة وقرئ عبادنا يريد محمدا وامته والابلغ ان يراد الرسل اشارة الى
ان الريب في التنزيل على محمد يستتبع الريب على غيره من الرسل لانهم ايضا لم يكونوا
ملائكة وكلامهم كان بلسان قومهم والسورة الطائفة من القران المترجمة
التي اقلها ثلث ايات اعترض عليه بانه يخرج منه سورة غير القران ولغير القران سور
قال صاحب الكشف ومن سور الانجيل سورة الامثال وقال في موضع اخر وقال في
موضع اخر ما انزل الله على انبيائه من التورية والانجيل والزبور مسورة مترجمة ونحن
نقول لو لم يكن السورة لغير القران لم يستقم قوله فاتوا بسورة من مثله الا تاويل واجيب
بتخصيص المعرف بسورة القران وكذا ان يجيب بتعميم القران وجعله بمعنى المقروء و
سائر كتب الله كانت متلوة الى ان نسخت تلاوته والمراد بالمترجمة المعبرة باسم
وجعل في حواشي الكشف التعريف تاما بمجرد الطائفة من القران المترجمة وجعل قوله
التي اقلها ثلث ايات زائدا على التعريف اشارة الى بيان ان السورة لا تكون اقل
من ثلث ايات متمسكا بانه لولا ذلك لم يصدق التعريف على سورة اولا يصدق
على سورة ان اقلها ثلث ايات فينتقض التعريف باية الكرسي لانه طائفة من القران
مترجمة باية الكرسي ومنع كون اية الكرسي لقبا كسورة البقرة بل هو مجرد تركيب اضافي
ويمكن ان يراد بالمترجمة المترجمة في المصاحف بان يكون اسمها مكتوبا في المصحف
ثم في جعل التعريف صادقا على السور بعد وصف الطائفة بقوله التي اقلها ثلث ايات
يجعل التعريف تاما بدونه نظر والظاهر لا معنى لكون اقل الطائفة ثلث ايات لان اقل
يجب ان يكون بعضا من المضاف اليه فلا بد من التمحل بان يقال المراد اقل افراد
نوعها ثلث ايات وكانت العبارة المنقحة التي لا يكون اقل من ثلث ايات وح
يخرج به اية الكرسي بلا خفاء منقولة من سورة المدينة الا انها تجمع على سور
بسكون الواو وسورة القران على سور بفتحها كذا في حواشي السيد والقاموس
صرح بجمع كل من سورة القران وسورة البناء على كليهما لانها محيطة بطائفة
من القران عدل عن عبارة الكشاف حيث قال لانها طائفة من القران مفرزة
محوزة على حيالها لانها تقتضي ان تسمى مسورة لا سورة حتى احتيج الى ان الكشاف

لا يقال السورة منقولة من السورة بمعنى المدينة
والاولى ان يقال الى التحول منقولة من سورة المدينة

الكشاف نقل السورة اولا الى المسورة ثم نقلها الى تلك الطائفة هذا ونحن نقول الاولى
باعجاز القران ان يكون التسمية بالسورة لانها محتوية على دقايق ونكات اعجزت
البشر عن الاتيان بمثلها ولان السور كالمنازل يترقى فيها البليغ اولانها مراتب
في البلاغة ولرهط خراب كشداد من لحرب اسم رجل من بني اسد
وقد بالدال المهملة ونطق بالمعجمة اسم رجل اخر منه وجعل الاساس قوله ليس غرابها
بمطار من قولهم هذه ارض لا يطير غرابها اي كثيرة الثمار مخصبة وغيره فسره بانها
من غاية العلو لا يصل اليه الغراب حتى يطار او بانها لا يصل اليه الا اشارة حتى يطار
الغراب الذي يطير بادنى ريبة واقول ولا يرمي الا اشارة الغراب الذي ليس حيوان
مثله في حدة النظر حتى صار مثلا في حدة النظر لانه السور كالمنازل والمراتب
جعل الكشاف وجه التسمية امرين احدهما كون السور كالمنازل والمراتب يترقى فيها
القاري وهي ايضا في انفسها مترتبة طوال وقصار واوساط وثانيهما رفعة شانها
وجلالتها في الدين وعدل عنه القاضي وجمع الترتب في الطول والقصر والتوسط مع
التفاوت في الشرف والفضل والثواب لان التسمية اما باعتبار مراتب القاري
فيها واما باعتبار انها في انفسها منازل منفصل بعضها عن بعض فيناسب بذلك
جمع طولها وقصرها مع تفاوت مراتبها في الفضل وقد وجه السيد السند كلام الكشاف
وهذه عبارته ثم ان الرتبة ان جعلت حسية فلان السور كالمنازل يترقى فيها القاري
ويقف عند بعضها اولانها في انفسها منازل منفصل بعضها عن بعض متفاوتة
في الطول والقصر والتوسط وان جعلت معنوية فلتفاوت رفعة شانها وجلالة
محلها في الدين كل واحدة منها رتبة من تلك الرتب وان جعلت مبدلة
من الهمزة فمن السورة التي هي البقية والقطعة من الشيء قال السيد السند فيه ضعف
من حيث اللفظ اذ لم يستعمل مهموزة في السبعة ولا في الشاذة المنقولة في
كتاب مشهور وان اشعر به كلام الازهري حيث قال واكثر القراء على ترك الهمزة
في لفظ السورة ومن حيث المعنى ايضا لانها اسم ينبئ عن قلة وحقارة والفضا
استعماله فيما فضل بعد ذهاب الاكثر ولا ذهاب ههنا الا بالتقدير باعتبار النظر اليها
انفسها هذا كلامه قال في القاموس سورة القران لغة في السورة ولا يخفى ان
ثبوت السورة بالهمزة بمعنى السورة يؤيد كون السورة منقلبة الواو عن الهمزة
ومن للتبعيض قدم احتمال التبعيض لان من للتبيين توهم الامر باتيان
سورة مماثلة لجميع ما نزلنا في البلاغة ولان وصف البعض من الشيء بكلمة من
الداخلة على الشيء يكشف عن قصد التبعيض ويدعوا اليه دعوة ظاهرة و
المتبادر من مثل ما نزلنا ما يكون السورة المامور بالاتيان بها بعضا منه ولولا انها
غيرها من ايات التحدي بوصف السورة بمماثلة القران لم يكن للتبيين مدخل كما انه

قال في الاساس بعدما انشد هذا البيت اي هو مجيد مكان ثابت لا يتزلزل ولذا لا يطار غرابه

قوله تعالى فاتوا بعشر سور مثله وقوله فاتوا بسورة مثله

لم يكن للزيادة على مذهب الاخفش مدخل اذ لا مساغ للزيادة للزيادة مع احتمال المعنى
وما ذكره السيد من انه لا مساغ للتبعيض لايهامه وجود مثل القران ورجوع التحدي
الى الاتيان ببعض منه مما يدفعه مقام التحدي فان قلت على تقدير التبعيض يلزم ان لا
يندفع العجز بالاتيان بسورة مثل القران ما لم تكن تلك السورة بعضا من مثل القران
مع انه ليس كذلك قلت نعم الا انهم لما ارتابوا في القران وجوزوا ان يكون من عند
العبد فقد جوزوا للبشر مثله فامروا بالاتيان بسورة هي بعض مما جوزوه فكل
سورة ياتون بها يكون بعضا من مثل القران الذي جوزوه ولا وجه لتخصيص نسبة
جواز الزيادة بالاخفش لانه يوافقه الكوفيون في جواز زيادة من في الاثبات الا ان
يقال جعل الاخفش من زايدة في الاية وهو المراد بقوله عند الاخفش لا تصحيح الزيادة
على مذهبه قوله اي بسورة مماثلة للقران الخ تفسير للسورة على جميع الاحتمالات اما على
الاخيرين فظاهر واما على التبعيض فلان المراد بكونه بعضا من مثل القران ان يكون مثله
مثله في البلاغة والا لم يكن بعضا من مثل القران لان جميع مثل القران مثله في كونه في
اعلى درجات البلاغة قوله ومن للابتداء خص الابتداء بهذا التوجيه ولم يجوزه على توجيه
جعل الضمير لما نزلنا اذ لا يحسن استعمال من الابتدائية في الكل وجعل الجزء ناشيا منه
بخلاف استعمالها في المتكلم وجعل الكلام مبتداء منه وبهذا ظهر وجه لتخصيص جعل من
مثله صلة فاتوا باحتمال كون الضمير للعبد اذ لا احتمال الكلمة من ح الا الابتداء لانه لا يحتمل
التبعيض لان البعض ياتى به لا ياتى منه فلا بد من اعتبار كلمة الباء بين من التبعيضية
والاتيان ولا مجال له على انه لا يبقى ح صلة الاتيان ولا التبيين اذ لا مبهم على ان
التبيين يكون ظرفا مستقرا ابدا ولا الزيادة وهو ظاهر ولا يحسن دخول من الابتدائية
على الكل بالنسبة الى الجزء وله وجه اخر وهو ان الذوق السليم يعرف ان الامر التعجيزي
هذا خلاصة ما افاده المحقق الشريف
بالاتيان بشيء من شيء يقتضي وجود المأتي منه بخلاف الامر بالاتيان بشيء كاين مثل
الشيء او كاين بعضا من مثل الشيء فانه لا يقتضي وجود المثل فتأمل قوله ولان
رده الى عبدنا يوهم امكان صدوره ممن لم يكن على صفته وهو باطل وانما ساغ
مع هذا الايهام عوده الى العبد لانه يندفع بقوله وادعوا شهداءكم من دون الله
ان كنتم صادقين على بعض الوجوه لان الاعانة بالشهداء بمعنى القائمين بالشهادة
لا وجه له في الاتيان بسورة من شخص اخر ويرد عليه ان عدم ملايمة هذا التوجيه
لبعض توجيهات ادعوا شهداءكم لا يقتضي كون التوجيه الاول اوجه لانه يجوز
ان يجعل ذلك وجها لكون بعض توجيهات ادعوا شهداءكم اوجه من بعض اخر
لكونه ملايما باعتبارها لقوله فاتوا بسورة من مثله من جميع الوجوه الا ان يقال لا تنافي
بين الجعلين لانه كما ان عدم تلك الملايمة يجعل الوجه الاول هنا اوجه يجعل بعض
الوجوه في قوله تعالى ادعوا شهداءكم اوجه فتأمل وقيل لا ملايمة مطلقا اذ ليس

لانه اذا قيل ابتيت من الدراهم لا يرتضى قصد الابتداء فطرة سليمة اما لو قيل ابت من زيد بشعر كان القصد الى معنى الابتداء اعني ابتداء الاتيان بذلك بشعر من زيد مستحسنا فيه السيد الشريف بعينه

قوله
ولا ملايمه قوله وادعوا شهداءكم اي لا ملايمة على بعض الوجوه
له وجه نسخه

ليس الشهداء بمعنى القائمين بالشهادة ايضا فشهداؤهم بل شهداء المأتي منه فاضافة
اليهم ح باعتبار الملابسة وليس بشيء لان الشهداء او شهداء المأتي منه باعتبار
الشهادة بان المأتي مثل القران لو كان المأتي منه مدعيا لذلك وكذلك شهداؤهم
بلا خفاء في دعوى ان ما ياتيهم مثل القران فاضافة الشهداء اليهم كاضافتها الى المأتي منه
لعدم مشاركتهم في دعوى المماثلة جمع شهيد بمعنى الحاضر وفي القاموس
من معاينة الذي لا يغيب عن علمه شيء هذا ولو حمل على هذا المعنى وكنى به عن الهتهم
لكان مبالغة في التهكم بهم بعبادتهم الاوثان او القائم بالشهادة وهي الخبر القاطع
من شهد كعلم وكرم وقد يسكن هاؤه اذ التركيب للحضور اما بالذات
كما في الناصر والامام والحاضر او بالحضور كما في القائم بالشهادة لانه حضر ما كان
بوجوده او الملائكة حضروه وفي القاموس ولان الله وملائكته شهود له بالجنة وكمن قتل
ممن يستشهد يوم القيمة على الامم الخالية او لسقوطه على الشاهدة اي الارض او لانه
حي عند ربه حاضر او لانه يشهد ملكوت الله وملكه ومنه تدوين الكتب و
والديوان ويفتح بمعنى مجمع الصحف وكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول
من وضعه عمر رضي الله عنه كذا في القاموس وترك ما ذكره الكشاف الدنو لان
الدنو ليس مأخوذا من دون بل كل منها اصل لا يمكن الحاقه بالاخر لكثرته كما صرح
المحققان في شرحي الكشاف والدنو لانه مهموز وليس من تركيب دون بوجه
ثم استعير للرتب وقيل استعير اولا لكون الشيء احط من شيء قليلا لا في المكان
كان يكون اقصر في القامة ثم استعير للتفاوت في الرتب تنزيلا للتفاوت
المعنوي منزلة التفاوت الحسي وحمل قول الكشاف يقال هذا دون ذاك اذا كان
احط منه قليلا على الاستعارة اولا ومنه الشيء الدون هكذا في الكشاف
ايضا لكن في القاموس يقال هذا من دون ولا يقال رجل دون يا نفس ما لك
دون الله من واق تمامه ولا لما يصنع بنات الدهر من واق بنات الدهر نوايبه
ومن متعلقة بادعوا قدم التعلق بادعوا لان عامل الحال ح لا كلفة فيه
فانه ادعوا فان التقدير في الوجوه الثلثة ادعوا للاستظهار وللشهادة شهداءكم
متجاوزين الله ومتجاوزين اولياءه بخلاف التعلق بشهداءكم وان ترجح بالقرب
ولهذا قدمه صاحب الكشاف لكنه مرجوح بان عامل من دون الله يحصل بالتكلف
لانه ما يتضمنه شهداؤكم اي الذين اتخذتموهم شهداء متجاوزين الله واولياءه على تقدير
جعل من دون الله ظرفا مستقرا او ما تضمنه الشهداء من معنى الفعل او الشهداء
نفسها على تقدير جعل من دون الله ظرفا لغوا بمعنى بين يدي الله لان اسم الفاعل
يعمل في الظرف بلا اعتماد ولان الظرف يكفيه رائحة الفعل على ان الوجه الارجح
الذي يشهد له قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن الاية من جملة وجوه

الى الاستعارة ولكون الشيء احط من شيء قليلا في المكان كان يكون اقصر في القامة
التسع بالعين المهملة اللذع قاموس

التعلق بادعوا ويكون هذا الوجه ارجح الوجوه ذكره اولا وان جعله الكشاف وجها سادسا
وادعوا الى المعارضة من حضركم هذا اشارة الى كون الشاهد بمعنى الحاضر
وقوله او رجونهم معونته الى حمل الشاهد بمعنى الناصر واخرج الملك عن التعرض مع انه
العجز وادخل في من هو دون الله لانه مما يتوهم في شانه ان يقدم بالاتيان بمثل
كلام الله ولهذا اكتفى الاية باجتماع الجن والانس ولك ان تريد بالجن المستور عن
الحس فيدخل فيه الملك ولا تستشهدوا بالله فانه من ديدن المبهوت
ولا يبعد في هذا الاحتمال ايضا ان يكون من دون الله بتقدير من دون اولياء
اي لا تستشهدوا بالمؤمنين ولا تقولوا لهم استشهدوا لنا ولا تكتموا الشهادة فانكم
تعلمون فانه من ديدن المبهوت والدبدن والديدان والدبدان العادة واعلم
ان الوجوه الثلثة على تقدير التعلق بادعوا استشهد باعتبار كون من دون الله حالا
من فاعل ادعوا ومن مفعوله اي الذين اتخذتموهم اولياء اشارة الى حمل الشهيد
بمعنى الناصر وقوله او الهة الى جعله بمعنى الامام والمقتدى ولم يجعله بمعنى الحاضر كما جعله
على تقدير التعلق بادعوا لان الله واولياءه حاضرون فلا معنى لاخراجهم عن الحاضرين
هذا اذا جعل من دون الله ظرفا مستقرا واما اذا جعل بمعنى بين يدي الله فوجه
انه لا يصح بمعنى الحاضر ان المعنى ح ادعوا من يحضركم بين يدي الله ولا يحصل لم
تركيب القدى من دونها وهي دونه اذا ذا فتها لمن ذاقها يمتطي يصف الزجاجة
وصفير ذا فتها لها باعتبار رمايتها في الاساس ذاقه فتمطق له اذا ضم شفتيه والصق
لسانه بنطع فمه مع صوت والنطع ما ظهر من الحنك الاعلى وفي امرهم ان
يستظهروا بالجماد في معارضة القران غاية التبكيت والتهكم بهم جعل الدعوة للاستظهار
لا للشهادة ولو كان للشهادة ايضا لكان غاية في التبكيت والتهكم قيل لم يجعل
في هذا المعنى قوله من دون الله متعلقا بادعوا اما على تقدير كون من دون الله
بمعنى بين يدي الله فلانه لا معنى للامر بدعاء الاصنام بين يدي الله لان الدعاء في الدنيا
لا في الاخرة واما على تقدير كونه ظرفا مستقرا فلانه يكون المعنى ح ادعوا الاصنام
من دون الله والاصنام لم يشتمل اليه حتى يخرج منه الا يرى انه لا يصح ان يقال
ادعوا العلماء من دون زيد اذا لم يكن زيد من العلماء ونقض بالاحتمال الذي هو ادعوا
شهداءكم من دون اولياء الله لان اولياء الله في رؤسائهم واشرافهم وهم المراد
بشهداءهم ح وفيه نظر اما اولا فلان لقوله ادعوا بين يدي الله اصنامكم معنى
حسنا وهو ان الله تعالى بذاته ناصر لرسوله فحضور اصنامكم لنصرتكم على الرسول
لحضورهم بين الله في الاخرة واما ثانيا فلانه استعمال دون لا يقتضي دخول ما اضيف
اليه في ما قبله والا لم يصح ادعوا زيدا من دون عمرو واما ثالثا فلان المراد بالشهداء
فصحاء العرب ورؤساؤهم في الفصاحة وكثير من اولياء الله منهم وقيل لانه لا دخل

لا دخل لقوله من دون الله على تقدير التعلق بادعوا في التهكم بل التهكم في الامر بدعوة
الاصنام ولا مدخل في التهكم لاخراج الله من الدعاء وفيه ان في الامر بدعوة الاصنام
تهكما باتخاذ الاصنام اولياء وفي اخراج الله عن الدعاء تهكم بتركهم ولاية الله تعالى وبهذا
تحقق انه يجوز في هذين المعنيين ايضا التعلق بادعوا فاحفظه وقيل من دون
الله اي من دون اولياءه اوجعل الشهداء بمعنى الفصحاء والرؤسا ناسب تقدير المضاف
ليحصل المناسبة وفيه بحث من وجهين احدهما انه لا وجه لتمييز هذا الوجه من الوجهين
السابقين بقوله قيل والوجوه الثلثة مذكورة في الكشاف على وتيرة واحدة وثانيهما ان
الكشاف جعل هذا الوجه مشتركا بين تعلق الظرف بادعوا وتعلقه بشهداءكم فكيف
خصه بالتعلق بشهداءكم ويمكن ان يجاب عنهما بانه لم يخصه بشيء من التقديرين
ونبه بقوله وقيل على انه ليس من تتمة التقدير الثاني وعلى ضعفه نظرا الى التقديرات
الاخر لاحتياجه الى التقدير فتامل ان كنتم صادقين انه من كلام البشر فانهم
لم يدعوا كونه من كلام البشر بل ارتابوا ولا يجري الصدق والكذب في المشكوك
الا ان يقال المراد ان كنتم صادقين في الحكم باحتمال كونه من كلام البشر وجوابه
محذوف دل عليه ما قبله هذا الكلام نحوي لا يرضى به علماء المعاني كيف وقد جعلوا قوله
فانك كالليل الذي هو مدركي وان خلت ان المنتأى عنك واسع من المساواة
فتامل وقيل مع اعتقاد المخبر هذا قول الجاحظ وقوله لانه كذب المنافقين لا يتم
دليلا عليه لجواز ان يكون تكذيبهم لان الصدق مطابقة الاعتقاد كما هو مذهب النظام
وجعله المفتاح والتلخيص دليل مذهب النظام ويتجه عليه ايضا انه يجوز ان يكون التكذيب
لان الصدق مطابقة الواقع مع الاعتقاد ولا وجه لترك التعرض لمذهب النظام مع
انه اقرب الى الحق لانه لم يبطل فيه انحصار الخبر في الصادق والكاذب وصرف
التكذيب الى قولهم نشهد من الظاهر الذي هو تعلقه بقوله انك لرسول الله وتوضيحه
على ما هو المشهور انه متعلق بالخبر الذي يتضمنه نشهد من دعوى العلم وكلامه ظاهر فيه
وعلى التعليل ان الكذب في الخبر بمعنى عدم مطابقة الواقع وفي الشهادة بمعنى عدم مطابقة
العلم فان الشاهد الزور من يشهد بغير علم لا من غير مطابقة ويميز لهم الحق عن
الباطل اي يميز لهم الحق الذي هو امره وما جاء به عن الباطل الذي هو امرهم ولا يتجه عليه
ما يتجه على عبارة الكشاف حيث قال حقه عن باطله من ان امره وما جاء به حق كله فلا معنى
لقوله باطله حتى يحتاج الى تاويل بتمييز الحق عن الباطل كما قيل في شروحه من ان المراد تمييز
الحق عن باطله الذي افرده عليه او المراد بتمييز كون امره حقا عن كونه باطلا بما يساوي
او يدانيه يستفاد من الاية تعليق الانتفاء بعدم الاتيان بما يدانيه صريحا لان المشتبه به
يكون اقوى واما تعليق الانتفاء بعدم الاتيان بما يساويه فلا يستفاد بل ينافي التعليق
بالعجز عن الاتيان بما يدانيه ونزل لازم الجزاء منزلته على سبيل الكناية لا الدفع

وبها الذين اتخذتموهم شقيه والذين يشهدون لكم
بين يدي الله على
الاتهم الفصحى والرؤسا اولياء الاصنام فناسب تقديره
الاولياء على الله رعاية للمناسبة بالمقابلة عبد الرحمن

المبني استدلال الجاحظ على ان مطابقة الواقع معتبرة في مفهوم الصدق
بلا نزاع وارتياب للادلة المشهورة القطعية
فلما كذب الله تعالى المنافقين علم انه يعتبر
معها شرط اخر هو مطابقة الاعتقاد
فتامل سعدي

من

لما يشكل من ترتيب الجزاء على الشرط لان الاتقاء في النار واجب فعلوا او لم يفعلوا او
ان عدم الفعل ليس سببا لما ذكر من الجزاء ولا ملزوما له وقد جعل في الكشاف الاتقاء عن
كناية عن ترك العناد وجعله القاضي كناية عن الايمان وكلاهما حسن الا انه جعل في
الكشاف ترك العناد نتيجة للاتقاء عن النار فاتجه عليه انه ليس ذكر الملزوم وارادة اللازم كناية
بل العكس كما حققه للمفتاح وانما هو المجاز فاجيب بانه مذهب الكشاف يخالف مذهبه
وعنده المجاز والكناية سيان في ذكر الملزوم وارادة اللازم والفرق بان المجاز يمنع ارادة
الحقيقة دون الكناية وقد جعل القاضي الاتقاء عن النار لازم الايمان وتابعه فتم حديث
الكناية بلا خلاف ووجهه ان الاتقاء عن النار نتيجة الايمان وانما هو مسبب عن الصوره
لان الاتقاء من اعراض الايمان ودواعيه وجعل الفرض تابعا اوضح من جعله متبوعا
ونحن نقول والله تعالى اعلم ان اتقاء النار كناية عن الاعتصام بما نزله فان من اعتصم
به نجا من النار يعني اذا عجزتم عن معارضته وظهر انه من عند الله تمسكوا به لينجيكم
عن النار فعبر باللازم عن الملزوم ترويجا لشان التمسك وترغيبا فيه مع الايجاز
والحال يقتضي اذا الذي للوجوب اي ظاهر الحال يقتضي اذا الذي يدل على
الوقوع جزما فعبر عن الوقوع المقطوع بالوجوب جريا على ما بين المتكلمين من ان
الوجود مسبوق بالوجوب فما لم يجب الشيء لم يوجد ولذلك نفي اتيانهم
معترضا بين الشرط والجزاء اي لعلمه تعالى بحالهم اي بنفي الاتيان ولا يخفى انه لا حاجة
الى الاستدلال على انه تعالى لم يكن شاكا فالاوجه ان يصرف قوله ولذلك الى التصدير
الشرطية بان الذي للشك اي لذلك التصدير نفي اتيانهم معترضا وفائدة الاعتراض
نفي الشك الذي يوهمه حرف الشك عن ساحة سلطان علمه ونحن نقول والله تعالى
اعلم ان قوله ولن تفعلوا عطف على لم تفعلوا ولم تفعلوا على مضيه ولم تغيره حرف
الاستقبال نظيره ان تكرمني فقد اكرمتك اي ان تعتد باكرامي فاعتد باكرامك
وتوجيهه فانه نظير عدم امكان فعلكم فيما مضى وعدم امكان فعلكم فيما يستقبل ابدا فاتقوا
النار الابية تهكما بهم بابراز المعلوم في صورة المشكوك تعريضا لهم بانهم يشكون
في المتيقن الواضح او خطابا معهم على حسب ظنهم فان العجز قبل التامل الخ لانه ذكر
هذا الكلام بعد قوله وان كنتم في ريب بلا فصل ولم يجدوا مهلة التامل حتى يحصل لهم
التحقيق وانما قال لم يكن محققا ولم يقل كان مشكوكا لانهم لم يحصل لهم مجال التامل
حتى يحصل الشك العجز ولذا قال الكشاف فان العجز كان قبل التامل كالمشكوك اذ الشك
لا يكون الا بعد التصدي للفعل والتفحص عن حاله ونحن نقول اي بكلمة الشك
تنزيلا للعدم فعلهم منزلة العدم لانه لا يترتب على عدم الفعل نتيجته وهو ترك العناد
لتماديهم في التعصب ومخالفة الحق ولن تفعلوا جزم بلم وليس من صور تنازع
العاملين حتى يختلف في ان الجزم بان او بلم لان ان لا يتاتى منه التنازع مع لم الترجح

لترجح لم بالوجوه المذكورة وقوله وحرف الشرط منصوب معطوف على اسم ان اي لان
حرف الشرط كالداخل على المجموع لا على المستقبل حتى يجعلا متنازعين ولذلك
ساغ اجتماعهما ولولاه لم يجز الاجتماع لانه يلزم الغاء حرف الشرط لا الى عوض عما نازع
فيه وهو خلاف قاعدة قطع النزاع فتامل وهو حرف مقتضب اقتضبه
اي قطعه اي حرف مقطوع عن غيره ليس ماخوذا عن غيره بل هو مرتجل اصله
لا ان قال السيد السند فحذف الهمزة لكثرة الاستعمال وسقطت الالف للساكنين
وقد استعمل نادرا كما في قوله يرجى المرء ما لا ان يلاقي ويعرض دون اقربه خطوب
هذا وفيه انه يرده ان لا ان يضربك في تقدير لا اضربك وهو كلام غير تام بخلاف
لن يضربك ونحن نقول اصله لا الحق به النون المخففة تاكيد النفي فسقطت الف
لا للساكنين وكان حقها ان تلحق الفعل المنفي لتاكيد النفي لكنه الحقت بلا تنبيها على
انها لتاكيد النفي لا لتاكيد المنفي فابدلت الفها نونا كما يبدل النون الخفيفة الفا
في الوقف وكذا التنوين التابع لحركة الفتح والاسم بالضم عطف الاسم
على قوله المصدر وقوله بالضم على قوله بالفتح اي قد جاء الاسم بالضم ولعله مصدر
سمي به كما قيل فلان فخر قومه والوقود بالفتح ايضا يحتمل ان يكون في الاصل مصدرا
سمي به الا انه شاع في المنقول عنه اكثر منه بالضم وكما يحتمل ان يكون على حذف
المضاف من الخبر يحتمل ان يكون على حذف المضاف من المبتدا اي ذات وقودها
الناس وفي كون احتراق الناس نفس الوقود بمعنى المصدر بحث ويحتمل ان لا يكون
حذف بل يكون الكلام من قبيل الاخبار عن المصدر بالجثة مبالغة وهو الطريق
الذي لا يسلك البليغ غيره ما يجده ويدل عليه قوله تعالى انكم وما تعبدون من
دون الله حصب جهنم فان قلت حصب الحطب وهو يبقى في النار زمانا ممتدا
بخلاف الوقود قلت حصب جهنم اعتبار ان من حيث تتقد به النار بلا مهلة
وقود ومن حيث تبقى زمانا بقدرة الله حصب وقيل الذهب والفضة
التي الخ في القاموس الحجر محركة الصخرة والذهب والفضة ويمكن بيان التخصيص
بالكفار ان الكنز ما جمع من غير اخراج الزكوة وهو الشايع فيما بين الكفار والكنز
فيما بين المسلمين بالنسبة اليهم اقل قليل ومع ذلك فهم يخلدون في تلك النار
المعدة لهم دون المؤمنين ولا شبهة في ان اغترار المسلمين بالذهب والفضة
ليس كاغترارهم وقيل حجارة الكبريت وهو تخصيص بلا دليل لا يبعد ان
يقال في مقام ذكر الوقود الحجارة الكبريت عهدية فينصرف لام الحجارة الى العهد
ولا يجعل اللام على الجنس ما كانت شائبة عهدية ويمكن دفع انه ابطال للمقصود وبعيد
بان جمع الناس مع حجارة الكبريت يوجب كمال التصاق النار بالناس و
كمال حدة النار الملتصقة بهم وكمال تعذيب النار الجامعة بين الشدة والريح الكريه

الذي لا يطيق الشائة لا اقل قليل منه فضلا عن اكثر من كل كثير والمقصود تهويل النار وهو
كما يحصل بكونها مؤثرة في الناس والحجارة تأثير نار الدنيا في الوقود يحصل بكون التهابها
ابدا بحجارة الكبريت التي لا وقود فوقها ولا مولم بعدها ولو حمل كون وقودها الناس
والحجارة على انها تتقد بنفسها لاحراق الناس والاصنام الغيا وا لامر الله لكان غاية
في المبالغة وتربية المقصود والله تعالى اعلم عني به ان الاحجار كلها لتلك النار
كحجارة الكبريت سائر النيران ويمكن ان يجعل تكرار الذكر الناس اشارة الى ان الناس
لهذا النيران كحجارة الكبريت لنيران الدنيا ولا يخفى توجيهه وهذا التوجيه البقر
ولما كانت الاية مدنية نزلت بعد ما نزل بمكة قوله تعالى في سورة التحريم اراد وجه
تعريف النار في هذه الاية وتنكيرها في سورة التحريم مع انها نار واحدة مذكورة بصفة
واحدة واورد على ما ذكره اولا ان هذه الاية مكية وما في سورة التحريم مدنية لما روى
عن علقمة ان الاية المصدرة بيا ايها الناس مكية والمصدرة بيا ايها الذين آمنوا
مدنية ويدفعه انه بناء على عدم الوثوق بصحة الرواية وثانيا انه سيأتي ان
سورة التحريم مدنية من غير استثناء شيء منها واجيب بان هذا الكلام دال على
ان ما سيأتي حكم اغلبي لا كلي وثالثا انه كما يجب ان يكون الصلة معلومة يجب ان
يكون الصفة معلومة ولهذا اشتهر ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف والاوصاف
قبل العلم بها اخبار ودفع بان الصفة لا يجب ان تكون معلومة الا للمخاطب فيصح
ان يكون المخاطبون المؤمنون عالمين بسماعهم من النبي والكفار علموه بسماعهم
الاية وهو لا ينفع لان الاشتباه انه كيف نكر النار مع علم المخاطب بمضمون الصفة
ولم لم تعرف كما عرفت هنالك ويمنع ان يجب العلم بالصفة عند هذا القائل
وان استند اذ فرق بين الصفة والصلة فان الصفة تقييد النكرة وتجعلها آلة
لملاحظة فرد والصلة توضح الموصول المراد به معين ولهذا قيل الصفة في النكرات
للتخصيص وفي المعارف للتوضيح وليس تخصيص التخصيص بالنكرات والتوضيح
بالمعارف مجرد تخصيص بحسب الاصطلاح كما توهم ويمكن ان يقال فرق بين
معرفة مضمون الجملة وبين معرفة الموصوف بالجملة من حيث انه موصوف بها
فيصح انهم عرفوا بسماعهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حصب نار جهنم الناس
ولم يتصوروا النار بهذه الصفة فيصح بهذا القدر وصف النار بالجملة ولا يصح
التعريف العهدي ما لم يعرف النار بهذه الصفة فلما وصفت بهذه الصفة اولا عرفت
ثانيا ورابعا ان السماع عن النبي مع انكارهم النبوة لا يفيد العلم بمضمون الجملة حتى
يصح جعلها صلة واجيب بانه يفيد التصور وهذا يكفي لجعلها صلة ولا يخفى ضعفه
بل الوجه ان يقال ان قولنا النار التي وقودها الناس والحجارة بتأويل النار التي
وصفت بهذه الصفة وهو يفيد او يقال الانكار للعناد مع وضوح امر النبي بالمعجزات

ان في سورة التحريم بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا قوا انفسكم الاية
منه

بالمعجزات الساطعة لا يمنع العلم والجملة استيناف او حال باضمار قد لكن شارحوا
الكشاف حسن الاستيناف والتقييد بالحال ههنا حتى ارتكب انه صلة بعد صلة قياسا
على الصفة بعد الصفة او انه بحذف العاطف لان ترك جانب اللفظ لرعاية حسن
المعنى دأب الكرام ولا يخفى ان جعل الانفاقات كناية عن الامر بالايمان يتضمن السؤال عن انه
كيف يتقى عنه بالايمان فحسن الاستيناف غير بين ويمكن ان يقال انه بمنزلة عطف
البيان لقوله تعالى وقودها الناس والحجارة لانه يوضح ان وقودها الناس الكفرة
ويمكن ان يقال ترك العطف لانه خبر وما قبله اعني اتقوا انشاء وفي الاية ما يدل
على النبوة من وجوه لا يخفى انه ليس في الاية امر يدل عليها من وجوه بل امور تدل عليها
الا ان يقال لم يتعلق من وجوه بالدلالة بل بيان لكلمة ما والتجاؤا الى جلاء الوطن
وبذل المهج بل لم يقبلوا ان يقال انهم غلبوا في البلاغة والثالث انه عليه السلام
لو تشكك في امره لما دعاهم الى المعارضة فيه ان عدم شك المدعي في دعواه لا يصير
دليلا على صحة دعواه لجواز ان يكون جزمه غير مطابق دل على ان النار مخلوقة معدة
لهم الان فتعذيب الفساق المؤمنين بها لاشتراكهم معهم في صفة من صفاتهم
عطف على الجملة السابقة والمقصود ولهذا العطف مما صعب على الانظار وتفرق فيه
الافكار وكثر فيه الاقوال والذي رجح هو هذا الوجه وحاصله ان قوله وبشر الى قوله
وهم فيها خالدون عطف على قوله وان كنتم في ريب الى قوله اعدت للكافرين اعني
عطف قصة على قصة فلا يطلب فيه التناسب في الخبرية والانشائية ولا التشارك
في الفاعل المخاطب اذ لا يقال اضرب واكرم فيما اذا كان المخاطب في كل شخصا
اخر من غير التصريح بالنداء فيقال اضرب يا زيد واكرم يا عمرو وصرح به النحاة بل يطلب
التناسب بين القصتين فلا اشكال في هذا العطف وانما يشكل لو كان المعطوف
مجرد جملة بشر الذين آمنوا وليس كذلك وهذا النفي هو المراد بقوله لا عطف الفعل
نفسه وانما عبر عن الجملة بالفعل جريا على اطلاق الفعل والفاعل الذي هو غير مستقل بالتلفظ
وبمنزلة جزء من الفعل فانه شايع وقوله حتى يجب ان يطلب له ما يشاكله من امر او نهي
يوهم ان عطف الامر الا على امر او نهي فالاولى من انشاء وقوله او على فاتقوا اشارة الى
وجه اخر ذكره الكشاف وهو في غاية السقوط كما ان الاول في غاية العلو لانه اذا عطف
بشر على اتقوا لا بد له من ارتباط بالشرط المذكور والربط غير ظاهر وما اشار اليه في
توجيهه بقوله لانهم اذا لم يأتوا الخ تكلف بعيد لا يليق بنظم القرآن ولما سبق من انه
منع النحاة من عطف الامر لمخاطب على الامر لمخاطب اخر لكن من غير تصريح بالنداء وكانه
انما سوغه الكشاف لان ظهور مغايرة الفاعل الثاني للاول بمنزلة التصريح بالنداء وجرء هذا
التوجيه السكاكي على ان قال هو عطف على قل مقدرا قبل يا ايها الناس اعبدوا
وهو مع بعده جدا يوجب تكلفا بل تعسفا لانه لا يصح قل ان كنتم في ريب مما نزلنا

ولهذا الاشكال اختار السكاكي انه عطف على قل مقدر
عدم ظهور الربط وعطف الامر
لمخاطب على الامر لمخاطب اخر
من غير تصريح بالنداء

يقال ان ما ذكره
عليه الصلوة والسلام بعبارة
نفسه كان يجوز وان كنتم
في ريب مما نزلنا تعالى
على عبده

على عبدنا الاتيا وبلية بالامر بان يقول مضمون هذا بعبارته اي قل ان كنتم في ريب
مما نزله الله على كما قيل او بتقدير القول اي قل وقال الله ان كنتم كما تقول والاقرب
من الكل بعد التوجيه الاول ما قال صاحب الايضاح انه عطف على محذوف قبل
قوله وبشر اي انذر الكافرين بتلك النار وبشر المؤمنين وكان ان تقدر ادع
الناس الى الايمان والعمل الصالح وبشر المؤمنين او تحدّ المعاندين بالمعجزات
وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات   والمامور الرسول عليه السلام كما هو
الظاهر او عالم كل عصر او كل احد بان يكون الخطاب لغير معين كما يستدعيه قراءة
المجهول الماضي الموذنة الى ان فاعله غير معين ولخطاب الكفرة دون خطابهم نكتة
اخرى سوى ما ذكره وهو رواج تبشير الرسول او كل عالم او كل احد عند المؤمنين
دون انذار احد منهم عند الكفرة   وقرئ وبشر على البناء للمفعول عطفا
على اعدت فيكون استينافا اي يكون اعدت مع استينافا لا حالا وتوجيه
العطف بجعل وبشر الذين امنوا في معنى واعدت الجنة للمؤمنين والاولى ان
بشر خبر بمعنى الامر عبر عن الامر بالخبر لانه ابلغ من صريح الامر فيكون عطفا على طبق بشر
امرا وح يتفق القرائتان موافقة تامة   واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم
فعلى التهكم او على طريقة قولهم تحية على وجه الاستطراف وتزور شيئ في معرض ما لا
يتوقع ويمكن له وجوه اخر احدها ان نبي الرحمة ينقص نفسه من الانذار فامر بقوله
فبشرهم بان يكون في الانذار كما في التبشير ولا يكون منقبضا فيه وثانيها توبيخهم
بانهم في عدم المبالات بالانذار بحيث ينزل انذارهم منزلة التبشير وثالثها ان
نتيجة عملهم وسعيهم العذاب الاليم والخبر بعدم تضييع عمل شخص وترتب الثمرة له
تبشير له ففيه تنبيه على انهم في كسب العذاب الاليم بمنزلة راغب فيه بحيث يكون
الاخبار بحصوله بشارة   والصالحات جمع صالحة وهو من الصفات الغالبة
معنى صارت بحيث توصف ولا يوصف بها   قال الحطيئة لما خلع النعمان بن
المنذر على اوس بن حارثة بن لأم الطائي حسده طائفة من سادات العرب وضمنوا
للحطيئة مائة بعير ليهجوه فقال كيف اهجو شخصا كل ما في بيتي حتى شسع نعلي من عطائه
وانشا كيف الهجاء وما تنفك صالحة من ال لام بظهر الغيب تاتيني متعلق به اي تاتيني متلبسة بالغيب
فانه الظهر مبالغة حيث جعل له ظهرا يستند اليه ويتقوى به   وهي من الاعمال ما
سوغه الشرع وحسنه لو اكتفى بما حسنه لكفى اذ لا حسن بدون التسويغ فلا يكون
المباح صالحة وفي شروح الكشاف سمي ما يصلح لترتب الثواب وقوله وتانيثها على تاويل
الخصلة او الخلة ترديد في اللفظ لا ان الخصلة والخلة مترادفان ومعنى التانيث على تاويلها
انها نقلت من التركيب الذي جرت فيه على الخصلة لا انها انثت لاستعمالها في الخصلة
لان استعمالها في مفهوم الخصلة لا في لفظها ولا تانيث لمفهومها   واللام فيها

فيها للجنس وفي الكشاف ان الفرق بين الجمع والمفرد المعرفين باللام في جانب القلة
فان المفرد يشمل الى واحد والجمع يشمل الا الى واحد واما في جانب الكثرة فلا فرق
فان كلا منهما يحيط بالجنس هذا فعلى هذا لا يشمل البشارة من امن ولم يوفق الا
لعمل صالح فالاولى ان يختار ما عليه علماء الاصول ان اللام الداخل على الجمع يجعله كالمفرد
فيتناول الواحد واما عدم شمول بشارة الاية لمن امن ولم يوفق لعمل ومات بلا مهلة
فمما لا مدفع له لمعرفة كونه مبشرا من مواقع اخر من الشرع   ان لهم منصوب
على نزع الخافض وافضاء الفعل اليه او مجرور باضمار مثل الله لافعلن التردد في
توجيه الاعراب مبني على اختلاف النحاة في ان وان اذا حذف عنهما الجار هل هو
منصوب بنزع الخافض او مجرور بتقديره فالاكثرون الحقوه بالشايع من نصب
المجرور بالفعل والبعض الحقه بمثل الله لافعلن من ابقاء الجر في القسم مع حذف
الجار وان كان نادرا لان الاصل الجر فما لم يتحقق تبديله بالنصب لم يحكم به
قال يعني زهيرا كان عيني في غربي مقتلة   من النواضح تسقي جنة سحقا   الغرب
الدلو العظيم والمقتلة المذللة على العمل والنواضح الابل المتقررة المتمرنة على السقي و
السحق جمع سحوق وهي النخل الطوال وصف عينيه بكمال انسكاب الدمع ولا يبعد
ان يريد بالنخل الطوال خيالات قامات الاحبة فكان عينيه تسقي تلك الخيالات
فان قلت تنسكب الماء عن غربي المقتلة على سبيل النوبة لا معا فلا يحسن تشبيه
العينين المنسكبين معا بهما قلت شبه كل واحد من عينيه بغربي مقتلة اخرى فانه
جعل كلا من عينيه في غربي مقتلة لا عينيه في الغربين بان يكون كل في غرب فتامل
وتحمل فتجمل   واللام على استحقاقهم اياها لم يرد ان اللام يدل على الاستحقاق
وذلك الاستحقاق لا لذاته ولم يرد انه اللام يدل على ان الاستحقاق لا لذاته
كيف واللام للاستحقاق المطلق وربما يتبادر منه الاستحقاق لذاته
او من تحت اشجارها اشارة الى ان المضاف الى الضمير العايد الى جنات محذوف
اي اشجار تلك الجنات اذ المراد بها دار الخلد او الى اعتبار الاستخدام بحمل الضمير
على جنات بمعنى الاشجار واضافة الاشجار الى جنات بمعونة المقام فتامل
كما تراها جارية تحت الاشجار النابتة غير عبارة الكشاف كما ترى الاشجار النابتة على
شواطئ الانهار الجارية اذ هي اوضح كما تراها وتوجيه عبارته ان القصد الى تشبيه الهيئة
بالهيئة فلا يتفاوت القصد بتقديم بعض المفردات على بعض وتاخيرها والاخدود
كالجدول الشق المستطيل في الارض   واللام في الانهار للجنس لما كان لام
الجنس يحتمل الاستغراق والعهد الذهني والجنس من حيث هو هو اوضحه بقوله كما
في قولك لفلان بستان فيه الماء الجاري والمشبه به يحتمل العهد الذهني والجنس من
حيث هو هو كما في قولنا الرجل خير من المراة ولم يرد في الايضاح اشارة الى ان الانهار

مع كون اللام فيها للجنس يحتمل الجنس من حيث هو هو والعهد الذهني ونحن نقول يحتمل الاستغراق يعني تحت الاشجار جميع انهار الجنة فيكون وصفا لدار الثواب بان اشجارها على شواطئ الانهار وانهارها تحت ظلال الاشجار او للعهد والعهد يحتمل التقديري بان يراد انهار الجنة وان لم يجر ذكرها لتعينها في المقام وهذا هو الذي قصد صاحب الكشف بقوله او يراد بانهارها فعوض التعريف باللام عن التعريف بالاضافة يعني لتعيين الاضافة استغنى عن ذكر المضاف اليه واشير الى التعريف الاضافي باللام ولم يرد ان اللام عوض عن المضاف اليه حتى يتجه عليه انه مذهب كوفي زيفه في تفسيره قوله تعالى فان الجنة هي المأوى وكانه لم يتعرض له القاضي لظن ضعفه لهذا ويحتمل التحقيقي بان يراد مذكور كما اشار اليه بقوله والمعهود هي الانهار المذكورة في قوله فيها انهار من ماء غير آسن الآية لكن هذا يقتضي ان يكون هذه الآية متقدمة في النزول ومع ذلك اعتبار مثل هذا الذكر في العهد بعيد والنهر بالفتح اي بفتح الهاء وهي اللغة العليا اشار الى علوها بتقديمها وحمل العبارة على فتح النون وسكون الهاء خال عن البهاء بعيد عن اقبال الذكاء واسناد الجري الى الانهار نكتة عامة تعرفها العامة وخاصة تغفل عنها الخاصة وهي ان ليست انهار الجنة الا المياه لما جرى انها تجري من غير اخدود فاعرفها صفة ثانية لجنات او خبر مبتدأ محذوف على طريق الحمد لله الحميد بالرفع فيكون صفة مقطوعة ولم يتنبه لهذا شارحو الكشف مع جلالة قدرهم وكمال انشراح صدرهم فاعترضوا عليه بانا نعود الى تلك الجملة المحذوفة المبتدأ فان جعلت صفة او استينافا كان تقدير الضمير مستدركا وان جعلت ابتداء الكلام فليكن كذلك بلا حذف ومنهم من تمسك في دفعه بان تقديرهم لتقوي شان الاستيناف وتقديرهي لتقوي شان الوصفية ومما يتعجب مما ذكره الشارح المحقق العلامة التفتازاني ان تقدير شانها غير صحيح لانه لا عائد من الجملة اليه حتى يصح كونها خبرا له فيجب تقدير هي بمعنى القصة وكيف لا ولا حاجة للجملة هي خبر الشان الى عائد كضمير الشان لكون الجملة عينه وتقدير هي لا يصح لانه تخصص بجملة العمدة فيها مؤنث بل الواجب تقدير هو بمعنى الشان كانه لما قيل ان لهم جنات وقع في خلد السامع اثمارها مثل ثمار الدنيا هكذا قدر السؤال صاحب الكشف الشرح لا يصفو عطف ولهم فيها ازواج مطهرة على الاستيناف ونحن نقدره هكذا الهم في تلك الدار المشتملة على جنات تجري من تحتها الانهار مثل لذات الدنيا ام لهم فيها اجناس اخر من اللذات والجواب يحتمل ان يكون بالمماثلة وهو ظاهر وان يكون بالمغايرة يعني ثمارها لا تفنى وازواجها لا تحيض ولا تتدنس بالدرن ومن الاولى والثانية للابتداء المشهور ان من الابتدائية والتبعيضية لغوان متعلقا بفعل يتقيد بهما والتبيينية مستقرة حال من معمول فعل تقيد بها وجعل من للابتداء والتبعيض مستقرا تكلف ولذا لم يجعل من ثمرة للتبعيض لانه يجب جعله مفعول رزقوا او

او مستقرا حالا من رزقا وكلاهما تكلف فجعل قوله من ثمرة حالا من المستتر في منها وجعل منها حالا من رزقا تكلف دعاه اليه دفع ما اشكل على الناظرين في الآية من ان تعلق من الاولى والثانية برزقوا من قبيل تعلق حرفين بمعنى بفعل واحد من غير ابدال احدهما من الآخر وقد انكره النحاة الثقاة ولا حاجة الى هذا التكلف لان تعلق حرف بفعل بعد تعلقه انما ينكر لو كان التعلق الثاني كالتعلق الاول اما لو كان بعد تقييد الفعل بالتعلق الاول فلا انكار له بل الحرف الاول متعلق بالمطلق والثاني بالمقيد فكان الاول متعلق بفعل عام والثاني بفعل خاص فلا مجال لتوهم تعلق حرفين بمعنى بامر واحد وهذا الحصول ما ذكره الكشف في هذا المقام لا ما ذكره فان قلت فما وجه تركه احتمال كون من في من ثمرة للتبعيض وهو في جعلها حالا كجعلها حالا على تقدير كون من فيها للابتداء قلت ذكر شارحا الكشف ان الابتداء والتبيين اصلان لا يعدل عنهما الى التبعيض من دون داع قوله ويحتمل ان يكون من ثمرة بيانا تقدم كما في قولك رايت منك اسدا فرق الكشف بين هذا التوجيه والاول بان الثمرة على التوجيه الاول لا يحتمل الثمرة المعينة لانه لا معنى لكون الرزق مبتدأ منها وهو عين الرزق لان المبتدأ من الشيء يجب ان يكون قطعة منه بل يجب حملها على النوع بخلاف هذا التوجيه فانها عليه يحتمل النوع والشخص وليس بشيء لان الثمرة المعينة من الجنة لا تكون لقمة واحدة فيصح ان يكون كل لقمة منها رزقا مبتدأ منها فلعله لهذا لم يلتفت اليه القاضي ثم التمثيل بقولك رايت منك اسدا صار منزلة لاقدام الفحول لان هذا المثال اشتهر في من التجريدية المعتقدة ان رؤية الاسد مبتدأة منك لكنه منك او صرت في الاسدية بحيث يمكن ان يجرد منك اسدا آخر فلا بد من جعلها ابتدائية لئلا يفوت ما ذكر من فائدة التجريد فقال الشارح المحقق العلامة التفتازاني بان هذا الكلام من الكشف مبني على ان من التبيين راجع عنده الى من للابتداء وتعقب بان مقابلته ههنا تمنع للابتداء يمنع ذلك فقال السيد السند هذا كالصريح في ان من التجريدية عنده للبيان وان كان الصحيح انها للابتداء لئلا يفوت فائدة التجريد ونحن نقول جعل المثال للتجريد مما لا يعقل واليه من فائدة شديد حتى يوجب القول بان من فيه للابتداء عنده فيأباه استعانة البيان او القول بان من التجريدية عنده بيانية فيكون مع جلالة شانه غافلا عما حققه علماء البيان قوله هذا مثل الذي رزقنا الآية يحتمل احزان والله اعلم احدهما ان يكون اشارة الى اعتراضهم باعادة اشجار الدنيا وثمارها كاعادة انفسهم ويكون تعجبا من قدرة الله تعالى فيكون في الآية دليل على اعادة الاشجار والثمار وثانيهما ان ارض الجنة قيعان ينبت فيها ما ينبت من الاعمال في الدنيا كما ورد به الاثر فيكون الذي يذكرونه في الجنة ثمار رزقوا قبل الوصول الى الجنة فيكون قولهم هذا تصديقا بما اخبر به نبيهم ورجح كون هذا اشارة الى غير الثمرة

[illegible]

اتفق الفراغ من تسويده ... قد الفرحت عنها احبار ... ١١٦٠ ... ستة ...

بان هذا اذا لم يذكر معه الوصف يكون اشارة الى المحسوس دون الماهية الكلية
والاول اظهر لمحافظته على عموم كلما لايخفى ان عموم كلما باق على التوجيه الثاني على
ما روى عنه عليه السلام لانهم كلما رزقوا منها من ثمرة وتناولوا قالوا ذلك لكن يجب صرف
كلمة هذا عن ظاهرها لان ظاهرها الاشارة الى المرزوق لا الى ما وجد في مكان الثمر
فوجه كونه اظهر بقاء العموم وكون الاشارة على ظاهرها والضمير على الاول راجع الى
ما رزقوا في الدارين اورد عليه ان ما رزقوا في الدارين لايؤتى به في الجنة وفيه ان
واجيب بانه فليكن المعنى ان الثواب في الدارين ولايلزم ان يكون المعنى والثواب في الجنة
وفيه ان اتيانه في الدنيا ليس استقبالا حتى ينتظم مع الاتيان في الجنة في سلك والجواب
ان التعبير بالاستقبال بالنظر اليهما تغليب وقد يجاب بان معنى الاتيان بهما في الجنة
بتمام الاتيان بهما في الجنة ولايخفى انه تكلف والاولى ان لايجعل قوله واتوا به متشابها
معترضة بل معطوفة على قوله قالوا هذا الذي رزقنا من قبل ويكون الضمير راجعا
الى الرزق ويكون المراد بالتشابه انه لايخص رزقا بوقت دون وقت كثمار الدنيا
بل يكون كل شيء في وقت يتمناه او يكون التشابه في سهولة الحصول بان لايكون فرق
بين احد واحد كما في الدنيا فانه ربما يحصل للغني بسهولة ما لايحصل للفقير اصلا
او يحصل بمشقة واذا العذارى بالدخان تقنعت ۞ واستعجلت نصب
القدور فملت ۞ العذراء البكر اى اذا صبرت العذارى على الدخان حتى صارت
الدخان مقنعة لهن واستعجل الامر طلب تعجيله من نفسه وتل الشيء في الجمر ادخله
فيها والمراد انه استعجلت العذارى نصب القدور فلم يصبرن على طبخ اللحم في
القدور فملت اللحم في الجمر حتى يأكلن ويسكن جوعهن الى طبخ الطعام والبيت كناية
عن كمال اشتداد القحط الى ان ابلغ امر العذارى الى هذا وجواب الشرط هو البيت الذي
بعده وارت بارزاق العفاة مغالق بيدي من قمع العشار الجلة المغالق قداح
الميسر لانه يجوز بتعلق عندها والقمعة قطعة السنام والعشار جمع عشراء وهي الناقة
التي اتى لحملها تمام عشرة اشهر والجلة من الابل المسان اى اذا اشتد القحط دارت
القداح في الميسر بيدي لاقامة ارزاق العفاة اى الطلاب من اسنمة النوق السمان
الكبار الحوامل التي قرب وضع حملها وكل ذلك يضن بها ويتنافس فيها ولايخفى ما في
البيت من وجوه البلاغة لكان التقييد بالتأبيد في قوله تعالى خالدين فيها
ابدا لغوا فان قلت لايتعين كونه لغوا لجواز ان يكون للتاكيد قلت مع كونه للتاكيد
التقييد لغوا اذ التقييد مدلوله تحصيل القيد فاذا لم يحصل لغا التقييد وان لم يلغ ذكر
ذكر الابد وافاد التاكيد ومثل ما اعد لهم في الاخرة بابهى ما يستلذ به منها
فان قلت لا تمثيل ولا تشبيه في الكلام بل بيان ان ما اعد لهم ابهى ما يستلذ به منها
قلت البشارة على طريقة اهل الشرع والتمثيل على طريقة الحكيم فانه يريد بجنات تجري

المسان من الابل الكبار قاموس

تجري من تحتها الانهار والازواج المطهرة ورزق الثمرات لذات عقلية شبيهة
بهذه المحسوسات ولو قال او مثل لكان اوضح لما كانت الايات السابقة
متضمنة لانواع من التمثيل ويحتمل ان الله اعلم ان يكون هذا بيانا لكمال كبريائه وحقارة
كل ما سواه في جنب عظمته حتى لا يترك ترك من يستحيي ان يضرب مثلا ما لاتى شيء
بعوضة كانت ذلك المثل او ما دونها فان جميع الاشياء في جنب ذاته احقر من البعوضة
اسمع من قراد زعم العرب انه يسمع الهمس الخفي من سير الابل على مسيرة
سبع ليال فينتشر في العطن ويقصد الطريق فاذا رأته لصوص العرب تترصد
القافلة ولايظهر انهم من اين عرفوا ان الانتشار من سماع همس سير الابل لا من شم
ريحه حتى يوصف بزيادة الشم واغل الصدر بالنخالة في انه يخرج من الصدر للمحاسن
ويبقى الغل كما انه يخرج من المنخل المختار ويبقى النخالة لاما قالت الجهلة عطف
على قوله ان يكون في قوله وهو ان يكون على وفق الممثل له لا لاما يفهم مما قالت الجهلة
انه ينبغي ان يكون المناسب حال الممثل والبطلما ارشدهم الفرق بين
هذا الوجه والوجه السابق ان الوجه السابق ان هذا الكلام لتقوية التمثيلات و
بيان حسنها ودفع الطعن عنها وهذا الوجه انه لتقوية التحدي به وتأييد ما نزل
الرب مما نزله على عبده وذلك ان نقول لما تضمن قوله وان كنتم في ريب المبالغة
في انه ليس محلا للريب دفع ما يوهم ان فيه ريبا الوقاحة بضم الواو كالوقوحة
قلة الحياء والحياة على وزن التمرة لم يعل لئلا يلتبس بالحية والنسا بفتح النون والقصر
عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذين ثم يمر بالعرقوب ومنه مرض عرق النسا
والحث كالنسا هو ما انضمت عليه الضلوع وجمع احشاء والشبه كالتمرة شوكة بيضاء
او بياض شوكة واذا وصف به الباري فان قلت هل يحتاج نفي الاستحياء
كاثباته الى التأويل قلت نفي الاستحياء المقيد بضرب المثل يفيد ثبوت الاستحياء
فيحتاج الى التأويل اذا ما استحيين الماء يعرض نفسه كرعن بسبت في
اناء من الورد ويصف كثرة الماء والكلاء حيث لا يشرب الماء الا بهم عطشا بل حياء
من الماء حال عرض الماء نفسه عليها فقوله يعرض نفسه حال من الماء والكرع شرب الماء
بوضع الفم عليه والسبت الاديم المدبوغ بالقرظ وهو كناية عن مشافرها الطاهرة
عن الدرن لكثرة وضعها على الماء والاناء من الورد المنهل الذي يثبت على حافاته الورد
ويحتمل الاية خاصة اى يكون مجيئه على المقابلة لما وقع في كلام الكفرة اى يحتمل انهم
قالوا اما يستحيي الرب ان يمثل بالذباب والبعوضة لجهلهم بتنزه الرب عن الاستحياء
فرد كلامهم باستعمال الاستحياء في الترك على سبيل المشاكلة وما ابهامية
يعني اسم بمعنى شيء يوصف بها النكرة لمزيد ابهام وسد طريق التقييد واختلف
كلام الزمخشري في ما هذه فجعلها في تفسير هذه الاية اسما يفيد مزيد ابهام وفي

العرق عصب ... قاموس

القرظ ... قاموس

المفصل جعلها زيادة   ولا نعني بالمزيد اللغو بيان المزيد بما لم يوضع لمعنى ان اريد
به نفي المعنى مطلقا يتجه عليه انه يستفاد منه التاكيد وان اريد به ما لم يكن له مدخل
في اصل المعنى ولا يختل بحذفه فايدة الكلام لكان وان ولام التاكيد من حروف
الزيادة   وبعوضة عطف بيان لمثلا لا يخفى ان عطف البيان انما يحسن اذا
تم الفايدة بدونه ويكون لمجرد التوضيح ولا يتم لا يستحيي ان يضرب مثلا بدون بعوضة
اذ لا بعد في ضرب المثل حتى يرد على المستبعد لضرب المثل بانه لا يترك ضرب المثل
الا ان يقال تنوين مثلا للتحقير اي لا يترك مثلا حقيرا فيكون بعوضة بما فوقها للتوضيح
او مفعول ليضرب ومثلا حال تقدمت عليه اعترض عليه الشارح المحقق
التفتازاني فقال لا خفاء انه لا معنى لقولنا يضرب بعوضة الا بضم مثلا اليه فتسمية مثل
هذا مفعولا ومثلا حالا بعيد جدا ولو توهم كونه حالا موطئة غلط غلطا ظاهرا فان مثلا هو المقصود
وانما يستقيم لو كان التركيب بعوضة مثلا فيجعل بعوضة حالا موطئة ومثلا صفة
له وهو المقصود بالحالية هذا وفيه ان يضرب بعوضة معناه يقصد بعوضة كما حققه
فلا معنى بدون ضم مثلا اليه فان الله يقصد بعوضة بالخلق والافناء والابقاء ولم يستبعد
ذلك وانما استبعد قصده تعالى اياه حال كونه مثلا فرد بقوله ان الله لا يستحيي
ان يقصدها حال كونها مثلا   او هما مفعولاه لتضمنه معنى الجعل لكن المفعول
الاول بعوضة ومثلا مفعوله الثاني ولا باس بتنكير المسند اليه اذا كان مفيدا
كما في قولنا بقرة تكلمت   يحتمل ما وجوها اخر يحتمل النفي اي فيكون التقدير بالعوضة
فما فوقها متروكة حذف الخبر لدلالة لا يستحيي ان يضرب مثلا عليه   او ما ان
جعل اسما لكن لا مطلقا بل جعل اسما موصولا او موصوفا على قراءة رفع بعوضة اما
مع جعلها اسما مبهما صفة لمثلا فلا يحتمل قوله فما فوقها العطف عليه ولظهور الحال
اطلق المقال   والمعنى انه لا يستحيي ضرب المثل بالبعوض فضلا عما هو اكبر
اشار الى ان الفاء للترتيب بحسب الرتبة اما على سبيل الترقي ان اعتبر ضرب المثل
فانه اقرب الوقوع فيما فوقها او اعتبر عدم الاستحياء فانه كذلك واما على سبيل
التنزل ان اعتبر الاستحياء فان الاستحياء فيما فوقها ابعد من الوقوع فدخول
النفي رجح على الاستحياء المرتب فافهم   يشاك شوكة يريد بالشوكة مصدر
شاك لا واحدة الشوك الذي هو العين والشوك المصدر بمعنى ادخال الشوك
في الجسد والنخبة كالتمرة العفصة   اما حرف قيل اريد به دفع وهم كونه اسما
لان تفسيره بمهما يكن من شيء يوهم ذلك ولذلك عدل عما هو الشايع في البيان
من ان اما كلمة تضمنت معنى الشرط على ان في الشايع تقوية الوهم وقوله تضمن
معنى الشرط يوهم ان له معنى سوى الشرط ايضا فالاولى اما حرف شرط   والضمير
في انه يحتمل ان يكون لعدم الاستحياء لكن ما ذكره يترجح بكونه مذكورا صريحا كما ان

كما ان رجوعه الى المثل لقربه اقرب ولذا اختاره ويحتمل الرجوع الى القران اي يعلمون
ان القران الحق واما الذين كفروا فيتمسكون في الريب فيه بامثال هذا ويقولون لا
معنى يراد بهذا المثل فلا يكون من الله لان الله منزه عن ان يقع في كلامه مثله والمراد
بالافعال الصائبة الافعال الموافقة للغرض   كان من حقه واما الذين كفروا فلا يعلمون
ليطابق قرينه اي ليشتمل على صنعة الطباق باعتبار قرينه وهو يعلمون ويقابل قسيمه
بيان للمطابقة والمراد بالمطابقة المطابقة الظاهرة والا فالمطابقة مرعية باعتبار الكناية
ونحن نقول والله اعلم ما نسب الى الكفرة اشد من عدم العلم وهو انهم يستهزؤن
بكونه من الله وينسبون القول بانه من الله الى السفه فليس المقصود الكناية عن
الجهل بل بيان ما يقع منهم على انه يتوقف ما ذكره على انه لا يكون قولهم عن مكابرة ومخالفة
لعلمهم فاذا كان كذلك وهو الظاهر فلا يصح فلا يعلمون   والمجموع خبر ما
فيه بحث لان الخبر هو الموصول والصلة لا نصيب لها من الاعراب قال العلامة
التفتازاني اتفق النحاة على ان ما مبتدا مع نكارته وتعريف الخبر يريد انه لم يختلف
فيه كما اختلف في من ابوك وليس جعله مبتدا لسيبويه كما في من ابوك
والاحسن في جوابه الرفع على الاول والنصب على الثاني هكذا ذكره ائمة النحو وزعم
العلامة التفتازاني انه يجب تخصيص الحكم بما اذا اتفق السائل والمجيب على الفعل
وكان السؤال عن المتعلق بخلاف مثل قوله تعالى ماذا انزل ربكم قالوا اساطير
الاولين فانه بالرفع لانه في المعنى نفي الانزال اي هذا الذي زعمتم انه منزل هو اساطير
الاولين هذا اقول الحكم ان الاحسن في الجواب الرفع وهذا ليس بجواب بل
رد لما اعتقده والجواب ان نعطيه ما يطلب منك ثم نقول لا جواب لقولهم ماذا
اراد الله بهذا مثلا لانه استفهام انكاري نفي لكون مراد الله فيه وجعله لنفي
ان يكون منه تعالى فعلى هذا لا يصح ان يكون يضل به كثيرا جواب ماذا والضلال
ماذا اراد الله مذكور على سبيل النقل فلا يطلب الجواب ولذا لم يلتفت اليه
الكشاف والارادة نزوع النفس في كون ارادة المعنى من اللفظ من هذا القبيل
وكلا المعنيين غير متصور اتصاف الباري تعالى به رفع غير متصور من وجوه
لكونه خبرا لكلا المعنيين وكونه خبرا لاتصاف الباري تعالى به ومبتدا له ورفع
بالفاعلية والجملة خبر كلا المعنيين فان الصفة كما تعتمد على حرف النفي تعتمد على غيرها
كما في قوله غير ما سوف على زمن قد مضى بالهم والحزن   وهي اعم من الاختيار
فالاختيار ميل مع تفضيل وترجيح احد الطرفين لفضله والارادة تكون مرجحة
بلا تفضيل فالمراد بالاختيار الايثار لا ما يقابل الايجاب   وفي هذا استحقار
واسترذال سيما اذا اريد به مبهم تنزيل المثل منزلة امر في غاية الابهام لعدم تحصيله
فكانه امر لا يدرك منه شيء كاسم الاشارة المشير الى مبهم لم يذكر والضمير الذي لا مرجع له

نفع زوجها الضمير شنان ... بجز ... ناسور

ومبتدا ثم بالفاعل نسخه

ولذا صح جعل مثلا تمييزا عنه فان الضمير الذي لا تعين لمعناه واسم اشارة كذلك
ينصبان التمييز اما لو كان الضمير واسم الاشارة معينين فالتمييز بعدهما عن النسبة والعامل
فيه احد اجزاء ما اشتمل على النسبة لا نفس هذا او الضمير وجعل العلامة التفتازاني الاية
من هذا القبيل لتعين المشار اليه بهذا فان العلامة جعل مثلا تمييزا او حالا من هذا
يدل على ان المشار اليه نفس المثل لا ضرب به كما هو احد محتملي الضمير في انه الحق
او الحال كقوله هذه ناقة الله لكم اية الظاهر انه نظير الحال على طبق الكشاف دون التمييز
ايضا وترك نظائر التمييز لان مقصوده مجرد توضيح وقوع الجامد حالا اذ فيه خفاء دون
وقوعه تمييزا ولذا لم يراع الاتحاد في العامل فان العامل في الاية هنا هو الفعل وفي
النظير المعنى المستنبط من هذه ويحتمل ان يقال انه جعل اية حالا او تمييزا عن ضمير
لكم فاكتفى به في تمثيلها   جواب ماذا اي اضلال كثير وهداية كثيرة بالرفع والنصب
وقوله هدى وبيان بمعنى انه اثر الهدى والبيان الذي في المثل ويرد على قوله وكثرة
كل واحد من القبيلين بالنسبة الى انفسهم لا بالقياس الى مقابليهم ان كثرة كل منهما
فليكن بالنظر الى مقابلهم الذي هو المتوقف بان لا يضل به ولا يهدى بل يبقى متوقفا
بين الهداية والضلال وان كثرة كل منهما بالنظر الى الاخر لا يمكن وليس مما يمكن ان
يتوهم حتى ينفى والصحيح ما ذكره الكشاف من الاستفسار عن وجه صحة وصف
المهديين بالكثرة وهم قليلون لقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور الا ان يقال
يمكن كثرة كل منهما بالقياس الى الاخر مع اختلاف الزمان فنفى ذلك لان اهل
الهدى قليلون بالاضافة الى اهل الضلال ابدا وكون المهديين قليلين بالنسبة
الى الضالين لا يوجب كون المهديين بالقران قليلين بالاضافة الى الضالين
به فتأمل وجعل احد الكثرتين من حيث العدد والاخر من حيث المعنى بعيد لان
لان النظر الى المعنى يوجب وصف اهل الضلال بالقلة وقوله قل في الاصل قلل
بضمتين جمع قليل كنذير ونذر   فواسقا عن قصد ما جوائرا اي عن قصد
الطريق المستقيم جوائرا يصف نوقا يتعسفن في المشي اخره يذهبن في نجد
وغورا غائرا النجد الربوة والغور القعر والغائر مبالغة له وغورا عطف على محل نجد
والفاسق في الشرع الخارج عن امر الله بارتكاب الكبيرة الفسق الترك
لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كذا في القاموس فكانه
صار المعنى الشرعي عرفا لغويا او اعم حيث لم يقيد بارتكاب الكبيرة ولقيده
به يفيد ان مفهوم الفسق مختلف فيه على حد الاختلاف في الكبيرة   وقرئ
يضل في جميع ما تقدم ويعلم منه انه قرئ يهدى على صيغة المبني للمفعول ممن قال
انه لم يستوف بيان هذه القراءة لم يستوف فهمه ما يجب ان يفهم   صفة
الفاسقين للذم وتقرير الفسق ونقض العهد ثابت لكل فاسق لانه خالف امر الله

امر الله بعد تعهده وتوثيقه بالقبول قوله واستعماله في ابطال العهد من حيث ان
العهد يستعار له الحبل يعني انه انما حسن استعارة النقض الذي هو صفة الحبل
بما هو صفة العهد لشيوع استعارة الحبل للعهد وتصوره في انظار العقول بصورة
الحبل وهذا من المواضع التي يستنبط منها ان قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون
استعارة تحقيقية ولنا فيه بحث ذكرناه في شرح التلخيص ولكتابنا هذا بسطة بعد
في تحقيق الاستعارة بالكناية يشبع الجوعان ويروي الظمآن قوله كان رمزا
الى ما هو من روادفه وهو ان العهد حبل ضمير هو راجع الى النقض فان النقض
من روادف كون العهد حبلا دون العكس ولا يخفى ان كلامه يشعر بان الاستعارة
بالكناية هو اللازم المذكور سمي استعارة لاستعارته للمشبه وبالكناية لانه كناية
عن النسبة وهو اثباته الحبلية للعهد وهذا قول رابع اوضحه صاحب الكشف
وزعم انه المستفاد من عبارة الكشاف وان لم يرض به المتأخرون ولا نطلع على
حقيقة الحال لو شئت من بسط المقال ولم ترجع الى مورد الماء العذب الزلال
وقيل العهود ثلثة يعني عهد العوام بان يتبعوا العلماء ويجتهدوا في العمل باقوالهم
والميثاق اسم لما يقع به الوثاقة جعل الميثاق محتملا لكونه اسم آلة ومصدرا كالميلاد
بمعنى الولادة   يحتمل كل قطيعة يعني انه يحتمل العموم او انه يحتمل كلا منهما فعلى
الاول ذم بارتكاب كل قطيعة وعلى الثاني ذم بارتكاب الجنس ايا كان
وترك الجماعات المفروضة كجماعة الجمعة   فانه يقطع الوصلة بين الله وبين
العبد ان اراد بيان قبح القطع فهو مستغن عن البيان لان مخالفة امر
الله واضحة القبح وان اراد بيان كونه محتملا فكذلك وان اراد حمل ما امر الله
به ان يوصل على الوصل بالله تعالى وان عمومه نحو كل قطيعة بناء على انه يوجب
قطع هذا الوصل فبعيد عن النظم   وقيل مع العلو وقيل مع الاستعلاء
جعل العلامة التفتازاني القول الاول راجعا الى الثاني بان المراد اعم من العلو حقيقة
او بزعمك وفيه نظر لانه لا استعلاء في العلو حقيقة لا بزعمك بل قد ينفك
الاستعلاء عن العلو بزعمك ايضا   يحتمل النصب والخفض على انه بدل من ما او
ضميره النصب لكونه بدلا من ما وكلاهما لكونه بدلا من لفظ الضمير او محله كما في قول
رؤبة يذهبن في نجد وغورا غائرا   اولئك هم الخاسرون الذين خسروا الخ
الاولى ان يفسر الخسران بالخسران في اشتراء الضلالة بالهدى كما يفيده قوله تعالى
اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم لانهم فازوا بما يهدى
به ويضل به فضلوا به فكانهم جعلوا الهداية ثمنا للضلالة وفي وصف الانسان
بالخسران وعدم الربح تنبيه له على انه في الدنيا ما فرضيعة التجارة وليس
شيء من اعماله مقصودا في الدنيا انما يقصد به ربحا في الاخرة   استخبار فيه

انكار وتعجب بمعنى الاستفهام ليس على حقيقته بل للانكار والتعجب وكل من هذين
من نكات الاستفهام ولا تزاحم في النكات ويحتمل ان يكون للتقرير اي كفركم على
صفة القبح او الحسن ليعرفوا ويقروا بانه في غاية القبح او الانكار اما بمعنى لا ينبغي ان يكون
مع ظهور قدرته فيكم او بمعنى لا يمكن كفركم ولا بد لكم من الايمان به ولو بعد الرجوع ولكن
لا ينفعكم لان صدوره لا ينفك عن حال وصفة يعني صدوره عن الفاعل
لا ينفك عن حال وصفة للفاعل وصفة للكفر حتى يقال كيف تكفرون سؤال عن الفاعل
لا عن حال الفعل حتى يكون انكارا للفعل بانكار صفته ولا حاجة الى ان يقال مبنى ذلك
ارجاع صفة الفاعل الى الفعل لانه يكتسب من الفاعل صفات حسب صفاته
اي اجساما لا حيوة لها اطلاق الاموات عليهم لا يساعده تفسير الموت اصلا لا بعدم
الحيوة عما من شانه الحيوة ولا بتفسيره بعدم الحيوة عما اتصف به الا ان يراد حال
كونهم مضغا فيصح اتصافهم بالموت بمعنى عدم الحيوة عما من شانه وفي الاية دليل لهذا
التفسير وكانه راى ان الحق ان الموت عدم الحيوة عما اتصف به فلم يجد بدا من حمل
الاية على التجوز فاختار مجازا ليشمل جميع احوال وجود المخاطب وانما عطف
بالفا لانه متصل بما عطف عليه غير متراخ عنه بخلاف البواقي فان الاماتة بعد الاحياء
بمهلة وان لم يكن بعد الحيوة فان قلت لا مهلة بين الاحياء في القبر وبين الاماتة
حتى ورد في الاثار ان الميت يسمع صوت نعال اهله في القبر حين الاحياء قلت
بينه وبين الاماتة زمان ليس بين الاحياء والكون ميتا والمهلة والتعقيب امر
نسبي فاستحق الاحياء كلمة ثم تنبيها على التفاوت بين اتصال الاحياء بالكون
امواتا وبين اتصال الاحياء في القبر بالاماتة وقال الكشاف الاية دالة على التراخي فلا
تسمع المناقشة والوجه ما ذكرنا مع علمكم بحالكم هذه اشارة الى ان الحال
انما وقع حالا باعتبار العلم لا باعتبار نفسه ولذا تحقق المقارنة بين العامل والحال
واستغنى كنتم عن تقدير قد يوم ينفخ او للسؤال في القبور يقال الاوجه ان
المراد بالاحياء ما يشمل الاحياءين جعلهما واحدا لاتصال معنوي بينهما لكونهما
من احوال الاخرة والقبر اول منزل من منازل القيمة فان قلت ان علموا
انهم كانوا امواتا الخ فان قلت كيف صح الشك في علمهم بالحيوة بعد الموت ثم في
الموت بعد الحيوة قلت الشك في علمهم باسنادها والاحياء الى الله تعالى وكذا الاماتة
فان قلت علمهم بهذين كيف يصير سببا لعدم علمهم بالاخرين حتى يصح انتفاء الشرطية
قلت علمهم بها سبب لجهلهم بمجرد الاخرين حتى لو لم يعلموها لكانوا جاهلين بالجميع
ويعلم من هذا الجواب الجواب عن جهلهم بالجميع وان لا يجري فيه قوله سيما الخ
واقول والله اعلم ان المراد كيف تكفرون مستمرا والحال انه ورد عليكم اثار القدرة
وسيرد فلا يمكن لكم الاستمرار على الكفر ولا محالة ترجعون عنه لكن انما ينفع الرجوع

الرجوع في هذه الدنيا فالحال حال باعتبار كونه قصة وصدق القصة مقارن للعامل
ازلا وابدا فلا حاجة الى التكلف في نسبة العلم اليهم والتوبيخ باعتبار الحال يحتمل
ان يكون لمنافاة الحال الكفر لكونه فالعالم لوضوح دلالته على الله تعالى ويحتمل ان يكون
لمنافاته الكفر لكونه نعما لا يليق بالمنعم عليه الكفر وكلاهما يظهر من اثناء بيانه فان قيل
بان عدد عليهم النعم العامة والخاصة لان الاحياء المشترك بين الكل
يذكر نعما مختصة يشتمل عليها حيوة كل لا محالة والرجوع المشترك بين الكل
يستلزم اجزية مخصوصة بكل واحد واحد فان قيل كيف تعد الاماتة
الخ قلت قوله تعالى ومن نعمره ننكسه يكشف عن كون الموت نعمة وايضا الموت
كل سبب لعبرة الاحياء فيكون نعمة في حقهم لتقرير المنة عليهم وتبعيد الكفر
عنهم الاولى بحالهم بتبعيد الكفران عنهم اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها
استدلال على استعمال الحيوة في القوة النامية وهذا انما يتم لو كان احياء
الارض عبارة عن اعطائها القوة النامية بل عبارة عن تهييج قواها النامية
واثارتها كما قالوا وهو التحقيق لانه لا تزول عنها القوى النامية بل تتعزل عن
العمل فالحيوة هيجانها والموت فتورها اللازمة لهذه القوة فبينا قيده
بقوله فبينا لان العلم لا يلزم هذه القوة في ساير الحيوانات واللزوم الجزئي
يكفي للتجوز ولو قيل اريد بها صحة اتصافه بالبصر والسمع اللازمة لهذه القوة
لكان اللزوم تاما في الكل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا اقول والله
تعالى اعلم لما قبح الكفر ورغب في الايمان علم طريق الايمان وبين انه ينبغي ان
يصدق بانه خالق الاشياء كلها فلا يليق للعبادة الا هو ولا محالة يتصف
بما يقتضيه خلق الاشياء بالقصد كما يدل عليه صيغة الفعل لان المبادر منه
القصد المشتمل على الحكمة من القدرة والحيوة والارادة والعلم ولما بين انه
خلق ما في الارض جميعا علم ان وجودهم قبل الاحياء الذي كان منه ولم يفده الاية
السابقة ولا يأباه قوله لكم لان خلق الاموال لاجل تحصيلهم بيان نعمة
اخرى مرتبة على الاولى اشارة الى وجه تأخيرها مع تقدمها على الاحياء الثاني
والارجاع لكن ترتبها على الاولى خفي لان الاولى متأخرة عن كثير منها في الوجود
وليس الاول غرضا من الثانية لان الفاعل منزه عن الغرض نعم لو جعل الارض
شاملة لارض الجنة وضح الترتيب وقد يقال الآن لقصد بالترتيب على الاولى
تقديم الاولى بجميع اجزائها على الثانية من حيث الانتفاع بها لان انتفاعنا من
حيث الدنيا والدين بها فرع حيوتنا في الدارين ولا يستفاد مما سبق الا اجسامهم
ولا استفاد خلقهم ولا قدرتهم لاجلكم وانتفاعكم لتفسير لقوله اجلهم و
ولا يبعد ان يكون مجازا له ويكون المعنى لاجل تحصيلكم وهو خلق الاموات التي

سمي هوا وتوهم على ما اشرنا اليه وقوله لا على وجه الغرض قيد لقوله لاجلكم وانتفاعكم وقوله على انه
بمعنى على معنى انه او بمعنى مع انه وعلى بمعنى مع وفي الغرض الاشارة الى وجه التعبير بالغرض
مع انه ليس بغرض   وجميعا حالا من الموصول الثاني ولك ان تجعله من كلمة من في
الارض   كما يراد بالسماء الجهات العلوية اشار الى ان جعل الارض على جهة السفل
يستتبع حمل السماء على جهة العلو ولعل اقتصار الكشاف على تفسير السماء بالجهات العلوية ترجيح
لهذا التفسير لانه يفيد ان خلق الارض الخ لكم وبهذا ظهر ضعف ما قال المحقق التفتازاني
من قوله ولا ارى باعثا على تفسير السماء بالجهات العلوية بعد ما فسر الاستواء بالقصد
اليها بمشيته وارادته وهذا لا يقتضي سابقة الوجود ونعم القول قوله اثبات الجهات
العلوية والسفلية والايام الستة والاربعة قبل خلق السماء والارض مبني على التقدير
والتمثيل ويمكن ان يقال خلق ما في جهة السفل والقصد الى جانب العلو لا يقتضي ان
يكون قبل الخلق سفل وعلو لان التعبير باعتبار انه حين الخطاب علو وسفل وقوله
ثم استوى الى السماء لا يبعد ان يكون المراد ثم استوى لكم لان انتفاعنا من السماء
بمنافع دينية ودنيوية اكثر من ان تحصى فمقام تعداد النعم علينا يستدعي ان يكون
الاستواء الى السماء الخ في عدادها   وثم لعله لتفاوت ما بين الخلقين الى
قوله فانه يدل على تاخر دحو الارض المتقدم على خلق ما فيها عن السماء رد بذلك ما ذكر
الكشاف في التوفيق بين هذه الاية وقوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها بان تاخر
دحو الارض عن خلق السماء لا ينافي تقدم خلق جرم الارض على جرم السماء بل ورد
الاثر به ووجه الرد انه لم يندفع بذلك تنافي تقدم ما في الارض المتاخر عن الدحو على السماء
وتقدم السماء على الدحو ولا مخلص عنه الا بان يأول خلق ما في الارض بخلق موادها في الارض
والقوى المودعة في الارض لانبات ما فيها وما ذكره من التوجيه لقوله والارض بعد
ذلك دحاها في غاية البعد ولعل قوله بعد ذلك بمعنى ما سمعت من قدرته في السماء
دحاها ونظيره قوله بعد ذلك زنيم   ومن ضمير السماء ان فسرت بالاجرام ويمكن
ان يجعل الى السماء مع كونه اسم جنس ويكون ارادة جمعا لجعله مطابقا لسبع سموات
لانه مفعول ثان لسويهن بتضمين سويهن معنى الجعل فيؤول الى معنى قولنا فجعلهن سبع
سموات مستويات   فيه تعليل كانه قال ولكونه عالما بكنه الاشياء كلها خلق
ما خلق التعليل بيان علة الشيء وفي ما ذكره بحث من وجوه احدها ان علة خلق
ما خلق على هذا النمط ليس كونه عالما اذ لا يكفي فيه العلم بل كونه عالما قادرا وثانيها
انه ان اراد ان المقصود فيه التعليل فلا يصح اذ لا يعطف التعليل على الدعوى ولو
اراد انه يشير الى العلة فلا وجه لحفظ العطف فيه وتقدير دعوى بل هو بمنزلة
التعليل للجمل السابقة فينبغي ان يقال فكانه قال لكونه عالما بكنه الاشياء وثالثها
ان بين جعله تعليلا او استدلالا لا تنافر اذ الاستدلال تجعله بمنزلة النتيجة لما

لما سبق وجعله تعليلا يجعله بيان العلة لما سبق فينبغي ان يقال او استدلال
ومحلها النصب ابدا بالظرفية قال المحقق التفتازاني جوزوا كون اذ اسما مجرورا مضافا
اليه ظرف مثل يومئذ وساعتئذ وبعد اذ نجانا الله وجوزوا كونه منصوبا بكونه مفعولا
به مثل اتذكر اذ من يأتنا نكرمه ولم يجوزوا رفعه على الفاعلية لبعدها عن الظرفية التي تلزمه
في الغالب ومنهم من يأبى المفعولية ايضا اذ لا يوجد في الكلام فيحمل مثل هذا على اذكر
الحادث يوم كذا ونحن لا ندري انه لم قيد عدم جواز الرفع بالفاعلية   من الظروف
الغير المتصرفة لما ذكرنا من ان وضعها لزمان نسبة وقع فيه نسبة اخرى فلا بد من
اضافتها الى نسبة وجعلها ظرفا لنسبة اخرى   وعامله في الاية قالوا او اذكر
على التاويل المذكور رجح كون العامل قالوا على خلاف الكشاف حيث رجح كون العامل
اذكر لما ان الاستغناء عن حذف كثير يرجحه وقال المحقق التفتازاني ان تقدير اذكر
ارجح لان الاحسن ان يكون الجملة معطوفة على محذوف اي اشكر النعمة في خلق
الارض والسماء واذكروا ما على تقدير النصب بقالوا فهو ظرف والجملة بما فيها عطف
على ما قبلها عطف القصة على القصة من غير التفات الى ما فيها من الجمل انشاء
واخبارا هذا ويفهم من كلامه ان جعل العطف من قبيل عطف القصة على القصة
لان هذه الجملة مشتملة على الجملة الانشائية المانعة عن عطفها على الخبرية وكون
التوجيه الاخر راجحا لاستغنائه عن تكلف اعتبار عطف القصة على القصة و
لا خفاء ان الجملة الانشائية الواقعة في هذه الجملة مقول القول ولا يخرج الجملة
الخبرية بهذا عن صحة عطفها على الخبرية السابقة نعم لا مناسبة بينهما في المسند اليه
والمسند فلا يظهر وجه العطف لعدم التناسب الا بجعل كل منهما قصة مشتملة
على الانعام لبني ادم   مثل وبدا خلقكم الاولى بتقدير واشكر الحادث
اذ قال فيكون عطفا على اشكر النعم السابقة او يكون احفظ واذكر لامتنك
والملائكة جمع ملاك كالشمائل جمع شمال هذه عبارة الكشاف وكان يشعر بان همزة
ملاك كهمزة شمال مع ان همزة شمال زائدة لمجيء شمل بمعناه فدفع ذلك الاشعار
بان اعقبه بقوله وهو مقلوب مالك وكانه لم يرض بما هو عبارة ظاهر الكشاف
مع انه مذهب ابن كيسان ومناسبة الملاك الذي هو بمعنى الشدة والقوة و
الملك ظاهرة يقال ملكت العجين اي شددت عجنه لرجحان هذا المذهب ولهذا
لم يلتفت الى قول ابي عبيدة ايضا من انه من لاك بمعنى ارسل مع ان فيه
استغناء عن جعله مقلوبا   والتاء لتانيث الجمع قال المحقق التفتازاني معناه
لتاكيد تانيث الجماعة وعبارة المفصل لتاكيد معنى الجمع ونظيره القشاعمة والصياقلة
هذا اقول لا وجه لتاويل الجمع بالجماعة وتحصيل التانيث فيه ثم تاكيده بالتاء
فليكن التاء لجعل الملائكة ذات تانيث كالظلمة ونظائرها فالاوجه ان يقال

الاصل في التاء ان يكون دخولها لتانيث مدلول مدخولها كما في ضاربة فجعل دخولها
في ملائكة كذلك بجعل مدلولها مؤنثا بتاويل الجماعة اولا واما بيان ما في المفصل انه
يذكر كون المعنى جمعا حيث يحضره في صورة الجماعة   لانهم وسائط بين الله وبين
الناس اي لان جنسهم وسائط اذ ليس كل ملك رسولا والمراد بالناس
كلهم وكونهم وسائط بالنسبة الى بعض الناس وهم الانبياء بلا واسطة وبالنسبة الى بعض
اخر بواسطة الانبياء فلذا قال فهم رسل الله اي بالنسبة الى انبيائه او كالرسل اليهم اي
بالنسبة الى الامم فانهم يشبهون في ان لهم مدخلا في تبليغ حكم الله لكنهم ليسوا برسل
اليهم بل رسل الرسول اليهم   وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة
البشرية لا يرده الاية اذ النفوس البشرية مخلوقات بعد ادم وقد امر الله الملائكة
بالسجود لادم   والمقول له الملائكة كلهم فاللام للاستغراق وعلى تقدير التخصيص
للعهد والاستغراق العرفي   ويجوز ان يكون بمعنى خالق ويلايمه قوله تعالى اتجعل
فيها من يفسد فيها   والخليفة للمبالغة ولهذا يطلق على الواحد المذكر ومن
اجل هذا اشكل اطلاقها مع وحدتها على ادم وذريته والافصح اطلاق مفرد ذي
تاء التانيث على جماعة فيقال رجال ضاربة كما يقال رجال ضاربات   والمراد به
ادم رجح ارادة ادم عليه السلام على عكس ما فعله الكشاف على ارادة ادم وبنيه لاستغنائه
عن تصحيح اطلاق اللفظ المفرد على الجماعة ورجحه المحقق التفتازاني بان سفك
الدماء والاف من بنيه فالظاهر ان يكونوا من مداخل المراد بالخليفة على ما اختاره
الكشاف ويعارضه ان الظاهر ان الخطاب مع الملائكة كلهم وحمل الخليفة على ادم وذريته
يستدعي صرف الخطاب عنهم الى ملائكة الارض فان اجاب بان الخطاب مع ذلك
يصح ان يكون مع الملائكة كلهم ويكون التركيب من قبيل قتل بنو فلان فلانا مع ان
القاتل بعضهم قلنا تصحيحه بالتاويل لا يدفع التمسك به في الترجيح بظاهره على انه
يجوز ان يكون نسبة سفك الدماء ونظيره الى ادم لانه متسبب عنها لتولد
مباشرها عنه وايضا اظهار فضل ادم من غير ذكر بنيه في جواب الملائكة ظاهر
في ان الكلام كان فيه   وكذلك كل نبي استخلفهم جملة معللة لكون ادم خليفة
الله وكل نبي وليس خبر كل نبي كما يميل اليه بادي النظر حتى يحتاج الى تصحيح ضمير الجمع
الراجع الى كل نبي بجعله من قبيل وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم
امثالكم   وافراد اللفظ اما للاستغناء بذكره عن ذكر بنيه كما استغني بذكر ابي
القبيلة في قولهم مضر وهاشم لا بعد العلمية للجميع بل قبل العلمية فانه بذكر مضر يكتفي به
عن ذكر بنيه وكثر ذلك حتى صار اسما للقبيلة فلا يرد انه مضر علم للقبيلة فليس فيه
الاكتفاء بالاب عن ذكر البنين وقوله او على تاويل من يخلف يعني لوحظ المراد
بصورة مفرد فصح افراد اللفظ   الى غير ذلك منه ما ذكره الكشاف من صيانة

صيانة الملك عن اعتراض الشبهة في وقت الاستخلاف ومنه اظهار شرف العلم
ولا يذهب عليك ان في ذكر هذه القصة عقيب استقباح الكفر تتميما للاستقباح
لانه اقبح الجهالات التي توجب دناءة صاحبها كما ان العلم يوجب رجحان صاحبه على
سباق العباد والمقربين وهرادا ادهرا وفيه كمال تهديد على الكفر حيث ذكر فيه ما وقع لاجله
من كان في درجات القرب والكرامة من الله تعالى   او استنباطا عما ذكر في عقولهم
ان العصمة من خواصهم اورد عليه انه لا يدفع السؤال لانه يتجه عليه انه من اين ارتكز في
عقولهم ذلك فلا بد ان يقال عرفوا ذلك باخبار من الله او تلق من اللوح ويشير
الى وجه اخر لمعرفتهم في ضمن بيان منشا شبهتهم في جعله خليفة مع وجودهم وهو
اطلاعهم على ما فيه من القوة الشهوية المورثة للفساد والقوة الغضبية المورثة لسفك
الدماء وكون المقول والله تعالى اعلم لعل الاستفهام على حقيقته والمقصود الاستفهام عن
كيفية جعله في الارض وهو انهم لما راوا ان خلافتهم عن الجن في الارض كان بتفرقهم في
الجزاير والجبال واهلاكهم خافوا على انفسهم بان يفعل معهم الفاعل المختار لما يشاء ما فعل
بالجن وعسى ان وقع منهم في اخراجهم واهلاكهم ما استحقوا عذابا فاستكشفوا عن
ذلك مستعيذين عن سوء الحال لعرض عبادتهم عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها باخراجنا ويسفك فيها دماءنا ونحن مسبحون لك ومقدرون على خلاف
قوم استخلفنا عنهم فانهم كانوا كافرين بك مفسدين في الارض فقال تعالى اني
اعلم ما لا تعلمون يعني جعله خليفة سيكون بان تطيعوه وتسجدوا له فمن لا يطيعه
يقع له ما يقع او استفسار عن خلق من يفسد ويسفك الدماء فمعنى قوله اتجعل
فيها الخلق فيها هؤلاء فيحتاجون الى الخليفة ونحن مستغنون عنه مسبحون لك
ومقدسون دائما ولا تختلف احوالنا حتى يصلحها الخليفة   واما باعتبار القوة
العقلية فنحن نقيم ما يتوقع منها الخ ولك ان تقول واما باعتبار القوة العقلية فالظاهر
انها مغلوبة لها بين القوتين اذ المفسد ويغلب الواقع وح لا يحتاج الى ان يجعل نظرهم
الى القوى مفردة بل يحتمل ان يظنوا ان الغلبة في المركب لا غلب الاجزاء
واشار اجمالا بقوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون الى الحكم مع انه لا تردد ولا انكار للمخاطب
فيه بل شانه ان لا يجهله تنزيلا له منزلة الجاهل المنكر لانه لو علمه لما عرض له الشبهة او
تضمحل به لا محالة بحيث يستغني عن الاستفسار ثم اقول دفع اولا شبهتهم بان
العبد اذا اختلج في قلبه شبهة في امر به ينبغي ان يدفعها عن نفسه بما يجب عليه
من معتقد اجمالي انه لا يخرج فعله عن الحكمة وهو يعلم ما لا يعلم غيره وهذا ملاك اسعادته
فانه الايمان بالغيب وبينه وبين قبول الامر بشا هذه موجبه بون بعيد وبعد ان
نالوا هذه الفضيلة بين لهم التفاصيل التي ازدادوا بها ايمانا   والتسبيح تبعيد الله
عن السوء وكذلك التقديس يريد ان التقديس يجيء بمعنى التسبيح وليس مقصوده

يعني انه تعالى العليم الصبور [illegible] فلا يجد بانفاق
[illegible]

مقصوده بتفسير نقدس لك حتى يرد انه ينبغي ان يقول او نقدسك لك نطهر نفوسنا
عن الذنوب لاجلك وان لا يذكر قوله وقيل نقدسك واللام مزيدة لانه علم التفسير
بنقدسك بقوله وكذلك التقديس وحقيقته انه نبه على ان التقديس يكون بمعنى
التسبيح لكن اختار تفسير قوله تعالى ونقدس لك بمعنى اخر للتقديس حفظا للنظم عن
التكرار ونبه على ان البعض فسره بما فيه من التكرار وزيادة اللام ولا يوافق المحقق
التفتازاني في كون اللام زائدة بل يقول كل من التسبيح والتقديس يعدي بنفسه
وباللام ويجعل قوله لك متعلقا بهما في المعنى وكذلك قوله بحمدك ثم الاوجه ان يراد بالحمد
الحمد على التقديس والتسبيح رفعا للعجب بالتسبيح والتقديس واشعارا بانا نعلم تسبيحنا
بتوفيقك واعانتك موجبا للحمد لك او القا معنى في روع الروع بالضم
القلب او موضع الفزع منه او سواده والذهن والعقل كذا في القاموس المذاهب
في تعيين الواضع ثلثة مذهب توقيف ومذهب اصطلاح ومذهب توزيع فالاول
مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري من ان الواضع للكل هو الله ويوقف عباده
عليه والثاني ان الواضع للكل ارباب الاصطلاح والثالث ان واضع ما يحتاج
اليه في تعليم الباقي هو الله وللباقي ارباب الاصطلاح وخلق العلم الضروري عبارة
عن خلق علم لا مدخل في علمه لاعمال سبب من الاسباب العلم بالاختيار والالقاء
في الروع يجتمع مع التوجه واعمال سبب ولما كان يتجه ان خلق العلم الضروري او الالقاء
في القلب ليس تعليما لما يشاهد ان الشايع في التعليم القاء الالفاظ ومثله في مقام
التعليم دفعه بقوله والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا وادم اسم اعجمي كازر
وشالخ يعني وزنه فاعل كخاتم لا افعل كما توهمه الصحاح لانه لو جعل فاعلا لكان له نظاير
في الاعجميات ولو جعل افعل لم يكن له نظير ولانه جمع على اوادم بالواو ولا اادم بالهمزة
ولو كان افعل لجمع على أادم وان اعتذر صاحب الصحاح عن الثاني بان الهمزة
اذا لم يكن له اصل معروف في اليا جعلت الغالب عليها الواو واشتقاقه
من الادمة على وزن الغرفة او الادمة بالفتح كالمعرفة فالاولى ان يقال بالتحريك وادم
الارض والسما ما ظهر منهما والاخياف المختلفون والادم والادمة كالنقل و
التهمة اذا عرفت هذا فنقول قال صاحب الكشاف واشتقاقهم ادم من الادمة
ومن اديم الارض نحو اشتقاقهم يعقوب من العقب وادريس من الدرس
وابليس من الابلاس وما ادم الا اسم اعجمي واقرب امره ان يكون على فاعل
كازر وعاذر وعابر وشالخ وفالغ واشباه ذلك ففهم القاضي رحمه الله انه زيف
بجعل الاعجمي مشتقا من اصل عربي وتبعه كثيرون في شروح الكشاف واري ان قصده
غير ذلك وهو ان قولهم بالاشتقاق في ادم ليس لانه عربي بل كقولهم بالاشتقاق
في يعقوب وادريس لانهم اذا استعمل العرب اعجميا يلحقونه بكلامه ويعتبرون فيه

فيه اشتقاقا الحاقا له بحقيقة كلامهم لمعرفة الزايد فيه من الاصلي فيتاتي لهم ان يقولوا ان
ادم فاعل او افعل ليلحقوه في التصرفات بكلامهم فيصغرونه على اويدم او ايدم و
يجمعونه على اوادم او ااادم وقوله واقرب امره ان يكون على فاعل تاكيد ما قلنا وفائدته
ما قدمناه لك واعلم ان هذه الاية مدار القول بانه واضع الالفاظ هو الله تعالى ومدار
القول بان الاسم هو عين المسمى والاسم باعتبار الاشتقاق ما يكون علامة
للشي نظرا الى القول باشتقاقه من الوسم ودليلا يرفعه الى الذهن باعتبار القول
باشتقاقه من السمو من الالفاظ فان علامة المعنى ورافعة من حضيض الجهل الى ذروة
التعقل وكذلك صفة الشي وفعله واستعماله عرفا اذا اطلق ينصرف الى الوضع
العام سيما المقابل للاصطلاح واصطلاحا لفظ مشترك بين ما ذكره واخص منه
وهو ما يقابل الكنية واللقب والمراد في الاية اما الاول او الثاني دون الثالث
لانه يقصر عن توفية حق التعليم الذي به ينال علما يعينه للخلافة كما هو حقها بخلاف الاولين
والظاهر ان الاول ايضا لا يستغني عن اعتبار الاستلزام اذ تعليم الاسما ليس صريح
الشمول للذوات وفي استلزام العلم بالاسما للعلم بالصفات والافعال نظر لان
العلم المقيد به هو التصديق بنسبتها ويكفي لمعرفة اللفظ الموضوع من حيث انه موضوع
لتصور معناه الا يرى انك تعرف الدال على زيد قايم من حيث الدلالة من غير علمك
بقيام زيد واعلم انه لا بد من تخصيص التعليم والا لزم احاطة علم ادم بجميع ما يعلمه تعالى وعلمه
بجميع شؤونه تعالى من الازل الى الابد والتخصيص اما بان يراد تعليم ما يمكن علمه للممكن فيلزم
ان لا يصح تفضيل علم نبينا عليه الصلوة والسلام على علم ادم او بان يراد اسما الممكنات
والمعنى انه تعالى خلقه من اجزاء مختلفة وقوى متباينة مستعدا لادراك انواع
المدركات الى اخر قوله والله تعالى علم المعنى انه تعالى علم ادم اسمائه الشريفة كلها من صفاته
والموجودات كلها الفاظا موضوعة كانت او غير موضوعة او غير الفاظ وشرفه بانه
يثبت هذه تعالى في كل موجود ولا يشغله عنه التوجه الى موجود وهذا اوجب اختياره
على الملك في الخلافة ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء اي باسمائه تعالى
هؤلاء يعني اخبروني بها على وجه يستقل منها الى وعلى هذا يكون ذكره عقيب تعليم الكل
وتعليم الايمان الاستدلالي لتعليم الايمان الشهودي على الوجه الاكمل وعوض
عنه اللام هذا مذهب الكوفي ولا يرتضيه البصري ولا يقول به والسلام عوضا عن
المضاف اليه على معنى عرض مسميا بهن على حذف المضاف او جعل الضمير
للمضاف اليه المحذوف وهو المسميات تبكيت لهم اي اسكات لهم وقد دفع
بقوله فان التصرف والتدبير واقامة المعدلة قبل تحقق المعرفة الخفا وجه ارتباط الامر
بالانباء بقوله ان كنتم صادقين لانه ظهر وجه الارتباط بلا خفا لان كونهم احقاء ينافي عجزهم
عن امر الخلافة اللازم من عجزهم عن معرفة المسميات وقد صعب ذلك على كثير من المفسرين حتى

مدركة له

حتى قالوا ان المعنى ان كنتم صادقين اني لا اخلق خلقا اعلم منكم ورده المحقق التفتازاني
بانه لا دلالة للكلام عليه وقال وجه الانباط ان المعنى ان كنتم صادقين فيما زعمتم من
خلوهم عن المنافع والاسباب الصالحة للاستخلاف فقد ادعيتم العلم بكثير من خفيات
الامور فانبؤني بهذه الاسماء فانها ليست في ذلك الخفاء ولا يخفى ان ما ذكره القاضي
مغن عن هذا الوجه والاظهر ان المراد ان كنتم صادقين في الانباء وفيه تحريم الكذب
والاشعار بان الامتحان مما يوقع الممتحن في الكذب فانهم الامور لمن يمتحن ان يحفظ
عن ان يقع في الكذب ويتانف عن ظهور جهله وفي هذا التوجيه برائتهم عن اثبات
كذب لهم ولو التزاما ولذلك يجري مجرى كل واحد منهما اجراؤه مجرى الاعلام
في التعدية الى ثلثه مفاعيل فيقال انبأت زيدا عمرا فاضلا واجراؤه مجرى الاخبار
في التعدية الى مفعول بنفسه والى اخر بالباء فيقال انبأت زيدا بعمرو فاضل
واشعار بان سؤالهم كان استفسارا ولم يكن اعتراضا في الاشعار بحث لاحتمال
ان يكون توبة عما وقع في الاعتراض ويويده كون سبحانك مفتاح التوبة
وقد اجرى علما للتسبيح بمعنى التنزيه اي لا بمعنى القول سبحان الله اقول لم يجعل بتقدير
المضاف اليه لانه لا يكون الا بالبناء على الضم او تعويض التنوين او وجود مضاف
اليه مثل المقدر بعده ثم اقول لا يخفى ان القول بحذف المضاف اليه على سبيل
الشذوذ اهون من جعله علم التسبيح سبحان من علقمة الفاخر اوله فقلت
لما جاءني فخره وتصدير الكلام به اعتذار ويحتمل ان يكون الجواب قوله سبحانك
اي امرنا ان نسبحك لانه لا علم لنا الا ما علمتنا وما علمتنا هو التسبيح ولذلك جعل
مفتاح التوبة اي لكونه اعتذارا عن الجهل بحقيقة الحال فانه يجري في جميع مواضع التوبة
دون الاستفسار او لكونه اعتذارا وانما شاع في الاعتذار لانه نسبة القدس
الى ذاته ونفيه عن غيره فلا يتقدس غيره عن الوقوع فيما لا ينبغي ويمكن ان يكون
جعله مفتاح التوبة لارادة انك منزه عما لا يليق بك فتكون منزها عن رد التائب
وجعله خائبا المحكم جعل الحكيم بمعنى المحكم للمبدعات ليكون الثناء جامعا لوصفه
بكمال العلم وكمال العلم ويكون البعد عن التكرار المشتمل عليه حمل الحكيم على معرفة الاشياء
على ما هي عليه والعمل على ما ينبغي وانت فصل هو القول الفصل الخالي عن
التكليف وكونه تاكيدا مع كونه تكلفا يرد عليه انه لم يكن اولى بالتاكيد من ضمير
سبحانك ولا تقابل بين الفصل وكونه مبتدا بل هو اختلاف مع من يجعل
الفصل مما لا موضع له من الاعراب وقوله يا هذا الرجل لا يصلح شاهدا على انه
يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع لان اجتماع المعرف باللام مع يا لا يجوز سواء
كان تابعا او متبوعا فتامل واعرف قال انبئهم قال سابقا انبؤني ليهابهم
احاطة علمه فلا ينبئوا بما لم يعلموا وقال ههنا انبئهم لجعله خليفة فاقامه مقامه في التعليم

التعليم بقلب الهمزة ياء وحذفها اي الياء لانه صار في صورة الامر من المعتل اوحذف
الهمزة لان تخفيفه بالقلب يؤدي الى الحذف فحذفت قصرا للمسافة اني اعلم
غيب السموات فان قلت لم لم يقل وشهادتها ليوافق ما تبدون وما كنتم تكتمون
قلت لدخولها فيما تبدون وما تكتمون لان الشهادة ما لم تغب عنهم لكن لا ينبغي
تخصيصه بالجوارح الظاهرة والباطنة فلان قلت لم قال ما تبدون وما كنتم تكتمون
قلت تعوض للابداء الاستقبالي فيقاس به الماضوي وعكس في الكتم فاحاط
بالجميع على المجاز بليغ او اراد بما تبدون ما سيظهره المبيس وخبذه من الافساد وبما كنتم
تكتمون ما كتمه في نفسه من الافساد لكنه جاء به على وجه البسط فان قلت ما تبدو
وما تكتمون لم يكن مندرجا فيما لا تعلمون قلت قوله اني اعلم ما لا تعلمون كناية عن مزية مزيد بحث
علمه على علمهم فيندرج فيه تامل وان اللغات توفيقية فيه انه لو تم للزم دلالتها
على ان المعاني ايضا توفيقية وان مفهوم الحكمة زايد على مفهوم العلم والا لتكرر
قوله الح اي اشتمل على التكرار فان قلت فليكن الامر بالعكس قلت فيلزم كون
الحكيم لغوا وهذا انما يحسن لو كان مفسرا الحكيم بالعليم مع زيادة وبعد تفسيره كما نحن
يدل على ان معناه يخالف معنى العليم وانما فسره على خلاف معناه حذرا عن التكرار
وقوله وان علوم الملائكة وكمالاتهم تقبل الزيادة اي علوم الملائكة كلهم ليصح قوله
والحكماء منعوا ذلك في الطبقة الاعلى منهم وذلك انما يتم لو كان المخاطب الملائكة
كلهم دون ملائكة الارض فقط وقوله وان ادم افضل من هؤلاء الملائكة يدل على
ان الكلام ليس مع جميع الملائكة والا لقال من الملائكة كما لا يخفى على العارف بسياق
الكلام ويمكن اثبات ان الاعلم افضل بان الفضل اما بالعلم او العمل ونفس هذه
الايات دلت على ترجيح العلم واما دلالة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون على ان الاعلم افضل من الاعبد فممنوع لانه لا يدل الا على فضيلة العالم على
الجاهل ومزية العلم على الجهل لما انبأهم باسمائهم وعلمهم ما لم يعلموا امرهم به ففيه
بيان حق المعلم على المتعلم حتى لو كان السجود للمخلوق جائزة لاستحقها المعلم من
المتعلم واعتذارا عما قالوا فيه ففيه بيان كفارة الوقيعة وانه بالتذلل
لصاحبها ولا يبعد ان يستنبط من الاية كفر من ترك الصلوة متعمدا فان في الامر
بالصلوة امرا بالسجدة فكما كفر ابليس بترك هذا الامر يكفر من ترك الصلوة
فاذا سويته ونفخت فيه من روحي ويحتمل ان يكون التسوية التعديل
ونفخ الروح التعليم فان المستفيض ان العلم حيوة والجهل موت وقيل السجود
وقع مرتين بمقتضى الايتين وقيل هذا غير مشهور والعاطف عطف
الظرف على الظرف السابق ان نصبته بمضمر اي ان نصبت الظرف السابق
بمضمر هو اذكر والا عطفه بما يقدر اي مع ما يقدر عاملا فيه من اذكر على الجملة المتقدمة

بل القصة باسرها على القصة لئلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار وهي نعمة رابعة
عدها عليهم الاظهر ان قصة ادم من اولها الى اخرها لبيان نظير لحال نبينا صلى الله عليه
وسلم فان استبعاد جعله نبيا مع كونه يتيما حقيرا في نظرهم القاصر كاستبعاد
الملائكة خلافة ادم وينزاح شبهتهم كما انزاح شبهة ادم وهو امتحانه بالعلم
وامروا بانقياده وحكمه كما امر الملائكة بالتذلل عند ادم فمن ياب فهو كابليس يخلد في النار
ويكون عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وكانه تعالى لما خلقه انموذجا
او نقول لما علمه الاسماء كلها بمعنى نبينا لك سابقا وصار لا يرى الا الرب تعالى
حتى لا يرى نفسه وصار بجلية الرب تعالى امر الملائكة بسجوده بسجود الله تعالى
ابليس اول من صلى لقبلتكم قال في شان امير المؤمنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه مدعيا ان الخلافة حقه واوله ما كنت اعرف ان الامر منصرف
يعني الخلافة عن هاشم ثم منها عن ابي حسن يعني عن قبيلته ثم العبد من ذلك ان
ينصرف من هذه القبيلة عن ابي الحسن كنية علي رضي الله عنه من فيه ما فيهم
من كل صالحة وليس في كلهم ما فيه من حسن يعني اريد بابي الحسن من فيه ما في
الاصحاب او في هاشم من كل خصلة صالحة وليس في كلهم ما فيه من خلق حسن اليس
اول من صلى لقبلتكم اي اول المرسلين واعرف الناس بالقران والسنن
فاللام في صلى لقبلتكم بمعنى الجانب واللام في قوله لدلوك الشمس بمعنى السبب
كسجود اخوة يوسف يحتمل ان يكون سجودهم لله تعالى لما راوا في يوسف من عظيم
قدرته بالتشيع هو ان يرى انه شبعان وليس كذلك كذا في القاموس
والمراد هنا ان يرى انه مستغن عن ادم من غير الاستغناء والاية تدل على
ان ادم افضل من الملائكة المامورين هذا اذا كان السجدة لادم واما اذا كان
كالقبلة فلا على انه اذا كان السجدة تحية لا تدل على كونه افضل لجواز ان يكون كالسلام
فان لا يدل على ان المسلم عليه افضل من المسلم ويمكن ان يقال جعل الكعبة قبلة يدل
على كونه افضل من ساير البقاع فجعل ادم قبلة دون غيره يدل على كونه افضل ولا يخفى
ان الانسب جعله مع فوايد الاية باستقباحه امر الله او باستحلاله مخالفة امر الله
وقوله لا يترك الواجب ممنوع لجواز ان يكون ترك الواجب موجبا للكفر في حق
غير امة محمد صلى الله عليه وسلم وان ابليس كان من الملائكة والا لم يتناوله
امرهم ولم يصح استثناؤه اي الاستثناء المتصل وجوز لك كونه مستثنى منقطعا
وقال المحقق التفتازاني ويعلم صح كونه مامورا بالسجدة من ذكر الاباء والاستكبار
وكان مغمورا بالالوف منهم وكانوا اشرف منه فغلبوا عليه عاودت
الحالة الاولى جذعة اي حدثا او قليلا وان الامر للوجوب فيه بحث لان كفر
ابليس ليس لمخالفة الامر بل لاستقباح امره واستقباح ما جعله الله منه وبالتحقيق كفر

كفر وان الذي علم الله من حاله انه يتوفى على الكفر هو الكافر حقيقة فيه بحث لان قوله كان
من الكافرين اذا كان بمعنى انه كان من الكافرين في علم الله لا يدل على انه كان كافرا في
الواقع لان معنى كونه كافرا في علم الله ان الله علم منه الكفر قبل وقوعه ويمكن ان يدفع بان
حمل كان من الكافرين على الكون في علم الله تعالى تاويل ليطابق معتقد جمهور المتكلمين و
الاية تدل على كونه كافرا في الواقع السكنى من السكون يعني اسكن من السكنى بمعنى
اتخاذ المسكن لا من السكون ضد الحركة الا ان اصل السكنى السكون قال المحقق التفتازاني
يدل عليه ذكر متعلقه بدون في وجه ما ذكره ان الجنة مفعول به اذا كان من السكنى لان
معناه اتخذ الجنة مسكنا واما اذا كان من السكون فهو مفعول فيه فيجب اظهار في
لانه مكان مبهم حتى يصح تقدير في وانت تاكيد اكد به المستكن ليصح العطف عليه
يفهم منه ان فائدة التاكيد ونكتة الاتيان به تصحيح العطف والظاهر ان التاكيد لتقرير
النسبة ويتفرع عليه صحة العطف على ان ايراد قوله وزوجك لا يتوقف على العطف
حتى يحسن جعله داعيا لايراد التاكيد لصحة نصبه على انه مفعول معه وهو افيد
لدلالته على كونها معا في الجنة وكونه اظهر في كونها تابعة له لان المفعول معه يفيد التبعية
كما تقرر في محله وقيل اسند اسكن الى الغالب تغليب قلت وكذا الى المؤنث وليس
زوجك مخاطبا والا لم يكن اضافته الى المخاطب صحيحة كما لا يصح يا غلامك ولك ان
تعذر وتسكن كما في علفتها تبنا وماء ولا يخفى ان هذا الاونسخ حيث اخرجا عن الجنة
كما ان النهي عن قرب الشجرة نسخ حيث هبطا منها وقوله تنبيها على انه المقصود بالحكم
والمعطوف عليه تبع له وفي هذا التنبيه تحذير له عن متابعتها لنقصانها ومع ذلك غفل
وتبعها في تناول الشجرة والظاهر والمعطوفة عليه وفلسطون بكسر الباء وفلسطين وقد
تفتح فاؤهما كورة بالشام وقرية بالعراق تقول في حال الرفع بالواو وفي النصب والجر
بالياء او تلزمها الياء في كل حال والنسبة فلسطي دار الثواب بمعنى انه لا اثاب الا
فيها لا ان كل من فيه يثاب اذ فيها الاطفال والحور وغيرهما مما لا ثواب له خلقه الله
امتحانا لادم واظهارا على الملائكة انه يتدارك عصيانه ويجعله حسنات بالتوبة والاستغفار
وليس للافساد والشك عيبا لازالة ويمكن ان يقال اراد ان يعلم ادم ان طلب الجنة
الابدية بالاجتناب عن مخالفة امره وان عصيانه موجب لحرمان عنها فيلزم الانقياد
ليكون في الجنة ابد الاباد حيث شئتما اي اي مكان من الجنة شئتما الح
سوق كلامه على انه متعلق بالاكل على طبق الكشاف ولعله تبع البصريين في اعمال الثاني
في مقام التنازع وجعله متعلقا بالاكل والسكنى في المعنى اذ لا وجه للتخصيص فيما قال المحقق
التفتازاني لم يجعله متعلقا باسكن مع انه اظهر من حيث المعنى لوقوع الفاصل ضعيف
ولعله والله اعلم متعلق بالاكل وتحذير عن الاكل على الامتلاء فانه اكل من غير المشتهية
يقتضي الحرص سواء جعلته للعطف على النهي والجواب له منصوبا او مجزوما

على مذهب الكسائي فانه يجوّز لا تكفر تدخل النار ومنصوبا على مذهب غيره لئلا يلزم ان
يكون التقدير فان لا تقربا تكونا من الظالمين والشجرة هي الحنطة رأيت في
بعض التفاسير انه شجرة العلم فكنت في التأمل في تحقيقه برهة من الزمان حتى رأيت
ليلة اني ذهب بي الى السماء ثم يذهب بي الى سماء سماء ولا القى فيه نبيا نبيا حتى
انتهيت في سماء ان هناك ادم عليه السلام فلاقيته وسألته عن شجرة العلم الذي
نهى عنه ان يقرب منه قال كان شأني في معرفته تعالى مشاهدته ومنعت عن التوجه
اليه بدون المشاهدة مكتفيا بالعلم فمرة اكتفيت بالعلم فعوقبت واخرجت عن الجنة
فازلهما الشيطان عنها اصدر زلتهما عن الشجرة اشارة الى ان عن للتعليل
والى حقيقة عن التعليل من انه يتضمن الفعل معنى الاصدار وجعله صلة الاصدار
ليصير مصدرا للفعل فيكون عن للبعد والمجاوزة على اصله ويكون في قوة التعليل وقوله
وحملهما على الزلة اشارة الى ان في الاصدار عن الشجرة تجوزا بتنزيل السبب منزلة
الفاعل وجعل الشجرة التي هي سبب الزلة بمنزلة الفاعل كالسكين للقطع ومنه يعلم
ان ما يقال ان طريق التضمين ان يجعل الفعل المضمن في المعنى حالا ليس بلازم
ويعضده قراءة حمزة فازالهما ولا يعارضها قراءة عبد الله بن مسعود فوسوس لهما
الشيطان عنها لا في القوة لان القراءة الشاذة ليست كالقراءة المتواترة ولا في قوة
الدلالة لانه يصح رجع الضمير في قراءة عبد الله الى الجنة بتضمين معنى الاذهاب
ومقاسمته اياهما بقوله اني لكما لمن الناصحين الظاهر ومقاسمته اياهما اني لكما لمن
الناصحين كما قال الله تعالى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين اي على اني لكما لمن الناصحين
فقوله اني لكما لمن الناصحين مقسم عليه لا مقسم به وتوجيهه ان يجعل سببية اي
مقاسمته بسبب هذا الحكم فان القسم انما يعقد بسبب المقسم عليه
فانه اي ابليس كيف توصل الى ازلالهما بعدما قيل له اخرج منها اقول والله اعلم
يحتمل ان يكون هذا الامر للاهانة كما في كونوا حجارة فاخرجهما مما كانا فيه اي من
النعيم والكرامة اقول والله تعالى اعلم يحتمل ان يكون المراد فاخرجهما مما كانا فيه مما ووري
سوآتهما فيكون كقوله تعالى ينزع عنهما لباسهما او هما وابليس الظاهر ان قوله
هما وابليس في حيز الخطاب عطف على ادم اي اولهما ولابليس فيلزم انفصال
الضمير المجرور فيجب اولهما ولابليس حال استغنى فيها عن الواو بالضمير الاكتفاء
بالضمير في الجملة الاسمية ضعيف لا يليق بالنظم المعجز فتوجيهه ان الجملة مأولة بالمفرد
لان بعضكم لبعض عدو في تأويل متعادين كما اشار اليه ومثل هذه الجملة يستغني
فيها بالضمير عن الواو ويمكن ان يقال هذه الحال لازمة والحال اللازمة لا تكون بالواو
فلا حاجة لترك الواو الى التأويل موضع استقرار او استقرار ولا يبعد
ان يراد زمان استقرار يريد به وقت الموت او القيامة قدم وقت الموت

لم يقل ويدل عليه لاحتمال عوده الى الشجرة بتقدير مضاف اي عن محلها او تجوز

قال بعضهم ان كان الضمير فيما صدر به الجملة نحو فوه الى في واهبطوا بعضكم لبعض عدو فالحكم بضعفه مجردا عن الواو لكون الرابط في اول الجملة معلوم

فالجملة هي الاسمية نسبت محلا للواو والضمير ارتباطها بما قبلها

الموت لان التمتع لا يكون بعد الموت الآن بتكلف ويجعل السكنى في القبر تمتعا وفي
الكشاف ترجيح التفسير بالقيمة على التفسير بالموت وكانه اراد اثبات التمتع للنوع الى
يوم القيمة يعني لا نخلفكم في الارض جماعة اخرى كما خلفتم الملائكة والجن لا يقال القبر
اول منازل القيمة فيصح لكم متاع الى القيمة لانا نقول فلا يكون فرق بين التفسيرين
فتلقى ادم من ربه كلمات استقبلها بالاخذ والقبول قال المحقق التفتازاني التلقي بهذا
المعنى لا يتعدى بمن فيحتاج الى جعل من ربه حالا مقدما على كلمات وتلقيته منه بمعنى
تلقنته منه من لقيته الشيء فتلقيته منه والظاهر في النظم هو هذا الاستعمال وكانه
لم يلتفت اليه ليترتب عليه جميع ما يدخل في استقبال الرجل اعزته واحبائه اقول الاظهر
انه لم يلتفت اليه لانه لا يحتمل قراءة رفع كلمات وبعض القرأات مفسر لبعض
اراجعي انت الى الجنة راجع مضاف الى المفعول والتركيب من قبيل اقائم زيد وفي نسخة
زين المشايخ من الكشاف اراجي بالتشديد قال المحقق التفتازاني حملها على سهو القلم اقرب
من الجعل راجعي جمعا مضافا الى ياء المتكلم خبر انت اي انت راجعوني كما في قوله انا
فارحموني بآل محمد وعلى التخفيف فوقوع الجملة الاستفهامية جزاء الشرط محل بحث
هذا كلامه وعجبا منه كيف تردد في وقوع الجملة الاستفهامية جزاء وهو في القرآن اكثر
من ان يحصى ارأيت ان كذب وتولى الم يعلم بان الله يرى وحققه الرضي بانه يقع
بل ابدا بدون الفاء خلاف الهمزة واسماء الاستفهام فانه يجوز معها الوجهان وقال الهمزة
في الجزاء عند التحقيق مقدم على الشرط فقولك ان جئتني اكرمني بمنزلة ان جئتني تكرمني
كرر للتاكيد اورد عليه انه لو كان للتاكيد ينبغي ان لا يتقدم عليه فتلقى ادم الاية
ولا يفصل به بين المؤكد والمؤكد وهو ظاهر قوي وان قيل قدم للاهتمام بصلاح حال
آدم وللاخبار بقبول توبته وازاحة ما عسى يتقوى بهفوته من زعم الملائكة في حقه
او لاختلاف الغرض فالفصل عن السابق ليس لانه تاكيد بل لتباين
الغرضين من الكلامين وهو من جهات الفصل والتنبيه على ان مخافة الاهباط
يريد به والتنبيه على ان مخافة مثل الاهباط من المؤاخذة لكفى للحازم عن الامتناع
عن مخالفة امر الله لان مخافة احد منها تكفي لادم كما يستدعيه قوله لكنه نسي ولم نجد له
عزما لان ادم لم يكن عالما بالاهباط المقترن بالامرين حتى يخاف منه فقوله ولكنه نسي
ولم نجد له عزما فتنبيه والمراد ان النوع ناس وليس له عزم فبفوته التنبيه الذي جاء
الله تعالى به ويخالف امره وربما يقال تعليم الاسماء استلزام علم ادم بالاهباط ونحن
نقول والله تعالى اعلم الامر الاول امر ايجابي والمعنى اهبطوا حال كون بعضكم لبعض عدو
اي كائنين عدوا لابليس وحزبه فاوجب به عداوة الكفرة على المسلمين وحال كونكم
عالمين بان ليس لكم من الارض الا مستقر وتمتع قليل غير دائم بل معقب للفناء
فعيشوا عيش المسافرين فتلقى ادم من هذا الخطاب من ربه كلمات هي ما يستنبطه

الحزم ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة فاستقر

العقل المهتدي من هذه الكلمات الجامعة الكاشفة عن مناط السعادات ومنال الحيوة الابدية والدرجات فرجع عليه ربه باللطف ورحم عليه رحمة واسعة انه هو التواب الرحيم والامر الثاني امر تسخيري لجعلهم كونوا قردة خاسئين اهبطهم بهذا الحكم وجعلهم بامره التسخيري طائفتين الامنين الذين لا يلحقهم حزن حتى لا يلحقهم حزن المفارقة عن مشاهدة جمال الرب الكريم والمكذبين باياته الخالدين في النار ابدا او نقول لما اخبر انه تاب عليه حان ان يسأل ما فائدته فاجاب بقوله اهبطوا جميعا اي كونوا على هبوطكم ولا تطمعوا الرجوع الى الجنة فان لك ذرية ليس كلهم لجنة بل منهم يأتيه هداي فيتبعه فيعوده الى الجنة ومنهم من يضله فله النار وهو كما ترى كيف وقد جعل الاستقرار في الارض والتمتع حالا من الاول وان كانت حالا مقدرة

وجميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى وكذلك كل حال مؤكدة وكانه قال كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون بابراد الضمير المنفصل لانه لا يصح تاكيد الضمير المتصل بالنفس والعين بلا سبق التاكيد بمنفصل فاشتبه عليه التاكيد باجمعين بالتاكيد بالنفس ولذلك حسن تاكيد الفعل بالنون وان لم يكن فيه معنى الطلب يعني لما اكد معنى حرف الشرط الذي هو مذكور تبعا للفعل لم يحسن ترك تاكيد الفعل الذي هو المقصود فاستحسن تاكيد الفعل حين تاكيد حرف الشرط لئلا يلزم مزية التابع على المقصود وغلب تاكيده مع اما وانما جئ بحرف الشك واتيان الهدى كائن لا محالة اقول اتيان الهدى من حيث انه هدى لا يأتي لا محالة وانما يأتي ذات الهدى فالمعنى فان يأتينكم مني هدى واهتديتم فمن تبع الهدى ولم يخالفه اصلا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويعرف منه حال من لم يتبع وسواء على الخوف والحزن حتى يفعل به الله ما يشاء ومن لم يأته الهدى ولم يسلم بين حالهم بقوله والذين كفروا فهو ليس معطوفا على من تبع هداي بل عطف بحسب المعنى على الشرطية الكبرى كانه قيل الذين جاءهم الهدى فرقتان والذين كفروا فاحسن التحمل وكرر لفظ الهدى ولم يضمر لانه اراد بالثاني اعم من الاول المتبادر من المعاد معرفة سيما المضاف ما سبق فالاوجه انه اضاف الهدى الى نفسه اشارة الى ان نفع الهدى يتوقف على متابعته من حيث انه مضاف اليه لا من حيث انه يوافق الهدى لانها تبين آيا من آي اي لان العلامة تميز آيا اي اشخاصا من آي اي اشخاص فالآي هنا جمع آية بمعنى الشخص على ما جاء في القاموس او تميز آيا بالتشديد من اي اي ما يجاب به اي من الشخص فانه اذا قيل ايهم جاءك يجاب بذكر شخص كركبة الركبة فرس او برذونة تتخذ للنسل كذا في القاموس لغة التوبة وهي الرجوع عن الذنب هذا هو الظاهر وما سيذكر في الجواب من ان التوبة اعم من الرجوع عن الذنب ومن الرجوع عن ترك الاولى غير ظاهر وانما سمي

سمي ظالما او خاسرا لا بد من مقدمة اخرى وهو ان قوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ليس في شان هذا الظالم ووفائها قاله للملائكة قبل خلقه حيث قال اني اعلم ما لا تعلمون وهو انهم يتداركون هفواتهم بالتوبة ويبدلون سيئاتهم حسنات والاظهر ان المراد الوفاء بقوله اني جاعل في الارض خليفة اي اهبطه لا للعتاب بل لجعله خليفة الرابع انه عليه الصلوة والسلام اقدم بسبب اجتهاد واخطأ فيه فانه ظن

ويمكن وجوه اخر احدها انه ظن ان النهي عن القرب فلعله لم يقرب واتى بالثمرة فاكلها والثاني انه ظن ان المنهي قربهما وقد تأكد ذلك بما روي ان حواء اكلت منها ولم تعاتب والثالث انه ظن ان الممنوع الاكل منها رغدا اي لا تقربا هذه الشجرة للاكل رغدا وانما جرى عليه ما جرى تفظيعا لشان الخطيئة ليجتنبها اولاده وفيه انه لا يوافق ان المجتهد يثاب على الخطأ وفيه ايجاب ان يجتنب اولاده عن الاجتهاد لتكونوا اول من امن بمحمد عليه الصلوة والسلام هذا غير معتد ولانهم سبقهم في الايمان كثيرون فينبغي ان يقول ليعلموا انه كان اللايق ان تكونوا اول من امن بمحمد عليه الصلوة والسلام ونحن نقول بعد احكام ادلة النبوة والارشاد الى طريق معرفة انه نبي خص بني اسرائيل بالخطاب ازاحة لدعواهم الفاسدة ان نبي العرب ودين موسى ابدي يا بني اسرائيل اي يا اولاد يعقوب يعني فيه تغليب الابن على البنت وقوله والابن من البناء انما يصح اذا كان اصله بنيا لا بنوا ولك ان تجعله عن البناية وهي الشرف لان شرفه عند العرب بالاب وقوله ولذلك ينسب المصنوع الى صانعه يعني لان الابن مبني الاب ينسب المصنوع بجعله ابنا للصانع اليه فيقال ابو الحرث فيجعل الحرث ابنا للحارث لانه مبني الحارث كالابن ويقال بنت الفكر فيجعل نتيجة الفكر بنتا له لانها مبنية له واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام وهو علم يقصد به الاشعار بمدح المسمى لما ان المنقول عنه صفة مدح اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم بالتفكر فيها الخ اقول والله اعلم اراد بالنعمة التي انعم عليهم نعمة الايمان فانه خصهم به من بين الامم وفي لفظ اذكروا اشارة الى انها فاتت عنهم وصارت عرضة لان يتبوؤا عنها يعني اذكروها او تذكروا حلاوة الايمان لعلكم لا ترضون بمفارقته ولهذا قال انعمت عليكم لان الذي فاتهم يحتمل ان يكون ما حصل لغيرهم ويحتمل ان يكون المراد بنعمة انعم عليهم هو بيان اوصاف محمد صلى الله عليه وسلم ليعرفوه ويكونوا اول من امن به وهو المناسب في تفسير العهدين ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واما ما ذكره من نكتة التقييد فمبني على انه حمل نعمتي على النعمة المذكورة سابقا فلا بد من نكتة للتقييد هنا مع عموم السابقة وكذا حمل عهدي على العهد النوعي في قوله فاما يأتينكم فاوجب ذلك اضافة عهدي الى الفاعل واضافة عهدكم الى المفعول وقيل اراد بها ما انعم على ابائهم الخ ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز

يعني ان الابن وان كان مختصا بالولد الذكر لكنه اذا اضيف وقيل بنو فلان يعم الذكور والاناث وهو معنى ... فيكون في معنى الاولاد مطلقا ... كون العموم معنى الاضافة

وجه التضعيف ان السياق ينافيه فان قوله امنوا بما انزلت ... اباءهم كذا قيل

حيث اراد بعليكم المخاطبين وهم المعنى الحقيقي واباءهم وهم المعنى لانه من قبيل تغليب المخاطب
على الغائب   وتمتي باسكان اليا واسقاطها درجا ولدرج ما يقابل الابتداء فهو
حال الهمزة يعني واسقاطها لاسقاطه همزة التي درجا لان الهمزة تسقط في الدرج والا
فليس للياء درج وابتداء   واوفوا بعهدي بالايمان والطاعة ونحن نقول
والله اعلم اوفوا بعهدي الذي عهدت اليكم في حق النعمة وهو الشكر اوف بعهدكم
الذي عهدتكم في مقابلته وهو زيادة النعمة كما قال لئن شكرتم لازيدنكم
ولعل الاول مضاف الى الفاعل والثاني الى المفعول رجح هذا التوجيه على جعل
الاضافة في العهدين على نحو واحد لان الاضافة الى الفاعل اكثر وارجح كما تقرر في
محله فلا يعدل عنه ما لم يصرف صارف ولا صارف في الاول لانه تعالى عهد اليهم
بقوله اما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي الثاني
صارف لانه لا عهد منهم يتعلق بما ذكره المحقق التفتازاني انه لا معنى لوفاء غير الفاعل بالعهد
ويمكن ان يدفع بان العهد المعلق على فعل المعاهد يكون الوفاء به من المفعول بالاتيان
بالمعلق عليه ومن الفاعل بالاتيان بالمعلق وان ابيت حمل اداء المعلق عليه وفاء
بالعهد فليكن اوفوا للمشاكلة اوف   فاول مراتب الوفاء منا هو الاتيان
بكلمتي الشهادة واول مراتب الاتيان منا النظر في دلايل التوحيد والنبوة ومنه
تعالى موهبة العلم بالوحدة والنبوة وقوله اخره منا الاستغراق في بحر التوحيد بحيث
نغفل عن نفسه فيه ان الظاهر بحيث تغفل عن انفسنا فقوله منا في تاويل من
كل واحد منا   فبالنظر الى الوسايط يعني ليس مراد المفسر تخصيص اللفظ
بهذه الامور لانه لا وجه للصرف عن العموم بل هو تفسير بالنظر الى بيان بعض
الوسايط في الوفاء بالعهد لداعي في مقام ذكره الى بيانه   اوف بالتشديد
فهو كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكقوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير
منها   وهو اكد في افادة التخصيص من اياك نعبد لما فيه مع التقديم من
تكرير المفعول فيه ان التقديم في اياي فارهبون غير معلوم لجواز ان يكون التقدير
ارهبوني لا اياي ارهبوا ولا يتجه ان تقدير ارهبوني مرجوح بالنسبة الى تقدير اياي
ارهبوا لانه يلزم على الاول تغيير الضمير الى الانفصال للحذف دون الثاني لانه تعارضه
ان الاصل تقديم العامل والجواب ان تقدير التأخير مفوض الى قرينة مقام التخصيص
وفيه ايضا ان تكرير المفعول لا يوجب الا تكرير التعلق وهو لا يستلزم تكرير الاختصاص
واجيب بان تاكيد احد جزئي الاختصاص تاكيد للاختصاص وبهذا يجاب بانه
على قوله كانه قيل ان كنتم راهبين شيئا فارهبوني من ان استلزام الراهبة
من اي شئ كان الرهبة منه لا يفيد الا المبالغة في تحقيق الرهبة لا المبالغة في
الاختصاص لكن الاوجه ان يجعل التقدير اياي فارهبوا اي ان كنتم راهبين شيئا

بيان اللزوم انه لو لم يقدر موخرا لقدر مقدما
وقيل ارهبوني فيجعل الضمير المتصل
بحذف الفاعل منفصلا
بخلافه ما لو قدر
موخرا
ه

تقدير اياي فارهبون ان كنتم راهبين شيئا
فاياي ارهبوا نسخة

شيئا فاياي ارهبوا فيكون تاكيدا للاختصاص بلا شبهة ورح الفاء التي في الجزاء زحلقت
بعد حذفه الى المفسر او مجموع الفاء والفعل ذكر لتفسير المحذوف الذي هو الفعل
مع الفاء ويمكن ان يقال مقصوده من قوله كانه قيل ان كنتم راهبين شيئا
فارهبوني بيان الشرط المقدر لا جعل الجزاء فارهبوني اذ من البين ان الجزاء
ليس المفسر   والاية متضمنة الخ ومتضمنة لوجوب ان لا ينبغي النعمة وان
الخوف ينبغي ان يكون مع الحزن على انه وقع بحيث كان امره مخوفا لانه ينتج السعي في
الهرب والسرور على القربة فانه ربما يخاف من شئ ولا يرضى الا بالنجاة بالهرب
لا بالقربة ممن يخاف منه والاحسن ان يجعل واياي فارهبون امرا بالاخلاص في
العمل بعد الامر به يعني اعملوا لي وخوفا من نفسي لا من عذابي فان الاخلاص لن
يكون الخوف من الله لا من عذابه فتامل   افرد الايمان بالامر به للاعلام بتفرد
الايمان بالامر به بل امر بالايمان اولا لانه اول ما يجب ولا اعتداد ولعزه بدونه ثم
امر بما يتبع الايمان فيما يتلوه مستوفى ويمكن دفعه بانه اراد افراد الايمان من الاصول
حيث ترك الشهادة   وتقييد المنزل مبتدا خبره تنبيه على ان اتباعها
لا ينافي الايمان به والاولى ووصف المنزل لان المصدق حال دايمة ولا تقييد
فيها ويحتمل ان يكون [illegible] لا مصدقا فالتقييد للايمان اي امنوا لا كايمان المنافق
بل مصدقا ويكون قوله لما معكم علة للايمان كذلك اي امنوا لاجل ما معكم من
الكتاب المخبر بانه حق ويحتمل ان يكون لما معكم متعلقا بمصدقا في هذا التوجيه اي
امنوا مصدقا لما معكم ولا تجعلوا الامر بالايمان به دالا على ان ما معكم كان باطلا لان
النسخ ليس ابطالا او قوله من حيث انه نازل حسب ما نعت فيها متعلق بقوله
مصدق ووجه اول لكونه مصدقا حيث جعله صادقا فيما اخبر به عنه من الاوصاف
والنعوت لا انه نعت التوراتية القران على وجه نزل بلا تفاوت وقوله او مطابق
لها فيما عدا الاحكام الجزئية المختلفة بحسب الاعصار وفيها بحث من وجه لان الاصول
المفرزة فيها تقتضي تغير تلك الاحكام في هذا العصر والزمان بل يحتمل ان يكون
التورية مخبرا بانه يتغير الاحكام في ذلك الكتاب فيكون تغير الاحكام ايضا مصدقا
له   ولذلك قال عليه الصلوة والسلام لو كان موسى عليه السلام حيا الخ فيه ان
النزول على وفق المتاخر لا يستدعي اتباع موسى عليه السلام لجواز ان ينزل على
موسى عليه السلام ما نزل على نبينا فما ذكره بعيد عن القصد بنظم الحديث بل المقصود
انه لا يجتمع نبوته مع نبوته بل زماني لقصر النبوة علي ويوجب اتباع جميع الخلايق اياي
والله اعلم   ولذلك عرض بقوله ولا تكونوا اول كافر به بان الواجب
ان تكونوا اول من امن به انه كيف يجب ان يكونوا اول من امن به وقد
سبقهم جمع من اهل مكة بالايمان لكون النبي فيما بينهم واطلاعهم قبلهم على بعثته وهل

اي معمول فعل محذوف هو الجزاء في الحقيقة والمذكور تاكيد له
ولما وجب حذفه جعل المفسر قائما مقامه لفظا وادخل
الفاء عليه نحو لا بد منها للدلالة على الجزاء ودلالة
على معمول المحذوف اعني اياي تحقيقه
عوضا عن فعل الشرط
فتعين الاحتزاز عن
المفسر
كنبه

سببه ان عمر رضي الله عنه استاذنه صلى الله عليه وسلم
في اشيا كتبها من التوراة ليقرأها فزجره دونها
عنها وهو يدل على النهي عن قراءتها
منه

هذا الايجاب الا تكليف بما لا يطاق الا ان يقال كان يجب ان يؤمنوا به قبل رؤيته
لاخبار التورية بزمان بعثته لانه نعت لهم زمان بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بحيث
لا اشتباه فيه فالاولى ان يقول عرض بقوله انه اذا كان الواجب ان يكونوا
فتامل ويمكن استفادة وجوب كونهم اول مؤمن من حاق العبارة بان يجعل النهي
راجعا الى قيد الكفر مع حفظ الاولية وهي منصرفة الى الايمان باقتضاء المقام كما لا يخفى
والمستفتحين به قال المحقق التفتازاني ومعنى استفتاحهم به على الكفرة
انهم كانوا يطلبون الفتح والنصرة على الكافرين بانه سيظهر نبي كذا وكذا ويقتلهم يعني
ينتظرون وجود النبي لطلب الفتح به عليهم ويخبرون بحالهم هذا والاظهر انهم يطلبون
الفتح من الله عليهم متوسلين بذكره ويجعل اسمه شفيعا او يطلبون الفتح من الله
بطلب وجوده وادراك زمانه واول كافر وقع خبرا عن ضمير الجمع يعني ان
افعل التفضيل اذا اضيف الى نكرة يكون لتفضيل الموصوف على ما اضيف اليه
تفضيلا على حسب ما هو عليه من الافراد والتثنية والجمع فيجب مطابقة المفضل
عليه للمفضل فاذا اختلفا يجب تاويل احدهما فالماول منا اولا المضاف اليه
بجعل كافر صفة فريق او فوج وثانيا الموصوف بجعل لا تكونوا بمعنى لا يكن كل واحد
وانما قدم التاويل في المضاف اليه لان في تاويل ضمير الجمع ارتكاب التاويل
قبل الحاجة ولا يخلو من السماجة ولانه ظاهر في نفي العموم والمقصود عموم النفي
فالماول به يحتاج الى تاويل فقي تاويل المضاف اليه قصر مسافة ولك ان تقول
فليتاول بقولنا لا يكن واحد منكم فيندفع الوجه الثاني او ولا تكونوا اول
كافر به من اهل الكتاب والاظهر من اهل المدينة او ممن كفر بما معه فان
من كفر بالقران فقد كفر بما يصدقه اورد عليه المحقق التفتازاني انه انما يتم هذا لو كان
كفرهم به انه كذب كله واما اذا كفروا بكونه كلام الله واعتقدوا ان فيه الصادق
والكاذب فلا وجعل هذا المتجه عليه وجها للضعف المشعر به سوق كلام الكشاف
وهذا مما يقضي منه العجب كيف وليس مما يخفى على احد ان كفرهم بكونه كلام الله
كفر بالكتاب الذي اخبر بانه سينزل ونعته مطابقا لما يوجد عليه على انه اذا ظهر
اتي كتابا فيه الاحكام فلا سبيل الى انكار كونه من الله الا بانكار كون هذه الاحكام
من الله حتى لو طابق ما هو من الله من كل وجه على ما بين فلا سبيل الى انكار انه
من الله لانه لا سبيل له الى معرفتها الا بتوفيق الله تعالى اياه وهذا الانكار انكار لما
يصدقه نعم فيه ضعف لانه مبني على جعل الضمير لما معكم وسوق النظم ومتانته يستدعي كونه
كونه لما انزلت واورد ذلك المحقق الطيبي ان هذا لا يدفع خفاء كونهم اول كافر به
حتى يصح النهي عنه لان مشركي مكة سبقوهم في هذا الكفر ايضا لانهم لما كفروا
بالقران كفروا بما يصدقه وسمي جعله جوابا عن هذا الاشكال وهما ولعل الوهم ما ذكره

ما ذكره لانه فرق بين لزوم الكفر والتزامه ومن لزمه الكفر لا يسمى كافرا فمشركوا مكة ليسوا
كافرين بالتورية وان لزمهم الكفر بالقران من حيث لا يدرون بخلاف بني اسرائيل لانهم
بانكار القران التزموا انكار ما في التورية والاظهر ان يجعل لما معكم عبارة عن نعت القران
في التورية فيكون المعنى ولا تكونوا اول كافر بما في التورية من نعت القران ويكون ولا تشتروا
باياتي ثمنا قليلا منعا عن تحريفه لبقاء رياستهم وما اورده ذلك المحقق من جملة الاشكال
من ان الكفر منهي عنه كيف ما كان فلا وجه لتقييد النهي بالاولية اشد لان مثل وزر
من يتبعهم في ذلك عليهم ولا يبعد ان يقال المراد بالاولية متبوعيتهم لجمع لا علم لهم فيتبعونهم
وفيه تعريض بان كفرهم ليس ككفر غيرهم بل هم لكونهم اهل الكتاب ووجوه الناس
والمشتهرين بالعلم كفرهم يدعوا الناس الى الكفر واول افعل لا فعل له يعني لا فعل له
محققا ويجب تقدير فعل له وهذا ما قال ابن الحاجب انه من وول ورجحه وقيل اصله
اوال من وال ومعناه يتبادر والمناسبة الاشتقاقية ظاهرة لكن فيه قلب الهمزة
على غير قياس وقيل من ال بمعنى رجع والمناسبة غير ظاهرة مع لزوم قلب الهمزة
واوا على غير قياس فانها وان جعلت مسترذلة قليلة بالاضافة الى ما يفوت
عنكم الوصف بالقلة مصرح به في النظم والحكم بالاسترذال مستفاد من التعبير عنه
بالثمن فان الثمن مسترذل بالقياس الى المقاصد مبذول في تحصيلها وهذه نكتة
جليلة للتعبير بالثمن مع ان مقتضى اشترائه بالايات ان يكون الايات ثمنا
وجعله صاحب الكشاف قرينة استعارة الاشتراء للاستبدال اذ لو كان
الاشتراء على حقيقته لم يكن التعبير بالثمن مناسبا لانه المشتري لا المشترى به
واياي فاتقون تحذير عن العذاب بعد التحذير عن فوت الحظوظ الكثيرة بالحظوظ
القليلة عطف على ما قبله توضيح الواضح الا ان يقال المقصود ان ما عطف
عليه غير متعين او يقال المتبادر ما قبله بلا فاصلة وانما قال وقد يلزمه جعل الشيء
مشتبها بغيره لانه ربما لا يشتبه كخلط الحجر بالخشب والشعير بالحنطة والمقصود
منه توطئة استعماله في الاشتباه وحمله عليه ووصف الباطل بما اخترعهم لا فائدة
فيه لان المنع اعم ولا يجوز خلط شيء بالمنزل سواء كان مخترعهم او مخترع غيرهم والخلط
كالالباس في انه كما يكون بخلط الباطل بالكتابة يكون بخلطه بتاويله بالباطل
فتقييد الخلط بالكتابة وتعميم الالباس لها وللتاويل لا بد له من التعليل ويحتمل
والله اعلم ان يكون لا تلبسوا الحق بالباطل نهيا عن الفسق بعد النهي عن الكفر
فيكون الحق الطاعة والباطل العصيان ويحتمل ان يراد بالباطل ما هو المنسوخ
يعني بعد الايمان بالناسخ لا تخلطوا به العمل بالمنسوخ لان تصديق الناسخ
اياكم كونه كان من عند الله وذلك لا يستلزم بقاء صحة العمل به وكانهم
امروا بالايمان وترك الضلال الظاهر ونهوا عن الضلال والاضلال والاخفاء

تقول هو افضل رجل وهما افضل رجلين وهم افضل رجال ومعنى زيد افضل رجل زيد رجل افضل من كل واحد واحد من الرجال وعلى هذا القياس في التثنية والجمع منه

لان القياس القاء حركة الهمزة على الساكن قبلها وحذفها للتخفيف منه

و وصف الباطل بما اخترعهم بيان للواقع منه

سبق المشركين في هذا الكفر قدم لان المراد
بالنبوة اعتقادهم به واذا فانهم يقصدونه بالجحود
الا قران الزماني ولا اعتقاد لهم به منه

على من لم يسمعه ويحتمل ان يريد بالكتمان محوه عن التورية ولهذا صدر الكلام بكلمة
الظن واما رجحه لان الكتمان ينبا درمته الوجود مع الستر تستبعد حمله على المحو ويحتمل
ان يراد باللبس خلط غير الحق بالحق وبالكتمان تاويله الحق حتى لا يظهر اى
لا تجمعوا لبس الحق بالباطل وكتمانه والقصد الى ان ينعي عليهم سوء فعلهم الذي هو
الجمع بين امرين كل منهما مستقل بالقبح لوجوب الانتهاء عنه فلا يلزم تجويز كل منهما
على حياله لكن التوجيه الاول هو الوجيه صورة ومعنى ولهذا احتاج الى تاييد هذا التوجيه
بقوله ويعضده اى يعضد تقديران والعدول عن الظاهر قرأة ابن مسعود فانه
ليس في هذه القرأة تحت حكم النهي فيصح بمعونتها اخراجه عن تحت حكم النهي وان
كان بينهما تفاوت بحسب المعنى فان الكتمان في تقديران غير الخلط وهو الكتمان عمن
لم يسمع وهنا هو ما يحصل باللبس واليه اشار بقوله وفيه اشعار بان استقباح
اللبس لما يصحبه من كتمان الحق وانتم تعلمون عالمين بانكم لابسون كاتمون
فانه اقبح اذ الجاهل قد يعذر يعني تقييد النهي ليس بمقصود بل المقصود زيادة تقبيح
حالهم وزيادة التقبيح يتوقف على علمهم باللبس والكتمان وبقبحهما ولم يتعرض له
لظهور قبحهما بحيث لا يخفى ونحن نقول والله تعالى اعلم قوله وانتم تعلمون حال
مقيدة للنهي اذ لولم يقيد لسد به باب الاجتهاد ولان المخطئ في الاجتهاد يخلط
الباطل بالحق المنزل ويكتم الحق المنزل بباطله لكنه لا يعلم ذلك فيعذر بل يوجر
امرهم بفروع الاسلام بعد ما امرهم باصوله هذا مبني على ان ذكر العمدة نائب
عن ذكر الكل والا فالمذكور من الفروع ليس الا رأس العبادات البدنية ورأس
العبادات المالية فان غيرهما كلا صلوة ولا زكوة يعني اطلاق الصلوة والزكوة
لانصرافهما الى ما للمسلمين للحوق غيره منزلة العدم ولك ان تقول لا اطلاق
اذ اللام للعهد ولا يبعد ان يجعل وجها لايراد اللام العهدي من غير سبق ذكرهما
وهو تعينهما للحوق غيرهما منزلة العدم وبهذا يصح ان يقال الصلوة والزكوة منقولا
شرعيان في ديننا فيهما يخصان ما في ديننا ولك ان تقول اقامة الصلوة وايتاء
الزكوة لا يتحقق الا بما هو في ديننا فانه نسخ غيره فالاقامة والايتاء يخصانهما من
غير ارادة الخصوص بهما وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون بها كما هو
مذهب الشافعي وان كان للحنفية ان يقول هذا الخطاب مع بني اسرائيل
باعتبار بعضهم الذين اسلموا كما يقال قتل بنو فلان والقاتل واحد منهم
فان اخراجها يستجلب بركة في المال وتقول ان اخراجها من المال النامي دون
غيره ولانه يبرز المزكي في صورة الكرام الاعالي في اعين الفقراء بل الخلق
اى في جماعتهم فان صلوة الجماعة يعني ان الامر بالجماعة هنا للندب لا للوجوب
فالمقصود دفع من استدل به على كون الجماعة فرضا وان المراد بالمعية الجماعة

الجماعة لا المعية في الزمان وعبر عن الصلوة بالركوع حمل الركوع على الصلوة هو
التوجيه الجزل لان مقابلة ايتاء الزكوة باخذ بجزه ولا بتركه اصلا ولذا لم يلتفت الى حمله
على نفس الركوع لما ان صلوة اليهود لم يكن لها ركوع فامروا بالركوع على خلاف ما كانوا
عليه واشار الى ضعف حمله على مطلق الخضوع بكلمة قيل ولا يبعد ان يقال فيه تنبيه
على ان مدرك الركوع مع الامام مدرك الركعة ويحتمل ان يراد التواضع اى تواضعوا
مع المتواضعين دون المتكبرين فان التكبر مع المتكبر صدقة من البر وهو الفضاء
الواسع فان قلت من اين علم ان ليس الامر بالعكس قلت علم من كون وضع
اللفظ للمحسوس اسبق لانه اول ما يحتاج الى افادته وهو المبداء للمعقول يتناول
كل خير اى وضع لمفهوم صادق على كل خير لا انه في الاية يتناول بحسب الارادة كل خير
لانهم لا يامرون بكل خير ولانه لا يساعده قوله ولذلك قيل البر ثلثة وكانه قصد ذلك
القائل البر مع الغير فلذا ترك الرابع وهو البر في حق نفسه فان قلت البر في عبادة
الله يتناول مقابليه لان مراعات الاقارب ومعاملة الاجانب عبادة قلت قد يطلق
البر على مراعاة الكافر لاقاربه مع انها منه ليس عبادة الله وقوله وتنسون انفسكم
لظاهره في معنى ولا تامرون انفسكم ويحتمل ولا تبرون لانفسكم ولا تعطونها مصلحتها
وفي هذا مرتبة توبيخ في تركهم البر وقوله وانتم تتلون الكتاب يحتمل الاستفهام اى و
متبعون الكتاب في اعمالكم هذه وفيها اى في التورية وايضا فيها الوعد على اضداد ما
والاظهر ان المراد في الاية افلا تعقلون قبح صنيعكم فان قيل هذا اقوى دليل
على ان قبح هذه الاشياء عقلي قلنا بل على انه شرعي حيث رتب التوبيخ على ما صدر
عنهم بعد تلاوة الكتاب والفرق بين التوجيه الاول والثاني ان في الاول نفي ادراك
قبح الصنيع وفي الثاني نفي ادراك انه لا ينبغي فعل القبيح مع نفي قوة هذا الادراك
والاختصاص لنفي القوة بهذا الادراك بل يكفي قصد نفي القوة في التوجيه الاول
انجح والاليق بالنظم ان يحمل على نفي فهم الكتاب اى لا تعقلون ما تتلون ثم الحمل على
استمرار النفي ابلغ اذ فيه مزيد توبيخ وهو عدم العقل في مدة مديدة مع تضمين التوبيخ
لطف الموبخ والوعد بالمغفرة لو تركوا هذا في وقت ثم القوة التي بها النفس
تدرك هذا الادراك ثم النفس باعتبار التحلي بالادراكات والاية ناعية
على من يعظ غيره ولا يتعظ نفسه سوء صنيعه لان فيه ترك البر مع الاعتراف
بانه بر واشهاد الناس على اعترافه حيث يامرهم به ثم العاقل يعرف ان ملاك القبح
ترك البر مع الاعتراف به فالاية ناعية على كل عالم لا يعمل بعلمه سواء كان امرا اولا والمراد
بها حث العالم على العمل فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب
الاخلال بالاخر لا يبعد ان يقال الاخلال بالعمل يوجب الاخلال بالامر بالمعروف لان
الفاسق ليس له تبليغ امر الدين اذ لا وثوق على روايته ولان امره يوذن بانه

سبب احتمال يرجح على حمله على الصلوة

كما ذهب اليه مالك حيث قال البر سعة الخير والمعروف
ومنه البر سعته

يعلم ويخالف علمه فيتوهم من الدين في نظر اهل الهوى فيقلدونه ويصير سببا للجرأة على الدين
والله تعالى اعلم   متصل بما قبله كانهم لما امروا بما شق عليهم وكذلك نهوا عما
شق عليهم اي بقوله وامنوا بما انزلت مصدقا لما معكم الى ههنا عولجوا بذلك فالمراد
بالصبر الصبر على مشقة المأمور وح يجوز ان يكون المراد بالصلوة الدعاء اي استعينوا
بانتظار الفرج والتضرع الى الله لاتيانه الفرج ودفع المشاق واما على تقدير ارادة
الصوم فيتعين الصلوة ولم يفسر الصبر بالصبر على رعاية ما يراعى في الصلوة من
واجباتها وسننها من الامور العلاجية والقلبية لان رعايته كلها مندرجة في الاستعانة
بها لان المستعين بالشيء يجتهد ان يستعين به على الوجه الاكمل ولان متانة النظم
ح تقتضي ان يقال واستعينوا بالصلوة والصبر ويجوز ان يراد بالصبر الاستقامة
على المامور لما امرهم بامور دينية امرهم بالاستقامة عليها كما قال لنبيه عليه الصلوة
والسلام فاستقم كما امرت وان يراد بالصلوة الرحمة اي استعينوا برحمة الله ومغفرته
فيما فاتكم وبالاستقامة على ما تمكنتم منه ولك ان تريد بالصلوة ما هو الظاهر المتبادر فيكون
تخصيصا بعد التعميم لفضلها اي استعينوا بالاستقامة على جميع ما ذكر وبالصلوة خصوصا
من بينها ولا يبعد ان يجعل واستعينوا عطفا على اذكروا فيكون المجموع امرا بما هو ملاك
السعادات الابدية من الشكر على النعمة والصبر على المصيبة ويكون في تقديم الشكر على
الصبر ترجيح الشكر عليه وللسالكين خلاف في الترجيح ولكل منها طائفة يتبرك
بذكرهم والاطمينان الاكل والجماع او الفم والفرج كذا في القاموس   او جملة ما امروا
بها بل كل منها فتأمل   وقوله لقوله علة للرد الى جملة ما امروا مع ان الظاهر الرد الى الاقرب
ووجه الدلالة انه ح يوافق ما صرح به الاية الاخرى من ان جملة ما يدعوهم اليه شاقة
عليهم وفي قوله ما نهوا عنها مسامحة اذ ليس ما نهوا عنها شاقة بل الانتهاء عنها شاق
الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيه دعوتهم الى المامورات بالطف وجه لانهم
يدعون انهم اهل الكتاب المتيقنون بملاقات ربهم والرجوع اليه فكانه قيل انها
لثقيلة على غيركم من جهال العرب   اي يتوقعون لقاء الله ونيل ما عنده كانه
حمل اللقاء على الرؤية اذ المكن منه هذا الحمل دون صاحب الكشاف لاعتزاله وحمل
الرجوع اليه على الرجوع لنيل الثواب لا على النشور فانه يجب فيه اليقين ولا على
المصير الى الجزاء فانه بعضه يقيني بل المصير الى الثواب يحتمل الظن وثانيا حمل الملاقات
على الحشر الى الله والرجوع على مطلق الجزاء كما هو المشهور في تفسيرهما فاحتاج
الى حمل الظن على اليقين فصحح بما في مصحف ابن مسعود وباستعمال العرب حيث
قال اوس بن حجر في صفة كلب معلم   فارسلته مستيقن الظن انه مخالط ما بين
الشراسيف جائف   يعني يأخذ ما بين الاضلاع خائف مني ان يأكله او خائف
ان يهلكه فلذا لا يأخذ موضع كره بل يخالط شراسيف جمع شرسوف وهو مقطع

مقطع الضلع والمراد بمستيقن الظن مستيقن المظنون اي المعلوم لان الاستيقان
لا يتعلق بالمظنون وانه بدل من الظن لكن في الاستدلال به نظر لان الظن فيه
على ظاهره والمعنى انه مستيقن ما هو مظنون غيره في حق كلابهم او في حق كلبه
ومن ثمه قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلوة بل قوله صلى
الله عليه وسلم لانه يجد في الصلوة عاجلا كما ينبغي عنه قوله قرة عيني كان خارج الصلوة
عينه تشتغل بما هو مظلم ولا ينتفع من نورها وفي الصلوة تتايد بانوار مشاهدة
الرب تعالى وهكذا حال خلص تابعيه اللهم اجعلنا منهم   كرره اي كرر النداء
والامر بذكر النعم للتوكيد وقوله وتذكير التفضيل يريد به ان قوله اذكروا نعمتي التي انعمت
عليكم لتوطئة تذكير التفضيل ولك ان تريد بالتذكير كثرة الذكر لجعل التفضيل
للتكثير فان ذكره اجمالا وتفصيلا تكثير لذكره والاولى ان يجعل الاعادة لتوطئة التفضيل
ولا يخص للتفضيل ولا يبعد ان يكون للتعريض باعراضهم عن سماع الحق حتى لا يكفي
لاحضارهم نداء واحد ولا ينفع في امتثالهم امر واحد بل لابد لهم من تكرار الامر والتهديد
والوعيد الشديد   يريد به تفضيل اباءهم الذين كانوا في عصر موسى عليه السلام اقول
والله تعالى اعلم المراد بتفضيلهم تفضيلهم بنعمة الايمان وانزال الكتاب والنجاة في يوم
لا تجزي نفس عن نفس شيئا لكونهم عاملين بما حكم الله به فيقال لهم اذكروا هذه
النعمة التي كانت لكم فيما مضى وفاتكم لانه نسخ دينكم ولا ينفعكم متابعته ولا تحرموا
انفسكم عن هذا التفضيل بل كونوا عليه بمتابعة دين الله وكتابه الذي لا نسخ له
واتقوا اليوم الذي كنتم تخافون عن نوائبه   واستدل به على تفضيل البشر
على الملك وهو ضعيف لانه عام مخصوص البعض بلا ريبة فيقبل مزيد التخصيص
واتقوا يوما اي ما فيه من الحساب والعذاب   اتقاء الاتقاء على اي شيء معه
ضرر حقيقة سواء كان فاعل الضرر او وقته او سببه فيقال اتق زيدا واتق ضربه
واتق يوما يجيء فليس تقديره ما فيه من الحساب لان الاتقاء من غير الضرر ليس حقيقة
بل لان الاتقاء من هذا الزمان لا يمكن لانه يدرك لا محالة انما المقدور الاتقاء
مما فيه بالعمل الصالح فالمراد بالحساب المناقشة لا حساب العرض لانه واقع لا محالة
فيكون نصبه على المصدر متفرع على الاحتمال الثاني وعلى الاول نصبه على انه مفعول به
ترك بيانه لظهوره   واغنى عنه بمعنى ناب عنه فمعنى لا تجزي نفس عن نفس شيئا
لا تنوب نفس عن نفس شيئا من النيابة فيكون لازما فلهذا تعين نصبه على المصدر
اذ لا يجوز كونه مفعولا به   وايراده منكرا مع تنكير النفس للتعميم اما لان تنكير
شيئا للافراد فيفيد في النفي العموم واما لانه للتحقير فيفيد العموم بطريق الاستدلال
ومن لم يجوز يعني به الكسائي والمجوز سيبويه والاخفش وليس عدم
التجويز مطلقا بل فيما لم يتعين فيه حرف الجر والضمير بعد الحذف ملتبسا والا فاتفقوا

جزى الشيء كضربه وعلمه جزيا وجزاء بالكسر
منه واجزأ لغة قاموس

في جوازه في قوله تعالى اسجد لما تأمرنا اي تأمرنا به اي باكرامه فلا حاجة في الحذف ح
الى الاجراء مجرى المفعول به كذا في الرضي من قوله ام مال اصابوا يعني قول الحارث
بن كلدة الثقفي من مقطوعة تتضمن العطف عتاب واحسنه كتبها الى بني عمه بعدان
اليهم فلم يجيبوه الا ابلغ معاتبتي وقولي بني عمي فقد حسن العتاب وسل
هل كان لي ذنب اليهم هم منهم فاعتبهم غضاب كتبت اليهم كتبا مرارا فلم يرجع
الي لها جواب فما ادري اغيرهم تناء وطول العهد ام مال اصابوا فمن يك لا يدوم
له وصال وفيه حين تغترب انقلاب فعهدي دائم لهم وودي على حال اذا شهدوا
وغابوا وانما قال ام مال اصابوا لان الغنا مما يغير الناس لان شدة الالتئام
فرع الحاجة حتى ان العبد اذا غفل عن حاجته عصى مولاه واذا اشتدله الامر حصل
له الانتباه ومن ذلك قال ابو الهول شئ صديق له اليسر فلم يجده كما يحب لان كانت
الدنيا اناتك شروة فاصبحت فيها بعد عسر اخا يسر لقد كشف الاشراء منك خلايقا
من اللؤم كانت تحت ثوب من الفقر اي من النفس الثانية العاصية قدم
هذا التوجيه لظهوره من النظم ولدلالة قوله تعالى ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة
ولانه حيث اريد شفاعة الشفيع اضيف الشفاعة اليه لقوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وايد التوجيه الثاني لا الترجيحه بل لتصحيحه واخراجه عن الخفاء التام في مقابلة ظهور الاول
فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني ان الترجيح بما ذكره مردود لكمال ظهور الاول وذكر
الدوافع لم تقع على ترتيب لان الشفاعة كالنصرة دفع بلا عوض والعدل كالجزاء دفع
بعوض والضمير لما دلت عليه النفس الثانية يمكن ان يكون لبني اسرائيل
ويكون في الكلام التفات ويؤيده ان الخطاب معهم انما قال يؤيده لان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص المورد والاحسن نصب قوله والآية ليشعر بالدخول تحت
التأييدات ومن التأييدات جعل التقديم في قوله ولا هم ينصرون للتخصيص
تفصيل لما اجمله في قوله تعالى اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وعطف على نعمتي الاولى ان
يكون قوله اني فضلتكم على العالمين مبدأ التفصيل ويكون قوله واذ عطفا على قوله
واني فضلتكم وخص بالاضافة الى اولي الخطر الاولى ح خص بالمنسوب الى اولي
الخطر اذ لا يجب فيه الاضافة فضلا عن الاضافة الى اولي الخطر فانه يقال صلى الله على محمد
وسلم وآله خير آل مع انه لم يضف الآل فرعون علم لمن ملك العمالقة يعني
اولاد عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح ويشبه ان يكون مثل قيصر وكسرى من
علم الجنس ولذا منع الصرف لكن جمعه باعتبار الافراد مثل الفراعنة والقياصرة
والاكاسرة يدل على انه علم شخص يسمى به كل من يملك ذلك ابتداء
وكان بينهما اي بين موسى ويوسف وجعل الضمير الى فرعونين وهم
يسومونكم يبغونكم من سامه خسفا المفهوم من كتب اللغة انه نصب المفعول الاول

الاول من قبيل الحذف والايصال ابدا في الصحاح بغيتك الشيء طلبته لك وفي
الاساس ابغني ضالتي اطلبها لي وبغت المرأة المعانقة ارادتها منها لكن في القاموس
سامه شيئا كلفه اياه واكثر ما يستعمل في العذاب هذا ونحن نقول لما عبر عن تكليفهم
سوء العذاب بالسوم عبر عن قتل ابنائهم بالذبح لان السائمة للذبح ولا يخفى حسن النظم
بهذا الاعتبار وان كان السوم بمعنى آخر سوء العذاب افظعه فانه قبيح بالاضافة
الى سائره يعني ان اضافة السوء الى العذاب وما من عذاب الا وهو سيئ لانه
بالاضافة الى سائره سيئ كان ما سواه ليس سيئا هذا مقتضى سوق كلام الكشاف
ولك ان تقول مراده ان في اضافة السوء الذي هو مصدر مبالغة في سوئه لانه
بالاضافة الى سائره افظع بيان ليسومونكم الابلغ ان يراد بسوء العذاب
ما يكلفونهم من الاعمال الشاقة التي يعجز البيان عن تفصيلها ويكون يذبحون ابناءكم
حالا من الحال الاول اما من فاعله او مفعوله او منهما جميعا اي لا يتركونكم في هذه الحالة
التي يرحم عليكم كل احد وفي ذلكم بلاء محنة يعني في ذلكم محنة من ربكم ودفعها عنكم
فاشكروه ليديم دفع المحن ولا تكفروا فتقعوا فيها لانها كانت من ربكم والرب
الآن كما كان وكذلك اذا كان بمعنى النعمة واذا اشير الى الجملة كان المعنى في محنتكم
في يد فرعون ونجاتكم اختبار عظيم لكم هل انتم تشكرون النجاة والنعمة فاسعوا الى ان
تخرجوا عن الاختبار مستحقين لمزيد الاحسان لا مستوجبين سوء العذاب والنيران
حتى حصلت فيه مسالك يسلوكم اشارة الى كون الباء للاستعانة وقوله
او بسبب انجائكم اشارة الى كونها للعاقبة وسببية الغرض وقوله او ملتبسا بكم اشارة
الى جعل الباء للملابسة والمصاحبة فيكون الظرف مستقرا كما بنه عليه بجعله في موضع
الحال والاوجه عندي انه بمعنى في اي فرقنا بكم البحر لتفيد تعدد تفريق البحر وجعلها
حيطانا تحول بينهم او في تقدير بمقداركم اي بعدد فرقكم وقوله كقوله يريد به قول ابي
الطيب في قطعة في صفة خيول عسكر الممدوح بمزاولة الحروب والموانة بها
وعدم المفاخرة عن القتلى وهو قوله كان خيولنا كانت قديما تسقى في قحوفهم الحليبا
فمرت غير نافرة عليهم تدوس بنا الجماجم والتريبا القحف العظم الذي فوق الدماغ
او اناء من خشب على مثاله كانه نصف قدح والخيول الكم ام تسقى الحليب ففيه
اشارة الى انها جياد والتريب عظام الصدر فانجيناكم واغرقنا آل فرعون
يحتمل التنازع باعمال الثاني وحذف معمول الاول اي انجيناكم من آل فرعون ويحتمل
ان يكون المنجى منه البحر اي انجيناكم من البحر وقوله اراد به فرعون وقومه لما احتاج
اليه فيما قبل ابعد وقد فاته ويحتمل ان يكون الاقتصار على ذكر الآل لان تشفي قلوبهم
في اغراق الكثر لان ما ورد عليهم ورد بفعلهم وان كان بامر فرعون وانتم
تنظرون ذلك اي تفريق البحر بكم لكن يأباه قوله او انفلاق البحر ولو قيل ان هذا

اشارة مطلق التفريق وقوله بعده الى التفريق عن طرق يابسة فعلما ينبغي ان يكون
قوله عن طرق يابسة بيان الواقع غير داخل في الاشارة لانه لا يستفاد من النظم
فلعله اراد بقوله ذلك المذكور كله وفيه انه بعد امكان جعل النظر متعلقا بجميع ما ذكر
لا وجه لتجويز كون المتعلق امورا آخر الا ان يقال يرجح تعلقه بالغرق قربه وبانفلاق
البحر كونه اول ما ذكر في اذكار هذا الزمان وبالجثث لانه الذي امتد زمان نظرهم فيه
وينافي كونهم ناظرين الى اطباق البحر عليهم ما يروى انهم بعد ما جاوزوا البحر اسرعوا في الفرار
عن جند فرعون فلما بعدوا عن البحر سمعوا صوت تلاطم البحر فعلموا انهم غرقوا
فعادوا ووجدوهم غريقين على وجه الماء ويمكن ان يكون المراد وانتم تنظرون ذلك
غير مدهوشين منه وذلك نعمة اخرى حيث حفظ عليهم قوة قلبهم حتى سلكوا البحر
سلوك المشاهدين ما يستطرفونه وفي قوله وانتم تنظرون اشكال لانهم لم يكونوا
ناظرين ولو جعل في تقدير وآباؤكم تنظرون لطلب ذلك غيبة المسند الا ان يجعل
الاسناد مجازيا من قبيل الاسناد الى الحال فيكون من قبيل سيل مفعم لان
اصلاب آبائهم كان محالا لهم الخ ولا يبعد ان يقال لعل الله اعطاهم قوة النظر
في اصلاب آبائهم ليكون حجة عليهم   كوى بكسر الكاف جمع كوة كبدرة وبدر
وبالضم جمع كوة بالفتح وقوله وتسامعوا اي بكلامهم وعبارة الكشاف وتسامعوا
كلامهم لا يساعده كتب اللغة.   واعلم ان هذه الواقعة من اعظم ما انعم الله
والاظهر انه ذكر لا لتعداد النعمة بل لتذكير قدرة الله التي شاهدوها فيخافوا كفران
النعمة ومع ذلك في ذكر تفضيلهم على العالمين وذكر هذه الواقعة التنبيه على انه
لا استبعاد في اصطفاء الله محمدا ودينه وان قدرته لا تقصر عن ان يرفع دينه
ويستوليه على اعدائه   مع ان ما تواتر من معجزاته امور نظرية وكيف يؤثر فيهم
المعجزات النظرية ولم يتأثروا من علامات محسوسة ضبطوها في التورية وصلعه
وشاهدوها فيه عيانا   وعبر عنها بالليالي لانها غرر الشهور الاظهر ان وعد
موسى اربعين وعد قيام اربعين والقيام بالليل ابعد واهم فذكر الليلة اشعارا
بوعده قيام الليل   لانه تعالى وعده الوحي ووعد موسى المجيء للميقات الى الطور
اشكل على المحقق انه كيف يكون المفاعلة لافادة الفعلين من جانبين مع تعلق
كل منهما بامر آخر فلا يقال جاذبته وانت جذبت الثوب وهو جذب العنان
وايضا اربعين ان كان مفعولا فيه لواعدنا لم يكن المواعدة فيها بل قبلها ولو كان مفعولا
فيه للوحي او المجيء لم يكن شيء منهما في اربعين سيما اذا جعل اربعين معيارا له
المجيء في جزء منه والوحي في جزء او بعده متصلا به كما قيل وقد اطال المحقق التفتازاني
في ضبط ما قيل وما عليه في هذا المقام ونحن تركنا ما لم نشاهد منه الا طول الكلام
من غير طول وانعام ونحن نقول واعدنا لا يطلب الا مواعدة منك متعلقة

متعلقة بالمفعول ومواعدة منه متعلقة بك سواء اتحد الموعود او اختلف بخلاف
ما اذا ذكر الموعود فيقول واعدناه الدرهم فانه لا يسع ح اختلاف الموعود ثم
اربعين مفعول مطلق اي واعدنا موسى مواعدة اربعين ليلة اي متعلقة باربعين
ليلة بان يجيء موسى فيه متوجها الى ربه فارغا عما سواه ويوحي اليه ربه لا ذلك المجيء
سواء كان الايحاء في جزء منه او بعده لان تعلق المواعدة باربعين يكفي فيه وعده
تعالى معلقا بصرفها الى العبادة والتوجه ويحتمل ان يكون المراد انا وعدنا موسى
اربعين ليلة انزال التورية بان وقع الوعد كل ليلة ووعد موسى بحمله وتبليغه كل ليلة
ثم اتخذتم العجل الها ومعبودا حذف المفعول لشناعته او انه يكفي في
توبيخهم اتخاذ العجل من الحلي فضلا عن عبادته   اي من بعد موسى او مضيه
فيه ان اتخاذ العجل الها من بعد موسى يقتضي ان يكون موسى متخذا الها قبل ذلك
كما لا يخفى على العارف بسياق الكلام فلهذا اقتصر الكشاف على التوجيه الثاني
وانتم ظالمون باشراككم حيث لم يكن ذلك لاكراه   ثم عفونا عنكم فلو ندمتم
عن انكار ما انزلنا مصدقا لما بين يديكم وقبلتم دين محمد لعفونا عنكم وثم للتراخي الرتبي
احضارا للتفاوت بين فعلهم وفعله فلا يلغو قوله من بعد ذلك   يعني التورية
الجامع بين كونه كتابا وحجة لا يعني العطف لمغايرة الصفات دون الذات
ويحتمل ان يكون لتغاير الذاتين والمراد بالنصر الذي فرق بينه وبين عدوه ما وقع
في البحر ويحتمل والله تعالى اعلم ان يراد بالكتاب والفرقان القرآن فلهذا عقب
الكتاب بالفرقان لينصرف عن التورية بذكر الفرقان الذي شاع استعماله في
القرآن والمراد بايتائه موسى اعلامه بانه سينزل على نبي آخر الزمان وح قوله لعلكم
تهتدون يتصل به اشد اتصال ويتضمن توبيخهم اشد توبيخ وحمله على فلق البحر
بضرب عصاه مساغ   فاعزموا على التوبة جعل الكشاف توبوا عبارة عن
العزم على التوبة ليصح عطف القتل عليه بالفاء مع ان قتلهم انفسهم نفس التوبة ويجوز
ان يكون التوبة بحالها ويكون القتل تمام توبتهم فكانه قيل توبوا فاتموا توبتكم بالقتل
فقوله فاقتلوا انفسكم تماما لتوبتكم اتماما للتوجيه الثاني من غير التفات الى التوجيه
الاول لانه لظهوره لا يحتاج الى اتمام ويحتمل ان يكون الفاء للتفسير بجعل القتل
عين التوبة كما في التوجيه الاول   واذ قال موسى لقومه يا قوم فان قلت
يكفي اذ قال موسى يا قوم فما فائدة قوله لقومه قلت التصريح بان قوله يا قوم ليس
تلطفا منه بقوم ليس قومه كما يقال يا اخي لمن ليس اخا للقائل تلطفا   بالبخع
هو ان يقتل الرجل نفسه وكانهم امروا بقتل انفسهم اشارة الى ان من لم يقتل
عدوه وهو النفس بقتله لم يعتبر غيرهم او جعل توبتهم القتل اشارة الى انهم لما صاروا
من حزب العجل وتابعيهم جعلوا في مرتبته لان العجل خلق للذبح والله تعالى اعلم   والضبابة

مدى كالغيم او سحاب رقيق كالدخان كذا في القاموس   من حيث انه طهرة
عن الشرك او جنونكم لا تنفعكم بحيث الفكم وما دمتم لا يكون منكم الا ما بغضكم
تقديره ان فعلتم ما امرتم فقد تاب عليكم ولا يبعد ان يكون المحذوف ان تذكروا هذه
الحالة فقد تاب عليكم ويحتمل ان يكون تعليلا لكون القتل خيرا لهم اي لانه تاب عليكم
بالرحمة حيث امركم بالقتل وقوله ان جعلته خطابا من الله على طريقة الالتفات فيه بحث
لانه لو كان عطفا على فعلتم لم يكن فيه التفات بل ما عطف عليه حتى لو قيل فتاب عليهم لكان
التفاتا يعرف من له الفة بمعرفة الالتفات   حتى تركوا عبادة خالقهم الحكيم لعدم
المناسبة بينهم وبين الخالق وشدة المناسبة بينهم وبين العجل في الغباوة
وان من لم يعرف حق منعمه حقيق بان يسترد منه ولذلك امروا بالقتل وفك
الرقبة او نقول امروا بالقتل لانهم سلبوا وجود الاله باثبات الالوهية للعجل فجوزوا
عاجلا بالمثل من سلب وجودهم   الذي يكثر توفيق التوبة التواب هو الرجاع
ويكثر معانيه بتقييد رجوعه اما الى التوفيق بالتوبة او بقبولها او بالانعام على العبد وفسر
التواب بجميع هذه المعاني في اللغة   وهي في الاصل مصدر جهرت بالقراءة ولا يبعد
ان يكون هنا على اصله فيكون المعنى لن نؤمن لك حتى نرى الله يخبر جهرة بانه اعطاك
التورية او بالكلام معك او بانك نبي   ونصبه على المصدر لانها نوع من الرؤية
او الحال لم يعلل كونه حالا بانها نوع من الرؤية مع ان مذهب المبرد ان الحال لا يكون
مصدرا الا اذا كان نوعا من عامله للاستغناء عن التعليل بعد تعليل كونه مصدرا
بما هو علة له ولاختياره مذهب من لم يشترط في كون المصدر حالا ذلك وجوز
وقوعه حالا مطلقا   هم السبعون الذين اختارهم موسى للميقات الميقات
الوقت واكثر ما يستعملان في الماضي كذا في القاموس والمراد ميقات كلام الله
تعالى مع موسى قال المحقق التفتازاني وهل كان هذا في ميقات الكلام فيه اختلاف
يعرف بالجمع بين ما ذكره الكشاف هنا وما ذكره في سورة الاعراف   استعيرت
للمعاينة ووجه الاستعارة ما ذكره الكشاف كان الذي يرى بالعين جاهر بالرؤية
والذي يرى بالقلب مخافت بها ويفهم منه ان الرؤية لقدر مشترك بين ما بالعين
وبين ما بالقلب والرؤية جهرة ما بالعين والرؤية غير مشتركة معنى الا ان يستعمل
على عموم الاشتراك والظاهر ان الرؤية جهرة رؤية واضحة ليس بين الرائي
والمرئي حائل ضعيف يستره عنه بكله او بعضه او يجعل احاطة نور البصر به ضعيفا
وح يتضح كون الجهرة نوعا من الرؤية وكانه لضعف هذا الوجه تركه ولظهور ما ذكرنا
لم يتعرض له   والمؤمن به ان الله الذي اعطاك التورية وكلمك او انك
نبي لا يخفى ان عدم الايمان بشيء منهما يوجب عدم الايمان بشرعه وانما لم يجعل
المؤمن به ما جاء به موسى كما يفهم من ظاهر السوق وخصصه باحدهما لانهم انما

احضرهم موسى في الميقات ليشهدوا له ان الله يكلمه حتى يصدق قومه انه نبي
ولذا قالوا لك دون يقولوا انك كما هو الشايع لتضمن معنى الشهادة
لفرط العناد والتعنت وطلب المستحيل لا لان رؤيته تعالى مستحيلة بل لان
رؤيته التي يطلبونها وهو ما اعتبروا من الرؤية في الجهة وباحاطة نور البصر به مستحيلة
وفيه رد لاستدلال المعتزلة بالاية من ان رؤيته تعالى مستحيلة يدل عليه بشوبه
قولهم لن نؤمن لك من ان موسى عليه السلام رد عليهم الرؤية فلجوا وقالوا لن
نؤمن لك اذ لا يقال ابتداء لن نقوم بل لا نقوم فاذا خولف يقال لتاكيد
الرد لن نقوم او ان عقابهم يدل على انهم طلبوا ما يستحيل فرده القاضي بجعل
طلب الرؤية طلب مستحيل ولو جعل قوله وانتم تنظرون بمعنى انتم تنظرون
الى الجوانب لرؤيته تعالى لبني هذا التوجيه تربية كاملة وله جواب اخر وهو ان
عقابهم لارتدادهم حيث علقوا ايمانهم بما لا يقع والحبس ان يمر بك شيء قريبا
فتسمعه ولا تراه وكذلك الحس بالكسر والنظر في التوجيه الاول الى ما اصابهم
وفي التوجيهين الاخيرين النظر يرد بان الاول انسب بقوله وانتم تنظرون و
لترجيحه قال الكشاف والظاهر انه اصابهم ما ينظرون اليه ويشرح قوله والظاهر
شرح القاضي قوله وانتم تنظرون بما شرحه   وقيد البعث لانه قد يكون عن
اغماء والاحضار الخلاص عن بلية الموت مع نعمة البعث ليكون مزيد توبيخ
لهم بفوت الشكر وح لعلكم تشكرون بمعنى لعلكم تشكرون نعمة النجاة عن
الموت ونعمة البعث وفي ذكر البعث بعد الموت ايضا تصريح بالرد على منكري
البعث بعد الموت   كلوا من طيبات ما رزقناكم فان قلت لم يكن
المرزوق الا المن والسلوى وكان حلالا طيبا فما فائدة التقييد بالطيبات قلت
احترز به عما يدخرونه فانهم كانوا ممنوعين عن الادخار على ان فيه مدح ما رزقوا
وهو اوجب للشكر   واصله فظلمونا لا دليل على تقدير فظلمونا بل الظاهر تقدير
وظلمتم لانه مقتضى الظاهر والالتفات في قوله وما ظلمونا ولا يتوقف على تقدير
فظلموا اذ لا معنى لاعتبار الالتفات في كلام البليغ ما لم يصرح به والداعي الى تقدير
المحذوف الاحتياج الى المعطوف عليه حتى لو قال ما ظلمونا لم يعتبر محذوف ولك
ان تقدر فلم تشكروا   ادخلوا هذه القرية من لطائف هذا الامر انه
في صورة الامر بالدخول في هذه القرية   وقيل اريحا منصورا بالحاء المهملة
بفتح الهمزة وكسر المهملة قرية قريبة من بيت المقدس فكلوا منها حيث شئتم
يعني حل لكم جميع مواضعه ويحتمل ان يكون اذنا لهم بنقل حاصله الى اي موضع
شاؤوا او قوله رغدا الدلالة على انهم مرخصون بالاكل منها واسعا وليس عليهم
القناعة لسد الجوعة ويحتمل ان يكون وعدا لهم بكثرة المحصولات وعدم الغلاء وكونه

حالا انسب بما يوازنه فانه فانهم لم يدخلوا بيت المقدس في حيوة موسى قال المحقق التفتازاني هذا لا ينفي كون الباب باب اريحا حتى يتعين كون الباب باب القبة ويمكن دفعه بان المراد انهم لم يدخلوا ارض بيت المقدس واريحا في ارض بيت المقدس لكن هنا اشكال اخر وهو انه يتعين كون الباب باب القبة لو كان هذا الامر منزلا على موسى ويكون الامر للفور ولا يكون الامر في التيه بالدخول بعد الخروج عنه متطامنين مخبتين اشارة الى ما قيل انهم كانوا مامورين بالانحناء والتطامن ليكون دخولهم بالخشوع ولم تامروا [?] واخطوطي لهم الباب ليخفضوا رؤسهم فلم يخفضوها ودخلوا متزحفين على ادراكهم قدم هذا التوجيه مع ان الكشاف اخره لانه عدول من ظاهر النظم وكانه بلغه رواية صحيحة في هذا الاحتمال فقوى عنده شكرا على اخراجهم ليس متعلقا بما جدين والا قيل شكرا على اخراجهم من التيه بل بمحذوف اي امروا بالسجود شكرا لله وهكذا وقع في الكشاف وقرئ بالنصب على الاصل بمعنى الرفع عدول عن النصب للاستمرار كما في الحمد لله وهذا العدول وان شاع فيما اذا كان الخبر بعد العدول متعلق المصدر لكنه واقع في غيره ايضا كما في قوله تعالى فصبر جميل والحق ان حسن التوفيق بين القرائتين يستدعي ان يحمل قراءة النصب بتقدير نسألك حطة فيكون في معنى مسألتنا حطة او على انه مفعول قولوا ورجح الاول بان الاولى ان يكون مفعول القول جملة مفيدة قلت ويرجحه ايضا انه لو كان مفعول قولوا لكان مجازا عن قول ما في معناه لانهم لم يكونوا اعرابا والاوجه في كونها مفعول قولوا ان يراد به قولوا امرا حاطا لذنوبكم من الاستغفار ونحوه يكون في قوة الكلام المفيد بسجودكم ودعائكم الاظهر لدخولكم الباب وسجودكم ودعائكم لان لدخول الباب ايضا سببية لان فيه ايضا انقيادا لامر الله ابدلت الياء الزائدة همزة لوقوعها بعد الالف اي لوقوعها بعد الف الجمع وقيد الياء بالزائدة لان الاصلية لا تقلب كما في معايش اجتمعت همزتان فابدلت الثانية ياء لكسر ما قبلها ولو ضم او انفتح انقلب واوا ثم انقلبت الفا الهمزة بعد الف مساجد اذا كان بعدها ياء ولم يكن في مفرده تقلب ياء مفتوحة ثم تقلب الياء الفا لفتحة ما قبلها هكذا في الشافية وشرحها ويفهم من كلامه هذا ان قلبت الياء الفا سابق على قلب الهمزة ياء وهذا الاعلال ايضا موجود في شرح الشافية لجاربردي فانه قال الهمزة بين الفين لشبه ثلث الفات لقرب الهمزة من الالف فتقلبت ياء كما في خطايا اخرجه عن صورة الجواب يعني لم يعطه على الجواب ايهاما بان المحسن بصدد الفوز وان لم يفعله فيستحق الاجر الجميل فكيف اذا فعله وانه لا محالة يفعله فيثبت الوعد لذلك من غير جعله مرتبا على الشرط وقال المحقق التفتازاني عطف على الجواب ولم يجزم لان السين يمنع الجزاء من قبول الجزم وفي ابرازه في تلك الصورة دليل

على انه يفعله البتة هنا وفي تلك الدلالة مع كونه عطفا على الجزاء خفاء والاولى انه وعد للمحسنين بما يقابله عملهم من فضله تعالى بدلوا بما امروا به من التوبة والاستغفار طلب ما يشتهون لعل التبديل ليس بمعنى التغيير بل من قبيل بدل بخوفه امنا والصلة هنا محذوفة وهو بما امروا به والباء تدخل على المتروك كذا ذكره المحقق التفتازاني كرره مبالغة في تقبيح امرهم حيث كرر التعبير عنهم بالظالمين وقوله على انفسهم عطف على محذوف اي على غيرهم ولعل الظلم على غيرهم حيث جعلهم في معرض الاجتراء على امر الله بالاستهزاء وفيه ان تعليل الانزال بفسقهم يغني عن هذا الاشعار ولو جعل الفسق غير الظلم وقيل اريد اثبات علتين فيقتضي ذلك عطف قوله بما كانوا يفسقون الا ان يفرق بين الاشعار والانخراط في نظم الكلام فيقال العطف يجب في الثاني دون الاول ونحن نقول كرره تصريحا بان انزال الزجر على الظالمين خاصة ودفعا لتوهم انه ابتلى كلهم بشؤم البعض اللام فيه للعهد على ما روي اي على تقدير صحة ما روي انه كان حجرا طوريا مكعبا وفيه بحث لان وقوع المامور في الحجر الطوري لا يقتضي ان يكون الحجر المامور به معينا وقوله مكعبا يرادف مربعا في القاموس الكعبة المربع وقوله وسعة المعكرة [?] اثنا عشرة ليلا الظاهر اثني عشر كما في بعض النسخ وقوله عما رموه اي به بمعنى نسبوه اليه وعابوه لاجله من الادرة وهو ان ينفتق ما تحت الجلد ويدخل المعى في وعاء الخصية او ينشق احدى الخصيتين والمثانة بالكسر والفوقانية توبره والرخام بالضم والفوقانية حجر لين ابيض او احمر او اصفر او رز او رقي [?] كل ذلك في القاموس وفي قوله والعصا عشرة اذرع الى اشارة الى سهو الكشاف حيث قال وقيل كان يعني الحجر من اس الجنة طوله عشرة اذرع على طول موسى عليه السلام وله شعبتان تتقدان في الظلمة وكان يحمل على حمار وترك قوله وكان يحمل على حمار لبعده سواء كان الحجر او العصا متعلق بمحذوف تقديره وان ضربت فقد انفجرت او فضرب الاولى تقدير وان تضرب كما هو الاصل وقدم التوجيه الاول لانه حذف شايع قياسي لان تقدير الشرط بعد الاشياء الخمسة قياس مطرد ونحن نقول والله اعلم لا حذف بل الفاء للعطف وان مقدرة بعد الفاء كما هو القياس بعد الامر عند قصد السببية فالتركيب من قبيل زرني فاكرمك اي اضرب بعصاك الحجر فان انفجرت اي فليكن منك الضرب فالانفجار وقرئ عشرة بكسر الشين وفتحها كذا في الكشاف ايضا واصل القراءة اللغة الفصحى اي سكون الشين والفتح لغة قليلة وقوله وهما لغتان فيه اي في المركب لا في عشرة فلذا ذكر الضمير قد علم كل اناس مشربهم اي منها لان قوله قد علم صفة لقوله اثنتا عشرة عينا فلا بد من رابط وانما وصفها به لان معجزة اخرى حيث يحدث مع حدوث الماء جداول يتميز بها مشرب كل من مشرب اخر وقيل

او خمر بين صح

الماء وحده اولم يذكر في هذه القصة طعام وبعد ان يلاحظ ههنا ما سبق في قصة اخرى
من المن والسلوى قال المحقق التفتازاني وجه ضعفه المشار اليه بقوله وقيل اما اولا فلانه
لم يكن اكلهم في التيه من زروع ذلك الماء وثماره واما ثانيا فلانه جمع بين الحقيقة والمجاز
ولا يندفع بكون من للابتداء دون التبعيضية لان ابتداء الاكل ليس من الماء بل مما ينبت
منه بل الجواب ان من لا يتعلق بالفعلين جميعا وانما هو على الحذف اي كلوا من رزق
الله واشربوا من رزق الله فلا جمع وهذا مما يقضي منه العجب لانه انما يكون جمعا بين
الحقيقة والمجاز لو قيل كلوا واشربوا من الماء واريد به الماء وما ينبت منه اما اذا قيل
رزق الله واريد به فردان احدهما الماء والاخر ما ينبت منه فاين هذا من الجمع بين الحقيقة
والمجاز ويمكن دفع ما ذكر من انهم لم يأكلوا في التيه من الزرع بانه يجوز ان يكون هذا
امرا لهم بالزرع الا انهم لم يأتمروا وبالجملة ينبغي ان يراد بالماء وحده الفواد الماء من المن
والسلوى والا فلا شك انه يراد به الماء وما ينبت منه ونحن نفهم والله اعلم ان رزق
الله عبارة عن الماء وفي الاية اشارة الى اعجاز اخر وهو ان هذا الماء كما روي العطشان
يشبع الجوعان فهو طعام وشراب ثم نقول كل ما ذكر مبني على جعل كلوا واشربوا
بتقدير القول من تتمة ما يحكى عنهم اما لو كان امرا مترتبا على ذكر نعم ما وقع وقت الاستسقاء
على وجه الشكر والتذكر لقدرة الله فهو امر المخاطبين بهذه الحكاية باكلهم وشربهم
ما يرزقهم الله وعدم الافساد واضلال الخلق لاخذ الرشى وجمع عرض الدنيا ويكون
فضلة عما سبق لانه بيان للشكر المأمور او نتيجة للمذكور   لا تعثوا واصل
العثو مجاوزة الحد وغلب في مجاوزة الحد في الفساد وجعل التقييد بالحال نظرا الى اصل
اللغة ولذا قال وانما قيده وانه غلب في الفساد لانه قد يكون منه اي من الاعتداء
ما ليس بفساد كمقابلة الظالم المعتدي بفعله وقوله بفعله متعلق بالمقابلة والاظهر
ما اشتهر انه حال مؤكدة وما ذكره تكلف وما قال المحقق التفتازاني من ان الحال
متعلق بالفعل اي تماديكم في الفساد ينبغي ان لا يكون او بالنهي اي اطلب منكم في حال
افسادكم ان لا تتمادوا او بالجملة فليست الحال مؤكدة على ما توهم يتجه عليه ان
التمادي في الفساد لا يكون الا حال الافساد فكيف لا يكون الحال مؤكدة الا ان يقال
لم يجعل لا تعثوا بمعنى لا تتمادوا في الفساد بل جعل مفسدين بمعنى متمادين في الفساد
ثم في قوله لا تعثوا في حال افسادكم قريبا مما ذكره الكشاف لا تتمادوا في الفساد
في حال فسادكم لانهم كانوا متمادين فيه نظر والظاهر في حال الافساد واما ان
الفساد كيف ما كان منهي فما وجه الاقتصار على النهي عن الاعتداء فيه فقد اشار
الكشاف الى الجواب عنه بقوله لانهم كانوا متمادين فيه يعني المقصود النهي عما كانوا فيه
من التمادي والاقتصار نظر الى حالهم لا ان المنهي ليس الا التمادي وقوله وقرب
منه العيث معناه ويقرب من لا تعثوا العيث والمضاف محذوف اي معنى

اي يقرب من مصدره اي العثو ولا ينبغي ان يتوهم ان ضمير منه الى ما سبق يعني من
العثو الذي في ضمن لا تعثوا لان ما في ضمنه مفهوم العثو لا لفظه واراد بما يحلق الشعر
النورة وبما ينفر الخل الحجر الباغض للخل وبما يجذب الحديد المقناطيس وقوله لم يمتنع ان
يخلق الله حجرا مبني على كون الحجر المضروب معينا لا مطلق الحجر اذ على تقدير عدم تعيين الحجر
ينبغي ان يقال لم يمتنع ان يحدث الله في طبيعة اي حجر كان قوة يجذب بها الماء من تحت
الارض الخ   اجتووا اي كرهوا والفلاحة الحراثون ونزعوا يعني اشتاقوا والفكر على
وزن البكر الاصل ويحتمل ان يراد بوحدة الطعام الطعام الذي لم يخلط فيه الاشياء ويؤيده
طلب الثوم والعدس والبصل مما يخلط في الطعام   يظهر لنا اشارة الى حمل
يخرج لنا على الاخراج من الخفاء الى الظهور وقوله يوجد اشارة الى حمله على الاخراج من
العدم الى الوجود فالظاهر او يوجد والاظهر حمل يخرج على الاخراج من الارض لان العادة
في ايجاد ما طلبوا الاخراج من الارض   من الاسناد المجازي واقامة القابل مقام
الفاعل القابل للانبات هو الحبة لا الارض والارض محل الانبات فالصواب واقامة
المحل مقام الفاعل   تفسير وبيان وقع موقع الحال سواء جعل بيانا او بدلا من قوله
ما تنبت الارض لافادة طلب الاخراج لبعض هؤلاء المذكورات وظاهر ان المراد
البعض الذي هو هؤلاء فينبغي ان يجعل بيانا لما افاده من التبعيضية اي يخرج بعض
ما تنبت الارض الذي ذلك البعض هؤلاء   اي الله او موسى الظاهر موسى
لكن الحكم بان هذا الطلب يستلزم الاستبدال انما هو من الله وليس من شان
موسى فلذا رجحه ولا يخفى ان قال موسى يقتضي العطف على فقلتم وقال الله يقتضي الحذف
اي فدعا موسى واذا دعا قال الله فقال   اي تستبدلون يشعر بانهم طلبوا
بدل ما اعطوا وكلامهم لا يقتضي ذلك فيحتمل انهم طلبوا مع ذلك وخطابهم بقوله
اتستبدلون اشارة الى انهما لا يجتمعان   فانه خير في اللذة والجودة وفي انه قران على
تفضيلهم على الناس واصطفاء الله اياهم وفي ان اقوالهم مجتمعون ابدا لا يتفرقون لكسب
معيشتهم بل يمكن الاجتماع ابدا في اثنا عشر ميلا   ويؤيده انه غير منون في
مصحف ابن مسعود وحيث لم يكتب الالف في مصر فلا يرد ان الاعجام لم يكن في
الصدر الاول فمن اين علم انه لم ينون لان تنوين المنصوب من الحروف المكتوبة
لا من العلوم بالاعجام   مصرائيم قيل هو اسم بانيه وعلى هذا فيه عجمة وتانيث و
علمية ويجب منع صرفه فيتعين ان يكون صرفه لتاويله بالبلد   احيطت بهم
الصواب احاطت بهم وفي الكشاف جعلت محيطة بهم   ذلك اي بذلك
ليعلم بعده انه اشارة الى جميع ما سبق وانما بعده لبعد بعضها حتى لو كان اشارة
الى البعض لم يكن على لفظ البعيد او للاشارة الى انهم ادركهم هذه الامور مع بعدهم
عنها لكونهم اهل الكتاب   مجازاة لهم هذا مستغني عنه بقوله ذلك بانهم

كفروا الآية   وباؤا بغضب من الله اي رجعوا به في القاموس باء اليه رجع اليه
وباء بذنبه بوءا وبواء احتمله بغير الحق   عندهم دفع بقوله عندهم ما يتجه ان فائدة
التقييد غير ظاهر اذ قتل النبي لا يكون الا كذلك فاللام للعهد وقيل الاظهر ان اللام
للجنس والمراد بغير حق اذ ذو لام الجنس المبهم كالنكرة ويؤيده ما في آل عمران من قوله
بغير حق فيفيد انه لم يكن حقا باعتقادهم ايضا ويمكن ان يقال فائدته اظهار معايب
صنيعهم فانه قتل النبي ثم جماعة منهم ثم كونه قتلا بغير الحق وهذا اوفق بما هو الظاهر
من كون المنهي القتل بغير الحق في نفس الامر سواء كان حقا عند القائل اولا وان يمكن
ان يقال الاقتصار على القتل بغير الحق عندهم للتعرض بما هو فيه وقد مر مثله ويمكن ان
يقال لو لم يقيد بغير الحق لافاد ان من خواص النبوة انه لو قتل احد بغير حق لا يقتص
ففائدة التقييد ان يكون النظم مفيدا لما هو الحكم الشرعي هذا كله اذا كان الغير
بمعنى النفي اي بلا حق اما اذا كان الغير بمعناه اي بسبب امر مغاير للحق اي الباطل
فالتقييد مفيد لان قتلهم النبيين بسبب الباطل وحمايته والظاهر ان قوله
بغير الحق مما يتنازع فيه الكفر والقتل   فان صغار الذنوب سبب يؤدي
الى كبارها فان قلت من اين يفهم ان المؤدي الى الكفر بآيات الله وقتل النبيين
كان صغار ذنوبهم لم لا يجوز ان يكون كبائر اخرى قلت لانه جعل مطلق العصيان
والاعتداء عن حد الشرع سببا على انه يحتمل ان يريد بالصغار ما هو صغار بالنسبة
الى هذين العظيمين ويحتمل ان يكون المراد بقوله بما عصوا انه وقعوا في هذين
بسبب العصيان حيث التزموه ولم يتحملوا منع النبيين فانكروا اياتهم وقتلوهم
وقيل الاشارة الى الكفر والقتل هذا مشترك بين هذا التوجيه والتوجيه
الاول فينبغي ان يقدم على قوله وقيل كرر الاشارة ويكتفي بقوله وقيل الباء بمعنى
مع   وانما جوزت الاشارة بالمفرد الى شيئين فصاعدا كانه اراد انه اشارة
الى شيئين في التوجيه الاول والى اكثر في التوجيه الثاني ويمكن ان يجعل ضرب
الذلة والمسكنة شيئا واحدا فيكون الاشارة الى شيئين مطلقا   فيها خطوط
اي في الاخراس المذكورة فيما قبل وقوله وبلق عطف على سواد والتوليع استطالة
البلق وكانه اراد بالبلق البياض لا حقيقته وهو البياض والسواد وليس لك
ان تقول وبلق عطف على خطوط لانه يأباه ما نقل الكشاف عن ابي عبيدة انه قال
لرؤبة ان اردت بالضمير الخطوط فقل كانها وان اردت السواد والبلق فقل كانهما
فقال اردت كان ذلك ويلك وما ذكره بعينه ذكره الكشاف في توجيه ذلك فيما
بعد عوان بين ذلك نقله الى هذا الموضع اشارة الى انه غفل الكشاف في هذا المقام
وفائدة احتياج ذلك الى التوجيه   فسموا باسمها اي سموا النصران ثم ادخل
ياء النسبة للمبالغة او سموا من اسمها بان نسبوا اليها وسموا نصرانيا ويؤيد

ويؤيد الاول الجمع على النصارى والا لكان الجمع نصرانيين قال الفاضل التفتازاني لا يظهر
وجه ايراد وضربت عليهم الذلة والمسكنة الاية وقوله ان الذين امنوا الى قوله
واذ اخذنا ميثاقكم فيما بين تعداد النعم استطرادا قلت وجهه ان تعداد النعم و
تذكيرها في معنى الامر بشكرها والنهي عن الغفلة عنها فذكر نكامات الكفر فيما يؤيده وذكر
ان الذين كفروا او امنوا الكان لهم اجرهم يؤيد ايجاب العمل بالامر بالشكر لان الايس
لا ينفعه الامر فذكر ما يجعله راجيا مما لا بد منه في مقام الامر بالذكر والشكر   بريئه ويمكن
ان يخص بالمخلص كما هو المتبادر ويجعل من امن بالله بدلا من المعطوفات
من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا اكتفى بذكر اثنين من المؤمن به لان
ذكر اول الشيء وآخره ينبئ عن الاحاطة به وينبغي حمل صالحا على العموم اي كل صالح
وجب العمل به وكانه اشار اليه بقوله عاملا بمقتضى شرعه   حين يخاف الكفار
من العقاب ويحزن المقصرون في تضييع العمر لا وجه لتخصيص الخوف من العقاب
بالكفار بل هو مشترك بينهم وبين المقصر في العمل وكذا التخصيص للحزن باحدهما
وكانه خص نفي الخوف والحزن بالآخرة لانه لا يخرج عن الخوف والحزن احد في الدنيا
ولك ان تريد نفي الخوف والحزن مطلقا لان خوف المؤمن وحزنه كلا خوف و
لا حزن لانه مثاب بهما   والجملة اي تمام المبتدأ او خبره او هذه الجملة المشتملة منهما
منهما وقوله لتضمن المسند اليه معنى الشرط يتجه عليه ان تضمن المسند اليه لا يصحح
الفاء لانه لا يدخل خبر كان وغيرها مما يدخل على المبتدأ والخبر والمصنف لم يذكر في النحو انه
يصحح تضمن البدل من المبتدأ معنى الشرط صحة دخول الفاء في خبره لكنه صحيحة قال
جار الله في الكشاف   روي ان موسى عليه السلام لما جاءهم بالتوراة قال المحقق
التفتازاني وكانه حصل لهم بعد هذا القسر والالجاء قبول اختياري او كان يكفي
في الامم السابقة مثل هذا الايمان قلت يكفي في هذه الامة ايضا مثل هذا الايمان
وهو الايمان من خوف الاهلاك في الاحكام الدنيوية كما هو ظاهر في شان
المنافقين وايمانهم برفع الطور فوقهم مثل ايمان منافقي مكة من خوف السيف و
ليس في اخذ الميثاق برفع الطور دلالة على انهم صاروا مقبولين عند الله فتأمل
او اعملوا به لعلكم تتقون اعتبر العمل ليتم ترتب رجاء التقوى عليه اذ لا تقوى بدون
العمل والظاهر انه لا حاجة اليه اذ يجوز والعلم يكون رجاء التقوى لانه العالم يرجى
منه العمل   ويجوز عند المعتزلة ان يتعلق بالقول المحذوف لانه يمكن تخلف
المراد عن ارادته تعالى عندهم وعلى هذا جوز ان يتعلق بالامر باعتبار الطلب دون
المطلوب ولو كان قوله لعلكم تتقون من قبيل قتل بنو فلان فلانا والقائل بعضهم
يصح عند الاشاعرة ايضا تعلقه بالقول بتقدير الارادة   اعرضتم عن الوفاء
بالميثاق بعد اخذه او اعرضتم عن التقوى بعد ذكر ما فيه   ولو في الاصل لامتناع

لامتناع الشيء لامتناع غيره الى هذا غير متفق بين سيبويه والكوفيين كما لوحنه سوق
كلامه اذ هي عند سيبويه كلمة بنفسها وليست لو الداخلة على لا لان لفظ لا لا يدخل
على الماضي في غير الدعاء الا مكررا في الاغلب والفعل لا يحذف بعد لو وجوبا بدون
المفسر وعند الكوفيين فاعل فعل محذوف فلولا فضل الله بتقدير لولا فضل
الله موجودا او بتقدير لولا وجد فضل الله اللام توطئة للقسم لعله سهو من
الناسخ والصواب واللام لتقدير القسم اي والله لقد علمتم اذ اللام الموطئة للقسم
ما يدخل شرطا تنازعه القسم في جوابه في جزائه ليجعله جوابا نحو والله لئن اكرمتني لقد
اكرمتك وجعل السبت مصدرا ليفيد ان الاعتداء في تعظيم يوم السبت اذ لا يفيد
ذلك اعتدوا في يوم السبت كما لا يخفى وقوله فاعتدي فيه تانيث الضمير فيه للتجريد
للعبادة واذا كان يوم السبت لم يبق حوت في البحر الاخضر هناك عبارة
الكشاف ما كان يبقى حوت في البحر الا حضر فيه قال المحقق التفتازاني التركيب من باب
التنازع وجعل كان زائدة او فيها ضمير الشان لا يفيد المقصود وهذا فتامل
وشرعوا اليها الجداول قال المحقق التفتازاني قبيل اظهروا من شرع من الدين كذا
وبابه ولا يخفى بعده وقيل جعلوا الجداول كانت ربع المنتهى اليه وليس من اللغة
فالاحسن اشرعوا من اشرع الباب الى الطريق اذا جعل بابه على طريق نافذ
جامعين بين صورة القردة والخسا وفي بعض النسخ الخسو وكلاهما مصدر
خسا الكلب بعد وهذا المعنى هو المراد بالصغار واما ذكر الطرد فلاستيفاء معنى
الخسو لا لبيان المراد والا لكان الخاسي بمعنى الطارد وقال القاموس الخاسي من الكلاب
والخنازير المبعد لا يترك ان يدنو من الناس وقوله جامعين اشارة الى ان خاسئين
خبر ثان لا صفة قردة والا لوجب خاسئة فان قلت القردة لا يكون الا ذليلا
قلت وصفهم بالصغار عند الله تعالى لئلا يتوهم ان تعجيل مسخهم وتعجيل عذابهم في
الدنيا لدفع ذنوبهم ورفع درجاتهم فجعلناها اي المسخة او العقوبة الظاهر
ان الضمير للكون قردة فيستحق التذكير فاوله بالمسخة والعقوبة لتانيث
الضمير والاظهر ان الكون في كونوا قردة للصيرورة فتانيث ضمير فجعلناها للصيرورة
ولك ان تجعل الضمير لهم ويكون التانيث لكونهم قردة من الامم اذ اذكر
حالهم فيه انه لا يصح ح تفريع فجعلناها على الحكم بكونهم قردة خاسئين لان الجعل
للامم السابقة كان قبل هذا القول وغاية التوجيه ان يقال فجعلناها تفصيل
لما علموا والفاء للتفصيل لا للتفريع وقوله ومنه النكل للقيد في القاموس النكل
بالكسر القيد الشديد او قيد من النار او لاجل ما تقدم عليها جعل اللام ح
للتعليل لا صلة للنكال كما في الوجوه الاخر وحمل ما قبلها وما بعدها على الذنوب المتقدمة
والمتاخرة عن الصيرورة وح ينبغي ان يكون النكال بمعنى العقوبة كما صرح به

كما صرح به الكشاف فقال وقيل نكالا اي عقوبة منكلة لاجل ما تقدم من ذنوبهم و
ما تاخر فينبغي ان يقول او عقوبة لاجل ما تقدم عليها من ذنوبهم وما تاخر ولا يناسب
ح نكالا لما بين يديها قوله وموعظة للمتقين واورد عليه انه لا ذنب منهم بعد
المسخة واجيب بان من ذنوبهم ما يبقى اثرها بعد مسخهم فكون الذنب بعد المسخة
باعتبار البقاء لا باعتبار الحدوث واقول يحتمل ان يكون مسخهم في زمان له امتداد
نسخ بعضهم ولم يرجع الباقي من الاعتداء فمسخ فتلك العقوبة لذلك البعض
لاجل الذنب المتاخر عن المسخة والله تعالى اعلم والموعظة ما يذكر مما يلين القلب
ثوابا كان او عقابا فلذا قال لكل متق سمعها فلا يرد انه لا يختص بمتق سمعها بل يعم
من شاهدها ايضا وقصته انه كان فيهم شيخ موسر فقتل ابنه بنو اخيه
طمعا في ميراثه يعني بعد موت الشيخ قد غير عبارة الكشاف اصلاحا حاله فان فيه كان
فيهم شيخ موسر فقتله بنو اخيه ليرثوه وينافيه ما ذكر في اخر القصة ان المقتول بعد
حيوته قال قتلني فلان وفلان لابني عمه واصلحه بزيادة الابن وجعل حذف الابن
سهو الناسخ وبعد هذا له منافاة اخر وهو ما ذكر في اخر القصة ولم يورث قاتل
بعد ذلك فالصواب ان السهو في قوله بنو اخيه والصواب بنو عمه كما في كتب التفسير
لان الهزء في مثل هذا اي فيما هو اخبار عن الله واسناد حكم اليه لاتخاذهم
هزءا مطلقا ينافي التهكم في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم لنفي تعجبه
ما روي به الحواري ذ الله انه كلام موضوع موضع نعوذ بالله من ان نكونوا من
الجاهلين كما وضع ما لي لا اعبد الذي فطرني موضع ما لكم لا تعبدون الذي فطركم وفيه
اشعار بان مظنة الهزء بالحكم الذي يبلغ من الله كمال الجهل وهو ادخل في محاض
النصح حيث لا يريد المتكلم للمخاطب الا ما يريد لنفسه وتعين على القبول
فكان حقه ان يقولوا اي بقرة هي او كيف هي قد ذكر نكتة العدول عما هو الاكثر
الاوضح في المقصود مما لا يخفى لطفه وبيان الكشاف يكاد يبوح به وليس من قبيل
ارتكاب مؤنة لتوهم ان ما لا يكون سؤالا عن الوصف كيف وقوله ما لها وما
صبغتها وقوله لان ما يسأل به عن الجنس غالبا يدل على انه نادر ان يكون لغيره فلا
يتجه عليه ما ذكره المحقق التفتازاني انه قد تقرر في بعض الاذهان ان كلمة ما انما يكون سؤالا
عن مدلول الاسم او الحقيقة وان السؤال عن الصفة انما يكون بكيف او اي
زعموا ان ما ههنا اقيمت مقام كيف او اي ايماء الى ان هذه البقرة كانها نوع او فرد
مخصوص لها اوصاف خارجة عما عليه جنس البقرة وليس ما تقرر في الاذهان
حقا اذ قد يسأل بها عن الوصف فيقال ما زيد فيجاب بالفاضل او الكريم على ما جيء
في مواضع من الكشاف وصرح به المفتاح ويمكن ان تجعل ما هي على حذف مضاف
اي ما حالها فيكون سؤالا عن نوع حال تفرع عليه هذه المخاصمة واعلم ان الله تعالى

وتجرئهم بهذا الامر في عبادة العجل بانكم كيف عبدتم ما هو في صورة البقرة مع ان الطبع
لا يقبل ان يخلق الله فيه خاصية يحيي بها ميت لمعجزة نبيه وكيف قبلتم قول السامري
انه الهكم ولا تقبلون قول الله انه يحيي بضرب لحمه على الميت وتعدونه هزؤا لا مسنة
ولا فتية كالفتاة والفتى اي شابة والشاب من الانسان وكفتي وغنية يعم كل
شيء والنصف محركة بين الحدثة والمسنة من النساء قال الطرماح نواعم بين ابكار
وعون الناعمة اللذة اللينة وعود هذه الكنايات واجراء تلك الصفات
على بقرة يدل على ان المراد منها معينة ومما يدل على تعينها استفسارهم عنها لان المحل
يحتاج الى الاستفسار دون المطلق ولو كانت مطلقة كان الاستفسار على توهمهم
الاجمال منهم لاستبعادهم ان يكون هذه الخاصية في كل بقرة واعلم انه لو كان
البقرة مطلقة يكون قوله يقول وقد كان مقتضى الظاهر قال الاستقبال بالنظر
الى ما قبله اي قال بعد سؤالكم ومراجعتكم ولو كانت معينة يكون لتعبير الخاص بلفظ
الحال واستحضار له بصورة الحال والمروي عنه عليه الصلوة والسلام فان قلت
الحديث نص فكيف جعل مؤيدا للرأي الثاني قلت لانه خبر الاحاد فلا يكون دليلا
عليه على انه يمكن تاويل الحديث بان المراد بقوله عليه الصلوة والسلام لو ذبحوا اي بقرة
لاجزاهم ان العمل بما يفهم من الدليل يجزي المجتهد وان لم يكن حكمه اياه في نفس
الامر وبان الاجزاء مبني على انقلاب المخصوصة مطلقة بان هذه الخاصية في قدرة
الله لا يتوقف على بقرة مخصوصة ولكن هم قوم شددوا على انفسهم بالالحاح و
العتو بالامور فشدد الله عليهم بجعل المأمور به بقرة مخصوصة اي ما تؤمرون
بمعنى تؤمرون به قال المحقق التفتازاني يتوهم انه لم يجعل التقدير من اول الامر
لان حذف الجار قد شاع في هذا الفعل وكثر استعماله امرته حتى لحقت بالافعال
المتعدية الى مفعولين وصار ما تؤمرون في معنى ما تؤمرونه ولذا جعل ما تؤمرون به
المعنى دون التقدير وجعل المصدر الحاصل بالتاويل بمعنى المفعول قليل انما كثر ذلك
في صيغة المصدر هذا وبما ذكره يندفع ايضا ان حذف هذا العائد المجرور يجوز لانه مجرور
بحرف يطلبه الفعل لكن قد سبق منه ما دل على انه لم يحفظ ان لا ضنة في حذف هذا
المجرور وظن ان النزاع في حذف المجرور مطلقا فتذكر الفقوع نصوع الصفرة
جعل الكشاف الفقوع غاية الصفرة وفي القاموس جعل بمعنى اشتد والصفرة
او خلوصه والنصوع الخلوص ونصوع اللون شدة بياضه على ما في القاموس
فقوله نصوع الصفرة بمعنى خلوصها ويبعد حمله على شدة الصفرة باستعارة
النصوع عن شدة البياض لشدة الصفرة وقوله ولذلك يؤكد به لم يرد به
التاكيد الاصطلاحي بل الوصف للتاكيد نحو نفخة واحدة وفي اسناده الى
اللون لا بان جعل اللون مبتداء وفاقع خبره والجملة صفة صفراء لانه عدول عن

عن الاستعمال الشايع وهو وصف الصفراء بالفاقع من غير واع بل بان جعل اللون
فاعل الفاقع واما الملابسة فهي الحالية والمحلية او السببية فتامل وكون فاقع لونها
في قوة شديدة في الصفرة صفرتها مبني على ظهور على ان اللون صفرة فذكر لونها
بمنزلة ذكر صفرتها تلك خيلي منه وتلك ركابي هن صفر اولادها كالزبيب
الركاب كالكتاب الابل التي يسار عليها وجمعها ركب ككتب ولا واحد للركاب من
لفظه وواحدها الراحلة والتشبيه بالزبيب علم في الوصف بالسواد وان كان منه
ما هو احمر او اصفر ويحتمل ان يكون صفر على ظاهره خبرا لقوله هن ويكون اولادها كالزبيب
جملة وقعت صفة لصفر فلا يكون فيه استشهاد ولجعل الصفر بمعنى السود ورد هذا
الاحتمال بدعوى انه لا يحسن الا بالعطف اي واولادها كالزبيب غير مسموع على
ان ترك بيان لون الركاب وبيان لون الاولاد لا وجه له وفيه نظر لان
الصفرة بهذا المعنى لا يؤكد بالفقوع ولا يندفع هذا النظر بما ذكره المحقق التفتازاني ان
استعمال الصفرة في السواد استعارة فيجوز ان يستعار الفقوع لشدة السواد
لان المقصود ان استعمال الصفرة وان جاءت بمعنى السواد لكن لم يجئ وصفها
بالفاقع فالوصف بالفاقع يبعد حملها على السواد ولا يتجه ايضا ما يمكن ان يقال فليكن
وصفه بالفاقع تجريدا والسرور اصله لذة لما فسر تسر بالاعجاب فسر اصل
السرور بالفتح اذ هو الاسم وبالضم مصدر تسر كالسر بالضم وللتنبيه على ان
المراد المفتوح الاول لا مضمومه الذي هو المصدر قال من السر يعني بالضم ومن لم
يفرق قال ان السرور بالضم والسر بالكسر تكرير للسؤال الاول نبه بقوله
للسؤال الاول على ان السؤال الثاني يخالف الاول وفيه تعريض بالكشاف حيث
جعل الثاني تكرار الاول وقوله واستكشاف زائد اما تركيب وصفي او اضافي
وفيه تنبيه على ان المقصود بالتكرير ليس تاكيد السؤال وتقريره كما هو شان التكرير
فيخالف جنسه بالفصل بين الاصل والتابع بكثير بل المقصود من التكرير استئناف
السؤال والتنبيه على انا جهلنا الاول ولم يفدنا البيان فنطلب بيانا زائدا
اعتذار عنه اي عن تكرير السؤال او منع عن اعادة الجواب بالتنبيه على انه
لا ينفع وانما المطلوب باعادة السؤال جواب اخر وقرئ ان الباقر قارئه
الامام محمد الباقر علي ما في الكشاف وكانه عدل عن النسبة لعدم وضوح الرواية عنده
وقرئ مع الباقر تشابه بالتذكير فتذكير لفظ الباقر لولم يستثنوا لما بينت
لهم اخر الابد اي لما بينت لهم البقرة الى اخر الابد فالاخر الابد منصوب بنزع الخافض
لا يبعد برقي وفيه مبالغة في تابيد عدم البيان لانه لا ينتهي عدم البيان لانه لا اخر
للابد ولا حاجة الى ما قاله المحقق التفتازاني ان المعنى ما بينت لهم الى الابد الذي
هو اخر الاوقات واذا لم يبين البقرة لم يتبين القاتل فالحديث يجامع تفسيري

لمهتدون ولا يخصه بالبقرة قال المحقق التفتازاني سمي ان شاء الله استثناء لصرفها
الكلام عن الجزم وعن الثبوت في الحال يعني بعلاقة المشابهة بالاستثناء في الصرف
لكن الصرف عن الثبوت في الحال لا يتناول جميع الموارد فانه لا يتناول اني فاعل
غدا ان شاء الله والاظهر انه سمي به لانه يشتمل على مقصود فيه استثناء وهو انه
لا امر الا بمشية الله واحتج به اصحابنا على ان الحوادث بارادة الله تعالى ولا يرده
ان حكاية قولهم واعتقادهم لا يصير حجة وانه يصح ان يكون مبنيا على ترددهم في
الامر من الله كما يفصح عنه قولهم اتتخذنا هزوا لان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن
تعليقهم واثبت له اليمن والبركة الا ان يقال خبر الاحاد لا ينفع في الاعتقاديات
ويتجه ايضا على الاحتجاج بانفكاك الارادة عن الامر انه انما يكون حجة لو كان معنى قولهم
لمهتدون الاهتداء الى المراد ذبحها او الى القاتل بالذبح اما لو كان المراد انه ان شاء الله
اهتداءنا اي ارادنا مهتدين فلا ولهذا اطلقوا الاهتداء ولا ذلول صفة البقرة
بمعنى غير ذلول اشار الى ان لا بمعنى غير وهل هو اسم كما صرح به السخاوي اجري
اعرابه على ما بعده لكونه في صورة الحرف او حرف كما كان ونظيره الا الصفة فانه
بمعنى غير ولا فائدة باسميتها على ما ذكره المحقق التفتازاني ويؤيده ان مناط الاسمية
والفعلية والحرفية المعنى الموضوع له لا المعنى المجازي والذلول من الذل بكسر الذال
ضد الصعب والذل بالضم الذل ضد العز وقوله ولا الثانية مزيدة لتاكيد الاول اي التاكيد
نفي تضمنه لا بمعنى غير وهذه الزائدة لازمة لوجوب تكريرها في هذه الصورة واما
قول العوام انا لا راكب ولا راجل ان اعم من اللاحيوان تعبير مستند الى حجة
كذا في الرضي وجعل قراءة لا ذلول بالفتح في تقدير لا ذلول حيث هي بعيد من حيث
المعنى والاولى ان يقال بني نظرا الى صورة لا كما في كنت بلا مال بالفتح قال الرضي
وذلك كما بني مع لا الزائدة قال الشاعر لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها
الى لامت ذوو احسابها عمرا فلا زائدة وقد اعتبرت فبني الاسم بها كما ظنك
بجواز البناء مع عدم زيادتها لكنه مع ذلك قليل هذا كلامه وقولك مررت برجل
لا بخيل ليس من قبيل الاية لان الظاهر انه مدح للرجل بانه لا بخيل حيث هو
لانه ينفي البخل عن مكان هو فيه ويصير كل من في هذا المكان كريما لمشاهدة
كرمه وقس عليه لا جبان وتسقي من اسقي لان تسقي الحرث من سقيته مجاز
قال الصحاح سقيته لشفته واسقيته لماشيته وارضه قالوا الان جئت
بالحق اعتذار عن كثرة سؤالهم وابراز لذمتهم عن العناد واثبات لطلب الحق
لانفسهم وكانهم لعلمهم بهذه البقرة الممتازة في الغيضة ظنوا ان البقرة التي بهذه
خاصيتها لو كانت لكانت اياها فطلبوا تعيينه الى ان ظهر انها هي فلما وافق ظنهم
قالوا الان جئت بالحق والمراد بالحق القول المطابق للواقع ولم يريدوا ان ما تقدم

ما سبق لم يكن حقا بل ارادوا انه لم يظهر الحق به بكمال الظهور فلم يجئ بالحق بل ادى اليه
واما قوله اي بحقيقته وصف البقرة فمبني على جعل الحق بمعنى حقيقة الامر وهي من معاني
الحق وذلك ان يجعل الحق بمعنى الامر المقضي او بما في الذبيحة وجميع هذه المعاني مصرحة
في القاموس فيه اختصار والتقدير فحصلوا البقرة لا حاجة الى تقدير التحصيل
لان المطلوب انهم ذبحوا وظاهر انهم لا يكون بدون التحصيل وما كادوا
يفعلون لعل المراد انهم ذبحوها من غير رغبة واخلاص بل خوفا من العذاب ويحتمل
ان يكون المراد وما كادوا يفعلون ما امروا به بعد الذبح من ضرب بعضها على الميت
او لغلاء ثمنها اخرها عن خوف الفضيحة على عكس ما في الكشاف بتفصيل
بما يتعلق به من الحكاية او لان البقرة الموصوفة لا توجد على ما في الكشاف حيث قال
طلبوها اربعين سنة وطلبهم اما لعدم اطلاعهم على بقرة الشيخ الصالح او لطلب
مثلها لغلاء ثمنها رجاء ان يشتروه بثمن ادنى اللهم الي استودعكها لابني في
الكشاف لابني وفي ما بعد فاتوا بها اليتيم وامه لكن في بعض نسخ الكتاب لابني و
اليتيم وامها وكان تانيث الضمير سهو وفي البعض لبني والتيتم وكانه غيرهما الناظرون
لتصحيح التانيث والتانيث اولى بالتغيير اختصمتم فيها يعني التدارؤ
مجاز عن الاختصام او كناية عنه وكانه قدم المجاز على الحقيقة لان تعلق في بالاختصام
اظهر وقوله اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا الظاهر بعضهما وكانه غفل عن تبديله الجمع
الواقع في عبارة الكشاف بالتثنية فذكر قول الكشاف بعضهم بعضا او تدافعتم
بان طرح كل قتلها عن نفسه الى صاحبه فالطرح اما لنفس الضرب او لما اخر ترتب
عليه فعلى الاول التنافي قوله بان للبيان وعلى الثاني للسببية وبهذا اندفع ما اورده
المحقق التفتازاني على الكشاف من ان طرح القتل اذا كان دفعا للقتل لا يصح بدافعتم
بهذا الاعتبار لان كلا منهما دفع القتل على صاحبه لانه دفع لنفس صاحبه وهو
مقتضى تدافعتم وذلك لان ما ذكره انما يتجه لو جعل الكشاف طرح القتل دفعا لانه دفع
القتل اما لو جعله دفعا لانه لنفس ودفع الصاحب فلا فتامل مظهره لا محالة فيه
بدلالة العدول الى الجملة الاسمية وما بينهما اعتراض لا بد للجملة الاعتراضية من
فائدة سوى دفع التوهم او مطلقا على اختلاف فيها وفائدته تقريعهم على الاختصام
الباطل لانه لا فائدة فيه او ان الله مخرج لا محالة والاظهر انه جملة حالية باعتبار العلم اي
تدارأتم وانتم تعلمون ان الله مخرج لا محالة وهو ادخل في التقريع واسبك
في النظم فقلنا اضربوه فيه اختصار اي فقلنا اذبحوا البقرة فذبحتم فقلنا اضربوه
والضمير للنفس والتذكير على تاويل الشخص او القتيل الا ظهر ان التذكير لتذكير
المعنى واذا كان اللفظ مذكرا والمعنى مونثا او بالعكس فوجهان وانما ذكر بهذا
الضمير والضمير الذي ياتي بعده توضيحا للمراد ببعضها اي ببعض كان يعني بعضها

اما لنفس ودفع الصاحب او بسببه تردد فيه الكشاف
كما ترددوا في ضربت تاديبا
بان التاديب صح

مطلق لا المجمل والتأمل للجواب في السؤال عنه لانهم علموا ان مبالغتهم في السؤال اوتي والقول
بتعنته انسب بحالهم اذ لو لم يعين لسألوا او الاصغران القلب واللسان ومنه المثل
المرء باصغريه ومما عيب به البعض في الكشاف الغضروف وهو اصل الاذن والنغضة
بين الكتفين والخطاب مع من حضر حيوة القتيل والمقصود اظهار قدرته تعالى
والظاهر انه لابد من تقدير القول اي فعلنا كذلك يحيي الله الموتى او الخطاب مع
من حضر نزول الاية ويؤيده الاستغناء عن تقدير القول والمقصود اما نفي الاحياء
يعني يحيي بلا سبب كما احيي القتيل بلا سبب او من الظاهر انه لا مناسبة بين الاحياء
وضرب اللحم على الميت فكل ما يجعل سببا للحيوة فهو امر مقارن والله مستقل بامره
وانما رد انكار الحشر والاظهر ان لا يخص بمن حضر نزول الاية بل يجعل لكل من
يسمع الاية لعلكم تعقلون يعني المراد بالتعقل الذي هو الغرض من اراءة الايات
التعقل الكامل والا فهم يعقلون بلا شبهة او المراد اثر التعقل اعني العمل فان انتفائه
نزل عقلهم منزلة العدم وتعلموا ان من قدر على احياء نفس لها او تعلموا انه لا يصح
ردما انزل عليكم لمخالفته عقولكم لانه لا مجال لاحاطة العلم بأموره وان المؤثر
في الحقيقة هو الله تعالى وغير ذلك كما في الكشاف ومما يناسب بهذه القصة اشد مناسبة
ولم يذكره هو التنبيه على ان التمول والغناء من عند الله ينبغي ان يطلب منه
لا بمخالفة امره فاخذه فانه اغنى اليتيم بملأ جلد البقرة ذهبا ولم ينل قاتل النفس شيئا
من التمول وشرة الصبا الشرة كالعلة نشاط الشباب والصبا بالفتح
والمد والكسر والقصر جهلة الفتوة ثم لاستبعاد القسوة يعني لا للتراخي
في الزمان كما هو حقيقته ولا للتفاوت في المرتبة بين المعطوف والمعطوف عليه
بل لاستبعاد وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه ويحتمل ان يكون للتراخي في
الزمان ويكون المراد قسوة قلوب المخاطبين لا قسوة قلوب ابائهم يعني لبعد عهدكم
عن هذه الايات وعدم تذكركم قست قلوبكم فيكون فيه مزيد حث على ما اوردوا
من الذكر قيل قست قلوبكم استعارة تبعية مع قرينتها لان اسناد القساوة
الى القلوب قرينة لاستعارتها لعدم تأثر القلب من المواعظ والايات وهو
الذي حسن تفريع قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة ولو جعل قلوبكم استعارة بالكناية
وقست قرينتها لم يحسن بل لم يصح التفريع كما لا يخفى على من له دربة في معرفة
لطايف البيان اقول وهذا يرد على السكاكي رده الاستعارة التبعية الى الاستعارة
بالكناية والمعنى الثاني القساوة مثل الحجارة دون كالحجارة على ان الكاف اسم
يستغني عن تقدير المتعلق والمعطوف عليه لقوله او اشد ويجتنب عن
عطف المفرد على الجملة على ما هو الاصح كالحديد لا يناسب تشبيهه بالحديد
لانه الطف يتأثر بحكم الله تعالى كيف وقد كان يصير كالشمع في كف داود بحكمه

نبه بقوله مثل الحجارة صح

بحكمه تعالى فينبغي ان يراد ما يبلغ في القساوة بحيث لا يتأثر اصلا ولو وهما
ويعضده قراءة الجر بالفتح لان اشد غير منصرف وفيه بيان لمراد الكشاف بقوله ويعضده
نصب الدال اذ فتح الدال ليس نصبا وقد يعتذر بان دأبه اذا اضاف النصب
او الرفع او الجر او الجزم الى الحرف اراد به مجرد الحركة او السكون واذا اضاف
الى الكلمة اراد به الاعراب لما في اشد من المبالغة والدلالة على اشتداد
القسوتين ذكر للعدول عن الاخصر وهو اقسى او الاشيع اذ قلما يتوصل في الثلاثي
بالتوصل باشد ونحوه نكتتين اوليهما المبالغة في التفضيل لان في اشد دلالتين
على التفضيل من حيث الصورة والمادة وثانيتهما ان المراد باشد ليس التوصل
بل التفضيل في الشدة واشار الى رجحان الاولى بتقديمها لان الاستعمال للتوصل
اكثر والتشبيه بالحجارة في القساوة انسب بقوله ثم قست قلوبكم من التشبيه به
في شدة القساوة وعدم جعل اشد قسوة بمعنى يقتضي ان يكون التشبيه بالحجارة
في شدة القساوة فتأمل ويمكن ان يقال ابرز القساوة في معرض العيوب تنبيها
على انها من العيوب او للتخيير او للترديد دفع به شبهة الشك في كلام
علام الغيوب ومعنى التخيير ان من عرف حالها مخير بين التشبيه بالحجارة وبما
هو اشد قساوة ومعنى الترديد ان منها من شبهها بالحجارة لعدم امعان النظر
في حالها ومنهم من شبهها بالاقسى منها لمزيد معرفة حالها بالامعان فيها او الترديد
باعتبار انقسام القلوب وقد ترك بيان المعنى بمقتضى التوجيه الاول لقوله او اشد
قسوة من عطفه على الكاف من غير تقدير مضاف اعتمادا على فهم المخاطب وتأكيد
الترجيح الثاني فان قلت كيف يصح التخيير بين التشبيه بالحجارة وبين جعلها اشد منها
او كاشد منها وكل منهما يقتضي مرتبة اخرى من عدم التأثر قلت التشبيه للمبالغة
والمبالغ مخير نعم لو كان التشبيه لبيان الحال لم يصح التخيير ويحتمل جعل او بمعنى بل بتقدير
المبتدأ اي بل هو اشد قسوة وانما قدر المبتدأ لانه مخصوص بعطف الجملة
تعليل للتفضيل عدل عن جعله بيانا للتفضيل كما قال الكشاف لان البيان يقتضي
الفصل فجعله تعليلا لجعل الجملة حالية مشعرة بالتعليل وكان الكشاف اراد بالبيان
بالتعليل لا البيان البياني واما ما قال المحقق التفتازاني يريد انه بيان ولتوري من
جهة المعنى واما بحسب اللفظ فعطف على جملة هي كالحجارة او اشد فلا يظهر وجهه
لانه اذا كان بيانا في المعنى كيف يصح عطفه وترك جعله بيانا وتتفجر منه الانهار
لم يجعل تفجر الانهار مجازا عن خروق يتدفق منها ما كثير كما جعله الكشاف لانه لا وجه لتأويل
ما اخبر به الله من غير ما يوجبه ولا يمتنع ان يكون احجار يتفجر منها الانهار والخشية
مجاز عن الانقياد اورد عليه ان الانقياد والحجر لما اراد الله به قسرا والجاء وعدم انقياد
قلوبهم لما اراد الله منهم اختيار فكيف يفيد كون قلوبهم اقسى منه فينبغي ان يحمل

اقسى صح

علی ان من الحجارة ما یهبط من خشیة الله بخلق الله العقل و الحیوة فیها و یمکن دفعه بان
ما راوه من الآیات مما یقسر القلب و یلجئه الی التاثر فلما لم یتاثر قلوبهم عن القاسرات
الکثیرة و یتاثر الحجر من قاسر واحد یکون قلوبهم اشد قسوة و اما الحمل علی خلق الحیوة
والعقل فیبنا فی کون القلب اشد من الحجارة فی نفسها و هو المناسب بمقصد
المقام وعید علی ذلک او تحریض علی ما یرا و منهم او بالتاء ضما الی ما بعده
یعنی فیکون انتقالا من خطابهم الی خطاب المؤمنین و یکون وعدا لهم لا وعیدا
ولا یخفی انه مع التاء یجوز ان یکون خطابا للیهود و وعیدا لهم بل هو اوفق بالظاهر
من الغیبة لانه کان المقام مقام الخطاب و الغیبة لیست الا بطریق الالتفات
وکانه جعل الخطاب مضموما الی ما بعده لاتصاله بما بعده و استبعاده کون خطابین
متصلین متفاوتین فی المخاطب وان کان قرأة الغیبة تستدعی کون الخطاب
مع الیهود و فی بعض النسخ بالیاء ضما الی ما بعده بجعل الیاء تحتانیة و الضم الی ما بعده
ح باعتبار رغبته ان یؤمنوا و منهم الی غیر ذلک و هو الموافق لکتب القراءة
و فی بعض النسخ ابن کثیر و نافع و یعقوب و ابو بکر و الباقون و فی بعض ابن کثیر
بالیاء و الباقون بالتاء و الموافق لکتب القرأة هذه النسخة دون الاولی
ای یصدقوکم یشعر بانه جعل اللام فی قوله یؤمنوا لکم کاللام فی و ما انت بمؤمن لنا
و هو لا یکون فی تعمول الفعل الا ان یتقدمه ولو ارید جعله مفعولا به لقوله یؤمنوا لوجب
تضمین الاستجابة التی یصدقوکم مستجیبین لکم کما فی قوله تعالی فآمن له لوط و حمل
کلامه علی هذا المقصد بعید و قوله او یؤمنوا لاجل دعوتکم اشارة الی توجیه آخر
من حمل الایمان علی الشرعی و جعله مستغنیا عن المفعول و جعل لکم مفعولا له
و قوله یعنی الیهود اشارة الی ان الضمیر راجع الی جنس الیهود و یصح جعل طائفة
منهم مطوع الایمان و طائفة محرفین وان نوقش فیه بانه یصح ان یکون الضمیر
للیهود المعاصرین للمسلمین و طائفة منهم محرفون کاسلافهم لان المناقشة مندفعة
بان کون العناد و المکابرة مما ورثوه ادخل فی استبعاد الطمع و تسلیة المسلمین
عن الاضطراب عما یشاهدونه منهم و یمکن ان یکون قوله افتطمعون خطابا
للمؤمنین کلهم الی آخر الدنیا و یکون فیه اخبار عن الغیب بان الیهود کلهم یبعدون
عن الایمان او تاویله ای یحرفون تاویله ولا یأولونه علی نهج الحق بل علی طبق
شهواتهم و یلایم التاویل قوله من بعد ما عقلوه ای فهموه و لم یبق لهم ریبة
اشد ملایمة فتامل و قیل هؤلاء من السبعین ثم قال المحقق التفتازانی فعلی
الاول التحریف بمعنی التغییر و علی الثانی بمعنی الزیادة فیه و یمکن حمله علی التغییر کما هو
ظاهر التحریف علی التقدیرین لانهم اذا افتروا انه قال الله ان استطعتم ان تفعلوا
هذه الاشیاء فافعلوا وان شئتم فلا تفعلوا فقد غیروا الجمیع اواخره و نواهیه تعالی

تعالی و مما افاده المحقق المذکور قوله ولا یخفی ان فیما افتروا شاهدا علی فساده حیث
علق الامر بالاستطاعة والنهی بالمشیة و هما لا یتقابلان و کانهم ارادوا بالامر غیر
الوجوب علی معنی افعلوا ان شئتم وان شئتم فلا تفعلوا هذا ولا یخفی ان دعوی
کمال ظهور شاهد الفساد ینافی التوجیه المفید للسداد و یمکن جعل تعلیق الامر
بالاستطاعة مقابلا لتعلیق النهی بالمشیة بان مشیة عدم فعل ما امر الله لا یکون الا
لعدم الاستطاعة فینافقون الفریقین نفاقهم لاهل الاسلام ظاهر و لقومهم
باعتبار انهم یظهرون التصلب فی الیهودیة و لا تصلب لهم اذ لو کانوا صلبا
لکانوا کالمجاهرین لیحاجوکم بما انزل ربکم فی کتابه الاشارة الی ان
المحاجة بمعنی الاحتجاج و لیس بمعنی المفاعلة و ان المحاجة بما فتح الله علیهم عند الرب
کنایة عن المحاجة بما فی کتابه لئلا یشکل وجه الجمع بین قوله به و عند ربکم ولا یحتاج
الی جعله بدلا عن قوله به علی ان فیه نظرا لوجوب الاتحاد بین البدل و المبدل منه
فی الاعراب والی جعله حالا عن به علی ما ذکره المحقق التفتازانی و یمکن ان یجعل المحاجة
به عند الرب عبارة عن المباهلة فی تحقیق ما یجدلونه فیکون المحاجة علی مقتضی
المفاعلة و فیه نظر اذ الاخفاء لا یدفع و یمکن دفعه بان المحاجة بانکم بلغتم و خالفتم
یندفع بالاخفاء فانهم لا یقال للاشارة الی ان الاخفاء لا یدفع قال تعالی او لا یعلمون
ما یسرون و ما یعلنون لانا نقول مع عدم علمهم بذلک ایضا یعلمون ان الاخفاء
لا ینفع لانه فتح الله علیهم و عدم علمهم انما یتصور فیما کان حالهم لا فیما جاء من عند الله
و منهم امیون لا یعلمون الکتاب جهلة لا یعرفون الکتابة کانه جعل الکتاب
بمعنی الکتابة مصدر کتب و ح یکون وصفا کاشفا للامیین و الاظهر ان المراد
به التورية فان التورية من معانی الکتاب علی ما فی القاموس و قوله امیون
کالدلیل علی عدم علمهم الکتاب یمنی کتاب الله اول لیلة تمنی داود الزبور
علی رسل لیلة بالاضافة الی الضمیر ای اول لیل استشهد فیه یشیر الی قصة عثمان
رضی الله عنه و روایة لیلة غیر معتمدة من حیث المعنی و اللفظ فان من جملته
و آخره لا فی حمام المقادر بتذکیر ضمیر آخره راجعا الی لیلة و الرسل بالکسر التؤدة
و الهینة و المقادر مخفف المقادیر و هو لا یناسب وصفهم بانهم امیون
اجیب بان القرأة لا تنافی کون القاری امیا اذ کثیرا ما یؤخذ القرأة من غیر معرفة
صور الکتابة و لا یبعد ان یقال المراد لا یعلمون الکتاب الا ما یقرؤن و هذا یشعر
بانهم لا یعلمون صورة الکتابة و انهم لو راوا الکتابة لا یعرفونه و لا یعلمون منه
الا مقدار ما یقرؤن فاذا سمعوه عرفوه اعلم ان قوله و منهم امیون مرتبط بقوله
و قد کان فریق منهم یعنی لا ینبغی ان یطمع منهم الایمان اذ لیس من شانهم
هذا لان الداعی الی الایمان الاهتداء بالکتاب و الآیات و المهتدی منهم معاند

يحرف ما علم انه كلام الله فكيف يؤمنون مع علمهم بان دينكم الحق ومنهم غير مهتد بالكتاب والايات
لا يعلمون الا اكاذيب اخذوها من علمائهم وهو بناء في ما آتيتم به من الحق هذا الذي ذكرناه
مقتضى النظم كما لا يخفى على الناظر المتبصر واما ما ذكره الكشاف انه ذكر العلماء الذين عاندوا
بالتحريف مع العلم والاستيقان ثم العوام الذين قلدوهم ونبه على انهم في الضلال سواء
لان العالم عليه ان يعمل بعلمه وعلى العامي ان لا يرضى بالتقليد والظن وهو متمكن من
من العلم فبعيد عن قصد النظم معناه ان فيها موضعا يتبوؤنها كذا في اكثر النسخ
والصواب فيه كما في بعض النسخ يرشدك اليه قوله سماه بذلك الخ وانما قال
اول قوله لان اللغة لان عدما قاله ولا ضرورة الى اعتبار الوضع الشرعي
بايديهم تاكيد كقولهم كتبته بيميني فان قلت بيميني احتراز عن الشمال قلت بحكم
العادة يتعين قوله كتبته كونه باليمين فلذا جعل تاكيدا ويحتمل ان يكون قوله
بايديهم متعلقا بالويل ويؤيد التاكيد قوله كتبت ايديهم فتامل ولعله اراد به ما كتبوه
من التاويلات الزائغة لا وجه للتخصيص بل ينبغي ان يراد به المحرف والتاويل
جميعا يريد به الرشي لوفور ما يكسبون بها يتناول الوزر المكتسب من
السنتهم ايضا لكان ابلغ قال المحقق التفتازاني فيه اشعار بان ما في ما يكسبون
موصولة لكن المصدرية ارجح لفظا ومعنى ولا يخفى ان قوله يعني المحرف ايضا يشعر
بان ما في ما كتبت ايديهم كذلك وقالوا عطف قصة على قصة وفي قوله
لن تمسنا النار الا اياما معدودة رد لما ادعاه الكشاف ان لن للتابيد وانما قال
واللمس كالطلب له للفرق بينهما بالاجمال والتفصيل والاعراف واللمس الطلب
له ويرد كون اللمس مجرد طلب المس قوله تعالى فان لامستم النساء وقوله المسه
فلا اجده ليس بقوي لانه يحتمل ان يكون مستعملا في ارادة اللمس والسعي فيه
وفي القاموس والصحاح لمسه مسه بيده الا اياما معدودة محصورة قليلة
كان القلة تستفاد من ان الزمان اذا كثر لا يعد الايام بل الشهر والسنة والقرن
وهذا كما يستفاد القلة من دراهم معدودة من ان الدراهم اذا كثرت لا تعد بل
توزن خبرا ووعدا لا وجه لتخصيص العهد بالوعد فان قوله لن تمسنا النار
الا اياما معدودة فرع الوعد والوعيد فان مساس النار وعيد ثم العهد على ما في
القاموس الموثق واليمين وما يكتب للبيع وما يكتب للولاة لا مطلق الخبر والوعد
فكانه جعل خبر الله بمنزلة احد هذه الامور وفيه دليل على ان الخلف في خبره
وعدا كان او وعيدا محال فلن يخلف الله عهده جواب شرط مقدر اي ان
اتخذتم قال المحقق التفتازاني اي ان كنتم اتخذتم اذ ليس المعنى على الاستقبال فان
قلت فلا يصح جعل فلن يخلف الله جزاء لامتناع السببية والترتب لكون لن
لمحض الاستقبال قلت ذلك ليس بلازم في الفاء الفصيحة ولو سلم فقد تترتب

تترتب على اتخاذ العهد الحكم بانه لا يخلف العهد فيما يستقبل من الزمان كما في قوله تعالى
وما بكم من نعمة فمن الله هذا او الاظهر انه دليل الجزاء وضع موضعه اي ان كنتم اتخذتم
عند الله عهدا فقد نجوتم لانه لن يخلف عهده واما ما ذكره من انه لا يلزم في الفاء الفصيحة
انما يتم لو لم يجعل جزاء الشرط ومن انه ترتب الحكم ففيه ان اتخاذ العهد في الماضي
والحكم حين النزول فكيف يتم الترتب للعلم بوقوع احدهما يعني على التعيين
يعني لعلم المستفهم وهو النبي عليه السلام بوقوع احدهما على التعيين فلا يكون الاستفهام
عن التعيين والا فالعلم بوقوع احدهما لا ينافي الاستفهام عن التعيين وفي بعض
نسخ الكشاف للعلم بوقوع اخرهما ويمكن ان يكون كلا الاستفهامين للتقرير للعلم
بوقوع كليهما وتوجيهه ان يراد بالعهد ما هو في التورية من بيان حالهم موافقا للواقع
اثبات لما نفوه من مساس النار لهم زمانا مديدا ودهرا طويلا على وجه اعم
يعني اثبت في حق كل من كسب سيئة ليكون كالبرهان على الثبوت في حقهم
والاثبات ايضا اعم مما نفوه من وجه اخر وهو انهم نفوا في ما عدا اياما معدودة وهذا
اثبات في جميع الاوقات بدليل هم فيها خالدون هذا اذا كان بلى داخلا على قوله
من كسب سيئة اما لو كان المثبت به محذوفا على طبق النفي فيكون قوله من كسب
سيئة مؤكدا له ومذكورا للتقدير واثباته فليس الاثبات على وجه اعم وقوله
ويختص بجواب النفي عطف على قوله اثبات لا على قوله يكون في قوله ليكون كما
والكسب استجلاب النفع وتعليقه بالسيئة على طريقة قوله فبشره بعذاب اليم فيه
بحث وهو انهم بتحصيل السيئة استجلبوا النفع قليلا فانيا فبهذا الاعتبار اوقع عليه
الكسب وان لم يكن له سوى تصديق قلبه واقرار لسانه فلم تخط الخطيئة به
لان قلبه ولسانه قد تنزها عن احاطة الخطيئة بها حيث تحليا بحلية الايمان والاقرار
وفيه بحث اذ الخصم يجعل العمل شرطا لكون الايمان والاقرار حسنتين كما يجعل
الاعتقاد شرطا لكون الاعمال حسنات فلا يتم عنده ان الاحاطة انما يصح في شان
الكافر ويمكن دفعه بان المقصود انه لا حجة له في الاية وهذا يتم بمجرد كون الاحاطة
ممنوعة في غير الكافر فلو اثبت ان العمل داخل في الايمان صار الاية حجة
ودونه خرط القتاد او لابثون لبثا طويلا لا يلايم هذا حمل الخلود في
في الجنة على الدوام والاية كما ترى لا حجة فيها على خلود صاحب الكبيرة
لان الخلود في شان الكافر على انه يحتمل الحمل على اللبث الطويل وارادة التي قبلها
قوله بلى فان صاحب الكشاف قال اي بلى يمسكم ابدا بدليل قوله هم فيها خالدون
لانه لما كان الخلود يحتمل اللبث الطويل كيف يستدل به على ان بلى لاثبات
المساس الدائم على ان المساس الدائم لهم لاحاطة الخطيئة بهم لا لمجرد كسب السيئة
والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اقول والله تعالى اعلم ان الفاء

في الجملة الى بقية لقصد السببية اشارة الى ان خلودهم في النار بسبب افعالهم السيئة
وبسبب عصيانهم وترك القائمين بهذه الجملة اشارة الى ان لا قصد الى السببية اذ لا
سببية بل خلود العباد في الجنة بمحض لطفه وكرمه والا فالايمان والعمل الصالح لا يفي بشكر ما
حصل له من النعم العاجلة ولجريان العادة على جميع الوعد والوعيد نكتة اخرى سوى
ما ذكره هو تربية الوعيد بذكر ما فات اهل الوعيد من الثواب وتربية الوعد بذكر اهل الوعد ثم
ما نجى عنه من العقاب   وعطف العمل على الايمان تم على خروجه عن مسماه ففيه
اشارة الى ان صاحب الكبيرة غير خارج عن الايمان وليس منزلا بين المنزلتين
كما يقوله القائلون بخلوده في النار ومع انه لا تمسك لهم في اية الوعيد على ما عرفت
في اية البشارة رد على ما ذهبوا اليه   اخبار في معنى النهي كقوله تعالى ولا يضار
اوضحه بالمثال وعدل عن توضيح الكشاف بالنظير حيث قال كما تقول تذهب الى
فلان فتقول له كذا تريد الامر وهو ابلغ من صريح الامر والنهي لانه كان سورع الى
الامتثال والانتهاء اقتصارا على ما هو فيه لكن الكشاف نظر الى ان ما هو فيه الامر والنهي
لا مجرد النهي اذ قوله وبالوالدين احسانا سيفسر بتحسنون احسانا فتمام الكشف
ادعى الى ما في الكشاف   لما فيه من ايهام ان المنهي مسارع الى الانتهاء فهو مخبر عنه
المسارعة الى الانتهاء يكون بالعمل والعزم على العمل والتاخر بالخطاب بحيث لا يتاتى
فيه الخلاف فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني فان قيل ما ذكر انما يصح لو كان الاخبار
بلفظ الماضي ولا يكون قوله في الجواب قلنا وكذلك بالحال كما يستقبله العارف
بمقتضى الحال   ويعضده قراءة لا تعبدوا وهو عطف قولوا عليه فيكون على ارادة
القول عدل عما في الكشاف من الفصل بين شاهدي تفسير لا تعبدون بالنهي
ببيان تقدير القول ولقد احسن وان ذكر المحقق التفتازاني نكتة للفصل ونفى
تفرع ارادة القول على كونه بمعنى النهي نظرا لجواز ان يكون مع ذلك جوابا لقسم
دل عليه المعنى اذ التحليف كما يكون على الخبر يكون على الطلب   فيكون بدلا عن
الميثاق اذا جعل بدلا عن الميثاق لا بد من حذف مضاف اي اخذنا ميثاق
التوحيد اذ لا يحصل لاخذ التوحيد فالاحسن ابداله من بني اسرائيل ولم يتعرض لاحتمال
قراءة عبد الله كون ان مفسرة ترويجا للتاييد واشارة الى ضعفه لان قراءة
لا تعبدون تدل على انها الناصبة فتامل   جمع يتيم وهو في الانسان غير بالغ مات
ابوه وفي البهائم غير مستقل مات امه   وحسنى على المصدر قال المحقق التفتازاني
فيه رد على الزجاج حيث منع هذه القراءة وهما منه ان حسنى تانيث الاحسن
فلا يستعمل بدون اللام   ثم توليتم ثم للاستبعاد كما مر غير مرة ويحتمل حقيقة
التراخي فيكون توبيخا لهم بالارتداد بعد الانقياد مدة مديدة وهو اشنع من العصيان
من الاول   قوم عادتكم الاعراض عن الوفاء قال المحقق التفتازاني يعني ان

ان الجملة اعتراض لا حال لقلة فائدتها وان جاز مثل توليتم مدبرين اقول ويحتمل ان
يكون معرضون على ظاهره والجملة حال مقيدة اي لم يتول القليل وانتم معرضون عنهم
ساخطون لهم فيكون مزيد توبيخ لهم ومدحا للقليل   وانما جعل قتل الرجل غيره قتل
نفسه وكذا الاخراج اما للوجه الاول فظاهر واما للوجه الثاني فلان اخراج الرجل من
دياره يفضي الى ان يفعل بك مثله وهذا اظهر مما قال المحقق التفتازاني لما ان اخراج
الرجل بمنزلة اخراج نفسه لانهما يشتركان فيما هو من لوازمه من العار والصغار و
بالجملة عبارة الكشاف جعل غير الرجل نفسه اخصر واشمل ولا يخفى انه لا فرق بين قوله
لا تسفكون دماءكم وبين قوله لا تخرجون انفسكم في ان سفك دم كل يتعلق
بنفسه كاخراجه الا انه ذكر النفس في قوله ولا تخرجون انفسكم لمنع الاستعمال من
لا يخرجونكم وان كان المعنى واحدا فما قال ذلك المحقق ان جعل الرجل نفسه في الاخراج
صريح وفي السفك مدلول الكلام كما ترى   وقيل معناه لا ترتكبوا ما يبيح سفك
دمائكم من مخالفة دين محمد صلى الله عليه وسلم وغيره او لا تفعلوا ما يرديكم اي يهلككم
وقع معنى قوله تقتلون انفسكم تفعلون ما يرديكم والمراد بالاخراج عن الحيوة الابدية
الاخراج عن لذاتها والا فهم مخلدون في النار وتخرجون فريقا من دياركم يخرجونهم
من الجنة بالاضلال واخراجهم اخراج انفسكم من وجهين لاتصالهم بكم دينا ونسبا
ولان المضل بالكفر يصير كافرا   وقيل وانتم ايها الموجودون الحاضرون والاظهر ان
المراد اقررتم حال كونكم شاهدين على اقراركم بان تشهد كل على اقرار غيره كما هو طريق
الشهادة   ثم انتم هؤلاء استبعاد لما ارتكبوه من وجهين احدهما اشتماله
على كلمة ثم وثانيهما جعلهم غير المقرين الشاهدين على اخذ الميثاق عنهم اذ ذلك لا يستغرب
ان يكون الفاعل المقر الشاهد   نزل تغير الصفة منزلة تغير الذات ولا
ينافي الحمل على انتم لان الادعاء لا ينافي الحمل وتغير الذات انما يفهم من التعبير عنهم بهؤلاء
بعد التعبير بانتم لان ذاتا واحدا لا يكون في خطاب واحد غائبا ومخاطبا وعدهم
باعتبار ما اسند اليهم حضورا اريد به اسناد الاقرار والشهادة لان الاقرار و
الشهادة يوجبان القرب في ساحة عز الحضور ويراد باعتبار ما سيحكى عنهم قتل
انفسهم الى اخر الذكر لان المعاصي توجب الغيبة عن عز الحضور   وقيل هؤلاء
تاكيد لا يوافق ما اشتهر فيما بين النحاة من التاكيد اللفظي والمعنوي والظاهر جعله
بدلا او [illegible] كليهما فيه خفاء اذ لا يفهم معنى يتصف به المظاهر والمظاهر عليهم واستنباط
معنيين يكون احدهما وصفا للمظاهر والاخر للمظاهر عليه وجعله حالا بهذا الاعتبار
فيه بعد   تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان فيه بيان نقضهم ميثاق القول
للناس حسنا حيث تركوا الارشاد والنظلمة واعانوهم على ظلمهم وفي قوله وان ياتوكم
اسارى تفادوهم بيان لرعايتهم ميثاق الاحسان بذي القربى والمساكين   روى

ان قريظة من اليهود كانوا خلفاء الاوس من المشركين والنضير من اليهود حلفاء الخزرج
من المشركين وضمير جمعوا لكلا الفريقين واسارى جمع اسرى فيكون جمع الجمع جمع اسرى
هذا الجمع حملا على ما يوازنه من سكرى وفي التوجيه الاخر حمل على الكسلان لمناسبة
معنوية بينهما لان الاسير اسر لكسالته في الحرب او الفرار   متعلق بقوله تخرجون
فريقا منكم تعلق الحال بعاملها او صاحبها وقوله وما بينهما اعتراض غير ظاهر لان المعترضة
لا محل لها من الاعراب وقد جعل قوله تظاهرون عليهم حالا ولو جعل تظاهرون معترضة
لبيان ان اخراجهم ظلم وعدوان لم يبعد لا بد من بيان نكتة لاعادة تحريم الاخراج
وقد افاده لا تخرجون انفسكم بابلغ وجه ومن بيان نكتة لتخصيص تحريم الاخراج
بالاعادة دون القتل وكان النكتة انهم اتقوا احكاما في باب المخرج وهو الفداء
وخالفوا احكاما وهو الاخراج فجمع مع الفداء حرمة الاخراج ليتصل به قوله افتؤمنون
ببعض الكتاب اشد اتصال ويتضح كفرهم بالبعض بكمال اتضاح حيث وقع في حق
شخص واحد   او مبهم وتفسيره اخراجهم بان يكون بدلا او بيانا وهناك توجيه
اقرب وان فات العلماء الاعلام كلهم وهو انه راجع الى اخراجهم لانه مبتدا قدم عليه
الخبر الجملة فالمرجع مقدم رتبة   يعني لحرمة المقاتلة والاجلاء وترك القول الحسن
حيث يظاهرون بالاثم والعدوان   فما جزاء من يفعل ذلك منكم قيد لقوله
منكم لانه ليس جزاء المشركين ذلك الا ظهران ذلك اشارة الى الكفر ببعض
الكتاب والايمان ببعضه اي ببعض كان ولذلك افرده وح يتناول الكفر بنبوة
محمد صلى الله عليه وسلم ولا يختص الخزي ونظيره لمن يفعل جميع ذلك   لان
عصيانهم اشد اشارة الى ان المراد باشد العذاب اشد عذاب الاخرة لا اشد
من عذاب الدنيا لان عصيانهم اشد من عصيان المشركين لانهم كفروا بكتاب
الله بعد معرفتهم انه كتاب الله واقرارهم به وشهادتهم على انفسهم
تردون على الخطاب وح الرد يشمل من يفعل ذلك ومن لا يفعل كالمنافقين
منهم   فلا يخفف عنهم العذاب بنقص الخزية في الدنيا لا جعل العذاب معهودا
شاملا للخزي لانه عذاب وجعل نفي النصرة لنفي الدفع بقرينة المقابلة للتخفيف والا
ان يحمل العذاب على اشد العذاب لانه المذكور بلفظ العذاب فهو اقرب للعهد
ونفي النصرة على نفع دفع الخزي الى آخر الدنيا فيكون في الكلام نشر على غير ترتيب
اللف ويستفاد نفي دفع العذاب من نفي تخفيفه بابلغ وجه واكده واما على ما فسر
فالمقام يقتضي تقديم نفي الدفع على نفي التخفيف وتقديم المسند اليه في قوله ولا هم ينصرون
لرعاية الفاصلة وللتقوي لا للحصر اذ ليس المقام مقامه ولذا لم ولا عنهم يخفف العذاب
وقفينا من بعده بالرسل اي قفيناه بالرسل حذف المفعول للاغناء
من بعده عن ذكره وفائدة قوله من بعده بيان ان الرسل لم يكن في زمانه اي

وانما نهم بالبعض حجر

اي ارسلنا على اثره الرسل لم يقل الرسل الكثير كما في الكشاف لظهوره من جمع الكثرة
قيل كانوا اربعة الاف وقيل سبعين الفا   وقفاه به اتبعه الظاهر اتبعه اياه كما
في الكشاف   وعيسى بالعبرية ايشوع في القاموس عيسى عبرانية او سريانية
وجمعه عيسون بفتح السين وقد تضم وعيسين بفتح السين وقد تكسر والنسبة
اليه عيسي وعيسوي والمستفاد من قوله وعيسى بالعبرية ايشوع انه ليس بعبري
واللفظ العبري ايشوع والشوع هو السيد على ما اثبته المحقق التفتازاني في
بعض الحواشي المبارك   ومريم بمعنى الخادم وقيل بمعنى العابدة وهو بالعبرية
من النساء كالزير من الرجال وهو ما يحب محادثة النساء فلا يناسب مريم ان يكون
عربيا لانها لو كانت بريئة عن محبة محادثة الرجال وفي القاموس التي تحب محادثة
الرجال ولا تفجر فيناسب   قلت لزيرلم يصله مريمه آخره ضليل اهواء
الصبي تندمه يعني الذي يضل اهواء الصبي ويتخلص منها تندمه والندم منه اي من
الصبي بتقدير من اهوائه وليس الضمير الى الاهواء والا لقيل تندمها واسناد
الضليل الى تندمه مجاز   كقوله حاتم الجود ورجل صدق يعني ان القصد بهذه
الاضافة الى تعيين الصفة ومحالة تكون اضافة معنوية بمعنى اللام فلذا يكون العلم
منكرا بارادة واحد من المسمين به وليس من اضافة الموصوف الى الصفة
على ما توهم   اراد به جبرئيل فح روح القدس بمعنى الروح المقدس لان الروح
بهذا المعنى غير مؤنث وانما المؤنث الروح الانسانية   وسطت الهمزة
بين الفاء وما تعلقت به من المعطوف عليه وهو ولقد آتينا موسى الكتاب ولا
يتحاشى من وقوع الهمزة بين المعطوف والمعطوف عليه لانه لا يخرج بذلك
عن صدارة الكلام لانه في صدر كلامه كما في زيد اقام ابوه هذا هو مسلك صاحب
الكشاف وما ذكره من المحتمل من تقدير المعطوف عليه بعد الهمزة اي افعلتما فعلتما
فكلما الخ ليحقق الصدارة هو مسلك النحاة ولا يبعد ان يقال الاستفهام يتعلق
بالتعقيب وهو كالتتمة من المعطوف عليه فتختل الصدارة   ومراعاة للفواصل
جعل التعبير عن الماضي بلفظ مستقبل لرعاية الفاصلة مما لا يوجد في الكتب
العربية لكنه لا يبعد عن الاعتبار   او للدلالة على الحكم بعد فيه وفي قوله يقتلون
تغليب لدخول محمد في هذا الفريق وليس مخصوصا به حتى يصح من غير تغليب
لان الفريق لا يحتمل التخصيص به وقوله فانكم حول قتل محمد لولا اني اعصمه يدل
على انه اراد بالقتل اعم من القتل والعزم عليه وفيه تكلف لا حاجة اليه لان محمدا
عليه السلام مقتولهم لانه شهيد السم الذي تناوله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم
في الحديث الذي ذكر في الكشاف ويجوز ان يكون المراد ويقتلون الاستقبال النظر
الى ما قبله من التكذيب   مغشاة باغطية خلقية وكانهم ارادوا انا خلقنا

على فطرة سليمة لايحوم حول قلوبنا ماتاتي به ثم لا دليل على تخصيص الغلف بالخلقية
بل هو اعم اي قلوبنا مغشاة بعلوم من التورية تحفظها عن ان تصل اليها ماتأتي به
او سلامته من الفطرة كذلك وبالجملة قوله بل لعنهم الله ولقولهم بان المانع ليس
لهم البتة الفطرة السليمة او على التورية ردا على ما قرر الرد فينبغي ان يكون دعواهم انا لم
نخلق على فطرة التمكن من قبول الحق وهذا بعيد وان ما يلايمه الوصف بالاغلف
الذي هو عيب يجب ازالته ويحتمل ان يراد به جعله جمع غلاف انه لا يسع في قلوبنا
غير ما فيه من علوم وينبنا كما لا يسع في غلاف الشئ بلوازم غيره ويحتمل انهم يريدون قلوبنا
اوعية العلم فكيف يحل لنا الاقتداء بالامي وقوله وقيل اصله غلف جمع غلاف مخفف
يخالفه ما في القاموس الغلاف معلوم جمعه بضمة وبضمتين وكركع وقرأ به ابن محيصن
وقيل اراد بالقلة العدم فمعنى يؤمنون ايمانا قليلا انهم لا يؤمنون وح المراد
الايمان بمحمد عليه الصلوة والسلام قال المحقق التفتازاني وح يحتمل ان يجعل قوله قليلا صفة
لحين اي زمانا قليلا يؤمنون بخلاف ما اذا اريد بالقلة حقيقتها فانهم لم يؤمنوا
قط هذا وفيه بحث لان قلة الشئ يأتي بمعنى عدمه فقلة الايمان بمعنى عدمه و
قلة الزمان بمعنى عدمه فزمانا قليلا بمعنى زمانا معدوما ولا يخفى انه لا يقال لافادة عدم
الايمان يؤمنون زمانا معدوما ويأباه البلاغة ويمكن ان يقال المراد الزمان اي
زمانا قليلا يؤمنون وهو زمان ملاقاة المؤمنين فانه قليل بالنسبة الى زمان خلوتهم
مع الشياطين فالمراد الايمان الظاهري او زمان وصول الروح الى الحنجرة وهذا
زمان لا ينفع فيه الايمان ومصدق لما معهم فان قلت المناسب ان يوصف
الكتاب بكونه مصدقا لكتابهم لانه انما شهد لما جاء بثبت عليهم ما جاء بكتابهم قلت
لما كان القرآن معجزا دون ما معهم ناسب ان يجعل القرآن مصدقا لما معهم وجواب
لما محذوف دل عليه جواب لما الثانية وقيل لما الثانية تكرار لما الاولى لان ما عرفوا من
الحق حاصل الكتاب وادخل عليها الفاء للدلالة على ان المجئ كان عقيب الاستفتاح
وقوله كفروا به جواب لما الاولى وقيل جواب لما الثانية مع جوابه ويمكن ان يقال الجواب
قوله فلعنة الله على الكافرين وما بينهما اعتراض بالواو والسين للمبالغة والاشعار
بان الفاعل سأل ذلك عن نفسه والاوجه ان الاستفتاح بالوصية بالفتح والامر به
يعني احبارهم واكابرهم يطلبون من اتباعهم واصاغرهم الفتح على الذين كفروا
واتى بالمظهر للدلالة على انهم لعنوا لكفرهم وللتنبيه على ان لعنتهم مستمرة بل ما دام كفرهم
فلهم الخلاص منه بالايمان ويمكن ان يكون وضع الظاهر موضع المضمر لدفع توهم
الرجوع الى اهل الكتاب مع ان البعض منهم امنوا او اشتروا الحسب ظنهم
او اشتروا حظوظ انفسهم الفانية وفي كون ظنهم انهم خلصوا انفسهم من
العقاب بما فعلوا نظر بل قوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به شاهد صدق بانهم يلوذون

يعرفون انهم على الباطل نعم لو حمل على الاشتراء بحسب دعواتهم لتم هو المخصوص بالذم
هذا انما يصح لو قال كفروا بلفظ الماضي لظهور ان ما باعوا انفسهم واستبدلوا ما ليس
كفرهم في المستقبل هكذا ذكره المحقق التفتازاني وهذا مما يقضي منه العجب لان الاعتراض
على كونه مخصوصا بالذم بعدم الصحة انما يحل لو لم يتعين كونه مخصوصا بالمدح على ان
المناط هو العاقبة فما باعوا به انفسهم او شروه باعتقادهم كفرهم الذي يكون لهم في
في الخاتمة طلبا لما ليس لهم وحسدا فيه بيان جهة التعبير عن الحسد بالبغي الذي
هو في الاصل بمعنى الطلب ويجوز ان يكون من البغي بمعنى الظلم كذا ذكره المحقق التفتازاني و
هو علة لكفروا دون اشتروا لحكم في الكشاف للفصل اي الفصل بين العامل والمعمول
باجنبي هو المبتدأ لكن هذا اذا كان المخصوص مبتدأ اما لو كان خبر مبتدأ محذوف
فالفصل بجملة لا محل لها من الاعراب ولا اجنبية فيه لكون الاعتراض مستفيضا وبما
ذكرنا علم ضعف ما قال التفتازاني بعني المخصوص بالذم وان لم يكن اجنبيا عن
فعل الذم او فاعله لكن لا خفاء في كونه اجنبيا عن الفعل الذي هو وصف لتمييز فاعله
وما ذكره انما يتجه على الكشاف لو جعله منصوبا باشتروا في قوله بئسما اشتروا اما لو كان
عامله اشتروا محذوفا فكانه قيل لم اشتروا فاجيب بقوله اشتروا بغيا فكلا و
انما دعاه الى القطع عن ان يكفروا ان يكون المذموم هو الكفر مطلقا لا الكفر المقيد
للكفر والحسد فالحسد غضب من الله عليهم وكفرهم غضب مضاعف عليه
ونحن نقول فباؤا بغضب على الكفر بمحمد على غضب هو الكفر بكتابهم لان الكفر بمحمد
عليه الصلوة والسلام كفر بكتابهم او نقول باؤا بغضب هو عذاب الاخرة على
غضب في الدنيا هو ضرب الذلة والمسكنة يراد به اذلالهم بخلاف عذاب العاصي
فانه طهرة لذنوبه ويمكن ان يراد بعذاب جهنم عذاب مخلد لان ما ليس ههنا
فهو طهرة ومؤد الى الخلاص والاعزاز يعم الكتب المنزلة باسرها لعموم ما وعدم
تقييد الانزال بقوم دون قوم قالوا نؤمن بما انزل علينا يعني بما ولون الامر
المطلق العام وينزلونه على خاص هو الايمان بما انزل عليهم كما هو شأنهم في تأويل
الكتاب بغير المراد عنه حال من الضمير في قالوا النحو بين الواو والحالية في المضارع
المثبت او بتقدير المبتدأ وقد مر مثله غير مرة ولم يجعل عطفا على قالوا لقصد الاستمرار
والاستحضار لان الحال ادخل في رد مقالهم اي قالوا ذلك مقارنا بما شاهد على
بطلانه ويضاف الى الفاعل ويراد به ما يتوارى به يعني قد يقال قدامه لانه
يواري زيدا والاظهر ان الاضافة الى الفاعل مطلقا لان زيدا يواري خلفه على ان
هو قدامه ويواري قدامه على من خلفه ولذلك عد من الاضداد وتردد
فيه القاموس فقال هو من الاضداد اولا وهو ما توارى عنك هذا اي تواري
عن جهتك لانك تواريه وهو الحق الضمير لما وراءه وتعريف الخبر لزيادة

ويواري زيدا ويراد وضعه لانه زيد يواري خلفه
وقد يقال ما ارادته

التوبيخ والتجهيل بمعنى انه خاصة الحق الذي يقارن لتصديق كلامهم ولولا الحال
اعني مصدقا لم يستقم الحصر لانه في مقابلة كتابهم وهو ايضا الحق ولو اريد بالحق الثابت
المقابل للمنسوخ لاستقام الحصر مطلقا   يعني الايات التسع المذكورة في قوله الى
الاظهر ان يراد بالبينات الدلائل الدالة على الوحدانية فانه ادخل في التفريع بجعل العجل
شريكا له تعالى   اي بعد مجيء موسى او بعد مجيء موسى بالبينات او من بعد وجود
العجل وعبدتم الحادث الذي حدث بحضركم وفيه توبيخ عظيم   يعني اتخذتم
العجل ظالمين بعبادته او باتخاذه حيث لم يكن لهم صرف حكي القوم اليه ويؤيده
انه يعمهم الخطاب ح ويشمل من عبد العجل ومن لم يعبد   ومساق الاية الخبر
كالاعتراف الحق عليهم بقتل الانبياء عليهم السلام وقوله لا المتكرر القصة يريد به اتخاذ العجل
وكذا التي بعدها اشارة الى رد ما ذكره الكشاف وكرر رفع الطور لما نيط به
من زيادة ليست مع الاولى يعني واشربوا في قلوبهم العجل ووجه الرد انه هنا لرد
قولهم نؤمن بما انزل علينا والتشبيه المذكور كذكر اتخاذ العجل وذكره فيما سبق لغرض
اخر كانه تنبيه لكون ذكر اتخاذ العجل لذلك فلم يجعله تكرارا ولم يلتفت اليه في هذه
الاية لانه لم يذكر على اسلوبه بل على اسلوب الاخبار المستأنفة الغير المتعلقة بما قبلها
بسابقها والاوجه الاوفق بالسوق ان يقال ذكره فيما سبق لتعداد النعم عليهم
وطلب الشكر منهم كما يدل عليه قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين
وههنا ذكره لتوبيخهم وبيان مساويهم كما يدل عليه قوله قل بئسما يأمركم به ايمانكم ان كنتم
مؤمنين   واسمعوا سماع طاعة قيد السماع بسماع طاعة ليطابق الامر جوابهم
بقولهم سمعنا وعصينا لان الجواب لا يكون سمعنا ولم نسمع معا كما هو مفهوم و
عصينا ووجه المطابقة بعد التقييد ان الجواب لم نسمع سماع الطاعة بل سماع المعصية
فان قلت لم لا يحمل على ان الجواب كان كليهما من بعض سمعنا ومن بعض عصينا
قلت لقوله واشربوا بالسنا والاشراب الى الجميع ويمكن ان يقال سمعنا في مقابلة
اسمعوا وعصينا في مقابلة خذوا بقوة لان المراد منه الانقياد التام والصبر عليه واما
على ما حملوا عليه فقوله واسمعوا تكرار خذوا بقوة ويمكن ان يراد به الاعتقاد الراسخ
بكونه حقا وبالسماع سماع طاعة العمل به ويحتمل ان يكون المعنى سمعنا احكاما قبل
هذا وعصينا فنخاف على انفسنا اي لا نقضي بعد سماع قولك هذا وان يكون المعنى
قالوا بلسان المقال سمعنا وبلسان الحال عصينا   تداخلهم حبه يريد ان المضاف
محذوف اي اشربوا في قلوبهم حب العجل المراد بالعجل صورته المنقوشة يعني صورته
في قلوبهم صورته ولم يفارقوا من تذكره فالاظهر او رسخ في قلوبهم   ولم يروا عجبا
اعجب منه فان قلت لا لانه يبقى زمانا ممتدا لخلاف العجل   للقدح في دعواهم
اختلفت النسخ وفي بعضها تقريب للقدح في دعواهم وفي بعضها تشكيك وقدح

بل لم يكن تعبان عصى موسى اعجب منه

وقدح قال المحقق التفتازاني لم يعهد استعمال ان التشكيك السامعين قلت ليس التشكيك
لاستعمال ان فيه بل لما ابرز ايمانهم في معرض الامر المشكوك صار السامعون شاكين
فيه وحصل من كلمة ان تشكيك   والتقدير ان كنتم مؤمنين بها لما امركم فلستم
بمؤمنين اذ اثبات نفي الايمان لا يخص التقدير الثاني والاظهر عندي فيه ونظائره
ان الجزاء معرفة السابق اي ان كنتم مؤمنين تعرفون انه بئس المأمور ويحتمل ان
يكون التعليق بالايمان لانه يستلزم القبح مع الكفر بطريق الاولى او لا يدفع الايمان حصر
القبح   خالصة خاصة لكم في القاموس الخاصة ضد العامة هذا وكان صيغة نسبة
اي ذات خصوص والا فالظاهر مخصوصة بكم اذ الخصوص متعد يقال خصه به
كما قلتم لن ندخل الجنة الخ يريد ان هذا الكلام لا تعلق له بسابقه كسابقه اعني قل بئسما يأمركم
به ايمانكم ان كنتم مؤمنين بل هو كلام مبتدأ لرد ما هم عليه كما يدل عليه قولهم لن يدخل
الجنة الا من كان هودا ونصارى ولا يخفى ان في الكلام ح ايجازا وهو في تقدير واذ قلتم
لن يدخل الجنة الا من كان هودا الاية والاحسن انه متعلق بما سبق والمعنى اعمالكم
على خلاف ما يأمركم به الله وعلى خلاف ميثاقكم يقتضي ان يكون الدار الاخرة خاصة
لكم لا جزاء للعمل الصالح قل لرد هذا الاعتقاد الذي يستفاد من عملهم ان كانت الاية
فتامل ثم تخصيص الدار الاخرة بالجنة وهي شاملة للجنة والنار يستفاد من قوله
لكم فان اللام للنفع وله مدارك اخر لا يخفى على اهل النظر   ونصبها على الحال من الدار
وخبر كان لكم قدم على فاعله للاهتمام فيكون الحال تأسيسا او للتخصيص فيكون تاكيدا
وخولف في جواز الحال عن اسم كان لانه ليس بفاعل عند التحقيق لنقصان فعلية
كان فح حال عن ضمير الظرف ولكون خالصة خبر كان فتعلق الظرف بكان مساغ
وزيفه المحقق التفتازاني بان استقرار الظرف راجح على كونه لغوا وفصل الاسم عن الخبر
بالظرف غير حسن وفيه نظر قوله سائرهم واللام للجنس   فتمنوا الموت ان كنتم صادقين
لا يخفى ان حرف الشرط لغرض صدق المقدم بمعنى ان كانت لكم الدار الاخرة ان صدق
هذه الدعوى منكم وح لا يظهر فائدة لقوله ان كنتم صادقين ولعل المراد ان كنتم
صادقين في اليهودية وفيه تعريض لهم بانكم لستم على دينكم وقد خرجتم عنه بالمخالفة
والتحريف والله تعالى اعلم   لان من ايقن انه من اهل الجنة اشتاقها هذا الكلام
مبني على ان المراد بتمني الجنة حقيقته ويحتمل والله اعلم ان يكون المراد كونوا على وجه
يكون المتمنون للجنة عليه من عمل اهلها او تعرضوا للموت ولا تحترزوا عنه كالمتمني
فحاربوا من يخالفكم ولا تكونوا من اهل الجزية والصغار ثم اخبر بانهم لن يتمنوه ابدا
يعني لن يكونوا عاملين بما يستحقوا الجنة او لا يتعرضون للموت لعلمهم بانهم لا ينالون
الجنة بما قدمت ايديهم من الكفر بمحمد ودعوى بقاء اليهودية مع اخبار التورية بانه
بنسخه دين محمد صلى الله عليه وسلم وح لا يشكل انه كيف يعرف انه كان كما اخبر

والتمني فعل القلب لا يعلمه احد ولا يحتاج في الجواب عنه الى ما تكلف له نعم يتجه على كل تقدير
انه كيف يعلم عدم التمني ابدا حتى يظهر كونه معجزة حتى احتيج في دفعه الى ان الكلام في
المعاصرين للنبي صلى الله عليه وسلم وقد انقرضوا ولن يتمنوا مع ان في كلام الكشاف
ما لا يساعده والجواب ان الاخبار بعدم تمنيهم ابدا اخبار بعدم تمني واحد واحد الى
الابد فانقراض وجود كل واحد مع عدم التمني معجزة سيما اذا لم يشاركه فيها غيره
فيه ان لكل يهودي مشاركون لا يحصون في الجنة من اليهود ويمكن الا ان يراد بالغير
الغير المساوي عبر بها عن النفس تارة والقدرة اخرى جعل ايديهم مجازا عن
انفسهم فجعل المجاز في الطرف ولم يجعل الكلام من قبيل الاسناد الى الآلة ليتناول
ما قدموه من موجبات النار لا بايديهم وهذه الجملة اخبار بالغيب فيه بحث لانها
مقيدة بالابدية اذا ما قدمت ايديهم تنافي تمنيهم وكان كما اخبر لانهم
لو تمنوا لنقل واشتهر دفع لما اورد عليه انه كيف يكون معجزة مع انه لا يمكن ان يعلم
انه لم يتمن احد ويمكن دفعه من غير حاجة الى ما ذكره بانه معجزة يعرفها كل معاند اذا رجع
نفسه واستغنى منها وانا حكمنا بانه كان كما اخبر لانا على يقين من ان حكم الله صادق
لا محالة وهذا امر ومن قال اصل السؤال غير متوجه لان الله تعالى اخبر بانهم لن يتمنوه ابدا
وكفى دليلا فلا يندفع بما ذكره التفتازاني المحقق ه من ان القصد الى اثبات انه خبر صادق عن
الغيب ليثبت كونه معجزا فيدل على انه كلام الله تعالى فكيف يثبت صدقه بكونه
كلام الله وهل يكون هذا الا مصادرة ومفعولاه هم احرص اي مفعولاه هذا
اللفظ حكاه من تركيب لتجدنهم احرص فاحرص منصوب كلفظ هم المحكي وربما توهم
انه ضمير مرفوع فيتوهم رفع احرص وتنكير حيوة لانه اريد به فرد من افراد ما وهي
الحيوة المتطاولة اي الحيوة الدنيا وهو المطابق لقراءة التعريف فان الظاهر ان التعريف
للعهد والمعهود هو الحيوة التي هم فيها وهي الحيوة الدنيا بل الاوجه ان يجعل التنكير
للابهام اي على حيوة مبهمة غير معلومة المقدار وكانه قال احرص من الناس ومن
الذين اشركوا الاظهر احرص من باقي الناس ومن الذين اشركوا الا ان المفضل
لا يدخل في المفضل عليه بمن ولك ان تجعل من الذين اشركوا عطفا على احرص
الناس فلا يكون من ذكر الخاص بعد العام اي لتجدنهم احرص الناس على حيوة ويكون هذه
الجملة ناظرة الى قوله ولن يتمنوه ابدا قرينة له ولتجدنهم من الذين اشركوا ناظرا الى قوله
ان كنتم صادقين على ما قررناه ويكون تصريحا بما اشير اليه من الترديد في صدقهم
في دعوى اليهودية لانهم خالفوا كتابهم واختاروا ما اخرجهم عن الدين فيكونوا من
الذين اشركوا وان يكون خبر مبتدأ محذوف صفته يود احدهم ويجوز حذف موصوف
الجملة فيما اذا كان بعضا من سابقه المجرور بمن او في في السعة وفي غيره مختص بضرورة
الشعر نحو انا ابن جلا اي انا ابن رجل جلا قوله على انه اريد بالذين اشركوا اليهود وذلك

يعني اريد به نوع من الحيوة وهي الحيوة المتطاولة والاوجه ان يجعل التنكير للتحقير ه

ولك ان تريد بالذين الجنس وتريد بمن يود احدهم اليهود ولا يخفى ان المراد باحدهم
كل واحد منهم وهو على الاولين بيان لزيادة حرصهم لا مطلقا كما يوهم بيان
الكشاف اذ هو على الثالث صفة مبتدأ محذوف لو يعمر الف سنة حكاية
لوداده معمول لقول محذوف اي يود احدهم قائلا لو اعمر ومفعول يود محذوف
اي يود ان يعمر الف سنة متمنيا له ولو هذه للتمني وزعم بعضهم ان لو هذه من
الحروف المصدرية الغير العاملة والجريان على الغيبة فيما اذا لم يصرح بالقول فلا يجوز
قال ليفعلن كما يجوز حلف ليفعلن على ما في شرح التفتازاني المحقق ه والاظهر ان المراد
بالف سنة الكثرة ليشمل من يود ان لا يموت ابدا الضمير لاحدهم وان
يعمر فاعل مزحزحه لا يقال والاولى ان فاعل مزحزحه ضمير الاحد وان يعمر على حذف
الجار اي ما هو بمزحزحه من النار بان يعمر لانا نقول لا يجوز ان يكون الفاعل والمفعول
ضميرين لشيء واحد الواجب على هذا القصد وما هو بمزحزح نفسه وقد يعرض
لي هنا اشكال قوي ومن الله الفتح وهو انه كيف لا يبعدهم عن العذاب التعمير
وما عمروا ولم يعذبوا الآن العذاب في الدار الآخرة ويمكن ان يقال المراد بنفي تبعيده
عن العذاب تبعيده بالعمل الصالح وفيه مزيد توبيخ لهم في تمني عمر لا يعملون فيه صالحا
وتنبيه على ان تمني العمر الطويل للعمل الصالح محمود والله اعلم والله بصير بما يعملون
فيجازيهم او فيكون ما يخبر عنهم صادقا لا ريب فيه كواصل سنة لا يتوهم
ان موقع بيانه قبل ذلك لانه قصد بيان تركيب الآية اولا وبيان ما هو المغلق
من مفردات بعد الفراغ عن بيان التركيب بخت نصر في القاموس
ان نصر اسم صنم وجد عنده بخت نصر والبخت الابن معرب بوخت ولم يعرف له
اب فنسب الى الصنم والمدرس كمنبر الكتاب والمدارس الموضع يقرأ فيه القرآن
ومنه مدارس اليهود ولموضع مدارستهم ولانتم اكفر من الحمير في شرح المحقق ه
التفتازاني لان الكفر نتيجة الجهل والبلادة والحمار مثل فيهما وقيل لان صاحبه
يعلفه وهو يرمحه اي يضربه برجله ويجوز ان يكون الحمير عبارة عن حمار بن مويلع
وقومه سموا حميرا تغليبا له على قومه وهو مثل في الكفر يقال هو اكفر من حمار قال
الميداني هو رجل من عاد يقال له حمار بن مويلع كان له واد طوله مسيرة يوم
في عرض اربعة فراسخ لم يكن ببلاد العرب اخصب منه فخرج بنوه يتصيدون
فاصابتهم صاعقة فهلكوا فكفر وقال لا اعبد من فعل بي هذا ودعا قومه الى الكفر فمن
عصاه قتله فاهلكه الله تعالى واخرب واديه فضرب به المثل قال في القاموس
كان بنوه عشرة وكان مسلما اربعين سنة والظاهر ان جواب الشرط
فانه نزل اراد بجواب الشرط اعم منه ومما ينوب به والا فهو نائب عن الجواب كما
صرح به ويحتمل ان يكون من كان عدوا لجبريل استفهاما للاستبعاد او التهديد

ويكون فانه تعليل العداوة ولعتيد اله او تعليل الامر بالقول   او من عاداه
فالحسب انه نزله على قلبك هكذا في الكشاف ويتجه عليه انه يشعر بان المبتدأ
محذوف وانه نزله على قلبك خبره فالموضع للمفتوحة فكيف استقام المكسورة و
كانه لهذا قال المحقق التفتازاني ان حاصله ان الجزاء محذوف اي من كان عدوا لجبريل فلعداوته
وجه فانه نزله فاقيم علة الجواب مقامه كما في التوجيه الاول   وقيل محذوف مثل
فليمت غيظا فيه انه لا تفاوت بين هذا الوجه والوجهين السابقين فكيف قال
في الاولين ان الجواب فانه نزله وقال في هذا الوجه الجواب محذوف ويمكن دفعه
بان قوله فانه نزله نائب الجواب في التوجيهين الاولين فهو بمنزلة الجواب وههنا غير نائب
عنه بل هو علة للامر بهذا القول والاوجب ان يقول فانه نزله على قلبي وبهذا عرفت
ان كون قوله فانه نزله على قلبك على حكاية كلام الله انما هو على التوجيهين الاولين
دون هذا التوجيه ولا يبعد ان يقال الجواب المحذوف فانا محب له   ومن
كان عدوا العدو ضد الصديق يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع
وقد يؤنث ويثنى ويجمع ويجمع المعاداة هي العداوة   والتنبيه على ان معاداة
الواحد والكل الظاهر او التنبيه لان ذكر لفظهما واخراجهما من الجنس لا يجامع
ذلك التنبيه بل التنبيه على ان معاداة احدهما والكل سواء وقوله اذ الموجب
لمحبتهم وعداوتهم واحد بيانه فيه ما سبق ان ابن صوريا جعل ميكائيل محبوبا
لان الخصب والرخاء منه وجبرئيل عدوا لان الخسف والعذاب منه فتامل
الهمزة للانكار والواو للعطف على محذوف بعد الهمزة لا محالة وقد جوز الكشاف العطف
على ما قبل الهمزة ولم ير ذلك منافيا لطلب الهمزة صدر الكلام وجزم ههنا بحذف
المعطوف عليه بعد الهمزة ولم يجعله معطوفا على ما قبل الهمزة قال المحقق التفتازاني ذلك
لانه لا مجال للوجه الاخر وهو العطف على الكلام السابق وتوسط الهمزة لغرض
يتعلق بالمعطوف خاصة من توبيخ ونحوه ونقول وبالله الاعلم توفيقي ولا اخاف
من طريق مخوف وهو رفيقي ان الاظهر الاوفق بسياق النظم ان يكون معطوفا
على سابق الهمزة من حيث المعنى لانه لما حكى عنهم نقض الميثاق غير مرة فكانه قال
نقضوا عهد الله هذا او ذلك فوبخهم بانهم وكلما عاهدوا عهدا نقضوا او ح الاولى
توجيه العطف بكلمة او جعلها بمعنى بل و عطف الجملة بها على نقوض العهود المذكورة
فكانه قيل نقضوا هذا العهد وذلك العهد وكذلك بل كلما عاهدوا الاية
على ان التقدير اكفروا الذين فسقوا او كلما الخ اورد عليه انه لا يجوز دخول اللام على الفعل
فكيف يعطف على مدخوله الفعل ولا يجوز تقديم معمول مدخول اللام عليه فكيف
يجوز في معطوفه والمعطوف في حكم المعطوف عليه واجيب بانه ربما يكون
المعطوف على خلاف المعطوف عليه عند فقد موجب ما في المعطوف عليه

لفظهما نسخة
في الحقيقة صح
تقديره اكفروا بالآيات قدم ان العطف بعد الهمزة عند فريق على محذوف

عليه فيه الموجب لكون صلة اللام اسم فاعل ان لا يكون اللام التي في صورة
حرف التعريف الفعل وبالعطف لا يلزم الدخول الصوري والامتناع تقديم المعمول
ان لا فصل بين اللام الذي في صورة حرف التعريف ومدخولها وفي العطف
لا يلزم ذلك والشبهة انما تتجه لو جعل المعطوف عليه اسم الفاعل اما لو جعل الذين
فسقوا المفهوم من الفاسقين فلا ورود لها اصلا   بل اكثرهم لا يؤمنون
يحتمل عطف المفرد بجعل لا يؤمنون حالا يعني ينبذون العهد عملا واعتقادا
او ان من لم ينبذ جهارا فهم يؤمنون به خفاء هذا هو الوجه المعتمد عليه المبني
عليه تقسيم اليهود الى اربعة   وقيل يا مع الرسول كالقرآن هذه النسخة
ارجح من وهو القرآن ليشمل الانجيل   عطف على نبذ تقييد الاتباع بمجيء الرسول
غير ظاهر فالظاهر انه عطف على الشرطية ولم يقل عطف على الشرطية تنبيها على
ان مناط الفائدة هو الجزاء المعطوف على الشرطية معطوف على الجزاء المقيد
بالشرط   اي يقرؤها من التلاوة او يتبعها من التلو كسمو والاحسن ان يجعل
على عهد سليمان متعلقا بيتلو على تضمين معنى الافتراء اي يتلوه الشياطين ..
مفترين على ملك سليمان قائلين ان ملك سليمان قام به وح يرتبط به و
ما كفر سليمان ارتباطا تاما   على ملك سليمان اي عهده الضمير لملك سليمان
اي على وقت سلطنته وعلى للظرفية اي في ملك سليمان في التسهيل يكون
على للظرفية وبهذه الاية مثل لها   فتعرضا لامرأة يقال لها زهرة فحملتهما على
المعاصي والشرك ثم صعدت الى السماء بما تعلمت منهما وهو اسم الله الاعظم الذي
يصعدان به الى السماء كل ليلة ثم ينزلان اليوم للفصل بين الناس ولما صعدت
زهرة السماء مسخها الله كوكبا في العالم   وحله الخفي على ذوي البصائر لعله يريد
بهما النفس والبدن تعرضا لامرأة هو العقل المنتج بازدواجه معهما اثار الخير والشر
فحملهما على المعاصي والشرك ثم تنبهت لمصاحبتهما لما هو خيره فصعدت السماء
فكتب البعض لحله هذه الابيات   قل لي والم الله نفسي بنفسي وطال في
مكث حيلولتي حبسي   اصبح في مصاحبي وامسي   امسي كيومي وكيومي امسي
يا حبذا يوم نزولي رمسي   مبدء سعدي وانتهاء نحسي   وكل جنس لاحق بالجنس
من جوهر يرقى بدار الانس   وعرض يبقى بدار الحس   ولو كانا من الهاروت
والمارت بمعنى الكسر لا تصرفا يحتمل ان يقال انهما معدولان من الهاروت والماروت
ولا نسلم انحصار العدل في الاوزان المحفوظة   بالاضافة الى احد وجعل
الجار جزءا منه لانه زيد لتعميم احد فكانه من اجزائه اذ لا يفيد الا ما يقصد باحد والفصل
بالظرف الذي هو الجار والمجرور لم يوجد وانما يكون بالظرف المنصوب قال المحقق
التفتازاني نعم ما قال ابن جني ان هذا من العبد السوا و ذلك انه فصل بين

حملتهما

المضاف والمضاف اليه بالظرف الذي هو به ثم جعل المضاف اليه المجار والمجرور جميعا ولم
يصلح ان يكون من مقحمة لتاكيد معنى الاضافة كاللام في لا اباله لان هذه اضافة لفظية
الى المفعول ليست بمعنى من هذا كلامه ولان من هذه زائدة لتاكيد عموم النفي وليس
مما يكون الاضافة بتقديره كما لا يخفى والاقرب لتوجيه القراءة انه من قبيل حذف النون
من اسم الفاعل مع العمل تخفيفا والموجب لشذوذه انتفاء شرط اخر له وهو التعريف
حتى لو قيل بالضاري به من احد لم يكن شاذا او لان العلم يجر الى العمل غالبا
سيما عمل الشر الذي هو هوى النفس والاظهر ان اللام لام الابتداء علقت
علموا عن العمل فقد خفي الاحتمال الاخر الظاهر حتى جزم التفتازاني بانه لام الابتداء
المعلقة للعلم ولا يبعد ان يقال اشار الى جواز حذف مفعولي العلم لقرينة ما سبق
اي لقد علموا انه يضرهم ولا ينفعهم ومن لمن اشتراه جواب قسم محذوف والجملة
معترضة بين ما يتعلق ببيان احوالهم تنبيها على سوء تعلم السحر من اي متعلم كان
وضمير لبيس ما شروا به انفسهم لمن اشتراه ففيه اشارة الى جواب اخر عن اشكال
اثبات العلم لليهود بقوله ولقد علموا ونفيه بقوله لو كانوا يعلمون يحتمل المعنيان
على ما مر اي البيع والشراء باعتقادهم يتفكرون فيه ويعلمون قبحه على اليقين
اجاب عن التنافي بين اثبات العلم لليهود لعدم نصيب لهم في الاخرة لعدم
استبدالهم كتاب الله بالسحر ونفي العلم الغريزي اي الثابت في الفطرة والمراد
من العلم المنفي اعمال الفكر وبان المراد بالعلم الاول العلم الاجمالي المندرج تحت العلم
بالقواعد الدينية وبالعلم الثاني العلم التفصيلي المستخرج من القاعدة وبان المراد
بالعلم الاول العلم الاجمالي بثبوت عذاب من غير تعيين والمنفي العلم بخصوص
العذاب ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من التكلف وما في الجواب المنقول من الفضل
فلم يقدم هذه الاجوبة الاجنبية لنتايج فكره ولا اختيار للرجل فيه دما من احد الاوجه
مبتلى به فان قلت الجواب الثالث بعيد عن النظم كيف والعلم لم يتعلق بترتب
العقاب بل بعدم نصيب له في الاخرة قلت من البين انه لا ينفك العذاب
عن الحرمان عن النصيب ويمكن دفع التنافي بوجهين اخرين احدهما ان يكونا اقرب
احد بما انه اثبت اولا العلم بسوء ما شروه بالكتاب بحسب الاخرة ثم ذم بالسوء
مطلقا في الدين والدنيا لان بئس للذم العام فالمنفي العلم بالسوء المطلق يعني لو كانوا
يعلمون ضرره في الدين والدنيا لامتنعوا اتباعهم لوهم النفع العاجل وثانيهما ان
المثبت اولا العلم بان ما شروه ما لهم في الاخرة نصيب منه لا انهم شروا به انفسهم
من ايديهم بالكلية بل كانوا يظنون ان اباءهم الانبياء يشفعونهم في الاخرة والمنفي
هذا العلم قال التفتازاني بعد تقدير جواب لو كانوا يعلمون بالارتداع عن تعلم
السحر فان الشرط في هذه مثل المواقع يكون قيدا لما تقدمه ولا يقدر له جواب

عنهم بقوله لو كانوا يعلمون بان المراد بالعلم المثبت
استعداد العلم وقوة الفكر وهو الذي
عبر عنه بالعلم صح

جواب سوى المضمون الكلام السابق قلنا نعم الا انه اذا كان مضمون الكلام السابق
متحققا على الاطلاق من غير تقييد كسوء ما باعوا به انفسهم وحسن مثوبة الله لزم التأويل
اي لا اجتنبوا ما هو الشيء المذموم ولا اختاروه هكذا ونحن نقول الظاهر ان المراد
ولبئس ما شروا به انفسهم عندهم لو كانوا يعلمون او كما لو وضع علة الجزاء موضعه
متاخرا عن الشرط او وضع موضعه ما تقدم ما عليه بقوله لبئس ما شروا به انفسهم وضع
موضع لاجتنبوا ووضع العلة موضع الجزاء واصله لاثيبوا ادفع به اشكالين احدهما
ان النحاة صرحوا بان الجملة الاسمية لا تقع جواب لو وانما يكون جوابها فعلية
ماضوية فاجاب بانه كان كذلك في الاصل عدل الى الاسمية لنكتة فحمل قول
النحاة انه لا يكون الا فعلية ماضوية على الاعم من الفعلية الماضوية في الحال او الاصل
وثانيهما ان خيرية المثوبة لا تتقيد بايمانهم لانها ثابتة امنوا او لا ووجه دفعه ظاهر
بقي ان العدول الى تلك الجملة افاد ثبات الخيرية للمثوبة لا ثبات المثوبة ولا
يمكن التفصي عنه الا بان يجعل خير صفة مثوبة لا خبرا ويكون الخبر محذوفا اي
لمثوبة خير من عند الله لهم لكنه يبطل ح قوله والجزم بخيريتها لانه لا يتعلق في
الكلام بالخبرية ح بل الخيرية قيد وصفة كما كانت في الاصل فالحق ان يجعل
الجواب فلكان خيرا لهم ويكون قوله لمثوبة من عند الله خير علة الجواب نائبة
عنه او يجعل مثوبة اسم كان المحذوف ويكون التقدير لكان لهم مثوبة من
عند الله خير وقد ذكر التفتازاني في الجواب ما لا يهتدي فيه الى الصواب بل
يخيل انه شيء عجاب وهو انه عدل الى مثوبة للدلالة على ثبوت المثوبة لهم و
استقرارها على تقدير الايمان والتقوى ثم الى مثوبة من عند الله لتخبر الحكم
على حرمانهم الخير وترغيبا لمن سواهم في الايمان والتقوى هذه عبارته
يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا اي لا تقولوا للرسول راعنا لما ان فيه
سوء ادب لان المراعاة من الجانبين فيكون المعنى احفظنا لمصلحتنا ونحفظك
لمصلحتك وفيه نسبة حفظ الرسول الى انفسهم والحافظ له هو الله ففيه
ترك ادب فلهذا نهوا عنه او قولا ذا رعن نسبة الى الرعن وهو الهوج اي الحمق
ويحتمل ان يكون تشبيها بليغا اي لا تقولوا ما هو كلفظ راعنا ويستفاد من
هذا النهي ان ما فيه ايهام بالجنب تجنبه الله ورسوله عنه ولو على وجه بعيد لا يصح
استعماله في حقهما هذا اذا كان المراد لا تقولوا للرسول فذلك اما لو كان
نهيا عن القول به مع مخاطب ففيه تعليم للمعاشرة مع الاخوان وايجاب
للتجنب عما يتضمن ما يؤذيهم واحسنوا الاستماع حتى يجب حمل
اسمعوا على المفيد اذ لا فائدة في طلب السماع من سميع لا اختلال في سمعه
وذكر في توجيهه ثلثة وجوه وقوله في الوجه الثالث واسمعوا ما امركم به بجد حتى

المحقق صح

لاتعودوا الى ما نهيتم عنه ايجاز اى اسمعوا ما امركم به محمد حتى لا يفوتكم المامور واهجروا
ما نهيكم عنه حتى لا تعودوا الى ما نهيتم عنه ويحتمل ان يراد واسمعوا انظرنا يعني لا تدعوا
اليهود ان تقولوا راعنا وتسمعوا انكم بهذه الكلمة ويؤيده ما روى ان سعد بن معاذ
سمعها من اليهود فقال يا اعداء الله عليكم لعنة الله والذي نفسي بيده لئن سمعتها
من رجل منكم يقولها لرسول الله لاضربن عنقه فقالوا او لم تقولونها فنزلت "
والله يختص برحمته من يشاء ويعلمه الحكمة وينصره وذلك ان يجعله على انه
يختص برحمته التي هي مودة نزول الخير على عباده كما خص المؤمنين كنسخ
الظل الشمس فانه عبارة عن غلبة الظل على الشعاع فعدا اظال الظل الطول
والعرض الذي كان في الشعاع واثبته في نفسه وانما قال ومنه التناسخ لانه ليس ازالة
الصورة واثباته في غيره بل ازالة الروح عن شيء واثباته في غيره وما شرطية
جازمة لننسخ لا اختصاص لجزمها بننسخ كما لا يخفى خصه بالذكر توطئة لقوله
ولا يخفى ان تقديم هذا المفعول على عامله ليس خلاف الاصل من كل وجه بل من
قبيل تقديم العامل على المعمول وقرأ ابن عامر ننسخ من النسخ اي نامرك هذا
البيان يقتضي كون النسخ ذا مفعولين وكون تقدير الاية وما ننسخك او
جبريل فان كان كذلك فذاك والا فينبغي ان يجعل افعل بمعنى فعل ونحو
لم نجد النسخ فيما رأينا من اللغة اي نمحو احدا انما الصحيح اي ننسها احدا
بما هو خير لها في النفع زاد النفع على الثواب مع اقتصار الكشاف عليه ليشمل
تبديل اية الاباحة فانه لا ثواب في المباح وبكون نصرة الكشاف بان في اية الاباحة
ثواب الاعتقاد وان ليس ثوابا لعمل وقال او مثلها في الثواب ولم يقل في
النفع والثواب لانه لو لم يترجح الناسخ في زمان النسخ في النفع والمصلحة لم يكن
للنسخ جهة ويمكن ان يقال المراد بالخير ان يكون خيرا في زمان عدم نسخ الاصل
الا انه عمل بالاصل لان الزمان لا يحتمل الناسخ فان المواساة مع الكفار كان معمولا
مع كون الجهاد اكثر ثوابا للضرورة وبالمثل ان يكون ثوابهما متساويين ويكون
التبديل لمصلحة الزمان والنفع ايضا يقبل هذا التفصيل واحترز بتقييد الخيرية
بالنفع والثواب احترازا عن الحمل على الخيرية في اللفظ وتوطئة لتزييف منع نسخ
الكتاب بالسنة وفي الاية رد على اليهود في ترجيحهم دين موسى على دين نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ولا يذهب عليك ان مقصود اليهود من طعن اليهود
للنبي صلى الله عليه وسلم بانه يغير امره انه لو كان من عند الله لما يغير ونهاية قصدهم
في ذلك ان احكام التورية لا تقبل النسخ والنسخ قد يعبر عنه بغيره اي النسخ
قد يعبر في بغير الكتاب فيكون غير الكتاب ناسخا وقوله والسنة مما اتى به الله
وقوله وليس المراد بالخير لخ رد لتوجيه ابطال نسخ الكتاب بالسنة وهما السنة
ان

السنة ليس مما اتى به الله وليس بدلا من الكتاب لان بدله يكون خيرا منه
ولا يخفى ان من يمنع نسخ السنة بالكتاب ينبغي ان يمنع انتساخ الكتاب بالاشياء الاخر
بالسنة قال التفتازاني في اصطلاح الاصولي يشمل الانشاء الم تعلم ان الله
على كل شيء قدير فيقدر على النسخ والاتيان بمثل المنسوخ يعني هو كالدليل على
جواز التبديل بما هو خير او مثل وذلك ان يجعله وعيدا لمن يطعن في القرآن بالنسخ
ويكون المراد انه لقدير عليكم بان يجزيكم عاجلا بما تستحقون فان التغاير والتفاوت
من لوازمه الظاهر ونحو من طرزه ماله ولذلك ترك العاطف فان قلت ترك
العاطف لكونه كالدليل على قوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير مع كونهما انشائين
ظاهرا اما تركه لكونه كالدليل على جواز النسخ فوجهه غير ظاهر لان وجه ترك عطفه
على قوله ما ننسخ من اية الاختلاف خبرا وانشاء قلت الم تعلم ان الله على شيء انشاء
لفظا خبر معنى يعني ان قوله الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض كالنتيجة لقوله
الم تعلم ان الله على كل شيء قدير وقد وضع الظاهر موضع المضمر للتعظيم في قوله
وما لكم من دون الله لان الجملة معطوف على خبر ان ام معادلة للهمزة في الم
تعلم اي الم تعلموا انه مالك الامور ام غير معادلة لقوله الم تعلم لان النبي داخل في فاعل
الم تعلم غير داخل في فاعل ام تريدون ومثل هذا التفاوت لا يجوز في المعادلين
وجعله معادلا لما يفهم من قوله الم تعلم لو سلم جوازه بعيد فالوجه القطع بكونها منقطعة
والقول بان المراد ان يوصيهم بالثقة به وترك الاقتراح وفي هذه التوصية كمال
المبالغة والبلاغة حتى كانهم بصدد الارادة فنهوا عن الارادة فضلا عن السؤال
يعني من شان العاقل ان لا يتصدى لارادة ذلك واكد ذلك بان قال كما سئل
موسى مع ان الظاهر ان يقول كما سال الله موسى فافاد ان من سال ذلك يستحق
ان يصان اللسان عن ذكره هذا وكلمة ما اما مصدرية كما في مسئولية موسى او موصولة
اي كالشيء الذي سئل موسى عنها ومن ترك الثقة فسر التبدل بترك الثقة والاقتراح
ليرتبط بما قبله حق الارتباط وفي قوله فقد ضل سواء السبيل كمال التوبيخ بالعمى فان
سواء السبيل وسط الطريق ولا يضل في وسط الطريق الا الاعمى فلهذه النكتة
الجليلة اختاره ولم يقل فقد ضل السبيل ود كثير من اهل الكتاب يعني احبارهم
لا دلالة في اللفظ على تخصيص الكثير ويحتمل ان يكون المراد من عوامهم ايضا لئلا يبطل
دينهم الذي ورثوه ولا يبطل رياسة احبارهم الذين اعتقدوهم واتخذوهم رؤساء
والاولى ان يحمل كثير على جميع اهل الكتاب من كفارهم ومنافقيهم ويكون ذكر كثير
لاخراج من امن منهم سرا وعلانية وقوله من بعد ايمانكم كفارا اما المراد به ردهم الى
كونهم السابق اي الشرك واما المراد به ردهم الى الكفر الذي هو دينهم وفيه اشارة
الى ان الذين تدينهم بدينهم بعد ظهور دين محمد عليه السلام كفر وهو حال من ضمير المخاطبين

يستنبئه صح

لا تمسك اجماعهم

ما تقدم صح

وشلا او السنة ليست مثل الكتاب
فضلا عن كونها خيرا منه

على
الم تعلم ان الله على كل شيء قدير صح
النسخ فينبغي عطف دليل على دليل ويمكن ان
يجعل قوله

ويحتمل ان يكون حالا من ضمير الغائبين اي يردونكم الى ما هم عليه كفارا يعني ليس رجوعكم
الى دينهم ايجابيا بل كفرا لانه نسخ دينهم فعلى التقديرين ذم الرد وتشويه والتنبيه على
ان اختيار دينهم كفر محض   حسدا علة ود او يودونكم فتأمل ويحتمل ان يكون
علة كفر اليهود وعدم اختيارهم الاسلام   يجوز ان يتعلق قوله يجوز يستدعي
العطف على قوله ان يتعلق بالواو كما يستدعي العطف بكلمة او ترك لجواز ويجوز
ان يتعلق بالرد اي ردا ناشيا من عند انفسهم لا من التدين وقد اشار الى ان
تعلقه بود لفظي تعلق الظرف بالعامل وبحسد معنوي تعلق الصفة بالموصوف
وعامله محذوف ناب هو منابه فلا تغفل وكون الحسد بالغا مستفاد من كونه
واعيا لاهل الكتاب الى محبة كفر اهل الدين او كفرهم او من التنكير المقصود به التكثير
او التعظيم   العفو ترك عقوبة المذنب والصفح ترك تثريبه ففي النظم ترق
وليس الصفح ترك التثريب لغة بل حمل عليه لمقتضى المقام والافصح عنه اعرض عنه
والاولى عندي والله اعلم لقدير واصفحوا لقولنا واصفحوا عنهم والمراد منه توصية
المسلمين بالاعراض عنهم وترك مخالطتهم لئلا يقعوا من الامر بالعفو عنهم الى مخالطتهم
وقوله حتى ياتي الله بامره غاية للامرين وغاية العفو نبان اية القتال وغاية الاعراض
اتيان الله بامره الذي هو اسلام من يسلم منهم والامر بالعفو يدل على ظهور من يود
منهم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله حتى ياتي الله بامره وعد للمؤمنين بانه
سيعذب الله اهل الكتاب   وفيه نظر اذ الامر غير مطلق يمكن دفعه بان
النسخ بيان نهاية الحكم والحكم المقيد بمبهم يحتاج الى بيان الانتهاء كما يحتاج الحكم المطلق
ولا يخفى انه كما ينسخ تلك اية السيف ينسخ الاذن بقتل قريظة واجلاء بني
النضير   فيقدر على الانتقام فيكون تاكيدا لاتيان الله بامره او تنبيها على ان له
حكمة في التاخير ويحتمل ان يكون ذكر الموجب قبول امره بالصفح والعفو تهديدا
لمن يخالف امره   تجدوه عند الله اي ثوابه الظاهر ان المراد تجدوه في علم
الله وان الله عالم به الا انه بالغ في كمال علمه تعالى فجعل ثبوته في علمه بمنزلة ثبوت
نفسه عنده وقد اكد تلك المبالغة بقوله ان الله بما تعملون بصير حيث جعل جميع
ما تعملون مبصرا له تعالى فعبر عن علمه بالبصر مع ان قليلا مما يعملون من المبصرات
وكانه لهذا فسر الكشاف البصير بالعالم وان قال التفتازاني ان تفسير البصر بالعلم
للاشارة الى نفي الصفات وان ليس معنى السمع والبصر في حقه تعالى سوى
تعلق الذات بمعلومات خاصة   وقرئ بالياء وعيد اسوار قرئ بالياء الفوقانية
او بالياء التحتانية هو وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين معا فافهم   عطف
على قوله ود وما بينهما اعتراض بالفاء   وقالوا عطف على ود والضمير لاهل الكتاب
بعد عطفه على ود ويتنا ورجوع الضمير الى كثير من اهل الكتاب والظاهر انه من

من نتائج الوداد المذكور ووصلة لهم الى الرد فابطل وصلتهم   لف بين
قولي الفريقين الخ ووجه اللف ان لازم مقول كليهما انه لن يدخل الجنة الا من كان
احدهما فالقول المشترك بينهما هذا الا ان احدهما عام يحتمل ان يكون كلاهما متفقين
على دخوله على عمومه وان يكون عند كل واحد اخر ويعين الثاني كون التعادي بينهما
معلوما وتضليل كل منهما الاخر مشهورا فاطلق ثقة بفهم السامع ومن قال لكا
لف بين القائلين ينبغي ان يجمع بين المنقولين فيقول الا من كان هودا
او نصارى لان دخول المجموع مقولهما ولولا ذلك لم يكن النشر على طبق اللف
فقوله ونهم للتقبله منهم كيف وليس المشترك بينهما القول بدخولهما حتى يصح ان
يجعل دخولهما مقولا لهما فافهم ويحتمل والله تعالى اعلم ان لا يكون لفا بين قولي
الفريقين بل ذكرا للقول المتفق بينهما وكذا قوله وقالوا كونوا هودا او نصارى
او الى ما في الاية على حذف المضاف اي امثال تلك الامنية امنيتهم
كان الظاهر ان يكون تلك في قوله تلك امانيهم اشارة الى قوله لن يدخل
الجنة الا من كان هودا او نصارى وظن انها ليست الامنية واحدة فاشكل   عليه حمل الجمع حر
عليه فاحتاج الى تاويل تلك اما بجعلها اشارة الى قوله لن يدخل الجنة مع ما سبق
والايات السابقة واما بحذف المضاف ولعله لا حاجة الى شئ منهما فان قوله
لن يدخل الجنة اماني شتى دخول اليهود الجنة وعدم دخول غيرهم ودخول النصارى
الجنة وعدم دخول غيرهم واليه صاحب هذا القول متعدد ولكل تمن وتحمل
الاماني على التمنيات باباه قوله هاتوا برهانكم لانه لا برهان الا على الدعوى ولا
دعوى في التمني الا ان يقال اطلاق التمني على الدعوى من هذه الامور مبالغة
في استحالتها حتى انها بمنزلة التمني والاظهر جعل تلك اشارة الى دعاوى يدرجه   منزلة حر
في قوله لن يدخل الجنة وجعل امانيهم بمعنى اكاذيبهم كما يشهد له قوله ان كنتم صادقين
قل هاتوا برهانكم فيه انه لا اعتداد للاعتقاد بدون برهان يحكم وهو الحجة اي
الدليل الذي يغلب به على الخصم وهو الدليل الذي يفيد المدعى من غير احتمال
النقيض وانه يجب طلب البرهان عمن يدعي الكاذب ليفحم ويظهر بطلانه ويجوز
التعريض بكذب المدعي ولا يخفى ان الظاهر طلب الدليل على امانيهم المشار اليها
بقوله تلك امانيهم فيبعد تفسيره بما يشمل اختصاصهم بالجنة وغيره لا ينبغي
تعذيره بها هاتوا برهانكم على اختصاصكم بدخول الجنة   عند ربه ثابتا عنده
جعله حالا عن فاعل الظرف ولك ان تجعله خبر الفقوله اجره فيكون له خبرا مقدم
عليه احدهما او يكون التقدير فيقال له اجره عند ربه ويوعد بهذا الوعد الكريم
وعلى جواب الشرط وسكت عن خبر من لمكان الاختلاف بين النحاة
اهل هو الجزاء او الشرط او مجموعهما ومعرفته في علم اخر   فيكون الرد لقوله

بلى وحده يعني من غير مدخلية لما ذكر بعده والا فالرد بقوله بلى مع الجملة المحذوفة بعدها
يعني بلى يدخل غيره وبهذا الاعتبار جعله مقابلا للجواز كون من اسلم فاعل الفعل المحذوف
والا فبلى باعتبار ما بعده رد عليهم وبهذا اندفع ما قاله الفاضل حيث قال الجواز ان يكون
بلى ردا لقولهم ثم يقع من اسلم كلاما مبتدأ او ان يكون من اسلم فاعلا لفعل محذوف
فلا يرد ما قاله التفتازاني ولا خفاء في انه على هذا الوجه ايضا بلى رد لقولهم اعلم ان
بلى اثبات لما نفوه من عدم دخول غيرهم الجنة ورد لبعض ما ذكر له والبعض الآخر
وهو انهم يدخلون الجنة قوله فله اجره عند ربه يعني اجر من اسلم وجهه لله عند ربه
لا اجركم فانه لا اجر لكم بل لكم الخوف والحزن وحصر عدم الخوف فيمن اسلم لعلم من
الكشاف لحصر بين به حصر الاجر فيهم وحصر نفي الحزن المستفاد من تقديم المسند اليه
الواو للحال والكتاب للجنس اي قالوا ذلك وهم اهل العلم والكتاب لما كان الحال
حالا عن الفريقين وكل فريق فاعل لفعل آخر فلا يمكن اعمال شيء من الفعلين
اول الكلام بل جعل الفعل المسند الى الفريقين واحدا ليصح عمله في الحال ثم قد جعل ذكر
الحال لمزيد ذمهم وله احتمال آخر بان يكون المعنى انهم يقولون ذلك حال تلاوة
الكتاب ويكون المقصود ان انكارهم يرجع الى الكتاب المتلو كذلك قال
الذين لا يعلمون مثل قولهم كذلك مفعول مطلق لقوله تعالى قال والمقول
مثل قولهم او بالعكس وقيل كذلك مفعول به لقال وانما جعل قولهم مشبها به
لا مشبها لان المشبه به يجب ان يكون اقوى وقولهم اقبح من قول الذين لا يعلمون
لان الباطل من العالم اقبح منه من الجاهل ومثل قولهم يعلمون اي لا يعلمون
نبح مثل قولهم مع ان ما لم ينسخ منها الخ لا يخفى ان هذه العلاوة ليس بشيء
لانه لا انتفاع بما لم ينسخ مع الكفر بالناسخ فيصح ان يقال ان من لم يؤمن بالناسخ
ليس على شيء لانه ليس المنسوخ ولا غيره بالنسبة اليه شيئا عالم لكل من
خرب مسجدا ولذا جمع المسجد مع ان المنزول فيه واحد من المساجد و
ينبغي ان يكون مخصوص البعض لتخريب مسجد لتجديد بنائه واحكام اساسه او
توسيعه وكانه لذلك جعل الكشاف ان يذكر مفعولا له بمعنى كراهة ان يذكر فانه
لا يتناول الحكم هذا التخريب وان لم يلتفت اليه القاضي لا حوج احد الى حذف
احد مفعولي منع وتقدير الكراهة وان قال التفتازاني قد يقال ان ذكر الكراهة
في مثله بيان للمعنى لا تحقيق انها حذف المضاف والمراد بكل من خرب كل كافر
خرب اذ الكلام فيهم لئلا يلزم الظالم المخرب للمسجد مع اسلامه على المشرك
في الظلم على انه ربما يدعى ان الاسلام لا يجمع هذا المنع ولا يمنع الا كافر مبالغ في الكفر
بالهدم كما فعل الروم ببيت المقدس او تعطيل كما فعل المشركون برسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في

تفضيل مح

في المسجد لمنع عن هذا الحمل ذكر كان وكان حق الكلام على هذا اما لهم ان يدخلوها
فلعله لهذا قال وقيل نحو قوله لهم في الدنيا خزي قيل وسبي او ذلة الظاهر وذلة
قوله ففي اي مكان فعليهم التولية يعني ان اينما ظرف لازم الظرفية وليس مفعول
تولوا فيكون بمعنى اي جهة تولوا الجهة يكون منافيا لوجوب التوجه الى القبلة
ومحتاجا الى ان يحمل على انه في حق المسافر على الراحلة او في حق من عميت عليه
القبلة الى غير ذلك وان تولوا منزل منزلة اللازم فلا يحتاج الى حذف مفعوله
ومن لم يجعله منزلا جعل التقدير فاينما تولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام والتوجه
العرف كما يجيء قوله نزلت لما قالت اليهود الخ يعني الضمير راجع الى الثلثة
وقد سبقوا فتذكر ولا تغفل لم يسبق المشركون كما قال الذين لا يعلمون فافهم
قوله او مفهوم قوله ومن اظلم لان من اظلم اسمية وقالوا فعلية فلا بد
من اعتبار مفهوم فعلي وظلموا بالمنع مساجد الله اذ ليس التناسب الامن
محسنات الوصل عند عدم المانع فلا يعدل له من ظاهر العطف الى التأويل
بلا طلب نكتة في عدم رعايته بل المخالفة المعطوف عليه في الخبرية والانشائية
فلا بد في العطف من اعتبار خبر مفهوم اذ الاستفهام للتقرير فيكون القصد
فيه الى الاخبار بان منع مساجد الله اظلم على آكد وجه وكان لا بد من اعتباره
في عطف من اظلم على قوله وقالت اليهود والنصارى الا انه اهمل بيانه هنا والترديد
بين عطفه على قالت اليهود وعلى قوله ومن اظلم مبني على الاختلاف في ان
آخر الجمل المتعاطفة هل هي معطوفة على اولى الجمل او على ما اتصلت هي بها
قوله فانه يقتضي التشبيه والحاجة اذ الولد حيوان يتولد من نطفة حيوان
آخر والنطفة جسم يتولد من جسم فيلزم تشبيهه تعالى بالاجسام وجعله تعالى
محتاجا ويستدعي سرعة فنائه قياسا الى كل والد واعتبار الوجه التوليد هو بقاء
النوع مدة يكون باقيا فيها وبقاؤه لا يفي بهذا الزمان لولا التوليد وهذا وان
كان مسلكا ظنيا لكن يجب تنزيهه عما فيه ظن نقصان به بل عما فيه وسمة
ولا يخفى ان ما ذكره من التشبيه لا يقتضي وضوح كون التولد مقتضيا لسرعة الفناء
انما يقتضي للفناء قبل فناء العالم وقوله ايجاد الحيوان مثلا ومنه ايجاد الحيوان كالولد
ولا يخفى ما فيه والمعنى انه خالق ما في السموات والارض يعني ان اللام في
قوله له كاللام في قولك لزيد ضرب في ان القصد به نسبة الاثر الى المؤثر وقول و
هذا ادخل من جعله مالكه فيكون مدار الاستدلال ان المملوك لا يكون ولدا
للمالك اذ الجزئية تنفي الملك لانه من اعتبارات الشرع فيننا فلا يليق بمقام
البرهان وحاصل الرد ان جميع ما في السموات والارض اثره خاصة ولو كان
له ولد لكان جسما محتاجا الى مؤثر فلا يكون شيء مما في السموات والارض له

فضلا عن ان يكون الجميع مخصوصا به وح نقول عبر عما في السموات والارض جميعا تارة بما لغير العقلاء وتارة بما يخص العقلاء اشارة الى استواء العاقل وغير العاقل في كونهما اثرا له وفي اطاعتهما له في التكوين والاعدام فلما استويا فلذلك تغليب غير العاقل لكثرته والعاقل لشرفه في مقام افادة هذا الحكم فاحفظ هذه النوبات البديعة فان لما حظا من الفيض ليس لغيره ومما استفيده من قوله لما في السموات والارض يعني المجردات اذ مقام تنزهه عن الولد يستدعي ان يجعل كل ما سواه مخلوقا له لا المجرد والمكانيات فلو كان موجود خارج عن السموات والارض لنظر في مسلكها وللمثبت ان يتكلف ويقول شيئا ولا ما بانتسبه الا فهام من المكانيات الى ذاته بالتكوين ثم تجهم بقوله وكل له قانتون فالمراد كل ما سواه وانما جاء بما الذي لغير اولي العلم يعني بحسب الوضع وما قيل ان ما يعم العاقل وغيره لا ينافيه لانه تحقق ان العموم في المقام قصد الابهام يجعل العاقل بمنزلة المحقرات التي شانها الابهام او العظائم التي كذلك وقوله وقال جملة حالية بتقدير قد ذكرت لتقوية الاشكال يعني كيف عبر عن العقلاء وعبر بما لغير العاقل والعقلاء غلبت في هذه الجملة لكن هذه التقوية على احد التوجيهين لقوله كل له قانتون وقوله لتحقير شانهم يعني به في مقام اظهار القدرة والكبرياء يعني خلقهم محقر في جنب القدرة بخلاف قوله قانتون فان المقام فيه مقام تعظيمهم لانقيادهم وشرف مطاوعتهم اي ما فيه لا لكل واحد مما فيه على ما هو الشايع بقرينة قوله قانتون ويجوز ان يراد كل من جعلوه الها على خلاف ما يقتضيه سابق الكلام للنظر الى ظاهر قوله قانتون ووجه الفصل على الاول انه مؤكد قوله لما في السموات والارض وعلى الثاني الظ لذلك لانه اذا كان من جعلوه مطيعين فالغير بطريق الاولى والاية مشعرة على فساد ما قالوه من ثلثة اوجه هذا في خبر فيكون ومن قبيل العطف على اسم كان وخبره والوجوه الثلثة احدها استلزام التشبيه والحاجة والمشعر به قوله سبحانه وثانيها ان الجميع مخلوق له والولد لا يكون كذلك وثالثها ان كل من جعل ولدا مقرون بالعبودية معترفون بالمملوكية ونظيره السميع في قوله اي قول عمرو بن معدي كرب ورنجانه اسم اخته ويريد بالداعي داعي الشوق اليها ووجه الاستشهاد ان الداعي هو المسمع وزيفه الكشف بما بين في حواشيه من انه شاذ ولا يصير سندا وانه يجوز ان يكون وصفه بالسميع لانه سبب السماع يجعل السكين قاطعا ولا يخفى انه تكلف ويمكن ان يقال وصف الداعي بالسميع تلذذا بانه يسمع تلبيته واجابته اي بديع سمواته وارضه يعني السموات في الاصل فاعل البديع وان صار بعد الاضافة شبيها بالمفعول منصوب المحل به لما قال النحويون انه

انه يعتبر في الصفة ضمير بعد الاضافة لئلا يخلوا عن الفاعل لفظا لكن ذلك انما يحسن فيما يصح ان يوصف الموصوف به نحو حسن الوجه فانه يصح ان يوصف ذو الوجه بالحسن لحسن وجهه فيقال هو حسن بخلاف زيد اسود البقر فانه يقبح فيه الاضافة واعتبار الضمير فيه فعلى هذا يشكل الاضافة في بديع السموات والارض فانه تعالى منزه عن كونه بديعا واجاب عنه التفتازاني بانه يصح وصفه تعالى بالبديع باعتبار ما يلزمه من كونه مالك البقر والتكوين الذي يكون بتغير في زمان غالبا التكوين في اللغة الاحداث فهو يطلب الزمان لا محالة واما التغير فلا نعم لو كان بمعنى التصيير لاقتضاه من كان التامة فيه بحث لان الله تعالى كما يفيض الوجود في نفسه للاشيا يفيض الوجود لغيره وهو انما يكون بان يقول للموصوف كن كذا فيكون من كان الناقصة وليس المراد به حقيقة امر وامتثال بل ليس حقيقة قول ونحن نقول والله اعلم ان قول كن مجاز عن الايجاب لانه يلزم هذا القول ايجاب الكون فاذا اراد شيئا يوجب وجوده الممكن والممكن اذا وجب وجد فهذا هو المشير الى ما يقول المتكلمون ان الشي ما لم يجب لم يوجد وان وجود الممكن مسبوق بالوجوب وقرا ابن عامر بفتح النون الظاهر بنصب النون وقد يقال فرق بين فتح النون وفتح الكلمة فان الاول تعارف في اراده تجرد الحركة بنائية كانت او اعرابية والثاني في الحركة البنائية وفتح النون بتقدير ان خفي وان وقع بعد الامر لانه لابد من قصد السببية ولا معنى لسببية الكون للكون بل السبب للكون الايجاب وقال الذين لا يعلمون يريد والله اعلم ان الذين لا يعلمون انه لابد من المناسبة بين الله وبين من يكلمه وتظهر بهذه الاية لو لا يكلمنا الله بالاحكام وما يريد منا وما حاجته الى الواسطة ولو لا تاتينا باية مشابه بلا توسط الرسول وح المراد بقوله قد بينا الايات لقوم يوقنون ان اظهار الايات منا لا يكون الا لقوم ثبت مناسبتهم بساحة عزنا بالايقان التام او ما بيناه انه حجة على صدقك المناسب يحمل يكلمنا على ظاهره ان يحمل اتيان الاية على الوحي والاول استكبار والثاني جحود ويحتمل ان يكون الاول انكار تكلم الله تعالى مع الملائكة كذلك قال الذين من قبلهم من الامم الماضية مثل قولهم بدل من قوله كذلك او تاكيد والاحسن ان يجعل قوله كذلك متعلقا بقوله تشابهت وح يكون الوقف عليه لا على مثل قولهم ويجعل متعلقا بتشابهت اي مثل تشابه قولهم تشابهت وح يوقف على قوله من قبلهم بتشديد الشين بهذه القراة مشكلة وقد مر في اية البقرة انه نهي للرسول عن السؤال عن حال ابويه لعله لم يرد ان المقصود بالنظم النهي المخاص بل اراد انه نزلت في النهي عن حال ابويه في الكشاف انه روي انه قال ليت شعري ما فعل ابواي فنهي عن السؤال عن احوال الكفرة والاهتمام

بعيد عالمها وفيه انه يجوز وصف زيد في قولنا زيد اسود البقر باعتبار ما يلزمه من كونه صح

تشابه قلوبهم صح

والاهتمام باعداء الله ويحتمل ان يكون نهيا عن الاستكشاف عن حال المنافقين
وان يكون لا تسأل مجهولا خبرا في معنى النهي ويكون معناه النهي عن ان يسأل و
يستكشف عن حالهم وما ينافقون فيه ويحتمل ان يكون نهيا عن السؤال عن
اصحاب الجحيم ليعرفهم فيستنبح عن دعوتهم يعني ان ما هو منصبك دعوة
كل احد فاما ان يجيب فيكون فايزا بالنعيم واما ان يمتنع فيكون مختوما عليه في
استحقاق الجحيم او تعظيم لعقوبة الكفار ويحتمل على هذا ان يكون جوابا
لسؤاله عن حال ابويه المتاجج من النار المتلهب ولتعليم نفي اشكال
~~عطف الانشاء على الخبر ولا يبعد ان يقدر المعطوف عليه اي بشر وانذر ولا تسأل~~
قالوا مثل ذلك لذلك قال قل تعليما للجواب اي لعلهم قالوا مثل ذلك له
عليه السلام لا انهم قالوا فيما بينهم ذلك لانه لا يحتاج الى الجواب والاظهر ان الامر
بهذا القول لهم لا يجب ان يكون جوابا لقولهم بل يصح ان يكون عما يتمنونه ويطمعونه
قل ان هدى الله هو الهدى اي هدى الله الذي هو الاسلام يحتمل
ان يكون المراد ان هدى الله هو الهدى من غير تعيين الاسلام يعني ان
اتبع الا هدى الله فان كان ما انتم عليه هدى الله فائتوا باية كما اتي بها باذن الله
تعالى والملة ما شرعه الله وجه تأخيره الى هذا المقام غير ظاهر ولئن اتبعت
اهواءهم مالك من الله من ولي ولا نصير تضمن انه لا ولاية لاهل الاهواء ولا نصرة
لهم من الله وقوله وهو جواب لئن اشارة الى انه جواب الشرط وذلك انما
يجوز اذا قدر القسم بعد الشرط اذ لو قدر قبله لتعين لكونه جواب القسم واذا قدر
مالك جملة فعلية ~~استقبالية او ماضوية~~ اذ لو قدر جملة فعلية استقبالية او اسمية
لتعين كونه جواب القسم لوجوب الفاء في جواب واحتمال كونه جواب القسم
اوسع وحمل قوله جواب لئن اتبعت على كونه جواب القسم بعيد جدا
الذين آتيناهم الكتاب يريد غير مؤمني اهل الكتاب لانهم الذين اعطاهم الله
الكتاب واما غير المؤمنين فدعاهم الى الكتاب فلم يستجيبوا فلم يعطهم والتلاوة
بمعنى القراءة يعني يقرؤونه حق قراءة والقراءة حق القراءة قراءة ياخذ بمجامع القلب
فيراعي فيها ضبط اللفظ والتامل في المعنى وحق ما امر به ونهاك عنه وقوله
على ان المراد بالموصول مؤمنوا اهل الكتاب مستغني عنه كما لا يخفى دون
المحرفين يعني تقديم المسند اليه للتخصيص فيلايم مقابله كل الملايمة فان قلت
اذا اريد بالموصول مؤمنوا اهل الكتاب فما الفائدة في قوله اولئك يؤمنون به
قلت كانه اريد بقوله يؤمنون به يحبون الاانه عبر عن حبهم بالايمان لانه لا يخرج
فوقه على انه يجوز ان يكون المناط الحصر لما صدر قصتهم يعني انه من فوائد هذه
الآية انه يجعل الخاتمة مناسبة للفاتحة اقول والله اعلم ما سبق كان للامر

يقتضي اشكال عطف الانشاء على الخبر ولا يبعد انما يقدر المعطوف عليه اي بشر وانذر ولا تسأل صح

للامر بالقيام بحقوق النعم السابقة وههنا لتذكر نعمة بها فضلهم على العالمين وهي
نعمة الايمان بنبي زمانهم والقبول واحكامه ليقتفوها ويؤمنوا بنبي زمانهم ويكونوا
من الفاضلين لا المفضولين وليتقوا بمتابعته عن اهوال القيامة وخوفها كما اتقوا
بمتابعة موسى عليهما صلوات الله وسلامه باوامره ونواهيه لا وجه لتخصيصها
لتخصيصها بالاوامر والنواهي لجواز ان يكون مما اخبره به امورا اعتقادية كالخبر
بالصفات الالهية والقيامة واحوالها الا ان يقال الامور الاعتقادية لا تخرج عن
الاوامر لامر بالايمان بها لان الشرط احد التقديرين اي مما يتحقق به الشرط
احد التقديرين والا فاحد التقديرين بالفعل ليس بشرط بل الشرط اما التقدم لفظا او
معنى او حكما والتقدم لفظا ينقسم الى التقدم ظاهرا او التقدم رتبة فجعل
التقدم رتبة مقابلا للتقدم لفظا ليس على طبق الاصطلاح والكلمات قد
تطلق على المعاني لشدة اتصال بين اللفظ والمعنى فلذلك فسرت بالخصال
الثلثين المحدودة المذكورة في قوله التائبون الى قوله التائبون الآية في براءة من
الله وقوله ان المسلمين الآية في الاحزاب ويريد بقوله الى اخر الآيتين آية التائبون
وآية ان المسلمين وههنا بحث وهو ان المذكور في قوله التائبون تسع بجعل
عشر الصنم الايمان المستفاد من قوله وبشر المؤمنين او قوله ان الله اشترى
من المؤمنين وفي قوله ان المسلمين والمسلمات عشر وفي قوله قد افلح المؤمنون
الى قوله اولئك هم الوارثون ستة والايمان مكرر ولو كان الاسلام غير الايمان
فهو ايضا مكرر وحفظ الفرج مكرر والمحافظة على الصلوة مكرر فكيف يكون الخصال
المذكورة في الآيات ثلثين ولعله اسقط الناسخ سهوا ذكر سأل سائل حيث جعل
الكشاف الثلثين في الآيات مع سأل سائل الا انه يصير المذكور فيها ثلثين واربعة
وباسقاط المكررات تبقى تسعة وعشرين فيتكلف لتعدد الثلثين باعتبار
المحافظة على الصلوة غير الصلوة او بجعل رعاية الامانة والعهد اثنين و
مع ذلك سهو في الكشاف حيث جعل عشرا في قوله التائبون وعشرا في الاحزاب
وعشرا في قد افلح المؤمنون وسأل سائل فتأمل وبالعشر التي هي من
سننه هي خمس في الرأس الفرق وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق
وخمس في البدن الختان والاستحداد والاستنجاء وتقليم الاظفار ونتف
الابط وفي النسبة عن ابن عباس وتلك الخصال العشر كانت فرايض له ولنا
سنن فتأمل على انه تعالى عامله بها معاملة المختبر بهن الاولى ذكره بعد قوله
وبما تضمنه الآيات التي بعدها لان التفسير بها ابقى بناء على المعاملة معه بها معاملة
المختبر بهن وفي الاخيرة الضمير لربه اي في القراءة الاخيرة ضمير قايم لربه اي
اعطاه جميع ما دعاه ويحتمل ان يجعل الضمير لابراهيم كما في القراءة الاولى اي اتم

الفاضلين لا المفضولين صح

السبقي صح

ابراهيم تلك الكلمات المدعو بها بان راعى شرائط الاجابة ولم يأت بعد بما يحصوبها
استيناف ان اضمرت ناصب اذ وكذا ان لم يقدر وجعله عطفا على
نعمتي وهو احتمال لطيف اي اذكروا وقت ابتلاء ابراهيم فان فيه ما يقفكم ويرد
اعتقاد كم الفاسد ان آباءكم شفعاؤكم يوم القيمة لانه لم يقبل دعاء ابراهيم في الظلمة
ويدفع عنكم حب الرياسة المانع عن متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
يعلم منه انه لا ينال الرياسة الظالمين الخ وامامته عامة مؤبدة اذ لم يبعث بعده
نبي فقوله للناس عام في كل من بعده او المراد به الافراد الكاملة للناس وهم
الانبياء ولا يظهر مدخلية في العموم الامامة لكون الانبياء من ذريته عطف
على الكاف كانه يجعل الاضافة لكونها لفظية في تقدير الانفصال لئلا يلزم العطف
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وجعل من ذريتي عطفا مسامحة والمعطوف
الاسم المحذوف اي بعضا من ذريتي فقوله اي وبعض ذريتي بيان حاصل المعنى
لا تصحيح التقدير وقوله كما تقول وزيدا في جواب سأكرمك اشارة الى دفع ما يقال
انه كيف يصح عطف ما في كلام احد على ما في كلام شخص آخر ووجه الدفع انه وقع
في كلام العرب ويسمى عطف تلقين يجيء به من يريد تلقين المتكلم ذلك ولكون
تلقين القائل يقتضي ان يقال وذريتك اذ لو ضم القائل مع ما قال لا يقول الا
جاعلك للناس اماما ومن ذريتي على من ذريتك فالاظهر ان يجعل التقدير
اجعلني واجعل بعض ذريتي احترازا عن صورة الامر ودلالة على انه واقع البتة
والاظهر ان تقدر قوله ومن ذريتي بقولك وكلامي ومن ذريتي ليكون قوله لا ينال
عهدي الظالمين رد اله وفيه دليل على عصمة الانبياء هذا اذا كان الفسق
نوعا من الظلم ولم يكن المعنى انه لا ينال عهدي الظالمين ما داموا ظالمين اذ لو كان
كذلك فالظالم اذا تاب لم يبق ظالما وكيف لا يكون المراد ذلك وقد نال
الامامة ابابكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مع كونهم مدة مديدة وان
الفاسق لا يصلح للامامة قيل يدل على انه لا يصير خليفة ابتداء اما انه لا يصلح حتى ينعزل
بالفسق عن الامامة فلا غلب عليها اي البيت مع اللام يستفاد ذلك من
التشبيه وذلك ان الاسم لا يصير علما بالغلبة الا مع اللام او الاضافة وفي
اختياره اعتبار العلمية دون كون اللام للعهد اشعار بان اللفظ المستعمل
في شيء اذا دار بين الاستعمال للعلمية او التعريف العهدي فالسابق العلمية
لان الاحضار بالعلم اغلب من الاحضار بالتعريف العهدي لانه مثابة
لكل احد يعني انه كان واحدا بالذات متعدد وباعتبار الاضافات وهذا
يقتضي ان يصح التعبير عن غلام جماعة بالمملوكين ولم يعرف والاظهر على هذا القول
ان يجعل المثابة بمعنى محل يثوب اليه الناس للصلوة ويتخذونه قبلة وقوله

قوله

قوله واتخذوا عطفا عليه للتفسير يعني وقلنا اتخذوا من مقام ابراهيم وهو
البيت مصلى قبلة مجمع لان للناس فيه مثابات اذ كل جانب منه مثابة
لجماعات او اعتراض معطوف على مضمر اذ جعل اعتراضا لا يحتاج الى تقدير
المعطوف عليه لان الواو يكون اعتراضية كما في قوله ان الثمانين وبلغتها قد احوجت
سمعي الى ترجمان وكانه قدر المعطوف عليه ليكون انسب بما قبله وجعل الخطاب
لامة محمد عليه السلام بدليل ما ذكره من سبب النزول توجيها لضمير الجمع والانسب
ان يكون عليه السلام داخلا في الخطاب ولا يخفى ان عطف قوله وعهدنا على جعلنا
البيت يستدعي جعل واتخذوا معترضة وير دكونها معطوفة على ناصب اذ
حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او دفع بناء البيت على اختلاف القولين
ويحتمل التوفيق بين القولين وكون الحجر مقام ابراهيم حقيقة وكون موضع
الحجر مقامه توسع وقد صار علما للموضع وقوله واتخاذ ما مصلى ان يدعوا فيها بني
على جعل الصلوة بمعنى الدعاء ويجوز ان تكون مفسرة لتضمن العهد معنى
القول مقابل للتوجيه الاول لانها مصدرية فيه قال التفتازاني جعل ان المصدرية
موصولة بالامر والنهي قول الزمخشري والجمهور على اختصاصها بالخبرية لاختصاص
موصولات الاسماء اقول جعلها مصدرية عند الجمهور يصح بتقدير القول اي بان
قلنا وح ليس الا صلة الامر فامتعه قليلا جزء في الكشاف الخ ومن كفر
فانا امتعه قال التفتازاني قدر المبتدأ ليصح الفاء هذا وفيه انه ذكر ابن الحاجب
في الكافية واذا كان الجزاء مضارعا مثبتا فالوجهان وكانه لهذا لم يلتفت
القاضي الى ما فعله والمخصوص محذوف وهو عذاب النار اقول الالطف
ان يجعل المخصوص الكفر اي بئس المصير الكفر فان من صار اليه هذا حاله ومنه
تعدك الله ... هو التقعيد بحذف الزوائد والاصل قعدتك الله تقعيدا
اي سألته ان يثبتك من القعود المجاز في الثبوت وحقيقة قعدتك
جعلتك قاعدا ثابتا فلما ضمن معنى السؤال عدي الى اسم الله فصار المعنى سألت
الله ان يقعدك اي يجعلك قاعدا ثابتا ثم اقيم المصدر مقام الفعل مضافا
الى المفعول وفي ابهام القواعد وتبيينها تفخيم لشأنها لم يرد ان من بيانية
بل ابتدائية في موقع الحال من البيت انك انت السميع العليم لدعائنا
الاظهر انك انت السميع فتسمع دعاءنا العليم فتعلم نياتنا والعلم بالنيات باعتبار
رفع القواعد ففيه اشارة الى ما قال النبي عليه الصلوة والسلام انما الاعمال
بالنيات او باعتبار الدعاء عن قلب لاه لانهم اذا صلحوا صلح الاتباع اي
اتباعهم والناس اتباعهم لانهم اولاد الانبياء لولا الحمقى في القاموس
رجل احمق قليل العقل وامرأة حمقاء ونسوة حمق كسكرى وحماقى كسكارى و

قوله او بيان لقوله ابتلى اولنا صب اذا ومن جملة ما جوز
تقديره واذ ابتلى ابرهيم ربه كان كيت كيت تعالى ان
تضمنت الضمير تكون فان بيانا للابتداء ويكون تنظير القول
اعطاه حين اكرمه فان الاعطاء بيان لاكرامه ومبني هذا
المقال على حمل البيان على الاظهار كما هو اللغة لا على البيان
البياني الموجب لفصل جملة عن جملة الاستيناف العدول
للاستيناف قوله والامام اسم من يؤتم به قال المحقق
التفتازاني فعال من صيغ الالة كالازار والرداء و
غير ذلك صح

يعني ان عوض مفعوليته الكيد تعلو به
لا ان السد لا يعمل العد بما ده
صح ه

ويعصمهم قدم على المبين وفصل به بين العاطف والمعطوف جعل المفعول الاول
ائمة والثاني مسلمة ولم يجعل من ذريتنا مفعولا ثانيا حتى لا يكون فصل بين العاطف
والمعطوف لما قال المحقق التفتازاني من ان من البيانية مع المجرور ابدا يكون من تتمة
المبين بمنزلة صفته او حال ولم يعهد كونه خبرا عنه مثل الرجس من الاوثان اي
هي الاوثان والنسك في الاصل غاية العبادة في القاموس النسك مثلثة و
بضمتين استنابة لذريتهما على حذف مضاف او على التعبير عن الفرع باسم
الاصل او هو ضمير المتكلم مع الغير قيل هذا اذا كان المراد طلب توبتهم ورجوعهم الى الله
اما لو كان المراد توب الله اليهم كما هو الظاهر فلا حاجة اليه لانه يمكن ان يحمل على
توبه تعالى اليهم بمزيد رفع الدرجات او اما فرط منهما الظاهر ان يجعل الاستنابة
لكليهما ولم يبعث من ذريتهما اي من ذرية كليهما والا فقد بعث من ذرية
ابراهيم ما لا يعد ويحتمل ان يكون مراد كل منهما ذريته فيكون ساير الانبياء اجابة
دعوة ابراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم اجابة دعوتهما وقوله عليه السلام انا
دعوة ابراهيم مقتصر عليه غير ذكر اسمعيل يدل على ان المجاب من الدعوتين
كان دعوة ابراهيم قوله ورؤيا امي هي امنة بنت وهب بن عبد مناف
من بني زهرة وارت في المنام انها وضعت نورا اضاء بها قصور الشام من نظر
ويعلمهم الكتاب القران الاظهر ان المراد كتابك الذي لم ينسخ سواء كان
كتاب ابراهيم او كتابا اخر لانه لا يعلم ان كتابه ينسخ استبعاد وانكار الاستبعاد
معنى مجازي كالانكار ولا يصح الاستعمال في معنيين مجازيين الا ان يقال معناه
الانكار على الاستبعاد لا على الامتناع فللاشارة الى هذا قال استبعاد وانكار
لا لانهما قصدا معا الا من استمهنها واذلها اي جعلها مهانا ذليلا فقوله
نفسه مفعول به وفي القاموس السفه محركة ضد الحلم ونقيضه وسفه نفسه
معناه حملها على السفه وغمصه كفرح وضرب استخفوه وقول جرير
وفي شرح الكشاف للمحقق التفتازاني قال النابغة الذبياني فان يهلك ابو قابوس
يهلك ربيع الناس والشهر الحرام ونمسك بعده بذناب عيش اجب الظهر
ليس له سنام اراد بالربيع طيب العيش وبالشهر الحرام الامن والاجب الجمل
المقطوع السنام الذي لا تمسك راكبه بالكسر عقيبه بعده اي نبقى بعده
في طرف عيش لا خير فيه وموضع الاستشهاد نصب الظهر على التمييز لانه
في معنى النفي علل صحة كونه بدلا بكون الاستفهام في معنى النفي لان الواقع لا ان
البدل يتوقف على النفي لانه يجي من الاستفهام ايضا نحو هل جاء احد الا زيد
حجة وبيان طي لذلك يشعر بانه جعل قوله ولقد اصطفيناه حالا ولقد
احسن وان قال المحقق التفتازاني الظاهر انها جواب قسم محذوف فيكون الواو

وبناء الانكار

وذناب الشيء عجزه

الواو اعتراضية او حالا لان الاستظهار في ظهور كونه جواب القسم ليس
الا باللام لكن قوله وانه في الاخرة لمن الصالحين يشهد بان اللام للابتداء
كاللام في قوله لمن الصالحين ولك ان ترتب الحجة والبيان بجعل التقدير ولقد
اصطفيناه بها اي بتلك الملة وفي تفسير الراغب عن ملته تعظيم الراغب فيه
ودفعية جملة الاصطفاء لحدوثه واسمية جملة صلاحه في الاخرة لكونها مستمرة
في جميع ازمنة الاخرة وابهام كونه بعض الصالحين لكمال تعظيمه ظرف لاصطفيناه
يحتمل ان يكون ظرفا لقال بل هو اظهر لا يقال لم يلتفت اليه لانه حينئذ يكون من خلط
واذ ابتلى ابراهيم ربه فيتقدم على العاطف لانا نقول ذلك مشترك بينه
وبين تقدير اذكر جعل الكشاف النصب بتقدير اذكر القصر تعليلا كالكون ظرفا
لاصطفيناه وعدل عنه لان تعليله غير ظاهر ولهذا قال المحقق التفتازاني واما اذا انتصب
باضمار اذكر فانما يصلح للاستشهاد على ما ذكرنا اذا اعتبر معه الاستيناف الذي
هو قال اسلمت ويمكن ان يجعل خطاب الله تعالى له باسلم من غير واسطة يصلح شاهدا
له بالمبادرة الى الاذعان واخلاص السر حمل الاسلام على الانقياد والاخلاص
لان الانبياء معصومون عن الكفر مطلقا ولانه لا يتصور الوحي والاستنباء
قبل الاسلام انها نزلت لما دعا عبد الله بن سلام ابني اخيه سلمة ومهاجرا عن
دين محمد وهو ملة ابرهيم يقال وصاه ووصاه واوصاه من باب ضرب
والضمير في بها للملة على تقدير جعل وصى عطفا على ولقد اصطفيناه ورفع يعقوب
ويؤيد هذا الاحتمال اظهار ابرهيم دون اضماره او لقوله اسلمت على تاويل الكلمة
او الجملة او الخصلة وذلك على تقدير جعله عطفا على قوله قال اسلمت على
اضمار القول عند البصريين متعلق بوصى عند الكوفيين ثمرة الخلاف ان
ان بعدها في معنى القول مكسورة عند الكوفيين ومفتوحة عند البصريين الا اذا
اضمر القول وكسر ان في قوله ان الله اصطفى ليس لتقدير القول او لرعاية
ما في معنى القول بل لانه مقصود بالنداء ومقول القول مجموع قوله يا بني ان الله
اصطفى والقول المقدر على تقدير قالا وقال على تقدير اخر واذا قدر قالا يجب ان
يجعل المقول مجرد اللفظ من غير الاستعمال في معنى والا لزم قصد الخطابين بلفظ
واحد فان يا بني في قول ابرهيم لطايفة وفي قول يعقوب لاخرى وكذا ضمير الجمع
المخاطبين في لكم وتموتن وانتم مسلمون ونظيره رجلان من ضبة اخبرانا
للروي بسكون جيم رجلان وكثيرا ما يفعل للتخفيف وضبة بالفتح قبيلة وقوله بالكسر
اي كسر ان لانه الرواية وتغيير العبارة للدلالة على ان موتهم لا على الاسلام
موت لا خير فيه يعني ان من حق الرجل ان يكون متنفرا عنه بحيث كانه ليس
في دفعه كدفع الامور الاختيارية ونحن نقول والله تعالى اعلم يجوز ان يكون الامر

او منصوب باضمار اذكر

تسفيهاه

الغير الاختياري اذا كان حالته المطلوبة اختيارية واوقع على تلك الحالة يثاب على
نفسه كما يثاب على الاختياري فيدخل غير الاختياري تحت الطلب اشعارا بانه
كالاختياري في ايجاب مدح صاحبه واثابته   ام منقطعة بمعنى بل والهمزة
كانه قيل بل اكنتم حاضرين اذ حضر يعقوب الموت ومعنى الهمزة فيها الانكار
اي ماكنتم حاضرين اذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية
عليه ومعنى بل الاضراب عن تسفيه من يرغب عن اتباع محمد وعن ملة ابرهيم
الى ما هو اهم من الرد على من يدعي على يعقوب اليهودية وانه اوصى بها بنيه حين الموت
كما يعتقد ان آباءه البررة لم يكونوا على اليهودية وفيه رد على الكشاف حيث رد كون
الخطاب لليهود وبان حضورهم ينافي دعوى اليهودية ليعقوب فكيف يجعل
عدم حضورهم سببا لاستبعاد دعواهم بل المناسب ان يقال ماكنتم حاضرين
زمانا ارضي باليهودية فلم تدعون اليهودية عليه آن المعنى ماكنتم حاضرين حين موته
ولا تعرفون ما اوصى به حيث وصى بخلاف ما تدعون فلم تدعون ما لا علم لكم به من غير علم
ما يخالف ما ظهر منه وهذا في غاية الوضوح وان خفي على الكشاف وكثير من حيث
وتعوا اما قال تارة بان الهمزة تحتمل للتقرير لا للانكار اي كانت اوائلكم حاضرين
حين موته وانتم عالمون بذلك فلم تدعون اليهودية وتارة بان الانكار
يتم عند قوله ما تعبدون من بعدي ويكون قوله قالوا نعبد بيان فساد دعاويهم
لا واخلافي حيز الانكار اي ماكنتم شهداء حين قال لبنيه ما تعبدون من بعدي
وحين جرى قصة الاسلام واليهودية وما يتعلق بذلك فكيف تدعون اليهودية
وان الانبياء كانوا عليها ويعقوب وصى بها ثم بين بطلان دعواهم وتوجه
الرد عليهم بقوله قالوا نعبد الهك واله ابائك ولا يلزم من كونه استئنافا دخوله
تحت الاستفهام ليخل بما ذكرنا ويجي بعد ام المنقطعة الخبر ايضا صرح به الرضي
فلو جعل ام هذه كذلك لم يحتج الى توجيه الاستفهام   بتقدير اكنتم
غائبين ام كنتم شهداء يعني احد الامرين واقع لا محالة وعلى اي تقدير يبطل
نسبتكم اليهودية اليه ووصيته بنيه بها حين الموت لانها اما نسبة من غير
علم او نسبة على خلاف ما تعلمون   وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى
ما شاهدتم ذلك وانما علمتم من الوحي ولا يخلو عن نوع تكلف لان الاضراب اضراب عن تسفيه من يرغب عن ملة ابرهيم
واتباع محمد صلى الله عليه وسلم الى ما هو اهم من التحريض على اتباعه باثبات
بعض معجزاته وهو الاخبار عن حال الانبياء السابقين من غير سماع من احد
ولا قراءة من كتاب كذا ذكره المحقق التفتازاني وفيه ان السابق لو كان
مشتملا على الاخبار عن حال ابرهيم ووصيته بنيه فكيف يتحقق الاضراب
الى ما هو اهم الا ان يقال ان ذكر حال ابرهيم كان متطفلا لتسفيه وهنا على

لسفيه

على سبيل القصد وقد نبه هنا على كونه خبرا بالوحي بخلاف ما سبق على ان ذكر
الخصوصيات هنا اكثر وهو اختيار بما هو اضبط لهم لكونه اقرب الى زمانهم فيكون
ادخل في الاعجاز والالزام قال المحقق التفتازاني فان قيل لا معنى للاسلام الذي
عليه يعقوب وبنوه سوى الاذعان والقبول للاحكام والاخلاص لله تعالى و
نحو ذلك لا التصديق بنبينا عليه الصلوة والسلام والتوحيد والاسلام بهذا المعنى
لا ينافي اليهودية ليلزم من ثبوتهما انتفاؤها قلنا لا توحيد لهم لقولهم عزير ابن الله
ولا اسلام لعنادهم واستكبارهم وترفعهم عن قبول كثير من الاحكام سيما
نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هذا والاظهر في الجواب ان يقال ما جرى بين يعقوب
وبنيه ان لا نعبد الا الله والوصية باليهودية ينافي عبادة الله لانه اذا لم ارسل
نبيا وامعجزة على خلاف اليهودية كان عبادة الله ان يتركوا اليهودية ويتبعوه
وما يسال به عن كل شيء عبارة الكشاف وما عام في كل شيء اعم والنفع لشموله الاستفهام
وغيره ولذا قال المحقق التفتازاني سواء كان للاستفهام او لغيره قوله واذا سئل
عن وصفه قيل ما زيد لانه بمنزلة ما صفته والصفة مما لا يعقل قوله صنو ابيه كعلم
وفعل واحد صنوان مثلثا بمعنى نخلتين او اكثر خرجتا من اصل واحد او عام
في جميع الاشجار كذا في القاموس قوله هذا بقية ابائي يعني الذي بقي من جملة
ابائي يقال بقية القوم لواحد بقي منهم ولا يقال بقية الاب للاخ والحاصل ان
بقية الشيء يكون من جنسه قوله لما تباين اصواتنا بكين وقد بينا بالاجمال
رواه غيره فلما بالغا قال المحقق التفتازاني نوع تباين وبكين للنساء اللاتي اسرن
قوله تلك اقول والله اعلم اي كل من ابرهيم واسمعيل واسحق لانه كما في
قوله ان ابرهيم كان امة اي بمنزلة امة كثيرة في الشرف والبهاء قد خلت مضت
ولستم بمأمورين بمتابعتهم لها ما كسبت وهو بما امرها الله به ولكم ما كسبتم
مما امركم به الله ولا ينفعكم تمسكهم لانه ليس مقبولا منكم لانه ليس في حكمكم انما
ينفعكم ما يجب عليكم كسبه ولا تسألون عما كانوا يعملون هل عملتم به وانما تسألون
عما كان كسبكم الذي امرتم بمتابعته فان اعماله ما هو كسبكم المسئول عنه فدعوا
ان هذا ما امر به ابرهيم او غيره وتمسكوا بما امر به نبيكم واعتبروا اضافة العمل اليه
دونهم قوله كما قال صلى الله عليه وسلم لا ياتيني تمام الحديث يا بني هاشم لا ياتيني
ورواية الجمهور بتخفيف النون فهو خبر بمعنى النهي وعلى رواية التشديد
نهي مشبع وقوله وياتوني منصوب بان مقدرة والتركيب من قبيل لا تاكل
السمك وتشرب اللبن قوله اي بل نكون ملة ابرهيم والاظهر بل نتبع
ملة ابرهيم وعلى تقدير الرفع بل الهداية او بل يهدي ملة ابرهيم قوله مائلا عن
الباطل الى الحق بوصف المتدين به وان كان تفسير الكشاف تخصيصه بالمتدين قوله

والدين

حال من المضاف اذا اريد وصف الملة لكن بتاويله بالدين ليصح التذكير او المضاف
اليه اذا اريد وصف المضاف اليه لكن هذا انما يصح اذا جعلت الملة منصوبة
بتقدير نتبع اما اذا جعلت في تقدير يكون ملة ابرهيم فلا يصح لان الحال عن خبر
كان لم يثبت ومع ذلك لا يصح وضع ابرهيم موضع الملة وشرط الحال من المضاف
اليه ان يصح وضع المضاف اليه موضع المضاف كما في هو الكلب نتبع ملة ابرهيم فانه
يصح نتبع ابراهيم وكذا لا يصح الحال على تقدير الرفع بين التوجيهات وكرت فالتقدير
تحقيق بل نتبع وبل نهتدي فاتبع واهتد قال المحقق التفتازاني اختلفوا في عامل الحنيف
هذا الحال فقيل معنى الاضافة لما فيه من معنى الفعل المشعر به حرف الجر كانه قيل
ملة ثبتت لابرهيم حنيفا والصحيح ان عامله عامل المضاف لما بينهما من الاتحاد بالوجه
المذكور تعريض باهل الكتاب وغيرهم فانهم يدعون كلا منهم يدعي والظاهر
انه عطف على حنيفا فيكون حنيفا حالا من المضاف اليه لا محالة الا ان يقال المراد
وما كان من دين المشركين الخطاب للمؤمنين لقوله تعالى فان امنوا بمثل
ما امنتم به رد على الكشاف حيث جوز كونه خطابا للكفار وجعل تح قوله بل ملة ابرهيم
في تقدير بل اتبعوا ملة ابرهيم وقال المحقق التفتازاني ولم يعطف على اتبعوا لانه
بمنزلة البيان له وقال الظاهر وما انزل اليكم ايها المؤمنون على هذا التقدير لانه
ورد على عبارة الآمر دون المامور كانهم امروا بان يقولوا هذا المعنى على وجه طبق
بهم او اشير الى انهم امة دعوة فبهذا الاعتبار انزل الكتاب اليهم ووجه الرد ان
مقتضى السوق تح فان قالوا فقد اهتدوا ويمكن ان يقال اراد الاشارة الى ان
هذا الايمان الذي امروا به ايمان المؤمنين افردهما اي التورية والانجيل مع
كونهما داخلين فيما انزل الى الاسباط لحكم ابلغ وهو الايتاء الابلغ من الانزال لان
امرهما بالاضافة الى موسى وعيسى مغاير لما سبق لانه يحتمل ان يكون احد مومنا
بما انزل الى الاسباط واذا اضيف الى موسى وعيسى منكر والنزاع وقع فيهما حيث
قالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود
على شيء واحد لوقوعه في سياق النفي عم فساغ ان يضاف اليه بين
قال المحقق التفتازاني احد في معنى الجماعة بحسب الوضع لانه اسم لمن يصلح ان يخاطب
يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والمجموع ويشترط ان يكون استعماله
مع كلمة كل او مع النفي نص على ذلك ابو علي وغيره من ائمة العربية وهذا غير الاحد
الذي هو اول العدد وفي قل هو الله احد وليس كونه في معنى الجماعة من جهة كونه
نكرة في سياق النفي على ما سبق الى كثير من الاوهام الا يرى انه لا يستقيم
لا نفرق بين رسول من الرسل الا بتقدير عطف اي رسول ورسول ولستن
كاحد من النساء ليس في معنى كامراة ومنهن من باب التعجيز والتبكيت

والتبكيت لما كان ظاهر العبارة ان دينهم مثل دين المؤمنين في حصول الاهتداء به
وليس كذلك اذ لا شريك لدين الاسلام في الهداية بل كل دين سواه في زمانه
باطل دفعه بوجوه اربعة حمل المثل على المثل في الغرض والتقدير وحمل الايمان على
طلبه وجعل الباء للالة وجعل الباء مزيدة وجعل المثل مزيدة ويمكن الاستغناء عنها
بان يقال فان امن اليهود بمثل ما امنتم كمؤمنيهم قبل التحريف والشرك فانهم
امنوا بمثل ما امن المؤمنون فان فيما اوتي به النبيون في زمن محمد ما انزل اليه
ولم يكن ذلك قبله الا ان هذا التوجيه يقتضي ابقاء صيغة الماضي على معناه
كما في قولهم ان اكرمتني فقد اكرمتك فتامل او وعيد للمعرضين الاولى
او من تمام وعيد لهم لان قوله فسيكفيكهم الله كما يحتمل الوعد للمؤمنين يحتمل الوعيد
للمعرضين وسوق الكلام بالثاني انسب لان الكلام في المعرضين فكما بالغ في
الوعد او الوعيد بايراد السين الذي معناه ان مدخوله كائن لا محالة وان
تاخر الى حين وهو مقابل لكلمة لن في الاثبات بالغ في التتمة بحصر السماع والعلم
فيه المفيد انه لا ملجا في دفع ما اراد بالعبيد من الضر ولا مانع مما يعطي من الخير
اما من تمام الوعد بمعنى انه يسمع اقوالكم ويعلم اخلاصكم الوعد بكفاية شرهم عن
المؤمنين لا يقتضي تخصيص السماع باقوالهم بل السماع لقول الاعداء ايضا مدخل فيه
بل هو ادخل وكذا الاختصاص له بالعلم باخلاصهم بل العلم بسوء اعتقاد الاعداء
ادخل في ذلك وفي قوله بمعنى انه يسمع ما تبدون ويعلم ما تخفون نظر لان السماع
يعم ما تبدون منه من الاقوال وما تخفون والعلم يعم جميع الافعال فتامل
اي صبغنا الله صبغته الاولى اي صبغنا الله صبغة لان فيما ذكره الاحواج الى جعل
ذكر الله بدلا عن الضمير بعد حذف العامل مع فاعله ومفعوله وان يكون المصدر
للنوع لا للتاكيد والتحقيق ان اصله صبغنا الله صبغة فلما حذف العامل نقل العامل
الى المصدر فاضيف اليه المصدر فالمصدر في الاصل مطلق غير مقيد فهو للتاكيد
هذا اذا قدر صبغنا كما يدل عليه هذا الكلام واما اذا كان مصدرا منصوبا بقوله
امنا كما يدل عليه قوله فيما بعد موافقا للكشاف فلا يصح كونه مصدرا مؤكدا بل هو
للنوع لا محالة فانها حلية الانسان ذكر للتجوز بصبغة الله عن الفطرة علاقة
كونها حلية وعن الهداية والارشاد ظهور الاثر عليهم وعن تطهير القلوب نحو اهل
الصبغ المصبوغ والايمان القلب ويمكن ان يجعل العلاقة انه كما يحفظ الصبغ
الثوب عن ظهور الدنس عليه يمنع صبغة الله عن ظهور كدورات الذنوب
عليه بل الاثر عليه او تمحي واخر المشاكلة التي هي المشهورة لان المشاكلة من
المحسنات الخارجة عن البلاغة بخلاف التجوز على ان رعاية المشاكلة مع اختصاصها
بالنصارى يحوج الى تكلف وهو الاكتفاء بثبوت الصبغة في المخالفين في الجملة

وقيل على الاغراء المشهور تكرار الاغراء نحو اخاك اخاك وذلك

يقتضي دخول قوله صبغة الله في المقول قولوا ويمنع كونه اغراء او بدلا من ملة ابرهيم

لانه يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه باجنبي هو البدل او الاغراء

ولمن نصبها على الاغراء او البدل ان يدفع المقتضي باضمار قولوا قبل نحن له عابدون

والاضمار وان كان خلاف الظاهر لا يمنع التصحيح ودفع الاقتضاء وتنزيله الى مرتبة

الاستحسان والترجيح فلا يتجه عليه انه يكفي لاختيار الاول استغناؤه عن الاضمار

كما قال المحقق التفتازاني ويمكن ان يجعل حالا من الله في قوله ومن احسن من

الله صبغة اي صبغته بتطهير القلب او الارشاد وحفظ الفطرة احسن الاصباغ

حال اخلاص العبادة له في شأنه واصطفائه نبيا من العرب دونكم

ينبغي ان لا يخص المجادلة بذلك بل يجعل عاما لمجادلة النصارى في قولهم ليست

اليهود على شيء او المجادلة اليهود في قولهم ليست النصارى على شيء لا ينافي

العموم قوله وهو ربنا وربكم لان المراد انه لا يخص بقوم دون قوم يصيب

برحمته من يشاء من عباده وعلى قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي بالتاء

واما على قراءة الغيبة فلا تكون الا منقطعة لانه اضراب عن الخطاب الى الغيبة

هذا اذا لم يكن الغيبة من باب الالتفات كما يقتضيه التوفيق بين القراءتين

فان كانت فالقراءتان سواء والانكار على تقدير الاتصال والانقطاع بمعنى ما كان ينبغي

والانكار الامرين من المحاجة والقول بيهودية الانبياء واقع وقد نفى الادعاء

عن ابرهيم بقوله وهو ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم وقال ام يقولون ان ابرهيم

الاية وفيه تكتمانهم شهادة الله لمحمد صلى الله عليه وسلم بالنبوة في كتبهم لا وجه

لجعله متعلقا بقوله ام يقولون وجعل كتمانهم شهادة الله بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم

معرضا به بل الوجه ان يجعل متعلقا بالمجادلة وذلك القول حتى يكون توبيخا لهم بكتمان

الشهادتين باعتبار حاق اللفظ تذكير للمبالغة والله اعلم لا تكرير لها بل بيانا تأكيد

وتقرير للوعيد يعني يجازي الله اعمالكم ولا ينفعكم اباؤكم ولا تسألون في القيمة عن عمل اباءكم

بل عن اعمال انفسكم واستهزؤا بها اي في ايدي الواهمة حيث سلطوها عليه

وفائدة الاخبار به توطين النفس واعداد الجواب اي توطين النفس على ان تقع

المكروه فيكون بعد وقوعه اسهل لان المكروه الغير المتوقع اشد كما ان النعمة الغير

المتوقعة الذ ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تحسن لو لم يكن قل لله المشرق والمغرب تعليما

للجواب والا فالوجه في التقديم هو التعليم والتنبيه على ان هذا القول اثر السفاهة

فلا يبالي به ولا يتألم منه عن قبلتهم التي كانوا عليها يحتمل ان يراد به بيت المقدس

وان يراد به الكعبة يعني كان توليتهم عنه لا عن شيء بدلالة عدوهم النبيه والمقصود

الطعن فيهم بان امورهم غير مبتنية على وجود موجب والقبلة في الاصل

ماكان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا حيث قال

اتحاجوننا واحتج على انكاره

بقوله صح

توبيخ لهم

في الاصل الحالة التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه

نحوه للصلوة سمي المكان بالقبلة دون اسم مكان تنبيها على ان التوجه

الى المكان ليحصل هذه الحالة لا لعبادة المكان والقصد اليه بل القصد الى معبود

منزه عن الجهة جعلت هذه الحالة علامة التوجه وهو الى الصراط المستقيم

ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه من التوجه الى بيت المقدس تارة والكعبة اخرى

عبارة الكشاف من توجيههم الى بيت المقدس الخ واعترض عليه بان هداية الله

تعالى من يشاء هدايته ليس الى التوجه الذي هو فعل الله بل الى التوجه واستصعب

ذلك حتى قيل ان ضمير هو للهداية المذكورة بذكر يهدي واورد عليه ان هذا

التوجيه يقتضي ان يكون الصراط المستقيم بيت المقدس والكعبة وليس كذلك

بل التوجه اليهما ام به فغير القاضي التوجيه الى التوجه لئلا يحتاج الى التوجيه ونحن نقول

ليس توجيههم الى الكعبة مرة والى بيت المقدس فعل الله بل توجيههم النفس

واختار التوجيه على التوجه تنبيها على ان مناط التكليف هو صدور الافعال

الاختيارية اي كما جعلناهم مهديين الى الصراط المستقيم الخ في الكشاف

اي مثل ذلك الجعل العجيب جعلناكم امة وسطا ويحتمل كلامه كلا من هذين التوجيهين

بان يجعل الجعل العجيب جعل قبلتهم افضل القبل او جعلهم مهديين الى الصراط المستقيم

ووجه كونه عجيبا انهم خصوا من بين امم لا تحصى بذلك لكن المحقق التفتازاني

قال مراد الكشاف ان ذلك اشارة الى مصدر جعلناكم امة وسطا اي ذلك الجعل

جعلناكم امة وسطا فالكاف مقحم اقحاما كاللازم في لغة العرب وغيرها ثم اثنى على

لطف الزمخشري فقال هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام كسائر الاسماء

التي يوصف بها اي الاسماء التي طرأ فيه معنى الصفة ووصف بها يستوي فيه

الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وهذا منقوض بزيد هذا والزيدان هذان

والزيدون هؤلاء وبهذا الرجل وهذين الرجلين وهؤلاء الرجال علة

للجعل اي لتعلموا بالتأمل لم يذكر معنى شهادة الرسول عليهم في هذا التوجيه ولعل

شهادة الرسول عليهم بما كان يمدح به المؤمنين ويبقى على مر الدهر يعرف بما ذكر مراتب

الغافلين المخلصين على تفاوت درجاتهم ونحن نقول والله اعلم جعلهم امة عدلا او خيارا

لجعلهم كانبياء بني اسرائيل في تبليغ الاحكام واستنباطها بالاجتهاد الذي

هو فيهم كالوحي في انبياء بني اسرائيل ليكونوا شهداء على الناس حاكمين عليهم

بانهم المفلحون او الاشقياء العاصون ويكون الرسول بما بلغهم من الكتاب

والسنة شهيدا على صحة ما يأتون به فكان في الاية دليل الاجماع كما ذكر فيه دليل

القياس اي الجهة اشارة الى حذف الموصوف من الموصول وهو

على تقدير ارادة القبلة التي كانت بمكة الجهة وعلى تقدير ارادة القبلة التي

كانت بمكة الجهة وعلى تقدير ارادة القبلة التي شرعت بمدينة الصخرة التي ببيت
المقدس ولم يحمله الجهة على التقديرين كما في الكشف لان فيما نقله مزيد وضوح
الفرق بين التوجيهين كما لا يخفى وقوله عليها متعلق بالاقبال اي كنت مقبلا
عليها باعتبار التعلق الحالي الذي هو مناط الجزاء لان مناط الجزاء تعلق العلم
بالوجود بعده لا تعلق العلم في الازل ويؤيده حمل العلم على التمييز قوله ممن ينقلب
فان كلمة من بعد العلم تطلب اعتبار التمييز وقراءة ليعلم كما يشهد لاعتبار التمييز
يشهد لاعتبار كون فاعل العلم غيره تعالى من الرسول والمؤمنين وقد ذكر
الكشاف في موضع اخر توجيها رابعا وهو ان قوله وما جعلنا القبلة الاية تمثيل اي
فعلنا ذلك فعل من يريد ان يعلم ولنا توجيه خامس وهو ان نعلم متكلم مع الغير
اي ليشترك العلم بيني وبين الرسول والمؤمنين والعلم بمعنى المعرفة لئلا اي على
القوانين وتح قوله ومن ينقلب حال عن المفعول او من فاعل يتبع بتقدير
متميز او يجوز اسناد العلم بمعنى المعرفة اليه تعالى وان لم يجز اسناد المعرفة لان
منع اسنادها نشا من لفظ المعرفة دون معناها ولفظ المعرفة شاعت في
الادراك بعد النسيان او بعد الجهل وليس لفظ العلم بمعنى الادراك كذلك
وهناك احتمال ثالث فان الكشاف والقاضي وهو كونه بمعنى المميز وتح من متعلق
بالعلم بلا تمحل ويحتمل والله اعلم ان يجعل ممن ينقلب بيانا لمن يتبع اي من يتبع
في امر القبلة ممن ينقلب على عقبيه ويرجع الى ما عدل عنه لمحض متابعة الرسول
ولا يقع في القلق من الانقلاب ولا يقع في الريبة ولا يقول ان كان ما يقول حقا
لما بدا احدا منهما بقاء ولما انقلبنا على عقبنا والضمير لما دل عليه قوله وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها من الجعلة والردة او التحويلة او للقبلة عطف على قوله لما دل
اعاد اللام لئلا يلتبس والاولى ان رجع الضمير الى مدلول وما جعلنا رجعه الى الصيرورة
لانه لا تكلف في تحصيل التانيث بخلاف ما ذكره لان العدول من التحويل
والجعل والرد الى التحويلة والجعلة والردة تكلف دعى اليه ضرورة تانيث الضمير
ولك ان لا تجعل تانيث لكبيرة لاجل تانيث الضمير بل تجعله صفة حادثة وتجعل
تانيث الضمير لتانيث الخبر فيرجع الى الجعل او الرد او التحويل بدون تكلف و
الاقرب من الكل جعل الضمير للمتابعة المستفادة من نتبع وقرئ لكبيرة
بالرفع فيكون كان زائدة وفيه انه لا وجه ح لاستتار الضمير في كان لانه مبتدأ الا لغاء
ان المخففة والعامل فيه معنوي ويمكن ان يجعل كانت غير زائدة ويكون الضمير
ضمير القصة والكبيرة خبر مبتدا محذوف اي وان كانت لهي كبيرة الا على
الذين هدى الله عن الحسن البصري ان عليا رضي الله عنه منهم اي ثباتكم
على الايمان يعني الخطاب لمن يتبع وهو الثابت على الايمان دون من ينقلب ولهذا

ولهذا فسر الايمان بالثبات عليه وهذا وعد لهم بالا مزيد عليه ويمكن ان يقال اشارة
الى ان هداية الله لكم دون غيركم حتى لم يكن الاتباع كبيرة عليكم ثمرة ايمانكم لمحمد
صلى الله عليه وسلم وما كان الله ليضيع ايمانكم بل هي مثمرة لكم ابدا ثمرات
لا تحصى وقوله كيف بمن مات في تقدير كيف تصنع بمن مات قوله تعليل قدم
الرؤف وهو ابلغ محافظة على الفواصل والا فالابلغ تاخير الابلغ لما فيه من سلوك
طريق الترقي ولا يبعد ان يقال الرؤف اشارة الى المبالغة في رحمته لخواص
عباده والرحيم اشارة الى الرحمة لمن دونهم قربا على حسب تربتهم فقدم الرؤف
لتقدم متعلقه شرفا وقدرا قوله قد نرى ربما نرى يعني ان قد مستعارة
من القلة للكثرة وتلك الاستعارة عربية استشهد عليها الكشاف بما يوثق
به وهذا انما يحتاج اليه لو كان التقلب كثيرا اما لو كان التقلب قليلا فهو اشارة
الى كمال ادبه صلى الله عليه وسلم حيث لا يتقلب وجهه الى السماء الا قليلا لانه
مشعر بالسؤال فيتفرع على رعاية ادبه هذا الخاتم معطوبه تعليما للعباد وطريق الطلب
والمسالة قوله فول وجهك اصرف وجهك لا تخفى انه ليس من التولية
بشيء من المعنيين بل هو من قبيل ما وليهم عن قبلتهم وكانه جعله مجازا عن
الصرف لانه ليس له الا مفعول واحد وتقدير المفعول تكلف وان اشار
اليه الكشاف حيث قال اي اجعل تولية الوجه اي صرف وجهك تلي جهتها
او تمكن وجهك من استقبالها قال المحقق التفتازاني لم يجعل الشطر مفعولا به
بل ظرفا لانه لو كان مفعولا لا اقتصر على المسجد ولم يذكر الشطر هذا وكان وجهه
ان الجهة ماخوذة في مفهوم التولية كما يرشد اليه تفسيرها وفيه انه يلغو ح ذكر
الظرف فالمتجه ما ذكره الا انه لا يصح جعل شطر ظرفا بل منصوبا بتقدير الى وهو
سماعي والسماعي خفي قوله او ممنوع من الظلمة ان يتوضؤا او ممنوع من
الكفرة ان يدخلوها قوله وحيث ما كنتم اقول والله اعلم لما امر بالتوجه الى الكعبة
وكان الصرف عنه لاستجلاب قلوب اليهود وكان مظنة ان لا يتوجه
الى الكعبة في حضورهم اشار الى تعميم التولية جميع الامكنة او نقول صرح بان التولية
جهة الكعبة فرض مع حضور بيت المقدس ولاهل بيت المقدس لئلا يظن
ان حضور بيت المقدس يمنع التوجه الى جهة الكعبة مع غيبتها ولم يقل فول
وجهك شطر المسجد الحرام حيث ما كنت فلا يحتاج الى قوله وحيث ما كنتم
سلوكا لطريق التدريج في الامر لانه ارفق بالمامور فامر اولا بالتولي ثم بتعميمه قوله
حمله لعلمهم بان عادته تعالى تخصيص كل شريعة بقبلة فيه بحث لان هذه
القبلة كانت لابرهيم فلا يخص شريعتنا والاولى لعلمهم بان محمدا لا يامر بالباطل
اذ هو النبي المبشر به في كتبهم قوله ما تبعوا قبلتك جواب القسم المضمر

لجعل ح
مفهوم ه

سواء قدر متقدما على الشرط فيتعين كونه جوابا له ولا يسوغ جعله جزاء للشرط او مؤخرا
عنه فيسوغ الامران بقرينة ترك الفاء وهو لازم في الماضي المنفي وتخصيص القبلة
بذلك النفي مع انهم لا يتابعونه في شيء لان الكلام فيها وهكذا نظاير هذه الجملة
بجملتها والمقصود من هذا النفي منعه صلى الله عليه وسلم عن السعي في حقهم وانفاد
نفسه في اظهار الايات لهم وعن التحزن في عدم تاثيره فيهم قطع لاطماعهم
الظاهر قطع لطمعهم لان طمع الرجوع الى قبلتهم طمع واحد الا انه جمعه باعتبار تعدد
الطمع على حدة والطامعين ولا يبعد ان يقال نفي طمع الرجوع متسبب لقطع اطماعهم
المختلفة منه وهو المقطوع باطماعهم ويشعر بانه القطع اطماعهم قوله ولئن اتبعت المقصود
اهواءهم والاحسن ان يقال نفي متابعته لقبلتهم بيان انه لم يكن توجهه الى الصخرة
لمتابعة قبلتهم بل لانها كانت قبلته لمصلحة اخرويه كونه كانت مقارنة بقوله
وما بعضهم بتابع قبلة بعض يلايم المعنى الذي ذكره ويمكن ان يقال افراد قبلتهم لانه
لو تبع الرسول لا يمكن له المتابعة الا لواحدة منها وما بعضهم بتابع قبلة بعض
تسلية له صلى الله عليه وسلم ببيان ان عنادهم لا يخصه بل شانهم هذا ولئن
اتبعتهم مثلا قال المحقق التفتازاني ان معنى قوله يعني قول الكشاف مثلا اي هذا كلام
وارد على سبيل الفرض والتقدير والا فلا معنى لاستعمال ان الموضوعة للمعاني
المحتملة بعد تحقق الانتفاء بقوله وما انت بتابع قبلتهم هذا وفي دلالة مثلا على كون
الكلام على سبيل الفرض والتقدير خفاء غير يسير ونحن نقول مثلا للتنبيه على
ان الكون من الظالمين لا يخص متابعة اهوائهم بل كل من يتبع كذلك وانما
الاسناد اليه على سبيل التمثيل لمن يثبت الحكم فيمن عداه بطريق الاولى والتنبيه
على ان كونه من الظالمين لا يخص لمتابعته اهواءهم بل كذلك الحال في متابعة
اهواء غيرهم ايضا واكد تهديده وبالغ فيه من سبعة اوجه عدها المحقق التفتازاني
عشرة من وجوه المبالغة هي القسم واللام الموطئة وان الفرضية وان التحقيقية
واللام في خبرها وتعريف الظالمين والجملة الاسمية واذا الجزائية وايثار طريقة
من الظالمين على انك ظالم او الظالم لافادتها ان ذلك مقرر محقق وانه معدود
في زمرتهم وايقاع الاتباع على ما سماه اهواء بمعنى انه لا يعضده برهان ولا نزل في شانه
بيان ونحن نقول في جعله واحدا من الظالمين مغمورا فيهم غير متعين كتعينه فيما بين
المسلمين مبالغة عظيمة اذ فيه الاشعار بالانتقال من مرتبة العدل الى الظلم ومن
مرتبة التعين والسيادة المطلقة الى السفالة والمجهولية ولو جعل كنت بمعنى صرت
لكان اعلى كعبا في الافادة وبعد ما الهمت بهذه النكتة الجليلة ليلة الجمعة ادركني
النوم ونعم النوم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صافحني وعززني بالطافه
الكريمة الضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يسبق ذكره لدلالة

لدلالة الكلام عليه اي لدلالة الكلام الوارد في شانه من قوله سيقول السفهاء الى هنا
فالمرجع مذكور معنى واشار بقوله وان لم يسبق ذكره الى ان لجعله بناء على سبق
ذكره لفظا مساغ حيث تكرر ذكره بطريق الخطاب غاية الامر ان في الكلام التفاتا
وكان مقتضى الظاهر يعرفونك وقد عدل عن عبارة الكشاف حيث قال وجاز
الاضمار الى قوله الضمير لرسول الله عليه الصلوة والسلام مبالغة في جزالة هذا التوجيه
لانه من خواص النظر الدقيق وما قيل ان المرجع مذكور فيما سبق لكن بطريق الخطاب
فغاية الامر الالتفات فلعله اشار الى ما اشار اليه قوله وان لم يسبق لا الى ان التوجيه
المذكور صريحا هو هذا فقول المحقق التفتازاني انه ليس بشيء ليس بشيء
قوله يشهد للاول لان التشبيه بمعرفة الابناء وان كان لبيان ان المعرفة غير مخلوطة
باشتباه وذلك مستوي التشبيه مع الامور المذكورة لكن الشايع استعماله
في معرفة ما هو من جنس الابناء ودفع بقوله اي يعرفونه باوصافه ان المقصود
معرفة نبوته وذا لا يحصل بمعرفة تشخصه اذ لو تعرض بالكشاف حيث تبع الظاهر وحمله
على معرفة تشخصه وترك من حديث عمر رضي الله عنه ما في الكشاف من قوله فقبل
عمر راسه في اخر الحديث لانه لم يثبت في رواية ولا اعتراف امثال عبد الله بن سلام
رضي الله عنه قال وان فريقا منهم الاية تخص الكتمان بفريق منهم تعريضا باعتراف
البعض فان قلت ما روي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه يشعر بان معرفة الابناء
لا يستحق ان يكون مشبها به لمعرفته قلت المشبه به اضافة الابن اليهم سواء كانت
تلك الاضافة حقة او لا وما ذكره ابن سلام رضي الله عنه هو كونه ابناله في الواقع
تخصيص لمن عاند واستثناء لمن امن ما ذكره سابقا ان قوله الذين
اتيناهم الكتاب يعم علماءهم كان توطئة لبيان هذا التخصيص والاستثناء ولم يلتفت
الى توجيه اخر ذكره الكشاف من انه استثناء لجهالهم لان الكتمان فرع المعرفة ولا معرفة
لهم لان فريقا منهم عبارة عن فريق من العلماء فلا مناسبة له بالتعرض للجهال ومن
قال فليكن الذين اتيناهم شاملا للجهال وفي اسناد المعرفة اليهم يكفي معرفة علمائهم
اذ الاسناد حال البعض الى الكل غير عزيز لم يات بشيء يعتد به بل الحق من ربك
ما اختاره فلا تكونن من الممترين وقوله وهم يعلمون اما بمعنى وهم يعلمون الحق او يعلمون
انهم يكتمون او ضمير وهم الى كلهم لا الى هذا الفريق اي كلهم يعلمون ان هذا الفريق يكتمون
الحق وفيه مزيد تفضيح هذا الفريق حيث لا يستحيي من العالمين بحالهم او مفعول
يعلمون ترك في قوله من ربك مزيد توبيخ لهم اذ المعنى يعلمون الحق علما ناشئا من الله
حيث انزل عليهم ذلك في كتابه فهم يكتمون ما اوجب الله عليهم التبليغ
وليس المراد به نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشك والا وجه ان المراد نهيه
على ان يكون من هؤلاء الممترين الذين يرون الناس انهم على المراء مع انهم

منتقضين بامره يعني لانظهر المراء فيما انت فيه من العلم كهؤلاء والمقصود منه اظهار قبح هذا
الفعل وانه مما يجب ان يجتنب عنه كل احد وان يوصى بالاجتناب عنه   ولكل وجهة
المقصود اما المنع عن المنازعة في القبلة لئلا يفوت ما هو الاهم منه وهو المسارعة
الى الخيرات واما تقرير ما سبق من ان صاحب قبلة لايتبع غيره والاظهر ان المراد
ان لكل قوم وجهة يوليها الله اياه فامر القبلة اليه تعالى لاينبغي لاحد النزاع فيه فلقوم
موسى عليه السلام قبلة ولأمم الله ابائها ولقوم محمد عليه الصلوة والسلام قبلة كذلك
فلا ينبغي الا المتابعة وبعد ما تقرر ان الكل قوم محمد صلى الله عليه وسلم فالقبلة ليست
الا قبلته ولا يبعد ان يكون اشارة الى ما وقع بين امة محمد صلى الله عليه وسلم من اختلاف
القبلة حيث ادى الاجتهاد الى الاختلاف وبيانا على ان الكل مقبول فيكون اخبارا
بالغيب والله اعلم   ولكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة او لكل
قوم من اهل قبلة جهة وجانب من مكان جعل قبلة لهم فتأمل   واللام مزيدة
للتوكيد اي لتاكيد ربط العامل به جبر الضعف العامل من جهتين كونه مشبه فعل
وكونه مؤخرا قوله فاستبقوا الخيرات قال المحقق التفتازاني ليس الا طلب التسابق
فيما بينهم والدالة على سبق غيرهم من جهة انهم لما امروا بسبق بعضهم بعضا فسبق
غيرهم اولى قلت الخطاب للمؤمنين والاقتصار على سبق بعضهم بعضا اشارة
الى ان غيرهم ليس في طريق الخير حتى يتصور امر احد بالسبق الى الخير عليه والخيرات
يحتمل ان يراد به الصلوات الفاضلات والمراد بالاستباق المسارعة فيها والقيام بها
في اوقاتها وعدم الرضا بالقضاء او القيام بها اول الوقت   يقبض ارواحكم
فلو كنتم في الصلوة وقبض روحكم لكان نهاية السعادة وفيه مزيد تحريض على الصلوة
ويحتمل ان يكون المعنى اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا لزيادة هذا البيت فضله
على ساير الامكنة لا يخفى   ومن حيث خرجت ومن اي مكان خرجت يشعر
تفسيره بانه جعل من حيث متعلقا بقوله خرجت اذ لا يخفى ان قوله اي مكان متعلق
بخرجت وح لا بد له من معطوف عليه والظاهر ان التقدير اينما كنت ومن حيث
خرجت فقوله فول جزاء الشرط المحذوف بقي ان حيث لابد له من مضاف اليه
مذكور او مقدر والثاني نادر وهو ح متروك الاضافة الا ان يتكلف ويقدر تكون
اي من حيث تكون خرجت وقال المحقق التفتازاني ح هو متعلق بول وما بعد الفاء
في مثله يعمل فيما قبله كما بين في محله الا انه لا وجه لاجتماع الواو والفاء فالوجه ان يكون
التقدير افعل ما امرت به من حيث خرجت فيكون قوله فول معطوفا على المقدر ويجوز
ان يجعل من حيث خرجت بمعنى اينما كنت وتوجهت فيكون فول جزاء له وفيه
بحث لانه لا بد من تصحيح من حيث خرجت وبيان متعلق الجار وان استعمل تجوزا
في معنى اينما كنت   وان هذا الامر يريد به التولية واشار بهذا التعبير الى

الى تأويل التذكير والاقرب ان يقال وان هذا الصرف وله وجوه اخر كعدم المبالات
بتأنيث المصدر وبتأنيث قرينة الا معنى للمجرد عن التاء منه والتذكير باعتبار الخبر وانه
للحق من ربك   وان محمدا الحق دينا ويتبعنا في قبلتنا دفع هذه الحجة انما يقع
في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة لو لم يكن حكم من احكام ديننا موافقا لدينهم وليس
كذلك اذ الرجم مشترك بين ديننا ودينهم   لئلا يكون للناس عليكم حجة اي نافعة
لهم مضرة عليكم وهو الحجة التامة لان في امتثال الرسول عليه السلام حكم الله ليس لاحد عليه
حجة اذ ثبت تأييد امره بالمعجزة بخلاف ما لو لم يمتثل فانه يكون مغلوبا بالخصم حينئذ وح المراد
بالذين ظلموا الذين شعارهم المكابرة فان لهم حجة بحر وهنا مكابرة بتسمية المعجزة سحرا
الى غير ذلك وقوله لئلا يكون يحتمل ان يكون علة لمحذوف اي اكدنا امر التولية وبالغنا فيها
لئلا يكون للناس عليكم حجة   استثناء وفرق بين الاستثناء والمنصوب على
الاستثناء لتجويز ان يكون مرفوعا او مجرورا او منصوبا على البدل فلا ينبغي ان يبادر
بالنكير عليه بان المختار فيه البدل على ما عرف في موضعه فكيف جعله استثناء ولا تركن
الى الاعتذار بانه بين ما هو البعيد وعول على ظهور ما هو المختار   ويسمى هذه حجة
يعني الحجة ما يقابل الشبهة فلا يدخل تحته ما للمعاند وانما ادخل في قوله حجة تغليبا لانه
يشبه الحجة لسوقه مساقها وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني انه يرد عليه
ان المذكور في صدر الكلام ان تناول هذه لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والالم يصح
الاستثناء لان الحكم ح بنفي الحجة الحقيقة ولا محيص سوى ان يراد بالحجة التمسك
حقا كان او باطلا ومن هنا ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل ولا عيب فيهم
غير ان سيوفهم هذا كلامه   على انه استيناف بحرف التنبيه وما بعد حرف
التنبيه مبتدأ خبره فلا تخشوهم   علة لمحذوف الاولى انه علة واخشوني معطوفا
على علة محذوفة لقوله فلا تخشوهم فالعلل على ترتيب المعلولات بطريق النشر المرتب
والتقدير لئلا تحرموا عن نعمتي ولاتم عليكم نعمتي وقد نبه بقوله اي وامرتكم لاتمام النعمة
عليكم ان الاصل في تقدير العامل تقديره مقدما فلا وجه لقول الكشاف اي لاتمام النعمة
عليكم وارادتي اهتدائكم امرتكم بذلك واعتذر المحقق التفتازاني بان التقدير مؤخرا
لقصد الاختصاص او لان الاهتمام بالمذكور اكثر من المحذوف   مثل واخشوني
لاحفظكم انما ادرج لفظ مثل اشارة الى ان التقدير لا يقتصر عليه اذ يحتمل ان يكون
التقدير لاوفقكم ولاتم عليكم نعمتي على ما ذكره الكشاف   او لئلا يكون اخره اشارة
الى ضعفه كما اشار اليه الكشاف بقوله قيل لبعد المناسبة اذ المناسب لقوله لئلا يكون
ليتم نعمتي ولان ارادة الاهتداء انما يصلح علة لطلب التولية لا للتولية والظاهر في
قوله لئلا يكون انه علة للتولية   كما اتممتها بارسال رسول منكم اشارة الى انه على
الوجهين في موضع المصدر ومن اقامة السبب مقام المسبب ولك ان تقول كما تمام

نعمة ارسالنا رسولا منكم والمراد باتمام نعمتي اتمام نعمة القبلة باتمام نعمة الارسال حيث
جعل قبلتهم جهة مسجد هو من ابنيتهم كما جعل رسوله منهم لئلا يكون لغيرهم استيلاء
عليهم واستعلاء وفخر قدمه باعتبار القصد واخره في دعوة ابرهيم عليه السلام يعني
ان التزكية فائدة التعليم فهو اول الفكر آخر العمل فله جهة تقديم وجهة تاخير عمل بهما في الموضعين
ونحن نقول اراد ههنا بالتزكية التزكية عن الشرك وهو بمجرد تلاوة الايات المعجزات
الدالة باعجازها على صدقه وفيما سبق من دعوة ابرهيم عليه السلام المراد به التزكية عن
الجهالات وهو بعد تعليم الكتاب والحكمة يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر
عن المعاصي والصلوة التي هي ام العبادات يعني اكتفى بذكر ام العبادات عن باقي المأمورات
ونحن نقول قدم الشرك على الفعل لان التخلية قبل التحلية ولهذا قدم النفي في الترك
كلمة التوحيد واكتفى بذكر الصلوة لان الخطاب لكل من المؤمنين والمشترك بين
الجميع بعد الايمان الصبر عن المعاصي والصلوة واما الزكوة فمختصة باصحاب النصاب
واما الحج فباصحاب الاستطاعة والصوم صبر عن معصية الاكل والشرب ونحوه
ان الله مع الصابرين بالنصر والاجابة والتفسير الاجل ان الله مع الصابرين لان
الصابرين لا يذهلون عن ذكره بخلاف المجتنبين عن الصبر فان قلوبهم لاهية عن
ذكر الله والقلب اللاهي عنه ممتلئ من هموم الدنيا وان كان الدنيا باسرها له
عطف على شيء وهو اوجه لتنكيره ولهذا قدمه وبشر الصابرين كانه معطوف
على محذوف اي انذر الجازعين وقال المحقق التفتازاني انه عطف على قوله ولنبلونكم
عطف المضمون على المضمون وكانه اراد ان قوله وبشر في قوة ولنبشرن الصابرين ولنبشرن
ثوابا عظيما واجرا كريما وجمعها للتنبيه على كثرتها فان قلت كيف يستفاد
الكثرة من جمع القلة قلت قال المحقق التفتازاني حمل الزمخشري هذا الجمع على التكرير
كالتثنية في لبيك لانه المناسب للمقام والابعد عن التكلف استفادة جمع القلة
للكثرة للاشعار بان الصلوات مع كثرتها في جنب قدرة الله وكرمه مما يستقله الناظر
اي من اعلام مناسكه جمع منسك اي محل النسك وهو العبادة ومعنى اضافة
الشعائر الى الله انه جعلها الله علامتين لمنسكه والمقصود من الاضافة التعظيم
كان اساف على الصفا ونائلة على المروة في الكشاف هما صنمان يروى انهما كانا رجلا و
امرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من
دون الله وبه قال انس وابن عباس رضي الله عنهما لقوله فلا جناح اكتفى عن
ادلتهم به ولم يتعرض لما في الكشاف ولقوله ومن تطوع خيرا كقوله ومن تطوع خيرا فهو خير له
لانه يندفع بما يذكر من تفاسير ومن تطوع خيرا ولم يجعل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
لان لا يطوف بهما ناصرا له كما جعله الكشاف لظهور ان لا زائدة اذ لا وجه بعد جعلهما من
شعائر الله لنفي عدم الجناح في عدم التطوف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اسعوا

اسعوا فان الله كتب عليكم السعي يعني ان الامر بالسعي مع التعليل والتأكيد بان الله كتبه
عليكم يفيد غاية الوجوب بحيث يفوت الجواز بفوته وهو معنى الركنية او بحذف
جار ويؤيده قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ومن يطوع بخير ان الذين يكتمون كاحبار
اليهود عدل عن عبارة الكشاف من احبار اليهود ليتناول علماء النصارى وكذلك عدل
عن بيانه قوله ما انزلنا من البينات بقوله من الايات التي تشهد الى قوله كالايات
ليتناول كتمانهم احكام القرآن من امر القبلة والرجم ولم يقيد قوله ما انزلنا من البينات
بقوله في التورية كما قيده لانه لا ضرورة الى التقييد ويحتمل ان يكون ما انزلنا من البينات
في القرآن من بعد ما بيناه للناس في التورية ومعنى كتمانه عدم الاعتراف بانه حق
شهد به قبل نزول القرآن التورية قال المحقق التفتازاني اعتبر الكشاف الانزال في التورية وفسر في التورية صح
البينات بشواهد امر محمد عليه الصلوة والسلام والهدى بالهداية الى اتباعه بوصفه في
التورية دون القرآن واحكامه كما فسره الكواشي بناء على ان من بعد متعلق بانزلنا
ولا يستقيم الا على ما ذكر لان هذا هو الذي كتمه احبار اليهود لا القرآن واحكامه وهو
متعلق بيكتمون فيستقيم ما ذكر هذا وقد عرفت معنى كتمانهم ما انزل في القرآن ثم قال
لم يأت بالفاء في الجزاء اعني اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون لئلا يتوهم ان لعنهم
انما هو بهذا السبب بل له اسباب جمة والمعنى ان ادخال الفاء لا يقتضي حصر السبب
وان المقام يقتضي افادة السببية ليتولوا عنه فالوجه في ترك الفاء ان التعبير باسم
الاشارة بعد تعقيب المشار اليه بالاوصاف يدل على ان المشار اليه جدير بما يرد
بعده لاجلها فالتعبير باسم الاشارة اغنى عن الفاء ولو كان محترزا عن افادة
السببية لما اتى باسم الاشارة المفيد لذلك ثم قال ومعنى لعن الله اياهم تبرئه
عنهم وطردهم عن الرحمة ومعنى لعن اللاعنين الدعاء عليهم بذلك وفسر اللاعنون
بالذي يتأتى منهم ذلك اشارة الى ان هذا في الفاعل مثل قتلت قتيلا في المفعول وانه
ليس على عمومه اذ من اللاعنين من لا يلعنهم بل غيرهم اي لم يتب من الكاتمين
خصه بالكاتمين لينتظم مع ما قبله اشد انتظام لكنه تكرار اذ سابقه الخبر يعني تولوا
وكانه لهذا خصه من قال هو مخصوص باللعن بعد الموت وخص السابق باللعن
حال الحيوة وايده المحقق التفتازاني بانه جعل ما يتعلق بالدنيا فعلية لان امرها على
التجدد والحدوث وما يتعلق بالاخرة اسمية لان امرها على الاستقرار والثبات
والاوجه انه على العموم وبمنزلة الدليل على السابق وقوله ومن يعتد بلعنه لدفع ما اورد
ان من الناس كفارا لا يلعنونهم مع ذلك برد ما سبق ان من الناس من لا يلعنهم
بل غيرهم فلا محيص الا بجعلها مخصوص البعض ورفع الملائكة يصح ان يكون بالعطف
على اللعنة من قبيل واسئل القرية وجعل خالدين فيها بمعنى خالدين في اللعنة لتوكيد
ما يفيده اسمية الجملة من الثبات وكما يدل اللعن على النار يدل تعليقها الموت على

الكفار نظرته ونظرت اليه بمعنى فالاولى اولا ينظر اليهم ليتعذروا او نظر رحمة و
ليس ينظرون من قبيل الحذف والايصال كما يوهمه قوله اولا ينظر اليهم لانه متعد
بنفسه وانما ذكر الجار لانه يمتاز عن ينظرون بمعنى الامهال   خطاب عام الاحسن
الادخل مع رسولهم في الانتظام مع ماقبله انه خطاب للكاتمين وانتقال عن زجرهم
عما يفعلون مع رسولهم الى زجرهم عن معاملتهم مع الرب حيث يكتمون وحدانيته يعاملون
ويقولون عزير ابن الله وعيسى ابن الله واشار الى وجه الفصل بقوله تقرير للوحدانية
بل هو تقرير بعد تقرير لان وصف اله بواحد للتاكيد ولهذا قال المحقق التفتازاني ان
من البين ان قولنا سيدكم سيد واحد من تقرير السيادة ماليس في سيدكم
واحد ولا يبعد ان يكون في تقرير القول اي قولوا لا اله الا هو الرحمن الرحيم فهو في مقام
بيان التوحيد بمنزلة الامر بالتوبة بعد الزجر على الكتم وقوله اي المستحق للعبادة اشارة
الى توجيه الحكم بالوحدة مع تعدد الالهة ويمكن تصحيحه على ظاهره بان المعبود للكل
واحد لان الكل يعبدون الرحمن الرحيم غايته انهم لم يعرفوا العبادة اللائقة بجناب
الوهيته فاخطأوا في طريق العبادة وقوله الرحمن الرحيم كما يصح ان يكون كالحجة يصح
ان يكون بيانا وايضاحا لذلك الواحد واورد على قوله وماسواه اما نعمة او منعم
او منعم عليه ان الشرور ليست نعمة وقيل في دفعه ان الوجود خير محض والشر من
لوازم الاعدام اللازمة لكل موجود ولبيانه علم اخر ونحن نقول ما من موجود الا و
لابد منه في نظام العالم فهو خير ونعم بالنسبة الى الكل من حيث هو كل وان كان
شرا بالنسبة الى البعض والنعمة والمنعم عليه لاحتياجهما لا يستحقان الالوهية
وانما قال وهما خبران اخران للاشارة الى سبق خبرين هما اله واحد ولا اله الا
هو ولا يبعد ان يجعل لا اله الا هو صفة ثانية لاله وبعبارة النحو يحتمل ذلك وان كان
الاول اوفق بسوقه فتأمل وبعد القاء التوحيد اشار الى ان التوحيد الراسخ المعتد به
مايكون عن دليل فقال ان في خلق السموات والمراد بقوله فأتت باية العلامة الدالة
على التوحيد لا الاية المنزلة والمراد بقوله فنزلت ليس نزول تلك الاية بان يكون
الفاعل ضميرا راجعا الى الاية كما لا يخفى بل الفاعل ما بعده من قوله ان في خلق السموات
الاية فارشدهم المنزل الى ان علامات توحيده في ملكه اكثر من ان يحصى وفصل
عدة علامات للارشاد والعاقل يعرف بهذا القدر التمسك بغيره والاظهر ان يجعل
المقصود ما يفيده ظاهر النظم وهو خلق السموات متعددة والارض واحدة وجعل
الليل والنهار متعاقبتين وجريان الفلك بالنفع دائما مع ان المتوقع منها الهلاك في
ساعة وانزال الماء من السماء على وجه يحيي الارض مع انه يحتمل ان ينزل بحيث يغرق كل
ما فيه ونشر دواب الارض وعدم تزاحمهم في ارض واحدة والمنازعة فيها بحيث
يشكل امر كل واحدة وتصريف الرياح على وفق المصالح وتسخير السحاب بين السماء والارض

والارض بان يكون دائما على طريقة واحدة   اي ينفعهم او بالذي ينفعهم اشار
الى ان كلمة ما يصح ان يكون مصدرية يصح ان يكون موصولة ولم يتعرض بكونها موصوفة
لان ما ينفع معلوم واحد عند المخاطبين وعلى كونها مصدرية لا ضمير لها في ينفع كالضمير
فيه اما للجري او للبحر واما للفلك لانه مذكر ولهذا احتاج في تانيث صفته الى تاويله
بالسفينة وقوله وقرئ بضمتين على الاصل يريد به جاء فلك بضمتين من غير
ان يكون مغير فلك بسكون اللام وفرعا له وذلك انه اختلف في ان فعلا هل يجوز
فيه فعل بضمتين ام لا يجوز قيل لمجيء يسر وعسر بوجهين والاصل السكون لكثرته و
والضمة فرع جاء من تغيير السكون وقيل لا يجوز اذ لا تخفيف في هذا التغيير وكل ما جاء
فيه الضمة فهو لغة في السكون وارد على الاصل كالسكون فاشار بقوله على الاصل الى
ترجيح هذا القول ولا خفاء ان قراءة الضمتين لا تختص بالواحد فالاولى تاخيره عن
قوله او الجمع اي بمعنى الجمع وقوله وضمة الجمع غير ضمة الواحد عند المحققين اشارة الى ان
في فلك بعد مجيئه بمعنى الواحد والجمع خلافا هل هو جمع لما بمعنى الواحد او لفظ مشترك
وضع مرة للواحد ومرة للجمع من غير ان يكون لفظ اخر حاصلا من الواحد بتغيير
واشار في القاموس الى هذا الاختلاف والتغيير يجعل ضمة الجمع عارضا كضمة اسد
وضمة الواحد اصليا كضمة قفل وهذا تكلف جدا ولنا وجه اخر في تغيير ما ذكرناه
في شرح الكافية للفلك لا نحكم عنه بمطالعته الوافية   ومن الثانية للبيان
وتنوين ماء للتقليل لغاية قلة الماء بالنسبة الى ما يمكن وفيه اية عظيمة والاولى تقديم
قوله بالنبات على قوله بعد موتها لانه شرح للاحياء وسوى بين العطف على انزل
والعطف على احيى مع ان الكشاف جعل المختار الاول وبين المحقق التفتازاني وجه
اختياره بان العطف على احيى يحتاج الى تقدير الجار والمجرور اي بث به اي بالماء
لان كثرة الدواب لتعيشهم بالماء والارزاق الحاصلة منه والمراد بالبث تلك
الكثرة ويحتاج الى جعل من زائدة في الاثبات لان الله تعالى بث كل دابة وتلك
التسوية بناء على ان تقدير الجار والمجرور ليس ضروريا لمزيد انتظام الكلام اذ الفاء
السببية ينوب منابه ويكون ذكر الجار والمجرور معه كالتاكيد وكلمة من يصح ان
يكون للتبعيض لان الله تعالى لم يبث الا بعض الدواب بالنسبة الى ما في قدرته
على انه اثبت الكشاف دواب في السماء ايضا في سورة حم عسق فان قلت عند قصد
التبعيض ينبغي ان يقول من دابة فما فائدة ايراد كل قلت كل للاحاطة بالانواع
فكانه قال بعض كل نوع وكان في الاية تنبيها على شرف علم الكلام تنبيها على شرف
علم الهيئة   ومن الناس من يتخذ من دون الله اي متجاوزين الله فان قلت
قوله يحبونهم كحب الله يدل على انهم لم يتجاوزوا في اتخاذ الانداد والتذليل معهم
مع الانداد قلت يتجاوزون الله ثم يعودون عند الشدائد ويقولون هؤلاء شفعاؤنا

ففي وقت الرخاء يقتصرون على محبتهم وعند الشدائد يرفضونهم على ما يفهم من الكشاف
واشار اليه بقوله ولذلك يعدلون عن الهتهم الى على ان اتخاذ الاصنام تجاوز و
تباعد عن محبة الله اذ لا يجتمع طاعته مع طاعة الاصنام   انداداً من الاصنام
اكتفى في تفسير الانداد بما سبق وهو المثل المناوي ولم يلتفت الى ما يتراآى الحكم
من تفسير الكشاف بالامثال انه جعله ههنا بمعنى الامثال وجرده عن معنى المعاداة
لان التجريد غير ظاهر ولا داعي اليه وان وجهه المحقق التفتازاني بان اعتباره لانهم
لا يجعلون الاصنام انداداً لانه لا معاداة بين الاصنام ولا دلالة في هذا الكلام
على انهم اتخذوها انداداً لله بل يدل على انهم يسوون بينها وبينه في المحبة وقوله تعالى
فلا تجعلوا لله انداداً على سبيل التهكم لا على سبيل الحقيقة لان ما ذكره ذلك المحقق
ضعيف لان التهكم الذي اعتبره متحقق في هذا المقام ايضاً   وقيل من الرؤساء
الذين كانوا يطيعونهم لقوله الا ان الظاهر ان التبرؤ اريد به حقيقته لا ما هو بمنزلة
التبرؤ من عدم النفع والتبرؤ لا يتصور من الاصنام وفيه ان الند المتخذ ظاهر في
الصنم فذلك يدعو الى صرف التبرؤ عن ظاهره وقال المحقق التفتازاني لا دلالة
في الكلام على ان الذين اتبعوهم الانداد فليكونوا هم الرؤساء وفيه ان الظاهر
ذلك نعم نتيجة ما ذكرنا ان الظاهر ان الند هو الصنم وذلك يقتضي صرف التبرؤ
عن ظاهره   كتعظيمه الظاهر انه جعل حب الله مصدراً مبنياً للفاعل مضافاً
الى المفعول لا مصدراً مبنياً للمفعول مضافاً الى مفعول ما لم يسم فاعله ولم يلتفت
الى احتماله كما فصله صاحب الكشف لانه بعيد عن الفهم وبمنزلة انبت نباتاً فمع احتماله
لا تلتفت النفس اليه كيف لا والمحبوبية امر ضمني وسوق الكلام في الكون محباً
فما لم يصرح بان التشبيه للامر الضمني لا تلتفت النفس اليه وتقتصر على فهم التشبيه
في الامر القصدي   لانه لا ينقطع محبتهم لله اشار الى ان المراد باشد حباً ليس
اكثر حباً بل ارسخ وملاك الامر رسوخ المحبة ولهذا انزل كما امرت فاستقم لان
الاستقامة اثر رسوخ المحبة وكان احب الاعمال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ادومها
قال المحقق التفتازاني اثر اشد حباً على احب لانه شاع في الاشد محبوبيته بهذا
ومنه يعلم انه يعدل في افعل تفضيل شاع في تفضيل المفعول الى اشد ونحوه لتفضيل
الفاعل تحرزاً عن الالتباس كما عدل في الالوان والعيوب   ثم يرفضونه
الى غيره ومن العجب رفضهم ان باهلة وهم قبيلة من قيس بن عيلان لما ابتلاهم
الله بالقحط اكلوا آلهتهم الذين اتخذوها من الحيس اى التمر المخلوط بالاقط و
السمن واقول لم ينتفع مشرك عن آلهته كنفعهم   ولو يعلم هؤلاء الذين
ظلموا باتخاذ الانداد ويعني الذين ظلموا عبارة عن الذين اتخذوا انداداً ووضع موضع
الضمير لوصفهم بالظلم والاشعار بمنشاء ما يرون من العذاب والاوجه انه عبارة

عبارة عن ظلم باتخاذ الانداد وكتمان امر الرسول وتحريف التوراة الى غير ذلك
واجرى المستقبل مجرى الماضي فوضع اذ موضع اذا ثم عبر عن الماضي للتنزيل بالمستقبل
استحضاراً لتلك الصورة الهائلة فقيل اذ يرون موضع اذ رأوا   وقرأ ابن عامر
ونافع ويعقوب ولو ترى على انه خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في الكشاف او عام ولا
يظهر وجه لتركه قال المحقق التفتازاني فح ينبغي ان يكون اذ يرون بدلا منه وكذا اذ تبرأ
اذ لم يعهد الابدال من البدل وان القوة في موقع بدل الاشتمال من العذاب وفي جعله
بمنزلة المبصر لترى من المبالغة ما لا يخفى وقيل هو في معرض التعليل للجواب المحذوف
اى لرأيت امراً عظيماً لان القوة لله جميعاً وشديد العذاب للكافرين وفيه فصل
بالجواب ومتعلقه بين البدل الذي هو اذ تبرأ والمبدل منه هذا كلامه ويفهم منه جواز
تعدد البدل بلا ريبة والتردد في جواز البدل عن المبدل ونحن لم نعثر على تعدد البدل
البتة ولا ضرورة في هذه القراءة في هذه الى جعل اذ بدلا من المفعول به بل يصح ان يكون على
ما هو الاصل فيه من الظرفية وايضاً يفهم منه انه جعل ان مفتوحة على هذه القراءة مطلقاً
فقد غفل عن قوله ويعقوب ان بالكسر واذ يقف حمل قوله ان الله على التعليل ولا يخفى
ان قراءة كسر ان تقويه   وقيل عطف على تبرأ فقيل يلزم على هذا ابدال اذ رأوا
العذاب وليس فيه كثير فائدة ولهذا لم يلتفت اليه الزمخشري وفيه ان البدل الوقت
المضاف الى الامرين والمبدل منه الوقت المضاف الى واحد وليس كثير فرقاً بينه وبين
ابدال الوقت المضاف الى التبرؤ مقيداً برؤية العذاب نعم فيه مؤنة ملاحظة العطف قبل
الربط فلهذا رجح الاول   وتقطعت بهم الاسباب يحتمل العطف على تبرأ ورأوا
او الحال والاول اظهر لان تقطع الاسباب مستقل في الاستعظام لا حاجة الى ضمه مع
التبرؤ حتى يعد قطعياً ومعنى تقطعت بهم بسبب كفرهم او ملتبسة بهم   اي ليت
لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم بيان حاصل المعنى واما بحسب اللفظ فان لنا كرة فاعل الفعل
المقدر بعد لو اي لو ثبت ان لنا كرة وتبرأ لكونه في تقدير ان عطف عليه قال المحقق التفتازاني
وانما تمنوا ذلك لان التبرؤ منهم في الآخرة لا يغيظهم ولا يعود بضير عليهم لانهم في شغل شاغل
وهول هائل وقيل وعلى قراءة العكس فيه اشكال لان الاتباع اذا تبرأوا في الآخرة
لم يكن لهذا التمني معنى بل ينبغي ان يكون هذا من المتبوعين على ما قيل ان حمزة قرأ
قال اتبعوا على البناء للمفعول واعترض بان هذا يكون تمنياً لذل الدنيا بعد ذل الآخرة
وفيه نظر هذا كلامه ووجه الاشكال انه لا يصح ح فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا لان التبرؤ كان
من الاتباع على هذه القراءة والاشكال قوي والاعتراض على تمنيهم بانه لا وجه لتمني ذلهم
بالتبري عنهم في الدنيا بعد ذل الآخرة الذي لا ذل فوقه ووجه النظر ان التبرؤ عنهم لا يغيظهم
ولا يضرهم وتمنيهم ذلك تمني اضرارهم وغيظهم من قبلهم ويحتمل ان يكون تمنيهم للعود
الى الدنيا للتدارك كمتابعتهم بالتبرؤ اذ رأوا ان التبرؤ في الآخرة لا ينفع لا للمجازاة بتبرئهم

كالبشوه قوله كما تبرؤا مقابل التشبيه لبيان كمال التبرؤ — مثل الآراء مصدر اراى (ذلك)
محذوف الهمزة من غير تعويض التاء روى عن سيبويه الأواراة واقام اقامة ونحو
ذلك اختاره مع ان المشهور خلافه لمصلحة تذكير ذلك فجعل ذلك اشارة الى مصدر يهم
وقد عرفت تحقيقه في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا — اصله فما يخرجون فعدل
به الى هذه العبارة يعني ان التركيب من قبيل وما انت علينا بعزيز وما انا قلت والقائل
فيه قصد اختصاص المسند اليه بالنفي وثبوت الفعل لغيره لكنه لم يقصد ذلك الحصر
وان كان صحيحا لان ارباب الكبائر يخرجون من النار اذ المقام ينبو عن قصد الحصر
ولا نفي الا بقصد المبالغة في النفي ولا يخفى ان ظاهر بيان كتب المعاني ان هذا التركيب
لا يكون للتقوي وان يجيء لغير الحصر يشهد لصدقنا رجوعك اليها رجوع عالم خبير متفطن
نزلت في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس فالامر للوجوب في حق
من حرم على نفسه حلالا طيبا — او حال مما في الارض ومن للتبعيض زعم المحقق التفتازاني
ان هذا على تقدير ان لا يكون حلالا مفعولا به اذ على هذا التقدير هي للابتداء اي ناشئا
مما في الارض لان من التبعيضية في موقع المفعول اي كلوا بعض ما في الارض ثم قال فان
قيل لم لا يجوز ان يكون حالا من حلالا قدم عليه لتنكيره قلنا لان كون التبعيضية ظرفا
مستقرا وكون اللغو حالا مما لا يقول به النحاة وفي قوله اذ لا يؤكل كل ما في الارض اشعار بان
لزوم التبعيضية انما هو على تقدير المفعولية وبانها لا يجوز ان تكون للتبيين هذا وفيه نظر
لان كون من التبعيضية في موقع المفعول ليس معناه انه مفعول به من حيث
الاعراب مغن عن المفعول به بل انه متحد مع المفعول به قال الرضي يعرف كون من للتبعيض
بان يكون هناك شيء محقق او مقدر يصلح ان يكون بعضا من المجرور بمن كقولك اخذت
من الدراهم شيئا او اخذت من الدراهم اي شيئا فان كان المفعول بعده وهو معرفة
فهو متعلق بالفعل نحو اخذت من الدراهم هذا الدرهم وان كان قبله وهو نكرة نحو
اخذت شيئا من الدراهم جاز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالفعل وان يكون ظرفا
مستقرا صفة له وان قدم على النكرة كقولك اخذت من الدراهم شيئا جاز ان يكون
حالا مقدما ولا يذهب عليك انه يجوز ان يكون حلالا حالا من الظرف وان يكون
خبر متعلقه بان تقدره فعلا ناقصا — اي ما يستطيبه الشرع فهو توضيح للحلال او الشهوة
المستقيمة اي لا تاكلوا على امتلاء المعدة والشهوة الكاذبة ورد بان ما لا تستطيبه الشهوة
اما حلال فلا يمنع منه واما حرام فهو خارج بالحلال والحلال دل عليه بظاهر حجة قوله او الحلال
دل على الاول ويمكن دفعه بان الحلال كان مبينا في الشرع وحرمة الاكل بلا شهوة صادقة
مما يعرف بهذه الاية — اي لا تقتدوا به في اتباع الهوى لان الشيطان ربما يدعو
الانسان الى الطاعة ليتوسل به الى ايقاعه في معصية فيتبع له في الطاعة ويحفظ عن
المعصية — جعلت ضمة الطاء كانها عليها والواو المضموم تبدل بالهمزة تخفيفا كما

صار متابعة الخطوة مثلا في الاقتداء وانما قيل بقوله في اتباع الهوى صح

كما في اقتت فاجوه — ولذلك سماه وليا في قوله اولياؤهم الطاغوت ويحتمل ان
يكون تسميته وليا مبالغة في نفي الولي للذين كفروا فتامل — بيان لعداوته ووجوب
التحرز عنه الظاهر انه بيان وجوب التحرز قوله انه لكم عدو مبين وقوله انما يأمركم بيان
العداوة لا بيان لوجوب التحرز — واستعير الامر لتزيينه وبعثه لهم اشارة به الى دفع اشكال
ذكره الكشاف وهو انه يعارض قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان اذ الامر يقتضي
العلو ووجه الدفع ان الامر استعير لتزيينه القبائح ووسوسته ويمكن دفعه بان الامر للاستعلاء
لا للعلو وبان المراد تعبد اتباع خطواته فيكون امره للغاوين وقد استثنى من العباد
الغاوون — فيه دليل على المنع من اتباع الظن راسا لان العلم يقابل الظن فالمظنون
مندرج تحت ما لا تعلمون وما ذكر في كتب الاصول للدفع كون المجتهد تابعا للظن
لانه لا يتم دليله الا على ان وجوب متابعة الظن يقيني ولا يجعل الحكم الشرعي الاجتهادي
يقينيا ولا محيص عن الاشكال الا بجعل العلم على العلم حقيقة او حكما كظن المجتهد فان الشارع
جعله في حكم اليقين دفعا للحرج — ما وجدنا عليه قال الكشاف بدليل بل نتبع ما وجدنا
عليه اباءنا وقال المحقق التفتازاني هذا يستغني عن الدليل اذ ليس له معنى آخر وفيه
انه لم ينصب الكشاف القرينة على الارادة حتى يغني عنه عدم اشتراك اللفظ بل نصب الدليل
على اللغة وقال الغني بمعنى وجد لانه يستعمل وجد في مقامه نعم لو كان اللغة مشتهرة لكانت
مستغنية عن الدليل وكان القاضي ترك الدليل لانه مطلق في اللغة لا يخفى كالكشاف
وقيل في طائفة من اليهود دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام الخ
فيه ان ما الفي عليه اليهود اباءهم هو التورية فكيف يصح رد قولهم بقوله اولو كان اباؤهم
لا يعقلون شيئا ولا يهتدون الا ان يقال تعريض بانهم الفوا اباءهم على تحريف
التورية اذ لو وجدوا اباءهم على التورية لوجدوهم طالبين لدين محمد صلى الله عليه وسلم
منتظرين له — ومثل داعي الذين قدمه لتقدمه في الذكر والاقرب تقدير المضاف
في المشبه به لان المقصود مذمة الكفرة فالظاهر اجراء الكلام عليهم لا على داعيهم ولان
الحاجة الى التقدير مست في المشبه به فالتاويل قبل الوصول اليه تاويل قبل الحاجة وقد
اشار الى الترجيح بتصوير المعنى على تقدير حذف المضاف من المشبه به وعدم الالتفات
الى تصويره على الاحتمال الاخر واشار الى وجه اختيار حذف المضاف مع وجود التوجيه
المستغني عنه حيث قال ولكن لا يساعده — الا دعاء ونداء لان الاصنام لا تسمع
الا ان يجعل ذلك من باب التمثيل المركب اي التشبيه المركب دون المفرق فانه
ح لا حاجة الى اثبات سماع للاصنام بل يكفي مشابهة حالها بحال البهائم في عدم الفهم
فان قلت لا نقصان في جعله مركبا بل الفضل فيه فكيف يعتذر به عن اختيار حذف
المضاف مع الاستغناء عنه قلت اراد ان في تقدير المضاف تكثير الفائدة بجعل الكلام
محتملا للتمثيل المفرق والمركب فلو لم يقدر لفاتت هذه الفضيلة ولم يثبت الكشاف

المساعدة على تقدير تمثيل المركب وقال المحقق التفتازاني الحق معه كيف والتشبيه المركب
وان لا يطلب ان لكل ما في المشبه به نظير مما ذكر في المشبه الا ان الانسب ان لا يذكر يكون صحح
في احد الطرفين ما لا دخل له في التشبيه ويمكن ان يوجه النظم بما لا يغني عن التقدير
ويساعده الا دعاء ونداء بان يجعل مثل الذين كفروا في جواب من يدعوه الى الاسلام
حيث يقولون بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء
فكما ان الناعق لا يقصد الى معنى تحت نعيقه كذلك الكافرون لا يقصدون الا
صوتا وهذا نهاية المبالغة في مذمة جوابهم وتوبيخهم لما وسع الامر على الناس
كافة فان قلت قد سبق ان السابق نزل في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة
والملابس فكيف حكم بانه توسعة الامر على الناس كافة قلت العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب المورد ونحن نقول لما امرهم باكل الحلال الطيب والكف عن
اتباع الشيطان وطال الكلام فيما يتعلق بذلك الكف وكان الاكل بالحلال الطيب
موجب آخر هو الشكر واراد ذكره واراد ان لا يبعد بحكمه الناشئ عن المنوع اعاد
الامر بالاكل ليتصل به قوله واشكروا الله وهذا من نكتة التكرير يعرفه من له معرفة مباحث
الاطناب فان عبادته لا تتم الا بالشكر لا يخفى ان توقف تمام العبادة على
الشكر لا يقتضي حصر العبادة فيه ونحن نقول علق الامر بالشكر بحصر العبادة فيه
اشارة الى ان الشكر تتوقف على التوحيد انما حرم عليكم الميتة على بناء الفاعل
والضمير لله والميتة منصوب بعد القراءة ورفع الميتة صح على انه خبر ما لجعلها موصولة
كافة قراءة شاذة وقرئ حرم مجهولا وحرم ككرم وعلى ما تبين القراءتين الميتة مرفوعة
لا غير لكن فيه توجيهان لعرفهما اخرجهما العرف لكنهما لاختصاص الميتة بعرف اللغة
بما يذبح ومات بغير ذبح او استثنى الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم احلت
لنا ميتتان ودمان وما اهل به لغير الله لا يفيد حرمة ما لم يهل باسم الله فالعلم به
من السنة فلا اثم عليه تمنا وله بل ربما يأثم بترك الاكل كيف المراد
قصر ما ذكره على ما استحلوه لا مطلقا او قصر حرمته على حال الاختيار ففي الكلام حذف
والتقدير انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله في حال الاختيار بقرينة
فمن اضطر الآية والاظهر ان الحصر اضافي بالاضافة الى ما حرمه المؤمنون معهما من
المستلذات والكفار دونهما من السائبة والوصيلة والحام فيصح القلب افرادا او
قلبا لانهم اكلوا ما يلتبس بالنار لكونها عقوبة عليه فكانه اكل النار تجوز عن ايقاع
الاكل على ما هو سببه فكلامه ظاهر في المجاز في النسبة وان كان اكلت دما مشهورا
في المجاز في الطرف بان كان اطلاق الدم على المسبب منه اعني الدية اكلت دما
اي دية ان لم ارعك من الروع بمعنى التخويف اي ان لم اخوفك بضرة اي بزوجة
انكحها عليك بعيدة مهوى القرط ما يعلق القرط في جانبه وهو المنكبان وبعده كناية

كناية عن طول العنق طيبة النشر الرائحة ومعنى التخويف بالضرة ان يجعل خائفا
من الضرة لانه اذا وجدت الضرة تكون خائفة منها ولا تأمن ووجه الحلف باكل
الدم ان اكل الدية عار عند العرب ومتفرع على قتل عزيزه ومعنى في بطونهم
ملء البطونهم قال المحقق التفتازاني هذا بيان لحاصل المعنى واما التحقيق فهو انه جعل
البطن بتمامه محل الاكل بمنزلة ما لو قيل جعل الاكل في البطن او في بعض البطن فهو ظرف
متعلق باكل لا حال مقدرة على ما في الكواشي وقوله كلوا في بعض بطونكم تعفوا اي اجعلوا
محل الاكل بعض بطونكم تكفوا انفسكم عما لا يحل ولا يحمل فان جميع المفاسد من امتلاء
البطن عبارة عن غضبه لما كان في ارادة الغضب ظاهر الاشتهارة فيه ولم
يكن في حرمان الكرامة بتلك المثابة قال في الاول عبارة وفي الثاني تعريض والمراد
بمقابليهم اهل الجنة وذكر في الكشاف توجيها ثالثا وهو حمل الكلام على ما هو المحبوب عندهم
ولما كان اعيد الم يلتفت اليه وان الذين اختلفوا الخ هذه جملة حالية وايمانهم
بالبعض كالتورية وكفرهم بالبعض كالقرآن لا يوجب اختلافهم بل اختلاف الكتب
بزعمهم فلهذا قال المحقق التفتازاني الاختلاف عائد الى جنس الكتاب حيث جعلوه
قسمين ووصف القوم به تجوز ومناط السبب للعذاب هذه الجملة الحالية
لا تنزيل الكتاب بالحق وهو ظاهر اما كونه مناطا على تقدير ان يكون الاختلاف بجعل
التورية حقا والقرآن باطلا فظاهر لانهم كفروا بالقرآن والتورية ايضا لان الكفر بالقرآن
كفر بما في التورية من انه حق وكذا ان كان المراد الاختلاف في التورية بتأويلها او
تحريفها لانهم كفروا بالكتابين واما كونه مناطا على تقدير ان يكون الاختلاف اختلاف
المشركين في القرآن فهو كما قال الكشاف ان كتمانهم صار سببا لضلال المشركين
اولوا لم يختلف اولئك ولم يشافهوا ما اجسر هؤلاء ان يكفروا وظاهر قوله واختلفوا
بمعنى تخلفوا او خلفوا انه حمل الاختلاف على التخلف او التخليف ونحن لم نجده لشيء
من المعنيين سولك ان تجعل ذلك اشارة الى منشأ اختلافهم في التورية فانهم
صاروا بالتخلف او التخليف مختلفين في التورية وصار تورية احدهما غير تورية الآخر
والتقول ابتداع الكذب كذا في القاموس وقال ليس البر ما انتم عليه عبارة الكشاف
ليس البر فيما انتم عليه وقال المحقق التفتازاني جعل البر مطلقا والخبر بتقدير في اي ليس جنس
البر في ان تولوا الا انهم لم يزعموا ان جنس البر ذلك بل نفيه ففي كلام المحقق اشعار بان
القاضي غفل عما قصده الكشاف بادراج في قطعه لغوا او تركه وليس كذلك بل راى
ان نفي حمل ان تولوا على جنس البر لا يقتضي كونه نفي الحصر بل يكون بمعنى نفي كون التولية
فردا من افراد البر بان يكون للفرد المبهم والاوجه ان قصد الكشاف بتقدير في الاشارة
الى توجيه بغير عن جعل البر بمعنى البار ولم يلتفت اليه القاضي لان قوله ولكن البر من آمن
بالله لا يلايم ذلك بل جعل البر بمعنى البار نكالا وقيل عام لهم وللمسلمين اي ليس البر

مقصورا بامر القبلة الظاهر على امر القبلة وجعله نفي القصر على قراءة من نصب البر على انه خبر
ظاهر لان تعريف المسند وتقديمه يكونان للقصر فاذا دخل النفي صار نفيا للقصر وعلى
قراءة من رفعه فهو بان يجعل اللام للاستغراق اي ليس كل البر ان تولوا قال المحقق التفتازاني
ادرج لفظ الامر اشارة الى ان قوله ان تولوا في هذين التوجيهين بتقدير المضاف
اي ليس كل البر او البر المعتد به امر ان تولوا لان زعم المسلمين لم يكن ان كل البر
تولية المشرق والمغرب بل البحث عنه ونحن نقول لعل المعنى وليس البر تولية جانب
من الجوانب حتى يوجب النزاع فيه والمحافظة عليه بل البر بر الايمان بالله والاتيان
بالاعمال على حب الله فالتولية بر ما كان مقتضى الايمان والانقياد لامره فلا ينبغي النزاع
لكونه قبلة الاباء بل لكونه مامورا الله به وبهذا ينقطع نزاع اليهود وغيرهم مع المؤمنين و
يسهل عليهم تحويل القبلة   اولكن ذا البر اشارة الى تاويل البر باحد الوجوه الثلثة
المشهورة جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل وحذف المضاف واطلاق البر على البار
بدعوى انه عين البر وان كان ظاهر بيانه في حذف المضاف والمراد بالكتاب الجنس
او القران قال المحقق التفتازاني هذا اوفر على ما يراد بالكتاب في قوله اختلفوا في الكتاب
ليتلائم اجزاء الكلام وح نفي احتمال اخر وهو ارادة التورية ولا مانع عنها في هذا المقام لان
الايمان بالتورية يوجب الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والقران واعتقاد نسخ التورية
اي على حب المال كما قال صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصدقة افضل ان تؤتيه
على رواية البخاري ومسلم ان تصدقه وكانه وقعه فيه رواية الكشاف ويعني ان الايتاء على حب
المال ليس عبارة عن ان افضل الصدقة صدقة البخيل الشحيح حتى يكون صدقة البخيل
افضل من صدقة الكريم بل المراد بحالة الحب للمال ان يكون قبل الياس عن الحيوة وحالة
الاشراف على الموت كما كشف عنه الحديث ولك ان يريد به حالة الاحتياج كما قال صلى
الله عليه وسلم افضل الصدقة جهد المقل بل المراد الاعم المؤيد بمضمون الحديثين
لان ايتائهم اثنتان اي حسنتان   لان السبيل يرعف به اي تقذفه والرعف السبق
ومنه الرعاف للدم السابق من الانف ومعنى تقديم السبيل اياه ان المسافر عن الاصناف
وفي الحديث نسخت الزكوة كل صدقة يعني في الاية اشارة الى حقوق كانت قبل
شرع الزكوة لا الى حقوق ثابتة في الشرع مع الزكوة وقيل نسخ الزكوة للحقوق المقدرة والا
ففي المال حقوق للمحتاجين   والموفون بعهدهم اذا عاهدوا اي في جميع ازمنة عهدهم
ونصب الصابرين على المدح معناه تقدير ما يدل على المدح واخص الصابرين اي بمزيد
البر وامدح الصابرين وح يكون من عطف الجملة على الجملة ولكن البر من امن بالله
وحذف هذا المقدر واجب والمشهور بالنصب او الرفع على المدح في الصفات
المقطوعة ولم نجد ذلك مبينا في المعطوف وانما اخذناه من هذا الموضع ولا يبعد
ان يجعل اولئك اشارة الى المخصوصين بالمدح ويكون حصر الصدقة والتقوى فيهم

منهم ادعاء للمبالغة في مدحهم وبالجملة فيه تعريض ظاهر للكاتمين الكاذبين المدعين للاتقاء
عن الشرك والكفر وقوله واليه اي والى ان الاية جامعة لجميع الكمالات الانسانية اشار
بقوله صلى الله عليه وسلم من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان لان الايمان بالكل
لا ينفك عن احراز جميع الكمالات ويمكن ان يكون الحديث اشارة الى ان الايمان لا
يكمل الا بالعمل وايمان من لا عمل له مشتمل على الخلل   وكان لاحدهما طول في القاموس
الطول الفضل وقوله وامرهم ان يتباوؤا في الصحاح وفي الحديث امرهم ان يتباءوا
على وزنه يتقاولوا والصحيح يتباوؤا على مثال يتقاولوا وكان الرواية عند القاضي كما
هو الصحيح والثابت في كتابه تصرف من الكاتب ومعنى يتباوؤا يتكافؤا فلا يفضل
احدهما على الاخر في مقام القصاص المقصود وبيان غرض الاية ليندفع به مفهوم المخالفة
المتوقف على ان لا يكون للقيد غرض اخر سوى الاختصاص وحاصله ان تخصيص هذه
الثلث لاثبات مساواة حر بحر وعبد بعبد وانثى بانثى وانه لا فضل لاحدى القبيلتين
في باب القصاص على الاخرى لا لحصر صور القصاص فيها فعلى هذا كان الانسب ان لا يدل
على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا يدل على عكسه هذا وفي قوله كما لا يدل
على عكسه اشارة الى دليل اخر على ان المراد ليس مفهوم المخالفة وهو انه لو كان المراد
مفهوم المخالفة لوجب ان لا يقتل العبد بالحر والانثى بالذكر ولم يقل به احد وبه كما يجاب
عنه بانه لم يعتبر مفهوم المخالفة ههنا لانه يعلم من قتل العبد بالعبد والانثى بالانثى بطريق
الاولى وليس ان تقول ليس مفهوم المخالفة معتبرا والا لم يقتل الذكر بالذكر وتدفع
بانه لم يعتبر لدلالة قتل الانثى بالانثى على قتل الذكر بالذكر للمساواة وقوله فان المفهوم
حيث لم في تقدير فان المفهوم معتبر حيث ظ   وانما منع مالك والشافعي رحمهما الله
قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره لما روي عن علي الخ مناط الحصر انما يحتمل ان
يكون قوله قتل الحر بالعبد يعني ما منع مالك والشافعي الا قتل الحر بالعبد ولم يمنعا قتل
الذكر بالانثى وفيه تخطئة للكشاف حيث قال وعن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري
وعطاء وعكرمة وهو مذهب مالك والشافعي ان الحر لا يقتل بالعبد والذكر بالانثى
اخذا بهذه الاية ولك ان تجعل مناط الحصر قوله لما روي على رضي الله عنه اي ما منعا
عن قتل الحر بالعبد الا لما روي دون الاخذ بهذه الاية حتى يتوهم بهما انهما منعا عن
قتل الذكر بالانثى وقد استدل على عدم قتل الحر بالعبد بالسنة واجماع الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين والقياس على الاطراف فانه لا يقطع لطرف العبد طرف الحر
ومن سلم دلالته فليس له دعوى نسخه وفيه تخطئة للكشاف حيث قال وعن سعيد بن
المسيب والشعبي والنخعي والثوري وهو مذهب ابي حنيفة انها منسوخة بقوله النفس
بالنفس ووجهه انه لا يصلح ان يكون ناسخا فيبعد نسبته الى هؤلاء الاعلام قال المحقق
التفتازاني انهم يقولون ان المحكي في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر

فيصلح ناسخا هذا ولا يخفى عليك ان المحكي في كتابنا انما يكون بمنزلة المنصوص المقرر لو لم يكن
في كتابنا ما ينافيه واورد ايضا ان قوله النفس بالنفس لا يرفع حكما في هذه الاية بل فيه
زيادة حكم اخر ودفع بان في هذه الاية اشتراط المساواة في الحرية والذكورة ولا خفاء
في انه يرفعه النفس بالنفس   وقرئ كتب على البناء للفاعل والقصاص بالنصب
وكذلك كل فعل جاء في القران اي كل فعل الله جاء في القران فانه يصح اضمار الله تعالى
من غير سبق ذكره لتعينه في العقول وليس في اضمار المتعين للتقرر قبل ذكره اضمار
قبل الذكر كما تقرر في محله   فمن عفي له من اخيه شيء اي شيء من العفو لان عفا لازم
كذا في الكشف لكن في القاموس عفا عنه ذنبه وعن ذنبه ترك عقوبته فيصح ان يكون
شيء مفعولا به واما على ما ذكره فهو مفعول مطلق وانما صح قيامه مقام الفاعل لانه مفعول
مطلق للنوع والمراد عفو قليل فهو من قبيل ان نظن الا ظنا بجعل تنكيره على التقليل
فافهم وفائدته اي فائدة وصف العفو بالقلة الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام
في اسقاط القصاص سواء قال القائل عفوت عن بعض الدم او قال بعض الورثة
عفوت ولا يبعد ان يقال فائدته ان المراد العفو عن الدم لا العفو المطلق الذي
هو العفو عن الدم والدية فانه ليس فيه اتباع بالمعروف ولا اداء باحسان
وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليترق ويعطف عليه لم يكتف
بالاسلام ليشمل العفو عن القاتل الذمي فانه اخ بالجنسية لا بالاسلام والمراد بالعطف
اما العطف بالعفو او بالاتباع بالمعروف فضمير الفاعل لولي القتل وضمير المجرور للقاتل
وذلك ان يريد ليترق كل منهما للاخر ويعطف عليه فالولي بما سمعت والقاتل بالاداء
بالاحسان   وفيه دليل على ان الدية احد مقتضى العمد والا لما رتب الامر باداءها
على مطلق العفو بل يشترط رضا القاتل ايضا ولقائل ان يقول المراد فمن عفي له شيء اي تحقق
العفو لا ان يقال عفوت عن الدم وعند من لا يجعل الدية مقتضى القتل لا يقول
يتحقق العفو بدون رضا القاتل   اي الحكم المذكور في العفو والدية كذا في الكشف ايضا
والاولى جعل ذلك اشارة الى التخيير بين القصاص والدية وهو المناسب لقوله خير هذه
الامة بينهما وبين الدية تيسيرا عليهم ولا يخفى انه لا يستفاد من النظم على ما حملوه التخيير
بين العفو المطلق والدية والقود لانه ليس فيه الايماء الى مطلق العفو واما على ما حملنا
حيث اردنا بشيء من العفو ما يقابل العفو المطلق ويصح حمل قوله تعالى ذلك على التخيير   ففيه ايماء الى العفو المطلق
بين القود والدية والعفو المطلق والحق بالاتباع هو الاحق   كلام في غاية الفصاحة والبلاغة
والظاهر انه اراد بالفصاحة غير معنى البلاغة وكانه لم يجعل الفصاحة جزءا من البلاغة وعليه
المفتاح وفي قوله نوع من الحيوة عظيم اشارة الى ان التنكير للنوعية والتعظيم وجعل النوعية
والتعظيم معللا بوجهين ولم يجعل التنوين للنوعية بناء على الوجه الاول وللتعظيم بناء على الوجه
الثاني كما فعله الكشف احترازا عن التحكم وعلى الاول فيه اضمار يعني حذف للمضاف اذ التقدير

اذ التقدير ولكم في شرع القصاص او علم القصاص وعلى الثاني تخصيص اذ في القصاص
ليس حيوة المقتص منه بل حيوة ما عداه ونحن نقول اللام للعهد اي في هذا النوع من
القصاص يعني القصاص المخير بينه وبين الدية والعفو حيوة عظيمة منها حيوة من يعفى عنه
ناداهم للتامل في حكمة القصاص واقول والله تعالى اعلم خص بهذا النداء القصاص
بالبالغين ومنع الصبيان عن القصاص لان اولي الاحلام في الشرع هم البالغون
وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم ليليني اولوا الاحلام منكم   في المحافظة على القصاص
اي تتقون عن العصيان اي في المحافظة ويحتمل ان يراد تتقون عن القتل لخوفكم
مخافة القصاص   كتب عليكم وجه الفصل خفي والظاهر وكتب عليكم عطفا على قوله
كتب عليكم القصاص في القتلى وكانه لم يقصد دخوله تحت النداء فرقا بينه وبين الحكم
السابق واللاحق لانهما لكونهما شاقين على النفوس بعيدين عن القبول احتاجا الى حث
النداء المنبئ عن فرط العناية والاهتمام بخلافه فان الوصية للوالدين والاقربين بعد التاخر
عن الحيوة ليس شاقا بل مقتضى الطبيعة فلم يعطفه لئلا يوهم دخوله تحت النداء وانما
قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ولم يقل اذا حضركم الموت ولا اذا حضر احدكم الموت
كتب عليه كما هو مقتضى الظاهر لان الوصية لم تفرض على من حضره الموت فقط بل عليه
بان يوصي على الغير بان يحفظه ولا يبدله فقال عليكم اشارة الى انه ليس فرضا على من
حضره فقط وقال حضر احدكم لان الموت يحضر احد المخاطبين بالافتراض عليهم
اي حضر اسبابه وظهر اماراته كانه اشارة الى حذف المضاف او جعل الحضور بمعنى الحضور
العلمي لاستغنى عنه اي غلب على ظنه الموت وما ذكره يحتمل ذلك فتامل   لما روي
عن علي رضي الله عنه لا يخفى ان المروي عن علي وعائشة رضي الله عنهما يدلان على انه
لم ينسخ الاية باية المواريث وفي الكشف ان رجلا اراد الوصية وله عيال واربع مائة دينار
فقالت ما ادى فيه فضلا واراد اخر ان يوصي فسالته كم مالك فقال ثلثة الاف الخ
وكانه ترك بعض ذلك الاثر لانه لا يدل على ان المراد بالخير المال الكثير لاحتمال ان يكون
نفي الفضل لنسخ الاية   وتذكير فعلها للفصل اي ترجيح التذكير مع جواز التانيث
للفصل فلا يرد ان التذكير لا يتوقف على الفصل الا اذا كان الفاعل مؤنثا حقيقيا و
قوله او على تاويل ان يوصي يتجه عليه انه لا وجه لتاويل الفاعل لترجيح التذكير اذ عدم التاويل
راجح ويمكن دفعه بان عمله في الظرف دعي الى التاويل لان عمل المصدر لتاويله بان
بذكر صح   مع الفعل فلما دعي العمل الى التاويل رجح التاويل التذكير لكن هذا يوجب ان لا يجب
الايصاء ولهذا اقتصر الكشف على ان يوصي وانما قال والعامل في اذا مدلول كتب ولم يقتصر على
كتب لان احداث الفرض عليهم لم يكن وقت ان حضر الموت احدهم بل احدث فرض
في ذلك الوقت عليهم فهو متعلق بالفرض المدلول للكتب لا بقوله كتب حتى يكون ظرفا
للاحداث وفيه قوله لا الوصية لتقدمه عليها وان اشتهر فيما بين النحاة ان معمول المصدر

لا يتقدم به ان التحقيق ما ذكره الرضي ان الظرف يتقدم به قال الله تعالى فلما بلغ معه السعي وله
غير نظير ومن البين ان الراجح بحسب المعنى تعلقه بالوصية لان المفروض هو الوصية
في هذا الوقت ورد بانه ان صح اي التصحيح البيت بهذه الرواية وكان الراوي ممن
لا يتأتى الحكم بعدم صحة روايته لكونه موثوقا به فمن ضرورات الشعر وانما تردد في صحة
الرواية اشارة الى ما قاله الرضي انه يروى من يفعل الخير فالرحمن يشكره ولا يمكن توجيه الشعر
بانه من قبيل وان احد من المشركين استجارك فتقدير الكلام يشكرها الله حذف يشكر
لدلالة حرف الشرط عليه حيث يقتضي ترك الغا تقدير الفعل ووجب الحذف للتفسير
لان المفسر يجب ان يجزم فلما لم يجزم يشكر ما علم انه خبر المرفوع قبله والجملة جزاء
وكان هذا الحكم في بدء الاسلام لما كان هذا امرا بعيدا عنده ينبغي ان يقول قيل وكان هذا
الحكم وكانه اشار بهذا الاسلوب الى انه المشتهر فيما بينهم كما قال العلامة التفتازاني لكن قال
يجب تأويل هذا المشتهر لعدم صحة القول بالنسخ والحديث من الآحاد وتلقي الامة
لها بالقبول وعلى الكشف حيث جعله لاشتهاره بمنزلة المتواتر به ونسخ الآية بالحديث المشهور
جائز عند الحنفية لكنه لا يقبله الشافعية فلا يفضل العفي مبني على انه قبل فرض المواريث
وقوله ولا يتجاوز الثلث مبني على القول بانه لا يعارض آية المواريث ويجمع معها والحديث
من الآحاد فلا يدفع حكم الآية لا على قول من فسر باحد الامرين وعلى قوله ينبغي ان يفسر
المعروف بان لا يتجاوز في وصيته ما اوصى به الله ولك ان تفسر الوصية بالمعروف
بان يشهد على وصيته مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا ظاهره انه جعله من تركيب
زيد قائم حقا اي حق حقا فيكون من قسم التوكيد لغيره من مواضع وجوب حذف
عامل المفعول المطلق قياسا والحق بمعنى الصدق وهذا انما يتم لو كان كتب عليكم اخبارا
اما لو كان لطلب الوصية وايجابه فلا على انه لا يستقيم تعلق على المتقين به فالصواب
انه بمعنى الواجب مفعول به لفعل محذوف اي جعل حقا على المتقين ثابتا في ذمتهم
فمن بدله ~~شاملا لغير الشهود وفسر~~ السامع غيره من الاوصياء والشهود بعد ما سمعه وصل
اليه وتحقق عنده لما جعل من بدله شاملا لغير الشهود وفسر السماع بالعلم اليقيني ليشمل
الوصي لان الوصي لا يلزمه السماع عن الموصي لان الشاهد لا يكفيه السماع عن غيره وفيه
تأمل تأمل تعرف وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الاثم يعني لما نفي كونه اثما لم يلائم
الوعد بالمغفرة وانما اتى به لانه يناسب ذكر الاثم وكون الفعل موهما انه اثم لكونه من جنس
الاثم ولا يخفى ضعفه بل وعد له بمغفرة آثامه وانزال الرحمة عليه وما من احد الا ويحتاج اليهما
فيحتمل الوعد بهما ولك ان تجعله وعدا بمغفرة اثم الموصي بتغييره واصلاحه جنفه وقوله
من جنف ما يوهم يعني ما يوقع في الاثم يقال آثمه بالمد اي اوقعه في الاثم واما اثمه بالتشديد
فمعناه نسبه الى الاثم وتطيب على النفس فان البلية اذا عمت طابت
والصوم في اللغة الامساك عما تنازع اليه النفس اي يشتاق اليه النفس في القاموس

كالشهود بل يكفيه العلم على اي وجه كان وليس لك ان تحمل السماع اعم من السماع من الموصي صح

في القاموس الصوم الامساك عن الطعام والكلام والشرب والنكاح والسير
لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها ويحتمل ان يكون المراد
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني في اواسط ايام الوحي دون اوائلها
لكي تتقوا عن فوته اذ كان في فرضيته اول الاسلام لكونه عبادة شاقة مظنة كثرة الفوت
فاذا فرض بعد توطين النفوس على دين الاسلام وامضاء الاحكام كان بعيدا عن الفوت
كالمشافه فان الصوم له وجاء بهذا اشتهر وفي حديث عبد الله فانه له وجاء والوجاء
بالكسر كسر عروق الانثيين مع ابقائهما ونصبها ليس بالصيام لوقوع الفصل منهما
اي الفصل بالاجنبي وهو كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفيه رد ما في الكشاف
من ان انتصاب اياما بالصيام كقولك نويت الخروج يوم الجمعة واعتذر بان ذلك
مبني على جواز الفصل بين الظرف وعامله وان لم يجز في غيره وببيان الفصل بالاجنبي
ان قوله كما كتب وقوله لعلكم تتقون ليس معمول الصيام بل الكتابة ولك ان تجعله
مصدرا منصوبا بعين الصيام اي كصوم كتب على الذين من قبلكم وتجعل قوله لعلكم تتقون متعلقا به صح
مخصوصا بالصيام او تقول المراد انه كتب عليكم صوم يصدر عنكم لهذا الغرض فقوله لعلكم
تتقون غرض الصيام لا حكمة الكتابة وبهذا استغنيت في تصحيح ما ذكره الكشاف عن
الاعتذار المذكور ولك ان تجعل قوله اياما معدودات منصوبا بتتقون اي تتقون
المعاصي بالتمسك بالصوم اياما معدودات هي ايام الدنيا الفانية او بقية السنة
وفيه تحريض على الاتقاء وتقليل اثابه وتسهيل لامره على النفس وقوله بل لاضمار
صوموا لدلالة الصيام عليه الظاهر فيه لدلالة كتابة الصيام عليه فتأمل والمراد بها
رمضان اورد عليه انه لو كان رمضان لما كان لتكرير المريض والمسافر وجه واجيب
بان التخيير اولا كان على التخيير بينه وبين الفدية فحين غير الى الايجاب على التعيين
اعيد ذكرهما تنبيها على ان تخيرهما بحاله لم يطرأ عليه تغيير او ما وجب صومه قبل
وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر في شرح المحقق التفتازاني
هي ايام البيض وبه اشعر فان قيل كيف يكون الناسخ متصلا قلنا الاتصال في التلاوة
لا يدل على الاتصال في النزول هذا مبنى السؤال على ان النسخ قبل العمل لا يجوز والاصح
جوازه الان يقال مبنى السؤال على ان نسخ ما عمل به مدة مديدة كيف يكون متصلا
وجعل الكشاف هذا التعيين فرع ان يكون المراد بالتشبيه اعني كما كتب على الذين من
قبلكم التشبيه بعدد الايام واورد عليه انه لم يعرف من الامم السابقة كون صومهم
سبعة وثلثين فلذا عدل عما فعله وجعله فرع ان يكون التشبيه في مجرد الفرضية وابقى
عليهما اورد على الكشاف ان المراد بالتشبيه في عدد الايام مجرد القلة او على انه مفعول
بان كتب عليكم على السعة يعني على التجوز بجعل الظرف مفعولا به وهذا التوسع في فعل له
مفعول واحد يقال للظرف المتوسع فيه مفعول ثان وهو لا يتوسع فيما له مفعولان لانه يكون

ثلثة صح

تح مفعولا رابعا ولم يجئ في كلام العرب ماله اربع مفاعيل لما روي ان رمضان
كتب على النصارى فوقع في برد او حر ظاهره التردد وهو ينافي ما في الكشاف فوقع
في البرد الشديد والحر الشديد يعني بوقوعه تارة في الحر وتارة في البرد وحولوه الى الربيع
وفيه ان الوقوع في الحر يوجب المشقة والتحويل والوقوع في البرد لا يوجب ذلك
بل ايام البرد ايام قصيرة والصوم فيها اسهل من الصوم في الربيع ولا يبعد ان يراد بقوله
لعلكم تتقون تح التقصي عن تغيير وقته والزيادة عليه كما فعل من سبقهم والموتان كالغفران
موت الماشية فمن كان منكم مريضا مرضا يضره هذا هو المتفق بين الشافعية
والحنفية قال المحقق التفتازاني المؤثر من مذهب الشافعي ان الصوم احب ما لم يتضرر
هذا الكتاب يخالف ما في الانوار والمبيح للافطار المرض الذي يضره الصوم وفيه ايماء
بان من سافر اثناء اليوم لم يفطر اشارة الى نكتة اختيار قوله على سفر على مسافرا على طريق
مريضا واشار بقوله او راكب سفر دون قوله او راكبا على سفر انه لم يقدر متعلق الجار
راكبا لانه بعيد عن الفهم بل حمل قوله على على الاستعارة التمثيلية قال المحقق التفتازاني
انه اشار بقوله على سفر الى ان المراد السفر المعتد به الذي استولى به المسافر على السفر
يتصرف فيه كيف يشاء فلهذا اختاره على مسافرا وما ذكره القاضي اجل اي فعليه
انما معنى كتب عليه وهو الثابت بعبارة الاية او يجب عليه وقوله صوم عدة ايام المرض
او السفر اشارة الى ان قوله عدة مع تنكيرها يفيد بقرائن المقام ان المراد عدة ايام المرض
او السفر فلذا استغنى عن ان يقول عدتها وهذا على سبيل الرخصة اي هذا الامر
للرخصة والتخيير وقيل على الوجوب وفيه ان هذا الخلاف لا يخص قراءة النصب بل
في قراءة الرفع ايضا فليس تقدير ان افطر فيها متفقا وكانه اعتمد على انه يعرف ببيان
حال هذه القراءة ويبعد في الحكم بالوجوب بحث لان الظاهر ان يكون مخيرا بين الصوم
من ايام اخر وبين الفدية لانه اذا كان الصحيح المطيق مخيرا فلا يظهر التضييق على
المريض بان يصوم يوما اخر فان المريض مثلا مخير بين ثلثة امور صوم يوم مرضه ويوم
اخر والفدية والمطيق بين امرين لا يقال المطيق يجب عليه القضاء او الفدية لان من فاته
الصوم عند القضاء لانا نقول يجوز ان يكون الحال في ابتداء الاسلام الفدية دون القضاء
وهناك خلاف اخر وهو انه هل يقضي متتابعا او مخيرا في التتابع وعند الله مذهب عامة
العلماء التخيير ومذهب علي وابن عمر والشعبي وغيرهم انه يقضي متتابعا وفي قراءة ابي فعدة
من ايام اخر متتابعات ذكره في الكشاف من فيعل وتفيعل لا من تفعل وتفعل
كما وهمه الزمخشري واثبته في المفصل ولذلك لما اورده زين المشايخ عليه اعترض
له وقال اغراني عبد القاهر وجعله من فيعل وتفيعل في الكشاف فمن تطوع خيرا
يقال تطوع بالشيء تبرع به وتطوع له تكلف استطاعته حتى يستطيعه فيكون تطوع
خيرا منصوبا بنزع الخافض اي بخير او بخير وذلك النصب سماعي فكانه لذلك جعل

جعل الكشاف خيرا مصدرا لا افعل تفضيل كما جعل خير بمعنى التفضيل حتى يكون منصوبا
على المصدرية ولا يحتاج الى تقدير الخافض وقد تنبه لذلك المحقق التفتازاني فقال
عني بقوله فهو اي التطوع الخير له ان الخير الاول مصدر خرت يا رجل فانت خاير وفي
قوله تعالى فهو خير له اسم تفضيل بمعنى ازيد خيرا لكن غفل عن انه لما ذا جعله مصدرا و
قال خيرا نصب على انتزاع الخافض فزاد في الفدية اشار الى انه لا بد من فدية
فزاد بالتطوع وليس لنا تبديلها وما لنا ليس الا الزيادة عليها على ما هو مذهب الشافعية
وعند الحنفية يصح اداء النقد لانه انفع فهو فالتطوع او الخير جوز رجوع الضمير الى
التطوع مع ان الخير اقرب ومذكور لفظا لان التطوع ادخل في القصد واقرب خطورا
في القلب وذلك ان يحمل الضمير لمن تطوع خيرا اي فالمتطوع خير من غيره لاجل التطوع
وكانه لم يلتفت اليه لان قوله خير لكم يرجح كون لام له للاختصاص ان كنتم تعلمون
ما في الصوم من الفضيلة او ما في اختيار امر الدين على راحة النفس والبدن من الفضيلة
والمصلحة والاقوى ان لا يخص قوله ان كنتم تعلمون بقوله وان تصوموا فان كان في ذلك
مقتضى الخطاب بل يجعل متعلقا بالتطوع بالخير ايضا ولا ينافيه الخطاب لانه التفات
مبتدأ خبره ما بعده يعني المتمني انزل او ممن شهد كما سيأتي وقدر المبتدأ بذلك اما
لبعده او للتعظيم ويؤيد الثاني ايراد حرف الخطاب وتقدير المضاف لارادة بدل الكل
والبدل الاشتمال المغني عن التقدير مجال وما تخلل من الفصل متعلق بكتب لفظا او معنى
وليس باجنبي كذا ذكره المحقق التفتازاني واعترض على جعله وان تصوموا بان فيه فصلا
بين العامل والمعمول بالخبر سيما معمول هو بمنزلة جزء الكلمة لان المصدرية حرف موصول
والفعل مع ما في حيزه صلة له اولى والله اعلم ان يجعله مفعول تعلمون ويكون المعنى وان
تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان ويراد ان الصوم انما يصح بعد تحقق
الشهر ولا ينبغي ان يصوم قبله او يراد ان كنتم تعلمون فضله وكرامته عند الله تعالى رمضان
مصدر رمض اذا احترق وفي الكشاف اذا احترق من الرمضاء والرمضاء الحجارة التي
اشتد عليها وقع الشمس وحميت واراد بقوله فاضيف اليه الشهر وجعل علما نفي
كون اضافة الشهر اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص كما في شجر الاراك على ما يوهمه
كثرة التعبير عنه برمضان ووجه نفيه انه يقبح اضافة العام الى الخاص اذا اشتهر
كون الخاص من افراده ولهذا يقبح انسان زيد ولم يضف الشهر الى غيره وغير ربيع
الاول وربيع الاخر صرح به المحقق التفتازاني ورواية من ظهر السعير مؤخره تسمى الغراب
ابن داية لوقوعه عليه كثيرا اذا عقر ويعامل مع ما اضيف اليه جزء العلم ما يعامل مع العلم
من منع الصرف والصرف واورد قوله عليه الصلوة والسلام من صام رمضان مما
اورده في الكشاف بدون من ادرك رمضان فلم يغفر له لانه لا يوجد في الكتب المشتهرة
في الحديث صرح به المحقق التفتازاني ولم يستدل على جواز حذف المضاف من العلم

او للخير صح

مفعول صح

المشاكلة صح

جين الامن من الالتباس بما استدل به الكشف من قول الشاعر لانه يخالف ما ذكره في
المفصل في النحو انه من الحذف الملبس لانه لا يعلم ان اسم الطبيب ابن حذيم ونظير
تسمية الشهر رمضان لارتماض الذنوب فيه والمجيء رمضان في اسمائه تعالى لانه
يمحو الذنوب وقوله لارتماض الذنوب غير ظاهر المعنى والظاهر لرمض الذنوب فيه لان
ارتماض الانسان من الشيء اشتداده عليه ومعنى قوله او لوقوعه ايام رمض الحر حينما
نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة الى لغة العرب سموها بالازمنة التي وقعت فيها
فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر اي ابتدئ فيه انزاله ولما كان المتبادر من قوله انزل
فيه القران انزال القران في ذلك الزمان الى الارض ولم يصح ذلك صرفه عن الظاهر
اما بالتصرف في الغاية بان يجعل نهاية النزول خلاف ما يتبادر او بالتصرف في الظرف
بان يجعل قوله فيه بمعنى في شانه او بالتصرف في الفعل بان يحمل انزل على بيان ابتداء
النزول لا تقول هناك احتمال اخر وهو ان يراد نزول الاكثر وكثيرا ما يجعل الاكثر في حكم
الكل لانا نقول صرح المحقق التفتازاني بان نزول الاكثر في غير رمضان وتخصيص
الانزال في شانه بقوله كتب عليكم الصيام انما يتم ان لو اريد بالانزال الانزال الى
الارض اما لو اريد الى سماء الدنيا فقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ابعد من هذا
القبيل وفي قوله لاربع وعشرين اي ليلة مضين نظر لانه يخالف ما بين في محله
من انه اذا تعلق التاريخ بما بعد النصف يقال لاربع عشرة بقين الى الاخر فمقتضى
ذلك ان يقال لست بقين وقوله وفيه اشعار بان الانزال فيه سبب اختصاصه
بوجوب الصوم فيه يريد به ان ابتداء الانزال او انزال تمامه فيه الى سماء الدنيا والا
فالانزال فيه مشترك بينه وبين غيره اي انزل وهو هداية للناس باعجازه
وايات واضحات مما يهدي الى الحق ويفرق بينه وبين الباطل جعل كون القران
هدى كونه هدى باعجازه ببلاغته او بغيره وكونه بينات من الهدى كونه مشتملا
على ايات مشتملة على الحكم والاحكام المنجية عن الضلال الفارقة بين الحق والباطل
دفعا للتكرار الهدى وذكر الكشاف لدفعه انه تدرج في وصفه بالهداية جعله اولا هدى
ثم واضحات الهدى فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافرا يريد ان حضر منزلة
منزلة اللازم اي كان حاضرا ولا حاجة الى تقدير المفعول كما توهم من ان التقدير
فمن حضر البلد وفي كونه منزلا منزلة اللازم تنبيه على ان حدوث التوطن غير مراد
فان الحكم يدور على نفس الاقامة ومنطوق الاية حضور تمام الشهر وصيامه وحضور
في بعض اجزاء الشهر وصيامه يعرف بدلالتها والاولى ولكن وضع المظهر موضع المضمر
بدون وصف المضمر بالاول اذ لا مدخل للوصف في قصد التعظيم والاولى نصب
على الظرفية وان وافق عبارته عبارة الكشاف كما لا يخفى وقوله وحذف الجار ونصب معطوف
على الظرف ولا فائدة معتدا بها في ذكره ونصب الضمير الثاني على الاتساع اي على

عن اللغة القديمة انهم حين نقلوا اسماء الشهور صح

الانزال صح

اي على التجوز وتنزيله منزلة المفعول والا فلا يكون الضمير الظرف بدون في كما بين
في محله وقيل فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه وكان المراد بالشهود العلم
اليقيني الذي بمنزلة المشاهدة سواء حصل بالمشاهدة او بالشهادة ليتناول من علم
بالشهادة وقوله على هذا اي الشهر مفعول به والضمير على كل تقدير ظرف حقيقة مفعول به
على الاتساع ويريد بقوله كقولك شهدت الجمعة اي صلاتها ان الشهر مما تعارف في
هلال الشهر كما تعارف الجمعة في صلاتها فارادة هلال الشهر بالشهر نظير ارادة صلوة
الجمعة بالجمعة وقوله فيكون ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر مخصصا له لدفع
التنافي وتوطئة لقوله ولعل تكريره لذلك وقوله اولئلا يتوهم نسخه كنسخ قرينة مشتركة
بين هذا التوجيه لقوله فمن شهد منكم الشهر والتوجيه السابق ونسخه لانه كان سابقا
مخيرا بين الصوم والفدية وتعين بهذا الصوم وقوله اي يريد ان ييسر عليكم لافادة فيه
وقوله ولا العسر فرع معطوف على يريد لا منصوب معطوف على ييسر ونبه به على
ان عدم ارادة العسر مستلزم لعدم العسر اذ لا يكون شيء بدون ارادته وبهذا ظهر
ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني ان ما ذكره من انه يريد ان لا يعسر مدلول يريد الله بكم اليسر
لا مدلول لا يريد الله بكم العسر لان عدم ارادة العسر لا يستلزم ارادة عدم العسر
الا اذا ثبت لزوم تعلق الارادة باحد النقيضين ولاباحة الفطر للسفر والمرض والثاني
على ارادة اليسر دون العسر احدهما جواز الفطر وثانيهما عدم ايجابه لان الايجاب تضييق
والاباحة توسعة وفي التضييق عسر وفي التوسعة يسر ولذا قيل الحمد لله على ان جعل
في الامر سعة على الفعل محذوف دل عليه ما سبق قدم هذا التوجيه لانه الاوجه
الابعد من التكلف ولان فيه لطائف المسلك ووصفه الكشاف بانه لا يكاد يهتدي
اليه الا المفتش الذي يصيب فيما يصل اليه فكره حتى كانه يحدث به واورد على قوله
فان قوله ولتكملوا العدة علة الامر انه لم يبين فيه علة امر الشاهد بالصوم فلم يتم
انه شرع جملة ما ذكر لكذا وكذا وذكر في العلل ما لم يذكر في المعلل بازائه شيء وهو قوله
ولتكبروا الله على ما هداكم فانه على ما ذكر علة الامر بالقضاء وبيان كيفيته ولم يذكر الامر بالقضاء
ولم يبين كيفيته فلا يصح انه شرع جميع ما ذكر لهذا الجميع لان قوله ولتكبروا الله لا مدخل
له في جميع ما ذكر واجاب عنه المحقق التفتازاني بان قوله من امر الشاهد بالصوم ليس
مقصودا بالتعليل بل هو توطئة لذكر ما تفرع عليه وان في الامر بمراعاة العدة امرا
بالقضاء وتعليما لكيفيته واجاب غيره بان قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدة معنى
انه علة للامر بمراعاة عدة ايام الشهر وايام المرض والسفر فقوله ولتكملوا العدة علة للامر
بصوم الشهر كما انه علة للامر بمراعاة ايام المرض والسفر والامر بمراعاة ايام المرض والسفر
يتضمن تعليم كيفية القضاء وزيف ذلك المحقق بان قوله علة الامر بمراعاة العدد
كالصريح في مراعاة عدد ايام المرض والسفر فالحمل على ما ذكره خروج عن دلالة اللفظ على انه

اي قبل السفر بر فمن شهد صح

لا معنى لتعليل الامر بصوم الشهر باكمال عدة ايامه ويمكن دفعه بان فيما ذكره المص من
جعل ذكر الامر بالصوم توطئة خروج عن العبادة وبان صوم تمام الشهر معلل بتكميل
العدة لان في هذا العدد مصلحة دينية وهو تحصيل البركة في جميع ايام السنة لان
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فبصوم ثلثين صار ايام الصوم ثلثمائة فاستوفى
بركة الصوم ثلثمائة ايام واربعة واربعون يوما منه جمعات غير رمضان وتسعة ايام
الحج سوى جمعتها واثنان عاشورا وما يضم معه في العبادة واربعة يوم عيد الفطر و
ثلثة ايام التشريق وواحد نصف شعبان فصار باكمال عدة ثلثين جميع ايام السنة
متبركات لبقي هناك ان كلا من الامر بالصوم والامر بمراعاة العدة والترخيص والامر
بالقضاء هداية الله فما وجه تخصيص قوله ولتكبروا الله على ما هداكم بالامر بالقضاء وكل فرد له
نعم يجب الشكر عليه فلا تخصيص للشكر بالترخيص فيما يهتدي اليه المفتش المحدث
ان يجعل قوله لتكملوا العدة علة لما قبله العدة والاخرين للجميع او معطوفة على علة مقدرة
مثل ليسهل عليكم ولا بد مع ذلك من تقدير معلل اذ ليس فيما ذكر ما يعلل بقوله ليسهل
عليكم او بقوله لتعلموا ما تعلمون ففيه مزيد التقدير كما ان في تقدير كما في التوجيه الثالث
ارتكاب زيادة اللام بالعطف على ما من شانه ان يزاد فيه اللام مع علام الزيادة
فيه وخفاء اعتبارها في قوله ولعلكم تشكرون فلذا حكم بكون التوجيه الاول اوجه
لتعظيم الله تعالى بالحمد والثناء عليه ولذلك عدى بعلى يعني تعلق قوله على ما هداكم بالتكبير
لتضمينه معنى الحمد على ما صرح به الكشاف وفيه بحث لان الحمد لا يتعدى بعلى بنفسه بل
لتضمنه معنى الثناء فمعنى حمد الله على كذا احمده بالثناء وكذلك الحمد على كذا فالوجه ان يضمن
التكبير معنى الثناء ولا يقال شاع تضمين الحمد دون التكبير فاختيار الشائع اولى لانا نقول
ليس تضمين التكبير معنى الحمد شائعا ففي مقام ارتكاب غير الشائع ينبغي ان يرتكب
تضمين الثناء لان فيه قصر المسافة يعني ان التكبير على ما هداكم منبئ عن التعظيم
للانعام فهو شكر لفعله الامر بالقضاء ايضا الشكر فما وجه افراد كل منهما بالتعليل الشكر
وعلام جمعهما في قوله ولعلكم تشكرون قلت المطلوب في الترخيص هو الشكر
باي وجه كان والمطلوب في الامر بالقضاء تعظيم الله تعالى لاجل هذا الامر واداء شكره
بهذا الوجه لانه يستلزم رعاية القضاء فان اقل ما هو تعظيمه لاجله ان لا يفوت
وان لم يلتزم وقيل تكبير يوم الفطر وقيل التكبير عند الاهلال ولا يبعد ان
الا التوجيه الاخير بحال الخفي وما يحتمل المصدر والخبر يعني ما يحتمل كون ما يليه مصدرا
لغا ويليه بالمصدر بمقتضى كلمة ما ويحتمل كون ما يليه جملة خبرية واذا سالك
عبادي عني فاني قريب كون الاية تاكيدا لما سبق وحثا عليه ينافي العطف
فكانه عطف الشرط على محذوف اي اذا لم يسالك عبادي عني واذا سالك
فقل حكاية عني اني قريب مجيب يعني بلغ هذا الخبر من كان سائلا ومن لم يسأل

بمقتضى كلمة ما لكونها موصولة طالبة للجملة خبرية صح

لم يسأل وبهذا ظهر ان قوله فاني قريب ابلغ من قوله فانه قريب لانه بمنزلة ان الله يقول
اني قريب وانه قريب حكم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا
فنناجيه قال المحقق التفتازاني رواية الكشاف بالنصب على جواب الاستفهام والاظهر
الرفع على ما في كتب الحديث اي ان كان قريبا فنحن نناجيه تقرير للقرب الظاهر
انه بيان للقرب الحديث وكما انه يصح ان يكون وعدا يصح ان يكون اخبارا بالحالة
وليؤمنوا في امر بالثبات والمداومة عليه فلا يكون مستغنى عنه بقوله فليستجيبوا لي
ذلك ان يجعله من قبيل ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله وشرفه ويمكن ان
يحمل الاستجابة على التوجه اليه في مقام الدعوة بمنزلة قول المجيب لبيك بعد الدعوة
فيكون ليؤمنوا في افادة لا تكرار الا ان اجيب دعوة الداع انسب بخلافه فتامل
واعلم انه تعالى لما امرهم اقول لما نسخ الاحكام في الصوم ذكر هذه الاية الدالة على كمال
علمه بحال العباد وكمال قدرته عليهم ونهاية لطفه بهم في اثناء نسخ الاحكام تمكينا لهم
في الايمان وتقريرا لهم على الاستجابة لان المقام من مظان وساوس الشيطان وتزلزل
الايمان بمشاهدة تغير الاحكام وعدم معرفة انه لاقتضاء حال العباد وذلك لا للبداء
والتقدم لظهور نقص في الحكم حل لهم الاكل والشرب والجماع الى ان يصلوا
العشاء او يرقدوا اشارة الى ان معنى احل لكم ليلة الصيام انه احل لكم في جميع الليل
ومناط الحكم العموم والا فقد كان حلالا في بعض الليلة والاشارة ههنا يعني الرفث
فنبه بكناية تشعر بالجماع ولذا اريد به يشعر بالقبيح وترك الحياء فلم اثره على الالفاظ الخالية
عن القبح ووجه التقبيح انه يشعر بانكم خرجتم فيما ارتكبتم من ساحة الحياء حيث خالفتم امر
الله بل لم تستحيوا من انفسكم حيث خنتم اياها استيناف يبين سبب الاحلال
يعني جواب عن سؤال سبب الاحلال فهو بيان للسبب وعدل عن عبارة الكشاف
حيث قال استيناف كالبيان لسبب الاحلال ووجه العدول ظاهر وتوجيه
الكشاف ان مراده انه كالبيان الصريح لسبب الاحلال وبمنزلة ان يقال سبب الاحلال
قلة الصبر عنهن وصعوبة الاجتناب لكثرة المخالطة وشدة الملابسة
اذا ما الضجيع اي المضاجع ثنى اي امال عطفها اي جانبها وشعرها تثنت اي مالت
فكانت اي صارت عليه لباسا ففي البيت استشهاد لان تشبيه الزوجة باللباس
متعارف وليس تشبيها مخترعا ولان وجه الشبه هو الاشتمال ولا وجه لجعل بيتا هذا
المجد التشبيه دون وجه الشبه كما يستفاد من كلام المحقق التفتازاني حيث
قال التمثيل ببيت الجعدي وان كان يفيد التشبيه باللباس لكن يفيد ان وجه
الشبه هو الاشتمال لا ما قيل ان كلا منهما يستر حال الآخر ويمنعه عن الفجور هذا
نفسه تعريض بقول القاضي اولان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور
والاشارة الى انه خلاف قصد العرب ويمكن دفعه بان الشرع جعل التقوى لباسا

فقال ولباس التقوى خير وكونه لباسا في انه يستر حال المتقي ويمنعه عن الفجور فلا يبعد
ان يكون جعله الزوجة والزوج لباسا كجعله التقوى لباسا ومن البين ان الاولى
ان يقول اولا ان كلا منهما يستر عورة صاحبه ويمنعه عن الفجور ثم نقول والله اعلم
يحتمل ان يكون سبب الاحلال المشار اليه بقوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن
ان تحريم المباشرة يوجب فوت الغرض من شرع الازدواج وهو كون كل منهما
حافظا للاخر عن الفجور ويصير الازدواج سببا للفجور فاحل المباشرة ليتحقق
حكمة الازدواج فان قلت لم لم يبين سبب احلال الاكل والشرب قلت لانه
يعلم بطريق الاولى لانه لما كان صعوبة ما يحدث من الاختلاط صار سببا للاحلال
فما يكون سببه نفس الاذى من الجوع والعطش بطريق الاولى وفي الاية الاذن للسؤال
عن سبب شرع الاشياء والتفحص عن موجبه علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
جملة معترضة مبينة ان الله اعلم باحوالهم متضمنة لوعدهم بمتابعة اوامره ووعيدهم على
المخالفة ليجتنبوا عما وقعوا فيه من المخالفة والعناد والخيانة عدم الايمان والنصيحة
على ما في القاموس فقوله تظلمونها بتنقيصها الايمان للخيانة التي هم فيها لا لمفهوم الخيانة
فتاب عليكم لما تبتم يريد ان قوله فتاب عليكم ليس متفرعا على علم الله اختيانهم
لانه ازلي ولا يصير سببا للتوب بل هو جزاء محذوف اي لما تبتم فتاب والاولى
تقديره اذ الان الفاء في جواب لما قليل فالان باشروهن لما نسخ عنكم التحريم
اشار بقوله لما نسخ عنكم التحريم انه متفرع على احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
ولم يقل لما احل لكم مع انه اظهر فيما قصده للتنبيه على ان باشروهن للاباحة لان الامر
بعد التحريم للاباحة لا للوجوب وللتوطئة لقوله وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالقرآن
والاظهر ان يقال في قوله احل لكم دليل لان النسخ حصل به والظاهر من تقديره انه
جعل الان عبارة عن وقت النسخ ويحتمل ان يكون عبارة عن الليلة يعني باشروهن
الليلة واجتنبوا عن المباشرة في اليوم ولا يبعد ان يحمل على الامر بذلك الاجتناب قوله
وابتغوا ما كتب الله لكم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في
اللوح من الولد فان قلت لا يعلم احد انه قدر له ولدا حتى يطلبه فكيف صح حمل النظم
عليه قلت لعله اراد ما قدره لجنسكم وكل احد يعلم ان الله قدر لجنس الولد ولا يبعد
ان يحمل قوله ما كتب الله لكم على ما كتب ابتغاءه لكم ومن جعل غرضه من المباشرة
طلب الولد عصم من الزنا ومن كان غرضه قضاء الوطر يبتلى بالزنا وقيل النهي
عن العزل وفيه ان العزل عن الاماء غير منهي ودفعه الكشاف بان الكلام في الحرائر ووجهه
المحقق التفتازاني بانه نظر الى انهن اصل في النكاح ويتجه عليه ان هذا الوجه لا يناسب
بالحرائر تخصيص احلال الرفث بالحرائر وقيل عن غير الماتي اسم مكان اي غير محل
الاتيان وهو محل الاذى سواء كان الفرج في ايام الحيض او الدبر وظن المحقق التفتازاني

التفتازاني ان المراد بالمحل المرأة وعبر عنها بالمحل اشارة الى وجه صحة استعمال ما يعني
ليس القصد الى المرأة نفسها بمنزلة ابتغوا المرأة التي كتبها الله لكم بل باعتبار المحلية بمنزلة
ابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم ولا يخفى انه تكلف عنه مندوحة نعم حمل الكلام على المحل مرجح
مرجح بالنظر الى كلمة ما على الحمل على الولد وتوجيه ايراد ما ان القصد الى مفهوم الصفة
اي مكتوب الله فان مكتوب الله هو ما كتبه الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم يقل حتى يتبين لكم الفجر لخلوه عن المبالغة في ان المعتبر
فيه ظهور اول الفجر واقل ما يتحقق منه ولم يكتف بقوله الخيط الابيض من الفجر لتعيين
الخيط المعترض لانه مع الخيط الاسود من الليل واما الصبح المستطيل فمعه خيطان
في كل جانب منه خيط اسود والله تعالى اعلم وما يمتد به اي معه من غبش
الليل بالتحريك بقية الليل ويقال ظلمة اخر الليل ويريد بقوله واكتفى انه اكتفى ببيان
الخيط الابيض في اخراجهما من الاستعارة الى التشبيه لدلالة بيان الخيط الابيض
بقوله من الفجر ان الخيط الاسود مبين بالليل ويجوز ان يكون من للتبعيض
فان ما يبدو بعض الفجر قد اشار الى ان الاظهر كون من بيانية لانه اعرف في البيان
وعلى التقديرين قوله من الفجر حال من الخيط الابيض والتقدير في البيانية كائنا
الفجر وفي التبعيض كائنا بعض الفجر فيتجه انه اذا كان الفجر اسما لمجموع البياض المعترض
وكان اول ما يبدو بعضا منه فكيف صح بيان الخيط الابيض بالفجر ودفعه اما بتقدير
مضاف في المجرور بمن اي من بعض الفجر واما بدعوى ان الفجر مشترك بين الكل
والجزء ومعنى قوله فان ما يبدو بعض الفجر انه بعضه كما انه كله فيصح كون من للتبعيض
وليس مراده انه بعض الفجر لا غير وما روي انها نزلت ولم ينزل الى قوله
نزلت ان صح فلعله كان قبل دخول رمضان تابيث قوله فنزلت مع ان فاعله
قوله من الفجر لانه اية حيث تؤذن بالنزول وقوله ان صح مع انه صح عند البخاري ومسلم
وغيره معناه ان صح عند من لم يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ومعنى قوله فلعله
كان من قبل دخول رمضان انه كان ذلك منهم في صومهم قبل رمضان وفيه
بحث لانه كان النظم بحسب معناه بيانا لحكم مطلق الصوم وان نزل في رمضان
فقد اخر البيان لكن عن وقت الحاجة والا فكيف اعملوه هؤلاء في غير صوم رمضان
وقوله او اكتفى اولا الى محصله ان هذا البيان ليس ضروريا حتى يكون تاخيرا عن
وقت الحاجة لان الخيط الابيض والاسود اشتهرا في بياض الفجر وسواد الليل
والبيان انما هو للاحتياط وحفظ القاصرين وربما يقال ان المقام قرينة على المراد
اذ لا مناسبة لذكر حقيقة الخيطين عند ذكر الصوم والافطار فان قلت كان
لفظ الخيط استعارة وبعد البيان صار حقيقة فكيف صح ذلك يدفع بانه لا مانع
عنه وفي تجويز المباشرة الى الصبح الدلالة على جواز تاخير الغسل اليه وصحة

صوم الصبح جنبا لانه لما جوز المباشرة الى الصبح فلا محالة المباشر الى الصبح جنب في
الصبح يجوز صومه وفيه بحث لان الدلالة الا على ان المباشرة لا تنافي الصوم اما ان
ان امر اخر معه لا ينافيه فلا فلو ثبت ان الصوم لا يصح جنبا فالجنابة مانعة لا المباشرة ليس الحر
وكيف لا وخروج المني بعد الصبح مبطل فيحتمل انه يبقى في المباشرة الى الصبح ثم ينزل
والمني يخرج بعد الصبح فلو كان جواز المباشرة الى الصبح اقتضى جواز ما يلزمه للزم
جواز الصوم مع خروج المني بعد الصبح مع ان الاستمناء مفسد   بيان اخر
وقته واخراج الليل عنه فينبغي صوم الوصال فيه بحث وهو انه يجوز ان يكون بيانا
اخر وقت الوجوب لا الصوم الا ان يقال لما دار الكلام بين الامرين فقد دار بين
الحرمة والجواز فحمله على بيان الحرمة احوط كالظاهر قيل فيه دلالة على جواز تاخير النية الى النهار
ولم يتعرض له لانه خلاف مذهبه ولان فيه ضعفا ووجه الاستدلال انه قال ثم
اتموا الصيام الى الليل فابتداء الصوم بعد تبين الصبح والاصل اقتران النية العبادة
واتمام الصوم الاتيان به تاما كاملا على ما ذكره الكشاف في قوله تعالى واتموا الحج وذلك بالاركان
والشرائط ووجه الضعف ان الظاهر من الاتمام جعل الشيء تاما ولا وجوب امساك
قبل الصبح فحقيقة الاتمام بان يتحقق النية في الليل ثم يوتى بالتتمة وهو الامساك
في النهار   والمراد بالمباشرة الوطي وحرمة اللمس مع الانزال يستنبط منه لكونه
في معنى الجماع وجعل المباشرة على عمومه كما ذهب اليه البعض يابا وقوعه مقارنا
لقوله باشروهن ووجه دلالته على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وهو المراد
بقوله الاعتكاف يكون في المسجد والمصرح به في الكشاف خفي بل التقدير يفيد ان
الاعتكاف يكون في غيره وربما يوجه بانه يحرم المباشرة في الاعتكاف مطلقا اجماعا
فلو لم يكن الاعتكاف منحصرا في اللبث في المسجد لكان الاجماع مخالفا لما في الاية
من اختصاص النهي بالاعتكاف في المسجد ووجه الدلالة على عدم الاختصاص
اطلاق المساجد وخص ابن المسيب بمسجد نبينا صلى الله عليه وسلم في المدينة عليه
الصلوة والسلام والمسجد الحرام وضم البعض المسجد الاقصى وقيل مخصوص بمسجد
الجامع والعامة على انه يعم كل مسجد جماعة لا غير ولا يخرج المسجد عن عمومه فان
مساجد الجماعة لا يدخل في اطلاق المسجد   نهى ان يقرب الحد الحاجز بين الحق غير صحيح
والباطل لما كانت الاحكام واجبات ومباحات ومحرمات والنهي عن القرب
لا يصح الا في المحرم احتاج الى التاويل بان المراد نهي القرب عن اطراف تلك الاحكام
مبالغة في الخروج عنها وفيه انه جعل نفس تلك الاحكام حدودا فيكون لا تقربوها
نهيا عن قرب نفس تلك الاحكام لا عن قرب اطرافها واجيب بانه اعتبر
في النظم حذف المضاف فالتقدير تلك الاحكام ذوات حدود والله وقد
اشار بقوله فضلا ان يتخطى الى دفع ما يقال انه منع التعدي عن حدود الله في

في موضع اخر وهنا القرب والمنع عن التعدي ليشعر بجواز القرب ووجه الدفع ان
كليهما واحد ومنع القرب مبالغة في منع التعدي او الى اخر وقيل بان المراد بتلك
المناهي وفيه انه لم يسبق الا نهي واحد هو لا تباشروهن واجيب بان الاشارة اليه
وامثاله واقول والله تعالى اعلم قوله تلك اشارة الى الاحكام والحد اما بمعنى المنع او بمعنى
الحاجز بين الشيئين فعلى الاول يكون المعنى تلك الاحكام ممنوعات الله تعالى عن
الغير ليس لغيره ان يحكم بشيء فلا تقربوها اي لا تحكموا على انفسكم او على عباده من عند
انفسكم بشيء فان الحكم لله وعلى الثاني يريد ان تلك الاحكام حد وحاجزة بين
الالوهية والعبودية فالاله يحكم والعباد ينقاد فلا تقربوا الاحكام لئلا تكونوا مشركين
بالله   اي لا ياكل بعضكم مال البعض يعني ليس هذا من تقسيم الجمع بالجمع كما في
اركبوا دوابكم بل المراد نهي كل عن اكل مال الاخر ولا يظهر مانع عن الحمل على تقسيم الجمع
بالافراد ولا ياكل احدهم ماله بالباطل بان يصرفه فيما لا يرضى به الله وح معنى قوله ولا تدلوا
بها الى الحكام النهي عن صرفها في الرشوة لاخذ فريق من اموال الناس وهو وان
كان داخلا في النهي السابق لان الصرف في الرشوة الاكل بالباطل لكنه خصه بالذكر
لمزيد اهتمام بالنهي عنه   عطف على المنهي وهو واضح واما نصبه فيحتاج الى تكلف
جعل نفي المجموع في ضمن نفي كل واحد واللحن بمعنى اقدر من اللحن بالتحريك وهو الفطنة
لا من اللحن بالسكون بمعنى الخطأ   روي ان عبدان الحضرمي في المعالم ربيعة
بن عبدان الحضرمي   انهم سالوا عن الحكمة في اختلاف حال القمر لا يخفى ان
ظاهر ما روي عن عبارة سؤال معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري السؤال
عن العلة دون الحكمة كما اشتهر في كتب المعاني حتى جعلوا الجواب من خلاف مقتضى
الظاهر تنبيها على ان اللائق بحال السائل السؤال عن الفائدة وان ما قال المحقق التفتازاني في
وانا لا ازيد على التعجب سوى ان اقول اي دلالة لقولهم ما بال الهلال الخ على انه سؤال
عن السبب والفاعل دون الحكمة محل تعجب ولعله كان مع معاذ وثعلبة اخرا
لانه كان ساكتا كما هو ظاهر يسالونك وقد اشار بقوله وخصوصا الحج الى انه من ذكر
الخاص بعد العام لمزيد اختصاص الميقات به حيث روعي به اداء وقضاء ويمكن ان
يكون النكتة فيه التوبيخ لاصحاب النبي حيث يؤخرونه عن وقته للشيء وان يكون
توطئة لذكر قوله وليس البر والميقات اسم الة من الوقت اي ما يوقت به الوقت
وقيد المدة بالمطلقة لان المدة اذا اضيف ليس معناه ذلك كان يقال مدة جلوس
زيد والمراد بالزمان المفروض لا الزمان المقدر من الفرض بمعنى التقدير ولم نجد المفروض
هذا التفصيل فيما عندنا من كتب اللغة   لم يدخلوا واراد به ما يبنى من
الجدار والسقف والفسطاط بضم الفاء وجاء الكسر بيت من شعر لا سرادق له
والنقب بالنسبة الى بيت المدر والفرجة بالنسبة الى بيت الشعر واراد بوجه

الاتصال بما يوجب جمعه مع ما قبله بل عطفه وعدم فصله وذكر له اربعة وجوه وقوله انهم
سألوا عن الامرين قول على سبيل الاحتمال توجيها للاتصال فلا يرد انه لا يجامع الوجوه
الباقية والاستطراد ان يذكر في سوق الكلام لغرض ما يكون له نوع تعلق به ولا يكون
السوق لاجله ولنا وجه خامس وهو انه مبالغة في رعاية وقت الحج ازالة لما شاع قبل
النبوة من تأخيره بالنسيء فالمعنى وليس البر في الحج ما تفعلونه ولكن البر بر من اتقى
فوت الوقت وتأخيره ولكن ابن الوقت فانه من نفحات وحيّينا بالتعرض لها
واتقوا الله في تغيير احكامه كاتيان البيوت لا من ابوابها والاعتراض على افعاله
فان السؤال عن فائدة فعله تنبئ عن الغفلة عن ان فعله لا يخلو عن حكمة ويصفوا
عن اختلاج شبهة واعتراض شك لان السؤال منتجه ذلك غالبا وقاتلوا
في سبيل الله لا يبعد ان يكون مربوطا بقوله واتقوا الله لعلكم تفلحون اي اتقوا الله
عن مخالفة احكامه لعلكم تظفرون على الاعداء وقاتلوا قيل كان ذلك اول
امروا بقتال المشركين كانه المقاتلين منهم والمحاجزين اي المانعين انفسهم عن
القتال ولم يقل انه منسوخ باية قتال الكافة كما قال الكشاف لانه لا منافات بين الامر
بمقاتلة المقاتلين ومقاتلة الكافة بل فيه زيادة ايجاب وتكلف للكشاف انه اراد
النسخ في مفهوم المخالفة ويؤيد الاول اي كونه امر بمقاتلة بعض الكفرة اشارة
الى ان الكشاف ذكر سبب النزول لتأييد ان الحكم مقيد بالمقاتلين وقال المحقق التفتازاني
وكانه وجه رابع وهو ان المراد بالذين يقاتلونكم من يتصدى من المشركين للقتال
في الحرم وفي الشهر الحرام واصل الثقف الحذف كالحلم والضرب المهارة
والمهارة تقتضي الغلبة فيستعمل لهذه العلاقة فيها بمعنى فاقتلوهم حيث ثقفتموهم
حيث وجدتموهم على وجه الغلبة وقوله فمن اثقف على صيغة المتكلم المجزوم
وقوله الى خلود فليس صابرا الى لقاء يعني لا يبقى بل يهلك في يدي واخرجوهم
من حيث اخرجوكم اي مكة وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح لا يخفى ان الامر بالاخراج
لا يجامع الامر بالقتل والاخراج لا يجتمعان وكان المراد الاخراج من دخل في الامان
ووجدوه بالامان اشد من قتلكم اياهم فيه يعني اشد قبحا فلا تبالوا بقتلهم بعد
انهم لم يبالوا بالشرك في الحرم وصدهم اياكم عنه ولا يخفى ان قتلهم اياهم في الحرم لا قبح
فيه لانه بامر الله تعالى فالتفصيل مبني على الفرض كخوز يد افضل من الجدار وبهذا اندفع
البحث ان ارتكاب احد الاثمين اشد لا يصح ارتكاب الاخر الاثم دونه لا تقاتلوهم
وهتك حرمة المسجد الحرام اي قطع حرمته وقوله لا تقاتلوهم بالقتال بمعنى تمام النظم
لا يجيء ولا تقاتلوهم اذ لا يصح لا تقاتلوهم بالقتال حتى يقاتلوكم فيه فانهم الذين
هتكوا حرمته وانتم في قتالهم ما تبعتموهم على هتك الحرمة والمعنى حتى يقتلوا
بعضكم كقولهم قتلتنا بنو اسد اختصر عبارة الكشاف في بيان المعنى والتمثيل وقد

دخل اذ لا يكفي ارادة البعض بالمفعول بل الفاعل المخاطب ايضا يجب ان يراد به
البعض بمعنى لا تقتلوهم ايضا لا يقتل بعضكم لانه بعد قتل البعض لا يتصور قتل الجميع وكذا
المراد بالفاعل الغايب ايضا بعضهم اذ لا يتوقف قتلهم على قتل جميعهم بل يكفي قتل بعضهم
وتمثيل ارادة البعض بالمفعول على ما في الكشاف فان تقتلوا فاقتلوهم بعض مصراع فمثال المذكور
متروك ومثل المثال المذكور متروك وكانه مثل لمجرد ارادة البعض بالجميع والاوفق
بقراءة ولا تقاتلوهم ان يحمل لا تقاتلوهم على الحرب المفضي الى القتل ولا يخفى ان اباحة مقاتلتهم
لا تتوقف على مقاتلة جميعهم بل يقاتلون اذا قاتل بعضهم فالمراد بالجميع في قراءة لا تقاتلوهم
ايضا البعض وارادة البعض غير مقتصر على القراءة الاخيرة كما هو ظاهر بيان القاضي
موافقا للكشاف وان قال المحقق التفتازاني في الظاهر انه لا حاجة الى هذا التاويل في قراءة
لا تقاتلوهم وانه اراد تخصيصه بالاخيرة وقاتلوهم حتى لا يكون فتنة شرك لظم الاية
ينافي قرار المشرك على الجزية الا ان يقال نسخه باية الجزية او يقال حتى بمعنى كي اي
قاتلوهم لهذا الغرض لا للانتقام والاغتنام ويمكن ان يراد بانتفاء الشرك انتفاء
سلطانه بحيث لا يجري على اهل الشرك حكم دين الله واهل الجزية سلب عنهم دينهم
وانقادوا لاحكام الاسلام فمع الجزية الدين كله لله فان انتهوا عن الشرك لم تضم
اليه القتال لا ضمه في الاول لتفاوت المقامين يدركه من يدرك فلا عدوان
الا على الظالمين اي فلا تعتدوا على المنتهين الاولى فلا تعتدوا عليهم لئلا يتوهم ان
في الكلام العدول عن الظاهر من وجهين وضع الظاهر موضع المضمر ووضع علة
الجزاء موضعه ولما لم يكن ما يقابل به مع الظالم ظلما واقتضى ذلك انتفاء العدوان
مطلقا وعدم العدوان على الظالم وذلك يبطل الاستثناء وجهه بان اطلاق
العدوان يجوز للمشاكلة ويمكن ان يقال سمي جزاء الظلم ظلما لانه ولو كان عدلا من
المجازي لكنه ظلم في حق الظالم من عند نفسه لانه ظلم نفسه بالتسبب لالحاق هذا
الجزاء فيه فاحفظه فانه من مواهب المقام وتحفة لذوي الافهام قاتلهم المشركون
عام الحديبية ولا ينفيه ما في صحاح كتب الحديث انه لم يكن عام الحديبية قتال بل
صد لان المراد بما في الصحاح انه لم يشتد القتال ولم يقتل احد والا فقد ثبت الترامي
بالسهام والحجارة فقتل لهم هذا الشهر بذلك وهتكه بهتكه يعني من بالهم
هذا انه يجوز هتك حرمة الشهر الحرام من سنة لمن هتك حرمته في سنة اخرى
وفيه بحث لان المشركين لو لم يبتدؤا بالمقاتلة لا يصح لهم المقاتلة بسبب انهم
قاتلوهم في السنة السابقة فالمعنى ان هتك الشهر الحرام منهم هتكه منهم بمعنى انهم
لم قاتلوكم للصد فقاتلوهم لانهم هتكوا الحرمة فلكم ان تقاتلوا هتكهم بهتككم
يجري فيه القصاص اشارة الى قوله قصاص نفي تقدير ذوات قصاص والعنوة
القهر والغلبة تقابل الصلح ومعنى فذلكة التقدير انه مجمل ما يقدر قوله والحرمات قصاص

نكانه قال من اعتدى بكذا اعتدوا بمثله ومن اعتدى بكذا فاعتدوا بمثله الى ان فصل
به هذا الحكم ثم قال فمن اعتدى لاجمال هذا التفصيل وانما جعله فذلكة التقدير ولم
يجعله تاكيدا كما جعله الكشاف تصحيحا للفاء اذ لا يدخل بين المؤكد والمؤكد عاطف
والاظهر ان الفاء اعتراضية والجملة المعترضة للتاكيد   بالاسراف وتضييع
وجه المعاش فهو متعلق بقوله انفقوا او بالكف عن الغزو والانفاق فيه فهو متعلق
بقوله قاتلوهم وانفقوا وجعله بمعنى بالكف عن الغزو فقط كما هو ظاهر بيان الكشاف
حتى يتعلق بقاتلوا فقط بعيد فلهذا عدل عنه وله احتمال اخر تركه مع انه مذكور في الكشاف
وهو انه الكف عن الالقاء في المحاربة من غير استطاعة الحرب وكمال غلبة العدو وكان
تركه لانه ليس منهيا ان تبذل المهجة في سبيل الله باي وجه كان والنضرة النضر
والنضرة السرور   وقيل معناه لا تجعلوها اي التهلكة اخذة بايديكم هذا التوجيه
البحث كون الباء مزيدة كما هو المصرح في الكشاف والتفاوت بينه وبين التوجيه
السابق في معنى الايدي فانها في التوجيه السابق بمعنى الانفس وفي هذا التوجيه باقية
على معناها ومعنى القائها في التهلكة باخذها التهلكة في مقام صيرورة الانفس لكن
وقوله ولا تلقوا مقابل لجعل الباء زائدة فالاولى ان يقول اي لا توقعوا انفسكم في
الهلاك او لا تجعلوها اخذة بايديكم وقيل معناه ولا تلقوا بايديكم انفسكم اليها لينتضح
ما قصده وكانه خالف الكشاف ولم يجعل الباء في المعنى الثاني زائدة وجعل الكلام
من قبيل تضمين الالقاء بمعنى الجعل اخذا كان التقدير لا تلقوا بايديكم الى التهلكة
جاعلين اياها اخذة بها   ائتوا بهما تامين مستجمعي المناسك لوجه الله وهو
على هذا يدل على وجوبهما ويؤيده قراءة من قرأ واقيموا الحج والعمرة اي يؤيد الحمل على
هذا الوجه ليتوافق القراءتان كما هو الاصل واما على ظاهر النظم هو الامر بالاتمام
بعد الشروع فلا يدل على الوجوب لان الوجوب الاتمام لا يدل على وجوب الاداء
لان التطوع بعد الشروع واجب عند الحنفية نعم وجوب الاتمام فرع وجوب
الاصل عند الشافعية فهي عندهم يدل على الوجوب على كل تقدير وانما صرفه عن الظاهر
ليتم على نافي وجوب العمرة وهم الحنفية لا لتوقف الدلالة على الوجوب عليه عند الشافعية
فان الدال على وجوب الاتمام عندهم دال على الوجوب وجعل الكشاف الامر باتمامهما
امرا باداءهما بقرينة القراءة الاخرى وما فعله القاضي اعذب اذ لم يعهد في الامر بالشيء
الامر باتمامه وبهذا يندفع النظر ما قيل الامر بالاتمام مطلقا امر بالاداء لان مقدمة المامور
المطلق مامور فانه لم يعهد ايجاب الشيء بايجاب اتمامه لكونه مقدمة الاتمام
وما روى جابر رد لما جعله الكشاف دليلا على صرف الامر بالنسبة الى العمرة عن الوجوب
الى الندب ووجه الرد انه معارض والرد الزاهي لا برهاني لان قول الصحابي ليس
حجة عنده فكيف يصير معارضا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع

ذلك في كونه معارضا للحديث المرفوع نظر قال المحقق التفتازاني الحديث
انما يكون صادقا لو ثبت انه كان سابقا على القران فيدل على عدم قصد الوجوب اما لو
كان متاخرا والاية دالة على الوجوب كما هو الاصل لزم رفع حكم الاية بالخبر الواحد وهو
لا يجوز وفيه نظر لانه لو كان سابقا لا يصلح قرينة على عدم قصد الوجوب لان الظاهر
ان القران ناسخ له قوله   ولا يقال انه فسر وجد انهما مكتوبين بقوله اهللت بهما هذا ما قاله
الكشاف وكانه جعل قوله اهللت بهما حالا بتقدير قد تعليلا لوجوبهما فما قوله لانه رتب الاهلال
على الوجدان ففيه انه ليس هنا ما يدل على الترتيب الا ان يقال ترتب الشيء على
الشيء قد يكون بغير الفاء والمقصود هنا الترتيب بقرينة الرواية المشهورة فاهللت
بهما ومما استدل به على عدم الوجوب انه قرأ علي وابن مسعود والشعبي والعمرة لله
بالرفع ولم يلتفت اليه لان الجملة الاسمية اكد في الوجوب مع قيام القرينة على قصد
الوجوب وهو القراءة الاخرى قال الكشاف كانهم قصدوا بتلك القراءة اخراجها عن
حكم الحج واعترض المحقق التفتازاني بان ذلك يشعر بان القراءة ليست بحسب الرواية
والسماع عن النبي صلى الله عليه وسلم ودفعه بان مراده ان اختيارهم هذه القراءة
لاخراجها عن حكم الحج وحفظ الناس عن توهم وجوبها كالحج قوله   وقيل اتمامهما ان
تحرم بهما من دويرة اهلك قال المحقق التفتازاني هذا فيمن يكون من مكة على
مسافة يمكن قطعها من غرة شوال الى عاشر ذي الحجة هذا وذلك لان اشهر الحج هذه
الثلاثة وما قاله قاصر لانه يجب قطعها قبل عاشر ذي الحجة لان كثيرا من اعماله قبل
العاشر قوله   يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ليس ذكر العدو لخصوصه
والا لم يحتج في ارادة حصر العدو الى دليل وفي الكشاف احصر اذا منعه امر اياكان و
حصر اذا حبسه عدو وعن المضي او سجن هذا هو الاكثر في كلامهم وهما بمعنى المنع
في كل شيء مثل صده واصده هذا يريد انهما في الاصل بمعنى المنع لكن تفاوتا
بحسب الاستعمال الاكثر وخصوص المورد وان لا عبرة به في حكم المسئلة لكن يصحح
ان يتايد به الشواهد وكذا قول الصحابي وان لم يصلح حجة عند الشافعي لكن صالح من
ما يتايد به هديه وقوله من كسر على لفظ المبني للمفعول ومعناه من اصابه كسر
في بعض الاعضاء وقوله او عرج على ضرب بمعنى اصابه شيء في رجله فمشى مشية العرجان
وعرج كعلم لما هو خلقي وهذا الحديث مما ضعفه المحدثون وقد يؤول بما اذا شرط الاحلال
بالمرض حين الاحرام قوله   فعليكم اسم فعل او ظرف وقوله يوم امارة في بعض
النسخ بلا تاء وفي بعضها بتاء وهما بمعنى العلامة وكون حديبية من الحل فانه عليه
الصلوة والسلام ذبح بالحديبية مما ذكره البخاري من الثقات واكثر الحنفية ذلك
متمسكين برواية الزهري انه عليه الصلوة والسلام نحر هديه في الحرم ويقول
الواقدي ان الحديبية طرف الحرم على تسعة اميال من مكة وفي قوله لقوله و

ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله وحمل الاولون اشارة الى ان ظاهر
النظم مع ابي حنيفة وقد يقال حمل الاولون محله على محل عينه الشرع وهو موضع
الاحصار والحديبية بالفتح قطعة محشوة تحت السرج والجمع حدبي كذا في الصحاح
ولا ينبغي ان يتوهم ان قوله ولا تحلقوا من توابع قوله فان احصرتم كما يوهمه ظاهر
كلام القاضي وصرح به الكشاف لانه لا تخصه بل هو متعلق بقوله واتموا الحج والعمرة لله
وفسر قوله ولا تحلقوا رؤسكم بقوله اي لا تحلقوا الا انه لا يصح شيء من منافيات الاحرام
قبل بلوغ الهدي محله قوله مرضا يحوجه الى الحلق قيده به ليلائم قوله او به اذى من
من رأسه والا فالمرض المحوج الى محظور من محظورات الاحرام حكمه ذلك فيستنبط
حكمه منه كما استنبط حكم كل احلال من قوله ولا تحلقوا قوله فاذا امنتم الاحصار
او كنتم في حال امن وسعة التفسير الاول لجعل الاحصار مخصوصا بالعدو والثاني
لجعله اعم وتفسيره بالثاني لا ينافي جعله دليلا على ارادة الاحصار بالعدو لانه مأول
والظاهر من الامن رفع خوف العدو قوله فاذا امنتم الاحصار او كنتم في حال
امن وسعة جعل اولا مفعول الامن محذوفا وهو الاحصار على طبق مذهب الشافعي
ان المعتبر الاحصار والامن منه لا كل مرض والامن يطلق على العدو والسعة وثانيا
جعل امنتم منزلا منزلة اللازم اي كنتم في امن وسعة موافقا لمذهب ابي حنيفة قوله
فمن تمتع التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بمناسكها ثم يحرم بالحج من جوف مكة
ويأتي باعماله ويقابله القران وهو ان يحرم بهما معا ويأتي بمناسك الحج فتدخل فيها
مناسك العمرة والافراد وهو ان يحرم بالحج وبعد الفراغ عنه بالعمرة قوله فهو دم
جبران يذبحه اذا احرم بالحج اي دم جناية تأخير الاحرام عن الميقات ولذا لم يجب
عنده على المكي ومن في حكمه وفي الكشاف ويجوز عند الشافعي ان يذبحه اذا احرم بالحج
وهو المذهب لا وجوب الذبح وقت الاحرام بالحج كما يتبادر من عبارته سيما
بعد اسقاط الجواز الذي كان في عبارة الكشاف قال في انوار الشافعية وقت وجوبه
وقت الاحرام بالحج والافضل اراقة الدم يوم النحر وقوله وقال ابو حنيفة انه دم نسك
فهو كالاضحية يعني يأكل منه ولا يذبح الا يوم النحر قوله وقال ابو حنيفة في اشهره بعد الاحرام
هكذا في بعض النسخ وفيه انه يجوز بين الاحرامين عنده الا ان يراد بعد احد الاحرامين
وفي بعض النسخ بين الاحرامين وهو الموافق للكشاف وفيه انه يجوز بعد احرام الحج
الا ان يقال يصلحه قوله والاحب ان يصوم الخ قوله وهو احد قولي الشافعي فيه رد
على الكشاف حيث جعله قول الشافعي قولا واحدا لكن وافقه المحقق التفتازاني وفيه الاقامة
بمكة بمنزلة الرجوع الى الاهل قوله وقرئ سبعة بالنصب عطفا على محل ثلثة ايام وفي
الكشاف كقوله او اطعام في يوم ذي مسغبة تركه القاضي لظهور انه ليس فيه عطف
على محل ما اضيف اليه المصدر ووجهه المحقق التفتازاني تمثيله بانه في مجرد انه مصدر

مصدر ذكر له ظرف ونصب به مفعول ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله فتلك عشرة
هو مجمل تفاصيله بان يقال بعدما فتلك كذا قوله او مقيدة بكمال تأكيد بديناه وهو
ان لا ينقص في الثواب عن الاصل ويحتمل ان يكون لدفع توهم ان التعجيل بالسبعة
الكل من التأخير الى الرجوع الى الاهل او من الفراغ من اعمال الحج وان يكون لدفع
ان يقوم الاكثر مقام الكل كما يكون كذلك كثير من الاحكام الشرعية ولعل الاوجه ان
المراد تلك عشرة كاملة في الثواب لا ينقص ثوابها كونها تجبر نقصان الاحرام قوله
وذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا على الشافعية ولا توجب على اهل مكة بالتمتع شيئا
والتمتع عند ابي حنيفة فمن فعل ذلك التمتع منهم اي ممن اهله من حاضري المسجد فعليه
دم جناية لا يأكل منه قوله وهو من كان من الحرم على مسافة القصر اي من لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام من كان من الحرم على مسافة القصر فان من كان
على اقل فانه مقيم الحرم ان كان فيه او في حكمه ان كان في غير الحرم والمراد بغير المكي عند مالك
من لم يكن اهله في ما بعد من مكة حلا كان او حرما قوله الحج اشهر اي وقته ولك ان تفسر
بان الحج ذو اشهر معلومات واشار بقوله وبناء الخلاف انه لا خلاف في المعنى واورد
على مذهب ابي حنيفة انه يجوز عنده طواف الزيارة الذي هو ركن في جميع ايام النحر
فكيف يصح ان وقت الحج بمعنى وقت اركان الحج عنده عشرة قوله وهو دليل
على ما ذهب الشافعي من انه لا احرام الا في الاشهر فان قلت فليكن بعقيد الفرض
بقوله فيهن لانه لا يترتب عليه نفي الامور الثلثة على الفرض لا غيرها قلت حرمة الفسوق
والرفث والجدال بعد فرض الحج متفق عليها قوله والتطريب بقراءة القران
هو في الصوت مده وتحسينه بحيث يخرج الحرف عن هيئاتها فيحرم في كل كلام
وفي قراءة القران اسمج واما تزيين القران بالصوت والمدات التي لا تخل بالحروف
فلا كراهة فيه كذا في شرح المحقق التفتازاني للكشاف قوله والثالث بالفتح عدل عبارة
الكشاف بالنصب ولقد احسن وان اعتذر له المحقق التفتازاني بانه اثره على الفتح
ليلائم الرفع قوله كان عكاظ ومجنة وذو المجاز في القاموس عكاظ كغراب سوق
بصحراء بين نخلة وطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما
تجتمع قبائل العرب يتعاكظون اي يتفاخرون ويتناشدون وفي الصحاح تستمر
شهرا وفي الصحاح مجنة كمجبة اسم موضع على اميال من مكة وقال ابن عباس كانت
مجنة وذو المجاز وعكاظ اسواقا في الجاهلية وفي القاموس وذو المجاز سوق كانت
لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وتأثموا منه معناه فزعوا الاثم وقيل
نزلت لرد قوم يتأثمون ان يتجروا ايام الحج ويقولون للتجار فيها انتم الدراج
الحاج لا الحاج وقيل نزلت في بكر سأل رسول الله عليه الصلوة والسلام انه هل لنا
حج والناس يزعمون ان لا حج لنا قوله وعرفات الجمع سمي به كاذرعات لا واحد

تقيد مجر

عن اهم

لعرفات والأذرعات ومجيء عرفة لعرفات لم يقرر صحته عند الفراء وقال كأنها مولدة
وليست بعربي محض وفي القاموس قولهم نزلنا عرفة شبيه بمولد وقال المحقق
التفتازاني ولو صحت عرفة وعرفات بمعنى واحد وليس هناك اماكن متعددة
كل منها عرفة جمعت على عرفات فتأويل قوله جمع انه على لفظ الجمع كأذرعات و
ملحق به في الاعراب وقوله وفيه العلمية والتأنيث جملة حالية اي نون وكسر
والحالة هذه لان تنوين الجمع تنوين المقابلة اعطي له في مقابلة نون جمع الذكر
وليس تنوينا منافيا لعدم الصرف اي تنوين التمكن والكسر انما يسقط من غير المنصرف
تبعا لسقوط التنوين سدا لعود التنوين وابراما لسقوطه باسقاط الجر لا يكون
في الفعل يسقط التنوين عن العود وفيما لو لغي رعاية مشابهته بالفعل وتنوين
ليسقط
نسخه
المقابلة تمنع عن تنوين الصرف بالكلية فلا يحتاج لابرام منعه الى اسقاط الجر
وهذا مذهب الجمهور وذهب جار الله انه منصرف لانه لا عبرة لمنع الصرف
من تأنيث متمحض لفظا او تقديرا والتاء لكونها علامة جمع ليس متمحضا له ولا تنها
من شائبة التأنيث يمنع عن تقدير التاء المتمحض للتأنيث وهو الذي اشار
اليه بقوله اولان التأنيث اما ان يكون وفيما ذكره نظر لان التأنيث لمنع
الصرف لا يستدعي قوة الاترى ان طلحة يعتبر تأنيثه لمنع الصرف ولا يعتبر
للتأنيث ضمير يرجع اليه بل يجب تذكيره في اسناد والمشتق اليه ويقال وقفت
بعرفات وافضت منها على ما نقله المحقق التفتازاني قوله وانما سمي الموقف عرفة
بيان وجه التسمية لا ينافي الحكم بكونها مرتجلة غير منقولة لان ما ذكره ليس مناسبة
النقل بل بيان ان هذا الاسم مأخوذ عن المعرفة وهذا كما يقال سميت الكلمة كلمة
اخذا من الكلم بمعنى الجرح لما فيها من التأثير في النفوس وبهذا ظهر ضعف ما ذكره
المحقق التفتازاني حيث قال قال الكشاف وقالوا سميت عرفة لانه الى آخر الوجوه ان
هذا اشارة الى ما ذكروا في وجه تسميتها باللفظ المبني عن المعرفة لكنه ليس بمرضي
عنده لبعده ووجه بعده انها من الاسماء المرتجلة وقوله اولان جبرئيل كان يدور به
في المشاعر فلما رآه قال قد عرفت موافق لما في الكشاف وفي القاموس ان جبرئيل قال
اعرفت فلذا سميت بها ومن الوجوه ما ذكره في القاموس انه من العرف بالفتح بمعنى
الطيب سميت بها لانها مقدسة كأنها عرفت اي طيبت وقوله الا ان يجعل
جمع عارف موافقا للكشاف اعترض عليه المحقق التفتازاني بانه لم يجئ جمع عرفة على عرفات
ولا يكفي في النقل مجرد القياس بل لا بد من تحقق المنقول قوله وفيه دليل على
وجوب الوقوف بها لان الافاضة لا يكون الا بعده فلو لم يكن وقوف بعرفة
لم يكن الافاضة عنها واما قوله وهي مأمور بها بقوله ثم افيضوا ففيه نظر لانه امر
لقريش بالافاضة فهم من حيث افاض الناس لما ستعرف لا للناس حتى

حتى يدل على وجوب الوقوف للناس لكونه مقدمة الافاضة الواجبة عليهم وتكلف
المحقق التفتازاني بانهم يقولون ان قوله ثم افيضوا معطوف على فيضوا من عرفات
مقدرا الكون قال ولا يخفى ان النظم لا يدل عليه ونحن نقول ولو سلم فهو ليس معنى قوله
وهي مأمور بها بقوله ثم افيضوا وقوله اذ الذكر غير واجب يريد به ان الامر ليس للوجوب
بل المقصود الندب لما ستعرف ان الامر بالذكر عند المشعر لانه الافضل والا فالمزدلفة
كلها موقف وقوله والامر به غير مطلق معناه ان قوله اذا افضتم قيد الوجوب لا قيد
الموجب حتى يكون الايجاب مطلقا وقال المحقق التفتازاني ان اذا للتحقيق وتحقيق
الفعل في استعمال الشرع والقطع به يفيد الوجوب قوله جبل يقف عليه الامام
ويسمى قزح كعمر جبل مصروفا للعلمية والعدل وفي اثبات العدل فيه اشكال لان منع
صرفه لا يوجب القول بالعدل لان اسماء الامكنة اذا لم تصرف تعتبر اسما للبقعة ليحصل
التأنيث والمأزم كل طريق ضيق بين جبلين وما بين مأزمي عرفة ووادي محسر
هي المزدلفة فيدل ما روى جابر على ان المزدلفة ليس بالمشعر الحرام والغلس ظلمة آخر
الليل وقيل بقية ظلمة الليل قوله ووصف بالحرام لحرمته اما اذا كان نفس الجبل
فلانها من الحرم واما اذا كان ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر فلاحترامه لانه محل
العبادة واشار بقوله ومعنى عند المشعر الحرام مما يليه ويقرب منه فانه افضل الى
ان الامر للندب ولذا قيل والا فالمزدلفة كلها موقف ومحل الذكر وقوله الا وادي
محسر اعترض عليه المحقق التفتازاني بانه يدل على ان وادي محسر من المزدلفة وان
لم يكن موقفا وفيه كلام قوله وما مصدرية او كافة على المعنيين وعلى التقديرين
قوله كما هداكم في محل النصب صفة الموصوف محذوف اي اذكروه ذكرا كهدايته
لكم الا ان الجملة مضمونها مشبه به على تقدير كون ما كافة ثم ما ذكره المحقق التفتازاني
من انه على الكافة لا عمل له كما لا معمول له لانه لم يقع حرف جر بل لانه بعيد من جهة المعنى
فقط خفي جدا قوله وان كنتم من قبله لمن الضالين يعني لا تيأسوا من الاجر على العمل
لما سلف منكم وبالغوا في العمل والحالة هذه فانه يهدم ما قبل الكفر بالاسلام قوله
وقيل ان نافية واللام بمعنى الا هذا مذهب الكوفي في ان واللام المفتوحة مطلقا
والاول مذهب البصري قوله اي من عرفة لا من المزدلفة استفاد النفي من
تقييد الافاضة بالناس فان المراد جمهورهم واحترز به عن افاضة قريش فانه
كان من مزدلفة وكون ثم للتفاوت بين الافاضتين مما اعتبره الكشاف وشاع
في كتابه اعتباره مثله والا فالمشهور كون ثم للتفاوت بين المعطوف والمعطوف
عليه حتى يكون هنا للتفاوت بين النهي عن افاضة والامر بافاضة والمتبادر من
كلامه ان العطف على الامر بالافاضة لا على اذكروه كما هو الظاهر وقد سبق ما ينفعك
فيه والنظير الذي ذكره لم يقصد به كمال المماثلة بل مجرد التفاوت فان الافاضتين

هذا الافاضة من عرفات والافاضة من مزدلفة والمطابق له ما لو قيل احسن الى الناس الكرما ثم لاتحسن الى غير الكريم وقوله وقيل من مزدلفة الى منى توجيه على وجه يبقى ثم على حقيقته والخطاب عام على وفق الخطاب السابق لكن الناس خاص بالقريشين كما صرح به الكشاف قوله واستغفروا الله من جاهليتكم في تغيير المناسك الظاهر ان الامر بالاستغفار عن الذنوب بعد الاسلام والا فما في الجاهلية يغفر بالاسلام وفيه وعد للحاج المستغفر بغفران ذنوبه جميعا قوله فاكثروا ذكره وبالغوا فيه كما تفعلون بذكر ابائكم في المفاخرة وكانت العرب الخ ونحن نقول والله اعلم ان المعنى ان زيارة البيت واداء المناسك رجوع الى الله واستغفار عن الذنوب ومغفرة منه كيوم الولادة من الام فلا تضيعوه بالغفلة بعد الحج واذكروا الله كذكركم اباءكم في الطفولية فان الطفل لا يزال في ذكر الاب في كل حاجة ولا يرى مربيا سواه فكونوا كذلك مع الله او اشد منه بان لا تشركوا معه شيئا ولو بحسب الظاهر كما يشرك الطفل الام مع الاب وان يعرف ان كل مربي له ايضا من الاب ثم ليس المراد بالتشبيه على ما ذكره في تقرير المبالغة في الذكر بين مسجد المنى والجبل بل المراد مجرد المبالغة كما يوضحه قوله او اشد ذكرا قوله اما مجرور معطوف على الذكر بجعل الذكر ذاكرا الان اشد ذكرا كقوله كذكركم اباءكم مشبه بذكرهم فهو بمنزلة عبارة عن الذكر وقد جعله ذاكرا حيث اثبت له ذاكرا فهو كجد جده ومن العجب ان المحقق التفتازاني جعله من خصائصه وقال في شانه واعلم ان ههنا وجها ظاهرا لم يذهبوا اليه فيما نعلم وعليه وبعد الزيادة حيث جعل نصب اشد للعطف على مجموع الجار والمجرور ونحن نزيدك جعل في كذكركم بمعنى مذاكركم وقد يكون قوله كذكركم حالا وكذلك اشد قوله او على ما اضيف اليه قال المحقق التفتازاني اعترض بانه عطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار وقد منعه اي الكشاف في تساءلون به والارحام واجيب بوجوه الاول ان المنع انما هو فيما اذا كان الجار حرفا لان اتصاله اشد ولذا جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه في الجملة ولم يجز بين الحرف والمجرور الثاني ان المجرور ههنا في حكم المنفصل لكونه فاعل المصدر الثالث ان المراد العطف من حيث المعنى واما بحسب اللفظ فهو على حذف مضاف معطوف على الذكر اي او ذكر قوم اشد ذكرا والكل ضعيف هذا كلامه قوله واما منصوب عدل عن عبارة الكشاف او في موضع نصب لان لفظ الموضع ليس في موضعه قوله وذكرا من فعل المذكور يعني هو في تاويل ان مع الفعل المجهول والعبارة الواضحة المشهورة فيما بيننا ان المصدر هو المبني للمفعول ومما يعجب في هذا المقام اعتراض ابن الحاجب ذلك البحر القمقام العلم بين ادنى الافهام من ان افعل للمفعول شاذ لا يصار اليه الا بثبت وذلك لانه لم يفرق بين اذكر للمفعول وبين اشد مذكورية مع ان الفرق اشد من ان

يشتبه فان اشد بمعنى الفاعل وقد بين في محله ان التفضيل في المفعولية فيما لم يسمع فيه افعل كاللون والعيب بالتوصل باشد ونحوه قوله فمن الناس يعني اذا دعيتم الى ذكر الله فاعلموا ان الذاكر فرقتان فمنهم من يقول كذا ومنهم من يقول كذا والممدوح هو الثاني او الراجح هو الثاني كما لا يخفى من ملاحظة نصيبهما لئلا يكونوا من الذاكرين الخاسرين فان قلت هناك قسم ثالث يظن به انه خير فكيف لم يذكره في مقام الارشاد والى الذكر الخير وهو طلب الاخرة فحسب قلنا طلب الاخرة يتوقف على طلب نصيب الاخرة من الدنيا لانه مزرعة الاخرة فان قلت اذا كان لا بد في حصول نصيب الاخرة من الدنيا فطلب نصيب الاخرة يكفي لاستلزامه ما يتوقف عليه فهذا القسم ممكن وظن الخيرية حق قلت امكانه مسلم وظن الخيرية به ممنوع لانه كلما يرى العبد احتياجه الى الله اكثر وتفصيل ابتغائه في حقه او فر يكون حظه اوفى في العبودية فذكر ما يبتلي به كثيرا اوصى بالاجتناب عنه وما هو خير له واقتصر على الارشاد اليه قوله او من طلب خلاق اورد عليه بانه لا طلب في الاخرة فليس لاحد في الاخرة من طلب خلاق وبدفعه ان المراد بقوله في الاخرة على هذا التقدير في شان الاخرة وذلك لا يقتضي ان يكون الطلب في الاخرة ولو جعل ضميرا له للطلب لم يحتج الى حذف المضاف لكن الظاهر ان قوله ماله في الاخرة من خلاق عديل قوله اولئك على اوجه الاحتمالين في اولئك وذلك يستدعي ضميرا له لذلك البعض نعم لو جعل اولئك اشارة الى الفريقين فتوجيه الضمير على هذا الوجه وجيه قوله اولئك اشارة الفريق الثاني هو الاحتمال الاول المحتمل لحمل اولئك على التعظيم وفيه الحث على الثاني بكمال مدح فريقه ولان الفريق الاول قد بين حالهم بقوله وما له في الاخرة من خلاق فالمناسب تخصيص البيان بالثاني الا انه لا بد من نكتة في ذكر احد البيانين بالعطف والاخر بالفصل والله اعلم والاحسن ان يكون قوله والله سريع الحساب من تتمة مدح اولئك يعني والله سريع الحساب معهم لا يناقش معهم في الحساب ولا يوقعهم في موقف الحساب بل يجزيهم بلا مهلة وانتظار في الموقف قوله وغيرها في ايام التشريق تخصيص الايام بايام التشريق يخل ببيان التكبير بعد ظهر يوم النحر وما بعده وبالتكبير في فجر يوم النحر فينبغي ان يفسر بما يشمل يوم النحر قوله فمن تعجل فمن استعجل النفر تعجل جاء متعديا ولازما ويرجح اللزوم ههنا قوله فمن تاخر على ما صرح به الكشاف فما يشعر به بيانه من ترجيح التعدية لا يظهر وجهه والاولى فمن استعجل في النفر والنفر هو الرجوع من منى الى البيت ويوم النفر كالنداء اول ايام التشريق سمي به لانه يستقر فيه الناس بمنى والذي بعده ثاني ايام التشريق وقوله اي فمن نفر في ثاني ايام التشريق ولم يمكث ثالثها لرمي الجمار في الثالث اشارة الى ان النفر في يومين ليس شاملا للنفر في اليوم الاول فانه لا يجوز وهذه العبارة شائعة في هذا المعنى

اذ لا يقال نفلت في يومين بلا مرخلية اليوم الثاني ثمن قال التقدير في احد يومين فقد
اخل بالبيان وقوله بعد رمي الجمار عندنا اشارة الى تعيين وقت جواز النفر لكنه
قاصر لان النفر بعد رمي الجمار انما يجوز الى غروب الشمس ولا يجوز بعده قوله وطلوع
الفجر عنده اي عند ابي حنيفة ولا يخفى ان المقام مقام الاظهار دون الاضمار وفيه سهو
اذ لا يصح النفر بعد طلوع فجر الثالث قبل الرمي وانما يصح قبل الطلوع وكان الصحيح
وقبل طلوع الفجر عنده وكذا في قوله فمن تاخر في النفر حتى رمي اليوم الثالث نقصان
والعبارة الصحيحة فمن تاخر في النفر متاخر حتى رمي فتامل قوله ومعنى نفي الاثم
بالتعجيل والتاخير التخيير بينهما اشارة الى ان الكلام للتخيير مع ان التاخر افضل لانه
يجوز التخيير بين الراجح والمرجوح كالتخيير المسافر بين الصوم والافطار مع ان الصوم
افضل على ما فصل في الكشاف وقوله والرد على الجاهلية اشارة الى منع كونه للتخيير و
جعله لرد ما كانوا عليه لدفع شبهة التخيير بين الفاضل والمفضول فالاولى او الرد
لا يقال الاولى تقديم الجواب الثاني لانه جواب بالمنع والسابق جواب بتسليم كونه
للتخيير لانا نقول بل الاول جواب بمنع امتناع التخيير بين الفاضل والمفضول والثاني
جواب بتسليم والتحقيق ان التخيير تقتضي المساواة وليس التخيير بين الصوم و
الافطار تخييرا بين الفاضل والمفضول بل بين المثل وبين في الخروج عن عهدة
الفرض بهما وكذا التخيير بين التعجيل والتاخير تخيير في دفع الاثم بينهما لا في تحصيل
الاجر قوله لمن اتقى اي الذي ذكر يعني قوله لمن اتقى خبر مبتدأ محذوف اي ذلك
وقوله من التخيير لا اشارة الى احتمال التخيير واشارة الى الاحكام المذكورة وقوله لانه
الحاج اشارة الى تخصيصه بمن اتقى للمبالغة وتنزيل غيره منزلة العدم وهذا انما يحتاج اليه
لو حمل الاتقاء على الاتقاء عن المعاصي اما لو حمل على الاتقاء عن الشرك فلا حاجة اليه لانه لا حج
ولا تخيير للكافر قوله متعلق بالقول اي ما تقوله في امور الدنيا والتفاوت في تقدير اللفظ
بان يقدر الامور او المعنى والاوجه جعل في بمعنى اللام كما في قوله صلى الله عليه وسلم عذبت
امراة في هرة اي لهرة اي تعجبك قوله في الحيوة الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك
في الاخرة اخذ المعنى من المفهوم المخالف ولا اختصاص له بهذه التوجيه لان التقييد في
التوجيه السابق ايضا تفيد ان قوله في الحيوة الدنيا لا في الاخرة قوله ويشهد الله على ما في
قلبه يحلف ويستشهد بالله على ان ما في قلبه موافق لكلامه ويمكن ان يكون المعنى انه يحلف
ويستشهد الله على ان قلبه لا يوافق ظاهره عند شياطينه قوله وهو الد الخصام شديد
العداوة فسر الالد بالشديد تنبيها على انه ليس اسم تفضيل لانه جاء مؤنثه لداء
وجمعه لد فقوله بمعنى اشد الخصومة ليس لجعله افعل تفضيل كما توهمه العبارة بل
معنى الد الخصام انه شديد الخصومة واضافة الشديد اليه باعتبار شدته بالاضافة
اليهم والالد شدة الخصومة والشديد بالنسبة الى الشئ يكون اشد منه قوله وهو

وهو في الاصل مرادف للنار وفي القاموس هو في اللغة بعيد القعر قوله وقيل
نزلت في صهيب فعلى هذا لا يكون يشري بمعنى يبيع بل بمعنى يشتري ويجعل
سالمة له ومعنى رؤف بالعباد انه خلصهم من ايدي الكفار قوله فاعلموا ان الله
عزيز لا يعجزه الانتقام حكيم لا ينتقم الا بحق الاحسن لا يمهل الا للحكمة فالوصف بالحكمة
بعد الوصف بالعزة لتقرير العزة ودفع وهم العجز الناشي بالامهال من الامهال قوله
هل ينظرون الاستفهام في معنى النفي اي لا ينظرون في الاية الا في هذه الاية وهي
غير نافعة لهم او لا ينظرون الا هذا العذاب يعني لا ينتظرون رحمة فالعاقل للرحمة
منتظر له والعاقل بما استحق العذاب كالمنتظر له قوله للدلالة عليه بقوله فان
الله عزيز كذا في اكثر نسخ الكشاف وفي بعضه للدلالة عليه بقوله فاعلموا ان الله عزيز
حكيم وهو الصواب قوله وقرئ ظلال كقلال اشار الى انه ايضا جمع ظلة واكتفى به
ولم يجوز كونه جمع ظل كما جوزه الكشاف لشذة منع قراءة ظلل عنه قوله وضع الماضي
موضع المستقبل لدنوه وتيقن وقوعه واختير ذلك في قضا الامر دون الاتيان
بالناس لان الاهتمام بالتنبيه على وقوعه لاهم وتيقنه اكثر من الاهتمام بتيقن وقوع
ما هو وسيلة اليه قوله امر للرسول صلى الله عليه وسلم كما هو اصل الخطاب من
ان يكون لمعين او لكل احد بان المامور يكون بالسؤال غير معين تنبيها على ان صحة
السؤال لتعينها عمت كل احد لا يختص بمخاطب دون مخاطب والنظير الخطاب
لمعين المنادي المفرد ونظير الخطاب لغير معين المنادي الغير المعرفة كما في قولك يا رجلا
ولا يبعد ان يكون النكتة لجعل الخطاب لغير معين من الله تعالى ان كل احد معين
عنده صالح لان يخاطبه وتوبيخهم في مقام السؤال على انهم لم يبالوا بالايات مع كثرتها
ولم ينتفعوا بها بل اكتسبوا الضرر منها وحمل الاية على المعجزة باعتبار اللغة فانها فيها
بمعنى العلامة وعلى اية الكتب اتباع للعرف فان الاية شاعت في اجزاء الكتب المنزلة
وفي كونه خبرية المسئول عنه حالهم مع كثرة الايات وقوله كم اتيناهم جواب عن سؤال انه
هل كان لهم ايات متكثرة واذا كانت استفهامية حال من الفاعل اي سل قائلا اتيناهم
وكان الضبط كم اتاهم الله لكن ذكر على طبق حال المتكلم وله غير نظير او مفعول به لسل اما
بتقدير مضاف اي جواب كم اتيناهم او بتاويل كم اتيناهم بكمية ايات اتيناهم وكون
من للفصل معناه انه زيد ليعرف به التمييز عن مفعول الفعل المتعدي الذي فصل به
بين كم ومميزه وهذه الزيادة قياس وانكر الرضي زيادة من في مميز الاستفهام ونفي ثبوته
في الاستفهام وفي كتاب من كتب النحو ولم يبال بما وقع من التجويز من عند الزمخشري
في هذه الاية قوله اي اية فانها سبب الهدى يريد ان التبديل ما هو حقه من الاعمال
في الاهتداء بالاعمال في الضلال واما تبديلها بنفسها بغيرها بالتحريف والتاويل الزائغ
وقوله من بعد ما وصل اليه يريد به من بعد ما عرفه وقوله ويمكن من معرفتها النعم ما لم يعرفه

والاولى او تمكن وفيه اشارة الى ان المجي كناية عن المعرفة او التمكن منها والغيبة المشار
اليها بقوله من بعد ما جاءته كناية عن الجهل بها فان المجهول غائب كما ان المعلوم حاضر
فلا يرد ان قوله من بعد ما جاءته لغو فان التبديل لا يكون الا بعد المجي والمراد المعرفة من حيث
انها نعمة والا لورد ان تبديل الشي لا يكون الا بعد معرفته فكونه لغوا بحاله بعد قوله فيعاقبه
اشد عقوبة كانه اشارة الى ان قوله فان الله شديد العقاب علة الجزاء اقيم مقامه وانه
مخصص اي شديد العقاب للجريمة الشديدة قوله والمزين على الحقيقة هو الله بمعنى
ان التزيين صادر عنه كساير الافعال وما يرى فاعلا فهو كاسب له قصد بذلك الرد
على الكشاف حيث جعل المزين الشيطان وجعل قراءة زين مبنيا للفاعل مسندا الى الله
مجازا اما في النسبة او في الظرف بجعل اهمال المزين تزيينا وبنى رده على مذهب الاشاعرة
ان لا فاعل الا الله تعالى على خلاف المعتزلة الذاهبين الى ان فاعل هو فاعل لفعله
وفيه بحث لان كون الله تعالى فاعلا لجميع الافعال لا يصحح اسناد كل فعل اليه حقيقة
اذ مدار الحقيقة على الكسب لا على التأثير ولا يقال اكل الله ولا ضرب زيد الا تجوزا قوله
اي يسترذلونهم او يستهزؤن بهم رد ويسخرون بين الاسترذال الذي هو ضد
الاستعظام وبين السخرية التي هي فرع الاسترذال ورجح الاول حيث قدمه مع انه
المعنى المجازي لان استرذالهم كان عاما دون سخريتهم قوله لانهم في عليين جعل
الفوقية محتملا للفوقية المكانية والرتبية والفوقية بحسب الاستيلاء والتطاول عليهم
قوله وانما قال والذين اتقوا دون وهم كما هو الظاهر او الذين امنوا بعد وضع الظاهر
موضع المضمر ليدل على انهم متقون وان استعلاءهم للتقوى فيحث به المؤمنين على
التقوى وهذه النكتة ذكرها وجها ونحن نقول والله تعالى اعلم ارشد به الى ان المراد بالذين
امنوا فقراء المؤمنين الذين اتقوا اللانقياء عن الدنيا والاعراض عنها قوله والله
يرزق من يشاء في الدارين نبه على انه ليس متعلقا بالتوسعة على اغنياء الدنيا بل يعم
اغنياء الدارين وان ما يشعر به كلام الكشاف من التخصيص ليس بذاك وفسر قوله
بغير حساب بغير تقدير وبالتوسعة جدا متعلقا بيرزق لئلا يجعل متعلقا بمن يشاء افادة
للكثرة من يشاء لانه لا يناسب المقام قوله بين ادم وادريس عليهما السلام عشرون
قرون على ما في الكشاف وفيه ان الاختلاف كان في زمن ادم عليه السلام من قابيل
وانه كان بعث الرسول وانزل الكتاب قبل ادريس لان شيثا عليه السلام كان
نبيا وله كتب وفي قوله او نوح انه لو كان البعث بعد الاختلاف لوجب ان يتحقق
اختلاف قبل نوح عليه السلام فلا يتم الحكم بالاتفاق قبله الا ان يراد الى زمان خلق
نوح فتحقق الاختلاف بعد خلق نوح فبعث نوح عليه السلام وقوله او بعد الطوفان
لا كلام فيه لانه لم يكن بعد الطوفان الا عدة بهم مسلمون قوله او متفقين على الجهالة
والكفر في فترة ادريس ونوح عليهما السلام وقيل قبل ابرهيم عليه السلام فبعث الله

ابرهيم وغيره وزيف هذا الوجه بوجوه بعد ما اشار الكشاف الى تزييفه بقوله والاول
اوجه احدها ان اتفاق الناس على الكفر في زمان من الازمنة غير معلوم بخلاف
الاتفاق على الاسلام لتحققه في اوائل زمان ادم عليه السلام وبعد الطوفان وثانيها
شهادة قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث
الله الاية وثالثها شهادة قوله تعالى وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا ورابعها
انه يقتضي تقدير فاختلفوا ثم بعد قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فيكون
وانزل عطفا على اختلفوا فكان المناسب الفاء قوله ولا يريد به انه انزل مع كل واحد
كتابا يخصه رد على الكشاف حيث جوزه وفيه ان الجنس ايضا لا يصح انه لم ينزل مع كثير
جنس الكتب الا ان يقدر وانزل مع بعضهم الكتاب ثم يصح العهد ايضا اي الكتاب
الذي يخصه وهذا اولى من جعل ضمير معهم الى النبيين الذين لهم كتاب بالقرينة مع ان
السابق مطلق النبيين كما ذكره المحقق التفتازاني قوله ليحكم بين الناس اي الله
ثم معنى يحكم ليظهر حكمه وقوله اي النبي بناء على ارجاع الضمير الى النبي المذكور في ضمن
الجمع فلذا قال المحقق التفتازاني الاولى العود الى الكتاب لصعوبة عن التكلف في المعنى
او في اللفظ بخلاف الوجهين السابقين وفيه نظر لان الكتاب ايضا ليس حاكما على
الحقيقة بل مظهر لحكم الله قوله وما اختلف في الحق او الكتاب والمراد بالحق ايضا
الكتاب الا انه جعل المرجع محتملا مع ان المال واحد اذ المقصود انه بعد انزال الكتاب
لم يختلف في الكتاب الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات الواضحات فغيروه او
اولوه عنادا او مكابرة للظلم والحسد وبعد الاختلاف في الكتاب هدى الذين
امنوا بارسال النبي المحفوظ وفيه عن الاختلاف لما اختلفوا فيه وعرفوا الحق الذي
غيروه في كتبهم قوله من بعد ما جاءتهم البينات لا يتعلق باختلف لان ما قبل الا لا يعمل
فيما بعدها الا المستثنى ولا يستثنى متعدد بحرف واحد ومثله يتعلق بمحذوف مستانف
في جواب سؤال كانه قيل متى اختلفوا فاجيب باختلفوا بعد ما جاءتهم البينات قال
المحقق التفتازاني واذا جعل متعلقا بمضمر اي اختلفوا من بعد ما جاءتهم العلم بغيا لم يفهم
الحصر مع انه مقصود وكانه سهى والصواب من بعد ما جاءتهم البينات وكون الحصر
مقصودا يجال اذ المقصود توبيخهم بخلافهم بعد مجي البينات سواء اختلفوا قبل
المجي ايضا اولا على انه لو سلم علم ان الحصر مقصود فليقدر الفعل بعد الظرف ليفيد
التقديم الحصر فيكون التقدير من بعد ما جاءتهم البينات اختلفوا قوله الا ان نصر الله
قريب استيناف على ارادة القول اي فقيل لهم لا يكون الاستيناف بالفاء
فالصواب اي قيل لهم كانه قيل بعد حكاية قول الرسول والمؤمنين ما قيل لهم فكانه
اوقعه فيه تقدير الكشاف فقيل الا انه لم يقل انه استيناف وليفرع القول على السابق
غناء عن تقدير السؤال فالحق ان المقدر ليس الا فقيل وليس هناك تقدير سؤال

واستيناف وما ادق نظر من قال متى نصر الله قول المؤمنين والا ان نصر الله قريب
من المخلصين قول الرسول فعلى الكلام نشر على ترتيب اللف ورد ان زيفه المحقق التفتازاني
بان تعاطف القائلين يستدعي تعاطف المقولين وان المبالغة في الشدة
يقتضي ان يكون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا متزلزلا وكيف والتزييف
الاول مندفع بان ترك العطف لينبه على ان كلا مقول لواحد منهما او احترازا عن
توهم كون المجموع مقول كل واحد منهما او لينبه على ان الرسول قال في جوابهم والثاني
بان منصب الرسالة يستدعي تنزيهه عن التزلزل قوله كانها اي كنشر السنن
وقوله ولانه كان في سؤال عمرو جواب ثان عن اشكال ان الجواب لا يطابق السؤال
وهو ان السؤال كان مركبا فاجاب عن احد جزئيه الاتم صريحا وعن الاخر بالاشارة
حيث وصف المنفق بالخير وقوله فان الله يعلم كنهه يستفاد من المبالغة في علمه فيوفيه
ثوابه بعرف الشوق فان من كمال علمه به انه يعلم انه ما ذا اجره الوافي مع ضميمة انه كريم
لا يمنع حق المستحق وقوله في الاية ما ينافيه فرض الزكوة لينسخ به رد على الكشاف
حيث قال السدي هي منسوخة بفرض الزكوة ووجهه انه في صدقة التطوع كما قال الحسن
قوله وقرئ بالفتح على انه لغة فيه نقله الفراء عن الكسائي وقوله او بمعنى اكراه عطف
على قوله لغة فيه اي على انه بمعنى الاكراه نقله الجوهري عن الفراء وقال المحقق التفتازاني
هو منقول عن كثيرين وظاهر عبارة الصحاح انه الاكراه غيره اياك على الشيء
لا لاكراهك نفسك عليه وقال القاموس الكره بالفتح الاكراه غيرك اياك
وبالضم لاكراهك نفسك وقوله على المجاز يعني به مستعمل في الاية على سبيل المجاز
لان اتيانه بمعنى الاكراه على سبيل المجاز ووجه كونه هنا مجازا انه اريد به المكره
عليه حيث حمله على نفس القتال ثم هذا الحمل ايضا مجاز ان كان على سبيل الادعاء
وحقيقة ان كان بتقدير المثل وهو كره لكم بظاهره حال موكدة اذ القتال لا ينفك
عن كونه كريها ويشكل حمله مع الواو اذ المؤكدة لا يجوز فيها الواو فينبغي ان يحمل
حالا منتقلة ويقال اريد به القتال في حال كون الخصم اكثر عددا فانه مع المساوات
او القلة كانه غير مكره لعدم خوف المغلوبية وح يستفاد فرضه حال كونه غير كره بطريق
الاولى ويراد فرض القتال قبل ارتياض النفس فانه بعد الارتياض ينعكس الامر
عليها وفرضه بعده بطريق الاولى قوله وهو جميع ما كلفوا به فان الطبع يكرهه ولذا
يثاب عليه وهذا لا يوجب كراهة حكم الله حتى ينافي كمال الرضى بالحكم والاذعان
له فانه ربما يحب الحكم مع كون الامتثال به مكروها للنفس لرجحان رضاء الحكم عنده
على رضاء نفسه قوله وانما ذكر عسى الخ ويمكن ان يقال اراد بكونه خيرا كونه
خيرا فيما كرهوه لاجله وح قد يتخلف ويكون شرا كما اذا كرهوا القتال لظن غلبة
الخصم ويكون القتال مع غلبة الخصم فيكون شرا كما حسبوه وان كان خيرا

خير لهم لجزاء الجزيل قوله والله يعلم ما هو خير لكم او الله يعلم ان القتال خير لكم وهو اوفق
بالمقام وكلمة ما في قوله ما هو خير لكم اما موصولة فالعلم بمعنى المعرفة واستفهامية بمعنى
المشهور واوجب الالغاء والمراد اثبات العلم بذاته ونفي العلم بالذات عنهم والا فقد
يعلمون الخير باعلام الله قوله وفيه دليل على ان الاحكام تتبع المصالح الراجحة لاستفادة
الرجحان من الخير الدال على التفضيل ولا يخفى ان فيه فتح باب القياس قوله لترصد
عير القرشي العير بالكسر القافلة وقوله وثلثة معه اي من رؤساء قريش قيل هم الحكم
بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله وقوله فقتلوه اي
قتل اصحاب السرية عبد الله واسروا اثنين في شرح المحقق التفتازاني اي اثنين
من الغير وقوله واستاقوا العير فيقال من السوق وقوله وكان ذلك غرة رجب
معناه وكان القتل والاسر في غرة رجب او كان ذلك الوقت غرة رجب
وبيذعر كيقشعر معناه يتفرق وقوله قالوا ما نبرح يعني به ما نبرح التوبة والاستغفار
حتى ينزل توبتنا اي قبول توبتنا ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسارى
الظاهر والاسيرين وتكلف المحقق التفتازاني بانه من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد
او يعبر عن كل من العير بالاسر تغليبا وقوله وعن ابن عباس رضي الله عنه اشارة
الى اختلاف الرواية في رد العير واخذ الغنيمة وقوله والسائلون هم المشركون
اشارة الى تغير الضمير قال المحقق التفتازاني لا يلايم تفسيره بالكفار الاسولة
الاتية سيما يسئلونك عن الخمر ولك ان تقول مراده تعاين السائلين في الواقع
لا تغير الضمير والتفسير ما مر وقوله بتكرير العامل اشارة الى ان قوله قتال في قوله عن
قتال مجرور بالبدلية لا بالاصالة الا انه كرر عامل البدل للاشعار بانه بتكرير العامل قوله
قل قتال فيه كبير اي ذنب كبير قال المحقق التفتازاني عندهم ان النكرة الموصوفة تعم
بعموم الوصف ومن ههنا جاز ابداله من المعرفة وجعله مبتداء خبره كبير والجواب عن
سؤالهم عن قتال فيه بهذا القدر لحرمته وبيان لان سببه وقوعه عن المؤمنين بجبلته
بل لسهو وخطاء منهم والخطايا تغفر قوله والاكثر انه منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم خلافا لعطاء حيث حلف بالله انه لم ينسخ واستشكل ذلك النسخ
بان حيث للمكان فلم يدل على حله في جميع الازمنة واجاب عنه المحقق التفتازاني
بان الايجاب المطلق يرفع التحريم المقيد كالعام للخاص عند بعضهم ولو سلم فالاجماع
على ان حرمتي المكان والزمان لا تفترقان فيجعل عموم الامكنة قرينة عموم الازمنة
وبرفع حرمة الاشهر هذا وفيه ضعف لان ما عند البعض لا ينفع في تصحيح ما عند الاكثر
ولان عدم افتراق حرمة المكان عن حرمة الزمان لا يستدعي ان لا يفترق عموم الامكنة
وعموم الازمنة فالوجه ان يقال تعميم الامكنة لعل مبالغة في التزامه فيفيد وجوب قتلهم
مطلقا بقي ان الامر بقتل المشركين لا يفيد نسخ حرمة القتال مع المسلمين فلا نرفع

به حرمة القتال في الشهر الحرام مع اهل البغي وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني
ان حرمة القتال مع المسلمين غير مقيدة بالاشهر الحرام بل القتال معهم حرام مطلقا
قوله والمسجد الحرام على ارادة المضاف اي وصد المسجد الحرام كقول ابي دواد
في القاموس كسعاد شاعر من اياد وانما مثل به دون قوله واسئل القرية اشارة
الى ان حذف المضاف هنا من غير اقامة المضاف اليه مقامه في اعرابه كما هو الاشهر
وذلك مذهب سيبويه وضابطه ان يكون المعطوف مثل المعطوف عليه في اللفظ
والاضافة فههنا يجوز الحذف من غير الاقامة ولا يخفى ان صد المسجد ليس الاضافة
فيه عذبة الا هي الملابسة بعيدة وقوله لا يحسن عطفه على سبيل الله رد لما اختاره
الزمخشري ولم ينف الجواز مع انه قوله ثالثا لا يقدم العطف على الموصول على العطف
على الصلة بناء على ان المعطوف عليه من تتمة الموصول ولا يجوز العطف على الشيء
قبل الفراغ منه يوجب عدم الجواز لان الكشاف ذكر في تصحيحه ان الكفر بالله مع الصد
عن سبيل الله فكانه لا فصل فلذا شاع ذلك الفصل او شاع لانه قدم وكونه
على المسجد الحرام مع ان موضعه بعده لفرط العناية به كما في قوله لم يكن له كفوا احد
وقد كان حقه ولم يكن كفوا له الا انه قدم الظرف لفرط العناية به هذا ولعمري لا ادري
انهم لم يجعلوا قوله والمسجد الحرام قسما متوسطا بين الكلام قوله اي ما يرتكبونه
جعل العبادة لبعض ما سبق والتخصيص بالبعض غير ظاهر كما ان جعل ما ذكره
ذكرا على سبيل التمثيل بعيد وبالجملة لا توجيه للعطف ح فالوجه ان يجعل الفتنة
بمعنى الاضلال وقد عده القاموس من معانيه وذلك معنى يليق جدا ان يشنع
به عليهم في مقابلة تشنيعهم على من هو هدى لكافة الناس بالقتل في الشهر الحرام
قوله ولا يزالون يقاتلونكم يعني يشنعون على قتالكم في الشهر الحرام خطاء لتردهم
عن دينهم الفاسد ولا يزالون يقاتلونكم في الشهر الحرام وغيره ليردوكم عن دينكم
ان استطاعوا فقوله ان استطاعوا قيد لدوام المقابلة او للرد قوله وحتى
للتعليل يعني لا للانتهاء لقوله ان استطاعوا ووجه الدلالة انه يدل على بعد تحقق الرد
او دوام المقابلة والتعليل لا يقتضي التحقق بخلاف الانتهاء فانه يشعر بالتحقق قوله
قيد الردة بالموت عليها في احباط الاعمال كما هو مذهب الشافعي متمسكا بهذه الاية
وليس وجه التمسك ان المشروط ينتفي بانتفاء الشرط لان ذلك مغالطة في اشتراك
اللفظ اذ الشرط النحوي ما يكون سببا او ملزوما وانتفاء شيء منهما لا يستلزم انتفاء
الجزاء لجواز كون المسبب واللازم اعم بل وجهه انه لولا الردة مقيدة لما يكون للتقييد
فائدة وتمسك الحنفية ترتب الاحباط على مطلق الردة في ايات اخر واجيب بان
المطلق محمول على المقيد ومنع ذلك في السبب لجواز ان يكون المطلق والمقيد كلاهما
سببين وبيان ذلك في الاصول ويمكن ان يقال فائدة التقييد في الاية ان احباط

احباط جميع الاعمال حتى لا يكون له عمل اصلا موقوف على الموت على الكفر حتى لو مات مؤمنا
لا يحبط ايمانه ولا عمل يقارنه وذلك لا ينافي احباط الاعمال السابقة على الارتداد بمجرد
الارتداد قوله لما فعلوا خطأ وقلة احتياط ولما فعلوا عمدا وتابوا بل يغفر لمن يشاء من غير توبة
قوله فانها مذهبة للعقل روى الكشاف فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال هما اسما مكان ودخلها
التاء للكثرة كما في مأسدة اي يكثر فيهما ذهاب العقل وسلب المال قوله فشربها قوم وتركها
آخرون لما فهموا ان فيهما ما يفضي الى الاثم لا ان تناولها او نفعها كذلك بدليل قوله
ومنافع فشربوها رجاء ان يحفظوا انفسهم عن الاثم او وثوقا على سلامة انفسهم حين السكر
وترك الآخرون احتياطا او عدم وثوق على سلامة انفسهم لما رأوا انهم يخرجون
في السكر عن الاعتدال قوله فشجه في الكشاف شجة موضحة قوله سمي بها عصير العنب
او التمر في تسمية غير عصير العنب كلام وان تشارك عصير العنب في الستر اذ وجه
التسمية لا يوجبها قوله وقال ابو حنيفة رحمه نقيع الزبيب والتمر وكذا عصير العنب وكانه
الا ان فيه في التخصيص ظاهر عبارة الكشاف وهي أولى قوله ولذا قيل انها المحرمة للخمر
اي ان هذه الاية هي المحرمة للخمر والاظهر انه ليس كذلك لما تقدم من انه شربها قوم وتركها
آخرون ولو كانت الاية محرمة لمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال الاظهر لان
ما روي ليس مجزوم الوقوع لانه خبر الاحاد وهو غير مقطوع به قوله قيل سائله الشرع عمرو
بن الجموح سال اولا لا اراد به دفع التكرار يمكن في حمل هذه العبارة على السؤال عن كيفية
الانفاق بعد وهو كالصريح في السؤال عن المنفق فالاولى الحمل على انهم يسئلونك تكرارا
ولا يغفلون عن السؤال قوله العفو نقيض الجهد يعني في الاصل واشار بقوله ومنه
قيل الى انه تعارف في الارض السهلة وكانه استعير لما ينفق بسهولة قوله قال ابو الاسود
الدؤلي وقيل اسماء بن خارجة الفزاري احد حكماء العرب وتمامه ولا تنطقي في سورتي
حين اغضب فاني رايت الحب في الصدر والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب
يذهب يخاطب زوجته قوله روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
ان على الحاكم ان يمنع الرجل عن تصدق ما يختل بتصدقه معاشه وان المتصدق عليه
لا يحل له ان يأخذه والتكفف بسط الكف لطلب شيء والخذف بالخاء المعجمة والزاي
المعجمة رمي الحصا بالاصابع قال الازهري ان تأخذها بين سبابتيك وترمي بها
بالخشب بين السبابة والابهام قيل هي منهي والرواية الصحيحة بالحاء المهملة كذا في
شرح المحقق التفتازاني وفيه ان الحذف بالحاء المهملة لم يأت بمعنى الرمي بل بمعنى الاسقاط
وجاء حذفه بالعصا بمعنى رماه بها وهذا يقتضي ان يقول فحذفه بها الا ان يقال حذفه بها
فلا بد ان يكون مجازا في الرمي بالمهملة كان او بالمعجمة وفي الكشاف شجه او عقره وتركه
فكانه لم يصح ما في الكشاف عنده قوله اي مثل ما بين الخ اشارة الى احتمالين في المشار اليه
بذلك ولم يلتفت الى احتمال كونه جواب يسئلونك عن الخمر كما ذكره الكشاف لبعده

الغير الخفي والاوجه في وجه توحيد علامة الخطاب في كذلك على خلاف الضمير في لكم ونظايره ان يقال فجيء به لخطاب العام يشمل كل مخاطب ويكون في اخطار كل مستقلا ولا يكون اخطار كل واحد ضمنيا كما في الجمع ولم يراع ذلك في الضماير لان المقصود بها ليس التنبيه والاحضار بل بهم جعل الحكم متعلقا بهم ويستوي فيه لفظ الجمع والواحد العام قوله لعلكم تتفكرون في الدلايل والاحكام اشار بقطع في الدنيا والاخرة عن قوله تتفكرون لجعله متعلقا بقوله يبين بتقدير مضاف اي في امور الدنيا والاخرة والتفكر في الدلايل لاستنباط الاحكام وفي الاحكام ليحصل اصول او يفرع عليها احكاما اخر كما هو شان القايسين وح كان قوله لعلكم تتفكرون التاخر عن قوله في الدنيا والاخرة قدم لمزيد الاهتمام بالتفكر ولم يلتفت الى احتمال التعلق قوله في الدنيا والاخرة بقوله تتفكرون بلا تقدير مضاف اي تتفكرون في نفس الدنيا والاخرة فيوثرون انفعها وابقاهما او بتقدير مضاف اي يتفكرون في امورهما فيوثرون انفعها لان الظاهر تعميم بيان الايات ليعم ما يعقبه من الفكر دون العكس قوله فشق ذلك عليهم اي على تاركي المخالطة لتشققهم على يتاميهم ولخوف ان يقع على اولادهم مثل ذلك وليس الضمير لليتامى كما يوهمه السوق وانما قال فشق عليهم ذلك تلويحا الى وجه قوله ولو شاء الله لاعنتكم يعني وقعتم في المشقة من ترك مخالطتهم ولو شاء الله اعناتكم لاعنتكم بان شرع لكم ترك المخالطة وههنا اشكال وهو ان مفعول المشية في الشرط انما يحذف اذا لم يكن تعلقه به غريبا وتعلق المشية بالاعنات غريب الا ان يقال كان في الامم السابقة التكليفات الشاقة فلم يكن حين نزول الاية تعلق مشية الله به غريبا انما صار غريبا بالنسبة الى امة نبينا صلى الله عليه وسلم قوله حث على المخالطة يعني يجب عليكم ان تخالطوهم مخالطة الاخوان ولا يجوز لكم اهمال امر من الامور كما لا يجوز للاخ اهمال امر الاخ قوله وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة ووجه ترتيب الجزاء عليه انه لا ينبغي ان ينظروا اليهم بعين الهوان بل ينبغي ان ينزلوهم منزلة الاخوان قيل وفي هذا الحمل مزيد انتظام للكلام وشدة ارتباط بين قوله ولا تنكحوا وبين هذا الكلام قوله وعيد ووعد لمن يخالطهم لافساد واصلاح ظاهره نشر على ترتيب اللف ويحتمل ان يكون الوعد والوعيد لكليهما فوعد المفسد على ترك الافساد ووعيد المصلح على ترك الاصلاح والاوجه انه تنبيه على عظم شان امر اليتيم فانه شان مع الله اذ لا يعلم المفسد من المصلح الا الله اذ كفيل اليتيم امر بيده وهذه مخفي عن الخلق فلا يفعل الخير الا الله ولا يفسد الا الاغراض عن الله وانما قدم المفسد لان الالتباس من جهته لانه يظهر في زي الاصلاح ولا يبرز المصلح في زي الافساد قوله غالب يقدر على الاعنات وعلى الوفاء بالوعد والوعيد ففيه تقريبه لهما قوله يحكم ما يقتضيه الحكمة وكانه جعل ما يقتضيه الحكمة مفعولا مطلقا وفرق بين ما يتسع

ما يتسع له الطاقة وما يطاق فان الباقي يحتمل ما يطاق بضيق ومشقة دون الاول قوله ولكنها خصت وفي الكشف نسخت ومبنى الخلاف على الخلاف في كون قصر العام على الخاص بدليل غير موصول نسخا وانما لم يجعل العام ناسخا للخاص للاجماع على ان سورة المائدة لم ينسخ منها شيء لا يقال دخول اليهود مثلا كلهم في المشركين انما يثبت لو كان المراد بقوله تعالى وقالت اليهود كلهم وظاهر انه لا يراد كلهم لانا نقول يمكن المشركون منهم داخلين في قوله والذين اوتوا العلم او اوتوا الكتاب لانا نقول الذين اوتوا الكتاب شامل المشركين لهم ايضا فيكون ناسخا للنهي في حقهم قوله ولكن استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكشف ولكن ارجع الى رسول الله عليه السلام فاستامره قوله فان الناس عبيد الله واماؤه ولم يحمل الحرة على مقابل الحرة كما هو المتعارف ليعلم الحكم ولو حمل على المتعارف وجعل المفضل عليها مطلق المشركة حرة كانت او امة للزم الحكم في الحرة المؤمنة بطريق الاولى قوله والواو للحال ولو بمعنى ان وهو كثير وفسره الكشف بقوله ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وهو غير ظاهر والظاهر والحال لو تعجبكم المشركة قال المحقق التفتازاني لم يفسره به لعدم استقامته وفيه انه لا يستقيم لو كان المعنى على الشرط وليس كذلك بل ماول بغرض الايجاب فالتقدير والحال ان الاعجاب مفروض مقدر فتامل قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا تزوجوا منهم المؤمنات الاكتفاء بهذا التفسير يشعر بانه ليس ههنا الا الضم قوله تعليل للنهي عن مواصلتهم وكذا قوله ولامة مؤمنة الخ تعليل للنهي عن مواصلتهن وترغيب في مواصلة المؤمنات قوله اشارة الى المذكورين من المشركين والمشركات الظاهر ان يقال الى المشركين والمشركات لان الاشارة باولئك اليهما لا يحتاج الى تاويلهم بالمذكورين انما يحتاج اليه لو كان اسم الاشارة مفردا ولعله وجه توجيهها لاسم الاشارة الطالبة للتعيين فبين بعينهما بكونهما مذكورين ومن يدعون جمع مذكر لا جمع مونث اذ لا يجوز تغليب المؤنث على المذكر قوله اي الكفر المؤدي الى النار اشارة الى ان المراد بالنار سببه وذلك لحمل الدعوة على السببية بلا واسطة ولو حمل على الاعم يكون النار على ظاهره وجعل قوله والله يدعو على حذف المضاف ليلايم قوله اولئك ويصح التقييد بقوله باذنه بلا خلاف لكن قيل لا حاجة الى تفسير الاذن بالتيسير ويصح حمله على ما هو ظاهره من معنى امره ورضاه والقصر يقول الظاهر ان قوله يبين عطف على يدعو ومبين الايات هو الله تعالى دون اوليائه على ما هو الظاهر فتامل قوله المحيض مصدر كالمجيء في القاموس مصدرا واسم قوله ولعله سبحانه ذكر يسئلونك بغير واو ثلثا وذكر ويسئلونك بالواو ثلثا او لا يطلب نكتة كما يوهمه سوق كلامه قوله لان السؤالات الاول كانت في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة كانت في وقت واحد لا يكفي في كونها بواوات ثلثة اجتماعها بل لا بد من اجتماع اربعة اسولة

حتى يصح قوله فلذلك ذكر بالحرف الجمع قيل يكفي في العطف الاجتماع في الوقوع
او لا يزيد دلالة الواو على ذلك فلا يوجب تعدد الوقت بالفصل ولذا لم يجعل
من نكات الفصل في محله واجيب بانه اريد انه لما كان كل منها سؤالا مبتدأ من
غير تعلق بالاخر ولا مقارنة معه لم يقصد الى جمعها بل اخبر عن كل منها على حدة بل
يجوز ان يكون الاخبار عن هذا قبل وقوع الاخر بخلاف السؤالات الاخر حيث
وقعت في وقت واحد بذا قلت هذا الجواب بمعزل عما قصده الكشاف فانه كانه
كانه قيل يجمعون لك من السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الانفاق وعن
كذا وعن كذا فجعل الواو بمعنى مع وحاصل النكتة ان تلك الثلثة كانت معا
فعطف بالواو بمعنى مع ويمكن دفعه بانه لم يعطف الاولين تنبيها على الفرق بين الطائفتين
في الاقتران والافتراق ولتكن هذه النكتة نكتة للفصل لم يتعرضوا لها في محله
وللتنبيه ما فيه لئلا يفوت ونحن نقول السؤال الاول من المسلمين سؤال ارشاد
والسؤال الثاني من الكفار سؤال تشنيع وتقريع فلا مناسبة بين السؤالين
الاولين لا في المسند ولا في المسند اليه ولا في الغرض فلذا فصل الثاني وكذا
الحال من الثالث والثاني واما الاسؤلة الثلثة الاخيرة فكالثالث سؤال ارشاد
من المسلمين فالتناسب مرعي ووجه العطف جلي قوله فانهم كانوا يجامعون
ولا يبالون بالحيض ويقولون للولد الذي تاتي به فسيا وهو الرئيس في الدين
والعلم من النصارى قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته
يشكل امر العطف اذ التاكيد من موجبات الفصل وايضا تقييد النهي بالمحيض
بيان لغاية فقوله حتى يطهرن تاكيد لغاية لا بيان غاية والاوجه ان يجعل
فاعتزلوا النساء في المحيض امر لمن له زوجة حائضة وقوله ولا تقربوهن امر لمن
نكح الحائضة فتامل قوله ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل وكذا ان
طهرت لاقل منه ومضى وقت الغسل ووقت تحريمة الصلوة قوله مواضع
حرث لكم فاطلق الحرث واريد مواضعه او حذف مضاف ومع ذلك حمل على
النساء على التشبيه البليغ كما اشار اليه بقوله شبههن بها الخ واشار بقوله تشبيهها
ان هذا التشبيه فرع تشبيه النطف بالبذور قوله واللام صلة عرضة لما فيه
من معنى الاعتراض جعله الكشاف محتملا للتعلق بالفعل وبعرضة ورجح الاول وكانه
لم يلتفت اليه لان تعلقه بالفعل ليس ببعيد من حيث المعنى لكن لا تفاوت
بينه وبين تعلق ان تبروا بالفعل على تقدير جعل لايمانكم للتعليل وقد تعرض
اقتفاء بالكشاف الا الظاهر ان ترك التعرض غفلة قوله ان مع صلتها عطف بيان لها
ويجوز ان يكون بتقدير الوقت اي وقت ان تبروا او بتقدير الارادة اي ارادة
ان تبروا قوله وان تبروا علة النهي في قوله ويتعلق ان بالفعل في قوله وان

وان تبروا علة للنهي تنبيه على التفاوت بين المقامين فان الاول متعلق بالمنهي
اعني الجعل والثاني بالنهي اما بطلب الترك وح الارادة ارادة الله واما بالترك وح
الارادة ارادة المخاطبين وعلى التقديرين لا حاجة الى تقدير الارادة بل لام التعليل
المقدر في ان تفيد الارادة وانما ادرجه في تقرير المعنى تنبيها على قصد العلة لا اشارة
الى تقدير المضاف كما توهمه العبارة اذ لا حاجة اليه لتقدير اللام في ان وان تجدد
البصر وتمل النظر لتهتدي اذا ذوق الاثر قوله كقول العرب لا والله غير عبارة
الكشاف وهو قول العرب لانه ينحصر فيه كما يصرح به عبارة الكشاف وهو قول العرب
لانه لا ينحصر فيه لا قوله لقوله ولكن يؤاخذكم استدلال على ما ادعاه من ان معنى
لغو اليمين كذا كما يصرح به عبارة الكشاف وليس جعله صلة للتوكيد كما يتوهم قوله
والمعنى لا يؤاخذكم الله بعقوبة ولا كفارة فيه تعرض بالكشاف حيث خص نفي المؤاخذة
بالكفارة في قول الشافعي رحمه ثم المؤاخذة بالعقاب والكفارة في الغموس وفي المعقودة
على الخبر والكفارة فقط في المعقودة على الخبر وفي غموس المعقد على ظن الصدق
وابو حنيفة ايضا على انه لا مؤاخذة فيما لا قصد معه وكانه خص لغو اليمين بما هو على
وفق الاعتقاد دون الواقع بناء على انه لم يعد ما لا قصد معه يمينا ولهذا قال الكشاف
لو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام لانكر ذلك ولعله
قال لا والله الف مرة وتخصيص ما كسبت فيه قلوبكم بيمين تعمد الحالف فيه الكذب
على مذهب ابي حنيفة رحمه موافقا لما في الكشاف يوجب خروج اليمين مع عدم تباين
الواقع عن اللغو وغيره والغفلة تقتضي العقاب عليه ودخوله في اللغو قوله حيث
لم يؤاخذ باللغو وبامثاله مما يصدر لا عن عمد حليم حيث لم يعجل بالمؤاخذة على
يمين الجد وامثاله من المعاصي تربصا للتوبة او استدراجا للعاصي قوله فان
فاؤا ظاهر التعقيب ان المراد الفيء بعد اربعة اشهر والمراد ان رجعوا بعد الاشهر فان
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق وطلقوا فان الله سميع لطلاقهم عليم بغرضهم
فيه ولك ان تقول لعزمهم على الطلاق فيه وعيد على الطلاق والغرض القائم
فيه او على عزمه وهذا هو الموافق لمذهب الشافعي واما على مذهب ابي حنيفة فيأول
قوله فان فاؤا بالفيء في الاشهر ويؤيد ذلك قراءة عبد الله فان فاؤا فيهن و
القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة اذ الاصل توافق القراءتين والشافعي رحمه
يحفظ ظاهر القراءة المشهورة ولا يرتكب التاويل ليوافق الشاذة ويأول فاء
التعقيب بالتعقيب في الذكر اذ المفصل يستحق التعقيب للمجمل ويأول قوله
ان الله سميع عليم مع انه لا طلاق هنا باللفظ حتى يصح ذكر السماع بان الغالب
ان العازم للطلاق وترك الفيء لا يخلو عن مقاولة ومدمة ولا بد له من ان
يحدث نفسه ويناجيها بذلك وذلك حديث لا يسمعه الا الله واو وعليه
ونتا

المؤاخذة

للمجا

بان حديث النفس ليس طلاقا في مذهبه وليس بوارد فان المقصود والمهدد به على
عزم الطلاق وتحديث النفس به وذلك لا يتوقف على كونه طلاقا ولك ان تقول
لما كان التلبث اربعة اشهر لعزم الطلاق موقعا له استعمل السماع لتنزيله منزلة الطلاق
في غير الايلاء وعقبه بالعليم تنبيها على انه السماع التنزيلي لا الحقيقي والله اعلم قوله فان
الله غفور رحيم للمولى كان الاولى تقديم للمولى على رحيم لانه بيان للغفران ونحن نقول
رحيم على المرأة حيث منع حق التلبث فوق اربعة اشهر قوله والمطلقات يريد بها المدخول
بها المدخول بهن لا عدة عليهن من ذوات الاقراء وغيرها ان كانت ذات حمل
فعدتها بوضع الحمل وان كان صغيرة او ايسة فبالاشهر والدليل على تلك الارادة الايات
والاخبار الدالة على ان حكم غير المدخول بهن ما فصل وكلامه يحتمل امرين من انه عام مخصوص
البعض ورجحه المحقق التفتازاني وسماه انه مطلق كالمشترك بين الكل والبعض اي بعض
كان يحمل اللفظ على احد ما يصلح له بالقرينة كاسم المشترك وهو الذي جرى عليه الكشاف وقال
المحقق التفتازاني والعجب منه انه كثير القول في المطلق اطلق ليتناول جميع الافراد
وفي مثل العالمين انه جمع ليتناول كل ما سمي به وفي قوله وما الله يريد ظلما للعالمين انه نكر
ظلما وجمع العالمين على معنى انه لا يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه وتعجبه من انه يناقض
ولم يعلم ولا يناقض لان قوله في المطلق اطلق ليتناول جميع الافراد محمول على تناوله
مع القرينة وقوله وجمع العالمين ليتناول كل ما سمي به يراد به التناول مع القرينة وهكذا
غيره قوله خبر اي الجملة الاسمية جملة خبرية بمعنى الامر ولم يرد ان يتربصن جملة خبرية
بمعنى الامر لان وقوع الانشاء خبرا قليل محوج الى التكلف ولهذا قال الكشاف واصل الكلام
وليتربصن المطلقات ولم يقل واصل الكلام والمطلقات يتربصن قوله وكان
المخاطب الظاهر وكان المخاطبة الا ترى الى عبارة الكشاف فكانهن امتثلن الامر
بالتربص فهو مخبر عنه موجودا ثم انه قد نبه على مراد الكشاف بقوله وكان المخاطب قصد
ان يمتثل الامر وهو ان المراد بالامتثال قصد الامتثال والعزيمة عليه فلا يرد ما ذكره المحقق
التفتازاني والصواب فكانهن يمتثلن البتة فهو مخبر عنه موجودا في الحال والاستقبال
اذ وجه هذا المجاز تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو محقق الوقوع في الماضي او في
المستقبل او الحال كما في هذا المثال قوله وبناء على المبتدأ يزيده فضل تاكيد هذا هو
المتفق وقال وان اختلف الشيخ عبد القاهر والسكاكي في وجهه وله محل يعرفه من له
ادنى تتبع فلا نخل بذكره المقام مطولا قوله تهييج وبعث لهن على التربص يريد الفرق
بينه وبين قوله تربص اربعة اشهر حيث لم يذكر فيه بانفسهم وهو ان هذا المقام مما
يحتاج الى تهييج وبعث على التربص بخلاف مقام الايلاء فان عدم التربص فيه محبوب
ونحن نقول والله تعالى اعلم معنى قوله بانفسهن مستقلين بانفسهن والمقصود
به المنع عن النكاح ودفع توهم انه منع عن الخلوة بهن من غير منع النكاح فقرانه يجب

بحب التربص مع الاستقلال وذلك بان لا يضررن املاكا قوله نصب على الظرف
او المفعول به اي يتربصن مضيها لم يتبين المفعول به على تقدير جعله ظرفا فالظهور
من بيان جعله ظرفا لظهوره من بيان جعله مفعولا به وهو مضي تلك المدة الا انه
في تربصهن في تلك المدة تربصن مضيها بالتربص في كل يوم مضيه وبهذا اندفع
ما ذكره المحقق التفتازاني انه كان ينبغي ان يبين المفعول به على تقدير جعلها ظرفا
وقروء جمع قرء بالفتح والضم والمقصود من اثبات اطلاقه للحيض والطهر دفع ما يشعر به
كلام الكشاف ومن انكار مجيئه للطهر وتمسكه بمجيئه للطهر بقول الاعشى مع انه انكر
الكشاف كونه بمعنى الطهر بل اوله بان المراد مدة العدة لان الحيض اشهر منها اي لما ضاع
من مدة طويلة كمدة العدة وبان القرء جاء بمعنى الوقت والمراد اوقات قوله اشارة
الى بعد هذين التوجيهين وان الاحتمال البعيد لا يدفع الدلالة على المطلوب اما بعد
الاول فظاهر واما الثاني فلان المقصود ليس مطلق الوقت بل وقت امكان
الانتفاع وهو وقت الطهر وقوله وهو اي الطهر المراد به في الاية لانه الدال على براءة
الرحم تمسك بالمعقول في ارادة الطهر في مقابلة تمسك الحنفية به حيث قالوا
لان الحيض دال على براءة الرحم لكن الحق في ذلك معهم وقوله لا الحيض يحتمل العطف
على اسم ان والعطف على المبتدأ في قوله وهو المراد به في الاية وقوله لقوله تعالى اشارة
الى تمسك الشافعية بالمنقول ولا يخفى ان الظاهر حج ولقوله تعالى عطفا على الدليل
المعقول وكانه اشار به الى ضعف المعقول حتى كانه لم يذكر وتمسك به غير ملتفت
الى ما رده به الكشاف من انه يحتمل ان يكون المراد به مستقبلات لعدتهن كما يقال لقيته
لثلث بقين من الشهر لانه في غاية الضعف اذ لا يرد دلالة الظاهر الاحتمال الغير
الظاهر على ان فيه انه لا يقال ذلك الا حين الاتصال بالثلث ولا يقال في الاستقبال
مع فصل وفيه الدلالة على ان الطهر من العدة وفيه المطلوب فتلك العدة التي الخ
اشارة الى الطهر وبيان لجنس العدة لا المقدار ما اذ لم يذكر الا طهران قوله ويعلق
الحكم لما عم المطلقات ذوات الاقراء تضمن معنى الكثرة نحن بنا ما فيه بعد لان
اطلاق القرء بالنسبة الى كل واحدة ولا مجال فيها للكثرة بل لا مجال للكثرة مع اتحادها
مع الثلثة والاولى ان يقال لما كان المراد بالجمع بيان الجنس لا العدد ولانه لما استغنى عنه
بالعدد جيء بجمع الكثرة ايذانا بانه ليس النظر فيه الى بيان العدد بل الى مجرد مناسبة
للثلاثة حتى لو كان النظر الى بيان العدد لاورد القلة التي توافق المقام وبالجملة فيما كان
له جمع قلة ايراد جمع الكثرة للعشرة فما دونها خلاف القياس صرح به الرضي وجعل
ثلثة قروء على خلاف القياس من الولد والحيض في الكشاف والحيض ولكل وجهة
واورد على الثاني ان الحيض ليس مخلوقا في الرحم ثم انه مستفاد بطريق الدلالة
انه لا يحل لهن ان يكتمن طهرهن حيلة الى الرجوع لعل الزوج يرجع نظرا لبقاء العدة

او حفظا لرجوعه لجهله بمضي العدة الى غير ذلك ولا يخفى ان الكتمان اعم من الكذب فانه اظهار خلاف الواقع فليس حرمته كحرمة مطلق الكذب نعم قد ينضم اليه حرمة الكذب ايضا فان قلت لما خص المطلقات بذوات الاقراء هل يحتمل خلق الولد في ارحامهن حتى يصح تفسير ما خلق الله في ارحامهن بالولد قلت كانه جعل الضمير الى مطلق المطلقات المذكورة في ضمن المخصصة ليفيد عدم حل كتمان الولد لظهور اشتراك علة حرمة الكتمان ولك ان تحيل عدم حل كتمان الولد الى القياس قوله ليس المراد منه تقييد نفي الحل بايمانهن لا لتحقيق الحال فيه ان قوله لا يحل لهن ليس جزاء بل علة له اقيم مقامه وحقيقة الحال ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر لا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن لانه لا يحل لهن قال المحقق التفتازاني يعني قوله ان كن يؤمن ليس شرطا لقوله لا يحل حتى لو لم يؤمن لحل لهن بل هو متعلق بيكتمن قصدا الى عظم ذلك الفعل بحيث ان عدم الاقدام عليه من لوازم الايمان ولا يخفى انه لا حاصل له فاحفظ ما ذكرنا لك قوله اي ازواج المطلقات بيان للمراد به سواء كان جمع بعل او مصدر قوله ولكن اذا كان الطلاق رجعيا للاية التي تتلوها يعني به الطلاق مرتان كما ستقف هذا انما يحتاج اليه على ما فسروا قوله ان ارادوا اصلاحا من انه ليس تقييدا بل تحريضا على الاصلاح ولا يخفى انه تكلف ونحن نقول والله تعالى اعلم هو تقييد معنى عن التقييد بقوله اذا كان الطلاق رجعيا لان ارادة الاصلاح انما تتحقق اذا اطلق طلاقا رجعيا فان من طلق البائن ليس مريد الاصلاح لانه لا يبقى الاصلاح تحت قدرته مع البينونة وح ليس الضمير اخص من المرجوع اليه فتامل قوله وافعل ههنا بمعنى الفاعل يعني مشتق من حققت بان تفعل لا من حق لك ان تفعل لانه جعل صفة للفاعل الزد لا الزد قوله وليس المراد منه شريطة قصد الاصلاح للرجعة بل التحريض عليه وكان وجهه تنزيل اللاحقية على تقدير الاضرار منزلة العدم لخسته ودناءته تحريضا على ارادة الاصلاح قوله ولهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها في الحبس اي وقت الحبس والمنع متعلق بالمطالبة بتقدير الوقت و قد دفع بهذا التفسير التنافي بين المماثلة وايجاب الزيادة فنبه على ان المماثلة في الوجوب لا في الكمية وللمفهوم من الكشاف ان بيان وجه المماثلة لدفع ان يكون مثل خدمة الزوجة له من الخبز وغسل الثياب حقا على الزوج ويحتمل والله تعالى اعلم ان تفسير قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف بان للنساء على الازواج من قضاء شهوتهن مثل الذي للازواج عليهن وللرجال عليهن درجة حيث لهم التكليف في ذلك دونهن ولهم حصر النساء في انفسهم دونهن فان لهم تعدد الازواج والسراري وليس لهن قوله والله عزيز اي قوي كما اشار اليه بقوله يقدر على الانتقام ممن خالف الاحكام وجعله تهديدا لمن يخالف الحكم وقوله حكيم تح ترغيبا في الاحكام كما اشار اليه بقوله يشرعها

يشرعها لحكم ومصالح ولا يبعد ان يحمل على انه قوي على الجاء الناس بقبول احكامه حكيم في تفويض الاختيار اليهم لان ترتب الثواب وتفريع العقاب عليه قوله الطلاق مرتان اي التطليق الرجعي يعني ان الطلاق ههنا مصدر التفعيل المجرد وان صح لانه الانسب بقوله والمطلقات وان اللام للعهد والاشارة الى مؤول عليه قوله وبعولتهن احق بردهن يعني ان الطلاق المعقب للرجعة اثنتان وح صيغة المثنى على استعمالها الشائع والفائق قوله وامساك للترتيب الواقعي كما هو ظاهره لا للترتيب في الذكر قوله وقيل معناه التطليق الشرعي اي الذي لا يكون خارجا من الشرع وبدعة ولا يخفى انه بعيد عن النظم بخلاف الحمل على الرجعي ولذلك احتاج الكشاف الى التمسك في ذلك بانه ثبت في الحديث لابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة واورد عليه ان الحديث لم يدل الا على انه خلاف السنة ولم يثبت بانه ليس شرعيا بل بدعيا لثبوت الواسطة بين السني والبدعي ويمكن دفعه بان قوله انما السنة يراد به انما الطريقة المسلوكة في الشرع لا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انه غضب رسول الله على ابن عمر في تطليقه في الحيض فلو لم يكن خارجا من الشرع لم يغضب ثم قال انما السنة فاراد بالسنة خلاف ما غضب له واورد ايضا ان حمل التجميع على التكرير لا يفيد التفريق لان لبيك لا يدل على منع احتمال الاجابات في الحدوث واجيب بان تفسير الاية كرتين في قوله تعالى فارجع البصر كرتين بقوله كرة بعد كرة وتفسير نظائر بهذا التفسير دل على ان المثنى للتكرير يمنع الاجتماع في الحدوث وان لم يمنع الاجتماع في الوجوب قوله فامساك بالمعروف المراجعة وحسن المعاشرة بهما تفسير للمعروف ووجه قوله وهو يؤيد المعنى الاول قد عرف مع غير واحد من المؤيدات الاخر قوله وعلى المعنى الاخير حكم مبتدا اي اذا عرفت كيفية التطليق فلك الخيار في الامساك بمعروف اي بحسن المعاشرة او تسريح باحسان بان يكون الطلاق على طبق الشرع وتخيير مطلق بخلاف المعنى الاول فانه تخيير بعد الطلاقين قوله من الصدقات الصدقة بفتح الصاد وضم الدال هي المهر وقوله بنت اخت عبد الله وقع في بعض نسخ الكشاف بنت عبد الله وفي بعضها اخت عبد الله قال المحقق التفتازاني اتفقوا على ان الصواب اخت عبد الله وسلول جدة ابي اشتهر نسبته الى جدته وقوله لا انا ولا ثابت قال المحقق التفتازاني اي لا اجتمع انا ولا ثابت وتوهم ان زيادة لا ينبغي ههنا لكنه جاء في كلام وورد به القرآن ولك ان تقدر لا اجتمع انا راسي وراس ثابت ولا يجمع ثابت راسي وراسه فيكون راس وراسه شيء تعميم لتوكيد الحكم الا نفي وح زيادته لا يلا خفاء وقوله والله ما اعتبه بزواه كشفا ما اعيب عليه والعتبة الكراهة وقوله ولكني اكره الكفر في الاسلام يعني به اكره ان اوقع من شدة

كراهة في الكفر في اثناء الاسلام بان لا ابالي بما اوجب الله علي في خدمته والقعاده
قوله واسناد الاحد والايتاء اليهم لانهم الامرون بهما عند الترافع وانما قيد الامر بكونه
عند الترافع توضيحا وتحقيقا لوقت امرهم لا لان صحة الاسناد يتوقف على كون الامر
بعد الترافع حتى يعترض عليه بان مجرد كونهم امرين كاف في صحة الاسناد وان لم
يكن الاسناد مسبوقا بالترافع قوله وقيل انه خطاب الازواج وما بعده خطاب
الحكام وهو تشويش النظم على القراة المشهورة وهو بناء الفاعل في يخافا مع
الغيبة اذ الظاهر ح الا ان تخافوا ازواجكم ان لا تقيموا حدود الله ولو التفت
ينبغي ان يقال الا ان تخافوا ازواجكم ولو لاقى الخطاب الى الحكام كما صرح به الكشاف
ايضا وفيه انه لا يخص تشويش النظم القراة المشهورة اذ الظاهر على بناء المفعول
ايضا الا ان يخافوا ازواجكم او يخافوا ازواجهم على بناء المفعول والظاهر على
قراة الخطاب ايضا الا ان يخافوا ازواجكم وفيه رد على الكشاف حيث جوز ان يكون
الخطاب الى الازواج مع تعين الخطاب في ان خفتم للحكام وقال لا مانع من كون
احد الخطابين الى الازواج والاخر الى الحكام واختلاف خطابين في اول الكلام واخره
غير عزيز في كلام العرب وفي كلام رب العزة وبهذا لم يجعله القاضي بالغا في الخطاب
الى الازواج واكتفى في تشويش النظم ومما تعجب غفلة الكشاف عن اشتراك علة
تعيين الخطاب للحكام بين الخطاب الاول والثاني قوله الا ان يخافا اي الزوجان
لعل المراد احد الزوجين يرشد اليه قصة جميلة قيل يشعر تفسير ان لا يقيما بترك
الاقامة بان المعتبر عدم الاقامة بالاختيار حتى لو عجزت المراة عن مواجب حدود
الزوجية لافة يمنعها وكذا الزوج لا يحل له الاخذ قوله يخافا على البناء للمفعول في الكشاف
ويعضده قراة عبد الله الا ان يخافوا ويجوز ان يكون ان لا يقيما بتقدير الجار اي يخافا الا ان
لا يقيما قوله فلا جناح عليهما على الزوج فيما افتدت به في اخذ ما افتدت به علة الجزاء وضع
مقامه اي فان جعلتم ايها الحكام فمروا بالفداء فانه لا جناح عليهما قوله تعقيب النهي
بالوعيد مبالغة في التهديد لا وعيد في هذا الكلام الا ان يقال يعني عذاب الظالم جعل
الوصف بالظلم وعيدا وبعد فيه ان لا تهديد في النهي حتى يكون تعقيبه بالوعيد مبالغة في
التهديد الا ان يقال في قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها والاظهر ان يقال تعقيب النهي
مزمة مخالفة مبالغة في النهي قوله اعلم ان ظاهر هذه الاية يدل على ان الخلع لا يجوز
من غير كراهة وشقاق ولا بجميع ما ساق الزوج وذلك لان الاستثناء لا يفيد الا تحليل
ما نهي عنه وهو اخذ بعض ما اتيتموهن وفيه ان نفي حل بعض ما اتيتموهن ليس مقيدا
بالبعضية بل يفيد نفي حل الكل بطريق الاولى وكانه قيل لا يحل لكم اخذ بعض ما اتيتموهن
ولا كله الا ان يخافا واما ما يقال من ان عموم قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وقع التخصيص بالبعض فنتيجة عليه ان هذا العموم غير معتمد اذ لا اشتباه في عدم حل

حل الزائد فهو محمول على ما يوافق صدر الكلام وما ذكره المحقق التفتازاني من ان هذا تعميم
لفاده لا لحله ففيه ان النظم يفيد عدم الجناح لا مجرد عدم البطلان والنفاذ فتامل
قوله ومن جعله فسخا احتج بقوله فان طلقها فان تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلقتين
الخ لا يخفى فساد الاحتجاج اذ لو تم لاستلزم اختصاص بعض ما بينه من حكم الخلع بما يكون
بعد المرتين واللازم ظاهر الفساد قوله فان طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان فيه
اشكال لانه يقتضي اختصاص عدم الحل بعد الثلث بما اذا كان الثالثة بعد تكرار الطلاق
مع التفريق او بعد تطليقتين رجعيتين على تفسير الطلاق مرتان فالاظهر ان تفسير
قوله الطلاق مرتان بالطلاق المستعقب للتحليل سواء كان بالنكاح او الرجوع قوله
وان عبد الرحمن بن الزبير كامير وقوله وانما وجه يحتمل كلمة الحصر وان المكسورة والكتابة
تسا على الاول والعسيلة مجاز عن قليل الجماع اذ يكفي قليل انتشار قال الجوهري شبهت
تلك اللذة بالعسل وصغرة بالهاء لان الغالب على العسل التانيث وقيل لانه اريد
العسلة وهي القطعة من العسل كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة وفي الاساس
من المستعار العسيلتان للعضوين لكونهما مظنتي الالتذاذ كل ذلك من شرح
المحقق التفتازاني ولا يبعد ان يجعل تانيث العسل لانه صغر بعد الاستعمال في اللذة
ففي التاء تنبيه على انه اريد بها اللذة وفي الكشاف وروي انها لبثت ما شاء ثم رجعت
فقال انه كان مسني فقال لها كذبت في قولك الاول فلن اصدقك في الاخر فلبثت
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت ابا بكر رضي الله عنه فقالت ارجع الى
زوجي الاول فقال قد عهدت رسول الله حين قال لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض
ابو بكر قالت مثله لعمر رضي الله عنه فقال ان اتيتني بعد مرتك لارجمنك فمنعها قال
المحقق التفتازاني قوله لارجمنك مبالغة في التشديد والتغليظ قوله وقد لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له هذا يدل على عدم صحة النكاح لما عرف
ان المنع عن العقد لا يدل على فساده قوله ولانه لا يقال علمت ان يقوم زيد لان
الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم وكانه للتصريح بان الظن بمعناه اخبر ان يقيما على
الاقامة قوله ان ظنا ان يقيما حدود الله بان لا يستنكر منها الزوج بملاقاتها زوجا
اخر ولا يستنكره الزوج بما جرى عليها من الطلقات والدخول في نكاح اخر قوله يعلمون
وتعلمون بمقتضى فهو للتخصيص على العمل والاظهر انه تقييد لاخراج غير المكلفين من
الصبيان والمجانين قوله فيقال لعمر الانسان وللموت اي وقت للمشارفة للموت
اذ ليس للموت اخر المدة وصح اطلاقه وتقييد اطلاق البلوغ على الدنو بالاتساع
يستفاد ان اطلاقه على اخر المدة حقيقة لكن كلام الكشاف مشعر بان فيه ايضا اتساعا
ونظيره الامد واما الغاية فهي لمطلق المسافة ولا اخر لها لا للمدة كما توهمه عبارة الكشاف
قوله قال اي الطرماح كل حي مستكمل مدة العمر ومود من اودى اي هالك

اذا انتهى اجله لما شاع الاجل في اخر العمر احتاج لاطلاقه على الكل الى سند قوله وهو
اعادة للحكم وهو ايجاب الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان في بعض الصور
وهو في صورة بلوغهن للاهتمام به ووجه الاهتمام ما نفيده قوله كان المطلق يترك
المعتدة الخ ولك ان تجعل وجه التكرار دفع اتخاذ ايات الله هزوًا مبالغة فبالغ بالتكرار
لتوكيده جدا ومع ذلك صرح بالنهي عن الاتخاذ هزوًا مبالغة في دفع الاتخاذ كذلك قوله
لتظلموهن بالتطويل او الالجاء الى الافتداء اشارة الى توجيههن قيل او ارادة تقييد
الضرار مع ان قصد ضرارهم مطلقا ممنوع للتصريح بالنهي عما يكونون فيه قوله ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بالغ في تقبيح الظلم على الغير والتحذير عنه بالتنبيه على انه
في الحقيقة ظلم على نفسه بتعريضها للعقاب وجعلها محرومة عن نيل الثواب قوله
ولا تتخذوا ايات الله هزوًا اشارة الى ما يستتبع الظلم عليهن مما هو اسوء منه وهو
اتخاذ ايات الله هزوًا وحمل على معنى ان يكونوا لاعبين بايات الله ويحتمل ان يراد
ولا تتخذوه مما يكون الله لاعبا في انزاله غير مجد فيها فيكون من قبيل ما خلقنا السموات
والارض وما بينهما لاعبين قوله واذكروا نعمة الله عليكم التي من جملتها الهداية
يعني ليس المراد بنعمة الله مجرد الاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم على ما في الكشاف
اذ لا وجه لترك عموم اللفظ وكان الكشاف راعى عطف قوله وما انزل عليكم عليها مع انه
مندرج تحت نعم الله تعالى فخصها ليكون العطف عطف مغاير على مغاير وهو راعى
عموم النعمة وعدل في العطف عن ظاهره وجعله من عطف الخاص على العام للتنبيه
على فضله وما اختاره اقرب وابلغ فهو احب واسوغ قوله القران والسنة حمل الحكمة
على السنة مع شمولها القران لاقتضاء العطف المغايرة ولك ان تريد بالقران والحكمة
معانيه فيكون امرا بالشكر لنعمة لفظ القران بالتلاوة وقراءته رعاية حق ما فيه من الاعجاز
وبالشكر لنعمة معانيه من التدبر فيه وحفظ ما فيه من العقايد والاحكام وان تريد
بالكتاب جميع الكتب وذكرها بالقيام بحقها ومن جملته الاعتراف بنبوة محمد عليه
الصلوة والسلام قوله يعظكم به موعظة للترغيب فيما انزل قوله تاكيد وتهديد يريد
ان قوله واعلموا ان الله بكل شيء عليم تاكيد للاوامر واقترانه بالتهديد ومبالغة في
وجوب امتثالها ووجه التهديد انه عالم بكل شيء فلا يخفى عليه مخالفة امره ولك ان
تجعله تاكيدا باعتبار تضمنه وصف اوامره بانها موافقة للمصلحة لا يتوهم فيها خطاء
ولا قصور ولا يخفى ان التاكيد بهذا الوجه ليس من التاكيدات التي يقتضي الفصل
عن المؤكد لانه ليس اعادة لمفهوم المؤكد ولا متحدا معه حتى لا يحسن العطف فخذه فانه
ينفعك في غير موضع قوله وعن الشافعي سياق الكلامين على افتراق البلوغين
فان البلوغ الاول كان بمعنى المشارفة على البلوغ فان الامساك لا يمكن الا مع
بقاء جزء من العدة بخلاف الفصل فانه بعد تمام الاجل قوله المخاطب به الاولياء وصحة

بالكتاب صح

وصحة وقوع فلا تعضلوهن جزاء للالتفات ووضع لا تعضلوهن موضع فلا تعضلوهن
اولياءهن او قوله فلا تعضلوهن متفرع على الجزاء والتقدير فلهن ان يرجعن الى
ازواجهن فلا تعضلوهن وقوله جملا بالجيم المضموم وسكون الميم اسم امراة لكنه
ليس اخت اسم معقل بن يسار وانما اسمها جميل كصهيب صرح به في القاموس
وفي كثير من النسخ جميلا قوله فيكون دليلا على ان المراة لا تتزوج نفسها اذ لو
تمكنت منه لم تكن تعضل الولي معنى فيه بحث اذ معناه ما في عضل الزوج زوجته
عن الزوج على الزوجية الثاني   الناس كلهم وهذا هو الذي جعله الكشاف الوجه
الوجيه وذلك لان انتظام الشرط والجزاء فيه محفوظ بلا تكلف وكذا سبب النزول
المروي فان المراد بقوله واذا طلقتم النساء هو الناس لتعين التوجيه الذي ذكره
في قوله فلا تعضلوهن واعلم ان تعضل مثلثة وعضلت الدجاجة من التعضيل
والتقدير عضلت الدجاجة ببيضتها ومنه عضلت المراة بولدها بمعنى عسر عليها
كل ذلك من القاموس قوله والخطاب للجمع على تاويل القبيل الخ التاويل الاول
اوفق بالخطاب المحيطة به ثم الثاني وكون الكاف للخطاب والفرق بين
الحاضر والمنقضي معناه ان ادخال اللام والكاف لجعل المشار اليه بعيدا والبعد
هنا لان ترك العضل ليس حاضرا موجودا في زمان الاشارة بل هو معدوم
وانما اشير اليه لتعينه بالذكر ومثل هذا يسمى غائبا ويشار اليه بما هو للبعيد
لان كل غائب بعيد فوجه افراد الخطاب بانه للجمع وتخصيص اسم الاشارة سواء كان
لتخصيص ما يشار به للبعيد او المتوسط يراعى فيه المطابقة لما يتوجه اليه الخطاب
وجعل التوجيه الاخير من قبيل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اي خطاب رئيس
القوم بمنزلة خطاب الجميع فلا يمنع جمعيته قوله من كان منكم افراد ذلك واعترض
عليه المحقق التفتازاني بانه فاسد لان خطاب حرف الخطاب لمن يتلقى الكلام
ويسمع سواء كان مخاطبا بالحكم او لا فليس افراد ذلك مبنيا على ان الخطاب
برئيس القوم بمنزلة خطاب الجميع بل لانه خطاب للسامع والخطاب فيمن كان
منكم لمن له الحكم وما ذكره غير واضح اذ لا يعقل في كلام واحد الخطاب المتعدد
مع تفاوت المخاطب قوله لانه المتعظ به يعني مع كون الالفاظ لجميع المكلفين
خص المؤمن لانه المتعظ به فكان ما عداه في حكم العدم قوله قوله ذلكم اي العمل
بمقتضى ما ذكر ازكى لكم انفع فسر ازكى بالانفع اشارة الى انه من الزكاء بمعنى
النماء لا بمعنى التزكية بمعنى التطهير لئلا يكون اطهر اعادة وتكرارا لازكى ولئلا
يكون صيغة افعل من المزيد وقوله اطهر من دنس الاثام يشعر بجعل اطهر من
التطهر اي اكثر تطهيرا لكم من دنس الاثام الا ان يجعل اطهر وصفا للعمل
ويكون وصف العمل بكونه اطهر وصفا للفعل بوصف صاحبه قيل الاولى

تفسير الاطهر بالاطيب لانه ابلغ من الطهارة من الدنس قوله او عبّر عنه
بالخبر للمبالغة قال المحقق التفتازاني وجه المبالغة بناء يرضعن على المبتدا قلت
هذا من وجوه المبالغة والاوجه المبالغة المشهور العام ان فيه الاشعار بانه
واجب الامتثال حتى كانه امتثل ولكون هذه المبالغة اتم من المفهومة من
حروف التاكيد او ثرعليها فالاولى لزيادة المبالغة قوله او الوجوب فيختص
ويؤيد الوجوب المبالغة المستفادة من تغيير التعبير ولك ان يقول المبالغة
ترجح كونه للندب لان الندب احوج الى المبالغة من الواجب وكون الوالدات
مخصوصة بالمطلقات يرجحه بيان ايجاب الرزق والكسوة فانه لايجب كسوة
الوالدات ورزقهن اذا كن غير المطلقات للارضاع بل انما وجبت للزوجية
وتوجيه ارادة الاعم بجعل بيان وجوب الكسوة والرزق باعتبار المطلقات
فان الاب يجب عليه الارضاع تصحيح للتعليق بيرضعن قوله ولتغيير العبارة
المشهورة بنى الوالد فلا بد للعدول عنها من نكتة عطف على الارضاع ونحن
نقول كان حق العبارة وعليه رزقهن بارجاع الضمير الى ان من اراد لان من
اراد هو المولود له فتغيير العبارة الى المولود له لما ذكر قوله او معتدة نكاح رجعي
واما في البائن فاختلف الرواية قوله وذلك لايمنع امكانه ولا يقتضي امتناعه
الذاتي ولكن بعد اخبار الله بانه لاتكلف امتنع التكليف والا لزم الكذب تعالى
عن ذلك علوا كبيرا قوله تفصيل له وتقريب اي تفصيل لعدم التكليف وتقريب له
من هذا المقام وفيه بيان نكتة الفصل فانه بدل عن قوله لاتكلف نفس قوله
لاتضار بالرفع وقراءة الاكثر بالفتح وقراء الحسن بالكسر كذا في الكشاف وايد احتمال
البناء للفاعل والمفعول في قراءة الفتح والكسر بقراءة الجزم وفك الادغام على
البنائين ويحتمل ان يكون لاتضار بالرفع خبرا في معنى الامر بل هو الارجح ليوافق
في المعنى قراءة الجزم وجعل تضار بمعنى تضر انما جعل الباء صلة لو كان بمعنى تضر ثلاثيا
مجردا لا مزيدا اذ قال في القاموس ضره وضر به واضره فلم يجعل اضر متعديا
بالباء قوله والمراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي اي تمان المرضعة من
ماله اذا مات الاب لايحمل عليه بابا انه لايختص كون المؤنة في ماله بما اذا مات
الاب بل اذا كان له مال مؤنته في ماله لا على الاب لاسيما اذا كان مفلسا وحمل
الوارث على الباقي من الاب والام بناء على كون الباقي من معاني الوارث
زيفه المحقق التفتازاني بانه قلق اذ ليس لقولنا فالنفقة على الاب وعلى من
بقي من الاب والام معنى معتد به هذا كلامه ويمكن ان يقال المعنى انه على الاب
الرزق والكسوة للمرضعة التي هي الوالدة وعلى الباقي منهما مثل ذلك فان من
كان الباقي الاب فمثل ذلك من رزق غير الوالدة وكسوتها من الظئر وان

كان الام فكذلك للظئر اذ لم تقم لارضاعه بنفسها ولا قلق فيه والمراد
بما عدا الولاد بقرابه سوى علقة الولادة اخذ بها من الاجزا اما بلا واسطة كما في الاب
او بواسطة كما في الجد قوله فان ارادا فصالا تفصيل لفائدة قيد لمن اراد ان يتم
الرضاعة وبيان لحكم عدم ارادة تمام الرضاعة ولما حد واكثر ايام الرضاعة وهذا
لايقتضي تغييره بل يجامعه ويصح ان يكون تفصيلا لما ذكر فيه فلا وجه لحمله على انه
توسعة في الزيادة والتعليل في مدة الرضاعة بعد التحديد كما ذكره الكشاف فلذا لم
يلتفت اليه واختار ان المراد الفصال قبل الحولين على خلاف ما اشعر به كلام
الكشاف من ان هذا القول غريب والمشهورة كالمقولة والمشورة كالمصلحة قوله
وانما اعتبر تراضيهما يعني انما اعتبر رضا المرأة مع ان الولي للولد هو الاب وصلاحه
منوط بنظره مراعاة لصلاح الطفل لان المرأة لكمال شفقتها على الصبي ربما ترى ما فيه
مصلحة الصبي فيجعل لها مدخلا في الفصال يقال ارضعت المرأة الصبي واسترضعتها
اياه يعني جعل الارضاع المتعدي الى مفعول واحد بالنقل الى الاستفعال متعديا الى
مفعولين وجعل الاستفعال من الافعال من خصايص الكشاف قال المحقق التفتازاني
قاعدة التصريف اخذ استفعل وساير ابواب المزيد من المجرد ولكن المعنى ههنا على طلب
ان ترضع الام الصبي من ارضعت المرأة الصبي لا على طلب ان ترضع الصبي الام
من رضع الصبي الام او الثدي فلذا جعله منقولا من ارضع لا من رضع هذا كلامه
اقول ابقاء قاعدة الصرفيين بان يقدر الاسترضاع رضع بمعنى الارضاع وذلك تأويل
قوله منقول من ارضع بان المراد من ثلاثي مجرد بمعناه الا انه اعتمد على تقرن المزيد كله
من المجرد ولا مزيد من مزيد اخر ونبه بذكر ارضع على ان رضع غير موجود وانما هو مقدر
فلا يلزمه رفض قاعدتهم قوله فحذف المفعول الاول للاستغناء عنه اذ لا غرض يتعلق
بتعيينه قال المحقق التفتازاني حذف المفعول الاول في الاسترضاع بمنزلة الواجب
اذ قلما يوجد في الاستعمال استرضعوا فلانة ولدهم قوله اي ما اردتم ايتاءه قال المحقق
التفتازاني لان ما تحقق ايتاؤه لايتصور تسليمه في المستقبل قلت لان ما تحقق
ايتاؤه لايصح تسليمه بعد الايتاء سواء كان التسليم في المستقبل او الماضي والتعليق
التسليم بما آتيتم يفيد الايتاء قبل التسليم كما تقرر في محله فتأمل قوله وليس اشتراط
التسليم لجواز الاسترضاع بل لسلوك ما هو الاولى لا يخفى انه يفيد توقف نفي الاثم
على التسليم لا توقف الاولوية بما هو من شرائطه فتكلف العلامة التفتازاني في توجيهه
بانه شبه ما هو من شرائط الاولوية بما هو من شرائط الصحة في فرط الاعتناء به حتى
كان الصحة ينتفي بانتفائه فاستعير له العبارة الموضوعة لافادة التعليق وتوقف
الصحة ولو حمل التقييد نفي الجناح بالتسليم على التقييد بالتسليم مطلقا لا بالتسليم في
اول الاسترضاع لم يحتج الى هذا التكلف يعني لاجناح عليكم في الاسترضاع لو لم

لو لم تأثموا بالتعدي في الاجرة ولا تظلموا الاجيرة وتسليمه بالمعروف ان لا يماطل ولا
يؤذي في التسليم قوله مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال والمراضع اي في
تسليم اجرتهن قوله اي وازواج الذين يتوفون منكم اول النظم ليحصل ارتباط
الخبر الجملة بالمبتدا اذ تاويلين احدهما حذف المضاف من المبتدا واقامة المضاف اليه
مقامه وثانيهما حذف العايد من الجملة اشار الى الاول بقوله اي وازواج الذين والى
الثاني بقوله بعدهم ويتجه على الاول انه لو بلغوا ذكر قوله ويذرون ازواجا الا ان
يقال هو بمنزلة المفسر في قوله وان احد من المشركين استجارك وفايدته الابهام
ثم التفسير وعلى الثاني ان الانسب تقديرلهم بدل بعدهم لان الاوفق بالثابت هو
المذكور ولك ان تقدر مبتدا القوله يتربصن اي ازواجهم يتربصن وقال المحقق
التفتازاني يكفي رابطا جعل ضمير يتربصن للازواج المتروكة لهم قوله وقرئ يتوفون
بفتح اليا وعلى قرأة المجهول معناه قبض الحيوة اي الذين يقبضون حيوتهم قوله
وتانيث العشر باعتبار الليالي غلب المؤنث على المذكر لان المؤنث في باب العدد
اخف من المذكر وقوله لانها غرر الشهور والايام فيه انه لا وجه لذكر الايام وقوله
ولذلك لا يستعلمون التذكير في مثله قط الظاهر فيه لم يستعملوا وقوله حتى انهم
يقولون صمت عشرا فيه ان المراد بالعشر الايام لانه لا مدخل لليلة في الصوم فلا وجه
لتانيثه بخلاف ما في الاية فان المراد منه مجموع الليالي والايام فيصح اعتبار الليلة
الا ان يقال لا توجيه لقوله عشرا الا اعتبار الليلة وكانه باعتبار تهيئة صوم النهار
في الليلة فادخلت في النهار بهذا الاعتبار كما يقال صمت شهر رمضان وشهادة
قوله ان لبثتم الا عشرا مقارنا لقوله ان لبثتم الا يوما باعتبار ان قوله ان لبثتم
الا يوما يدل على انه اريد بالعشر الايام فتانيثه باعتبار الليلة واورد عليه هل يصح
تانيث الايام الخالية عن الليالي باعتبار الليلة ويمكن دفعه بان تانيث العشر دل
على ان المراد به مجموع الايام والليالي والاستشهاد بان لبثتم الا يوما للدلالة على
قصد اليوم الخ وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قال
الشافعي لكنه لم يجد الفرق بينهما في كتب الحنفية ايضا بل في المحيط يجب على الكتابية
اذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة والاجماع خص
الحامل وما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما لا ينافي الاجماع لانه ايضا تخصيص
الحامل لجعل عدتها ابعد الاجلين لا وضع الحمل وان وافق بعض الابعد وضع الحمل فافهم
قوله اي انقضت عدتهن يعني المراد ببلوغ الاجل بلوغ اخر اجزائه قوله من التوض
الخطاب وساير ما حرم عليها للعدة وفيه تعريض للكشاف حيث فسره بالجد والتعرض
للخطاب وانما فسره دفعا لما يتجه انه في اثناء الاجل ايضا لا جناح على الحكام فيما فعلن
بالمعروف لكن بعد التفسير يتجه انه لا فائدة في التقييد بالمعروف لانه لم ينف الجناح

الجناح فيما فعلن مطلقا بل فيما فعلن مما حرم لاجل العدة ولم يلزم منه ان يكون جناح في
الخروج عن المعروف لان الخروج عن المعروف لم يحرم لاجل العدة ولا يبعد ان يقال
يشير الى دفعه قوله ومفهومه انه لو فعلن الخ كانه قبل قيده به لافادة هذا المفهوم قوله والله
بما تعملون خبير الظاهر ان المخاطب فيه ايضا الحكام لكن الانفع الاليق بالمقام التهديد على
ترك الاحكام المذكورة للحكام والازواج فالانسب ان يعلمون شامل للطائفتين
ففيه تغليبان تغليب الخطاب على الغيبة والذكور على الاناث فكانه قال والله بما تعملون
خبير فيجازيكم ويجازيهن ويحتمل ان يكون وعدا ووعيدا بل هو الانسب قوله التعريض
والتلويح ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا جعل المعنى المجازي موضوعا له
قصدا الى المعنى العام للوضع وهو التعيين لشيء سواء كان بنفسه او مع قرينة اوطلق
الوضع بالنسبة الى المجاز مشاكلة وطريق ايهام المقصود لا بطريق الحقيقة ولا المجاز
انه يفاد من غير استعمال اللفظ فيه بل لاستعماله في لزوم ذلك المقصود والاعتماد
على ان المخاطب ينتقل اليه من غير ان يقصد باللفظ ويطرح المعنى المراد منه عن القصد
ولم ينف الكناية لا لانه يجوز ان يكون التعريض كناية كيف والكناية مستعملة في المراد
بل لا دخاله تحت نفي الحقيقة لانها الحقيقة الغير الصريحة وما ظن العلامة التفتازاني ان
التعريض لا يخرج عن المجاز والكناية لانه لا يعقل لافادة المعنى بدون القصد من اللفظ
ليس بشيء وقوله والكناية هو الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه ومتابعة
للمفتاح حيث فرق بين المجاز والكناية بان الانتقال في الكناية من التابع الى
المتبوع وفي المجاز بالعكس وعدل عن تعريف الكشاف في هذا المقام حيث قال
الكناية ان يذكر الشيء بغير الموضوع له لقصوره حيث يصدق على المجازات كلها قوله
والمراد بالنساء المعتدات للوفات لا نقول هذه من احكام النساء قبل البلوغ الى الاجل
فينبغي ان يقدم على قوله فاذا بلغن اجلهن لانا نقول هذه من احكام الرجال بالنسبة
اليهن فينبغي ان يقدم بذكر بعد الفراغ من احكامهن قبل البلوغ الى الاجل وبعده
والتعريض خطبتها بان تقول لها انت جميلة او نافعة اي او ان تقول نافعة بدل جميلة
فقوله نافعة مثال اخر للتعريض كقوله ومن غرضي ان اتزوج وانما عطف باو لئلا
يظن ان قوله انك جميلة ونافعة جملة واحدة والتعريض واحد قوله او اضمرتم في
قلوبكم فلم تذكروه تصريحا ولا تعريضا الاظهر ان المراد انه لا جناح في تصريح خطر بالبال
مع حفظ اللسان عن المقال واما عدم الذكر مطلقا فلا حاجة الى نفي الجناح عنه بعد
نفي الجناح عن التعريض قوله وفيه نوع توبيخ بانه حريص على النساء ليتأنفوا من
حرصهم ويحفظوا اما امرهم به ولا يغفلوا الحرصهم ولا يبعد ان يقال انها معترضة للتنبيه
على سبب ترخيصهم في التعريض وهو انهم لا يصبرون عنهن فرخصهم في هذا القدر
لئلا يكون عليهم حرج ولا يقعوا في المعصية قوله استدراك عن محذوف دل عليه الخ

لا يبعد ان يكون استدراكا عن الاجناس فانه في معنى عرضوا الخطبتهن او اكنوا في
انفسكم ولكن لا تواعدوهن سرا قوله عبر بالسر عن الوطي لتعارف التعبير عن
الوطي بالسر لعلاقة انه يستر ثم يفرع عليه ارادة العقد به اطلاق اسم المسبب على
السبب ويحتمل ان يكون الاطلاق الاول كناية فيكون الثاني من قبيل مجاز
الكناية وان يكون مجازا فيكون الثاني مجاز المجاز واختار الكشاف الاول قال المحقق
التفتازاني انما اختاره لانه لا مانع من ارادة الموضوع له وفيه بحث لانه انما يتم
لو لم يطلق على جماع لم يستر قوله على ان المعنى بالمواعدة في السر المواعدة بما يستهجن
به وذلك لان مسارعتهن في الغالب بما يستحيي من المجاهرة قوله وقيل استثناء
منقطع من سرا ولك ان تجعله استثناء متصلا عنه اي الا اذا ان تقولوا اي
ذا التعريض بان يكون معرضا لا مصرحا قوله وفيه دليل حرمة تصريح خطبة
المعتدة اي مطلقا بقرينة قوله وجواز تعريضها ان كانت معتدة وفاة واختلف
في معتدة الفراق البائن اي في جواز التعريض لخطبتها والاظهر جوازه وفي عبارة
الرافعي والاصح جوازه فان قلت الآية في المعتدة الوفات فكيف يصح ان يكون دليلا على
حرمة تصريح خطبة المعتدة مطلقا قلت لما قال لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
المعتدة عن الوفاة وقيد نفي الجناح بالتعريض في خطبة النساء المعتدة عن الوفاة
علم الجناح فيما سواها الا انه اثبت نفي الجناح في التعريض في خطبة معتدة الفراق بالقياس
قوله وذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد اذ ليس العزم منهيا اذ لا يؤاخذ بما في القلوب
ما لم يعمل به ولا يبعد ان يكون نهيا تنزيهيا عن العزم لان العزم ربما يفضي في القاموس
عزم عليه وعزمه اراد فعله وقطع عليه قوله وقيل معناه لا تقطعوا عقدة النكاح عدم
ذكر المضاف في هذا التقدير بخلاف السابق يشعر بانه لم يحذف المضاف في هذا التقدير
ولم يجعله في تقدير ولا تعزموا عقد عقدة النكاح كما في التوجيه الاول قال المحقق التفتازاني
الاستغناء عن تقدير المضاف انما يكون لو كان العزم بمعنى القطع بمعنى الفك فيحمل
على ارادة ولا تقطعوا عقدة نكاح المتوفى بحيث تعقدوا عليها عقدا اخر لكن
استدلال الكشاف في جعل العزم بمعنى القطع بقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يعزم الصيام
من الليل وروي لم يبيت الصيام حيث روي بلفظ البت وتارة بلفظ العزم يدل
على انه لم يجعل العزم بمعنى القطع بمعنى الفك اذ لا خفاء في ان المراد بعزم الصوم ليس
قطعه بمعنى الفك بل الجزم وقطع التردد ففي هذا التقدير نظر والمعنى لا تقطعوا عقد
عقدة النكاح اي لا تبرموا او لا تلزموه ولا تقدموا عليه هذا واقول النظر لا معنى للنهي
عن قطع عقدة نكاح الزوج الاول حتى ينهى عنه اذ لا ينقطع عقدة نكاح المتوفى
بعقد نكاح اخر لان النكاح الثاني لغو ثم اقول لو كان القصد الى جعل العزم بمعنى القطع
بمعنى الجزم لم يكن فرق بين توجيه السابق وهذا التوجيه بجعله في هذا التوجيه بمعنى

بمعنى القطع بل يجعل القطع عبارة عن الابرام والاقدام عليه بخلاف الاول فانه
بمعناه وتفيه مبالغة في نفي الفعل ولا دلالة في التمسك بالحديث على انه جعله
بمعنى القطع بمعنى الجزم بل جعله بمعنى القطع بمعنى الفك ووجه الدلالة ان جعل العزم
بمعنى الجزم لكونه في الاصل بمعنى القطع كالبت ولذا روي تارة بلفظ العزم وتارة
بلفظ البت فالمراد لا تكفوا عقدة النكاح اي نكاحكم لا نكاح المتوفى فانه بعيد عن
السوق ونفي القطع عبارة عن نفي التحصيل فان تحصيل الثمرة عن الشجرة بالقطع
قوله حتى ينتهي ما كتب من العدة وانما عبر عن العدة بالكتاب مبالغة في ايجاب
رعايتها لانه من المكتوبات ويحتمل ان يراد ما كتب من العدة ويكون فيه اشارة
الى انه ينبغي ان يكتب وقت الوفات ويضبط بالكتاب ايام العدة لئلا ينسى ولا يفوت
ضبطها قوله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم من العزم على ما لا يجوز فاحذروه ولا تعزموا
لما جعل النهي عن العزم كناية عن المبالغة في النهي عن الفعل فينبغي ان يجعل الحذر
حذرا عن الفعل لا عن العزم الا انه اقتضى قوله ما في انفسكم حمله على العزم لكن لا يتم
فينبغي ان يفسر بانه لا يخفى عليه ما في انفسكم فضلا عما تفعلون فاحذروا الفعل و
خافوا منه قوله لانه لا بدعة في الطلاق قبل المسيس ولو كان في الحيض قوله
الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا يريد ان او بمعنى الا او الى ان الا انه وضع حتى
مكان الى ههنا اشكال قوي وان لم يتنبه له احد وهو ان او بمعنى الى نهاية يحتاج
للمعطوف عليه بمعنى قولك لالزمنك او تعطيني حقي معناه ان اللزوم ينتهي
الى اعطاء الحق فقوله او تفرضوا لهن فريضة يكون نهاية عدم المساس لا عدم
الجناح والمراد ان عدم الجناح منتهي الى وقت فرض الفريضة وابن احد يماس
الاخر وفي بعض النسخ او او تفرضوا المعنى يحتمل او ان يكون لاحد الامرين فيكون
المعنى لا جناح عليكم في وقت انتفاء كل من الامرين لان او في حيز النفي يفيد العموم
كما في قوله تعالى لا تطع منهم اثما او كفورا وزيفه المحقق التفتازاني بان قوله وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة لا يلائم الا ان كون
او بمعنى الا او الى ان اذ الملائم لنفي كل واحد من الامرين ان يقال فان وجد هذا
فالامر كذا او ذاك فكذا او فيه انه تعالى ذكر احد شقي الوجود وهو وجود الفرض
وقيده لوجوب تقييده وترك الشق الاخر ولم يبينه وهو المساس فلو ذكره لقال
وان طلقتموهن من بعد المساس فتمام ما فرضتم او مهر المثل ولا يظهر عدم الملائمة
بنفي كل من الامرين قوله والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فليس
معنى الفريضة الا المهر فلا يجوز في قوله او تفرضوا لهن فريضة وليس من قبيل قتل
قتيلا قوله عطف على مقدر اي فطلقوهن ومتعوهن والمقدر للاباحة والمذكور
للايجاب والاولى ما اشار اليه الكشاف وتنبيه لاشارة المحقق التفتازاني انه عطف

على جزاء الشرط اي ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فلا مهر
عليكم ويجب التمتيع فقوله متعوهن بتأويل الخبر واما تأويل متعوهن بان الحكم هذا
كما قال المحقق التفتازاني حيث قال تأويل الكلام بان الحكم هذا وذلك فبعيد جدا
قوله طلق امرأته المفوضة على صيغة اسم المفعول من التفويض اي المزوجة بلا مهر
من فوض المرأة زوجها بلا مهر على ما في القاموس قوله قياسا وهو ان وجوب
جبر ايحاش الطلاق مشترك بين الكل ولا حاجة الى الالحاق بالقياس لان قوله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين مطلق شامل للجميع الا ان يقال
المطلق عند الشافعي محمول على المقيد فلا بد من القياس حتى يعم المقيد ولا ينصرف
اليه المطلق قوله وان لا متعة مع التشطير لانه فيهما ففيه ترجيح احد قولي الشافعي
على الاخر قوله والصيغة اي مع قطع النظر عن اقتران الناصب والا فهو مع ان
لا يحتمل التذكير ولهذا قال الكشاف اي فرق بين قولك الرجال يعفون والنساء يعفون
فجعل الاحتمال مخصوصا بحالة الرفع وذكر في الفرق ان الفعل في الثاني مبني ولم
يذكر في الاول ان الفعل معرب اكتفاء عن ذكره بقوله والنون علامة الرفع ومن
جهات الفرق ان صيغة المؤنث على اصله بخلاف صيغة المذكر فان فيه حذف
لام الفعل ولا يبعد استفادته من قوله ان الواو في الاول ضمير وفي الثاني لام
الفعل وفي تعليل نصب المعطوف عليه بكون الثاني مبنيا نظر قوله وهو مشعر
بان الطلاق قبل المسيس مخير للزوج اي يجعله مخيرا بين التشطير والاكمال وليس
التشطير لازما للطلاق وهذا الاشعار انما يكون لو كان الاستثناء متصلا فلا يكون
الواجب النصف في هذا الوقت بل الكل لكن لا خفاء في كون قوله الا ان يعفون
استثناء منقطعا لان كون الواجب بالنكاح النصف لا ينتفي في وقت عفوهن
لانهن يسقطن الواجب وبذلك لا يخرج الواجب عن كونه واجبا فعطف قوله
او يعفو عليه يقتضي كونه استثناء منقطعا فلا يكون الطلاق مخيرا وبهذا ظهر ان
تردد المحقق التفتازاني في كون الاستثناء متصلا او منقطعا ليس في محله قوله
وان تعفوا اقرب للتقوى يؤيد الوجه الاول حيث لم يقل وان تعفون فعلم ان
قوله او يعفو عبارة عن عفو الزوج لا عن عفو الولي والا لقال وان يعفون فان
النساء اصل في هذا العفو والولي نائب وانما جعله مؤيدا لا قاطعا لانه يحتمل ان يكون
المراد عفو النساء والاولياء ويكون من تغليب الذكور على الاناث او يقال اكتفى
عن ذكر الاناث بذكر الاولياء لانه اذا كان عفو الولي عن مال الصغيرة اقرب الى
التقوى فعفو النساء عن عفو مالهن بطريق الاولى وحكاية جبير بن مطعم تدل على
ان العفو بطريق المشاكلة لانه سمى فعله عفوا مع انه اكمال لا اسقاط ما اعطاه سابقا
وايضا تدل على انه جعل قوله وان تعفوا خطابا للازواج فقال انا احق بالعفو استدلالا

استدلالا بقوله ان تعفوا اقرب للتقوى فحمله على ترجيح عفو الزوج على عفو الزوجة ولا تنسوا
الفضل بينكم اي ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض جعل الفضل بمعنى التفضل ولا يبعد
ان يكون بمعنى الزيادة اشارة الى ما سبق من قوله تعالى وللرجال عليهن درجة واما عطف
جملة النهي على الجملة الخبر الاسمية السابقة مبالغة في الامر بالعفو قوله ولعل الامر بها في
تضاعيف الخ ويمكن ان يقال الامر بها لتحفظهم الصلوة عن المعصية في حق الازواج والاولاد
لان حقوقهم كثيرة يشق رعايتها فكثيرا ما يقع المبتلى بها في المعصية والصلوة تحفظ عن
المعصية كما قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء قوله او الفضلى منها من قولهم للافضل
الاوسط كذا في الكشاف وصلوة الوسطى مع الصلوة الوسطى كقولهم صلوة الاولى والصلوة
الاولى وقد بين في محله وكان شغل الاحزاب اياهم عن صلوة العصر انهم توجهوا لمحاربتهم
الى المدينة فاشتغلوا للحفظ عنهم بحفر الخندق وشغلهم الحفر عن صلوة العصر وقوله ملأ
الله بيوتهم نارا يحتمل ان يكون دعاء عليهم بعذاب الدنيا ويحتمل ان يكون المراد بالبيوت
القبور وقوله بين صلوتي النهار والليل ويحتمل ان يراد بهما صلوة العشاء وصلوة
الظهر وان يراد صلوة المغرب والعشاء وصلوة الظهر والعصر والمراد بالحد المشترك
بينهما اي بين الليل والنهار اول الفجر لانه وقت جامع بين الظلمة والليل وضوء النهار و
قوله لانها المتوسطة بالعدد ومعناه انها فوق الفجر ودون الظهر والعصر والعشاء للوسطى
معنى ما لم يحضر احد وارجو ان يكون حفاظهما من الحق وهو المتوسط بين الاشتغال والمحاط
بالحوادث وهو الملائم لذكر صلوة الخوف والامر بالمحافظة ولا يبعد ان يراد الوسطى بين
التطويل الممل والتخفيف المفرط فان خير الامور اوسطها وقراءة النصب على الاختصاص
بديعة اذ لم يلفتنا النصب بالمدح والاختصاص مع العاطف وما اقترانه وصف
مقطوع والله اعلم قوله وقوموا لله في الصلوة اشارة الى ان لله متعلق بقوموا لا بقانتين
وما روي عن عكرمة انهم كانوا يتكلمون في الصلوة فهذا يستدعي ان يكون متعلقا بقانتين
قدم للتخصيص قوله او عليهم وصية الفرق بينه وبين كتب عليهم وصية ان عليهم
في هذا التقدير متعلق بالفعل العام ويستفاد الوجوب من كون التركيب متعارفا
في اللزوم والوجوب ويحتمل ان يقدر لهم وصية ويكون المعنى ح ان لهم في متروكاتهم
حق الوصية ويكون المفاد ح انه يجب على الورثة العمل بوصيتهم دون وجوب التوصية
عليهم ويحتمل ان يكون التقدير يوصي وصية فيكون الفعل المحذوف مسندا الى المصدر
وفيه مبالغة في الوصية قوله نصب بيوصون ان اضمرت قال المحقق التفتازاني
ان كان الحذف غير لازم والا فعلى الخلاف بعيد وان كان الحذف لازما ففي كون الناصب
المحذوف او المصدر النائب عن المحذوف خلاف ووجه التردد في عدم لزوم
الحذف ان قوله لازواجهم مردد بين ان يكون معمول الفعل المحذوف تعلق بالمصدر
بعد حذفه كما في حمدا له وح يجب الحذف او قيدا للمصدر حتى يكون المصدر للنوع لا للتأكيد

كما في الوجه الاول فلا يجب وقال نصبه بتقدير الجار اي بمتاع قوله او مصدر مؤكد كقوله
هذا القول غير ما تقول قيل ان الوصية بان يمتعن حولا يدل على انهن لا يخرجن
فكان غير اخراج تاكيدا له كانه قيل لا يخرجن غير اخراج وتعقبه المحقق التفتازاني
بان التمثيل بهذا القول غير ما تقول يشهد بانه جعل تاكيدا لغيره لا تاكيدا لنفسه
فالوجه ان الوصية بالتمتيع يحتمل الاخراج وعدمه فقوله غير اخراج اي لا يخرجن غير اخراج
مصدر مؤكد لدفع احتمال الاخراج كما ان غير ما تقول لدفع ان يكون هذا القول موافق
ما يقوله المخاطب هذا اقول لما كان تمتيع زوج الرجل حال حيوته السكنى في بيته والنفقة
يتبادر من الوصية بتمتيعهن السكنى والنفقة فغير اخراج تاكيد لنفسه على طبق ما شكل
فما قيل تحقيق للمقام وتزييف للتمثيل ووجه التمثيل ان البيت لما صار ملكا للورثة
فالوصية بالتمتيع يحتمل ان يكون لمجرد النفقة وان يكون للسكنى ايضا فالمصدر لدفع
احتمال الغير فالتعويل على مقتضى التمثيل واما على تقدير لا يخرجن غير اخراج كما اتفق
كلمتهم فيه فمما لا يقبله الذوق السليم اذ لم يعهد لا يضرب زيد غير ضرب لتاكيد الفعل
المنفي به فالحق ان غير اخراج مصدر مؤكد لمحذوف المضاف والتقدير يوصون وصية
غير اخراج قوله او حال من ازواجهم مؤكدة بل مقيدة فافهم قوله والمعنى انه يجب
على الذين يتوفون ان يوصوا قبل ان يحتضروا اشار الى ان المراد بالذين يتوفون جماعة
ظنوا انهم سيتوفون قوله ثم نسخت المدة ظاهر في انه نسخت المدة واثبتت اربعة
اشهر وعشرا بنص جديد وهو مذهب البعض ومذهب اخرين انه نسخت الزيادة
على اربعة اشهر وعشرا ومبنى الخلاف ان نسخ البعض هل هو نسخ للكل قوله وهو وان
كان متقدما في التلاوة فهو متأخر في النزول دفع لما قيل انه كيف يكون المتقدم ناسخا
للمتأخر ووجه التقدم في التلاوة ان التلاوة على طبق الثابت في اللوح المحفوظ و
النزول على طبق الحاجة بحسب الازمنة فلم يلتزم في الانزال ترتيب اللوح المحفوظ
قوله وسقطت النفقة بتوريثها الربع ان لم يكن للمتوفى ولد والثمن ان كان له ولد
قيل وجه نسخ النفقة ان مفهوم قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم ان لهن ذلك لا غير
قوله فان خرجن عن منزل الازواج الاولى فان خرجن عن منزل الازواج او العدة
وكانه حمله على هذا الحمل استعمال كلمة ان لان الخروج عن العدة محقق يقتضي كلمة اذا
وتوجيه ان على تقدير تعميم الخروج التغليب قوله والله عزيز تهديد للحكام وردع للاغترار
بعزتهم وكمال عقلهم اثبت المتعة للمطلقات جميعا جعل كونه مفيدا للايجاب العام راجحا
وايده بايجاب ابن جبير وفيه ترجيح لاحد قولي الشافعي على الاخر وبيان الاحتمالات
كاشف عن وجه تمسك الشافعي في تعميم الايجاب بالقياس مع وجود النص قوله
فانه صار مثلا في التعجب وتوجيه صيرورته مثلا انه شبه حال من لم يره بحال من
رآه في ظهوره عليه لكمال اشتهاره وانه ينبغي ان يتعجب منه كمن رآه ووجه تعدية

تعديته الرواية بالى تضمين معنى النظر سواء كانت بمعنى الابصار او بمعنى العلم اشارة
الى ان العلم به لكماله بمنزلة الابصار ولا يبعد ان يجعل الم تر خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم
ويقال انه اشارة الى ان روحه الاقدس قد شاهد حالهم قوله والمعنى انهم ماتوا ميتة
رجل واحد يريد ان قول الله كناية عن سرعة تاثير القدرة وتمثيل له والتوجيه الاخر حفظ
لحقيقة القول والتصرف في الاسناد بجعله مجازا عقليا قوله داوردان قرية قيل
واسط عطف بيان لداوردان وقوله ليعتبروا علة للاماتة والاحياء معا لان التيقن
لا يمكن بدون الاحياء وليعلموا ان الله يقدر على حفظهم في موضع الطاعون وقوله اي
الوف كثيرة اشارة الى انه جمع كثرة يزيف القول بالعشرة وتفسير الالوف بالمتالفين
زيفه الكشاف حيث جعله من بدع التفاسير قال المحقق التفتازاني وجه الضعف بعده
لفظا ومعنى ورواية وقوله جمع الف كعالم وقوله حزقيل اسم نبي على اهل داوردان
وفي المعالم عن الحسن والمجاهد انه ذو الكفل المرور يتعدى بالباء وبعلى والمعنى واحد
على ما في الصحاح قوله لما تبين ان الفرار عن الموت غير مخلص اسم فاعل من التخليص
فهو معطوف على الكلام السابق لانه في قوة اعتبروا او على محذوف والتقدير فاعتبروا
وقاتلوا وقوله وهو من وراء الجزاء يعني به يسوقه حيث يشاء كما ان السائق الذي
خلف الابل يسوقه حيث يشاء قوله اخرجه على صورة المغالبة للمبالغة في تضعيف
الجزاء وللتحريض على العمل والتنبيه على ان العبد في العمل ينبغي ان يكون كالمغالب مع
الله تعالى قوله يقتر على بعض ويوسع على بعض اي يقبض ويبسط على ترتيبهما كما
هو مقتضى الظاهر والكشاف قدم تفسير البسط قال المحقق التفتازاني نبه به على ان
المقصود في المقام ذكر البسط وانما ذكر القبض للمقابلة وتكميل بيان القدرة هذا
وكانه اكتفى القاضي في هذا التنبيه بالاكتفاء بما يتفرع على بيان البسط قوله اي ابعثه
لنا مقدرين القتال جعل نقاتل بمعنى نقدر القتال فجاء التجوز في صيغة نقاتل وتجديد
زمان الحال وعالمه وليس المراد انها حال مقدرة والا لقدره بقولنا ابعثه لنا مقدرا
قتالنا ويحتمل ان يجعل مقدرين اسم مفعول والقتال منصوبا تشبيها بالمفعول كما
في زيد حسن الوجه بنصب الوجه فيكون حالا مقدرة ويجوز ان يكون نقاتل صفة
لملكا ويكون التكلم تغليبا اي نقاتل هو ونحن قوله فادخل هل على فعل التوقع مستفهما
عما هو المتوقع عنده تقريرا وتثبيتا ظاهر الكلام ان الاستفهام عن توقعه لكن توقعه
بمجرد التلفظ بفعل الرجاء يتحقق ويثبت فلا معنى للاستفهام عنه للتقرير والتثبيت
فجعل لذلك الاستفهام عن المتوقع اقتداء بالكشاف لكنه يخالف ما اشتهر في كتب
المعاني ان الاستفهام للتقرير انما يكون بايلاء المقرر الهمزة او هل فالوجه ان يجعل الاستفهام
لتقرير توقعه بمعنى ان توقعه هل هو في محله وعلى ما ينبغي فكانه قال هل ارجو رجاء لا يخيب
وعقب التقرير بالتثبيت تعيينا للمراد به فانه يكون بمعنى الحمل على الاقرار ايضا بل قال

المحقق التفتازاني هو الشارح قوله اي اي غرض لنا في ترك القتال يريد ان حرف الجر محذوف
عن ان فان ما سؤال عن الغرض فالتقدير اي غرض ثبت لنا في ان لا نقاتل ولو جعل
ما عبارة عن الداعي يكون المحذوف الى اي اي داع لنا الى ان لا نقاتل حالا بنا وليه نحو فالمين
في سبيل الله قوله من العمالقة العماليق والعمالقة فرق تفرقوا في البلاد من ولد عمليق
كقنديل او قرطاس بن لاوز بن ادم بن سام وفلسطين بكسر الفا وقد يفتح كورة
بالشام وتقول في حال الرفع بالواو وفي النصب والجر بالياء او يلزمها اليا في كل حال
كذلك من القاموس واذا لزم اليا يجري الاعراب على النون وفلسطين في عبارة
القاضي يحتمل الوجهين قوله وعيد لهم على ظلمهم او تقرير لعلم الله بما اوحي على نبيه حيث
قال هل عسيتم قوله طالوت اسم عبري كداود وجعله فعلوتا من الطول تعسف وجه
التعسف انه اسم من اسماء غير العرب ويبعد ان يكون من لغة العرب واجمعوا على انه
يدفعه منع الصرف اذ لو كان عربيا لم يكن فيه الا العلمية حتى ان الكشاف ذكر في توجيهه ما هو
في غاية البعد ولذا لم يلتفت اليه القاضي وهذا ان القول بكونه من الطول يحتمل ان
يكون مبنيا على انه عبري يوافق العربي فهو ماخوذ من الطول العبري الموافق للعربي ونحن
ذكرنا في القريب في النحو انه يحتمل ان يكون معدولا من الطويل عدلا تقديريا كعمر غايته
ان يكون اوزان العدل اكثر ما ضبط قوله من اين يكون له ذلك او كيف يكون له
ذلك ولعل الاستفهام للتعجب لئلا يلزم ان يكون مكذبين لمن صدقوا برسالته ولا يأبوا
قوله وانما قالوا ذلك لانه بيان لمنشأ تعجبهم ولا قول النبي ان اصطفاه عليكم الاية لانه
لازالة تعجبهم وبيان انه ليس محل التعجب والاستبعاد قوله ورابعا بانه لا الظاهر
وخامسا بانه عليم قوله وقال لهم نبيهم لما طلبوا منه حجة لعلهم طلبوا منه حجة لتطمئن
قلوبهم والا فالنبي مصدق لا يطلب منه الحجة على صدق اخباره بعد قبول نبوته وح
معنى فيه اي في اتيانه سكينة من ربكم يحتمل الاطمينان الذي قصدوه بطلب الحجة
ويمكن ان يكون قوله ذلك لتعيين وقت ملكه لما طلبوا منه التعيين لحملهم قوله ان
الله قد بعث لكم طالوت ملكا على المبالغة في قرب وقت بعثته قوله لعله كنحو سلس
وقلق اي فاؤه ولامه من جنس واحد قوله ومن قرأ بالهاء فلعله ابدله منه رجح كون
تابوه بالهاء فعلوتا وجعل الهاء بدلا من التاء وخالف فيه الكشاف حيث رجح كونه فاعولا
ووجهه غير ظاهر لان كونه من قبيل سلس وقلق نادر يقع وقلب غير تاء التانيث بالهاء ضعيف
وليس معه الا رعاية المناسبة الاشتقاقية من التوب والامر فيه هين فليكن لغة
التابوه غير مشتق قوله والسكينة ما فيه من العلم والاخلاص كان على القائل ان
يبين قوله وبقية مما ترك ال موسى وال هرون تحمله الملئكة ولعله لم يتعرض له لانه جعله
عطفا على التابوت فهو على هذا التوجيه ايضا ما فسره به ولك ان تحمل البقية على العلم
والاخلاص والسكينة على الوقار والتمكن ويكون معنى حمله الملئكة قلبه انهم يحفظونه من

والشارح ما لنا لا نفعل بدون ان نوجه الجملة بانها
حال فالمطابق للشارح جعل لا نقاتل حالا صح

من وساوس الشيطان قوله رضاض الالواح وهو ما سحق ونسف منه فعال بمعنى
مفعول من رضه بمعنى دقه وكسره وفرقه وقوله لانهم اتباعه اشارة الى ان الال
ح محمول على الاتباع دون الاولاد وهو احد معنييه وقوله وقيل كان بعده اي بعد
موسى لا بعد نزول الملئكة به قوله وكان الوقت قيظا هو كالقيض شدة الحر والتقدير
كان الوقت وقت قيظ قوله يعاملكم معاملة المختبر بما اقترحوه في الكشاف من النهر
وسوق الاية انه مبتليهم لما ادعوا انهم يقاتلون في سبيل الله فانهم لما يصبروا عن
النهر فكيف يصبرون على شدائد الحرب وقد ظهر من قولهم وما لنا ان لا نقاتل في
سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا انهم ليسوا بصادقين في القتال في
سبيل الله فان المقاتل في سبيل الله ليس نظره على دياره وابنائه فنفسه احب
من الديار والابناء فكيف يؤثر القتل على نفسه قوله فليس من اشياعي او ليس
بمتحد معي يعني الكلام اما على حذف المضاف او بدونه وانما قدم حذف المضاف
لانه ليس الا تكلف في اللفظ بخلاف الثاني فانه عبارة عن نفي البعضية المكنى به
عن نفي الاتصال والتكلف في جانب اللفظ اهون والمراد بقوله وليس بمتحد
معي نفي كمال الاتصال او ليس مني بمعنى ليس متحدا معي لان من التبعيضية لا تفيد
الاتحاد وجعل من بيانية في تقدير ليس شيئا مني على ان يكون مني بيان الشيء المبهم
بعيد لا يلتفت اليه مع انه مناف لما صرح به الكشاف من كون من تبعيضية قوله
ماكولا او مشروبا او غيرهما ولذا عطف في قوله فان شئت حرمت النساء سواكم وان
شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا والبرد الذي هو النوم على النقاخ الذي هو الماء العذب
قوله استثناء من قوله فمن شرب لا من قوله ومن لم يطعمه فانه مني لان المقصود
رخصة الاغتراف لا المنع والا انضم في المنع مع قوله فمن شرب منه فليس مني وقوله
وقوله وانما قدمت دفع لقصور الفصل بينه وبين جملته وهو انه ليس الفصل الصوري
فان موقعه ما بعد المستثنى وانما قدم لنكتة والواقع في غير موقعه لنكتة واقع موقعه
حقيقة او في حكم انه في موقعه قوله وتعميم الاول ليتصل الاستثناء اي يصير متصلا
لا ضرورة لترك الحقيقة ههنا بل هذا الاستثناء داع الى حمله على الحقيقة لان دخول
المغترف في القليل مبهم لانه من الجند المقاتل وقوله او افرطوا اشارة الى توجيه الاستثناء
على وجه يكون المغترف داخلا في القليل على تقدير جعل الثاني كالاول مصروفا عن
الحقيقة ومحمولا على شرب الماء مطلقا بالكرع او الاغتراف والتوجيه حمل الشرب على
الافراط فيه ولا ترتيه له على التوجيه الاول لانه ايضا خالف الاول في حمله على الافراط مع
ان الاول محمول على اصل الشرب ليتصل الاستثناء قوله يتيقنوا يريد ان الظن
بمعنى اليقين وكان نكتة التعبير بالظن عن اليقين التنبيه على ان العباد لا يستوفون
ما يستحقه الرب من العبادة حتى تتصور تيقنهم في صورة الظن ولو اريد بملاقاة الله

علاقة ثوابه لصح بقاء الظن على ظاهره لان العبد ليس له الا رجاء الثواب واما ارادة
علاقة الله عما قريب بناء على استشهادهم فيقتضي بقاء الظن على ظاهره لانه لا يمكن
اليقين بموتهم عن قريب ففي قوله او علموا انهم يستشهدون نظر والمتخزلون المقطعون
والانخزال الانقطاع يقال اخزله اي اقتطعه قوله ومن مبينة او مزيدة الوجه هو الثاني
وفي الاول تكلف حذف المميز بلا داع وكانه جعل من مبينة على تقدير جعل كم استفهامية
لانكار الرضي زيادة من في مميز كم الاستفهامية فنقول في جعل كم استفهامية
تكلف قوله والله مع الصابرين بالنصر والاعانة والاوجه ان الله مع الصابرين
لا يفارق قلوبهم وهم في ذكره وفيه التنبيه على ان ذكر الله تعالى مظنة الصبر على العبادة
فمن اراد فضيلة الصبر فليلزم ان يكون الله معه ولا يغفل عنه قوله ثم زوجه طالوت
بنته اي بنت جالوت كذا ذكر المحقق التفتازاني وفسر قول الكشاف وروي انه حسد
داود وقتله بانه حسد طالوت داود على الزوجة قوله وعلمه مما يشاء الظاهر ان المراد
وعلمه الله بعض ما يشاء ولا يظهر صحة معنى التبعيض لانه يحصل جميع ما يشاء لا محالة وتاويله
بانه علمه بعض ما يشاء تعليمه لعباده بعيد عن السوق والظاهر ان المراد ما يشاء تعليمه
اياه وكان المراد وعلمه الله بعض ما يشاء داود اي اعطاه بعض ما يسال العلم به قوله فانه
خص بالدعوة العامة للثقلين والا فدعوة نوح ايضا كانت عامة لاهل زمانه وقال الكشاف
في المعجز المتكاثرة انها ارتقت الى الف او اكثر ونحن نقول منها القران الذي كل مقدار
اقصر سورة معجزة مستقلة فما نسب لترادف عدد معجزاتها والايات المتعاقبة بتعاقب
الدهر كرامات اولياء امته فانها في زمرة معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وفد فاته
اعظم ما يرجح به وهو انه ناسخ اديانهم ولا ناسخ لدينه قوله وجعل معجزاته سببا لفضيلته
ظاهره انه جعله سبب تفضيله على جميع من عداه من الانبيا وهو ظاهر الفساد
يجب تاويله بانه جعله سبب تفضيله في الجملة وتفسير قوله لم يستجمعها جميع اغياره
قوله ولو شاء الله هدى الناس جميعا ما اقتتل قدر مفعول المشية غير ما تضمنه
الجزاء والمشهور في كتب المعاني ان المفعول المحذوف لفعل المشية ما يفيده الجزاء
كما في لو شاء الله لهداكم فانه في تقدير لو شاء الله هدايتكم حذف لافادة الجزاء وهو
لهداكم اياه فالظاهر ولو شاء الله عدم القتال ما اقتتلوا وكانه لم يرض بان يكون عدم
الشي مرادا اذ لا يطلب تحقق العدم اراد به بل يكفي فيه عدم تعلق الارادة بالوجود
وفي الاية دليل على انه شاء الاقتتال فالشر بمشيئته كالخير والاصلح لا يجب عليه قوله
وانه يجوز تفضيل بعضهم على بعض لا خفاء في دلالة الاية على جواز تفضيل بعضهم على بعض
كما انه لا خفاء في انه لا دلالة لها على ان التفضيل ينبغي ان يكون بقاطع ففي قوله ولكن
بقاطع نظر وما ذكره لا يثبت دلالة الاية ولا يثبت ايضا ان التفضيل يجب ان يكون
بقاطع لان عدم اعتبار الظن فيما يتعلق بالاصول معناه انه لا يكفي الظن في سقوطه

سقوطه ما وجب اعتقاده عن الذمة وليس تفضيل بعض على بعض مسئلة اعتقادية
حتى يقال لا يكفي فيه الظن وعدم كفاية الظن لا يدل على عدم جواز التفضيل بالظن
وكون المفضل بالظن آثما قوله انفقوا مما رزقناكم ما اوجب عليكم انفاقه كلامه
يدل على ان مفعول انفقوا ما اوجب انفاقه وهو غير ظاهر اذ الامر للايجاب و
التقدير انفقوا شيئا مما رزقناكم فبالامر صار الشي واجبا الا انه مجمل بينه الشارع
قدرا ومحلا ومصرفا فاحسن التاويل اقول اخبر خير من هو الانس سيد الاي
اية الكرسي قوله مبتداء وخبر وربط الخبر بالجملة اما لكون هو ضميرا راجعا الى المبتدا
واما لكونه من اسمائه تعالى بحيث يفهم منه ذاته تعالى من غير سبق ذكره فالربط
بما هو كوضع الظاهر موضع المضمر قوله وللنحاة خلاف في انه هل يضمر الاخبر كتب
الزمخشري في البحث رسالة في غاية الايجاز وبالغ في الاستغناء عن الخبر وما رايناه
احدا الا وهو في تعقله تحير وقد هدانا الله الى ذلك الخبر فنقول لك قس لا اله
الا هو الى قولنا انما الاله هو يظهر لك انك كما لا تحتاج في انما الاله هو الى خبر لا تحتاج
فيه اذ المعنى واحد فالاصل لا اله الا هو هو آله فلما دخل لا والا قدم الخبر واخر المبتدا
وانقلب المسند والمسند اليه ولا يبعد ان تقتصر بهذا القدر لمن يليق بخطابنا
قوله مثل نفي الوجود او يصح ان يوجد الاولى موجود او ممكن تقليلا للتقدير و
اورد على الاول انه يجعل الكلمة قاصرة عن نفي امكان اله غيره وعلى الثاني انه يجعلها
قاصرة عن اثبات الوجود له تعالى ويمكن دفع الاول بانه اذا نفي وجود جميع من
هو غيره لزم نفي امكانه اذ من عدم في زمان لا يمكن الوهيته ودفع الثاني بان
نفي امكان غيره يستلزم وجوده اذ لا بد لعالم الامكان من موجد ويحتمل ان
يجعل قوله مثل نفي الوجود صفة خبر ويكون الخلاف المشار اليه ان الخبر قولنا نفي
الوجود او قولنا يصح ان يوجد قوله الذي يصح ان يعلم ويقدر اعترض عليه المحقق
التفتازاني بانه لا يصدق على الحيوانات العجم ويمكن دفعه بان عدم صحة العلم في
الحيوان ممنوع لم لا يجوز ان يكون عدم العلم فيه لمانع وفسر الكشاف الحي بالباقي
الذي لا سبيل للفناء عليه وجعل هذا التفسير اصطلاح المتكلمين فنبه على القاضي
انه لا يصح تفسير القران باصطلاح المتكلمين الا ان يقال خالفه القاضي وجعل
تفسير المتكلمين للحي تحقيقا للغة بعد ان اطلق الحي على الله تعالى قوله وكل ما يصح
له فهو واجب له دفع التوهم من تعريف الحي بما يصح ان يعلم ويقدر من امكان زوال
العلم والقدرة عنه وبه يتفطن لوجه صحة تقدير يصح ان يوجد قوله في قوله لا اله
الا هو قوله قال ابن الرقاع وسنان صفة احور في البيت السابق
وهو كانها بين النساء اعارها عينيه احور من جآذر جاسم قوله جاسم قرية بالشام
وجآذر كما جد جمع جوذر وهو ولد البقر الوحشي واقصده النعاس اي ادركه

فرنقت اي وقفت قاصدة النزول يقال رنق الطائر اذا ضم جناحيه ووقف
في الهواء يريد النزول قوله وتقديم السنة يمكن ان يكون تقديم السنة على القياس
وهو الترقي من الادنى الى الاعلى لان عدم الاخذ من النوم مع قوته اعلى من عدم اخذ
السنة الضعيفة ففي ترتيبهما الترقي من الادنى الى الاعلى قوله وتاكيد لكونه حيا قيوما
جعله الكشاف تاكيد القيوم فانه بمعنى دائم القيام ودوام القيام يستلزم التنزه عن النوم
وعدم التنزه يستلزم عدم القيام ولم يجعله تاكيد الحي مع انه قرره بمن لا سبيل
للفناء اليه فنبه على غفلته واما كونه تاكيد الحي على تفسيره بمن يصح ان يعلم ويقدر
فغير ظاهر الا ان يقال قد ذكر ان كل ما يصح له فهو واجب لا يزول فلذا اطلاق الحي
عليه في قوة وصفه بالعلم والقدرة الواجبين وفي نفي النوم والسنة عنه تاكيدا
لقيوميته بكمال تنفير للقيام بامر الدين وعجزه عن النوم وكمال التوبيخ للنائم القائم
بامر فان النوم حائل بين النائم ومقصوده لانه اذا كان النوم منافيا لقيوميته
والوجود في نهاية الكمال ففي الوجود القاصر كيف الحال قوله ولذلك ترك العاطف الخ
فيه مسامحة لان ترك العاطف فيه لذلك وفي الجملة التي بعده ليس لذلك بل
لمثل ذلك فافهم قوله فهو ابلغ من قوله الظاهر من قولنا لان ما ذكره ليس قوله
تعالى فتامل ووجه الابلغية انه يلزم صح كون السموات والارض له بطريق البرهان
لكن ارادة الجزئية والظرفية بقوله فيهما جمع بين الحقيقة والمجاز وفيه دليل على ان
ما سواه متحيز لا يتجزى قوله والا لكان مالكيته به قاصرا لان الاسم اثبات مالكيته للمجرد الخ
قوله بيان لكبرياء شانه وكمال قدرته على مملوكاته بعد اثبات مالكيته لما في
السموات وما في الارض والمناصبة متعد الى مفعولين يقال ناصبه الشر اظهره له
كذا في القاموس قوله او ما يدركونه وما لا يدركونه ولعل الاظهر وان خفي الى الاول
ما ياخذونه وما يتركونه فان التبذير اظهر مشتهر في الاعراض وفيه كمال التحريض
على الخير والتحذير عن الشر قوله والضمير لما في السموات والارض لان فيهم العقلاء
يحتمل انه اراد ان الضمير راجع الى ما تضمنه ما في السموات والارض من العقلاء
واراد انه راجع الى الجميع تغليبا والعلم بما قبلهم وما بعدهم كناية عن كمال العلم بهم والا
فلا ينتظم اذ المقصود بيان العلم بهم كما ينبغي قوله ولا يحيطون بشيء من علمه اي
من معلوماته وانما قيده بقوله من علمه مع انه لا شيء الا انه معلومه تنبيها على ان المراد
الاحاطة العلمية والاظهر ان يراد بعلمه العلم المختص به وهو علم الغيب اي لا يحيطون
بغيبه الا بما شاء وانما قال ولا يحيطون بشيء من علمه ولم يقل ولا يعلمون شيئا
من علمه الا بما شاء تنبيها على ان الشان للعلم الكامل الذي لا يسع العالم اخراج المعلوم
من يده والظاهر ان مفعول شاء الاحاطة فكانه اراد بقوله ان يعلموا العلم التام
قوله وقيل جسم بين يدي العرش الوجه ما تقدم لانه لو كان المراد به الجسم المحيط

المحيط بالسموات لناسب ان يقال ولا يؤوده حفظه لانه اعظم من السموات والارض
ولذلك سمي كرسيا لكونه بمنزلة كرسي يوضع بين يدي عرش الملك قوله اذا اخذ من
مضجعه في الكشاف اخذ مضجعه قوله المتعالي عن الانداد والاشباه والانسب بما
سيذكره المتعالي عما يدركه وهم لكان الانسب بما سيذكره بعد تفسير العظيم بالمتعالي
عما يحيط به فهم قوله اذ الاكراه في الحقيقة الزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا وامر الدين قد تبين
وظهر خيره على كل عاقل فهو راغب اليه بفطرته وانما يكرهه على مخالفة العناد والناشي من
شهوات النفس فقوله قد تبين الرشد من الغي مؤكد لانتفاء الاكراه وفي الكشاف ان
الله تعالى لم يلجئ العباد الى الدين وانما بنى امره على الاختيار وفي الوجه الاول انتظام قد تبين
الرشد من الغي بسابقه اظهر قوله وهو اما عام منسوخ بقوله جاهد الكفار لا موجب
للنسخ لانه يجوز ان يكون الامر بجهادهم كسر الشوكتهم لا لاكراههم في الدين قوله فعلوت
اي في الاصل من الطغيان للمبالغة كالجبروت والعظموت قلب عينه ولامه قلبا مكانيا
فصار وزنه بالحالي فلعوتا قال الجوهري يكون واحدا وجمعا مثال الواحد يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وفي قوله بالشيطان او بالاصنام اشارة الى انه
يكون واحدا وجمعا قوله والله سميع بالاقوال عليم بالنيات فيه دلالة على انه لا بد في الاسلام
من الاعتقاد والاقرار قوله والمراد به من اراد ايمانه والاظهر ان يكون امنوا على ظاهره
ويكون المراد بالظلمات ظلمات الشبه والوساوس المعترية له في الدين وبالنور اتضاح
الامر والنجاة عن الشبهة ويكون قوله الله ولي الذين امنوا مؤكدا او محققا لقوله
لا انفصام لها قوله والذين كفروا عديل لقوله ومن يكفر بالطاغوت قوله ولعل
عدم مقابلته بوعد المؤمنين تعظيم لشانهم اي شان المؤمنين ووجه التعظيم انهم
اعلى من ان يذكروا في مقابلة الذين كفروا وان امرهم لجلالته مستغن عن البيان
ونحن نقول ترك وعد المؤمنين في هذا المقام مع انه داب الكلام القديم لانه يتضمن
كل ما يتصور من الوعد قوله الله ولي الذين امنوا قوله تعجيب من محاجة نمرود وحماقته
نمروذ بالضم والذال المعجمة اقول والله تعالى اعلم هذه الاية تنوير لما سبق من كون
الله ولي الذين امنوا حيث هدى ابرهيم عليه السلام الى تبكيت نمرود ومن كون
الشياطين اولياء الذين كفروا واخراجهم من النور الى الظلمات حيث اخرجوا نمرود
من نور دلالة ابرهيم وحجته الباهرة الى ظلمات الشبه حتى بهت فالتعجيب عن
اخراج ابرهيم من الظلمات الى النور ومن اخراج الشياطين نمرود الى الظلمات
من النور قوله وهو حجة على منع ايتاء الله الملك الكافر من المعتزلة لا يخفى ان ايتاء
الملك كالاقدار والتمكين فلا وجه لمنعه بناء على ان ايتاء الملك له قبيح ولا يجوز منه القبيح
وفي قوله من المعتزلة اشارة الى ان المعتزلة فيه فرقتان بعضهم لا يمنع ايتاء الملك
ويجعله كتسليط ابليس على عباده ابتلاء وامتحانا للعباد قوله ظرف لحاج او بدل

وعلى الوجهين يشكل موقع قال انا احيي واميت الا ان يجعل استئنافا جواب
سؤال والاحسن ان يجعل ظرفا لقوله قال انا احيي واميت ويقدر السؤال قبل
اذ قال ابراهيم كانه قيل كيف حاج ابراهيم فاجيب بقوله اذ قال ابراهيم ولا يخفى ان
قوله الم تر لكونه منبئا عن الظهور على المخاطب بحيث كانه مرئي لا يلائم تقدير السؤال
فالاولى جعله بيانا لقوله حاج وانما جعله بدلا من ان اتاه على الوجه الثاني ولم يجعله ظرفا
لانه لا ينصب العامل ظرفين من جنس واحد والتحقيق انه يجوز اذا كان تعلق الثاني
بعد التقييد بالاول فيقال سكنت في البلد في المحلة الفلانية وقيل هو بدل الاشتمال
ولا وجه لانه اما عين الوقت السابق فهو بدل الكل او بعضه فبدل البعض قوله
انا احيي واميت بالعفو وكانه جواز الكافر على هذا القول انه سمع ان الموت بقبض
الملك روح الميت فجعله بمنزلة امره بالقتل وجعل عفوه بمنزلة امهاله تعالى وكانه
اعرض ابراهيم عليه السلام عن اتمام هذا الدليل لهذه المشاغبة قوله اعرض ابراهيم
عن الاعتراض على معارضته الفاسدة فقصد به تنزيه ساحة كمال ابراهيم عن الانفحام
في اقامة دليله الاول كيف وكل احد يقدر ان يقول في مقابلة ما ذكره نمرود ان هذا الذي
ذكرت ليس احياء ولا اماتة على ما قيل وان يقول العفو ايضا ليس منك بل امر يخلقه
الله فيك كالقتل فالاحياء والاماتة من الله تعالى ثم بالغ في التنزيه فقال ليس هذه
الامور ادلة بل امثلة لقدرته والعدول عن الاول الى الثاني تبديل مثال بما هو
اوضح ونحن نقول قد اشار الله تعالى بقوله فبهت الذين كفروا الى ان عرض ابراهيم
في تغيير الدليل جعل الكافر مبهوتا ولم يكن عدوله للعجز وظهور فساد الدليل ولم يقل نمرود
الى الذي ياتي بالشمس من المشرق لانه استحيى من الحاضرين العالمين بانها كانت
الشمس تاتي قبل وجوده هكذا او هو رام متابعة وفي الاية دليل على جواز انتقال
المجادل عن دليل الى اخر قبل اتمامه على الخصم على ما قاله الكشاف وما قاله المحقق التفتازاني
من انك ان اردت من الانتقال ايراد دليل بعد دليل فلا حاجة له الى دليل لان
ايراد الادلة الكثيرة على الدعوى اشهر من ان يشتبه على احد وان اردت قبل اتمام
فلا دليل في الاية لان الدليل الاول كان واضح الصحة فلذا لم يشتغل به ضعيف لانه
اراد الثاني ولم يتم على الخصم المكابر واشتغل بدليل اخر فظهر انه يصح الانتقال من
دليل الى اخر لاثبات الدعوى ولا وصمة فيه قوله وقرئ فبهت كنصر وقرا ابو حيوة
على ما في الكشاف وبهت ككرب وفي القاموس انه جاء مثلثة العين والبهت
الانقطاع والحيرة فعلى هذا بهت لازم والذي كفر فاعله على وفق قراءة ابو حيوة اذ
الماضي المضموم العين لا يكون الا لازما وانما جعله القاضي متعديا على وفق الكشاف
وجعل فاعله ضمير ابراهيم وقوله الذين كفروا مفعوله في الصحاح بهته اخذه بغتة قوله
تقديره او ارايت مثل الذي حذف لدلالة الم تر عليه لم يجعله عطفا على الذي

الذي حاج ليستغني عن تقدير ارايت لامتناع دخول الى على الكاف اسمية
كانت او حرفية كذا ذكره المحقق التفتازاني وقال فيه مانع معنوي ايضا اذ الم تر الى
الذي حاج ابراهيم معناه انظر الى صنعه فتعجب ومعنى ارايت مثل الذي فانه
لا مثل له للغرابة وبهذا يفاد كونه عجبا ولو جعلت التقدير الم تر الى مثله يكون المعنى
انظر الى صنع مثله وتعجب ولا صحة له اذ لا صنع لمثله وكان القاضي لم يتفطن لهذا
التفاوت الذي بين طريقي التعجب فاحتاج الى نكتة ذكر الكاف هنا لكن الحكم بزيادة
الكاف على تقدير عطفه على الذي حاج يشعر بانه تفطن لذلك فبين الكلامين تنافر
وايضا ما ذكره من نكتة التشبيه فيه تامل اذ ليس المشبه به منكر الاحياء او الجاهل بكيفيته
مطلقا حتى يوتى بالكاف اشعارا بالكثرة بل منكرا فعل الله له هذا الامر العجيب وهو
في غاية الندرة واقل من مدعي الالوهية ثم الظاهر من الكاف في مقام المفعولية
انه اسم فجعلها حرف التشبيه بعيد قوله كانه قيل الم تر كالذي حاج او كالذي مر في
الكشاف في هذا التوجيه ارايت كالذي حاج او كالذي مر وهو الظاهر لان المقام مع
المثل انكار الرؤية لغرابته لا انكار عدم الرؤية قوله او ان كنت تحيي فاحي لا حاجة
الى كثرة التقدير بل يكفي تقدير او احي عطفا على فأت وقوله وهو عزير بن شرخيا
متعلق بالاية لا بقوله كاحياء الله الذي مر كما توهمه العبارة لان عزيرا من بني اسرائيل
وخراب بيت المقدس في زمان بني اسرائيل ويؤيده نظمه مع نمرود وهذا التاييد
انما يتم لو لم يكن من تتمة معارضة ابراهيم وقد يقال يؤيد كونه عزيرا ان يكون مثالا
للاخراج من الظلمات الى النور كما ان نمرود مثال للاخراج من النور الى الظلمات
فيكون الاثنان مثالين لما سبق من حال المؤمنين والكافرين ويتجه عليه ان المناسب
ح العطف بالواو لا باو ولك ان تقول لم يجعله مع نمرود في سلك بل مع ابراهيم
حيث اراد كابراهيم ان يعاين احياء الموتى ليزداد بصيرة كما طلبه ابراهيم والقوى كالري
الجمع قوله بمعنى متى اثبت في القاموس انى بمعنى متى قوله فاشبه ميتا مائة عام
لا يريد دفع ان الاماتة في ساعة فكيف تستوفي مائة عام قوله وساغ ان يكلمه
الله وان كان كافرا لانه امن بعد البعث او شارف لم يجزم بايمانه كما جزم الكشاف
لان الظاهر انه امن بعد التبين وتوجيه التكلم مع الكافر انما يحتاج اليه على مذهب الاخر
والا فيفعل الله ما يشاء قوله وقيل ملك او نبي والضمير مع ذلك لله اسند اليه لانه
قال الملك بامره فالاسناد الى السبب قوله وقيل انه مات ضحى وبعث الخ هذا
بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلان او بمعنى بل من خواص عطف الجمل فيحتاج الى جعله
في تقدير بل لبثت بعض يوم واما معنى فلانه لما مات ضحى فينبغي ان يقول من
اول الامر بعض يوم اذ لا يحتاج الجعل بعض يوم الى رؤية بقية من الشمس قوله
واشتقاقه من السنة والهاء اصلية وذكر في القاموس التسنه بمعنى فساد الخبز

والشراب واذا قدر لام السنة واوا كان اصله سنوة كطلحة واذا قدر ها فهو البقر
سنهة كجبهة على ما في الصحاح وجعله من السنة المعتلة انما يصح لو جاء في كلام العرب
تسني الطعام بمعنى اسن ونحن لم اجده في كتب اللغة وكذا حال التسنن قال المحقق
التفتازاني لم يوجد في معناه الا الحماء المسنون اي المتغير المنتن قوله او انظر اليه سالما
ويؤيده انه لم يقل والنظر الى عظامه ويؤيد الاول انه لم يصفه بانه لم يتغير كما وصف الطعام
قوله والاول ادل على الحال اي على الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص وهو في هذا
المقام اظهار القدرة حيث حفظ الطعام الذي هو معرض الفساد وبلا مكث مع انه
يوفق عظام الحمار الذي هو ابعد من الفساد او على حاله من لبثه مائة عام ووجه الاوجهية
لما بعده ان الظاهر ان النظر الى العظام هو النظر الى ما كان معه كالنظر الاول قوله
كيف ننشزها كيف نحييها يعني اريد بالانشاز عظام الميت رفعها الى مواضعها و
تركيب بعضها مع بعض ولا يخفى ان المعنى المجازي انسب بالمقام فلذا قدمه وفي القاموس
النشز احياء الميت كالنشور والانشار قوله اي وفعلنا ذلك عطف على قال فقيه
التفاوت والاولى ان التقدير فعلنا ذلك لتهتدي ولنجعلك اية للناس
تقديره فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شيء قدير قوله وفيه دليل على مذهب البصريين
حيث اعمل الثاني اذ لو كان العمل للاول لزم حذف المفعول في الثاني وهو غير
المختار وبعيد في نظم القران عن الاختيار وقوله فحذف الاول معناه فاسقط الاول
ووضع الضمير موضعه لدلالة الثاني عليه وقوله او ما قبله عطف على ما بعده اي تفسيره
ما قبله اي فلما تبين له ما اشكل عليه والاولى فلما تبين له احياء الموتى لانه انسب بقوله
ولم يسبق بعنوان ما اشكل عليه والاظهر انه لما تبين له ما ذكر من احياء الموتى وعدم
تسنه طعام مائة والاظهر حمل اعلم على الاستمرار لان موجب هذا العلم يستلزم فائدة
والامر مخاطبه على صيغة اسم الفاعل او هو لنفسه بنصب لنفسه والتقدير او هو
يأمر نفسه او برفعه تاكيدا قال له ان احياء الله برد الروح هذا انما يصح لو كان مراد
ابرهيم عليه السلام بقوله ربي الذي يحيي ويميت انه يرد الروح الى البدن والظاهر
انه لم يرد بالحيوة حيوة بعد الموت والا لقال يميت ويحيي قوله ذلك وقد علم
اقول والله تعالى اعلم قال ذلك ليعلم الناس ان من يذكر ما ينبئ عن الشك في
امر الدين يجب عليه ان ينكشف عن باطن امره جدا ثم يذكر ذلك اولم يعلم ان السامع
ينبغي ان ينكشف باطن امره لئلا يبقى في حقه او دفع تردده في الاحتمالات على مظنة
سوء قوله ولكن سالت لازيد بصيرة اشار الى ان المراد مزيد الاطمينان لانه لا محالة
قلبه مطمئن بالايمان ولا يبعد ان يحمل اطمينان القلب على دفع اضطرابه في سوق
معرفة كيفية الاحياء او دفع تردده في الاحتمالات ومعرفة فائدة السامعين عن ضبه
ان لا يظنوا به ظن سوء وان يعرفوا ان طلب مزيد الاطمينان مهم كطلب الايمان في

وفي قوله رب كان اشارة الى ان الطلب لتربيته لا لانكار فيه قوله فخذ اي اذا كنت
مؤمنا فخذ فرع ذلك على ايمانه تنبيها على ان خارق العادة لا يجري على يد من لم يؤمن
بالله قوله قيل طاوسا لو اريد ان المراد باربعة من الطير كانت تلك الاربعة من
الطير فبعيد من النظم والمستفاد منه التخيير في اخذ اي اربعة شاء ولو اريد انه اخذ
تلك الاربعة فما ذكره من الايام بعيد لانه لو كان مامورا بتلك الاربعة لكان فيه ايماء
وامامي الامر باخذ الاربع ايا كان نعم فلا ايماء ولكن لو تم لكفى وجها لتخصيص الطير بالاخذ
وكانه اراد بيان وجه تخصيص لاهل الظاهر والاول وجه لاهل الرمز ويمكن ان يقال
وجه تخصيصه ان فيه مزيد اجزاء من الريش ففي احيائها مزيد ظهور القدرة ووجه تخصيص
الغراب لانه حريص في تناول النجاسات وبعد امله لانه يبعد في الارض لطلب جيفة
ووسم الحمام بالترفع والمسارعة الى الهوى وكون الطير اقرب الى الانسان لانه يسرع
الى مقاصده كالانسان واجمع لخواص الحيوان لانه يشارك الحيوانات في احوالها و
يزيد عليها بالطيران قوله لئلا يلتبس عليك بعد الاحياء بل هو الذي احيي او اخر
والاظهر ان التامل فيها ليعرف انه بل احيي كما كان بلا تفاوت وبلا فوت خصوصية ما
قوله وكلمن اطاف الرماح تصورها واقوله وما صور الاعناق فيهم جبلة وقيل قايله
نقيل الاخيا من حب خندق يعني امالة الاعناق الى قوم خندق وطاعتهم لهذه
القبيلة ليست لحبهم بل لغلبتهم على الناس وكثرة شجاعتهم قوله وفرع يصير الجيد
وحف كانه على الليث قنوان الكرم من الدوالح يريد ان فرع المحبوبة يميل جيدها
لثقلها كما اشار اليه بوصفه بوحف على زنة فلس بمعنى كثير كانه على الليث لجيد طرف
العنق قنوان جمع قنو كعلو وهو العنقود والقنوان الدوالح المثقلات بالحمل قوله
ثم جزئهن وفرق اجزائهن على الجبال التي بحضرتك كانه اختلج في قلب ابرهيم طلب
معرفة قدرته على جمع اجزاء الموتى مع تفرقها جدا واختلاطها قوله ثم اجعل التراخي المستفاد
من ثم باعتبار ان بين الجعل والامالة فعلا اخر هو التجزية لكن الاولى ان يقدر تجزئتهن
لانه لا تراخي بين الامالة والتجزية الا ان يقال قدر ثم جزئهن اشارة الى ان طول زمان
التامل في الاربعة قوله قل لهن تعالين باذن الله قوله على حذف مضاف صحة
التشبيه المركب لا تتوقف على حذف المضاف لكن يزيد في حسنه فلذا اعتبروا الاولى
كمثل باذري حبة على تقدير جمع مضاف وفي تمثيل الانفاق بحبة انبتت سبع سنابل
تنبيه على امور منها انها لابد من انتظار في ادراك الجزاء ومن حفظ السنبلات من
المهلكات ومن تربيتها باقامة الاخلاص واقامة شرائط العبودية قوله تلك المضاعفة
يعني قوله لمن يشاء تقييد لتلك المضاعفة وبيان انه ليس عاما وله توجيه اخر في الكشاف
وهو ان الله يضاعف ذلك الاجر المضاعف لمن يشاء قوله الذين ينفقون
اموالهم في سبيل بيان من يشاء مضاعفة اجره قوله نزلت في عثمان رضي الله عنه

غير ظاهر وكانه اراد بقوله الموسوم بهما الموسوم
بمثلهما من الترفع في الهواء والمسارعة الى الهواء

لا يظهر وجه تخصيص نزولها بعثمان وعبد الرحمن ولا اكثر تجهيزا من الصديق رضي الله عنه
في هذا الجيش وكان اصحاب التجهيز الكثير غيرهم ايضا قوله بانهم اهل لذلك وان لم
يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا والاولى ان الاجر فضل من الله والعمل علامة له فلذا لم يعطف
السببية او يقال لاغناء الاجر عن افادة السببية بالفاء قوله ومغفرة وتجاوز عن
السائل المحتاج فيما اثقل المسؤل بالسؤال والاولى ان القول المعروف عبارة عن
الرد الجميل ومغفرة من الله عبارة عن صدقة لا يتبعها من ولا اذى قوله وانما
صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها بالصفة واما العطف على المبتدا فلا يتوقف على
تخصيص المعطوف النكرة ولا يخفى ان هذا الحكم لا يتوقف حسن افادته على تخصيص
المبتدا بل من قبيل كوكب انقض الساعة فتامل قوله عن انفاق بمن واذى الاولى
اطلاق الانفاق فالمعنى والله غني عن الانفاق فلا يوصيكم في الانفاق بما يوصيكم
لما يعود اليه بل لما يعود اليكم وذلك غاية المبالغة في الامر بحفظ ما امر به قوله ولا تحبطوا
اجرها جعل ابطال الصدقة بمعنى ابطال اجرها ولا حاجة اليه لان نفس الصدقة ايضا
تبطل فان تحققها لكونها معتبرة عند الله فاذا لم تبق معتبرة فقد بطلت قوله بكل
واحد منهما الظاهر بواحد منهما ليعم النهي كل ابطال فان قلت كيف يفسر بهذا مع العطف
بالواو دون او قلت يلاحظ الربط قبل العطف حتى يصير المعنى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن ولا تبطلوا صدقاتكم بالاذى قوله كالذي ينفق ماله رياء الناس الخ فيه اشارة
الى منشاء الوقوع في المن والاذى وهو كون الانفاق للرياء لا لرضاء الله وثواب الاخرة
فمن اراد التحفظ عن المن والاذى فليتخلص عن الرياء فان قيل الذي ينفق ماله
رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر لم تبطل صدقته بالمن والاذى بابطال الكافر
صدقته بالرياء وعدم الايمان قوله اي انفاقا رياء والاولى انفاق رياء او انفاقا رياء
قوله فمثله كمثل صفوان يعني حاله في انفاقه حيث جرده الانفاق الذي بمنزلة
الوابل في اثبات الاجر عن ماله وابقاه عاريا لا شيء له بمنزلة حجر املس لا ينتفع الملس
بالوابل بل بجرده عن ترابه ولا يخفى حسن تشبيه المرائي الذي في قساوة القلب
كالحجر بالصفوان قوله لا يقدرون على شيء مما كسبوا مبين للمثل لانه يفصح عن
وجه الشبه كما في قوله ان الذي حانت من الحين بمعنى الهلاك والفلج كالفوج اسم
موضع وفي الكشاف توجيه ثالث لافراد الضمير لم يلتفت اليه لكمال بعده فانه جعله
راجعا الى الذي بناء على توهم انه سبق من ان المراد به الجمع لكثرة تعاقب الذي من
قوله وفيه تعريض بان الرياء والمن والاذى الخ انما يتم لو لم يكن متعلقا بالمشبه به
كقوله فمثله الخ بل يكون متعلقا بمجموع المشبه والمشبه به والظاهر الاول ونحن نقول
فيه تعريض بان الضلال من سمات الكفرة فليلتجئ الضال الى الله وليستعذ به من
الكفر قوله وتثبيتا لبعض انفسهم الخ اشار الى ان من للتبعيض في موقع المفعول

المفعول لا لان نفس من مفعول بل لانه صفة مفعول محذوف اي شيئا من انفسهم
على الايمان واشار الى وجه كون التثبيت لبعض النفس بقوله فان المال الخ وملخصه
ان للنفس قوى بعضها مبدا لبذل المال وبعضها مبدا لبذل الروح فمن سخر قوة
بذل المال لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه على الايمان ومن سخر قوة بذل المال وقوة
بذل الروح ثبت كل نفسه على الايمان وقوله او تصديقا للاسلام اشارة الى ان
المراد بالتثبيت تثبيت الاسلام والجزاء فيهم من اصل انفسهم وهو قلوبهم قوله
وفيه تنبيه يريد ان في كلا التوجيهين تنبيها على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس
عن البخل وحب المال بل اقول جعل الايمان راسخا في القلب متمكنا فيه ثم اقول والله
تعالى اعلم لعل فيه تقسيم الانفاق قسمين قسم لطلب رضاء الله وهو الاعلى وقسم لتثبيت
بعض النفس على طلب الرضاء او تثبيت النفس مبتدئا من اصلها على الرضاء
وذلك لمن لم يتمكن في طلب الرضاء لكن ينفق ليتمكن نفسه في طلب الرضاء وشبه
الاول بجنة اصابها وابل فانه يأتي اكلها مثلين فهو في سلك والله يضاعف
لمن يشاء وشبه الثاني بجنة اصابها طل فهو يأتي اكلها فهو في سلك حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة قوله فان ثمرة يكون احسن منظرا اشارة
الى وجه تخصيص التشبيه بشجرة الربوة ويحتمل ان يكون وجهه انه اذا كان نفقته
لوجه الله يجعلها الله شهرة في العالم واضحة على العالمين ويكون له لسان صدق فيما
بين الخلائق كما ان اشجار الربوة لا تختفي على عاين بخلاف نفقة المرائي فانه لما
كان غرضه الرياء لا يجتلي على عين من الاعين قوله تحذير عن الرياء وترغيب
في الاخلاص يعني ان الله بصير بعمل المرائي فما لك تتصدى فليحذر عنه وبعمل
المخلص فليجد فيه وليزده او ان الله بصير بعملك ايها المرائي فما لك تتصدى
لان يراه الناس الا يكفيك ابصاره وان الله بصير بعملك ايها المخلص فلا حاجة
لك الى رؤية غيره قوله الهمزة للانكار بمعنى ما ينبغي ذلك ويجوز ان يكون للتعجب
فان قلت التوبيخ والتعجب انما يصح لو كان ذلك التمني متحققا من احدهم و
من البين انه لا يتصور من احد قلت نزلهم منزلة المتمني لمعاملتهم معاملته فتعجب
او وبخ عليه والتوبيخ والتعجب في الحقيقة عن كونهم بهذه المنزلة قوله ويجوز ان
يكون المراد بالثمرات المنافع والاظهر ان يحمل الثمرات على ثمرات النخيل والاعناب
اي فيهما من جميع انواع العنب والتمر وح يستغنى عن التغليب ولو حمل على التغليب
للتعميم الذي هو اوفق بمقام التمثيل يكون كل الثمرات ايضا محمولا على ثمراتهما على وجه
التغليب فيعم الثمرات لعمومها قوله كانه قيل ايود احدكم لو كانت له جنة في
الكشاف ان لهم عبارتين ايود احدكم ان تكون له وايود احدكم لو كانت فعومل احدهما
معاملة الاخر لاتحادهما في المعنى فان قلت ان المصدرية تدخل على الماضي كما تدخل

على المضارع فليكن اصابه عطفا على يكون غاية ان يدخل ان عليه فما الحاجة الى اعتبار
المعنى قلت اذا دخل على المضارع يكون للاستقبال ولا تدخل ان للاستقبال على
الماضي بل ان الداخلة على الماضي مجردة عن الاستقبالية فلا يصح جعل الماضي بدخول
ان هذه قوله عطف على اصاب او يكون باعتبار المعنى فان قلت لا تقابل
بين العطف باعتبار المعنى والعطف على اصابه فانه باعتبار المعنى ايضا فان قلت
لا تقابل يصح ان يكون عطفا عليه قلت التقابل ليس باعتبار المعنى بل باعتبار انه
يتعين ان يكون عطفا على اصابه وباعتبار المعنى يصح ان يكون عطفا على يكون
وان يكون عطفا على اصابه قوله والمعنى هو كرمى اسم مفعول اي والمقصود تمثيل
حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها كرياء وايذاء فان قلت
فهذا التمثيل لمن يبطل صدقته بالمن والاذى والرياء فينبغي ان يتصل ذكره بذكره
فما وجه فصله عنه بذكر المنفقين اموالهم على وجه ينبغي قلت له اتصال بهذه
الطائفة ايضا فانه تحذير لهم عن ابطال عملهم هذا واحتراق جنتهم فان قلت
ما الفائدة في ذكر الاعصار وهل لم يكن الانسب فاصابته نار فاحترقت قلت
فيه من البلاغة ما فيه فان فيه مزيد تحسر لانه افنا الجنة بما لم يتوقع منه والبلاء
من حيث لا يتوقع اشد والاحسن ان يكون تمثيلا لحال من يبطل عمله بما
لا يدرك كونه ذنبا الا بالنظر الدقيق مما يخدع به الشيطان ابن ادم ويبرزه
في معرض الخير فيكون الاية توصية للمنفقين بكمال الحزم في اعمالهم والتجنب عن
الغفلة في احوالهم ذكر الاعصار لكونه شبيها بالوزر الخفي في انه لا يدرك
ضرورة في بادي النظر ويلايمه قوله لعلكم تتفكرون اي تتفكرون في اعمالكم و
احوالكم ولا تكتفون عملا في بادي النظر وتجتنبون عن مواضع الخطر والندامة
وقوله اذا كان يوم القيمة ظرف للحسرة والاسف فلا يطلب جزاء فالصواب
ووجدها محبطة قوله من جلائه وجلاده اختصر الكشاف على التفسير بالجياد و
قال المحقق التفتازاني لم يلتفت الى التفسير بالحلال لانه يستفاد من الاوصاف
واذا دار الامر بين الحلال والجياد فالانفيا وتحصل بانفاق الحلال الجيد والجيد
هو الوسط اذ تحته الردي وفوقه الاجود والمراد بالحلال ما يحل انفاقه لا ما يحل اكله
فانه ربما يحل الانفاق ولا يحل الاكل كاللقطة اذا التقطه الغني وعرفها ولم يوجد صاحبها
قوله اي من طيبات ما اخرجنا من الحبوب ولك ان تقول ان ما عبارة
عن الطيبات لان المضاف محذوف لان تخصيص كلمة ما شايع وفيه غنى
عن حذف المضاف قوله ولا تقصد والردي منه اي من المال كانه اراد بالردي
ما يشمل الحرام وغير الجيد وفسر ضمير منه بالمال ليشمل المكسوب والمخرج من
الارض ووجهه ان المال قد ذكر في ضمن تسميه قوله ويجوز ان يتعلق به منه الا انه

لم يذكر لتقديم منه معنى التخصيص كما ذكره الكشاف حيث فسره تخصونه بالانفاق
لانه يكون النهي عن تخصيصه بالانفاق وصدر الجملة يفيد ايجاب انفاق صرف
الطيبات فيتنافران ونحن نقول النكتة في تقديم منه المبادرة الى ذكر رابطة
الجملة الحالية بما تبطل من اول الامر والاحسن ان يكون منه تنفقون جملة استفهامية
بحذف حرف الاستفهام اي امنه تنفقون ولستم باخذيه فيكون من نظاير الضرب
زيدا وهو اخوك وفيه اشارة الى ان مقتضى الايمان ان لا يرضى المؤمن لاخيه المؤمن
ما لا يرضى لنفسه واشار بقوله اي وحالكم انكم لا تاخذونه في حقوقكم لرداءته الى انه حال
لقوله تنفقون ولا يصح انقاذه على العطف قوله وفي تغمضون اي تحملوا على الاغماض
او توجدوا مغمضين وهذه القراءة لقتادة وقال المحقق التفتازاني لا يوجد الاغماض
بهذا المعنى في كتب اللغة قوله حميد بقبوله واثابته ونحن نقول استعمال حميد لا يليق
به الا الحميد الجيد قوله الوعد في الاصل شايع في الخير والشر وان غلب استعماله
في الخير واستعماله هنا في الشر على الاصل ونحن نقول استعماله في الخير ههنا
والمراد انه ما يخوفكم به هو وعد الخير لان الفقر للانفاق اجل خير قوله ويغريكم على
البخل يعني الامر هنا بمعنى الاغراء وفيه توبيخ باسلط عليكم تسلط الحاكم الامر قوله
مفعول اول اخر للاهتمام بالمفعول الثاني ولتصل بذكرها ذكر حكمه اي قوله ومن
يؤتى الحكمة قوله وما انفقتم من نفقة قليلة او كثيرة اشار الى ان المراد بهذا البيان
تاكيد العموم قوله في حق او باطل انما عمم النفقة للحق والباطل والنذر لما هو في الطاعة
او المعصية ليكون مستجلبا لقوله وما للظالمين من انصار ولانه حمل الظالم على
على من ينفق في باطل وينذر في معصيته ومن لا يفي بالنذر ويمنع النفقة وفسر الانصار
لمن ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه ولك ان تفسر بمن ينصره في التمسك
بالخير يعني من يظلم على نفسه ولا يتقي فذلك لانه لا ناصر له اذ العبادة والتقوى
ليس الا بنصر الله وملئكته باذنه قال المحقق التفتازاني فان قلت نفي الانصار
لا يفيد نفي الناصر قلت اورد الانصار للظالمين على سبيل التوزيع فهو في معنى
نفي الناصر عن كل ظالم هذا قلت انما احتاج اليه لجعل من زايدة ولك ان تجعله
تبعيضية اي شيئا من الانصار قوله اي فنعم شيئا ابداؤها نزيد ان هي على حذف
مضاف ليظهر ارتباطه بالشرط ولهذا قال فهو خير لكم بتذكير الضمير قوله وان
تخفوها وتوتوها الفقراء لا يخفى ان ايتاء الفقراء في الابداء ايضا لا بد منه فلا بد
لتخصيص الاخفاء باشتراطه من نكتة وكانها ان الابداء لا ينفك عن الايتاء
للفقراء لانه يظهر عليه الفقر ويمتاز عن غيره لانه يعلمه الناس بحال من يعطيه بخلاف
الاخفاء فاشترط ايتاء الفقراء حثا على التفحص عن حال من يعطيه الصدقة والسعي
في معرفة المصرف ولا بد لتخصيص الفقراء بالذكر وهو احد مصارف الصدقات

من واع والله اعلم وللمستففا وانه حمل الفقراء على المصارف حيث قال وتؤتوها الفقراء
وتصيبوا بها مصارفها مع الاخفاء ويحتمل والله اعلم ان يكون المراد انكم ان تخفوها اذا
تعلمون ان اخذ الصدقات لا يضعها في المصرف وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فانما
ذكر ههنا ايتاء الفقراء تنبيها على ان الاخفاء لغرض ان يصل الى المصرف وفي مقام مخافة
عدم وصوله خير وكان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لهذه الاية جعل ايتاء زكوة
الاموال الخفية لاصحابها قوله اي والله يكفر قصد بيان مرجع الضمير لا تقدير المبتدأ
لانه لا داعي اليه وكان الاظهر اي ويكفر الله او الاخفاء الا ان يقال اراد توافق المعطوف
عليه في الاسمية قوله على انه جملة فعلية مبتدأة اي غير مرتبطة بالشرط ما استينافا
بالواو او معطوفة على مجموع الشرط والجزاء وانما جعلها اسمية على تقدير العطف
على ما بعد الفاء ارتكب تقدير المبتدأ رعاية للتناسب بين المعطوف والمعطوف
عليه ويحتمل ان يكون فعلية معطوفة على ما بعد الفاء وقوله والكسائي به اي بالنون
مجزوما على محل الفاء وما بعده وجهه ان محل مجموع الفاء وما بعده الجزم وان كان
ما بعدها المرفوع لعدم تاثير حرف الشرط فيما بعدها قوله ترغيب في الاسرار ويحتمل
ان يكون تحريضا على التصديق بما سبق لانه بيان من هو خبير بما تعملون ولا يخفى
عليه حالها ومراتبها في النفع والضر فكل ما يخبر به فهو صدق محض لا يشوبه وهم
وغفلة فهو حق لا يخص بقوله وان تخفوها قوله فهو لانفسكم لا ينتفع به غيركم قال
المحقق التفتازاني اي الانتفاع الاخروي والا فلا انتفاع الدنيوي للفقير بين هذا
ولك ان لا تقيد الانتفاع وتجعل الدنيوي كالعدم بالنسبة الى الاخروي ولو
لم يحمل على تخصيص النفع لم يكن حاجة الى التكلف وما قال المحقق التفتازاني ان
الشاهد على قصد الاختصاص هو اللام والمقام فقد وجه الشهادة لصاحبها
فيتجه عليه انه ينفع لو تم التزكية وفيه بحث لان اللام تصلح للغرض اي انفاقكم لنفع
انفسكم فلا تنقصوا نفعكم باعطاء الخبيث ولا تمنوا به على الفقير ولا تؤذوه لانه
ينفعكم بالاخذ فله منة عليكم باخذه قوله وقيل نفي في معنى النهي فح يحتاج في عطفه
على ما تبعه الى تاويل لئلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار بان تجعل الجملة الاسمية
الخبرية في معنى الطلب اي انفقوا ما ينفع انفسكم قوله فهو تاكيد للشرطية السابقة
فينبغي ان لا يعطف الا انه لم يقصد به التاكيد الصرف بل المقصود الاصلي منه
تكثير الدليل على قبح المن والاذى فعطفه على السابق من عطف دليل على دليل
وتوضيحه ان الاول تمسك بانه منة على الغير بما نفعه لكم ولا منة في مثله والثاني
تمسك بانه منة على الغير بما ياخذون العوض اضعافا ولا منة فيما يؤخذ له العوض
قوله روي اشارة الى توجيه اخر للاية وهو انه للنهي عن عدم الانفاق على الكافر
لا للنهي عن المن والاذى فح معنى وما تنفقوا من خير ان ما تنفقوه سواء انفقتم

انفقتم على الكافر او المسلم فلانفسكم اي ينتفع به انفسكم ولا يضركم وما تنفقوا من خير
سواء كان على الكافر او المسلم يوف اليكم وتجزون به خير جزاء وقوله واما الواجب فلا يجب
صرفه الى الكافر مطلقا على مذهب غير ابي حنيفة وعنده يجوز صرف صدقة الفطر الى الذمي
ومما يدل على انه في التطوع ان الصدقة الواجبة كان عامل الصدقة يصرفها ولم يكن صرفها
اليهم في زمن النبوة اصلا قوله وانتم لا تظلمون ثواب نفقتكم او ما يخلف على ما تقتضيه
تفسيره التوفية قوله متعلق بمحذوف اي اعمدوا من باب ضرب وهو القصد ضد
الخطأ على في الصحاح وتقدير صدقاتكم للفقراء يحوج الى تنزيل ما عدا اسم منزلة العدم وكان
المراد به انه لا يحتاج في دفع الصدقة الى الفقير الى سؤاله او معرفة حاله بسببه بل يكفي التفطن
بفقره من سيماه قوله يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء من التعفف من اجل تعففهم عن
السؤال ويمكن ان يكون المراد يحسبهم الجاهل بمصالح الدين اغنياء من التعفف ولا يحسبون
تعففهم ويحكمون بان المصلحة لهم السؤال قوله والمعنى انهم لا يسألون وان سألوا عن
ضرورة لم يلحوا هذا اذا جعل الحافا وهو بمعنى الالحاح منصوبا بالسؤال ولك ان تجعله
مفعولا مطلقا للنفي اي يتركون السؤال الحاحا اي ملحين في الترك قوله وقيل هو
نفي الامرين كقوله على لاحب اي طريق واضح لا يهتدى بمناره اي بعلامته فان المقصود
نفي الاهتداء راسا قال المحقق التفتازاني هذا انما يحسن فيما اذا كان قيد المنفي لازما له
غالبا فيكون نفي المقيد ملزوما لنفي المطلق كما ان المنار لازم الطريق غالبا كما نحن فيه
فليس كذلك اذ ليس الالحاف لازما للسؤال غالبا قوله اي يعمون الاوقات و
الاحوال بالخير الاظهر ان المراد انهم يفوتهم انفاق حدث وكلما وجدوا مصرفا ليلا كان
او نهارا ينفقون وكذا سرا فلا يمنعهم عدم اطلاع الناس على الانفاق عنه لتبرئهم عن
الرياء وكذا علانية لانهم لا يخافون الرياء ويغتنمون فرصة الانفاق قوله وقيل في
علي وبالجملة المراد بالذين ينفقون ابو بكر وعلي ورابطوا الخير في سبيل الله قوله اي فمنهم
الذين الظاهر منهم الذين بلا عاطف اي منكم ففيه التفات والاظهر تقدير منكم وتقدير
ذكر البصر حسن جدا وفيه تكلف لا يساعده النظم فالعمدة التوجيه الاول ولعله لبعده
تمسك له بتجويز الوقف اشارة الى الداعي اليه قوله الآخذون وانما ذكر الاكل لانه اعظم
منافع المال ولانه اعظم ما يظهر منه الضرر من استعمال الحرام هو الاكل الذي يصير الحرام
به جزء البدن قوله وهو زيادة في الاجل لا بمعنى ان يزاد الاجل بل زيادة تصل
الى المشتري من الاجل فان الاجل نفع لا يقابله شيء قوله وزيدت الالف
بعدها تشبيها بواو الجمع فصار اللفظ على طبق المعنى في كون كل منهما مشتملا على زيادة
غير مستحقة فاخذ اللفظ الزائد بهيئة البيع ونحن نقول الكتابة بالواو والالف
لان للفظ نصيبا منهما وانما لم يكتب الصلوة والزكوة بهما لئلا يكون في مظنة الالتباس
بالجمع قوله وهو وارد على يزعمون ان الشيطان يتخبط الانسان سماه زعما لا للانكار

الجن لانا لاننكر بحا ينكره المعتزلة بل لان كون المصروع ممسوس الشيطان باطل بل هو
مرض الصحيح بسبب بحر وضيق عمله قوله اذا بعثوا من قبورهم في القيمة بالقيام عن
القبور ويمكن ان يكون المراد القيام عن مجلس الاكل ويكون الكلام كناية عن سرعة تاثير
اكل الربوا ويكون التخبط عبارة عن التخبط في افعال القلب وعن اضطراب البال
في الامور الاخروية قوله من المس حمله متعلقا بيقومون يخالف ما تقرر في محله ان ما قبل
الا لا يعمل فيما بعده من غير المستثنى حتى يجعلون فيما ضربت الا زيدا في الدار قولهم في الدار
متعلقا بفعل مقدر ويجعلون التقدير ضربت في الدار في جواب من سأل عن موضع
الضرب قوله اي ذلك العقاب بسبب انهم نظموا الربوا والبيع في سلك واحد الى قوله
وكان الاصل بل الصحيح لان الاصل ترك التشبيه والحكم بالتشابه فالاولى ان يقال
بسبب انهم شبهوا الربوا بالبيع كما قال صاحب الكشاف ويمكن ان يوجه الكلام بما يغني
عن جعل التشبيه مقلوبا فيكون المعنى وذلك لانهم جعلوا اخلال البيع لكونه مثل الربوا
في النفع فالربوا الذي اربح وانفع اولى بالحل وكونهم معاقبين فالقياس في مقابلة النص
انما يتم لو بلغهم النص قبل نزول الاية غير معارض اذ القياس المتحير في ليس يعذب ولكن
ان يقول المراد بذلك اكلهم الربوا اي اكلهم الربوا لهذا القياس واحل البيع وحرم الربوا
فلا يحل لهم التمسك بقياسهم بعد وضوح النص ولهذا لم يؤاخذ بما سلف قوله فمن
جاءه موعظة من ربه فمن بلغه وعظا شاء بتبديل الموعظة بالوعظ الى وجه لتذكير الفعل
وله وجهان ظاهران لم يتعرض لهما كون المؤنث غير حقيقي والفصل عن الفعل وفاعله
قوله على رأى سيبويه اذ الظرف غير معتمد على ما قبله هذا على رأى سيبويه وغيره ما سوى
الاخفش واما على مذهب سيبويه خاصة فلا عمل للظرف الا اذا كان الظرف معتمدا
على احد اشياء الستة من المبتداء والمنعوت وذي الحال والموصول ويكون المبتدأ حدثا
وان لم يكن حدثا فلا ينفع الا الاعتماد على الموصول والاخفش لا يشترط شيئا فالمسئلة
ثلاثية قوله وامره الى الله يجازيه عن انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية
لا معنى لهذا الشرط والحكم بان من انتهى بسبب مجيء الموعظة فله ما سلف وامره الى الله
الا ان يقال من جاءه الموعظة يحتمل ان يكون انتهاؤه بسببه خوفا من مؤاخذة الاسلام
كما هو شان اهل النفاق على ان لك ان تجعل ان كان مصدرا لجعل ان مصدرية
لا شرطية وتقدير اللام عليه ولا خفاء في قوله وامره الى الله من تعظيم جزائه فهو كقوله تعالى
فغشيهم من اليم ما غشيهم قوله ومن عاد الى تحليل الربوا اذ الكلام فيه قيل بدليل
قوله تعالى كل كفار اثيم وانما حمل الكلام على العود الى التحليل دفعا لما ذكره الكشاف من ان
هذا ابين دليل على تخليد الفساق في النار قال المحقق التفتازاني كون الانتهاء عبارة
عن الانتهاء عن الفعل يأبى ان يكون العود عودا الى الاعتقاد ولك ان تجعل
مفعول الانتهاء القول بان البيع مثل الربوا اعني حكم من يحلل لكن عاد الى اخذ الربوا ولم

ظاهره يشعر بانه جعل الكلام من التشبيه المقلوب لا حاجة الى قوله ح

ولم يتعرض له لانه معلوم في قاعدة ما حرم وهو انه لا يصح ارتكابه ولا ينعقد في الشرع
والله ان شاء يعذبه وان شاء يغفر فاندفع ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا ينبغي ترك
حكم الفعل مع انه اعم واتم وجعله بيان حكم الفعل اتم لان من الخلود في النار للفعل
يعلم الخلود في النار للاستحلال دون العكس قوله يضاعف ثوابها ويبارك
فما اخرجت منه جعل تضاعف الاجلة والبركة التي حصلت منه بمنزلة الزيادة فيه
قوله كل كفارة نفي محبة الكل باعتبار نفي المحبة لقرينة ان تخصيص البعض دون البعض
ترجيح بلا مرجح او لاشتراك العلة والاولى ان نفي المحبة شائع في افادة السخط فالمعنى
والله يسخط كل كفار اثيم قوله عند المحل بكسر العين وقت حلول الدين قوله
اي فاعلموا ويؤيده قراءة الحسن فايقنوا قوله قال ثقيف لا يدي لنا هو من قبيل
لا غلامي لكم قوله وقرئ لاها مضافين بحذف التاء جواب عما قال الاخفش انه غير
جائز لانه لم يوجد مفعل بالضم الا مكرم ومعون قوله كقوله واخلفوك عدا الامر الذي
وعدوا واوله جد الخليط غداة البين وانجردوا لا ما قيل بان الخليط بسحرة فتبددوا
فتبددوا لانه وزن اخر والخليط المخالطة كالصديق والنديم يقع على الواحد والجمع قوله
انجردوا بنا السير وامتد بنا من غير ميل على شيء فمعناه اسرعوا ويقال خلفه ما وعد
وهو ان يقول شيئا ولا يفعله وقد حذف التاء في عدا الامر كما في اقام الصلوة ولا
حذف بدون الاضافة قوله فيؤخره مرفوع معطوف على يحل اي لا يكون الحلول
المستعقب للتاخير الا على هذه الصفة او في هذه الحال ولا يجوز نصبه بتقدير ان
اذ لا يظهر السببية بين الحلول والتاخير قوله ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل فيه
تحريض على رعاية ذلك العلم والا فالمؤمن لا يكون جاهلا به قوله ان لا يتوهم من
التداين المجازاة ويعلم تنوعه الى المؤجل لانه اذا ذكر المقحم وقيد من قيوده تلتفت
النفس الى تنويعه بخلاف ما اذا كان ضمنا فانه ربما يغفل عنه ومن فوائده التعميم
كانه قيل اذا تداينتم باي دين كان قليل او كثير وقوله يكون مرجع ضمير فاكتبوه يشعر
بانه لولاه لبقي بلا مرجع فالاولى للتصريح بمرجع ضمير فاكتبوه والاظهر ان تكون تامة
ومرجع فاعله قوله بالايام والاشهر بيان لفائدة قيد مسمى وهو تعليم التاجيل
ولم يذكر السنين لانه مندرج في الاشهر بخلاف الاشهر فانها لا تندرج في الايام ومن
فوائده الاشارة الى ان الباعث على الكتبة حفظ تعيين الاجل وتعيين الدين
لا مجرد تعيين الدين قوله وعن ابن عباس رضي الله عنه ان المراد به المسلم
لا يخفى ان اللفظ اعم والمدار على عموم اللفظ وكانه اراد انه نزل في السلف قوله
من يكتبه بالسوية قد اشار الى ان قوله بالعدل ظرف لغو للكاتب اذ لا وجه لجعله ظرفا
مستقرا صفة للكاتب كما صرح به في الكشاف ولم يجعله متعلقا بقوله ليكتب لانه لو كان
المقصود تعيين الكتابة لقيل فاكتبوه بالعدل فالمقصود تعيين الكاتب فينبغي

ان يتعلق به وتعيين الكاتب به لا يقتضي كونه ظرفا مستقرا كما ظنه المحقق التفتازاني
قوله وهو في الحقيقة امر للمتداينين باختيار كاتب وان كان في الظاهر امرا
للكاتب لان الكلام في المتداينين وتوضيحه انه كناية عن الامر باختيار الكاتب
العدل لان كتابة الكاتب العدل ملزوم لاختيارهم اياه فجعل الامر بالكتابة كناية
عن امر الكاتب بها ثم نقول في قوله بينكم اشارة الى انه يستحب اختيار كاتب
متوطن بينهم لانه اعرف بحالهم وبهم بحاله واقرب حضورا عند الحاجة قوله مثل
ما علمه من كتبة الوثائق في هذا التوجيه قوله كما علمه الله قيد الكتابة وفي التوجيه الثاني
تحريض عليها بتذكر نعمة الله ووجوب شكره ولا يمنع الفاء من تعلق ما قبلها لما بعدها
لانه مثل وربك فكبر ونحن نقول هو تقييد للنهي بكونه معلما اي يمنع عن الاباء من
علمه الله واما من لم يعلمه فينبغي ان يابى قوله امر بها بعد النهي عن الاباء عنها تاكيدا
وعلى هذا يكون الفاء لغوا فالحق ان مناط الفائدة الفاء والمقصود انه ينبغي ان
يكتب عقيب الاستكتاب بلا انتظار كانه قيل فليكتب عقيب الاستكتاب
بلا مهلة قوله والاملال والاملاء واحد بل الاملاء في الاصل املال فلما قلبت اللام
ياء في امليت تبعه المصدر في ذلك فصار املايا فقلبت حرف العلة الواقعة بعد الالف
الزائدة همزة قوله ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا واكتفى بالمنع عن الخيانة في الحق
مع ان الخيانة بزيادة الاصل ايضا مقصود لانه اهم والاولى جعل ضمير الحق الى كل
من المملي والكاتب وكذا ضمير ولا يبخس وللشرح القاضي احتمال ذلك فتامل فان
قلت كيف ينقص من عليه الحق ولا بد انه صاحبه لو بخس شيئا قلت ربما يكون
محيلا محتذرا عما يقر على وجه يضر صاحبه ولا يعرف صاحبه قوله اي الذي يلي امره و
يقوم مقامه يعني ليس المراد الولي الشرعي قوله واستشهدوا شهيدين ولم يقل
واستشهدوا رجلين لان المراد بالشهيدين من يستعد بشرط الشهادة فلا
يكون التركيب من قبيل قتل قتيلا كما يتبادر قوله او مترجم يمل عنه وهو بصيغة
كذا في الكشاف قوله وقال ابو حنيفة رح تسمع شهادة الكفار بعضهم على بعض
وكانه يقيس والا فالكلام في مداينة المومنين ويمكن استفادة البلوغ من حمل
الرجال على البالغين لان احد معاني الرجل البالغ منهم قوله اي فليشهد مبني
للمفعول من الاشهاد فهو في قوة فليستشهد رجل وامراتان فلا يرد ما ذكره المحقق
التفتازاني انه لا يناسب تقدير هذا الامر اذ المامور هم المخاطبون قوله لعلكم
بعد السهم كانه جعل قوله ممن ترضون متعلقا بشهيدين وبقوله فرجل وامراتان
ونحن نرى ان الاحق تقديم على رجلين بان يكون النظم واستشهدوا شهيدين ممن
ترضون من رجالكم فان لم يكونا فرجل وامراتان لئلا يفصل بين قوله ان تضل
وما يتعلق به من قوله فرجل وامراتان فالاظهر ان يجعل قوله ممن ترضون ايضا متعلقا

متعلقا بامراتين خصتا بالاحتياط فيهما لنقصانهما ويستفاد من ظاهر النظم ان صحة
استشهاد امراتين متوقفة على عدم رجلين حتى لو وجدا لم يصح سماع شهادتهما قوله
وكانه قيل ارادة ان تذكر احديهما الاخرى المريد هو الله المستشهد لان حكمة اعتبار
الشارع العدد لا غرض الاشهاد فانه لا يخطر ببال المستشهد بل يستشهد بهذا العدد
متابعة لامر الشارع هكذا يستفاد من الكشاف وشرح المحقق التفتازاني ولك ان
تجعله الفائدة المرتبة على الاشهاد دون غرضه فلا يعتبر الارادة قيل انما جعل مقدمة التذكير
في موضعه ونزل منزلته مبالغة في سببية التذكير حتى صارت مقدمته مع كراهتها
مطلوبة لاجلها قوله فتذكر بالرفع لان ما بعد الفاء لا يجزم واذا كان الجزاء مضارعا مثبتا
يجوز الفاء وتركه فلا وجه لما ذكره المحقق التفتازاني ان الفاء في الجزاء لتقدير المبتدا او هو
هي ضمير القصة او الشهادة فلا يخلو عن تكلف هذا كلامه قال المحقق ومما ينبغي ان
يتعرض له وجه تكرر لفظ احديهما ولا خفاء في انه ليس من وضع المظهر موضع المضمر
اذ ليست المذكرة هي الناسية الا ان يجعل احديهما الثانية في موضع المفعول ولا يجوز
لتقديم المفعول على الفاعل في موضع الالباس نعم يصح ان يقال فتذكرها الاخرى
فلا بد للعدول من نكتة هذا كلامه وفيه بحث لانه اذا لم يصح ان يكون احديهما الثانية
موقع المفعول فلا يكون المراد فتذكرها الاخرى حتى يكون فتذكر احديهما الاخرى عدولا
عنه فينتجه طلب نكتة للعدول ولانه لا التباس لانه لما كان من البين ان الناسية
ليست هي المذكرة تعين ان احديهما الثانية في موقع المفعول ثم النكتة في التكرير
انه كان اصل التركيب ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت فلما قدم وابرز في موضع
العلة لم يصح الاضمار ولم يصح ان تضل الاخرى لانه لا يحسن قبل ذكر احديهما فابدل
باحديهما ولم يغير ما هو اصل العلة عن هيئته لانه كانه لم يتقدم عليه ان تضل احديهما فتامل
فانه لا يعد التامل الامثل هذا المقام الذي تحير فيه من هو من اعاظم الانام ومن
بدع التفاسير التي نقلها الكشاف في هذا المقام ان المراد بالتذكير جعل احديهما الاخرى
ذكرا لازالة نقصانهما بانضمامها معها قال المحقق التفتازاني وجه ضعفه المشار اليه بقوله
من بدع التفاسير ان التذكير بهذا المعنى لا يحسن في مقابلة النسيان وان كونهما
معا بمنزلة التذكير ليس نتيجة تذكير احديهما الاخرى ونحن نقول جعلها في حكم الذكر
لازالة نقصان نسيانها فتحسن المقابلة وهذا القائل لا يجعل كليهما بمنزلة ذكر بل
احديهما القوية بتقوية الاخرى وهذا اوفق بمصلحة ان لا يزيد نصاب الشهادة على
اثنين فتامل قوله او التحمل نقله الكشاف قال قتادة كان الرجل يطوف في الحواء العظيم
فيه القوم فلا يتبعه منهم احد فنزلت وقوله وسموا شهداء اي قبل التحمل على ما في الكشاف
متعلق بالوجه الثاني وقد صرح به المحقق التفتازاني وهذا انما يصح لو كان الشاهد بمعنى
متحمل الشهادة والظاهر انه مؤدي الشهادة لانه مقتضى الاشتقاق من شهد

فلان فهو على التوجيهين تسمية المشارف باسم المتصف الآن المشارفة في الاول اكثر
ثم هذا التوجيه ليس اول مقام احتيج اليه هذا المقام بل هو كذلك في قوله واستشهدوا
شهيدين وفي قوله ممن ترضون من الشهداء وقد ذكرنا لك وجها آخر فتذكر قوله
لا تملوا السأم كالقوم والقوس والسأم كالقوام بمعنى الملال لخلل النظم اولا على الحقيقة لان حفظ
الحقيقة متقدم وخص الخطاب بمن اكثر مداينا ته وحفظ عموم الخطاب ثانيا وصرف السأم
الى الكسل الذي هو من لوازمه ورجح الكشاف الثاني وكانه لان عموم الخطاب افيد والكناية
ابلغ وكون الكسل صفة المنافق مأخوذ من قوله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
وقوله عليه السلام لا يقول المؤمن كسلت كناية عن عدم كسله ونحن نقول والله تعالى
اعلم ان الظاهر ان يكون هذا الخطاب في الحقيقة الى الكتاب لما منع الشهداء عن الاباء
منع الكتاب عن السأمة في كتابهم وضمنه منع الشهداء عن السأمة في اداء الشهادة
قوله صغيرا كان الحق او كبيرا هذا مبني على جعل ضمير فاكتبوه للحق وقوله او مختصرا كان
الكتاب او مشبعا مبني على جعل ضميره للكتاب وفي الاول منع عن الامتهان بالحق
الصغير وفي الثاني منع عن تضييع امر الدين لمشقته قوله الى وقت حلوله الذي
اقر به المديون هذا التفسير اولى مما في الكشاف الى وقته الذي اتفق الغريمان على تسميته
لانه لا يشترط في كتابة الكتاب وجود الغريمين بل يكفي وجود المقر ولا وجه لقوله الى
اجله الآن يجعل بمعنى مع قوله اشارة الى ان يكتموه والاولى ان يكون اشارة
الى المذكور من الكتابة والاشهاد على الوجه المذكور قوله اقسط عند الله اي اقرب الى
العدل في علم الله ولذا خلق اللوح المحفوظ وكتب فيه جميع ما يحفظه الوجود وليكون
مرجحا للملئكة العدول الشهود قوله وهما مشتقان من اقسط واقام على غير القياس
هذا مذهب الجمهور ومذهب سيبويه بناء افعل من الافعال قياس وقوله او من
قاسط بمعنى ذي قسط فيكون اشتقاقا لافعل من الجامد فهو من قبيل احنك
الشاتين وهو ايضا على خلاف القياس وكانه لم يتعرض لكونه على خلاف القياس
لانه امر مقرر فيما بينهم بخلاف الاول فانه مختلف فيه وقوله لجموده مع انه مشتق مبالغة
في مشابهته بالجوامد في البعد عن مشابهة الفعل لزيادة في مفهومه ولعدم التصرف
فيما هو اصل فيه وهو افعل من والوجه الثاني اوفق بقوله كما صحت في التعجب
واقرب في ان لا يشك اذ الاجتناب عن مواضع الريب من اصول الدين
قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك قوله استثناء عن الامر بالكتابة
فقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل الى هنا جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه
وقوله اي الا تتبايعوا يدا بيد الصحيح اي الا ان يتبايعوا وهو عبارة الكشاف وكانه
سقط اي من قلم الناسخ وجعل ضمير الا ان تكون الى التجارة لكون الخبر مبينا له كخبر
ضمير الشأن مما لا يحتاج اليه لانه وان وقع في الكلام الفصيح لكن صحة جعله قوله للدين

للدين وتأنيث الفعل باعتبار خبر كان يغني عنه وهو كالجادة بالنسبة الى ما ذكره و
على تقدير رفع تجارة كما يحتمل ان يكون الخبر تديرونها يحتمل ان بينكم ويكون تديرونها
صفة ثانية لقوله تجارة واليوم الاشنع يوم علا شره وارتفع وقوله اذا كان يوما ذا
كواكب اشنعا معناه اذا كان اليوم يوما اشنعا وقيل معنى كونه ذا كواكب انه
ظلم على الاعين من شره بحيث ترى الكواكب وقيل ظلم عن كثرة غبار الحرب
بهذه المثابة ونحن نقول كان المراد ظلمته من كثرة الغبار وكثرة السيوف
المضيئة بين الغبار الشبيهة بالكواكب كبيت بشار كان غبار النقع فوق رؤسنا
واسيافنا ليل تهاوى كواكبه والاوامر التي في هذه الاية للاستحباب ويؤيده
قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وقوله فليس عليكم جناح يؤيد
الوجوب ولا اختصاص لهذا الاختلاف بالاوامر السابقة بل كذلك الاتية
يحتمل البناءين اي المبني للفاعل والمفعول وقوله وهو نهيهما تفسير بناء الفاعل
وقوله او النهي تغيير بناء المفعول لكن تفسير ضررهما بترك الاجابة والتحريف والتغيير
في الكتابة والشهادة تكرار لما تعلق بالكاتب والاحسن ان يفسر نهيهما عن
المضارة بطلب ما يزيد على اجرة الكتابة وعلى مؤنة المجيء وقوله فان تفعلوا
الضرار او ما نهيتم عنه اشارة الى مرجع ضمير فانه فسوق بكم بوجهين وقوله واتقوا
الله ومعطوفاه جملة معترضة معطوفة بعضها على بعض وقد اشار الى دفع عطف
الاخبار على الانشاء بجعل الجملتين الخبريتين انشائيتين حيث قال والثانية
وعد بانعامه لجعلها انشاء وعد والثالثة تعظيم لشانه لجعلها انشاء مدح وتعظيم وقوله
لاحق بكم اشارة الى ان الظرف مستقر صفة لفسوق ويحتمل ان يكون الباء للتعدية
ويكون المعنى فانه اخرجكم عن الطاعة قوله وليس هذا التعليق لاشتراط السفر
في الارتهان بل لان اعوان الكتابة في الغالب في السفر فالمدار على قوله فلم تجدوا
كاتبا وليس المراد ما من شانه ان يكتب بل الكاتب بالفعل ليشمل انتفاء
الصحيفة او القلم او الدواة ولهذا رجح ابن عباس قراءته وقراءة ابي كتابا وهل
عدم وجدان الكتاب شرط في الارتهان او يصح مع الكتاب الظاهر انه شرط الوجوب
او الاستحباب قوله والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان ولا يترتب
عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول وقوله غير مالك منصوب مستثنى عن الجمهور
فانه يتم الارتهان عنده بمجرد الايجاب والقبول وظاهر النص معه فان وصف الرهان
بمقبوضة يدل على انها رهان قبل القبض واشتراط قبضها عند عدم الكاتب ليتم
الوثوق قوله اي بعض الدائنين الخ يوهم انه جعل ضمير المخاطبين كناية عن الاثنين
فالاولى اي الدائن المديون قوله وفيه مبالغات اي في الامر باداء الدين حيث
جعله لازما لجعل الدائن المديون امينا ثم ذكر المديون باسم المؤتمن والدين باسم

الامانة تبعيد اله عن الاهمال في الاداء لئلا يصير خائنا ثم تحذيره عن الله الجامع
لجميع الصفات ووصفه بكونه ربه تذكير اله بانه لو لم يؤد الامانة لكان مخالفة مع
من تربية وكفرانا لتربية وحرمانا عنها قوله وهو خطأ وان كان عن عاصم
قال الكشاف اتزر بالادغام عامي قوله والشهادة شهادتهم على انفسهم ويحتمل
ان يراد بكتمان المديون الشهادة الاحتيال في ابطالها بالجحد قوله اي يأثم قلبه
يريد ان قلبه فاعل آثم واشار بقوله او قلبه يأثم الى انه مبتدأ وخبره آثم واسناد
الاثم الى القلب لان الكتمان يقترفه والاظهر انه اشارة الى ان اثر الكتمان يظهر
في قلبه كما جاء في الخبر انه اذا اذنب العبد يحدث في قلبه نقطة سوداء وكلما اذنب
يزاد حتى يسود قلبه بتمامه او انه اشارة الى انه يفسد قلبه فيفسد بدنه كله كما جاء
في الخبر ان صلاح البدن تابع صلاح القلب وفساده تابع فساده قوله تهديد اقول
وتبشير قوله خلقا وملكا لو قدر قوله لله ما في السموات وما في الارض بانه له علما لما
لكان اشد مناسبة سابقة ولاحقة قوله لترتب المغفرة يعني لا بد من اعتبار العزم
اذ لا يترتب المغفرة والعذاب على مجرد المخطور بالبال من غير عزم والاولى لترتب
المحاسبة عليه قوله وهو حجة على من انكر الحساب لشهادته عليهم وان كان لهم ان
يقولوا ان المحاسبة ما يترتب عليه من الالجاء الى الاعتراف والالزام ومن
جزم بغير فاء جعلهما بدلا عنه هذا لانه لم ينقل النحاة بتعدد الجزاء كتعدد الخبر لمبتدأ
واحد ولا يبعد القول به اذ لا مانع ان يقال ان تأتني اطعمك اكسك وجعل البدل
مرددا بين البعض والاشتمال للتردد بين كون المغفرة والعذاب بعض
الحساب او فرعه والظاهر هو الثاني وتمثيله بدل بعض لو كان اتيانا بلا توقف
وبدل اشتمال لو كان نزولا ضعيفا كذا قال المحقق التفتازاني وفي كونه بدل بعض
نظر لانه نظير جاء رجل زيد فان زيدا بدل الكل او ابدال الاخص من الاعم ليس
بدل البعض كان يقال جاءني اخوك زيد وضميرتا ججا للحطب والنار والتأجج
التلهب ففي جعل الحطب متاججا تغليب للنار عليه كما ان في تذكير الضمير
تغليب الحطب على النار وقيل الضمير للنار والتذكير بتأويل القبس وهو كناية
عن كثرة الضيفان لكثرة الرماد قوله وادغام الراء في اللام لحن اذ الراء لا تدغم
الا في مثله ولما كان هذه القراءة مروية عن ابي عمرو وشانه اعلى من ان يخطأ قال
الكشاف وراويه عن ابي عمرو مخطئ مرتين لانه يلحن وينسب الى اعلم الناس بالعربية
ما يؤذن بجهل عظيم والسبب في نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة والسبب في
قلة الضبط قلة الدراية ولا يضبط نحو هذا الا اهل النحو هذا كلامه واراد بالنحو ما يشمل
الصرف حتى قال المحقق التفتازاني تعريف النحو بالعلم الباحث عن احوال الكلم من
الاعراب والبناء شامل للصرف والمراد بالبناء الهيئات ثم قال ذلك المحقق هذا

هذا على عادته في الطعن في القراءات السبع اذا لم يكن على وفق قواعد العربية ومن
قواعدهم ان الراء لا تدغم الا في مثله لما فيه من التكرار الفائت باللام والادغام في
اللام وقد يجاب بان القراءة السبع متواترة والنقل بالتواتر اثبات علمي وقول
النحاة نفي ظني ولو سلم عدم التواتر فاقل الامر ان يثبت لغة بنقل العدول وترجح
بكونه اثباتا ونقل ادغام الراء في اللام عن ابي عمرو مع الشهرة والوضوح بحيث
لا يدفع له وشدة التقارب بينهما تجعله مقبولا حتى ان ادغام اللام في الراء واجب
غايته ان حفظ تكرار الراء منع وجوب الادغام في التقارب قوله شهادة وتنصيص
من الله على صحة ايمانه واظهار لان الرسول مؤمن بالكتب السابقة والرسل السابقة
ولا يلزم من ذلك ان يكون من امتهم وتابعا لدينهم قوله وباعتباره يصح وقوع
كل بخبره خبر المبتدأ لخلو جملة العائد الى المبتدأ التنوين النائب مناب الضمير قوله
ويكون افراد الرسول بالذكر عدم الاكتفاء بالمؤمنين مع دخوله فيهم اما التعظيم كانه
ليس من جنسهم ولم يدخل معهم في المؤمنين او لان ايمانه عن مشاهدة الا بعني
او لتعظيم ايمانه ويمكن ان يقال المتبادر من المؤمنين ما سوى الرسول لانه قلما يجمع
مع غيره في الذكر ويمكن ان يقال افراد الرسول لان ايمانه بجميع ما انزل اليه تفصيلي
بخلاف المؤمنين فانهم يؤمنون به اجمالا وقلما يتيسر لهم التفصيل قوله ولذلك
قيل الكتاب اكثر من الكتب روي ذلك عن ابن عباس وكانه لم يوثق الرواية
فلم ينسب وفي كون المفرد المعرف باللام اشمل من الجمع المعرف باللام بحث اشبعناه
في شرحنا على التلخيص ويحتمل ان يكون معنى هذا القول ان قراءة الكتاب اكثر
من الكتب قوله يقولون لا نفرق يمكن ان يتم النظم بدون تقدير القول بان
يكون لا نفرق خبر كل ويكون المتكلم مع الغير هو الله تعالى مع المؤمنين ويكون فيه
مدح لهم بان عدم تفرقهم موافق لما في علم الله تعالى وهذا التوجيه مع دقته وكونه مغنيا
عن التقدير يتكفل موافقة القراءات في الاستغناء عن التقدير قوله واحد في
معنى الجمع لوقوعه في سياق النفي قال المحقق التفتازاني هذا وهم والحق انه اسم
يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمراد ههنا الجمع قوله والمراد نفي الفرق بالتصديق
لبعض والتكذيب لبعض والا فقد فضل الله بعضا على بعض والاولى حمله على
نفي الفرق في وجوب الايمان قوله سمعنا اجبنا هذا هو المعنى العرفي للسماع ولا
ينبغي الحمل عليه عن قوله واطعنا لان معناه القبول عن طوع والاجابة اعم ولك
ان تجعل غفرانك مفعول اطعنا اي اطعنا موجبات غفرانك قوله المرجع بعد
الموت فهو بظاهره عطف الاخبار على الانشاء ولك ان تقدر منك البداية
قوله واليك المصير عطفا عليه قوله وهو اقرار منهم بالبعث ولك ان تجعله في
معنى اياك نستعين فتأمل قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لم يعطف على ما سبق

لعدم الجامع باعتبار المسند والمسند اليه ولك ان تجعلها في حيز القول ويكون حكاية للاقوال المتفرقة الغير المعطوفة بعضها على بعض للمؤمنين ويكون مدحا لهم بانهم شاكرون لله في تكليفه حيث يرونه بانه لم يخرج عن وسعهم وبانهم يرون ان الله لا ينتفع بعملهم الخير بل هو لهم ولا يتضرر بعملهم الشر بل هو عليهم وحصر التكليف في الوسع المفسر بما يسعه القدرة ويعي بها يعم كل ما هو في المقدور بما دون مدى الطاقة وما فيه يسيره لا يصح الا بالنسبة الى هذه الامة اذ قد كان في الامم السابقة الاصر والاغلال ولهذا قال كقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وعلى هذا التفسير لا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال لانه خطاب لهذه الامة فقوله وهو يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال لا يصح على اطلاقه بل تقييد بالتفسير الاول وفي هذه الاية انه يحرم على الانسان تكليف النفس ما ليس في وسعها ويجب عليها حفظ نفسها عن الهلاك وكيف لا وشكر كل نعمة واجبة وشكرها ان لا تضيع وتصرف لما خلق له لها راجع الى النفس التي عمت بالنفي مع حفظ عمومها اي لكل نفس ما كسبت لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعاصيها غيرها اشار الى ان تقديم المسند للتخصيص فان قلت النفع الذي قصد بعلها ترغيبة الغير وهذا الانتفاع لها لا يكون لغيرها وتخصيص الكسب بالخير والاكتساب بالشر لان الاكتساب فيه اعتمال ويمكن ان يجعل النكتة عكس ما ذكره ويقال نبه الله تع على ان كل احد ينبغي ان يكون في الخير كاسبة وفي الشر مكتسبة لان الفطرة على الخير ومقتضى الفطرة تسهل وخلافها تعتسر ربنا لا تؤاخذنا الظاهر انه من مقولات قالوا فقوله لا يكلف الله نفسا وما يعقبه معترضتين ذكرتا للتنبيه على انه ينبغي لهم ان يسمعوا ويطيعوا لان تكليف الله تعالى بالمقدور ونفع امتثال اوامره مخصوص بهم وضرر عدم الاجتناب عن نواهيه كذلك ولك ان تجعل الكل مقول قالوا ويكون قولهم لا يكلف الله نفسا اعترافا بلطف الله تع بهم وما يعقبه بيانا لانه لا منة لهم عليه في عبادته وتح وجه الفصل ما ذكر فتذكر اي لا تؤاخذنا بما ادى بنا الى نسيان او خطأ فيه انه ان كان ما ادى به الى نسيان غير ذنب فلا يؤاخذه عليه فلا معنى لطلب عدم المؤاخذة عليه وان كان ذنبا فلا وجه لتحديث السهو والخطأ بل ينبغي ان يقال لا تؤاخذنا بذنوبنا ويمكن دفعه بان الشئ قد لا يكون ذنبا بنفسه ويصير ذنبا بما يلحقه من النسيان والخطأ فسمه بذلك النسيان والخطأ على انهم خائفون من هذا الذنب الذي لم يتعمدوه من حيث انه ذنب او بانفسهما اذ لا يمتنع المؤاخذة بهما عقلا هذا انما يتم على مذهب من جوز التكليف بغير المقدور واما على مذهب كثير من اهل السنة والمعتزلة من انه لا يجوز عقلا فيمتنع المؤاخذة بهما اذ يمتنع كونهما ذنبين وما ذكره المحقق التفتازاني من ان المراد عدم المؤاخذة على ما يترتب عليهما من الافعال كقتل المسلم بالرمي خطأ وفعل المحرم نسيانا انه محرم فلا يخفى انه تأويل آخر للنظم لا لتجويز المؤاخذة بنفس الخطأ والنسيان كما هو ظاهر كلام المحقق بل صريحه فتأمل ويمكن ان يراد بالمؤاخذة على النسيان الحرمان عن ثواب كان يجده بالفعل لو لم ينس عبء العبء كالحمل والثقل وزنا ومعنى ويصح حمله على ايهما شئت وعلى الاول يتقيد بالثقل من قوله كما حملته يريد التكاليف الشاقة الاولى المحن والشدائد وقوله وقرئ لا تحمل بالتشديد للمبالغة في الحمل على الشئ لا للتعدية الى مفعولين كما في قوله ولا تحملنا فانه بمعنى تكليف الشخص على مشقة حمل الشئ وقطع موضع النجاسة في الكشاف من الجلد والثوب وغير ذلك وقال المحقق التفتازاني في تفسير الجلد كالخف والفرو وهو يدل على جواز التكليف ما لا يطاق وربما يؤول بان المراد بما لا طاقة لنا بالعسر بحيث كانه لا طاقة له والتأويل لا ينبغي الدليل على انه فرلعه انه ح يكون تكرار القوله ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا الا ان تحمل هذا القول على ما نزل عليهم من البلاء كما اشار اليه بقوله او ما اصابهم من الشدائد والمحن واغفر عيوبنا لم يحمله على محو الذنب لئلا يكون تكرارا والمراد عامة الكفرة من الانس والجن وتخصيصه بالرجال كما يقتضيه لفظ القوم كانه مبني على اطلاق لفظ القوم على سبيل التغليب روي انه عليه السلام لما دعا بهذه الدعوات قيل له فعلت بصيغة التكلم وفي الكشاف قيل له عند كل كلمة فقد فعلت وكانه اسقطه لعدم ثبوت روايته عنده من كنوز الجنة لما فيهما من كثرة الخير وكتابة الرحمن بيده كناية عن اثباتهما وعدم جواز محوهما بالنسخ والفي سنة كناية عن العدم لا للتحديد وقوله كفتاه اي عن قيام الليل او عن كل سوء والفسطاط الخيمة او المدينة الجامعة نسبة البقرة به لاشتمالها على معظم اصول الدين وفروعه ومعنى عدم استطاعة السحرة لها على ما قيل انهم مع حذاقتهم لا يتأتى لهم تعلمه او التأمل في معانيها والعمل بها وفيه اشارة الى انه لا بد من الابتهال الى الله وطلب توفيقه في حفظه وتحقيقه وعلى ما يقول انه لا يستطيع السحرة ان يعلمها وسحر المتوسل بها والملتجي بتلاوتها اللهم كما وفقتنا للتأمل فيه وثبت ما الهمتنا ووفقنا لشكرك بالعمل به والاطلاع على بطونها وارزقنا التوفيق لتتبع جميع كلامك واجعله زخرا لنا شفيعا مشفعا وصل على من انزلت اليه كتابك او ارسلته الينا بخطابك وعلى اله وصحبه الفائزين بقربك

انما فتح الميم في المشهور احترازا عن المذكور من قراءة ابي بكر عن عاصم وانما كان حقها ان يوقف عليها لان اسماء الحروف استعملت على سبيل الوقف فعند تعديدها تسكن الوقف لانها منقطعة عما بعدها غير مرتبطة به كالموقوف عند جعلها اسم السورة مستعملة على اصلها فتسكوناتها وقفية سواء كانت حروفا معدودة

او اسم السورة لابنائية ولهذا يتفق في التلفظ بها التقاء الساكنين لكن هذا الوقف ليس
بالانتقال من حركة الى سكون اذ لم يكن في الاخر حركة اصلا بل وقف على اصله غير عارض
فان الميم في حكم الوقف وان كان مع الحركة فلا درج هنا بل ذكر الله ابتداء الكلام
فليس المقام مقام سقوط همزة الوصل فهو محذوف منوي لا ساقط بالكلية وشبهه
بقولهم واحد اثنان بكسر الدال لانه لا شبهة في ان حذف الالف اثنين فيه ليس
للدرج اذ لا يحتمل ان يكون تحريك الدال لالتقاء الساكنين وقوله لا لالتقاء الساكنين
رد لمذهب سيبويه من انه فتح الميم لالتقاء الساكنين وما ذكره من المذهب باوليته
للزمخشري ونبه على ضعف قراءة كسر الميم بقوله على توهم التحريك لالتقاء الساكنين
فان قلت نفي كون التحريك لالتقاء الساكنين بما ذكره من الدليل مسلم لكنا نقول
حرك لالتقاء الساكنين ثلث سواكن فانه محذور التكلم قلت ودفع ذلك بان التحريكها
في واحد اثنان دل على ان ذلك ليس للالتقاء وبان التقاء ثلث سواكن في الوقف
مغتفر كما اصيم تصغير اصم ومديق تصغير مدق   بالحق بالعدل لم نجد في كتب
اللغة الحق بمعنى العدل والحجة المحققة ووصفه بالالتباس بالصدق باعتبار بعض
اجزائه وهو الاخبار ويمكن ان يجعل باعتبار جميع اجزائه اذ الانشائية مستلزمة للاخبار
فان كل امر مستلزم للحكم لوجوب شيء وهكذا ويمكن التباسه بالصدق التباسا
بالصدق كما في كونه من عند الله ويمكن ان يراد بالحق الوحي الخفي الثابت الصادق
اي نزل عليك الكتاب مع الحق واشار بقوله هنا نحو ما وقوله فيما بعد جملة الى وجه
اختيار التنزيل هنا والانزال فيما بعد لان الانزال يختص بالجملة بل لانه اعم فالعدول
الى الانزال لانه لا تنزيل فيه فيكون جملة   واشتقاقهما من الوري الخ الوري
هو اخراج النار من الزناد وسمي بهما لان هذا الكتاب يخرج به ما ينور العالم المملو بظلام
الكفر والنجل الولد والوالد والمحجة ومنه يتولد النجاة والمعرفة وهو المحجة الى قربه تعالى
وفي قوله ووزنهما تفعلة وافعيل نظر لانه للدلالة على بعد الاشتقاق وكون الانجيل
على افعيل لا يبعده لان افعيلا لم يعدم في كلام العرب ولانه قيل اصل توراة تورية
كتبصرة فتح ما قبل الياء وقيل تورية كما قيل في توصية توصاة وفي القاموس الانجيل
ويفتح ويؤنث كتاب عيسى ع   على العموم ان قلنا انا متعبدون على صيغة
المفعول من قولهم تعبدته اي اخذته عبدا والمراد مكلفون يعني الناس مستغرق
على تقدير ومفيد للعهد على تقدير وفيه انه للاستغراق على كل تقدير اذ لا خلاف
في ان الكتابين اخبرا عن محمد صلى الله عليه وسلم فيهما هدى للناس جميعا وبان
اصول الكتابين لم ينسخ بكتابنا فنحن متعبدون بهما   يريد به جنس الكتب
الالهية يعني ان المعرف باللام استغراقي وقوله ليعم ظاهره ليعم ذلك والا فغرضه
ليعم الذكر ما عداها وقوله وكانه قال وانزل سائر ما يفرق به ظاهره وكانه قال وانزل

وكانه قال وانزل جميع ما يفرق به ويحتمل ان يراد وكانه قال وانزل باقي ما يفرق به
وتوجيهه ان المقصود بالذكر هو الباقي وانما عاد ذكر الثلاثة المذكورة تعظيما ومدحا
بالفارقية وانما اعاد قوله انزل لبعد المعطوف عن المعطوف عليه بل لانه لو قال والفرقان
لالتبس بالعطف على هدى مفعولا له وقيل للاشارة الى انه للفرقان انزالا وتنزيلا
واراد الزبور ليشوشها انه لا وجه لتخصيصه لوصف الفرقان مع انه ليس الا مواعظ
وامثالا فكونه فارقا خفي بخلاف الكتب المشتملة على الاحكام ويدفعه ان وصفه
بالفرقان لخفاء الوصف فيه بخلاف الثلثة فانها لظهوره فيها مستغن عن البيان
وفي هذا الدفع ان التعبير عن الشيء بالوصف يقتضي ظهوره والخفاء يقتضي اثبات
الوصف دون التعبير به فانه يتوقف على كونه واضح الثبوت ولم يصف الزبور
بكونه هدى للناس اشعارا بانه ليس في مرتبة الثلثة في الهداية ويحتمل ان يكون
الفرقان اعادة للكتب الثلثة لوصفها بالفارقية مدحا وتعظيما   لهم عذاب
شديد مناط الحصر المستفاد من تقديم الظرف الوصف بكمال الشدة والا فقد يعذب
المسلم العاصي وقوله بسبب كفرهم اشارة الى تضمن المبتدا معنى الشرط وقصد
السببية وان ترك الفاء لان الفاء غير لازم وقيل معنى صحة دخول الفاء في خبر
المبتدا المتضمن لمعنى الشرط انه مع قصد السببية واجب ومع عدمه ممتنع فعلى
هذا لم يقصد السببية ولا ينبغي قوله بسبب كفرهم لانه يتبادر منه انه قصد السببية
ذو انتقام اي ان الله عزيز يلتجأ فيه لا في تركه ولا في فعله فينتقم ان شاء ويعفو
ان شاء والنقمة بالفتح والكسر وجامع الفتح كسر القاف كذا في القاموس
كليا كان او جزئيا ايمانا وكفرا الظاهر او كفرا   ولان المقصود بالذكر ما افرق
فيهما ولان ما يخفى على السلاطين حال الاداني فالمبالغة في علمه تعالى ببيان علم
خفاء الادني عليه اكثر فذكر الارض اهم   اي صوركم لنفسه وذلك المعنى
من مقتضيات تفعل على ما يفهم من الكشاف حيث قال كقولك اثلت مالا اذا
جعلته اثلة اي اصلا وما تاثلته اذا اثلته لنفسك   بان حفظت من الاحتمال
في الكشف من الاحتمال قال المحقق التفتازاني هذا يناسب ما في اصول الشافعية من
ان المحكم المتضح المعنى والمتشابه بخلافه لان الاتضاح ان يظهر عن العقل ان
معناه هذا لا غير وهذا غير المحكم والمتشابه على الوجه المذكور في الاصول الحنفية هذا
وفيه تعريض منه للكشاف في انه لم يراع مذهبه وجوابه انه تابع لما يدل عليه ظاهر النظم
فربما يخالف مذهبه في التفسير   او على ان الكل بمنزلة اية واحدة لا يخفى انه
على كل من التوجيهين جعلهن ام الكتاب يعني ام بعض من باقي الكتاب لان
كل واحدة ليست ام الكل والاولى ان يقال شبه الكل بام واحدة لان الباقي
يرجع الى الجميع لا الى كل واحدة   محتملات هذا حاصل معنى تشابه الايات

واما مفهومه فهو تشابه الامر المتعدد وكذا يراد بمتشابه المعنى في صحة الارادة فهو وصف
للآية بوصف محتملاته ليظهر فيها فضل العلماء على العوام وفضل بعضهم على
بعض ويزدادوا حرصهم بظهور هذا الفضل على ان يجتهدوا في تدبرها لان الانسان
مجبول على الحرص في التمييز نحن ابناء جنس في الشرف فينالوا بها اي بالعلوم
التي يتوقف عليها الاستنباطات وبما يتعاطون القرائح في استخراج معانيها والتوفيق
بينها وبين المحكمات معالي الدرجات في استقامة النظر والرسوخ في اعماله في
غوامض المقاصد فلا يحرمون المرتبة العليا في معرفة الله التي هي اجل المقاصد ولغيره
هذا برئ عما يتجه على الكشاف حيث قال لولم يكن متشابها لتعطل الطريق الذي
لا يتوصل الى معرفة الله وتوحيده الا به يعني طريق النظر فانه يتجه عليه انه من الاستغناء
عن النظر في مفهوم المعاني لا يلزم تعطيله اذ ليس الاحتياج الى النظر في المقاصد
القرآنية منحصرا في فهم معانيه لخفاء الدلالة ولم يجعل القاضي وجه المتشابه عدم
التعطيل النظر بل تقوية النظر بكثرة اعماله ولاخفاء فيه ولا يلزم منه معرفة
لان القياس ان يعرف ولم يعرف كون القياس ان يعرف مبني على ان المراد
من افعل معهود اذا لم يتعين المفضل عليه بذكره فاذا لم يكن المراد معهودا فكيف
يكون القياس تعريفه الا ان يقال كون المراد منه المعهود ايضا هو القياس فاذا لم
يقصد فقد عدل عن القياس بحسب القصد ويتوجه عليه العدول عن التعريف
ولا يخفى انه كما يلزم على كونه معدولا عن المعرفة توقيفه في بادي النظر يتجه على كونه معدولا
عن اخر من كون المراد منه التفضيل والجواب الجواب فلا وجه لتخصيص الاشكال
ودفعه بالعدول عن المعرف باللام الا ان تقول انه اعتمد على اعتبار الفطن ولم
يرضوا بالعدول عن الاضافة لا لان الاضافة تنافي حكم عدم الانصراف فكيف
يعلل به عدم الانصراف لانه مشترك بين اللام والاضافة بل لان تقدير المضاف
اليه يستلزم التنوين او البناء او مضاف بعده الى مثل المضاف اليه المحذوف وكل
ذلك منتف في اخر ولكن هذا مبني على عدم الفرق بين العدول والتقدير وفيه
نظر فاما الذين في قلوبهم زيغ فيه اشارة الى ان فائدة انزال المتشابه وهو
استدراج الزائغين وتربية الراسخين كما قال يهدي من يشاء ويضل من
يشاء ولولا الزيغ بالجهل لكان انسب بقوله والراسخون في العلم كالمبتدعة
قيل هم يهود حيث اولوا حروف التهجي بمدة بقاء دين محمد صلى الله عليه وسلم
وقيل وفد نجران حيث حملوا كلمة الله وروح منه على انه اله وفي الكشاف هم اهل البدع
فاشار بقوله كالمبتدعة الى ان الوثوق بعموم اللفظ للكل فمنهم المبتدعة
ومناقضة المحكم بالمتشابه او للتشكيك بانه لو كان من عند الله لما كان مبهما
ويحتمل ان يكون الداعي كانه جعل الداعي احد الطلبتين على سبيل التوزيع

القرآن صح

التوزيع بان جعل ابتغاء الفتنة طلبة لبعض وابتغاء التأويل طلبة لبعض فعقبه
بهذين الاحتمالين ومناسبة الثاني بالجاهل لانه متحير فتارة يتبع ظاهره وتارة يأوله
بالتشهي لكونه في قبضة هواه يتبعه كلما دعاه تأويله الذي يجب ان يحمل عليه
يعني العلم عن تقييد التأويل فانهم تعلق فهمك التعويل والراسخون في العلم
يحتمل ان يراد بالعلم الايمان اي الراسخون في الايمان ووجه اختصاص الراسخون
في الايمان بتأويله الحق انهم لا يتأولونه قبل الاستعداد وفي التعبير عن الايمان بالعلم
توبيخ للكافر بانه على الجهل استئناف موضح لا يحسن تقدير سؤال يقتضيه
الاستئناف كما لا يخفى وكان المراد بالاستئناف كونه جملة مبتدأة غير متعلقة بما قبله
كما في الاحتمالين الاخرين واشار بقوله موضح الى وجه ترك العطف وضمير به
للمتشابه وحذف المضاف اليه كل ما ذكره من قوله من المتشابه والمحكم او الى الكتاب
وحذف الظاهر ان المضاف هو اليه اجزاء الكتاب اي كل جزء منه من عند الله وجعله جملة
مستأنفة يتجه عليه انه يلزم ان تقيد ما قبله ان الراسخون في العلم يعلمون تأويل كل
متشابه وليس كذلك لانه منه ما استأثر الله بعلمه وما ذكره المحقق التفتازاني في
ترجيح من ان القول امنا به كل من عند الله لا يخص الراسخون في العلم بل يعم العالمين
مما يتعجب منه لانه لازم على كل تقدير لان ضمير يقولون راجع اليهم ووجه تخصيصه
بالراسخ في العلم الدلالة على كمال صيانته وصدقه لا اختصاصه بهم وفي شرح المحقق التفتازاني
معارضات وتحج من الطرفين مدح للراسخين الظاهر انه جعله عطفا على
يقولون او والراسخون في العلم يقولون ويحتمل ان يكون مقول الراسخين وما ذكره
المحقق التفتازاني بعد ان قال الكشاف انه مدح للراسخين من انه لم يبين ان جملة
كل من عند ربنا عطف على يقولون او ما يعلم تأويله هفوة منه وما يذكر الا اولو الالباب
المحكم بان يتقيدوا بمفهومه ولا يجعلوه تابعا للمتشابه وبالمتشابه الذي لنا طريق العلم به
ان يجعلوه تابعا للمحكم وبما لا طريق لنا الى معرفته ان يجعلوه ابتلاء للعباد ولا يحوموا حومه
ولا يقولوا في شأنه الا امنا به هو من عند الله ووجه اتصال الاية بما قبلها
من حيث انها في تصوير الروح بالعلم الا ظهر انه في تصوير الروح كيف يشاء فتصوير بانزال
الكتاب روح الراسخين بالعلوم وروح الزائغين بالضلال يهدي به من يشاء و
يضل به من يشاء ولا يخفى ان ما ذكره من الاتصال يقتضي الوصل فلا بد للفصل من وجه
حتى يتم هذا الاتصال فالوجه انه متصل بوصفه بكمال القدرة والحكمة ومؤكد له
ربنا لا تزغ قلوبنا اما من كلام الراسخين او تعليم مسئلة منه تعالى عند البلوغ الى المتشابه
بتقدير الارادة اي قولوا في مقام التفكر في المتشابه فالمعنى لا تزغ قلوبنا عن الطريق المستقيم
في فهم ما هو الحق من المتشابه بعد اذ هديتنا بانزال كتابك واجعلنا من المهتدين به
لا من الضالين به وهب لنا من لدنك رحمة هي ما اردت من كلامك انك

انت الوهاب كثير الموهبة فلا تقلل موهبتنا بعض كرمك على موهبة كلامك من غير موهبة
معناه واسمع اذان قلوبنا معانية كما اسمعت اذان رؤسنا لفظه ربنا نبتهل
اليك لمخافتنا مما وعدتنا به من انك تجمع الناس لحساب يوم لاريب فيه اي في
وجود ذلك اليوم فهو صفة ليوم او لاريب فيه اي في هذا الحكم فهو لتاكيد الحكم وقوله
ان الله لا يخلف الميعاد تاكيد بعد تاكيد وما احوج الناس الى التاكيد في شان يوم
الحشر وفي تكرار اعتقاده يجمع في هذا اليوم مظنة لطف الاجابة لانه ايمان حل
بسمع النبوة فيه ولذا لا يحذف في التنزيل اكثر تكرارا منه واستدل به الوعيدية وهم
من المعتزلة في انه لا يغفر الذنوب بالعفو والا يلزم خلف الميعاد بالعقوبة
واجيب بان وعيد الفساق مشروط بعدم العفو لدلائل منفصلة كما هو مشروط
بعدم التوبة وفاقا بيننا وبينهم فانهم يعتقدون محو الذنب بالتوبة وينكرون محوه
بالعفو على معنى البدلية ومعنى تغني عنهم تجزي عنهم وحاصله لا يكفيهم بدل الرحمة
والطاعة فشيئا مفعول مطلق لانه غير متعد اي شيئا من الاغناء فهو لتعميم النفي او
لنفي القليل من الاغناء وينفي غيره بطريق الاولى لكن لو جعل التقدير من عذابه
فهو مفعول به وتوجيهه ان اغنى عنه في معنى دفع الحاجة فاريد به الدفع اي لا يدفع عنهم
شيئا من عذابه تعالى وكيف يدفعان وهما مقتضيان عذابه بمعنى اهل وقودها
او مبالغة في مناسبتهم بالنار حتى كانهم نفس الوقود او استيناف مرفوع
المحل وتقديره دأب هؤلاء كدأبهم في الكفر والعذاب اي ابتداء كلام وليس من تتمة
الجملة السابقة الاولى ترك قوله والعذاب لان الاستيناف جواب السؤال عن
السبب اي ما سبب عدم الاغناء عنهم او كونهم وقود النار فليس الجواب الا ان
دأبهم دأبهم في الكفر لا ان شانهم شانهم في العذاب وكانه اراد بالعذاب استحقاقه
قل لمشركي مكة ستغلبون يعني يوم بدر اي تلك المغلوبية الموعودة هي
مغلوبية المشركين يوم بدر فعلى هذا يجب ان يكون قوله قد كان لكم اية خطابا لهم
بعد ذلك ليستقيم كذا ذكره المحقق التفتازاني وفي الوجوب نظر لجواز ان يكون داخلا
في مقول القول الا انه عبر عن المستقبل بلفظ الماضي لتحقق وقوعه بني قينقاع
في القاموس بفتح القاف وتثليث النون شعب من اليهود كانوا بالمدينة
وفي الكشاف وقيل هم اليهود ولما غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر قالوا
هذا والله النبي الامي الذي بشرنا به موسى وهموا باتباعه قال بعضهم لا تعجلوا حتى
تنظروا الى وقعة اخرى فلما كان يوم احد شكوا وقيل جمعهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد وقعة بدر الى اخر القصة قال المحقق التفتازاني ومعناه على القصة الاولى
لا تشكوا يا معشر اليهود فاني ان غلبت اليوم فستغلبون انتم غدا وتحشرون
الى جهنم وعلى الثانية ستغلبون منا كما غلبت قريش والاولى على التوجيه الاول

الاول ايضا بهذه الارادة ليؤذن كونهم مغلوبا به كقريش اذ المتبادر من التوجيه الاول
انهم يغلبون لمن غلبوا عليه والاظهر والله اعلم ان المراد بمغلوبيتهم مغلوبيتهم في ايدي
من يحشرهم الى جهنم الخطاب لقريش او لليهود وقيل للمؤمنين وقيل
لكل من في ذلك اية فالخطاب عام و وكان قريب الف قيل تسعمائة وخمسين
وذلك كان بعد ما قللهم في اعينهم كما اخبر عنه في سورة الانفال حيث قال و
يقللكم في اعينهم فلا يرد انه ينافي ما في سورة الانفال وقوله فلما لاقوهم قد انجم في الكشاف
كان في نظرنا وفي نسخ هذا التفسير بالقاف من الملاقات وصححه المحقق التفتازاني
بالفاء مضاعفا وفسره بالمخالطة وانما لم يؤيد هذا الاحتمال ولم يرجحه على احتمال جعل ضمير
يرونهم للمؤمنين بقراءة نافع ويعقوب كما ايده الكشاف لان قراءة نافع انما يؤيد لو تعين
كون الخطاب لمشركي مكة وهو انما يتعين لو تعين كون خطاب لكم لهم كما عينه الكشاف
وقد خالفه حيث جعل هذه الخطاب محتملا وقرئ بهما على البناء للمفعول اي يريهم الله
لم يجعل البناء للمفعول بمعنى الظن كما هو الشايع في الاراءة لانه يأباه رأي العين والاولى
اتباع الشايع وجعل ما في معنى الظن بمعنى اليقين لانه جاء في القران استعمال الظن بمعنى
اليقين رؤية ظاهرة معاينة يقتضي ان يكون رؤية عاين بمعنى الابصار فلا يصح
جعل مثليهم مفعولا ثانيا والمعنى لا يساعد الحال فالوجه ان رأي العين مبالغة في علمهم بكونهم
مثليهم وتشبيه لهذا العلم برؤية العين سماه شهوات مبالغة وايماء على انهم
انهمكوا في حبها اجرى الايماء مجرى التشبيه لتلازمهما فعداه بعلى وجعل اطلاق الشهوات
على المشتهيات لتوبيخهم على انهماكهم فيها حتى صارت عين شهواتهم كما في قوله تعالى
احببت حب الخير حيث جعل الخير حب العين لكمال محبوبيته والاحسن ما ذكره صاحب
انه اطلق عليها الشهوات مبالغة في التنفير عنها لان الشهوات علم في الخسة او لان المقام
مقام التنفير عنها والترغيب فيما عند الله ونحن نقول بالغ في كونها مشتهيات تحذيرا
عن المخالطة وكمال التوجه بها فانها لكمالها في كونها مشتهيات تشغل اللاهي بكليته
الى نفسها وتقطعه عما عند الله ولا يخفى ان المقصود التنفير عن حب الشهوات بناء
على زينتها المموهة الباطلة فالظاهر زين الشهوات ففيه توبيخ اخر حيث جعل الشهوات
عين الحب كقوله احببت حب الخير فقوله بهذه التجوز اشد مناسبة وقيل الشيطان
بناء على عدم تجويز اسناد القبائح الى الله تعالى كما هو مذهب المعتزلة ونسبه الكشاف الى الحسن
ونحن نقول الظاهر انه من قبيل اقدمني بلدك حق لي اذ لا اقدام بناء بل قدوم محض اثبت
له مقدم للمبالغة والمراد ان للشهوات زينة في اعينهم لنقصانهم ولا زينة لها في الحقيقة
من غير ان يكون له مزين الا انه اثبت له مزين مبالغة في الزينة وتنزيلا لسبب الزينة
منزلة الفاعل والمقنطرة ماخوذة منه للتاكيد كما يقال ليل لائل شعر شاعر و
المتشهد في ذلك اسم الفاعل والكشاف عممه وجعل احد اسم المفعول صحيحا او المطهمة

قال المحقق التفتازاني هي التامة الخلق قال الاصمعي المطهم التام من كل شيء على حدته فهو
بارع الجمال ولم يبين اشتقاق ذلك وكانه من التسوم في البيع لانها سهام كثيرا او من
السومة لانها كانها علم في الحسن   اشارة الى ما ذكر نبه على ان افراد ذلك ليس
للتخصيص اشارته بواحد مما ذكر بل لتاويل المتعدد او لتذكير الخبر وافراده
والله عنده حسن المآب اي المآب الحسن الذي كانه عين الحسن ففيه كمال التحريض
يريد به تقرير ان ثواب الله خير من مستلذات الدنيا حيث ذكره بعد الاخبار
بان الله تعالى عنده حسن المآب ثم شوقهم الى بيان خير مما عندهم بقوله اؤنبئكم
بخير من ذلكم واكد بكونه خيرا كونه حسن مآب ثم جعله من النعم الحاصلة لمن سمع عليه
في التقرب الى الله ثم فضله ووصف كلا بما يفيد كونه خيرا من الدنيا وما فيها والاولى
يريد تقرير ان ما عند الله يشمل الثواب والفضل والاحسن ان قوله والله عنده
حسن المآب اخبار لنبيه بما عنده من جزيل الاجر وقوله قل اؤنبئكم امر له بان يخبر امته
بما اخبره الله تعالى به ولا يبعد ان يكون قوله قل اؤنبئكم توبيخا لهم بان المبني المتردد
في ان ينبئهم للملاحظة لبعدهم عن الانتفاع وقوله عند ربهم يحتمل بيان ان هذا الحكم
مخصص بربهم توثيقه من غير وساطة احد لمن يشاء ويحتمل ان يكون قيد للتقوى و
بنيها على ان المعتبر التقوى في علم الله لا ارادة التقوى وزيفه المحقق التفتازاني
الاول بان ما عند الله هو الثواب ولم يسمع عند الله الجنة ولا يخفى تزييفه وذكر من
جنس ما يشتهونه الجنات التي من جنس الحرث والازواج المطهرة التي هي من
جنس النساء ولم يذكر البنين لان المقصود منهم في الدار الفانية الاعانة وبقاء النوع
فهم في غنى عنهم في الحيوة الابدية ولا الخيل المسومة لانهم مستغنون في البلوغ الى
المقاصد عن مشاق ركوب الخيل والانعام ولا الذهب والفضة لانهم مستغنون عن
البيع والشراء فلا حاجة لهم الى الاثمان وزاد لهم ما لا زيادة عليه وهو رضوان من الله
ونكره اشارة الى انه امر لا يحيط به الادراك فلا احق منه بالتنكير وفيه ما لا يخفى من التوفير
ويرتفع الظاهر انه عطف على يتعلق وان رجح المحقق التفتازاني الرفع بجعل التقدير
ويرتفع جنات   ويؤيده قراءة من جرها بدلا من خير اذ لا موقع لقوله للذين اتقوا سوى
تعلقه بخير تعلقا لفظيا او معنويا بان يكون صفة لخير ولما خص المحقق التفتازاني التعلق
بالمعنوي احتاج الى ابطال كونه صفة لخير في بيان التاييد فقال ولا يجوز ان يعتبر تعلق
الوصفية لاستلزامه ان يكون الجنات بعضا من الشهوات وهو خفي جدا وانما قال
ويؤيده ولم يجعله دليلا لان شان قراءة ليس الا التاييد قراءة   فيثيب المحسن
ويعاقب المسيء او يعفو ولا يبعد ان يدخل العفو في اثابة المحسن   وقد نبه بهذه
الاية على نفعة القول وعلى بلاياه اذ ادناها حب الشهوات واوسطها الحرمان من جنات
تجري من تحتها الانهار وازواج مطهرة وما يلزمه واعلاها الحرمان من الرضوان قال

فان قلت قد ذم متاع الدنيا ولم يشعر بانه نعمة فكيف يكون في الاية تنبيها على انه من
مراتب النعم قلت الاشعار به في قوله الا ان الذين اتقوا الا ان الاتقاء انما يتحقق بوجوده
وفي قوله خير من ذلك فانه يفيد انه نعمة المفضل عليها   صفة للمتقين او للعباد
سوى بين الاحتمالات مع ان الكشاف جعل الاحتمالين الاولين مرجوحين اشارة
الى ان مقام المدح وان رجح النصب والرفع لكن عدم علامة ظاهرة على العدول
عن الظاهر وهو الجر بعيد والى الظاهر ولا باس بتخصيص الانصار ببعض العباد لا
لان ذلك التخصيص لا يوهم الاختصاص لظهور الا وبل يفيد الاهتمام بشانهم
ورفعة مكانهم فهم لو جعل بدلا عن العباد بدل البعض لكان اعذب والبعد عن شائبة
التخصيص ولا باس بالفصل بين الموصوف والصفة كما لا باس بين المدح والممدوح
اذ المقطوعة هي الصفة في المعنى ولهذا يلزم حذف ناصبه او مقيد به لئلا يخرج في الظاهر
عن صورة الوصفية فالفرق بينه وبين النعت في قبح المفصل وعدم خفي لا بد له من
دليل نير اي قوي فما قال المحقق التفتازاني ان الكشاف رجح كونه مدحا على كونه نعتا لما
يلزم النعت من الامرين المذكورين فليس يقوى على ان مدح العباد والمخصص
كما لا يخفى بل لا وجه لترجيحه الا مقام المدح   واما قولي وهو الصدق واما فعلي والقول
مقدم على الفعلي اولا اعتدادا بفعل الا بعد قوله لا اله الا الله محمد رسول الله لان
المغفرة اعظم المطالب ينافي ما سبق ان اعلى النعم الرضوان الا ان يقال المغفرة
تستلزم الرضوان لانه ما لم يتعلق بالعبد رضوان لا يغفره   وتخصيص الاسحار
لان الدعاء فيها اقرب الى الاجابة تشعر بانه خص التعلق بالاستغفار والاحسن تعلقه
بالانفاق الصبر ووجه التخصيص ان التصديق قبل الصرف الى النفقة وقبل الفراغ عن
صاحبه اشق وادخل في الاخلاص والسحر اول ساعة يدعو الانسان الى حاجات نفسه
قيل انهم كانوا يصلون لعله يعني وجه التخصيص ان حال الموصوفين كان ذلك
وقد ينتقل الكلام الى تخصيصهم الاستغفار بهذا الوقت والوجه الوجه   باين
وحدانيته بنصب الدلائل جعل الشهادة استعارة تبعية في الكشف القاطع والبيان
الواضح ونحن نبقيه على ظاهره ونفسره بانه من الله انزل الشهادة في الكتب و
من الملائكة شهادتهم فيما بينهم بالتوحيد وكذا الشهادة اولي العلم ويحتمل اخبار الله تعالى
بذلك ليقلد العوام هذه الشهادة ويستنبط منه ان التوحيد مقبول بالتقليد و
يستنبط ايضا ان الشهادة بالنفي مقبول لمن احاط به وان الشهادة بالنفي مقبول
في ضمن الاثبات وافرد اولوا العلم بالذكر بعد ذكر الله والملائكة تعظيما الا فهو يعم
الكل وانما خص الله تعالى والملائكة تشريفهما في الشهادة واما الملائكة فلانهم لعصمتهم
بر منهم معدلون بلا خفاء والمراد باولي العلم اصحاب التوحيد بالحجج الباهرة من المتكلمين
واحتج بهم بمنزلة التزكية لهم اما حمل الكشاف اياه على علماء العدل والتوحيد فلا اعتقاده

بالذكر هم

ان فرقته على اعتقاد الانبياء فارا دبعلماء العدل من هو في التوحيد على اعتقادهم ولا
يكفر بذلك فحكم المحقق التفتازاني بانه كفر خفي   قائما بالقسط مقيما بالعدل في
قسمه وحكمه بايجاب الاشياء والمنع عنه وجعل الباء للتعدية لا للملابسة كما شاع انه يقال
قام بالامر انتصب متلبسا به احترازا عن اطلاق اللفظ الدال على الانتصاب وان
كان بالمجاز   وانتصابه على الحال من الله ولا التباس لاحتمال كونه حالا عن الضمير
حتى يتجه انه يجب جعل الحال بجنب صاحبه عند الالتباس لانه يحتاج الى تقدير العامل
لو جعل حالا مؤكدة والى تاويل الجملة بمعنى تفرد حتى يكون العامل معنويا ومع وجود الوجه
المستغني عن التاويل لا يصار اليه وبهذا ظهر ان تجويز كونه حالا عن الضمير ضعيف
والصفة للمنفي وفيه ضعف للفصل بالاجنبي الصرف سيما بين اجزاء ما هو بمنزلة
ان المصدرية التي بمنزلة كلمة واحدة ومن وجوه الضعف انه ملتبس بالحال فينبغي
على هذا ان يرفع حملا على محل اسم لا رفعا للالتباس ولعل الاقرب من الوجوه ما
يخطر بالبال انه مفعول العلم اي اولوا المعرفة قائما بالقسط   وهو مندرج في
المشهود به اذا جعلته صفة او حالا عن الضمير لا حالا عن فاعل شهد فانه بيان
حال الشاهد لا المشهود به حتى يندرج تحت الشهادة وكذا اذا جعلته منصوبا
على المدح عن الضمير على ما في الكشاف لانه بمنزلة الوصف له   ليبتني عليه العزيز الحكيم
هذا على تقدير ان لا تجعل العزيز الحكيم صفة لفاعل شهد   فيعلم انه الموصوف بهما
ولهذا العلم مع كونه احراما في نفسه فائدة جليلة هو تقرير وحدانيته بالقدرة وتوثيق
قيامه بالعدل بالحكمة فتقديم العزيز على الحكيم لرعاية ترتيب ما تقرر بهما   وقدم
العزيز لتقدم العلم بقدرته وان كان العلم حاكما على القدرة ووجه التقدم ان الانتقال
من الاثار اولا الى القدرة ثم ينتقل من احكام الصنع الى العلم ورفعهما على البدل من
الضمير او الصفة لفاعل شهد هذا اثبات البدل من البدل كما يقال في جاء زيد
وعمرو وبكر ان بكر عطف على عمرو   جملة مستانفة لم يرد بالاستيناف ما هو
متعارف علماء المعاني لانها عندهم مقابلة المؤكد بمعرفة من له ادنى تدرب بل الجملة
التي لا محل لها من الاعراب ووصفها بالاستيناف اولا لئلا يتوهم ان وصفها بالتاكيد
وصف بالتاكيد النحوي الطالب للاعراب فيعترض بانتفائه وبانه ليس تاكيدا لفظيا
ولا معنويا   وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة اي علم الاحكام وهو الاولى في سياق
الكلام لانه لم يقيد علم الاصول بالعندية لانها امور بحسب نفس الامر لا تدور على
الاعتبار ولهذا يتحد فيها الاديان الحقة كلها وقيد كون الدين الاسلام بالعندية
لان الشرائع دائرة على اعتبارات الشارع ولهذا يتغير ويتبدل بحسب المصالح في الاوقات
وتعريف المسند لقصر المسند اليه في المسند بمعنى انه لا دين الا دين الاسلام ففيه
بيان لكونه ناسخ جميع الاديان ولك ان تجعل اسمية الجملة للاشعار بدوامه   افادة

افادة لانه لا ينسخ وقوله عند الله جملة معترضة اي هذا عند الله وبحكمه وعلمه كما يقال هذا عند
ابي حنيفة كذا ونقل شارحوا الكشاف عن ابي البقاء ان قوله عند الله ظرف والعامل فيه الدين
وليس بحال لان ان لا تعمل في الحال ولا وجه لتعلق عند على بالدين الا ان يكتفي بانه
في الاصل بمعنى الجزاء   واعتراض ما بينهما عطف على وقوع مضاف الى ما بينهما
قوله واجراء شهد مجرى قال تارة وعلم اخرى فاذا اجرى مجرى قال كسر انه واذا
اجرى مجرى علم جعل البدل مفتوحة لتنزيل المبدل منه منزلة الواقع بعد العلم ولك
ان تكتفي بتنزيله منزلة علم فتجعله متعلقة قبل ان وتجعل البدل مفتوحة لتنزيل الواقع
بعد العلم منزلة المفتوح ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك انما يوثق به بعد ثبوت
مثله في كلام العرب الموثوق به والعلم عند الله والاولى جعل انه بالكسر بتقدير قائلا
انه لا اله الا هو فيكون مقولا للقول المقدر المنصوب على الحالية وجعل ان الدين بالفتح
مفعول الحكيم اي مبالغ في الحكم بان الدين عند الله الاسلام   ونفاه اخرون مطلقا
هذا عدل قال قوم انه حق فالاولى الاتصال به وتخصيصه بقوم موسى كانه لنشاء
من كون الكتاب مع اللام علما للتورية   الا من بعد ما جاءهم العلم اي بعد ما علموا
حقيقة الامر وتمكنوا من العلم بها بالايات والحجج الظاهرة او ليكون اشارة الى احتمال
ارادة العلم وارادة تمكنه والحمل على التمكن لان الاختلاف لا يجامع العلم الا ان يراد
مجرد الاختلاف في القول وان توافقت قلوبهم ولا بد من نكتة لعدم اختيار علموا
على جاءهم العلم مع ان الشائع في اسناد الحدث الى الفاعل هو الاول ولعلها التنبيه
على ان ذلك العلم علم بمجيء الكتاب لا من عند انفسهم   وطلبا للرياسة لا لشبهة
لا يساعد النظم حصر الباعث فكانه ماخوذ من المقام وربما يقال هذا مبني على جواز
استثناء شيئين من متعددين باداة واحدة نحو ما ضرب الا زيد عمروا اي ما ضرب
احد احدا الا زيد عمروا والمعنى النظم وما اختلف الذين اوتوا الكتاب في وقت لغرض
الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم   فان الله سريع الحساب سرعة الحساب كناية
عن كمال احاطته بالمحسوب وقدرته على اثابته على من يحاسب امره فلذا افيد كمال
الوعيد   اخلصت نفسي وجملتي قال المحقق التفتازاني يعني ان الوجه مجاز عن نفس
الشيء وذاته كما في ويبقى وجه ربك او عن جملة الشيء تعبيرا عن الكل باشرف الاجزاء
هذا ولا يخفى انه لو كان القصد الى ترديد المراد بين المعنيين لقال اخلصت نفسي
او جملتي فالوجه ان قوله نفسي اشارة الى المراد وقوله وجملتي اشارة الى وجه التعبير عن
النفس بالوجه وبيان انه من قبيل التعبير عن الكل بجزء منزل منزلة الكل وقد اشار
الى تفصيل هذا المجمل بقوله وانما عبر بالوجه عن النفس الخ ولك ان تريد بالوجه حقيقته
والخلاصة لله كناية عن عدم الاقبال الا اليه وان تريد بالاسلام حقيقته ويكون وجهي
لله جملة مستانفة مؤكدة لاسلامه   وهو الدين القويم الذي اختلف نسخ

الكشاف ففي بعضها القويم وفي بعضها القديم اشارة الى انه ملة ابراهيم عليه السلام وفي النظم
اشارة الى انه الدين القديم حيث اتى بذكر اسلمت اشارة الى قول ابراهيم عليه السلام
اسلمت لرب العالمين وبقوله وجهي اشار الى قوله وجهت وجهي للذي فطر السموات
عطف على التاء وحسن للفصل يريد انه لا بأس بالعطف على الضمير المرفوع المتصل
مع فقد التاكيد بالمنفصل لوجود الفصل النائب منابه وفي قوله او مفعول معه
موافقا لما في الكشاف مخالفة لما في كتب النحو من ان عمروا في نحو ضربت زيدا وعمروا
ليس مفعولا معه باجماع النحاة لان الاصل في الواو العطف لا يعدل الى غيره تنصيصا
على كونه بمعنى مع بمخالفة اعرابه لما اتصل به وفي هذه الصورة ليس بمخالفة الاعراب
انما هي فيما اذا كان المصاحب مرفوعا نحو ضربت وزيدا او مجرورا نحو حسبك وزيد
والمفعول معه معربا بالاعراب اللفظي ولك ان تجعله معطوفا على الوجه   وقل للذين
اوتوا الكتاب والاميين في بعض شروح الكشاف هذا عطف على الشرطية والمعنى فان
حاجك اهل الكتاب في الدين بان هذا دين لم يسمع ولم يات به احد فقل ديني
هذا ولا يمكن لمنصف ان ينكر انه الذي اتى به الرسل واذا الجئت اهل الكتاب فقل لهم
ولغيرهم وتمم الافحام ولا يخفى ان هذا التقرير يستدعي فقل للذين اوتوا الكتاب لكن
لابد منه على ما تقرر المعنى في كلام الكشاف والقاضي ونحن نقول والله تعالى اعلم المعنى فان
حاجك اهل الكتاب وغيرهم فالضمير لامة الدعوة لتعينهم وبيان قوله للذين اوتوا
الكتاب والاميين انه المراد فقل لنفسك اسلمت وجهي لله ومن اتبعني واحضر
اسلامك وقوبه قلبك واجعله مطمئنا وقل لمن حاجك من اهل الكتاب والاميين
ءاسلمتم واخلصتم انفسكم لله واعرض عليهم الاسلام لله لتؤثر في سعداتهم فان اسلموا
الخ   فان اسلموا فقد اهتدوا فقد نفعوا انفسهم قال المحقق التفتازاني يعني
ان قوله اهتدوا كناية عن هذا المعنى والا فلا فائدة في الشرطية وكذا الكلام في
قوله فانما عليك البلاغ وفيه انه لو كان اهتدوا بمعناه لكان في الكلام فائدة جليلة
وهو ان الاهتداء مترتب على اخلاص النفس لله ومن لا يخلص نفسه لله لا يهتدي
سبيل النجاة والاولى ان المراد انك احدى الحسنيين لا محالة لانهم ان اسلموا
فقد نفعتهم بالاهتداء وان تولوا فقد اديت ما كان عليك والدائر بين النفع
والضر هم لا انت   وعد ووعيد يشكل عطفه على الاخبار السالفة الا ان
يقدر قل الله بصير بالعباد ويحتمل ان يكون تقريرا لصدق سابقه بانه حكم البصير بالعباد
فلا يشوبه مظنة خطاء   وقد منع سيبويه ادخال الفاء في خبر ان كليت
ولعل اشار بالتشبيه الى انه منع قياسا على ليت ولعل واشار بقوله والفرق الى ضعف
القياس لانه قياس مع الفارق   ولذلك قيل الخبر اولئك الذين ونظيره
قولك زيد فافهم رجل صالح يعني ما بين المبتدا والخبر معترضة بالفاء والاولى انه خذف

حذف الخبر واقيم السبب مقامه والتقدير لهم عذاب اليم فبشرهم بعذاب اليم ومعنى
تبشير ليت ولعل معنى الابتداء ان وضع الابتداء على افادة ثبوت شيء لشيء وبما ينقلان
الجملة الى الانشاء ونفي الناصر كما يحتمل نفي الناصر لدفع العذاب يحتمل نفي الناصر في
حفظ العمل عن الحبط   الم تر الى الذين عدي بالى لتنزيله منزلة النظر وهو تنوير
الناصر لهم حيث يصير اليهود مغلوبا في تحكيم كتابهم فيما بينهم وبين خصمهم   اي
التورية اشارة الى حمل اللام في الكتاب للعهد او لحمل الكتاب بمعناه العلمي كما ان
قوله او جنس الكتاب اشارة الى جعل اللام للجنس وتنكير نصيبا كما يحتمل التعظيم والتحقير
يحتمل التكثير ورجحه الطيبي قال هذا هو المناسب جدا للمقام اذ القصد الى تعيير
اليهود حيث جاؤا بما يانف عنه الجاهل مع وفور علمهم وهذا يرد احتمال التحقير ولك
ان تقول المقصود تعييرهم على الحرمان عن الانتفاع بالنصيب العظيم من العلم وكان
لهذا رجح العلامة التفتازاني التعظيم على التكثير ولا يخفى انه لا وجه لترجيح التكثير على
التعظيم او التعظيم على التكثير في مقام التعيير ويحتمل ان يكون المقصود تعييرهم بتمردهم
واستكبارهم بالنصيب الحقير من متابعة من له مبلغ علم لا يوازنه علوم المرسلين
كلهم وكون المراد القرآن مستغني عن البيان وكونه التورية يحتاج الى البيان فلذا
بينه بقوله لما روي الخ وقوله فيكون الاختلاف فيما بينهم رد على الكشاف حيث لم يرض
بان يكون الدعوة لمخالفة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم لعدم مساعدة بينهم
اباه وجعل الوجه ان لا يكون اشارة الى قصة المدارس والرجم لان الاختلاف فيما
فيهما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بينهم ووجه الرد ان مخالفة
بينهم وبين رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا كانت بحكم فيها التورية يكون بينهم لان
اهل الحق منهم على ما في التورية هذا ولك ان ترد عليه بانه فليكن ضمير بينهم الى الداعي و
اليهم لا الى محمد وعلم   وفيه دليل على ان الادلة السمعية حجة في الاصول لانهم لما
طعنوا في دينه بانه يدعي موافقة ابراهيم عليه السلام فلا يكون مع مخالفته لدين موسى
عليه السلام حقا لان ابراهيم كان يهوديا اراد اثبات حقية دينه بما في التورية وهذا
دليل سمعي وفيه بحث لانه يحتمل ان يكون دليله في طلب تورية افادة المعجزة باطلاعه
على مواقع شهادة توريته على صحة دينه مع كونه اميا   والجملة حال من فريق ترد
على الكشاف حيث جعلها جملة معترضة اذ لا ضرورة الى ذلك مع صلاحية كونها جملة
حالية وقال هو انسب بالبلاغة وفيه جزالة المعنى وفي تفسير الكواشي انها صفة لفريق
ورده العلامة التفتازاني لقلة الواو في الصفة وقلة فائدة وصف الفريق بالاعراض
بعد اسناد الاعراض اليهم ولك ان تقول هو معطوف على الصفة اعني منهم و
فائدته بيان ان اعراضهم لم يكن عن شيء بل كان لان عادتهم الاعراض على ان
الفرق بين الحال والصفة في قلة الفائدة وكثرتها بعد اسناد التولي مشكل وكل منهما

يكون مؤكدة وليس لك ان تجعله حالا من المجرور فيكون وصفا بالاعراض للجميع
لان جميع من اوتي نصيبا من العلم لا يعرضون ولذا يتولى فريق منهم بسبب
تسهيلهم امر العقاب وفيه ردع عن كمال الرجاء وجلب الى التوقف فيما بين
الخوف والرجاء ويحتمل غرورهم بما كانوا يفترون غرورهم بتحريفاتهم التورية حيث
يمهلون ولا يعذبون استدراجا وفيه اشارة الى انه سيدركهم العذاب والاتيان
ح ان يجعل توفية كل نفس ما كسبت شاملة لما يصيبه عاجلا ايضا لانه كل انسان
توجيه لتذكير الضمير مع تانيث النفس ففي توجيه جمعية الضمير مع افراد المرجع وتوجيهه
ان الحكم على فرد ذلك المفرد يستلزم الحكم على جميع فالضمير بالنظر الى اللازم ولو قال لانه
في معنى الناس لكان متضمنا لتوجيه الجمعية ايضا ولك ان تقول تذكير الضمير لرجوعه
الى كل فيكون تذكيره وجمعه بالنسبة الى امر واحد هو كل وقيل اصله اصله يا الله
امنا بخير فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل من الفعلين والظاهر تركه
وهمزته لان الهمزة سقطت في الدرج لا للتخفيف وحمل الحذف على الحذف من الكتابة
بعيد جدا والاولى ان اصله يا الله ام بخير بحذف المفعول للتعميم وح وجه عدم اجتماع
يا مع الميم المشددة ان التركيب ملتزم التخفيف ورد ذلك بقولك اللهم العنه و
يمكن دفعه بان العنه بيان لامنا بخير كما في اللهم اغفر لنا فان اغفر لنا لقولنا المتاخير
مالك الملك قيل نداء بعد نداء لامتناع وصف اللهم لكونه ملحوقا بالحروف كلمة
هي كصوت ومثله لا يوصف ونقض سيبويه ودفع بان الصوت ههنا لم يبق
على معناه لجعله جزء الكلمة بخلاف ما نحن فيه يتصرف فيما يمكن التصرف فيه
ان الملك عالم الامكان دون الممتنع والملك الاول عام اي لام الجنس في
الاول استغراقي والاخران عهد ذهني وفيه اشارة الى نكتة العدول من الضمير
الى الظاهر ولا مقابلة بين هذا الحكم وكون المراد بالملك النبوة كما توهمه العبارة
وتعز من تشاء من الفقير والملك فرب فقير يغلب توقعه في القلوب بعظمة كل ملك
ورب ملك لا وقع له في القلوب ويكون ذليلا في الاعين ذكر الخير وحده لانه
المقضي بالذات والشر مقضي بالعرض اذ لا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيرا كليا لا يخفى
انه لا يدل على ان الشر مقضي بالعرض لانه يجوز ان لا يكون المقضي وجود شيء بل عدم
شيء ومن كون الوجود متضمن الخير لا يلزم ان لا يكون العدم شرا محضا بل قيل
الوجود خير محض والعدم شر محض وقد سبق ذكر الوجود وهو ايتاء الملك والعدم
وهو نزعه وذلك يقتضي ذكر الشر ايضا ولانه يجوز ان لا يكون المقضي بالذات
في الوجود المتضمن للخير الخير بل الشر وفي قوله اولا ان الكلام وقع فيه ايضا بحث والابد
ما زاده عليه لان تعجب المنافقين لم يكن من مجرد وجدان المؤمنين للملك بل في
نزع الملك من القياصرة والاكاسرة وامثالهم ايضا مع بعدهم عن الشر كبعد المؤمنين

المؤمنين عن الخير فالاوجه ان يقال هذا التعليم للنبي عليه السلام ادب طلب الخير
فاللائق الاقتصار على ذكره والحيرة بكسر الحاء مدينة قرب الكوفة وتشبيه القصور
بانياب الكلاب في بياضها وصغرها وانضمام بعضها الى بعض وصنعاء قصبة
اليمن والولوج الدخول في مضيق عبر احداث النهار مع اطلاع العالم بالليل
بالايلاج الذي هو ادخال الشيء في مضيق وجعل الايلاج بمعنى الزيادة والنقصان
لا يشمل الليل والنهار في خط الاستواء فانهما متساويان فيه ابدا وجعل اخراج
الميت من الحي بمعنى اماتة الحيوان يستدعي ان يجعل اخراج الحي من الميت بمعنى
احياء الجسم الذي لا حيوة فيه لا بمعنى انشاء الحيوة من مواد ما فتامل ولو اريد من
الحي المؤمن ومن الميت الكافر لصح ان يفسر الاخراج بمعنى جعل الكافر مؤمنا
وبالعكس لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء جعل صاحب التسهيل اتخذ
معدى الى مفعولين بمعنى صير فالمعنى لا يصير المؤمنون الكافرين اولياء اي لا يعاملهم
معاملة الاولياء واما المحبة لقرابة او صداقة قديمة خارجة عن الاختيار فمعفوة ساقطة
عن درجة الاعتبار اشارة الى انهم الحقيق بالموالاة وان في موالاتهم مندوحة
اي سعة عن موالاة الكفرة يعني ليس النهي مقيدا بكونه من دون المؤمنين حتى
يكون المفهوم جواز الاتخاذ اولياء مع ولاية المؤمنين بل للاشارة الى ان الحقيق
بالموالاة هم المؤمنون ولا يخفى ان مقتضى هذه النكتة ان يقال مع وجود المؤمنين
الا ان يقال من دون المؤمنين فالوجه ان يقال انه اشارة الى ان ولايتهم لا تجامع
ولاية المؤمنين وفي ولايتهم قبح اختيار ولايتهم وقبح الحرمان عن ولاية المؤمنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء اشارة الى ان ولايتهم كما لا تجتمع
مع ولاية المؤمنين لا تجتمع مع ولاية الله الا انه افرده من المؤمنين ولم يقل من
دون الله والمؤمنين ليتذكره بعبارة تفيد كمال المبالغة في البعد عن ولايته تعالى
ثم زاد على ذلك بان المضرة لا تقتصر على انتفاء ولايته تعالى بل تتجاوز الى مؤاخذته
ومعاداته تعالى فقال ويحذركم الله نفسه وقيده بالجملة الحالية المفيدة انه لا مهرب
عنه حيث قال والى الله المصير والتول بالضم الحمق والعارب بمهملتين وحد اثنتين
التعبيد وقوله الا ان تتقوا مما يحتاج اليه كل من الجملتين الا بتقدين فهو متعلق
باحدهما مقدر للاخر كما هو دأب التنازع واشار بقوله من جهتهم الى ان من لم
يتعلق بتتقوا لانه يتعدى بنفسه بل لابتداء الغاية وبقوله ما يجب اتقاؤه ان تقاة
مصدر بمعنى المفعول اي متقى بمعنى ما يجب ان يتقى منه وبقوله واتقاء الى ان
المصدر ليس بمعنى اسم المفعول بل بمعناه مفعول مطلق ومفعول التقوا محذوف ومن
ميلا الى جانب المعنى لان تتقوا بمعنى تحذروا وتخافوا فتنزل منزلتهما وعندي
لمن قال المحقق التفتازاني لم نجد الحذر في كتب اللغة الا متعديا بنفسه كالاتقاء

في القاموس لا يوبأ به وله لا يبالي   قل ان تبدوا ما في صدوركم او تخفوه يعلمه الله
فان قلت معرفة المخفي يستلزم معرفة المبدي بطريق الاولى فما فائدة ذكر او تبدوه قلت
ليس المراد تعميم المعرفة بل تسوية نسبة المخفي والمبدي الى علمه فاحفظه فانه دقيقة
تبدو بها فطنة رفيعة   ويعلم ما في السموات وما في الارض فيعلم سركم وعلنكم فيه اشارة
الى ان قوله ويعلم ما في السموات وما في الارض بمنزلة الدليل على معرفة السر والعلن
ولا يخفى انه ح لا يناسب الوصل فنقول انه يريد انه يعلم ما في السموات والارض فلا
يخفى عليه شيء يكون تعذيبكم به وهو على كل شيء قدير فيعذبكم باي شيء يريد مما في
السموات والارض فاحفظ ما يلقى اليك من معادن الجود والفيض
والاية بيان لقوله ويحذركم الله نفسه اي بيان لوجهه يعرف ذلك من قوله و
كانه قال الخ   اي تتمنى كل نفس الخ لم يرد بذلك تقدير المفعول الثاني في قوله
وما عملت من سوء بل حصل المفعول الثاني بالعطف على المفعول الاول كقولك
علمت زيدا فاضلا وعمروا بالعطف عمروا على فاضلا وانا اقول لعل تجد بمعنى الاصابة زيداً صح
فلا يطلب الا مفعولا واحدا ومحضرا حال والمعنى تصيب كل نفس ما عملت من خير
محضرا بين يديه على رؤس الخلائق تشهيرا له واعلاما لامره وتجد ما عملت من سوء
بينه وبين الله حفظا له عن الافتضاح والله رؤف بالعباد والمراد بكل نفس
كل نفس له عمل خير وعمل شر وحال من ليس له الا عمل خير ومن ليس له الا عمل
شر من مفهومات الكلام   لو ان بينها وبين ذلك اليوم يقال ينبغي ان يجعل
ضمير بينه لما عملت من سوء لا لليوم ونحن نقول جعل ضميره لليوم ابلغ لافادته
على انها تود الامد بينها وبين اليوم مع اشتماله على حضور ما عملت من خير لتلذها
مما عملت من سوء   وتود حال من ضمير في عملت يرد ان العمل في الدنيا والود
في الاخرة فلا يتحد زمان العامل والحال وجوابه انه حال مقدر   او بمضمر نحو اذكر اقول
الاولى نصبه بتقدير يحذركم يوم تجد فلا يكون في عطف ويحذركم الله خفاء ويكون
اجزاء الكلام في غاية الانتظام   وتجد مقصور على ما عملت من خير يعني وما عملت
من سوء ليس معطوفا على معمول تجد بل مع ما بعد جملة مستقلة معطوفة على
تجد ولا يخفى ان الاحتمال غير مقصور على هذا بل يحتمل ان يكون تجد داخلا على
ما عملت من سوء وتود يكون بمنزلة المفعول الثاني اي تجد ما عملت من سوء
ما يلا بحيث تود ان بينها وبينه امدا   ولا يكون ما شرطية لارتفاع تود يقال هذا
مما يخالفه ما اشتهر في كتب النحو من جواز الرفع والجزم في الجزاء اذا كان الشرط ماضيا
فيجاز ان يرد القران على احد الاستعمالين دون الاخر ونقل المحقق التفتازاني
في جوابه ان رفع المضارع في الجزاء شاذ نص عليه المبرد وشهد به الاستعمال حيث
لم يوجد الا في بيت يستشهد به على جواز الرفع وهو وان اتاه خليل يوم مسغبة

مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم ونحن نقول ولو سلم جواز الامرين يكفي لترجيح
ما الموصولة اتفاق القراء على الرفع وبجران قراءة الجزم مع ان الظاهر وروده
لو كانت شرطية فالتزام الرفع من علامات الموصول نعم لا يتم نفي الصحة التي ادعاها
وعلى هذا فالصحيح ان يكون شرطية يقال في صحتها بحث لانها ح اما عطف
على تجد او حال والشرطية لا تصلح للحالية ولا لكونها مضافا اليها للظرف وتصحيح
جعلها حالا بتقدير المبتدا اي وهي ما عملت من سوء تود ت تكلف
كرره للتوكيد والتذكير يقال لا تكرار لانه سابقا للتحذير عن موالات الكافرين وههنا
للتحذير عن عمل السوء مطلقا ونحن نقول يحتمل ان يكون عطفا على تود اي تهاب
من هذا اليوم او من عمله السوء ويحذركم الله نفسه باظهار كبريائه وقاهريته ولو
كان الظرف بتقدير اذكر يصح ان يكون عطفا على تجد اي يوم يحذركم الله نفسه
اظهار كبريائه وقاهريته فهو بمراحل عن توهم التكرار   وان كل ما يراه بكمال النفس
او بغيره فهو من الله اي صادر منه وهو انحصار مرتبة الفاعلية بالله اي قائم به والقيام
بغيره توهم والى الله اي راجع اليه لانه نفي الغير والكمال باق بحاله فاسناده الى الغير وهم
يضمحل بالرجوع اليه وهذا اشارة الى مرتبة التوحيد الصرف   ويحتمل المضي
والمضارعة بمعنى فان تتولوا اي بمعنى المخاطب في الكف انه ح يحتمل ان يكون داخلا
تحت القول   لا يرضى عنهم ولا يثني عليهم الاحسن ان يقال ولا يكشف الحجب
عن قلوبهم بالتجلي وزجرا فرطا منهم ولا يقربهم من جناب عزه وجوار قدسه
وانما لم يقل ولا يحبهم لقصد العموم فيه انه اما ان يجعل ان الله لا يحب الكافرين جزاء
فلا يصح قصد العموم لان تولي طائفة خاصة لا يصير سببا لعدم محبة جميع الكافرين بل
سبب عدم محبة كل احد توليه واما ان يجعل والا على الجزاء سببا له اقيم مقامه فتقدير
الكلام فان تولوا فان الله لا يحبهم لانه لا يحب الكافرين فليس وضع الكافرين موضع
الضمير حتى يحتاج الى نكتة العدول بل هو على مقتضى الظاهر   كما وجب طاعة الرسل
اقول لما امرهم بمتابعته عليه الصلوة والسلام واطاعته وجعل متابعته سببا لمحبة
الله اياهم وعدم اطاعته سببا لسخط الله عليهم وسلب محبة الله اياهم اكد ذلك
بتعقيبه بما هو عادة الله من اصطفاء انبيائه على مخالفيهم ودفعهم وتذليلهم ما عداهم
تخويفا لهؤلاء المتمردين عن متابعته عليه السلام فذكر اصطفاء ادم على العالم لا على
احد فانه رجحه على جميع الملئكة وجعلهم ساجدين له وجعل الشيطان في لعنة لتمرده
واصطفا نوحا على العالم مع نهاية كثرتهم فاهلكهم بالطوفان وحفظ نوحا واتباعه واصطفا
آل ابرهيم على العالم مع ان العالم كانوا كافرين فجعل بينهم شايعا وذل مخالفيهم
واصطفا موسى وهرون على العالم فجعل السحرة مع كثرتهم مغلوبين لهما وفرعون
مع عظمته وغلبته جنوده مغلوبا واهلكهم ولذا خص بالذكر ادم ونوحا والالين ولم يذكر

نبينا وابراهيم اذ ابرهيم لم يغلب بالكلية على العالم وهذا الكلام لبيان ان نبينا
سيغلب وليس المراد الاصطفاء بالنبوة حتى يخفى وجه التخصيص وبهذا ظهر ضعف
الاستدلال به على فضلهم على الملئكة   ذرية بعضها من بعض في الدين فيكون
تقييد الذرية اي اصطفى ذرية هم مؤمنون وعلى التوجيه السابق اشارة الى
ان ليس آل عمران خارجا عن آل ابرهيم والاوجه اصطفائه الله تعالى واحدا
من قوم من عادته القديمة فلا ينبغي ان يستبعد قريش اصطفاء الرسول عليه السلام
عليهم مع انه منهم   فعلية من الذر وهو صغار النمل مائة منها زنة شعيرة
كذا في القاموس وذكر في لغة الذر الذرية وقال وقد يكسر وفسر بما يولد الرجل
للواحد والجمع وذكرها في ذرا بمعنى خلق وكثر الشيء وقال مثلثة لنسل الثقلين
وقوله فعلية من الذر يريد بها ان الياء للنسبة وضم الذال من تغييرات النسبة
المراد الذر
صرح به المحقق التفتازاني وقوله فعولة بتشديد العين   سميع لقول امرأة عمران
عليم نيتها او عليم بما في بطنها فلم يكن مقوله لما في بطنها لظن انه ذكر كما كان نذر ما في بطنها
كذلك   وتزوج بنته ايشاع اي بنت ابن ماثان وعلى هذا يكون ايشاع اخت
مريم ويوافقه قول النبي عليه السلام في حديث المعراج في شان يحيى وعيسى هما ابنا
خالة لكن يخالفه ما روي ان حنة كانت عاقرا عجوزا لانه يدل على انها لم تلد قبل مريم
وكانت ايشاع عند زكريا حين ولادة مريم فدفعه بقوله وكان يحيى وعيسى ابني
خالة من الاب يعني ايشاع بنت عمران بن ماثان لا من حنة وهناك اشكال
آخر وهو انه روي الكشاف عن زكريا انه قال عندي خالة مريم لا اختها من الاب
واجيب بانها فلتكن اختها من الاب وخالتها من الام لجواز ان يكون ام حنة
في نكاح ابن ماثان لحنة بناء على جواز نكاح الربائب في شريعتهم وقال المحقق التفتازاني
هذا احتمال لا رواية له ولك ان يتكلف ويجعل ضمير بنته لماثان وان يجعل قوله
ابني خالة مسامحة يجعل ابن بنت الخالة ويكون قوله من الاب امرا معلوما من
الرواية لا امرا يحكيه لضرورة دفع المنافات   فقالت رب ان لك علي نذرا ان
رزقتني ولدا هذه الرواية تنافي ظاهر النص رب اني نذرت لك ما في بطني فكانه
لهذا نبه على ضعفه بقوله روي   معتقا لخدمته او مخلصا للعبادة في القاموس
تحرير الرقبة اعتاقها وتحرير الكتاب تقويمه فقوله معتقا لخدمته مستفادة من تحرير
الرقبة وقوله مخلصا للعبادة من تقويم الكتاب لان جعل الولد مخلصا للعبادة تقويمه
فلعلها بنت الامر على التقدير اي لعدم كونها ذكرا او طلبت ذكرا فكنت
بالولد في قوله ان رزقتني ولدا عن الذكر ويحتمل انها تصدقت بولده مطلقا فقالت
فتقبل مني ايا كان ويكون قوله تعالى فتقبلها ربها اخبارا عن تقبل كان مسؤلها
فتقبل مني ما نذرته او دعولي وهي طلب الذكر   وتأنيثه لانه كان

كان انثى اي في الواقع وقد تركت قول الكشاف لانه كان انثى في علم الله لانه انث بعد
وجودها فلا حاجة الى جعل تأنيثه باعتبار علم الله وقوله وجاز انتصاب انثى حالا عنه اي
عن الضمير دفع شبهة اخرى وهو انه لا فائدة في هذا التقييد بالحال لان كونه انثى عرف
من نفس الضمير ودفعه بقوله لان تأنيثها علم منه معناه ان كون الضمير عبارة عن انثى
علم من قوله انثى اذ تأنيث الضمير لا يتوقف على كون مدلوله انثى وبين طريق العلم بقوله
فان الحال وصاحبها بالذات واحد ومعنى ودفعه بانه تأويل الجبلة محركة اي النتاج ان
تأنيث الضمير ليس لكونه انثى ليعرف منه كونه انثى بل للتأويل بما يحتمل كونه ذكرا او انثى
نعم لابد من نكتة في تأنيث الضمير بالتأويل وهو ان لا يكون بين صورة الضمير ومعناه
تنافر ونحن نقول يدفعه الظاهر ما يدفع كون الحكم بلا فائدة لعلم الله تعالى به من ان المراد
به التحسر والتحزن لا فائدة الخبر او لازمها اذ لا شك ان التحسر لا يتحقق بمجرد ان يقال
اني وضعتها فتأمل فان قلت كما انه يلغو الخبر لاستغناء المخاطب عن الفائدة يلغو
الكلام مع قصد التحسر لعلم المخاطب بكونه متحسرا قلت الكلام لانشاء التحسر وبالتلفظ
به يصير المتكلم متحسرا وليس لافادة التحسر وفرق بين احداث الشيء وافادته ثم
نقول يحتمل ان يكون الكلام لتحقير محررة استعطافا واستجلابا الى القبول ولهذا
قوبل تواضعها برفع قدرها بترجيح محررها على كل محرر كما ورد من تواضع رفعه الله وقوله
وهو استيناف يعني جملة منقطعة عما قبلها والا فهي جملة معترضة والواو للاعتراض
وبلايم التجاهل وضع ما موضع من فانه يأتي لما يجهل به ويمكن ان يكون ما عبارة عن
الواضعة يعني والله اعلم بشان ام مريم حين تحسرت وتحزنها من توهم خيبة رجائها
وانها ليست من القربى الى الله في شيء اذ لها مرتبة عظمى وتحريرها تحرير لا يوجد مثله
لكن توافق القراءات يستدعي جعلها عبارة عن الموضوعة وقراءة وضعت على التكلم
يستدعي جعل قراءة الخطاب خطابا منها لنفسها تسلية كما ان قراءة الغيبة يستدعي
جعلها خطابا من الله تعظيما لموضوعها وكون وليس الذكر بيانا لقوله والله اعلم بما وضعت
يقتضي الفصل الا ان يجعل الواو للحال ويحتمل ان يكون قراءة التكلم والخطاب رجوعا
عن التحسر لتضمنه الشكوى عما انعم الله واحضار الجهلة واحالة الامر الى الله والرضاء
بما اعطاه وقوله اي وليس الذكر الذي طلبت على احد وجهي بناء الامر وعلى الآخر معناه
وليس الذكر الذي قدرت وجوده ولقول او ليس الذكر الذي تحررت من فوائته
كالانثى الذي وضعت وعلى تقدير ان يكون من قولها لا يتعين كون اللام للجنس
لجواز ان يكون للعهد على ما سبق بل يتعين كونها للعهد لتعينه مع امكانه وتوقف
الجنس على عدم العهد وقوله اي ليس الذكر والانثى سيان اشارة الى ان التشبيه
ليس لالحاق الناقص بالكامل والا ينبغي ان يقال وليس الانثى كالذكر بل التشابه
والمراد نفي المساواة وفي ليس ضمير الشان ولذا وقع سيان وفي بعض النسخ شيئان

وهو واضح وقوله واني سميتها مريم عطف على ما قبلها من مقالها يحتمل فيه ان يكون
قوله من مقالها بيانا لكلمة ما وان يكون خبرا بعد خبر ونحن نقول لتقديم المسند اليه فيه
للتخصيص يعني التسمية مني لا يشاركني فيه ابوه اذ لا اب له فهو عوض لكونها يتيمة
استعطافا له تعالى وجعلا ايتا منها شفيقة وكذا في قوله واني اعيذها بك والتقرب
الى الرب في ذكرها تعرض انها محبة للعبادة حيث سمت بنتها عابدة وتفالا قوله
وعن النبي عليه الصلوة والسلام روى الحديث بيانا لاجابة دعائها حيث اعاذها الله
من الشيطان واثبت الحديث من غير تردد ورد التردد والكشاف في صحته لانه لمعزول
عن ان يتردد منه كيف وهو حديث اتفق البخاري ومسلم فيه لكنه شنعه في تاويله
لا لانه ينكر صحته ظاهره بما ذكر الكشاف من المقدمات الواهية بل لانه انسب باعاذتها
من الشيطان اذ ليس الضرر في المس حين الولادة بل في اغوائه وتاثيره في الاغواء
ومحصل التاويل ان المس عبارة عن الطمع في الاغواء والاستهلال عبارة عن
تاثر المولود بالمس وقوله وما من مولود يولد الظاهر فيه ولد ليصح استثناء مريم و
ابنها عنه فكانه عبر عن الماضي بالمضارع لحكاية الحال قوله اي توجه حسن تقبل منه
جعل القبول اولا مفعولا بمعنى ما يقبل به الشيء كالسقوط لما يسقط به والدود وما يلد به
ليصح قوله بقبول بتذكير الشاذ اذ لو كان على معناه المصدري ينبغي ان يقال قبولا حسنا
كما قال فانبتها نباتا حسنا وثانيا ابقاؤه على المعنى المصدري المشهور وقدر مضافا
وجعل الوجه اقامة الانثى مقام الذكر او تقبلها قبل الكبر ونحن نقول ادخل البا بمعنى
مع اي تقبل نذرها مع قبول حسن لدعائها في حقهما حيث اعاذهما من الشيطان
من اول الولادة الى خاتمة الحيوة قوله وقالت دونكم هذه النذيرة اي خذوا هذه
النذيرة والاظهر في وجه التنافس ان الله تعالى حببها في قلوبهم وعظمها في اعينهم
قوله على ان الفاعل هو الله تعالى يشعر بان الضمير لله لتقرره في الاذهان ولا حاجة
اليه لظهور رجوعه الى ربها فالاولى على ان الفاعل ربها قوله كلما دخل عليها زكريا
المحراب لم يعطفها لانها مقررة لتقبلها بقبول حسن وانباتها نباتا حسنا وتكفل
امرها زكريا ولك ان تجعل الفصل لعدم الجامع لا باعتبار المسند ولا المسند اليه
قوله جواب كلما وناصبه الظاهر ان ناصبه فعل الشرط اذ كلما لاجمال الاوقات
فكانه قال ان دخل في هذا الوقت وجد وان دخل في ذلك الوقت وجد وهكذا
قوله وجعل ذلك معجزة زكريا يدفعه اشتباه الامر عليه هذا اذا كان سؤال
زكريا لاشتباه الامر عليه فيجوز ان يكون السؤال للتعجب في غير اوانه تكلمة فيظهر عظم
شانها على زكريا والظاهر ان اشتباه زكريا في انها معجزة لها في كونها معجزة لا لاشتباه
انه من الجنة او بساتين الدنيا قوله او بغير استحقاق تفضلا بلا علاقة ان الرزق
بحسب الاستحقاق يستدعي مجانسة الاستحقاق والجزاء قوله وهو يحتمل ان يكون

ان يكون من كلامها وايد هذا الاحتمال برواية الحديث ومعنى فرجع بها اليها انه ارسل
هديتها اليها وذهب معها اليها وهي بمعنى اقبلي قوله كما وهبها الجنة وهذا السؤال
وان استدعى ان يهبه انثى الا انه وهبه ذكرا تنبيها على ان مريم انثى صورة ذكر
معنى ولذا قال وكانت من القانتين ومن فوائد هذا التشبيه في طلبه انه كان يحيى
حصورا مانعا للنفس عن النساء كما ان مريم لم تكن تميل الى الرجال فاحفظه كلمات
لا ريبة لعاقل في انها كلمات لا ريبة قوله وقيل لما رأى الفواكه في غير اوانها انتبه
على جواز ولادة العاقر من الشيخ قال المحقق التفتازاني من جهة ان الولد بمنزلة الثمر
والعقر بمنزلة غير اوانه لا من جهة مجرد انه زمان ظهور خوارق العادات وههنا وجوه
اخر وهبنا لك احدها انه لما رأى تقبل انثى مقام الذكر تنبه لانه يجوز ان تقام الشيخ
مقام الشاب والعاقر مقام المنتج وثانيها انه لما رأى تقبل الطفل مقام الكبير للمحرر تنبه
لذلك وثالثها انه لما رأى تكلم مريم في غير اوانه تنبه لجواز ان يلد في غير اوانه ورابعها انه
لما سمع من مريم والله يرزق من يشاء بغير حساب اي بغير استحقاق تنبه لجواز ان
يلد من غير استعداد قوله خبر او حال اخر او صفة للخبر والحال افردت لكون موصوفها
مردودا قوله وان جعل عربيا فمنع صرفه للتعريف ووزن الفعل لا قاطع بمنع صرفه
لاحتمال ان يكون مبنيا لجعل العلم جملة بان يكون فيه ضمير كما في قوله نبئت اخوالي
بني يزيد ظلما علينا لهم فديد قوله مصدقا حال مقدرة لتباعد زمانه التصديق عن التبشير
بعد تعلقه بالامور كما تقرر في محله قوله وسيدا يسود قومه اقول عقب مصدقا بكلمة
من الله به اشارة الى انه نبي كعيسى وليس من امته كما يستفاد من قوله مصدقا
بكلمة من الله قوله وحصورا مبالغا في حصر النفس عن الشهوات والملاهي يعني
ليس نصا في مدحه بحصر النفس عن النساء كما فسره الشافعية حتى يستدل به على فضل
العزوبة على التزوج قوله ما شيئا منهم او كائنا من عداد من لم يات كبيرة لا صغيرة
فان قلت كان الظاهر ان يقول ما شيئا ممن لم يات كبيرة ولا صغيرة او كائنا
من عدادهم قلت لم يخصص الصالحين اولا لعدم الحاجة الى تخصيصه وخصص
ثانيا لانه لو لم يقصد به الخالص للغا بعد وصفه بالنبوة قوله استبعادا من حيث
الصلاح نخ
العادة كل من الوجهين الاولين مستبعد لان التبشير على ما هو خلاف العادة بمحض
فضل الله فلا مجال للاستبعاد ولان قدرة الله واضحة ولا وجه للتعجب ادراك امر
خفي السبب وهو امر معلوم السبب سببه محض قدرة الله على خلاف العادة
فالوجه انه استفهام عن كيفية حدوث الغلام رجاء ان يخبر انه يجعل مع امراته
شابا فيصير مستبشرا بانعام عظيم اخر قوله ولامراته ثمان وتسعون لا يبعد التنظيم
لكبر سن المرأة وكان ذكره مناسب للمقام الا ان العقر الذي لا اختصاص له بوقت
دون وقت اغنى عن ذكره فلذا لم يذكر قوله اوكما انت عليه وزوجك من

من الكبر والعقر هذا على تقدير ان يكون جوابا للاستفهام عن كيفية الحدوث وفيه
بحث لانه لامعنى لوجود الغلام مع وجود العقر ولا يستفاد من كلام المستفهم كبر
الزوج حتى يصح كون ذلك اشارة اليه قوله لا يستقبله بالباس ولا راعي حق حفظه
عما يضره وادعوك بحفظه قوله اي لا يقدر على تكليم الناس ثلثا الظاهر ثلثة ولا يدل
النص على سلب القدرة وانما يدل على نفي التكليم ولو كان قلبه لا يرضى بالتكليم لكمال
الاشتغال بالذكر قوله وانما حبس لسانه عن تكلمه مكالمتهم خاصة هذا قول اكثر
المفسرين وعن قتادة انه حبس عقوبة على سؤاله الاية على ما في العالم قوله واحسن
الجواب ما اشتق من السؤال اي روعي مناسبته للسؤال كانه مشتق منه ووجه
المناسبة ان سؤال الاية لان يشتغل بالشكر فاجيب بان اشكر ان لا يقدر الا على
ما هو الشكر قوله والاستثناء منقطع وقيل متصل ورجح المنقطع على المتصل على عكس
ما في الكشاف لانه ادخال المستثنى بالتاويل في المستثنى منه غير معهود والا لانسد باب
الاستثناء المنقطع لان لك ان تريد بجاء القوم الا حمارا اجاء القوم ومراكبهم الا
حمارا قوله ترجوا اي تضطرب وتتحرك روانف اي جوانب وللاليتين جانبان
فالمراد التثنية عبر عن التثنية بالجمع كراهة جمع التثنيتين كما في صغت قلوبكما تستطار
اي تطير من طيرة فهي واحدة انثت لرجوع ضميرها الى الجمع غير السالم كما في صغت
قلوبكما فوجه الالف بانه بدل عن نون التاكيد في الوقف وقد تدخل على الجزاء وقيل
هي تثنية مجزوءة لان الروانف مثنى المعنى قوله واذكر ربك في ايام الحبسة يحتمل
ان يكون بالذكر مطلقا شكرا لهذه النعمة لا في خصوص ايام الحبسة وان يكون في
جميع ايام الحمل لتعود بركاته الى الحمل قوله هو مؤكد لما قبله مبين للغرض فيشكل العطف
من وجهين عطف الانشاء على الاخبار وعطف المؤكد على المؤكد الا ان يقال هو
معطوف على محذوف والتقدير اشكر واذكر ولا يبعد ان يجعل الامر بمعنى الخبر عطفا
على لا تكلم فيكون في تقدير ان لا تكلم وتذكر ربك قوله وتقييد الامر بالكثرة يدل
على انه لا يفيد التكرار وفيه بحث لجواز ان يكون بالعشي والابكار قيدا له ايضا قوله
كانت معجزة زكريا او ارهاصا قال المحقق التفتازاني الارهاص تاسيس النبوة بظهور
الخوارق قبل البعثة كاظلال الغمام لنبينا عليه الصلوة والسلام في طريق الشام وحمل
على معجزة زكريا بعيد لان من شرطها التحدي والقصد الى الاتيان قوله فان الاجماع
على انه تعالى لم يستنبئ امرأة لقوله تعالى فان قلت ما الحاجة الى الاجماع مع هذا النص
قلت لاحتمال الارسال بعث الرسول الاخص من النبي قوله وتطهيرها عما يستقذر
من النساء قال المحقق التفتازاني اي خلقها مطهرة فلا يلزم سابقة التلويث قوله
والثاني هدايتها اختصاص جميع ما ذكر في الاول بالاول وجميع ما ذكر في الثاني بالثاني
خفي والاظهر ان المراد بالاصطفاء الاول اصطفائه على كل محرر وان كان ذكرا كما

ذكر كما قال وليس الذكر كالانثى والثاني اصطفاؤه في التطهير على نساء العالمين وما
قذفها اليهود اي اتهمتها قال المحقق التفتازاني اتهمتها اليهود بيوسف النجار من عباد
بني اسرائيل قوله يا مريم اقنتي من مقولة الملئكة وصوها بالمحافظة على الصلوة لعبد
اخبر وبما يعلو درجتها وكمال قربها الى الله لئلا تغتر ولا تغفل عن العبادة ولو كان
الركوع بمعنى الخضوع كان حفظا لها عن الوقوع في مرتبة التكبر والاستعلاء بما لها من
علو الدرجة قوله مبالغة في المحافظة عليها اي على الاركان وهو الظاهر او على الصلوة
لان الامر بكل جزء في مقام الامر بالكل مبالغة في المحافظة عليها او في ذكر الشيء تفصيلا
تقرير ليس في الاجمال قوله وقدم السجود على الركوع هذا اذا كان المراد به سجود
الصلوة اما اذا كان المراد سجود التلاوة فقد وقع في مقامه وهو مقام ذكر القنوت
اي القيام في الصلوة الذي هو بمنزلة ذكر القراءة قوله او للتنبيه على ان الواو لا يوجب
الترتيب فيه ضعف لان خطاب القران مع من يعلم لغة العرب لا مع من يتعلم عنه
اللغة قوله او ليقرن اركعي بالراكعين للايذان يعني ليعبر من اركعي بالراكعين المعبر به
عن المصلين للايذان بان من ليس في صلوته ركوع ليسوا مصلين وتمام هذه
النكتة يتوقف على بيان وجه انه لم يعبر بالساجدين تنبيها على انه من لا سجدة في
صلوته ليس من المصلين وكان وجهه ما يستفاد مما ذكر في الكشاف حيث قال و
يحتمل ان يكون في زمانها من كان يقوم ويسجد في صلوته ولا يركع وفيه من يركع
فامرت بان تركع مع الراكعين ولا تكون مع من لا يركع والنكتة في التعبير ما جعله
نكتة في ذكر واركعي مع الراكعين —— ونحن نقول والله اعلم عبر في مقام الامر
بالصلوة بالجماعة بقوله واركعي مع الراكعين للاشارة بان مدرك الجماعة من ادرك
الركوع حتى ان من لم يدرك الركوع لم يدرك الركعة قوله اي ما ذكرنا من القصص
اشارة الى توجيه افراد اسم الاشارة مع تعدد المشار اليه ولم يفصل في البيان كما
في الكشاف حيث قال وذلك اشارة الى ما سبق من نباء زكريا ويحيى ومريم وعيسى
انما لانه جعل المشار اليه اكثر بارادة القصص المذكورة في هذه السورة من وقائع الدنيا
والاخرة ولم يخصها بما ذكر من قوله اذ قالت امرأة عمران الى هنا او خصها لكن لما ذكر
قصة امرأة عمران وجعلها تحت قصة مريم تكلف قوله اقلامهم قال المحقق التفتازاني
قال الزجاج الاقلام ههنا القداح جعلوا عليها علامات يعرفون بها من يكفل مريم على جهة
القرعة وتسمى السهم قلما لانه يقلم اي يبرى وكل ما قطعت منه شيئا فقد قلمته قوله
والمراد تقرير كونه وحيا على سبيل التهكم بمنكريه دفع لما يورد من انه لم نفي المشاهدة التي
هي غنية عن البيان لظهور انتفائها على كل احد وترك نفي السماع الذي يحتمل توهمه
ووجه الدفع انه قصد به التهكم بهم كانه قيل لهم انكم في شك في انه وحي تدعون انه سماع اهل
القصة بعد اتفاقكم على انه لم يسمع شيئا ونحن نقول نبه بنفي المشاهدة على انه يعرف

ذلك كمعرفة المشاهدة وذلك لا يكون الا بالوحي اذ معرفة الامور بالسماع لا بطريق لا
يكون كمعرفة المشاهد قوله متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا
او يقولوا ايهم يكفل في الكشاف ينظرون ايهم يكفل او ليعلموا او يقولون فجعل المحذوف
تارة حالا وتارة مفعول له ففي تقدير العلم جعله مفعولا له وفي تقدير غيره حالا ولا يخفى
وجهه في الظاهر او يقولون كما في الكشاف وكان قوله او يقولوا سهو من الناسخ الا ان
يقال انه اراد بقوله او يقولوا التحكموا الاستفهموا كما قصده الكشاف ولك ان تجعل ايهم
بدلا عن ضمير الجمع اي يلقي كل يقصد كفالته وشاقي منه واعوض عن تقدير ينظرون
لان الفا غير افعال القلوب لا يجوز على ما هو المشهور قال المحقق التفتازاني وتعلقه
بيقولون لا يفيد فائدة يعتد بها وفيه انه يفيد فائدة ليعلموا بلا خفاء قوله المسيح
لغته وهو الالقاب المشرفة صحح في نسخ الكشاف على لفظ اسم الفاعل وبصيغة المفعول
ايضا وجه وكانه تعرض ببيان انه لقب للاشكال في حمله على الاسم الذي يقال اللقب
والكنية لكنه غفل عن التعرض كما يدفعه واقتصر على دفع اشكال حمل ابن مريم الذي
هو صفة قوله ولا ينافي تعدد الخبر افراد المبتدا فانه اسم جنس مضاف ان كان
مدار دفع التنافي على كونه اسم جنس ففيه انه انما يدفع لو كان اسم جنس يطلق على القليل
والكثير كالتمر وهو ليس كذلك بل مثل رجل ان كان على كونه اسم جنس مضاف
بناء على جعل تعريف الاضافة للاستغراق ففيه ان الاستغراق بمعنى كل فرد
فلا يصح حمل التعدد عليه لا على سبيل البدل ولا على سبيل الاجتماع وغاية ما يوجه
به ان يقال حمل المتعدد على مجموع بتضمنه الاستغراق بمعنى كل واحد نحو قوله تعالى وما
من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم فتأمل قوله تخلف لا طائل
تحته اذ تصحيح اسم ظاهر في انه من اوضاع العبري على ما نقل لغة العرب يتوهم انه
من اوضاع العرب تخلف لا طائل تحته قوله ويحتمل ان يراد ان الذي يعرف به
ويتميز عن غيره الفرق بين هذا التوجيه والتوجيه السابق ان السابق تصرف في
الخبر بتنزيل ما ليس باسم منزلته وهذا التوجيه تصرف في المبتدا بجعله مستعملا فيما
اشتهر به من الوصف فان الاسم مشتهر بالتمييز والتعريف وفيه بقاء ابن مريم
على ما هو ظاهره من كونه صفة وليس فيه اخراجه الى الخبرية على ان الخبرية تنافي حذف
همزة ابن من الكتابة وح يجوز ان يجعل الخبر المجموع كما صرح به الكشاف وان يجعل كل
واحد ولقد اجمل حيث اجمل قوله وانما قيل ابن مريم لانه في قوة ابن عابدة قوله
وتذكيره للمعنى واختار رعاية جانب المعنى احترازا عن توهم كونه انثى ولما وصفه
بالوجاهة في الدنيا تسلية لها وازالة لحزنها لتوهم انه يطعن بانه لا اب له ويكون دليلا
لذلك قوله اي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت ونحن نقول
اشار ابتداء الى زمان نبوته وانتهائه وبين انه لا ينجاوز سن الكهولة قوله وذكر

وذكر احواله المختلفة المتباينة اي التي ليس بينها مناسبة جامعة لاشتراك جميعها في الارشاد
ولا يخفى ان من جملة تلك الاحوال المرشدة قوله ومن الصالحين فالاولى ذكر هذا
الكلام بعده ليدخل في الاحوال بلا خفاء قوله حال ثالث من كلمة لا يخفى انه رابع من
كلمة ثالث من ضميرها وان جعل المعطوف على الحال حالا مسامحة قوله او استفهام
عن ان يكون بتزوج او غيره ويحتمل ان يكون استفهاما عن انه من اي شخص
يكون قوله القائل جبرئيل ولما قيل ارادت بقولها رب الى جبرئيل كذلك الله
يخلق ما يشاء اي يخلق الولد بلا اب من غير وجود سببه العادي قوله القائل جبرئيل
او الله وجبرئيل حكى لها اما بلا تغيير فيكون فيه التفات واما وما قاله تعالى انا اخلق
ما اشاء اذا قضيت امرا فانما اقول له كن فيكون جعله الحاكي على طريق الغيبة على ما
يقتضيه حاله ومثله كثير فهو تعالى حاك عن حاكيه بقي انه لا يظهر وجه جعل جبرئيل
حاكيا والاحتراز عن ان يكون الله خاطبها بكلامه بطريق الالتفات ويكون ذلك
كرامة لها او معجزة زكريا او ارهاصا لنبوة عيسى عليه السلام نعم لو ثبت انه لا يتكلم الله
تعالى لا مع نبي نعم ذلك وقوله انما انما ارادة فصروا سما اسم ان وكن خبره قوله
اشارة الى انه كما يقدر ان يخلق الاشياء مدرجا لها بيانه هذا يدل على انه حمل قوله اذا
قضى امرا على القضاء دفعة وعبر عن خفاء الدلالة بالاشارة لان ظاهره العموم و
التخصيص خلاف الظاهر على ما سيجيء في تفسيره في سورة يس حيث قال انما امره
اي شانه اذا اراد شيئا ان يقول له كن اي يكون فيكون يحدث وهو تمثيل
لتأثير قدرته في مراده بامر المطاع للمطيع في حصول المامور من غير امتناع وتوقف
وافتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة قطعا لمادة الشبهة وهو قياس قدرة الله
على قدرة الخلق فان قلت ما فائدة له ولا يكون قوله كن الا للنبي طلب قلت
القول انما تعدى اللام فهو بمعنى المخاطبة فاراد بذكره جعل القول بمعنى الخطاب والله
اعلم بالصواب قوله كلام مبتدا يعني ليس في اخلاقي كلام سابق بالعطف على جزء
من اجزائه بل معى جملة مستقلة غير معمولة لشيء والواو اعتراضية ذكرت تطييبا
لقلبها وازاحة لما همها من خوف اللوم لان معرفة سعاقبة يهون عليه شدائد اللوم
فما ذكره المحقق التفتازاني ان التوجيه الحسن هو كونه كلاما مبتدا وان كان ما يصلح
لعطفه عليه غير ظاهر ليس بشيء لكن ما ذكره من انه يتوجه على الكل سؤال الفصل
بين المعطوف والمعطوف عليه بقوله تعالى قالت رب انى يكون لي ولد الخ وكان
ينبغي ان يؤخر عن ذكر الاوصاف والاحوال لا يخلوا عن قوة ولذا قال ولا محيص
سوى اعتبار اهتمام هذا الكلام ينبغي هداية لمن ان يذكر وجه الاهتمام به حتى يتم التوجيه
ونحن نقول بتوفيق الله الملهم للصواب ان وجه الفصل بيان القصة على وجه وقع
واذا بلغ كلام الملئكة الى قوله ومن الصالحين اسرعت مريم وقالت رب الخ لعدم

علمها بان كلام الملائكة لم يتبينه فاجيبت ثم ذكر بقية الكلام قوله والكتاب الكتبة اي صنعة الكتابة
بان يصير كاتبا او قارئا للكتاب وجعل الكتاب بين تخصيصا بعد التعميم لا ينافيه الفصل بينهما وبين
الكتاب بالحكمة بل فيه حكمة بالغة بكمال البلاغة لان فيه ايهام انه لا مناسبة بينهما وبين الكتاب
حتى يراعى الوصل بينهما وبينه ويجتنب عن الفصل قوله كانه قال ناطقا الاولى كانه
قال ناطقا لان المستفيض في طريق التضمين جعل المضمن حالا لا معطوفا وكذلك الاولى
تضمين ذكر لئلا يحتاج الى تقدير الجار قوله وارسلت رسولا باني قد جئتكم باية اي
يتبدا اني قد جئتكم وهو مبهم ذكر توطئة من قوله اني اخلق كما هو شان الابدال وانما
قال قد جئتكم مبالغة في المجيء به كانه جاء والا فهو لم يجئ قبل هذا القول كما هو الظاهر والاظهر
ان قوله قد جئتكم باية بيان لاية انه ولد بلا اب وتكلم بدعوى الرسالة قبل اوانه ويكون
اني اخلق الطير اشارة الى معجزات ياتي بها بعد ذلك وذكر في صورة التعداد قوله
نصب بدل من اني هذا على مذهب من جعل ان وان محذوف الجار منصوبا وجعله
مجرورا قوله او رفع على هي اني والجملة صفة اية او استيناف في جواب ما هي وجعل الامور
المتعددة التي دلت كل منها اية لكمال اتصالها واشتراكها في الغرض ولا منافاة بين جعلها
نفس اية وبين جعلها ظرف اية في قوله ان في ذلك لاية لكم لان في التجريد كما في قوله تع
لهم فيها دار الخلد قوله والمعنى اقدر لكم تفسير للخلق بالتقدير وينبغي ان يحمل باذن الله معمولا لاخلق
ايضا ليكون فيه منع التصوير صورة الحيوان لمن لم ياذنه الله تع وفي خلقه الطير واحياء الله اياه
ايضا دليل على انه خلق بلا اب وازالة لاستبعاده لانه خلق طيرا لا يولد الا من اب وام
بدونهما فهذه المعجزة على اسلوب حكيم ودافعة لتهمة كل ناقص سقيم قوله وابرئ الاكمه والابرص
الذي الاولى تقديم تفسير الاكمه على الابرص قوله احيي الموتى في الكشاف انه احيى اربعة نفر احيى
خمس وقيل ثمانية الاف قوله كرر باذن الله دفعا لتوهم الالوهية فان الاحياء جعله
متعلقا باحيي والاظهر متعلق بالابراء ايضا فنقول كرره لان المعجزة هو فعل الله الظاهر على يد
مدعي الرسالة فالاعجاز باعتبار اسناده الى الله تع قوله من احوالكم التي لا تشكون فيها
اشارة الى وجه تخصيص الانباء باحوالهم قوله عطف على رسولا على الوجهين في تضمين المصدر
المنطق خفاء وبينه الكشاف بانه كانه قيل وناطقا باني مصدقا وقال المحقق التفتازاني ولا يخفى
ان في هذا نوع خروج عن قانون التضمين قوله او رد على قوله باني قد جئتكم باية بان يكون
عطفا على معنى باية قيل وقد جئتكم لاظهر اية ولاحل قوله او معطوف على معنى مصدقا لجعله
في قوة لاصدق كما هو فيما استشهد به كما ذكره المحقق التفتازاني ان رد لاحل على قوله باية يجب
الظاهر ولا بد من اضمار وقد جئتكم فهو في التحقيق من عطف الجمل اذ لا وجه لعطف المفعول له
على المفعول به ضعيف الحق مع الفاضل قدس سره وذلك ان يجعله معطوفا على لفظ مصدقا بتقدير
ومبعوثا لاحل لكم قوله والثروب جمع ثرب بالفتح وهو شحم رقيق يغشى الكرش والمعي
والعمل في السبت فيه اختلاف قوله وجئتكم باية على ان ربي وهذا ظاهر في قراءة فتح

فتح ان لكن لما لم يذكر هذه القراءة كما ذكره الكشاف خفي مراده وكان الاولى ان يذكرها قوله
تحقق كفرهم عنده مما يدرك بالحواس ويريد ان الاحساس استعارة للعلم بلا شبهة اذ الكفر
لا يحس وذلك ان تقدر احساس الكفر باحساس اثار الكفر اقوالا وافعالا والنحو يدل على انه
جعله حالا من المفعول ووصف المفعول النشب بتحريض الناصر على النصرة فلذا جعله حالا
عنه ولانه اذا دار الحال بين امرين فهي لما هي بجنبه قوله من الذين يضيفون انفسهم
الى الله يحتمل اضافة القربى واضافة الملك ركنه في النصرة قوله وقيل الى ههنا بمعنى مع او في او
اللام صرح بذلك المعاني بكلمة الى في التسهيل ومثلوا الى بمعنى اللام بقولك الامر اليك
ولا يخفى انه لام الاختصاص والظاهر فيما نحن فيه التعليل ويحتمل ان يكون الى متعلقا بانصاري
بلا تضمين ويكون المراد من ينصرني الى الله انتهى الى زمان الوصول اليه وهو زمان الموت
ففيه تذكرة الى ان نصرة الرسول انما تنفع لو كانت الى الموت والفوز لمن استقيم دائما قوله
حواري الرجل خالصته اي جماعته الخالصة للاختصاص به من الحور بالنسبة اليه فاطلق
الحواري على الخالص وجمع على حواري ككرسي وكراسي وجعله المحقق التفتازاني مفردا وجعل الف
من تغييرات النسبة وكانه دعاه اليه اطلاق الحواري على واحد ويصح ان يكون منقولا من جمع
الى الجنس فتنزيل الواحد الكامل في الخلوص منزلة جماعة خالصة والمراد بالحضريات النساء
اللاتي هن في الحضر الامن اهل البادية قيل انما الحواريات لخلوص الوانهن وعدم تغيرها
بتصرف الشمس قوله امنا بالله واشهد بعطف على امنا بالله ولعل وجه العطف انه توهم
امنا بالله انشاء الايمان لا اخبار عن حالهم وحمل طلب الشهادة على طلب شهادة يوم القيمة
ونحن نقول والله اعلم لعلهم يريدون واشهد لنا حين نعرض ايماننا على ربنا بقولنا ربنا امنا
بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين لعل شهادته تثبيتهم ادعوا لهم وطلب
كتابتهم كناية عن تثبيتهم على الايمان وجعل ختمهم عليه قوله او مع الانبياء الذين يشهدون
لاتباعهم لعل كتابتهم معهم بان يكتب انهم شهدوا لهم لا ان يكونوا من جملة الشهداء كما هو ظاهر
العبارة قوله او امة محمد عليه الصلوة والسلام اشار الكشاف الى ضعفه وبين وجه ضعفه المحقق
التفتازاني بخفاء وجه الدلالة على هذا المعهود وكانه راى ان امة محمد صلى الله عليه وسلم بالشهادة على
الناس فيما بين اهل الشرع فلم يرض بتزييفه وقواه بقوله فانهم شهداء على الناس والاظهر
ان يقول فانهم يعلمون الشهادة على الناس شهودا بها قوله من تقتله غيلة وهو ترقب
الفرصة حتى وجدها لم يهمل العمل في قتلها فجاءة قوله اقواهم مكرا لا يخفى ان هذا الاستفادة
من النظم بل المفيد له اشد الماكرين او اقواهم والاظهر ان التعبير بان مكره احسن موقع
في محله لبعده عن الظلم قوله ظرف ليمكر والله قدمه على التوجيه الثاني مع ان الكشاف اخره
تنبيها على رجحانه اوليس لتعليق الخبر بزمان دون زمان كثير معنى كما ذكره المحقق التفتازاني
والاحسن في الاضمار ما هو المشهور من تقدير اذكر فيكون امرا بذكر ما تقرر كونه خير الماكرين
[illegible] يا عيسى اني متوفيك اكده لان تسلط الكفار عليه جعل المقام مقام اعتقاد انهم يقتلونه

والوعد بانه يتوفيه ويبلغه الى ما قدر له يفيد انه لم يبلغ غاية اجله قوله ومطهرك من الذين كفروا دل
على انه لا يموت في السماء بل يأتي الارض لان التطهير من الكفار لا يكون في السماء لان السماء خال
عنهم ويستفاد منه انه اذا اتى الارض لا يبقى على وجه الارض كافر والله اعلم قوله اني متوفيك نائما
لئلا يخاف زمان رفعك الى السماء   في السماء آمنا غير خائف قوله فوق الذين كفروا الى يوم
القيمة المراد العلو الرتبي والتقييد بقوله الى يوم القيمة للتأبيد كقولهم ما دامت السماء وما دار
الفلك اذ علوهم لا ينتهي يوم القيمة قوله فاما الذين كفروا اي اما الذين كفروا منهم ولا يخفى
انهم مخاطبون في ضمن الخطاب الى الكل او الالتفات هو الانتقال من طريق حتى يقصد
الى طريق آخر كذلك الظاهر هو الثاني فلا التفات في الكلام نعم ورد على كونه تفسير الحكم و
تفصيلا له ان الحكم بعد الرجوع وهو في القيمة فكيف يترتب في العذاب في الدنيا واجيب عنه
بوجوه جمعها المحقق التفتازاني اقربها منع اختصاص الرجوع بيوم القيمة ومما لم يبالوه ما ذكر
كل من انه متعلق بالشدة اي عذابا شديدا ابد الايقاد فالشدة فقوله في الدنيا والآخرة
مبالغة في لزوم الشدة فتأمل قوله تقرير لذلك اي لذلك التفصيل باعتبار ان التقييد
لنفي المحبة بالظالمين يفيد اثبات المحبة لغير الظالمين قوله اشارة الى ما سبق من نبأ عيسى
وغيره وافراده للتأويل المتعدد بما سبق كما اشار اليه ونحن نقول انه اشارة الى ما بعده
من قوله ان مثل عيسى عند الله الخ وتوطئة له قوله على ان العامل معنى الاشارة فلا قوله من
الآيات لان الحال لا يتقدم العامل المعنوي وجعله تفسيرا يدل على جواز وقوع التفسير بين
معمولات المفسر اذ قوله من الآيات حال من ذلك قوله وقيل اللوح لان اللوح مشتمل
على آيات قدرته تعالى وعلى الذكر الحكيم قوله شبه حاله بما هو اغرب ووجه الشبه الغرابة والتشبيه
انجم فلا يرد انه لا يصح التشبيه لخفاء الشبه كون آدم بلا ام اظهر دونه قوله اي انشأه بشرا
يريد ان التراخي بين خلق القالب والاحياء فانه قبل الاحياء جماد لا بشر او التراخي بين
الخبرين عن خلقه من تراب وعن كيفية خلقه بلا مادة وسبب ومن البين ان آدم
ليس مخلوقا دفعة فاستعماله في شان آدم يبين ان المراد ليس ما ذكره قوله حكاية
حال ماضية لان المقام للمضي بحكم قوله فلك ان تجعل المراد المستقبل بالنظر الى
ما قبله وهو قوله كن قوله خبر محذوف اي هو الحق وقيل الحق مبتدأ الخ قال المحقق التفتازاني
الاول اوفق بالمقصود وهو الدلالة على ان الحكم السابق هو الحق لا ما زعم النصارى من
الالوهية لكن قوله من بعد ما جاءك من العلم اوفق به كما ان قوله فلا تكونن من الممترين
اوفق بالاول قوله خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريقة التهييج على الثبات على الحق
لزيادة الثبات والا فهو صلى الله عليه وسلم منزه عن الامتراء وكذلك يصح كونه خطابا لكل
سامع بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فيلزم فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل قوله اي من
البينات الموجبة للعلم لا حاجة الى تأويل مجيء العلم بمجيء البينات لانه اذا جاء البينات فقد
جاء العلم وانما قال من بعد ما جاءك من العلم تقييدا للمباهلة وتنبيها على ان المعلم لا ينبغي

لا ينبغي ان يباهل الا بعد اليقين بما يباهل فيه وقوله فمن حاجك يحتمل الاستفهام والشرط
والاستفهام للانكار وجود من حاجه والتصدق ان النصارى عجزوا عن المحاجة فهو
تشجيع له على المباهلة والفاء في قوله للتفريع قوله هلموا بالرأي والعزم فكان العاقل في
مكان آخر فبالتوجه الى ما يطلب منه ينتقل الى مكان آخر قوله وانما قدمهم على النفس
لان الرجل ويمكن ان يقال لان محاد بالتبع آخر من يحارب قوله ثم نبتهل اشار بكلمة ثم
الى ان اللائق بحال العاقل التأخير فيه والتبطي وعدم المبادرة وبكلمة الفاء في فنجعل الى انه
لا تراخي ابتلاء الكاذب لعنة الله عن المباهلة قوله واصله الترك اي اصل الابتهال
الترك وفي الكشاف ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا وكان وجهه
انك تترك امرك في الدعاء الى الله من كل وجه قوله اذا تركتها بلا صرار وهو ضبط يشد
فوق خلف الناقة لئلا يرضعها فصيلها قوله قالوا حتى ننظر اي النظر حتى ننظر وقوله فتخالوا
تفاعل من الخلو اي خلا بعضهم والعاقبة الامير الذي يخلف السيد وهو دون السيد
والفصل القول الفاصل بين الحق والباطل والموادعة المصالحة قوله فقال اسقفهم
قال المحقق التفتازاني الاظهر انه معرب اسكف بالرومية اي عالمهم وكان ذلك
منهم ابو حارثة قوله بجملتها الخ لا يخفى لطف بجملتها والمراد بقوله او هو لفظة هو والفاصل
بين كونه فصلا ومبتدأ الا ان بعض العرب يجعل صيغة الفصل مبتدأ لا نقول اذا جعل
مبتدأ لا يبقى فصلا اذ ليس ما يلبس الصفة وليس الخبر خبر ذلك المبتدأ حتى
تكون الصيغة فصلا بين خبره ولغته لانا نقول هو خبره في الحقيقة خبر الصيغة في الصورة
ونظيره مررت بك وبزيد فان المعطوف في الصورة بزيد وفي الحقيقة زيد والضمير
المبتدأ الذي هو الفصل يفيد الحصر دون ما ليس بفصل قوله يفيد ان ما ذكره في
شان عيسى وهم حق دون ما ذكره يعني يفيد القصر ويخالفه ما ذكره المحقق التفتازاني
في شرح التلخيص انه للقصر والتاكيد لو لم يكن في الكلام ما يفيده وان كان كتعريف
المسند فهو لمجرد التاكيد قوله لانه اقرب الى المبتدأ ولم يرد ان اللام يصح ان يدخل
الخبر لكن دخوله الفصل اولى كما هو المتبادر اذ لا يصح ان هذا هو للتحقق طرا وانه التزم
دخول اللام عليه لانه اولى به لكونه اقرب الى المبتدأ قوله صرح فيه بمن المزيدة التصريح
بمن هو ما يقابل تضمينه فان لا رجل ضمن من داخله لا من رجل كما حقق في محله ونعم
ان قوله وما من اله اكد من لا اله قوله لا احد سواه يساويه في الالوهية لا فائدة لقوله
سواه ولا يخفى انه يساويه احد لم يصلح لا هو فلا يساويه في الالوهية كل منهما غير مال
النافع ومما ينبغي ان ينبه عليه ان الفصل هنا ليس للحصر ولا لتعريف المسند كيف و
الغالب على جميع الاعتبار لا يكون الا واحدا فالقصر فيه لغو الا ان يجعل قصر قلب والمقام
لا يلائمه فتأمل قوله وعيد لهم في الكشاف وعيد لهم بالعذاب المذكور في قوله زدناهم عذابا
فوق العذاب بما كانوا يفسدون ووضع الظاهر موضع المضمر هذا اذا اريد بالمفسدين

في قوله فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون فهل هذا القدر يكفي في الاكتفاء م

وههنا بحث وهو انه جعل القاصر قوله كن فيكون حكاية عن الحلق دفعة صح

المعهود والذهني هم الذين تولوا واما لو اريد جميع المفسدين حتى يكون وعيدهم لدخولهم فيهم
ويكون ابلغ فليس من وضع الظاهر موضع المضمر قوله افسادا للذين والاعتقاد المؤدي
بظاهره صفة الاعتقاد فالاسناد مجازي والاظهر المؤدي فساده وجعله صفة الافساد
يرده نكارة الافساد والظاهر ح افساد الدين الا ان يتكلف بجعل افسادا للدين من
قبيل لا اباً لك على مذهب سيبويه او كتابة اللام من قلم الناسخ ولك ان تجعل المؤدي
خبر البعد خبر وح كان الاولى مؤدياً اراد حصر المؤدي في التولي قوله بل والى فساد العالم
فان قلت كيف جمع بين حرفي العطف قلت تقدير الكلام بل الى فساد ما والى فساد
العالم لا يقال يكفي بل الى فساد العالم لان النفس من العالم لانا نقول فساد العالم
لا يستلزم فساد كل جزء ذلك ولك ان تقول المراد فساد العالم بجميع اجزائه كما يقتضيه
المقام فلا فائدة في تقدير المعطوف قوله يعم اهل الكتابين اي بحسب العبارة ولا يعلم
منه انه قال احد انه المراد بخلاف قول الكشاف وقيل هم اهل الكتابين وقوله وقيل يريد به
وفد نجران او يهود المدينة يفيد ان هذا القائل متردد وفي الكشاف يريد به وفد نجران و
قيل يهود المدينة قوله وتفسير لما بعدها لم يرد ان كلمة ان حرف التفسير كما في تعالوا من
معنى القول لان كلمة التفسير لا ينصب بل اراد انه منه يعلم منه الكلمة والا فالتقدير
لانا لا نعبد الا الله وفيه تعريض بانهم كانهم لم يأتوا بها حيث لم يكرموا الوارثها قوله ولا يتخذ
بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله فسر ضمير المتكلم بالانسان
يجعل بعضنا مثل لعزير والمسيح والاحبار فلم يشمل الاصنام ولك ان تجعل الضمير عبارة
عن الممكن فيشمل كل ما يتخذ ربا فان قلت لم يتخذ بعض ربا من دون الله بل
اشركوا به فما وجه قوله من دون الله قلت اراد من دون الله وحده او بنية على ان
اتخاذ البعض لا يجامع اتخاذ الله ربا قوله اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون الاظهر ان
ان المراد انا لا نتحاشى عن الاسلام ولا نبالي احدا في الامر فاشهدوا بانا مسلمون فانا لا نخفي
اسلامنا كما انكم تخافون وتخفون كفركم ولا تعترفون به لعدم وثوقكم بنصر الله قوله او اعترفوا
بانكم كافرون هذا على سبيل التعريض كما صرح به الكشاف قوله بنوع من الاعجاز اي بنوع من
اعجازهم عن المعارضة حيث لم يقبلوا المباهلة ثم لما اعرضوا عنها حيث لم يسلموا وانقادوا
لبعض الانقياد حيث قبلوا الجزية عاد عليهم بالارشاد ولم يجد ذلك ايضا عليهم في القاموس
الجدوى العطية جدى عليه يجدوا قوله تنازعت اليهود والنصارى في ابراهيم الخ في الكشاف
زعم كل فريق من اليهود والنصارى ان ابراهيم كان منهم وجادلوا رسول الله والمؤمنين
فيه فقيل لهم ان اليهودية ويمكن التوفيق بين الكلامين ان مراد الكشاف انهم رسول الله
والمؤمنين فيه بعد ترافعهم الى رسول الله وسماع الجواب بالمشتهيه واحد منهما قوله
وكان ابراهيم قبل موسى بالف سنة وعيسى بالفين فكيف يكون عليهما اي على واحد منهما
وفيه اشكال لانهم يدعون ان دين ابراهيم يوافق دين موسى الا ان ابراهيم يتبع موسى وعمل

وعمل بالتورية فكيف يدعي ان دعواهم المحال الموجب لنفي العقل عنهم ويمكن ان يدفع بانه لو كان
الامر كذلك كما اوتي موسى التورية بل امر بتبليغ صحف ابرهيم واعلم ان قد ذكر القاضي في قصة
مريم ان بين عمران بن الف سنة وثمانمائة وذلك يقتضي ان يكون ابرهيم قبل عيسى بثلاثة
الاف سنة ويوافقه عبارة الكشاف حيث قال بين ابرهيم وموسى الف سنة وبينه وبين
عيسى الفان وكانه غفل القاضي في هذا المقام وظن ان بينه بمعنى بين ابرهيم وليس
كذلك او المراد بين موسى ابرهيم وبين عيسى او سهى الكاتب وكان نسخته وعيسى بعده
اي بعد موسى بالفين فسقط من قلمه قوله بعده ونقل البعض هذا التاريخ عن الثعلبي وفي
التيسير قيل نزلت التورية بعد موت ابرهيم بالف سنة ونزلت الانجيل بعد موته
بالفي سنة وظهرت اليهودية من اهل التورية بمخالفتهم التورية والنصرانية ظهرت من
اهل الانجيل بمخالفتهم الانجيل هذا كلامه فالاظهر ان كل موضع من كلامية اثبت واحدا من
القولين قوله سفهتوا بها عن حالهم الظاهر على حالهم قوله اي انتم هؤلاء الجمع استفادة حماقتهم
باعتبار انه اشير الى ذواتهم لتعريفهم اياها اي انكم لا تدركون ذواتكم الا بالاشارة الحسية فهو من
قبيل اولئك اباني فجئني بمثلهم قوله وبيان حماقتكم الخ لا مدخل لقوله فلم تحاجونني في بيان الحماقة
او لا يساعده التفريع فالمعنى انكم حاججتم فيما لكم به علم وافتضحتم مع علمكم فلم تحاجون فيما ليس لكم
به علم وهو ادخل في الافتضاح قوله والله يعلم ما حاججتم فيه وانتم لا تعلمون فتحاجون العالم
محاجة الجاهل وفيه تنبيه على ان محاجة رسول الله محاجة الله قوله تصريح بمقتضى ما قرره من
البرهان اشارة الى وجه الفصل قوله تعريض بانهم مشركون في الكشاف او تصريح بان يكون
قوله من المشركين من وضع الظاهر موضع المضمر بان يكون المراد به اليهود والنصارى كانه
قال وما كان منهما اي من اليهود والنصارى ولم يلتفت اليه القاضي لانه يكون ح تكرار
لقوله ما كان يهوديا ولا نصرانيا قوله وقرئ النبي بالنصب عطفا على الهاء وح والذين
امنوا عطف على الذين اتبعوه ولا يلغوا الاغناء اتبعوا النبي عن ذكره لان المؤمنين يشمل
مؤمني امة موسى وعيسى وغيرهما وقراءة جر النبي مشكلة لانه ح يكون الفصل بينه وبين ابرهيم
بالخبر فطلا بين العامل والمعمول باجنبي فتامل ويقوله والذين امنوا اما عطف على الذين
اتبعوه يريد الفصل بالاجنبي او على النبي قوله لموافقتهم في اكثر ما شرع لهم على الاصالة انما
قال في اكثر ما شرع لهم لانه وجب على المؤمنين الايمان بالقران اجمالا وتفصيلا ولم يجب
على الذين اتبعوا ابرهيم او وجب للذين اتبعوه الايمان بتفاصيل صحفه ولم يجب على
المؤمنين فتامل قوله وما يتخطاهم الاضلال ولا يعود وباله جعل اضلالهم لانفسهم كناية
عن عود وبال الاضلال اليهم لئلا يلزم اضلال الضال ولك ان تجعله عبارة عن ايقاعهم
في الضلال قوله وما يضلون الا امثالهم يشعر بان المقصود تاويل الانفس بالامثال
من غير حاجة الى تاويل الاضلال وليس بذلك اذ لا معنى لاضلال الضال فلا بد من التاويل
السابق وهذا التبشير للمؤمنين بانه يعصمهم الله عن اضلالهم ولم تهود مسلم ففيه اعجاز بالخبر

عن الغيب قوله يا اهل الكتاب الظاهر انه بتقدير قل يا اهل الكتاب قوله وانتم تشهدون انها آيات الله في الكشاف وشهادتهم اعترافهم ومعنى تشهدون في قوله فانتم تشهدون في قوله لغتة بمعنى تشاهدون والظاهر رجوع ضمير لغته الى القرآن وظاهر عبارة الكشاف ان المراد مشاهدة نعت الرسول انما قال او تعلمون بالمعجزات انه حق ولم يقل او تعلمون باعجازه انه حق لان المعجزات اشمل والعلم بالاعجاز يخص البلغاء دون غيرهم قوله بالتحريف وابراز الباطل في صورته اي الحق وهذا اشارة الى تأويل الكتاب بالباطل بانه تصوير للباطل في صورة الحق الذي انزل ومعنى تلبسون بالكسر تخلطون الحق بالباطل ومعناه بالفتح الاكتساء اي لم تكتسون الحق مع الباطل وتأخذونهما معا فاستشهد لاستعمال اللباس في حال النبي ووصفه بقوله عليه الصلوة والسلام كلابس ثوبي زور في حديث المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور حيث شبه المتشبع اي الذي يرى الشبع من نفسه وليس بشبعان بالمتصلف بلابس ثوبين من الرداء والازار ليكون في زي اهل الزهد وهو ليس بزاهد قوله لعلهم يشكون الرجوع لا يستلزم الشك بل هو اولى باعتقاد البطلان وكأنه بلغه ان تلك الطائفة قالوا يشكون وكأنهم اقتصروا على الشك لانه لا اقل منه قوله اي ولا تقروا عن تصديق جعل الايمان بمعنى الاقرار لتوجيه اللام لمن تبع فان الايمان متعد بنفسه وليس المقام مقام لام التقوية والحاصل لا تصدقوا عن قلب الا دينكم وعلى هذين التوجيهين قوله ان الهدى هدى الله ليس اعتراضا اي قل لهم ان مكركم لا يعارض هدايتنا فان الهدى هدى الله او قل لنفسك وللمؤمنين ان الهدى هدى الله فلا يضرك او لا يضركم كيد كائد اي ولا تظهروا ايمانكم بان يؤتى قدر الباء لجعل الايمان بمعنى الاعتراف ولو ابقاه على حقيقته لاستغنى عن التقدير اي ولا تظهروا ولا تصدقوا لحكم ان يؤتى مثل ما اوتيتم الا لاشياعكم ولما كان التعلق بالمحذوف بعيدا عن الفهم احتاج الى تأييده بقراءة ابن كثير في تقدير ذلك المحذوف ونحن نقول ان يؤتى احد متعلق بقوله لا تؤمنوا مفعول به اي لا تصدقوا الا لمن تبع دينكم وفي حقه ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم من الدين الحق المنجي او يحاجوكم عند ربكم فعليكم قال المحقق التفتازاني ليس المراد بالمحاجة عند ربكم المحاجة يوم القيمة بل المحاجة في قضائه وتقديره يعني لم يقدر الله ان يغلب احد من غير من تبع دينكم عليكم بالحجة لا غلبة عليكم الا لمن تبع دينكم اذا كان الحق معه في دينكم وقوله فيكون من كلام الطائفة ليس مقطوعا به بل يحتمل ان يكون خطاب الله للمؤمنين بان يؤتى احد مثل ما اوتوا دينا ناسخا للاديان السابقة وقوله او يحاجوكم من تتمته اي ان يحاجوكم عند ربكم اي الى يوم القيمة فيكون وعدا ببقاء دينه من ان تأمنه من امنته على كذا او ايتمنته والاوقية بالضم لغة مثاقيل كالاوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة واربعون درهما كذا في القاموس وفي الصحاح انه في الاصل كان اربعين درهما بهذا المعنى يجيء في الحديث لكن تعارف في عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهي استار وثلث استار والنخاص بالكسر والخاء المعجمة وانما جعل الغالب في اليهود الخيانة لان منهم عبد الله بن سلام قوله الا مادمت قائما

قائما اي والظاهر ان المراد ان يأخذه منه قبل المفارقة قوله اشارة الى ترك الواو المدلول عليه بقوله لا يؤده كأنه لم يتعين القول بتعينه وادرك القول المعهود والاظهر انه كان بقوله لا يؤده كما في كثير من النسخ ففي الناسخ وترك قوله لا يؤده قوله اي ليس علينا في شأن من ليسوا اهل الكتاب يحتمل والله تعالى اعلم ان يكون المراد ذلك بانهم يقولون ليس علينا فيما بين الاميين سبيل ويعنون به نفي نبوته صلى الله عليه وسلم قوله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون والافتراء على الله مع العلم بانهم كاذبون هو الممنوع لا مع عدم العلم والا فيشكل امر القائسين المخطئين في اقيستهم ولك ان تقول المراد انهم لا يستحيون فيما بينهم من الكذب على الله بل يكذبون مع علم الجميع بانه كذب والاخبار عنهم بانهم لا يؤدون دينارا توطئة لبيان انهم يقولون على الله الكذب وبمنزلة شاهد له وقوله يتقاضونهم اي يتقاضى الرجل اليهود وقوله تحت قدمي يريد متروك وفسر المحقق التفتازاني له بانه منسوخ يرد عليه ان ثنائي الجاهلية ليس حكم الله حتى يتعلق به النسخ استيناف مقرر للجملة التي الخ تقريره باعتبار ان من الاميين الموفون بالعهد والمتقون وقوله سدت بلى مسدها معناه انه تفيد مضمونها لا انها اقيمت مقامها حتى يرد انها لو قامت مقامها لوجب الحذف قوله والضمير مجرور لمن او لله وايد الثاني في الكشاف بقوله ان الذين يشترون بعهد الله ونحن نؤيد الاول بانه لو كان الى الله لكان الظاهر ان يقال من اوفى بعهد الله واتقى فانه يحب المتقين وجعل عموم المتقين نائبا عن الراجع الى من كلام ظاهري لان قوله ان الله يحب المتقين لا يصلح جزاء لمن اوفى بعهده واتقى لان وفاء كل احد واتقاءه لا يصير سببا لمحبة جميع المتقين بل لمحبته فهو سبب الجزاء اقيم مقامه والتقدير اوفى بعهده واتقى فان يحبه لان الله يحب المتقين قوله نائب الراجع من الجزاء لو كان من شرطية ولو كانت موصولة لكان نائبا عن الراجع من الخبر وقوله وهم يعم الوفي وغيره يريد توجيه انه لم يقل فان الله يحب الموفين بالعهد والمتقين قوله يفتلونها بقراءته اشارة الى حذف المضاف من الكتاب وهو القراءة وح بمعنى في قوله او يعطفونها بشبه الكتاب اشارة الى ان المضاف المحذوف هو الشبه وح الباء صلة يلوون كما في فذلك لوى لسانه بالشعر اذا قاله يتمحل يريد انهم يتمحلون ان ما ليس من الكتاب كتاب ويقولون صريحا هو من عند الله اذا اقتضى امرهم اليه وما هو من عند الله وفي كون ما هو من عند الله تأكيدا لقوله ما هو من الكتاب نظر لان ما هو من عند الله اعم مما هو من الكتاب لانه يشمل الاحكام القياسية دون ما هو من الكتاب قوله وقرئ يلوون على قلب الواو المضمومة همزة لم يرض بنقل حركة الواو الى ما قبلها وحذفها لالتقاء الساكنين لانه لانه لا يجوز لما فيه من توالي الاعلالين في كلمة واحدة قياسا فجعلها مما فيه ابدال وتخفيف الهمزة ولك ان تجعله من الولي لا من اللي وتجعل الباء في قوله بالكتاب للتعدية فيصير المعنى يفتلون السنتهم بالكتاب فيميلونها الى المحرف او يقربونها بشبه الكتاب والله اعلم بالصواب قوله تأكيد لقوله ما هو من الكتاب لا يخفى ان التأكيد هو قوله ما هو من عند الله والصنيع والتشنيع والبيان هو قوله ويقولون هو من عند الله وكأنه جعلهما خبرين عن مجموع الامرين وجعل وصف للمجموع

بهما من قبيل وصف الكل بصفة الجزء قوله وان تأمر بغير عبادة الله قال صاحب الكشف ان تأمر
بعبادة غير الله احسن طباقا لما سبقه لان الكلام لم يقع في نفسهم عن النفسهم الامر بغير عبادة الله
بل بعبادة غير الله وهو النبي الاترى الى قوله ان نعبد غير الله ولم يقل ان نفعل غير عبادة الله ووجه
المحقق التفتازاني القدح في الحديث بانه في الحقيقة القدح في الرواية واجاب عن القدح بان
المراد بعبادة غير عبادة الله ولا يخفى انه لا يدفع ان قولنا ان تامر بعبادة غير الله احسن طباقا بل
في قوله احسن طباقا هذه العبادة المخصوصة ولا توجيه لطباقه سوى ما ذكره وقد يجاب بان الامر بغير
عبادة الله اعم من الامر بعبادة غير الله فاريد نفي الاخص بعبادة ونفي الاعم مبالغة في نفي الاخص
ورده المحقق التفتازاني بان الكلام في صحة نفي الاعم اذ الامر بغير عبادة الرب كثير فهو ضعيف لان
نفي الاعم للمبالغة لا لافادته وسيلة الى المبالغة ولا كلام في صحته لذلك وبرواية الامام محيي السنة
في معالم التنزيل معاذ الله ان امر بعبادة لغير الله قوله ولكن كونوا ربانيين لكن للاثبات ما نفي سابقا
وهو القول المنصوب بان فينبغي ان يجعل يقول منصوبا عطفا على يقول المنصوب المنفي ورواية
رفع يقول في الكشف لا يتجه الا بجعل العطف على مفهوم السابق لان الكلام السابق مبالغة في نفي
قول البشر المذكور فهو في قوة لا يقول البشر لكن يقول ولا ضرورة الى هذا التأويل فلا اعتداد
برواية رفع يقول على ان الماضوية للاستفادة [illegible] كان مقصودة ولا ينبغي فوتها فتأمل والظاهر انه
لا يقدر القول في قوله ولكن كونوا بل يجعل عطفا على مفهوم السابق فانه يفهم منه لا يكونوا قائلين
للناس كونوا عبادا لي ولكن كونوا ربانيين مبلغين ما اتاكم ربكم الى عبادة كما اتاكم وقع قوله ولا
يأمركم استيناف او حال من فاعل كونوا اي الحال انه لا يأمركم او من استثناه قوله بسبب
كونكم معلمين الكتاب لئلا يكونوا مخاطبين بقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وبسبب كونكم
دارسين له متعلمين لئلا يكونوا محرومين عن فائدة التعلم وهو العمل بما هو للعمل وفيه توبيخ العالم
بلا عمل لانه فائتة الغاية المطلوبة بها مع تمكنه عليها بالعلم وتوبيخ العامل بلا علم وما ذكره المحقق التفتازاني
لانه لا توبيخ فيه الا لفوت العلم ولا يفيد الا كون العمل بلا علم غير معتد به وليس فيه توبيخ على ترك
العلم كما ظنه الكشف ضعيف قوله وقرئ تدرسون من التدريس اذا جمع بين يدرسون و
يعلمون من التدريس والتعليم كان التكرار الا ان يحمل احدهما على تعليم اللفظ والاخر على تعليم المعنى
قوله عطفا على ثم يقول اي على يقول في ثم يقول وانما ذكر ثم ليتميز عن يقول بعد لكن قوله
لتاكيد معنى النفي لازالة الغفلة عن شمول النفي له سيما مع طول العهد وتخلل الفصل قوله ولا يأمر
لم يغير عدم الامر بالنهي كما في الكشف لانه اعم من النهي ولا دلالة للعام على الخاص نعم عدم الامر
في الواقع بالنهي قال المحقق التفتازاني فسر الكشف عدم الامر بالنهي وان كان اعم لكونه امس
للمقصود وادخل في الاستبعاد واوفق بالواقع قوله ورفعه الباقون على الاستيناف
قال الكشف والقراءات بالرفع على ابتداء الكلام اظهر وينصره قراءة عبد الله ولن يأمركم قال المحقق
التفتازاني وجه كونه اظهر انه خال عن تكلف جعل عدم الامر بمعنى النهي اقول [illegible] لان عطف
ولا يأمركم على ثم يقول يستدعي تقديمه على قوله ولكن كونوا ربانيين فتأمل وبهذا ظهر خفا جعله حالا

حالا ولا يبعد ان يكون تقييد الكشف الاظهرية بالرفع على الابتداء الاحتراز عن كونه حالا وترجيح
القاضي الاستيناف لذلك قوله والضمير فيه للبشر الاولى للبشر حتى يكون الانكار عاما قوله
بعد اذ انتم مسلمون اي بعد ثبات اسلامكم وتقرره لان اتخاذ النبيين اربابا بعد التصديق بنبوتهم
والتصديق بنبوتهم يناقض اتخاذهم فانكار الامر بالكفر كانكار تحقق النقيضين وبهذا ظهر ضعف
دلالته على ان الخطاب للمسلمين اذ كل مصدق بنبيه مسلم ودعواه انه امره نبيه بما يوجب
كفره دعوى انه امره بالكفر بعد اسلامه قوله وقيل المراد اولاد النبيين على حذف المضاف وهم
بنو اسرائيل في تقدير الاولاد ولا موجب للتخصيص ببني اسرائيل فيمكن ذلك في جميع
اولاد الانبياء حتى ادم حتى يكون المعنى انه اخذ الميثاق من اولاد ادم انه اذا جاءهم رسول مصدق
لما معهم ليؤمنن به ولا يتعبدون بشريعة معهم ويعتقدون انها نسخت قوله او سماهم
نبيين تهكما لما كان هذا بعيدا عن العبارة قال الكشف ويدل عليه قراءة ابي وابن مسعود واذ
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ولا يخفى ان حذف المضاف ايضا يحتاج الى هذا
الدال قوله واللام في لما توطئة للقسم اورد لتسهيل طريق فهم القسم من الكلام وهو
في المشهور يدخل الشرط المجتمع مع القسم المنازع معه في جوابه وقد يشكل جعل ما موصولة
الا ان ما الموصولة لتضمنها معنى الشرط مع صلتها كالشرط وخبره كالجزاء لكن الكشف صرح
بانها لا تخص الشرط وقال ان اللام في قوله تعالى وان كلا لما ليوفينهم اللام الموطئة دخلت
على ما الزائدة فالنزاع ح بين المبتدء والقسم فاذا اعتبر القسم يجعل ما هو في حيز الخبر جواب
القسم ويقدر خبر مثله للمبتدء كما يجعل ما هو في معنى جزاء الشرط جوابه ويقدر للشرط جزاء
مثله فمعنى قوله ويحتمل الخبرية ان قوله ليؤمنن يحتمل الخبرية كما احتمل الجزائية فيكون سادا
مسد جواب القسم وليس المعنى ان كلمة ما يحتمل الخبرية حتى يشكل انه لم يسمع ما الخبرية بقي
ان قوله ليؤمنن جواب القسم وساد مسد جواب الشرط وليس سادا مسد ما ففي العبارة
مسامحة قوله اي لاجل ايتائي اياكم بعض الكتاب الخ قال المحقق التفتازاني ظاهر هذا الكلام
ان اللام متعلق بقوله لتؤمنن وليس كذلك بل هو بيان للمعنى وانما بحسب اللفظ فمتعلق بما هو
المحذوف صرح يعني الكشاف بهذا في قوله تعالى فبما اغويتني لاقعدن قوله والمعنى اخذه للذي اتيتكموه
وجاءكم رسول مصدق له وضع له مكان لما معكم اشارة الى ان ما معكم لكونه عين ما اتيتكم من
وضع الظاهر موضع المضمر فلا يرد انه كيف صح عطف هذه الجملة على الصلة ولا ضمير فيها يرجع الى
الموصول فنقول انما وضع الظاهر موضع المضمر ولم يقل مصدق له اشارة الى انه يجب الايمان و
التصديق بالرسول مع كون ما اتيتكم معمولا فيما بينكم منقادا لا غير متروك ولا ينبغي التقييد بذلك
وكونه مما يتمسك به قوله على ان اصله لمن ما واللام موطئة ومن للتعليل وقيل زائدة قوله
قال اقررتم بيان لاخذ الميثاق كانه قيل كيف اخذ الله ميثاق بني اسرائيل او ناصب لاذ في
قال اذ اخذ وعلى الاول ناصبه محذوف اي اذكر اذ اخذ الله قوله كعبر وعبر يقال جمل عبر اسفار
وناقة عبر اسفار وجمال عبر اسفار للواحد والجمع والمذكر والمؤنث اي لا تزال يسافر عليها

والاصار حبل صغير يشد به اسفل الخباء على الوتد قوله عطف على الجملة المتقدمة يعني الجزاء على ما صرح به الكشاف ولا يخفى ان الظاهر ح ان يقدر ايبغون فغير دين الله يبغون لا يتولون قوله وتقديم المفعول لانه المقصود بالانكار والاولى ان يقال التقديم للتخصيص والانكار للتخصيص اي يخصون غير دين الله بالطلب وفيه اشارة الى ان دين الله لا يجامع غير دينه في الطلب قوله كنتق الجبل اي تحريكه اشارة الى رفع الطور فوق بني اسرائيل وادراك الغرق لفرعون قوله او مختارين كالملئكة والمؤمنين يعني يراد بالطوع الاختيار وبالكره التسخير فقوله او مختارين في مقابلة طائعين وقوله او مسخرين في مقابلة كارهين بالسيف وانما جعل الملئكة والمؤمنين مختارين لانهم رجحوا الراجح وذلك بالاختيار وجعل الكفرة غافلين بالتسخير لانهم ارتكبوا المرجوح وذلك لا يكون بالاختيار بل لكونهم في ايدي القضاء هذا غاية توجيه كلامه وفيه بحث لان الكفرة لو لم يكونوا مختارين لم يتوجه التعذيب الى فعلهم والمؤمنين والملئكة ايضا لا يفعلون الا ما قضي عليهم وانما يفعلون لانهم لا يقدرون ان يمتنعوا عما قضي عليهم فالفرق بلا فارق قوله امر الرسل له احتمال ثالث بان يكون امرا لكل مسلم ان يخبر عن نفسه واخوانه المؤمنين قوله والقران كما هو منزل عليه منزل عليهم توجيه لضمير علينا ويحتمل علينا ان يكون ضمير المتكلم كناية عن اصحاب الوحي اي منا نحن معاشر الانبياء بالتعبد وما انزل علينا لا ينكر واحد منا منزل الاخر وانما يمنع عن العمل به لنسخه وح ما فصل تخصيص بعد التعميم وذكر ما اوتي عيسى وموسى مع دخولهما في الاسباط ليس للتخصيص بعد التعميم لانه يأبى عنه عطف النبيين عليه بل ينبغي ان يحمل ما اوتي على الوحي الخفي وما انزل على الوحي الجلي او يحمل على المعجزات وما انزل على الشرائع قوله وانما قدم المنزل عليه او قدم الاجلال قوله لا نفرق بين احد منهم بالتصديق والتكذيب قوله والا فالفرق بالفضل وعموم الدعوة وخصوصها ونسخ دين بعض دون بعض ثابت قوله ونحن له مسلمون منقادون او مخلصون الاول مبني على جعل نحن عبارة عن الانبياء مسلما او كافرا والثاني على جعله عبارة عن المسلمين قوله بابطال الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها فان الفطرة هو فطرة العقل قبل التعلق بالحواس وهو على الانقياد لصانعه وعدم الغفلة عنه وربما يفسد بعد التعلق بالحواس من البعد عن الروحانية بالاشتغال بالشهوات الحسية ولوازمها قوله ولعل الدين ايضا للاعمال فلا يصلح ان يكون الاسلام الايمان لان الايمان ليس الاعمال والاسلام حيث جعل دينا قوله فان الحائد اي المائل عن الحق من حاد بمعنى مال منهمك في الضلال بعيد عن الرشاد ونحن نقول المراد انه كيف يهدي الله قوما لم تنفعهم الهداية وليس الهداية الا ما اوتوا قوله وقيل نفي وانكار هو ظاهر كلام الكشاف حيث قال كيف يلطف وليسوا من اهل اللطف ولم يقل وهم بعداء عن اللطف وما اورده يقتضي ان لا يقبل توبة المرتد فليس بشيء كيف وقد صرح بالنفي قوله والله لا يهدي القوم الظالمين وهو مندفع بان عدم الهداية مشروط بالاتصاف بالكفر قوله عطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل ولك ان تجعل الفعل بمعنى المصدر عطفا على ايمانهم كما في قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او تقدير زمانا مضافا الى الفعل اي وزمان شهدوا

شهدوا كما في ما رايته مذ ضرب ولا يبعد ان يقال معطوف على كفروا اي قوما كفروا بعد ايمانهم و شهدوا الان العطف بالواو لا يقتضي الترتيب ويحتمل ان يكون في حق المنافقين من امة محمد صلى الله عليه وسلم ويكون المعنى كيف يهدي قوما كفروا وجحدوا بانكاره بالقلب بعد ايمانهم به قبل وجوده وشهدوا بالسنتهم انه حق وجاءهم البينات على ما شهدوا ولم يتركوا الكفر والانكار المخفي والله لا يهدي القوم الذين ظلموا انفسهم بالمكابرة ومخالفة البينات قوله والذين ظلموا انفسهم بالاخلال لان الظاهر ان المراد الظلم المذكور من الكفر بعد الايمان او الظلم المطلق اي لا يهدي ظالما فيندرج فيه هذا الظالم واما ارادة ظلم ادنى من هذا الظلم حتى يلزم عدم هداية هذا الظالم بطريق الاولى فبعيد عن النظم قوله يدل بمنطوقه الخ اراد بمفهومه تعليق المعنى بالوصف لان اسم الاشارة بعد وصف للثالث راليه يدل على ان ما يرد بعده لاجله او بتقديم قوله عليهم فانه يفيد الحصر وقوله مطبوعون مبالغة لان كلا مخلوق على الفطرة قوله اي في اللغة الجزاء وفي تلك المجازاة ويأبى كون الضمير راجعا الى العقوبة او النار قوله تع لا يخفف عنهم العذاب اذ الظاهر ح لا يخفف بالضمير الراجع الى العقوبة او النار وقوله تع ولا هم ينظرون معناه انه لا ينظرون اليه الله ولا الملئكة ولا الناس نظر رحمة ولا ترحمهم او لا يمهلون ساعة في ترك العذاب من الانظار بمعنى الامهال قوله واصلحوا ما افسدوا قال المحقق التفتازاني يعني ان مجرد الندم على ما مضى من الارتداد والعزم على تركه في الاستقبال غير كاف بل لا بد من تدارك ما اخل به من الحقوق هذا وفيه بحث لان مجرد التوبة يوجب تخفيف العذاب والنظر الحق تع اليهم فقوله واصلحوا ما افسدوا ليس تقييدا بل بيانا لان التوبة تصلح ما افسده الاثم لانهم لا يتوبون ارادة التوفيق بين الاستثناء السابق وقوله لن تقبل توبتهم اما بجعل قوله لن تقبل توبتهم كناية عن عدم التوبة مطلقا او عدمها في غير حال الاشفاء واما بحمل التوبة على التوبة بحسب الظاهر لانه لا يكون لهم توبة الا بحسب الظاهر وجعل النكتة سببا لترك الفا لان الصلة ليس سببا لعدم قبول التوبة بل السبب عدم التوبة او كون التوبة توبة بحسب الظاهر دون التوبة بحسب الحقيقة ودفع به ما ذكره الكشاف انه ما الفرق بين المقامين حتى ذكر في احدهما الفاء ولم يذكر في الاخر ونحن نقول والله تع اعلم يحتمل ان يراد بالكفر الكفر المطلق لانه الكفر الزائد حيث يحتمل صاحبه مشقة اخفائه ويعمل عمل اهل الاسلام مع كمال كراهته وهذا نهاية محبة الكفر ومعنى عدم قبول التوبة ان الشرع لا يعتبر توبته ولا يقبلها ويرفع شره فلنكن هذه الاية ماخذ حكم الزنديق وح معنى قوله واولئك هم الضالون هم المعدودون في اهل الضلال اذ الكفر ابدا وان اظهروا الايمان قوله وقرئ بالرفع على البدل يريد انه نكرة غير موصوفة قوله ولو افتدى به محمول على المعنى ههنا اشكال وهو ان حرف الشرط هنا للوصل وهو يقتضي كون نقيض الشرط اولى بالجزاء فيقتضي ذلك ان يكون المراد فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا لو افتدى به ولو لم يفتد وظاهر انه ليس بمراد بل المراد لو افتدى بملء الارض ذهبا لا يقبل فعدم القبول في ما هو

اقل منه بطريق الاولى واجيب عنه بثلثة اجوبة احدها ان مفهوم مثل هذا الكلام وما يتعارف
هو فيه ما نطلبه من المراد وان كانت العبارة آبية عنه اذ المفهوم لا يقبل منه فدية ولو افتدى
بملء الارض ذهبا وربما يوجه ذلك الارادة بان المراد بعدم قبول ملء الارض عدم قبول فدية ما
لانه غاية الفدية فعدم قبوله يستلزم عدم قبول فدية ما والمراد بالافتداء به الافتداء بحقيقة ملء
الارض ذهبا وثانيها ان المراد ولو افتدى به ولو لم يفتد به وعدم الافتداء به اولى بعدم القبول
وهو ما اذا كان تصدق بها في الدنيا فقد عرفت ان الجواب الثاني لا يحتاج الى تقدير المعطوف
عليه كسائر الاجوبة كما يقتضيه ظاهر عبارة الكشاف حيث قال وان يراد فلن يقبل من احدهم
ملء الارض ذهبا كان قد تصدق به ولو افتدى به ايضا وذلك ان يحمل كلامه على بيان المعنى لا على
تقدير للمعطوف عليه وثالثها ان المثل محذوف وهو الباء بمعنى مع اي ولو افتدى مع مثله ولا يبعد
ان يستغنى عن تقدير المثل ويكتفى بكون الباء بمعنى مع فانه يصح افتدى بملء الارض ذهبا مع
ملء الارض ذهبا قوله والمثل يحذف كثيرا ويراد وكثيرا ما انه يذكر كثيرا ولا يراد وذلك ان يجعل
قوله ويراد من الزيادة اشارة الى هذا قوله اولئك لهم عذاب اليم اذ الالم فوق الم الجزاء
لا رجاء فيه للخلاص اذ الرجاء يهون العذاب قوله اي لن تنالوا حقيقة البر اشار الى اولى كون اللام
للجنس وثانيها الى احتمال كونه للعهد وفسر بر الله بالرحمة والرضى والجنة ونحن نقول المراد بالبر
محبة العبد لله تع وهو لا يجامع محبة الغير فاذا احببت مالا فينبغي ان يدفع محبته عن نفسك بالبذل
وحينئذ يزول النفاق قوله بيرحاء بفتح الباء اسم موضع قال المحقق التفتازاني قال جار الله العلامة
وسمعت بمكة يروونها بكسر الباء فان صح فاضافته الى حاء اسم قبيلة قوله فقال بخ بخ كلمة
مدح مبنية على السكون وهكذا روي وتجوز فيه الكسر والتنوين قوله مال رابح او رايح
من الربح او الرواح شك من الراوي ومعنى الرابح ذو ربح ومعنى الرايح انك تغدو به
وتروح بمنفعته لكونه من البلد ونحن نقول اي ما تنفعه مال ذو ربح واي ربح فوق بر الله او مال
رايح تغدو وكل صباح اليه وتروح بمنفعته وهو بر الله لانه من الصدقات الجارية الباقية
ويحتمل التبعيض اي يحتمل القراءة المشهورة التبعيض فيكون المفعول المحذوف شيئا
ولا ينافيه هذه القراءة لانه يكون دليلا على ان المراد بالشيء بعض ما تحبه المنفق ولك ان
تحمل قوله هذه القراءة يحتمل كون من في القراءة المشهورة للتبعيض فيكون اشارة الى ان
دلالتها على التبعيض غير قاطعة قوله وما تنفقوا من شيء من اي شيء محبوب او غيره وتبيانا
لتبيان ما وانما بتبيين فلم يطلق لئلا ينصرف الى المحبوب قوله فان الله به عليم غاية المبالغة
في علم الله حيث لم يقل بما انفقتم فانه اشار بصيغة الاستقبال الى ان الله تع عالم به قبل
انفاقه وفيه اشارة الى ان الله غني عن ابداء الانفاق وفيه تحريض على الاخفاء قوله اي
المطعومات جعل الطعام بمعنى الجمع لان الكل المضاف الى المفرد المعرفة لعموم الاجزاء فهو في الاصل
مصدر نعت به فلا وجه لترك توجيه الاطلاق على الجمع فيه بالاستواء وتاخيره الى الحل ثم المختار
من اطلاق يستوي الوجوب وقد تكرر الاطلاق في الكشاف لكن الرضي صرح بجواز التثنية

التثنية والجمع ونقل رجل عدل ورجلان عدلان رعاية لجانب المعنى المراد وقيل اذا جعل
الطعام بمعنى المطعومات فقد افاد الاستغراق كما هو شان المعرف باللام فالكل لتاكيد الاستغراق
وانما قال المراد كلها لئلا يذهب الوهم الى ان المراد اتفاقها ووجه مناسبة هذه الاية بما قبلها
ان ذلك كان من انفاقا من بني اسرائيل لله تعالى حيث بذل ما هو احب عنده اذ البذل اعم
من بذل المال وبذل ما تشتهيه النفس قوله عرق النسا في الصحاح الاصمعي النسا بالفتح مقصور
عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذين ثم يمر بالعرقوب حتى يبلغ الحافر قال ابن
السكيت هو عرق النسا قال وقال الاصمعي هو النسا ولا تقل عرق النسا كما لا تقول عرق الاكحل
وانما هو الاكحل فهو كتحريمه اي كتحريم الله ابتداء من غير ان يحرم العبد على نفسه اولا ويمكن
دفع المنع بان كون التحريم باذن الله خلاف ظاهر اللفظ ويكفي في الاستدلال ظاهر اللفظ
من قبل ان تنزل التورية بظاهره متعلق بتحريم اسرائيل ولا يظهر فائدة في التقييد فان تحريم
اسرائيل لا يتصور بعد نزول التورية فينبغي ان يجعل قيدا للحل فيلزم قصر الصفة قبل تمامها
الا ان يقال هو متعلق بمحذوف والتقدير كان حلا من قبل ان تنزل التورية في جواب
سؤال نشأ من سابق المستثنى كانه قيل متى كان كان حلا فاجيب وقوله من قبل انزالها
يشعر بان القراءة تنزل بالتخفيف مع ان القراءة تنزل من التنزيل وكانه اختار تفسيره
بالانزال تنبيها على انه لم يعتبر فيه التدريج في هذا المقام لان انزال التورية لم يكن منجما كالقران
بل كان دفعة او في منع النسخ عطف على قوله في دعوى البراءة ووجه الرد في منع النسخ
النسخ ظاهر اذ تحريم ما كان حلا لا يكون الا بالنسخ قل فاتوا بالتورية فاتلوها في الامر
بالاتيان بالتورية وعدم الاكتفاء بتلاوتها اشعار وتعريض بان ما يتلون ليس بتورية بل تحريفات
من عندهم ابتدعه على الله اشعار بزعمه انه حرم ذلك قبل جعل من افترى عبارة
عنهم ويحتمل ان يكون تحذيرا لهم عن الافتراء وابراء لذمته منه لانه يعلم ان الظالم من يفتري
على الله بعد لزوم الحجة ونزول الوحي الصادق فيكون من افترى اعم واشمل لشموله من
فعل ذلك ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قل صدق الله تعريض لكذبهم اي ثبت
ان الله صادق فيما انزل الله وانتم الكاذبون ويحتمل ان يكون المراد انه صدق الله فيما
ذكر من مساوي اخلاقكم وقبايح احوالكم اي ملة الاسلام التي هي في الاصل ملة
ابرهيم او مثل ملته يعني امر باتباع ملة الاسلام وعبر عنها بملة ابراهيم لكمال مشابهتها
بها او لانه كان في الاصل ملته ولم يامر باتباع نفس ملة ابرهيم حتى يكون نبينا من انبياء شريعته
كانبياء بني اسرائيل في شريعة موسى وما كان من المشركين فيه اشارة الى اتباعه
واجب في التوحيد الصرف لوجه آخر لاتباع ملة ابرهيم وهو اتباعه في التوحيد الصرف
والمراد بالتوحيد قوله لا اله الا الله وبصرافته عدم شوبه بما ينافيه كما فعله اليهود وبالاستقامة
في الدين عدم الخروج عن مقتضاه والافراط العبادة فوق الطاقة والتجنب عنها حفظ
البنية عن الهلاك فيها والتفريط التقصير فيها ان اول بيت فيه تحريض على اتباعه

عله ابرهيم ولتقرير لمنافية ولتوطئة لايجاب الحج وفي دلالة قراءة البناء للفاعل على ان الواضع
هو الله خفاء لجواز رجوع الضمير الى ابرهيم لانه اول بيت بناه ثم بني بيت المقدس بعده
باربعين سنة كما يدل عليه الحديث   كالنبيط والنميط على صيغة التصغير في اسم موضع
بالدهنا والمقصود بالتشبيه ان هذه اللغة قياسية او كالقياسية لاعتبار العرب
وضع الباء موضع الميم وقوله وقيل هي اي بكة موضع المسجد ومكة البلد من بكه اذا زحمه
لازدحام الناس فيها ويحتمل ان يكون التسمية ببكة للدق ايضا بناء على دق البعض
بعضا في الازدحام وجرهم كقنفذ قبيلة من اليمن هم اصهار اسمعيل عليه السلام ثم العماليق
ولد عمليق بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح وهم امم تفرقوا في البلاد والصراح كالغراب كمنع
صرخه اذا ابعده قيل سمي بذلك لانه ابعد من الارض ونحن نقول لانه يبعد طائفة عن
الذنوب والاثام وهو البيت المعمور وقوله وهو لا يلائم ظاهر الاية لانه لا يبقى اول بيت لانه
لم يوضع للناس بل للملائكة وانما قال ظاهر الاية لانه يمكن تصحيحه بانه ايضا وضع للناس
الا انه يتبرك به الملائكة قبل خلق ادم ولم يكن وضعه لهم   كثير الخير يريد ان البركة هي
الزيادة ولا زيادة في البيت فوضعه بالبركة باعتبار بركة منافعه   ان ضواري الصيود
يخالط الصيود في الحرم ولا يتعرض لها ولان الصيود لا تخاف الضواري ولا تهرب
عنها وقوله معناه قهره الله او قهر البيت على الاسناد المجازي   او حال اخرى ولا ضعف
في ترك الواو في الجملة الاسمية لقول ابن الحاجب بضعفه لانه قال عبد القاهر ان
جملة نحو على كتفه سيف حالا كثر فيه ترك الواو   على ان المراد بالايات اثر القدم
وبمقام ابرهيم بناؤها والا فهذه الايات ليست عين مقامه ولا يبعد ان الحكمة في
غوص قدم ابرهيم في الحجر الاشارة الى ان الحجر لان لئلا يتأذى قدمه عن صلابته او غاص
قدمه ليحصل عنده ان معينه في رفع الحجر هو الله لا الحجر الذي وضع قدمه عليه اذ لولا امداده تعالى
لما استقر الحجر تحت قدميه   ويؤيده ان قرئ اية بينة اي يؤيد كونه عطف بيان
لا كون المراد هذا المتعدد لانه ينافي ارادة التوحيد فكيف   جملة ابتدائية اي مركبة
من المبتدء والخبر او شرطية مركبة من الشرط والجزاء معطوفة على كلا التقديرين و
الاقرب ان يقدر مضاف اي وعد من دخله كان امنا وقوله او فيه ايات بينات
مقام ابرهيم اشارة الى وجه اخر لكون مقام ابرهيم عطف بيان للجمع وهو انه عطف
بيان مع معطوفه والاسان نوع من الجمع صرح به الكشاف وفي قوله من امن تغليب للعقلاء
على غيرهم اذ الامن شامل لغيرهم حتى الاشجار والنباتات او تنزيل لغير العاقل فيه منزلة
العاقل في انه يجب ترك التعرض له كالعاقل   كقوله عليه السلام حبب الي من
دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة حيث اقتصر في بيان الثلث
على ذكر اثنين وهذا انما يتم شهادة لو لم يجعل الطيب والنساء بدل البعض ولم يجعل
قرة عيني في الصلوة من جملة الثلث لانه ليس من الدنيا بل من الاخرة كما قيل وفيه

بحث لان المراد من ثلث من الدنيا ما يقع في الدنيا وان تعلق بالاخرة ثم تشبيه ما في
الاية بالحديث ليس لان فيما ذكر في الحديث غنية عن المتروك كما في الاية بل لمجرد انه
لم يذكر مما ينبغي ان يذكر الا بعضها وقيل وجه الذكر تضجر القلب عن عد ما في الدنيا والعدول
الى ذكر ما في الاخرة بلا اختيار كانه قال في اثناء عد امور الدنيا ما لي وللدنيا ولا بد لي من الاخرة
بقاء الاثر الخ هو والامن بدلان من الضمير المجرور في قوله غنية فيهما ابدالهما منه لتطهير
الغنية فيهما ولو جعل بقاء الاثر اعم من بقاء الاثر في الدنيا لان اثر ابرهيم بناء البيت باق
في الدنيا بقاء مقامه وفي الاخرة لعلو درجاته وجعل الامن اعم من الامن يوم القيمة لكان
اليد   قصده للزيارة على الوجه المخصوص تفسير للحج وبيان ان المراد به المعنى الشرعي
لا اللغوي او اراد ان الحج هو القصد لكنه ليس مطلقا بل مجملا بينه الشارع بتعيين المراد
بالقصد   من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له يعني صدر الاية عام
خص بالبدل فهو عام مخصوص البعض والبدل بدل البعض من الكل ويحتمل ان يكون
المراد من الناس من استطاع اليه سبيلا فيكون بدل الكل من الكل ويكون صدر الاية
مجملا مبينا باخره   فيجب على من قدر على الشيء والكسب في الطريق ولا يجب على
من له مال ولا يطيق بدنه الانتقال الى الكعبة   والضمير للبيت او الحج قال ابن مالك
في التسهيل اذا دار الضمير بين الاقرب والابعد تعين للاقرب   وكل ما يأتي الى
الشيء فهو سبيله وليس السبيل بعدا بين الشيء وبينك حتى لا يجب الحج على حاضري
البيت قال المحقق التفتازاني اي كل ما يؤتى به الى الشيء فهو سبيل اليه وهذا التفسير
ظاهر في ان يكون ما في اسم الة   وضع كفر موضع لم يحج يحتمل ان يكون منعا
للكافر عن الحج ببيان ان الله غني عن حج من يحج انما يحج لنفسه ولا ينفع الحج الكافر
فينبغي ان لا يحج لانه عابث يتعب نفسه بلا فائدة   ولذلك قال عليه السلام
اي لذلك المذكور من التاكيد والتغليظ ويحتمل ان يكون المعنى ولذلك الاية قال
اي اخذ قوله عليه السلام ذلك   وفيه اكد امر الحج اي شانه او الامر المتعلق به ابرازه
في الصورة الاسمية جعله ثابتا مستمرا وليس المراد حقيقة الاستمرار اذ ليس وجوبه الا
مرة فهو للمبالغة في الوجوب والمفيد لانه حق لام الملك والمفيد للوجوب كلمة على
وفي تعميم الحكم الا مبالغة في وجوبه حتى كانه واجب على الجميع فهو في المبالغة كالاستمرار
لكنهم لم يعرفوه وفاتهم وقوله فانه كالايضاح بايراد كاف التشبيه وفي الكشاف فانه ايضاح
لقصد الايضاح الصريح والبدل يتضمن الايضاح وليس بصريح فيه ولك ان تعطف
قوله وتثنيته على الجار والمجرور وان تعطف على المجرور وبارادة صريح التثنية وقوله
بدل عنه باضافة لفظ البدل عن الجار والمجرور خبر قوله وقوله عن العالمين يعني لفظ
العالمين موضوع موضع المضمر والدلالة على الاستغناء عنه اي عن من كفر بالبرهان
باعتبار ان الاستغناء عن العالمين دليل على الاستغناء عن من كفر والاشعار

بعظم السخط باعتبار المبالغة في الاستغناء لاظهار السخط وقوله لانه تخليف علة لقوله وكره
بيان للداعي على ذلك التأكيد وله توجيهان احدهما انه لكونه موجب كثرة المثوبات و
كمال القرب تعلق به مزيد اهتمام داعي الى التأكيد وثانيهما انه لكونه في كمال المشقة مظنة ان
يأبى المكلف الانقياد فلا بد من مزيد التأكيد والتشديد وقوله روي للاشارة الى احتمال
ابقاء الكفر على ظاهره وعدم صرفه الى التغليظ والملل الست ما حواه قوله ان الذين امنوا
والذين هادوا والنصارى والصابئين والمجوس والذين اشركوا وفيه دليل على ان
الصابئة ملة على حدة غير داخلة في ملة النصارى والمراد بالمشركين عبدة الاوثان وهل لهم
ملة او اطلاق الملة على ما هم فيه تغليب وقد تردد فيه المحقق التفتازاني وتخصيص
اهل الكتاب بالخطاب دليل على ان كفرهم اقبح بيان وجه التخصيص ولك ان
تقول تخصيصهم لتعريفهم بنفي الجهة لكفرهم وانتفاء السبب له كما يدل عليه الاستفهام
الانكاري في قوله لم تكفرون بخلاف فان لكفرهم جهة بينة هي جهلهم وعدم معرفتهم وقوله
وان زعموا انهم يؤمنون بالتورية والانجيل مبني على ان يراد بايات الله الكتابان و
يحتمل ان يراد بها القران فيكون تعريضا لهم بالكفر بالقران الا ان يكون الباء للسببية
فيكون المعنى لم تكفرون بالتورية والانجيل بسبب ايات يعني القران وغيظكم على نزوله
والحال انه شهيد مطلع جعل الشهيد بمعنى العالم ولك ان تجعله بمعنى الشاهد فيكون
كمال التقريع لهن بالحق حيث يكفرون بايات الله مع وجود هذا الشاهد الذي
يستحيل ان تكتم شهادته ويرده احد كرر الخطاب اي خطاب الامر والنداء
والاستفهام يعني لم تكتف بان يقول لم تكفرون بايات الله وتصدون عن سبيل
ولك ان تقول لم تكتف احترازا عن توهم ان التقريع بالكفر باعتبار الصد لا باعتبار امور
اخر وفوت التقريع بالكفر بايات الله في امور الاسلام مطلقا ويحتمل ان يجعل الاول تقريعا
بفوت الايمان والثاني تقريعا بفوت العمل والانقياد لما امر الله به قيل كانوا
يفتنون المؤمنين يعني التقريع في الصد مطلقا وقيل تعريض بفتنة الحرش وهم
يجهرون بختمها المناسبة احتيالهم بنفي الغفلة عن الله تعالى بين كانهم خوطبوا بانكم
عائشين في جمل المسلمين لان الله لا يغفل فيجبرهم ويزيل غفلتهم وانما اقتضى الجهر
خطابهم بعلم الله به فغير ظاهر بل هو مقتضى الاستسرار كما قال سابقا لا ينفعكم التحريف و
والاستسرار الا ان يقال اعلان الامر القبيح انما يجرئ عليه اذا حسب ان الله لا يرى
فتحه فيناسب التخويف بعلم قادر مجاز يردوكم بعد ايمانكم ليوضح فوت نعمة والابتلاء
بنعمة ولم يقل الى الكفر تشنيعا بقوله كافرين الى اثبات الكفر اتدعون من الدعوة او
الادعاء والاستفهام الانكار وانما خاطبهم الله بنفسه او تقول امر الرسول
بخطاب اهل الكتاب ليكونوا دليلا على انه مرسل اليهم مأمور بدعوتهم ولا حاجة هنا
الى ذلك انكار وتعجيب لكفرهم اي الارتكاب ما هو من افعال الكفرة ومن صفاتهم

ومن صفاتهم والا فهم لم يكفروا بما فعلوا ولك ان تقول انكار لكفرهم بمعنى انه لا يكون كفرهم
وفيه انحطاط لليهود وقطع لتمنيهم كفرهم وتعجب عن الطمع في كفرهم ويحتمل ان يكون الاستبعاد
انحطاطا لهم وقد صدق رسوله في انكاره عليهم او تعجبه عنهم فيما سبق انه قال اتدعون الجاهلية
وانا بين اظهركم ولما سجل عليهم بعدم الكفر في حال كون الرسول فيهم اراد قطع طمع اليهود في
كفرهم بعد الرسول فقال ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم فانه عام لجميع المسلمين
وقوله فقد اهتدى لا محالة اشارة الى نكتة التعبير عن الهداية المستقبلة بالماضي
واصل تقاة وقية كلمزة في الصحاح انها التقية يقال اتقى تقية وتقاة كما يقال اتخم تخمة والتؤدة
تؤدة المعدة ولا حاجة الى جعل قلب واو تقاة الى التاء الى اعتبار ضمها كما في تخمة لانك تقلب
في تقى يتقي ولا ضمة بل وجه ذلك ان التاء في يتقي لتوهم ان التاء في اتقى اصلية لكثرة
استعمالها وتخفيفها باتقى مخففة التاء على ما في الصحاح فتوهموا اصالتها تكلموا ابتقى يتقي وتقاة
اي لا تكونوا على حال سوى حال الاسلام يعني النهي عن الموت راجع الى قيده اي لا تموتن
على غير حال الاسلام وقت الموت فان قلت كيف قيد النهي بوقت الموت فهل يجوز
الكون على غير حاله في هذا الوقت قلت النهي عن الكون في حال الموت استلزم النهي عن
الكون مطلقا لان وقت الموت غير معلوم فنقول فيه دليل على نسخ جميع الاديان سوى
دينه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال هذا النهي ملزوم للنهي عن الكون على غير الاسلام
فجعل كناية عنه وقد يتوجه نحو المجموع دونهما اي دون كل شيء منهما والنهي عن المجموع يقتضي
الانتهاء عن احدهما او عن كل منهما واعتصموا بحبل الله المتين فان قلت ينبغي تقديمه
على النهي عن الموت على غير حال الاسلام لانه يتعلق بزمن الحيوة قلت بل بجميع الازمنة
وبزمان الموت اكثر تعلقا اذ لا منجا الا الاعتصام به والوثوق والاعتماد عليه الاعتصام
ترشيحا خالف الكشاف اذ هو جعل الترشيح مقابلا للاستعارة للوثوق بينهما على انه لا تنافي
بينهما بل يكفي لكونه ترشيحا التعبير عما هو حال المشبه باسم حال المشبه به واعتصموا بحبل
الله جميعا مجتمعين عليه جعله حالا عن الفاعل بظاهره ويحتمل انه جعله حالا عن الفاعل والمفعول
ووقع لا تفرقوا تأكيدا بحسب المعنى ونحن نقول والله اعلم هو حال عن المفعول اي تمسكوا بحبل
الله جميعا لا تنقض طاقاته فان بعض طاقات الحبل لا يقوى على الحفظ فربما تنقض ويهلك
المتمسك به ووقع قوله ولا تفرقوا تأسيسا ولا تفرقوا عن الحق اي عن الدين الحق
ويجوز ان يراد ولا تفرقوا عن صلة الرحم كما تفرقهم في الجاهلية او لا تفرقوا عن نبيكم
الحق التي من جملتها الهداية والتوفيق الظاهر ان المراد بنعمة الله ما تبينه قوله ان
كنتم اعداء اي اذكروا النعمة الله عليكم في هذا الوقت وهو تبديل عداوتكم بالمحبة والاخوة
ونجاتكم عن نار جهنم بالظلم فيما بينكم وقطع الرحم فاعتصموا بها ولا تضيعوها بالمخالفة وابتغاء
الفتنة وقيل على الوجه ان الحق كان الحكم بينهم وغيرهم مشفقين على الوقوع
في نار جهنم من الاشفاء بمعنى الاشراف وحمل النار على نار جهنم ويمكن حملها على

نار الحرب والضمير للحفرة ورجوعه الى العداوة مساغ وكذا الى المتعدد الذي سبق من العداوة
والشقاء والحفرة والنار وتانيثه لتانيث ما اضيف اليه في الكشاف وهو منه الى الحفاء
بعض للمضاف اليه ولا بد من هذا القيد وكانه فات القاضي غفلته مثل ذلك
التبيين يعني ذلك اشارة الى التبيين المفهوم مما بعده ونحن نقول يحتمل ان يراد
بالتبيين افادته بالنظم البليغ المفصح عن المقصود كما ينبغي وان يراد وهو الاظهر اظهار
خوارق العادات من تاليف الجمع الشديد المعادات ونجاتهم عن النيران الملتهبة كل التجا
ارادة ثباتكم يعني المراد بالاهتداء ثباته وزيادته لان الخطاب للمسلمين المهديين ذلك
ان نستفيد الثبات من المضارع المفيد الاستمرار والزيادة من صيغة الافتعال كما
قيل في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت خاطب الجميع وطلب فعل
بعضهم ليدل على انه واجب على الكل دفع به ما اورده المحقق التفتازاني على هذا التوجيه
انه مبني على مذهب من قال ان فرض الكفاية واجب على البعض لا على الكل وهو مردود
وقد قام الدليل على انه واجب على الكل لكن يسقط بفعل البعض ووجه دلالة خطاب
الجميع في مقام طلب فعل البعض على الوجوب على الجميع انه انما يخاطب الجميع في مقام
بذلك لانهم يتضررون لو لم يفعل البعض وهذا كما يقال ينبغي ان يحفظكم بعضكم لئلا تهلكوا
وكانه غفل المحقق عن هذا الدفع وانما قال ولتكن منكم امة ولم يقل وليكن بعضكم من يدعوا
الى الخير اشارة الى انه يجب اعانة الداعي وموافقة الغير معه لان هذا امر لا تغني به قوة الواحد
الا يرى انه ما لم يعن اقوى الداعين الى الخير صلى الله عليه وسلم كثيرون رضي الله عنهم لم تتم
دعوته ولم تنفذ كلمته او للتبيين ولا بد من نكتة لاختياره على كونوا امة وكان النكتة
فيه التنبيه على انه ينبغي ان يتحد كلمتهم في الدعوة ولا يختلفوا ويؤيده تعقيب ولا تكونوا كالذين
تفرقوا والدعاء الى الخير يعم متعلق بكلا توجيهي كلمة من والاظهر ان تجعل الدعوة الى الخير
عبارة عن تبليغ احكام الله تعليمها والا فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليفهم كما يشعر به
لفظ الامر والنهي فلا يكون تخصيصا بعد التعميم روي انه عليه السلام سئل من خير الناس
فان قلت لا يدل الحديث على ان الامر بالمعروف والناهي عن المنكر هو المفلح بل هو مع
التقوى والوصل وترك قطع الرحم قلت الامر بالمعروف والنهي يستدعي التقوى وترك
قطع الرحم لئلا يكون مخاطبا بقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون على ان ما بقي منها داخل في الدعاء
الخير والاظهر ان العاصي يجب ان ينهى عما يرتكبه وان كان ظاهر قوله تعالى لم تقولون
ما لا تفعلون يدل على منعه عن النهي لانه يجب تاويله بان المراد النهي عن الفعل لا عن القول
لما ذكره ولان الواجب عليه نهي كل فاعل وترك نهي بعض هو نفسه لا يسقط عنه وجوب
نهي الباقي ولا تكونوا كالذين تفرقوا يعني لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كالنصارى فانهم لذلك تفرقوا ولم تبق كلمتهم واحدة واختلفوا والاظهر ان النهي
فيه مخصوص بالتفرق في الاصول دون الفروع بل الاظهر ان النهي عن التفرق في الاصول

الاصول والفروع لان الاختلاف مانع لا يجمعهم دين الحق ويتبع كل هواه واما المجتهدون
التابعون لدين الله فهم غير مختلفين وان اختلف ظنونهم في ما هو الدين ولا يبعد ان
تجعل البينات عبارة عن النصوص فيكون فيه تجويز الاختلاف في المجتهد فيه
والله اعلم وعيد للذين تفرقوا وتهديد على التشبه بهم انما تجعل اولئك اشارة
الى الذين تفرقوا وانما تجعله اشارة الى كليهما فتفطن نصب بما في لهم من معنى
الفعل وذلك منصوبا بالعظيم ويكون مبالغة في العذاب لان اقصى عظمة العذاب
ان يكون عظيما في يوم عذاب كل يوم في جنبه كلا عذاب امراة نه ويحتمل امر
التسخير بان يذوق العذاب كل شعرة من اعضائهم العذاب نعوذ بالله والثواب
المخلد قال المحقق التفتازاني لان ما منقطع محنة لا رحمة وبقرينة هم فيها خالدون
اخرجه مخرج الاستيناف لا يبعد ان يجعل ضمير فيها الدعوة الى الخير والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيكون بيانا لسبب كونهم في رحمة الله كما بين سبب كون مقابلهم
في العذاب كانه قيل ما لهم في رحمة الله فاجيب بانهم كانوا خالدين في الخيرات ويمكن
ان يكون هم فيها خالدون خبرا بعد خبر ويكون المعنى واما الذين ابيضت وجوههم
ففي رحمة الله مخلدون فيها لم يكتف بقوله مخلدون فيها تنبيها على ان نفس الرحمة
نعمة مستقلة المخلدون وكذلك يجب ان يشكر كل منهما على حياله ان يتخيل
الظلم منه الظاهر ان المراد ان الله لا يريد ما هو ظلم من العباد وفيما بينهم لا انه ما يفعل ليس
ظلما منه لان المقام مقام بيان انه لا يضيع اجر المحسنين ولا يهمل الكافر ويجازي كفره
ولو كان المراد انه كل ما يفعل ليس ظلما لا يستفاد هذا ويح قوله ولله ما في السموات
بيان انه قادر على اجراء وعده ووعيده واما على ما ذكره فهو تعليل لعدم ارادة الظلم
فيجب الفصل دل على خيريتهم فيما مضى ولم يدل على انقطاع ما طرا بنوقع على قياس
صيغ الماضي من كنتم حدوث كون مسبوق منقطع بطريان عدم فاشار الى ان
صيغة كان خالف ساير صيغه بان دلالتها على الكون على صيغة فيما مضى مجردة عن
الدلالة على الانقطاع فلا يلزم عدم كونهم الان كذا وينبغي ان يبين تجردها على الدلالة
على العدم السابق ايضا كما في الكشاف ليتم تحقيق معنى كان ويتم توجيه كنتم في علم الله
لانه لا يصلح فيه العدم السابق والمراد بالكون فيما بين الامم الكون في علمهم وهو ظاهر اوضح
يصح العدم السابق واللاحق لان الايمان به انما يحقق ويعتد به في الكشاف والدليل
عليه قوله ولو امن اهل الكتاب مع ايمانهم بالله استيناف او خبر ثان و
الاظهر انه صفة ثانية للامة والمراد تفضيلهم على امم موصوفين بهذه الصفات
لانه قصد بذكره الدلالة على امروا بالمعروف وفيه انه لا فرق في الاشعار بين التقديم والتاخير
الا ان يقال لما قصد به الاشعار صار بمنزلة التعليل التاخير ولو قيل اخر لقصد ارتباط قوله
ولو امن اهل الكتاب به لم يبعد وهذه الجملة يعني منهم المؤمنون وما عطف عليه

ومابعده لن يضروكم وماعطف عليه واردتان على سبيل الاستطراد يريد انهما معترضتان
قال المحقق التفتازاني ولذا لم يعطفا على الجملة الشرطية قبلهما اعني ولو امن لانها معطوفة
على كنتم خير امة مرتبطة بها على معنى ولو امن اهل الكتاب كما امنوا وامروا بالمعروف كما
امروا بالمعروف لكان خيرا لهم وانما لم يعطف الاستطراد الثاني على الاول لبعد ما بينهما
وكون كل منهما نوعا اخر من الكلام ونحن نقول والله اعلم ان الجملتين كما سواهما حتى تاتي
بعدهما مرتبط بقوله ولو امن مبين لها فقوله منهم المومنون واكثرهم الفاسقون مبين
لها باعتبار ان المفروض ايمان الجميع والا فبعضهم مومنون ودفعا لسوء الظن بالبعض
قوله لن يضروكم بيان لما هو خير لهم وهو انهم لعدم ايمانهم مبتلون بمشقة التدبير لاضراركم
وبالجزم على الخيبة وفي تدبير الغلبة عليكم بالمقاتلة والغلبة لكم وفي طلب الرياسة لمخالفتكم
وضرب الله عليكم الذلة لتلك المخالفة وفي طلب المال باخذ الرشوة بتحريف كتابهم
وضرب الله عليهم ولو امنوا لنجوا من جميع ذلك   ثم اخبر يعني ثم لعطف الاخبار
على الاخبار لا لعطف مضمون الخبر على الخبر فرعاية الترتيب بين الاخبارين فكانه قال اخبركم
اولا بانهم ان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم اخبركم بانهم يعجزون ولا ينصرون فليس ثم للتراخي
في الزمان بل لتراخي الاخبار الثاني عن الاول في الرتبة فانه ابلغ من الاول في بيان سوء
حالهم هذا ويمكن جعل ثم للترتيب بين التولي حين المقاتلة وبين عدم النصرة يعني
ثم بعد مدة يعجزون عن المقاتلة فان في المقاتلة مضرة لبعضهم ببعض ويؤول امرهم
الى الذل المحض والانقياد بالكلية   فيكون عدم النصر مقيدا بقتالهم وجه التقييد ان
بالمقاتلة ظهور نصر الله للمومنين وبه يدخل مجال الرعب في قلوب الاعداء فلا يحتاجون
بالنصرة   هدر النفس والمال الذلة بالكسر والذل بالضم هو الهوان كذا في القاموس
وانما فسره بهدر النفس والمال لانه لا ذل فوق ان يكون الدم هدرا والمال غير محفوظ
من الناس   استثناء من اعم عام الاحوال قال المحقق التفتازاني هذه الاضافة
كما في قولهم حب زمان زيد حيث الوزمان له فان القصد الى اضافة الحب المخص
بكونه للزمان الى زيد وكذا القصد الى اضافة اعم العام اعني الذي لا اعم منه في الجنس الذي
منه الاستثناء من الفاعلية والمفعولية والحالية والظرفية اضافة العام ومنه ابن قيس
الرقيات فان الملتبس بالرقيات ابن قيس لا قيس هذا كلامه وانما لم يجعل اضافة العام
الى الاحوال من قبيل وجود قطيفة ليكون المعنى اعم الاحوال العامة لان العام لا يصلح
ان يكون وصفا للاحوال لافراده   بذمة الله هذا ناظر الى تفسير الذلة بهدر النفس
والمال يعني نجاتهم من هدر النفس والمال بذمة الله وقبول الجزية وقوله او كناية ناظر
الى تفسيره بذل الجزية يعني لا نجاة لهم عن ذل الجزية الا بتمسكهم بكتابه الذي اتاهم من
التورية وعدم تجاوزهم عما امروا فيه به من قبول دين محمد صلى الله عليه وسلم او بكتابه
الذي اتاهم من قبل محمد صلى الله عليه وسلم وهو القران وقوله وذمة المسلمين او بدينه

او بدينه الاسلام اشارة الى تفسير حبل من الناس كل منهما ناظر الى تفسير للذلة على ما عرفت
وح وحبل الناس واحد والاظهر ان المراد بحبل من الناس ان يومنوا على وجه النفاق فانهم
ينجون من الذلة لكن لا نجاة لهم من الله   وجوابه مستوجبين له في القاموس باءه
وذنبه احتمله   محيطة بهم احاطة البيت المضروب على اهله وهكذا التوجيه ضربت عليهم
الذلة فالاولى التعرض بمعنى الضرب والا وجه لتركه الى هنا   عبر عنه بالتلاوة الخ اي عبر
عن التهجد بالتلاوة في ساعات الليل مع السجود ليكون ابين وابلغ في المدح قال المحقق
التفتازاني لما فيه من التفصيل لما هو من العمدة في الصلوة والتعبير الصريح عما هو في نفسه
من محاسن الطاعات وعما به يتميز صلوتهم عن صلوات اهل الكتاب يعني به السجود
فانهم ربما يصلون بلا سجدة والاظهر ان تعالى لانه يدل على خلوص سريرتهم حيث يتلون
في اناء الليل وفي الخلوات ويدل على برائتهم عن النفاق الذي اتهم به اليهود   لان
اهل الكتاب لا يصلونها فهو حقيق بالتعرض في مقام تميزهم ولا يخفى ان ما روي لا يدل
على انهم لا يصلون العشاء لجواز ان يصلونها ولا يؤخرونها   من العذاب او من
الغناء فيكون مصدرا في الصحاح يقال ما يغني عنك هذا اي ما يجزي عنك وما ينفعك
والغناء بالفتح النفع هذا فقوله من الله من فيه للبدل اي لن يجزي عنهم ولا ينفعهم بدل الله
شيئا من النفع واما جعل شيئا مفعولا به يحتاج الى التضمين الاجزاء بمعنى الابعاد   فهو في
الاصل مصدر نعت به الخ يريد به دفع ما يتجه ان الصر يكون وصفا للريح ولا يكون في
الريح فاشار اولا الى دفعه بانه في الاصل مصدر نعت به وهو الذي ذكره الكشاف بقوله
ان الصر مصدر في الاصل بمعنى البرد فجيء به على اصله يعني المعنى ريح فيها برد لكن عبارته
قاصرة وكان الواضح فهو في الاصل مصدر نعت الريح به على اصله فان نعت الريح به على
معناه المصدري لا يصح بدون قوله واشار ثانيا الى دفعه بقوله او نعت وصف به البرد
كانه قيل ريح فيها برد بارد مبالغة وفيه نظر لانه لا يشتق من لفظ الشيء اسم فاعل و
يوصف به للمبالغة فيقال ليل لائل واما انه يجعل الموصوف به صفة له فلا يقال برد ريح
بارد وجعل الصر بمعنى البارد وتجريده عن الريح وجعله صفة للبرد والمحذوف بعيد
اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي تشبيه الانفاق باصابة حرث قوم
ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي مع ان تضييع الصر للحرث مستوية بالنسبة الى المفلح والكافر
لان المفلح لاجر بتضييع حرثه بالصر لصبره عليه بخلاف الكافر ولك ان تريد بالذين ظلموا
انفسهم الذين اهملوا في حفظ حرثهم عن الصر مع امكان حرثهم فان حرثهم اشد وخسرانهم
ابلغ وفي الكشاف جواب ثالث وهو ان في التجريد على نحو لهم فيها دار الخلد   وهو من
التشبيه المركب ولذلك لم يبال بايلاء كلمة التشبيه الريح دون الحرث ويجوز ان يقدر
كمثل مهلك ريح يعني على صيغة اسم المفعول نبه عليه بقوله وهو الحرث والمراد انه يجوز مع
كونه تشبيه المركب بالمركب تقدير المهلك فيكون المقصود تشبيه حال شيء بحال شيء اخر

كما هو ظاهر مثله كمثله او بدون التقدير المقصود تشبيه حال ماخوذ مما بعده اولا الى حال
ماخوذ مما بعده ثانيا ممن توهم انه مع التقدير تشبيه المفرد بالمفرد فقد سهى اذ المراد بالمثل القصة
والحال وللكشاف توجيه آخر تركه وهو تقدير الاهلاك في المشبه والمشبه به وانما تركه لان
التصحيح بتقدير واحد يدفع التصحيح بتقدير اثنين على ان اضافة الاهلاك الى ما ينفقون ليس
كاضافته الى الريح فاستغن بفطنتك عن التوضيح فان الفطن لا يرضى بالتصريح ونحن
نقول لا حاجة الى التقدير اذ ما ينفقون مصدر اي مثل انفاقهم في الحيوة الدنيا كمثل ريح
كذا وكذا لان الريح لتستأصل المصاب لتستأصل انفاقهم فالهم ليس له نفع في الدنيا
ولا في الآخرة بشيء من الثواب والله اعلم بالصواب ولكن من ابيض جفونك يعشق
اوله وما كنت ممن يدخل العشق قلبه   الانصار شعار هو ثوب يلي الجسد والدثار
ووجه التشبيه اما انه لا يحول بينه وبين البدن شيء وهو يحول بين البدن وغيره
واما انه لا بد للبدن منه بكل حال بخلاف ما فوقه والمراد بالانصار الطائفة المعروفة و
المقصود بيان حالهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم او مطلق الانصار والمقصود
بيان حالهم الى اي منصور كان فيلزم منه بيان حال الانصار بالنسبة اليه صلى الله عليه
وسلم   اي من دون المسلمين اي من هو ادنى منهم واسفل وفيه نعت المسلمين
بانهم الاعلون في الدين والدنيا وفيه تنفير عن غيرهم وفيه اشعار بارشاد المسلم بمن
دونه لانه يوهن همته ويفتر جده في طلب المعالي ويمنعه عن ان يبلغ درجة الاعلى
همنشين تو از تو به بايد   تا ترا عقل و دين بيفزايد   واصله ان يعدى بالحرف
اي الى المفعول الاول باللام والى الثاني بفي كما اشار اليه ثم عدي الى المفعولين كقولهم
لا آلوك نصحا على تضمين معنى المنع لان المقصر يمنع الرجل بتقصيره ما يقصر فيه والنقص
لانه ينقصه هذا الشيء ولا ادري انهم من اين حكموا بان قول العرب لا آلوك نصحا
بالتضمين لا بنزع الخافض حتى يكون في معنى لا اقصر لك في النصح كما هو اصله
تمنوا عنتكم الود اعم من التمني لانه يتمنى بالمحال او المستبعد ولهذا اختير على التمني لانه لا يليق
ذكر التمني في مقام التحذير عن اتخاذهم بطانة لان تصور بعد ما يودون عن الوقوع
يوهن التحذر في الحذر على ان وقوع مشقتهم في الدين والدنيا غير معلوم سيما
بالنسبة الى كل احد فتفسير الود بالتمني عجلة وبعد عن التأمل والتأني   لانهم
لا يتمالكون انفسهم لفرط بغضهم ففيه مبالغة في الاجتناب عنهم وتوبيخ المسلمين
على انهم كيف يغفلون عن الامر الظاهر البين وهذا احسن مما قال قتادة من ان
المراد ظهور التبغض لاوليائهم وتحدث بعضهم بعضا   لان بدوه ليس عن روية
واختيار وما يبدو عن الرجل بالضرورة لا يكون الا قليلا بقدر الضرورة فيخفى معظم
اموره   قد بينا لكم الآيات الدالة على وجوب الاخلاص او قد بينا لنفعكم الآيات
الدالة على صدق النبي وحقية الاسلام فانها توجب رسوخكم وانقيادكم واعدائكم الكم

لكم ورغبتهم في الاسلام لان المبين احكام الغضب والمعجزات   والجمل الاربع تعرض
لك حيث سال عن موقع الجمل ولم يبين موقع ودوا ما عنتم فكانه فاته وقد يعد من اعتذر
عنه لانه لظهوره لانه لو وقع بين الصفتين صفة لانه لو سلم ذلك لا ينفع في ترك التعرض
على تقدير الجمل مستأنفات والعذر منه ما قبل لم يتعرض له لظهور انه تأكيد لسابقه لانه لا فرق
في ذلك بينه وبين لاحقه وقد نبه بتقديم احتمال الاستيناف على ترجيحه على طبق ما صرح به
الكشاف وذلك لافادة ترك العطف استقلال كل جملة بالتعليل او كون كل علة لسابقه
ولان ابراز الدعوى معللا اوقع في النفس وان كان الصفات ايضا لتقيد التعليل لانه كم ما بين
المضمن والمصرح لا بما ذكره التفتازاني من ان الترجيح لما في الاستيناف من الفوائد
في الصفات من الدلالة على المقصود او ابهامه لا اقل وهو تقييد النهي بكون البطانة على هذه
الصفات وكيف وتعليل النهي ايضا يفيد كون البطانة موصوفة بهذه الصفات والا لم يكن
التعليل منطبقا على المعلل   والجمل الاربع مستأنفات حمل قول الكشاف والبلغ ان يكون
مستأنفات كلها على وجه التعليل على ما يشمل قوله قد بينا قال المحقق التفتازاني لا يخفى
انه لا يصلح تعليلا السابق وانما لا يبعد ان يجعل تعليلا للنهي وان كان الاحسن ان يكون
ابتداء كلام ولا يبعد ان يكون مستأنفات اشارة الى ما سواه هذا كلامه   ها انتم اولاء
قال الرضي واعلم انه ليس المراد بقولك ها انا ذا افعل ان تعرف المخاطب نفسك و
ان تعلمه انك لست غيرك لان هذا محال بل المعنى فيه وفي ها انت ذا تقول وما هو
ذا الفعل استغراب وقوع مضمون الفعل المذكور بعد اسم الاشارة من المتكلم او المخاطب
او الغائب كان بمعنى ها انت ذا تقول او تضرب زيد انت هذا الذي اري الامس كان لا يتوقع
منه ان لا يقع منه او عليه هذا الامر الغريب ثم يثبت قولك بقول المستغرب الغير المتوقع
فالجملة بعد اسم الاشارة لازمة لبيان الحال المستغربة ولا محل لها وهي مستأنفة وقال البصرية
هي في محل النصب على الحال اي ها انت ذا قائلا قالوا الحال ههنا لازمة لان الفائدة معقودة
به والعامل فيه حرف التنبيه او اسم الاشارة ولا ادري الحال فيه معنى اذ ليس المعنى انت
المشار اليه في حال قولك هذا كلامه فقد عرفت انه فات رجح التوجيهات وهي كون
تحبونهم ولا يحبونكم جملة مستأنفة ولو قال او هو خبر ثان لم يفته ولعل الواو تصرف الناسخ وان
ما سوى احتمال الحال ابتداع منه لا متابعة الكلام ائمة النحو ومنشأه عدم الاطلاع او قصد
المخالفة متابعة لامر العقل وان احتمال الحال غير محتمل عند الرضي فاعرف انه يمكن ان معناه
اشير الى فاوا عينه قائلا لتحبوا من حاله ويستغربوا ما يفعله وكونه خبر الاولاء اما مع قصد
الاشارة الى المؤمنين او الكفار فتأمل واحفظ ولا تغفل   والمعنى انهم لا يحبونكم والحال
انكم تؤمنون بكتابهم ايضا فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بكتابكم فان قلت من اين استفاد
وهم لا يؤمنون بكتابكم قلت استفاده اجمالا من قوله وتؤمنون لانه في تقدير وانتم
تؤمنون ولذا صح الواو والتقديم للتخصيص وتفصيلا من قوله واذا لقوكم قالوا آمنا

ويحتمل النظم والله اعلم ان منشأ عداوتهم انكم تؤمنون بالكتاب كله وهم لا يؤمنون الا
بما بهم فينكر اهل التورية الانجيل واهل الانجيل التورية ويحتمل ان يكون المراد ان عدم
محبتهم اياكم بالكتاب كله وهم لا يؤمنون الا ببعضه لانهم ينكرون ما حرفوه وبدلوه ويحتمل
ان يكون المراد بالكتاب كله الكتاب الكامل في الهداية فيكون كقولك زيد كل الرجل
اي كامل في الرجولية فيكون عبارة عن القرآن و واذا خلوا عضوا عليكم الانامل
من الغيظ لكراهتهم قولهم امنا واضطرارهم اليه قل خطاب لكل مؤمن وتحريض
لهم بعداوتهم وحث لهم بخطابهم خطاب الخصماء فانه لا اقطع للمحبة من جراحة اللسان
واما كونه دعاء عليهم كما اتفقت كلمتهم فيه خفي اذ في الدعاء لا تخاطب المدعو عليه بل الله تعالى ويسال
منه ابتلاؤه ان الله عليم لا يخفى عليه شيء ويخبر بما يخفونه فهو تعليل لموتهم بالغيظ
والمس مستعار للاصابة يعني ليس في استعمال المس في الحسنة والاصابة في السيئة
اشارة الى تفاوت الاصابتين بل مجرد تفنن في الكلام وقيل بل اشارة الى ان موجب
مسائتهم ادنى اصابة خير وموجب فرحهم اصابة شر عظيم ولا يبعد ان يقال اشارة الى ما يصيبكم
من الخير بالنسبة الى لطف الله معكم خير قليل وما يصيبكم من السيئة لما يقابل به من
الاجر الجزيل عظيم لا يضركم كيدهم شيئا لفضل الله وحفظه الموعود وظاهره انه حمله على
عدم ضرر قصد الاعداء ونحن نقول لا يضركم كيدهم لانه ان احاط بكم فلكم اجركم ما لا يحصى
وان بطل فهو النعمة الدنيا فانتم لا تحرمون الحسنى وضمة الراء لا يضركم في مقام
الجزم بالاتباع والجزم مقدر ومن قال المضارع هنا مرفوع لتقدير الفاء اذ الجزاء المصدر بالفاء
لا ينجزم لعدم كل البعد على ان قراءة لا يضركم تشهد عليه وقد يستعمل المقعد بمعنى ليس
معنى القعود محفوظا والله سميع لاقوالكم اي لجميع اقوالكم عليم بنياتكم اي بجميعها يعني
المراد الصفة المثبتة الغير المختصة بوقت دون وقت وقول دون قول كما يحكم به الذوق
السليم ثاني عشر شوال اي ثاني عشر اثني عشر شوال فان الواحد لما كان من العدد
يضاف الى المثل في الاغلب فيقال ثالث ثلثة وقد يضاف الى الاكثر فيقال ثالث اربعة
وعلى هذا لا يحتاج الى حذف المضاف وقوله بقرا اراد به الجماعة ولذا وصفها بقوله مذبوحة
بالتأنيث والخير الذي اولها به هي الشهادة وانما تصور والتصور البقرة لانها المخلوقة
للعمل المنتج الذي يصير حبة فيه سبع سنابل في كل سنبلة منها مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء وذباب السيف بالضم المعجمة طرفه الذي يضرب به وكانه سمي ذبابا لانه يذب
ويدفع به الخصم وادخال يده في درع حصينة هي المدينة من غير ان يلبسها كان عبارة
عن دلالة الاصحاب على التحصن بها بلبسها عبارة عن عدم قبول تلك الدلالة وجواب
قوله فان رايتم ان تقيموا بالمدينة وتدعوهم محذوف اي فيها ولم يسك رسول الله
عليه السلام في رؤياهم بل نزل منزلة المشكوك مع علمه بانهم لا يكونون يردونها كيف و
رؤياه صادقة لا تتخلف فقال رجال وانما تبع رسول الله قولهم لانه كان الموافق للرؤيا ان

ولانه دلالة على الجهاد فكيف لا يقبل من كان الدلالة حقه ولا ينبغي لنبي ان يلبس لامته
لامته فيضعها حتى يقاتل لانه لا يترك نية العمل الصالح بدون العمل وتسوية الصفوف
لتكون صفوف قتالهم كصفوف الصلوة واخر عبد الله اي جعله اميرا وقال
انضحوا اي النبل اي السهم فيهم كالماء المنضوح وكانه اشار بلفظ النضح الى حفظ السهم
الى ان يقربوهم حتى يصل السهم بقوة وشدة عنا اي ذابين عنا متعلق بقوله سميع
عليم اي بكل منهما على سبيل التنازع في الكشاف عمل فيه معنى سميع عليم وكانه حذفه القاضي
قوله معنى لخفائه كيف وقد صعب توجيه التفتازاني حتى قال يريد انه ظرف للجمع بين
الصفتين اذ لا معنى لتقييدهما بهذا الوقت وانت تعلم انه تعجب اذ لا معنى لتقييد جمعه
بين الصفتين ايضا بهذا الوقت ونحن نقول وبالله التوفيق كانه لم يرض بالتقييد
فجعله متعلقا بسماع وعلم متدرج في السميع العليم متعلق بقوله هذه الطائفة وغيرهم او بالقول
والنيتين المعتبرتين فيهما او متعلق العلم والسماع الذي يتضمنه ذكرهما في ذناءة
الذناءة القدر والسقوط بالمهلات الخلط اي لما بلغوا مقام الخلط اي المحاربة وخلط العدو
للحرب والظاهر انه ما كانت عزيمة انما قال الظاهر لاحتمال اخر لقوله والله وليهما
اشار اليه بقوله ويجوز وقد عرض لابن ابي حيث قال اذ همت طائفتان منكم واشار به
الى ان ابن ابي واتباعه ليسوا منهم ولذا لم يذكر رجوعهم والزم من بيان كون الله وليهما
مع همهما الى الفشل كون ولاية الله لمن لم يهم بطريق الاولى ولقد نصركم الله ببدر
فيه رد لما قالوا من ان الاقامة بالمدينة اولى لانه كالحصن لنا حيث بين انه نصرهم ببدر
وهم على بعد من المدينة فلم تفشلون من الخروج الى احد وهو بجنب المدينة وفي قوله
وانتم اذلة واشار الى انكم اليوم اولى بالنصر لشوكتكم وفي وضع الشكر موضع الانعام تنبيه على
ان نظر العبد في الانعام على الشكر ولا يرغب في الانعام الا لانه وسيلة مسومين
معلمين في الكشاف قال الكلبي معلمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم وعن الضحاك معلمين
بالصوف الابيض في نواصي الدواب واذنابها وعن مجاهد مجزوزة اذناب خيلهم
وعن قتادة كانوا على خيل بلق وعن عروة الزبير كانت عمامة الزبير يوم بدر صفراء و
نزلت الملائكة كذلك وقراءة كسر الواو فسرها الكشاف بمعلمين انفسهم او خيلهم
متعلق بنصركم هذا انما يصح على تقدير ان يكون اذ تقول ظرف له لا بدلا من اذ غدوت
وح اي ويكبتهم بالنظر الى من قتل من جيشهم والغضب الى جملة خائبين وقوله آو وما النصر
ان كان اللام للعهد خالف كلام الكشاف من وجهين احدهما ان الكشاف قال او بقوله
وما النصر الا من عند الله وهو يدل على انه متعلق به بعد ازالة النفي بالاثبات وما ذكره
يدل على انه متعلق بالنصر المنفي قبل الاثبات ولكل وجهة وما في الكشاف اقرب وثانيهما
انه جعل اللام للعهد اي النصر في بدر واطلقه الكشاف ولم يقيده بالعهد والحق معه اذ الابلغ
انه ما جنس النصر الا من عند الله ليقطع طرفا من الذين كفروا بالقتل والاسر كما في بدر

اويكبتهم كما في احد فينقلبوا خائبين محمد ومن عما اراد وامن قمع النبي صلى الله عليه
وسلم واتباعه فيه اشارة الى انهم نصروا في احد ايضا والخيبة كانت لما عدائهم
عطف على قوله اويكبتهم في الكف عطف على ما قبله وانما اجمله ليندرج فيه احتمال
عطفه على ينقلبوا اي ثمرة جرحهم انقلابهم خائبين او التوب عليهم بالاسلام او تعذيبهم
بمزيد حمية الجاهلية والاصرار على الكفر   ويجوز ان يكون معطوفا على الامر او شي الفرق
بين العطفين انه على تقدير العطف على الامر تكون المبالغة في مدخلية في التوب عليهم
وتعذيبهم ايضا بخلاف العطف على شي فانه لا مبالغة فيهما فالعطف على شي رعاية
لما هو اقرب قال المحقق التفتازاني وعلى التقديرين هو من عطف الخاص على العام
لكن في مثله هذا العطف بكلمة او نظر اقول هذا اذا كان الامر بمعنى الشان اي ليس لك
من شانهم شي وذلك ان يحمل الامر بمعنى التكليف والايجاب اي ليس ما تامرهم به
من عندك وليس الا بيدك ولا التوب عليهم ولا التعذيب   وروي من عتبة الخ
قال المحقق التفتازاني يشبه ان يكون هذا وجها اخر في معنى ليس لك من امرهم شي وهو
انه نوع معاتبة على انكاره فلاح القوم وكذا القيل فانه نهي للنبي عليه السلام ان يدعوا
عليهم وقيل بما لمجرد بيان سبب النزول هذا كلامه   صريح في نفي وجوب التعذيب
والتقييد بالتوبة وعدمها كالمنافي له اي لصريحه اذ سوق النظم انه المالك على الاطلاق
له ان يفعل ما يشاء لا مانع له من مشيته ولو كان مغفرته مقيدة بالتوبة وتعذيبه بالظلم لم
يكن فاعلا لما يشاء بل لما يستدعيه التوبة او الظلم وفيه رد على الكشاف حيث شنع على
اهل الحق بانهم تبعوا اهواءهم ونفوا الوجوب على الله وجوزوا ان يغفر المذنوب ويعذب
المصلح ونفوا لظاهر الاية ولم يتنبهوا ان مشيته مقيدة ووجه التشنيع انه لم ينظر الى
ان التقييد كالمنافي لما هو صريح النظم ومحكم البيان وفيه رد لطيف لما صرح به من ان
اهل الحق يتصامون ويتعامون حيث اشار اشارة لطيفة ان التصام والتعامي
من فرقته حيث يعتقدون الاية بقيد مناف لصريحه وقد بلغ النصاب شاهد تصامهم
وتعاميهم في هذا المقام حيث تمسك في التقييد بما رواه عن الحسن وعطاء ونسب
اهل الحق فيما رووا عن ابن عباس بافترائهم مع ان اسناد ما رواه معدوم وسند ما رووا
معلوم   اذا كان الرجل الظاهر اذ كما في بعض النسخ والحق ان الاية لا تدل على حرمة
الربوا مطلقا من قوله احل الله البيع وحرم الربوا   تفلحون راجين الفلاح اشار الى
ان قوله لعلكم تفلحون حال فقوله راجين بيان لجميع قوله لعلكم تفلحون لا لقوله تفلحون و
الا لقال راجون ولا يخفى ان اقتران الرجاء بالتخويف يفيد ان العبد ينبغي ان يكون بين
الخوف والرجاء   وفيه تنبيه على ان النار بالذات معدة للكافرين هذا اذا لم
يكن النعت للتخصيص او ان يكون النار المعدة للكافرين مغايرة لنار معدة للعصاة
ويكون في هذا التخويف اشارة الى ان اكل الربوا على شفا حفرة الكفر اذ في هذا الاكل فساد

قساوة القلب وكدره بحيث يوقع الاكل في الكفر   وسارعوا الى مغفرة من ربكم اتبعه
الامر بطاعة الله والرسول تحذيرا عن العصيان بعد الاطاعة واشار الى ان الاسلام موجب
رجاء الرحمة وانه ينجو العاصي بالاخرة عن العذاب ويدخل الجنة لكن المسارعة الى المغفرة
والجنة ليس بمجرد الايمان بل بالمحافظة على ما ورد به الشرع ويحتمل ان يكون الامر
بالمسارعة تحذيرا عن الموت وحيلولته بينك وبين الجنة   وذكر العرض للمبالغة
في وصفها بالسعة على طريقة التمثيل اي طريقة التشبيه وقد راعى المبالغة في التمثيل ايضا
بحذف الاداة ووجه الشبه وكون العرض دون الطول لانه اقصر الامتدادين ويحتمل
ان يكون للمشبه به شخص السموات والارض وان يكون ما ذكره ابن عباس رضي الله
عنهما   وفيه دليل على ان الجنة مخلوقة بدلالة الماضي وانها خارجة عن هذا العالم الا كما
قيل انها في السماء او في السماء الرابعة لظاهر ما ورد في الاخبار فلا يتم نفيها بانها لو كانت
مخلوقة لما وسعت هذا العالم   صفة مادحة للمتقين ويجوز ان يكون مقيدة ويكون
فيه دلالة على ان الجنة للمتقين المتقين الموصوفين بهذه الصفات بالذات وغيرهم
بالعرض او يكون جنات سبعة بعضها كما وصفت وبعضها دون ذلك ولذلك قال
عليه الصلوة والسلام اذا سألتموا الجنة فاسألوا الله الفردوس وقوله اي لا يخلون في حال ما
بالانفاق من الاخلال وجعل كظم الغيظ من كظمت القربة اما بجامع الامتلاء لان من امسك
عن الانفاد يمتلي غيظا حتى تسكن بالتدريج واما بجامع الامساك بالشد على منفذ الغيظ
وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء في امتي قليل الا من عصمه الله يعني كظم الغيظ
في امتي الا العصمة الله لغلبة الغيظ عليهم وقد كانوا كثيرا في الامم السابقة لقلة حميتهم ولذا كان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بينهم قليلا فلما تمرنت هذه الامة في الغضب لله والتزموا
الاجتناب عن المداهنة صار انفاذ الغيظ عادتهم فلا يكظمون اذا ابتلوا الا بعصمة الله
وبهذا انحل الاشكال بانه كيف تفضل امة على هذه الامة في هذه الصفة الجليلة وكيف
يستثني من عصمه الله من القليل لان القليل هم الذين يكظمون لقلة الحمية ولم يحتج
الى ما قال المحقق التفتازاني استثناء منقطع وهو ظاهر او متصل لما في القلة من معنى
العدم كانه ان هؤلاء في امتي لا يوجدون الا من عصمه الله فانه يوجدون في امتي
والعهد فيكون الاشارة اليهم وهذا ادخل في المدح والنسب بذكره قبل قوله والذين اذا
فعلوا فاحشة اذ لو كان الكلام في جنس المحسن كان الانسب ان يذكر بعدهم فيكون
ظاهرا في اشتراكهم في هذه المنقبة وكان ختم مدحهم بذكر محبة الله لهم لتحقيق ان
اعداد الجنة لهم ليس كاعداد النشوة لاهل الكفر ولخصماتهم لاهل الحق في الدنيا
بان اذنبوا اي ذنب كان فان قلت هذا تردد بين فرقتين من يستغفر للفاحشة
ومن يستغفر لاي ذنب صدر عنه وكم بينهما ومن خص ظلم النفس بالصغيرة كانه احترز
عن التردد بين العام والخاص ونعم الرجار جا القاصي والظلم المتعدي يعم غصب مال الغير

وافشاء الذنب لانه سبب اجتراء الناس عليه ووقوعهم فيه   تذكروا وعيده
بل ذكروا ذاته المقدس عن جميع القبايح واحبوا التقرب اليه المناسبة له بالتطهير
عن الذمايم   فاستغفروا الذنوبهم بالندم والتوبة الندم واخل في التوبة لان
الندم على السابق والاجتناب عن اللاحق وكانه ذكر الندم اشارة الى نجاة من ندم
ولم يهمل الاجتناب   استفهام بمعنى النفي ولهذا صح الاستثناء المفرغ واما كونه
اعتراضا كما تبع فيه الكشاف فغير واجب لجواز كونه حالا بتقدير القول اي قائلين ومن يغفر
الذنوب ولجواز عطفه على مفعول ذكروا اي ذكروا جواب ومن يغفروا الذنوب
الا الله وهو انه لا يغفر غيره يعني ذكروا انه لا يغفر الا الله فاستغفروه ولم يصروا على ما فعلوا
اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به اي بقبحه الجزاء الموعود لترك الاصرار بالعلم
بالقبح حتى لو ترك الاصرار للكسالة او تنفر الطبع لم يكن له جزاء لان الجزاء على الكف
لا على العدم والا لكان لكل احد اجزية لا تتناهى لعدم فعل قبايح لا تتناهى لم يباله وقد
صرح به بعض كتب اصول الفقه فقوله وهم يعلمون تقييد للمنع والنفي راجع الى القيد
يعني لم يكن لهم الاصرار مع العلم بالقبح لان المصر مع عدم العلم بالقبح لا يحرم الجزاء وغير
المصر للكسالة او لعدم ميل الطبع لا يبلغه فقول المحقق التفتازاني ان النفي هنا راجع الى
اصل الفعل من غير تعرض للقيد اي تركوا الاصرار سواء انتفى العلم او لا الترك مع
الجهل بالقبيح اولى بالجزاء ونفي المقيد وان كان في الاكثر راجعا الى القيد مع بقاء الاصل
لكن قد يكون لنفي الاصل سواء وجد القيد او انتفى كما قد يكون لانتفاء القيد سواء
انتفى الاصل او لا ليس بذاك فتامل واتبع هذاك   مبينة لما قبلها حيث بين
فيه الخلود وجريان الانهار تحت الجنان وانها جزاء لعملهم   ولعل تبديل لفظ الجزاء
هنا بما فاز به والكشاف جعله تجدد وتفنن في البيان ذلك والاولى بتقدير تلك الا ذلك
كما لا يخفى قد خلت من قبلكم سنن اي وقايع سنها الله اقول والله اعلم اراد بالسنن
الاديان السابقة اي قد مضت من قبلكم سنن واديان نسخت وفيه تثبيت
للمؤمنين على دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لئلا يهنوا بقول اليهود ان دين
موسى لا ينسخ وانه لا يجوز النسخ عن الله لانه بداء وتخويف لليهود وحث على قبول
دين محمد نبينا صلى الله عليه وسلم وانذار لهم من ان يقع عليهم مثل ما وقع على المكذبين
وتقوية لقلوب المؤمنين بانه سينتصر لهم من المكذبين ويعود فهو زيادة تبصرة
اشارة الى ان المراد بالهدى زيادته والا فالمتقون على الهدى   اشارة الى قوله
قد خلت وبالجملة تنبيه على ان ايات الله بيان لجميع الناس لا تختص بواحد دون واحد
لكن كونه هداية مختص بالبعض ولو كان اشارة الى القران كان فيه بيان ان رسول
الله مرسل الى كافة الناس   تسلية لهم على ما اصابهم يوم احد ودعوة لليهود
الى دين نبينا صلى الله عليه وسلم يعني لا تهنوا في قبول دين لخوف فوت الرياسة

الرياسة لانكم الاعلون ان كنتم مؤمنين وحكمه ان وقعت موقعها جدا وقوله تعطف
على سيروا وما بينهما اعتراض او على محذوف اي كونوا مجدين ولا تهنوا   ان يمسسكم
قرح قال المحقق التفتازاني يمسسكم حكاية الحال لان المساس ماض والا فاستعمال ان
بتقدير كان اي ان كان مسكم قرح وان لا ينصرف في كان لقوة دلالته على المضي
او على ما قبل ان لان قد يجيء المجرد التعليق من غير نقل فعله من الماضي الى المستقبل ونحن
نقول والله اعلم الاوجه ان تحمل الاية على انه ان يمسسكم قرح في سبيل الله فلا تهنوا لانه
مس القوم اي الرجال قرح مثله والقرح للرجال لا للنساء فمن هو في زمرة الرجال ينبغي
ان لا يعرض عما هو سمتهم بل ينبغي ان يسعى له وبهذا اندفع ان قرح القوم لم يكن مثل قرحهم
واجاب الكشاف بانه كان قرحهم يوم احد مثل قرح الكفار يوم بدر وانما يتقوى الجواب
لو ساعده التاريخ ولهذا قيل كلا المسين كان يوم احد كما سيذكر او نقول القرح الذي
مس القوم يوم احد مثل ما مس المسلمين لانهم رجعوا خائبين مع كثرتهم وغلبتهم وحفظ الله
للمؤمنين والجراح جمع جراحة على ما في الصحاح   فيوما لنساء ويوما نسر هو من ابيات
الكتاب ونسبه ابن مالك الى امرئ القيس قال المحقق التفتازاني اي فيوم يكون
علينا والاحسن ان يقدر فيوما يكون الامر علينا بالاضرار ويوما لنا اي بالنفع فيكون
يوما ظرفا لما يكون والقوله ويوما نساء من نسيء فلان اصيب اي نحزن من اساءه اي احزنه
ويوما نسر من سره جعله مسرورا وقتله فلا والى الناس لا يعلمون فلا الخير خير ولا الشر
شر هذا كلامه ومعنى لا الخير خير ولا الشر شر الخير ليس خيرا من كل وجه ولا الشر شرا
من كل وجه بل الخير خير لاحد والشر شر لاخر وبالعكس   والمراد بها اوقات النصر و
الغلبة لا حاجة الى تخصيص الايام مع كون الايام لغيرنا ان يكون الغلبة لهم فافهم
اي نداولها يعني ليس للعلل تحذوفا على هذا التقدير كما توهم عبارة الكشاف اي فعلنا
ذلك ليكون كيت وكيت وكان الكشاف اراد بقوله فعلنا ذلك المداولة
ايذانا بان العلة فيه غير واحدة قال المحقق التفتازاني اي ايذانا من اول الامر والا فيذكر
المعطوف عليه لا يفوت بيان تعدد العلة والعلل المراد ان الحذف للايذان بان
العلة المحذوفة متعددة يطول ذكرها بل لا يحيط به العلم واليه اشار بضم قوله وان ما يصيب
المؤمن فيه من المصالح الا العلم فتبين مراد الكشاف بقوله العلة ليست بواحدة ولا خفاء
ان فيه مبالغة في الكثرة وتمكينا في الذهن ليس مع الذكر والاظهر ان المعطوف عليه
غير محذوف بل هو المفهوم من قوله وتلك الايام نداولها كانه قال نداول ليسا عدكم الايام
لان هذه عادتنا وليعلم الله الحق والاخبار من قبيل مداولة الايام لعادته تعالى   والقصد
في امثاله ونقائضه ليس الى اثبات علمه تعالى ونفيه بل الى اثبات المعلوم او نفيه ان المثبت
هنا هو التمييز لا المعلوم الذي هو المؤمنون ويمكن ان يدفع بان المراد ليعلم الثابتون
على الايمان بطريق البرهان والمراد بالتمييز التمييز في الخارج الذي هو كناية عن المحقق

لا التمييز عند الله الذي هو لازم علمه   او تتخذ منكم اي يصير شهودا اي على الامم يوم
القيمة معدلين باصوف منهم من الثبات او المراد يصير منكم شهودا على حقيقة
دين الاسلام حيث لا ينصرف عنه احد حتى يصير شهيدا بخلاف دين الكفر فانه
لا يزال في المنقصة وينفر عنه اربابه داخلين في دين الاسلام وفسر الظالمين تارة
بالكافرين اي المجاهدين بالكفر فيكون بيان لبعدهم عن الله تعالى وتارة باهل النفاق
فيكون ذما لعبد الله ابن ابي واتباعه الذين فارقوا جيش الاسلام ومن فوايد هذا
الاعتراض نفي علية محبة الله اياهم لغلبتهم على اهل الدين كانه قيل لا يحب الظالمين و
رجح الاعتراض على قولنا لا يحب الظالمين ليؤكد نفي حبهم بتقديم المسند اليه ولما في قولنا
من ايهام وجود الحب ونفي العلية ليطهرهم ويصفيهم من الذنوب ويحتمل والله اعلم
بان يكون المراد ليخلصهم ويصفيهم من المنافقين بان يهرب المنافقون ويثبت
المؤمنين   ويهلكهم ان كانت عليهم او ويهلكهم بان يجترؤا على محاربة المؤمنين
لغلبتهم احيانا فيهلكون تحت سيوف المؤمنين   ولما يجاهدوا اشار الى ما خلله
الكشف لكن ان الكلام كناية فان نفي العلم من لوازم نفي التحقق اذ التحقق يلزوم علم
الله تع ونفي اللازم لازم لنفي الملزوم والاحسن ان الكلام على حقيقته والمراد نفي علم يتعلق بها
الجزاء وفي نفي العلم دون المعلوم تنبيه لطيف للتذكر على ان تحقق المعلوم من الفاعل
ينبغي ان يكون ليعلم الله لا ليعلم الناس لانه رياء وسمعة   على ان اصله يعلمن فحذف
النون لالتقاء الساكنين ومن العجايب ما وقع من المحقق التفتازاني انه جعله حذفا
من غير ملاقاة ساكن كما في قوله اضرب عنك الهموم طارقها   وفي تقرير الكشف اشعار
الى ان له توجيها اخر حيث قال وقرئ ولما يعلم الله بفتح الميم وقيل اراد النون الخفيفة
بل الى توجيه التوجيه الاخر وكانه ما ذكره المحقق التفتازاني حيث قال وقيل هو تحريك
لالتقاء الساكنين بالفتح ايثار الاخف اتباعا للام والفا لتفخيم اسم الله هذا ونظير
ما ذكره ما ذكر في الم الله بفتح الميم وكانه لم يلتفت اليه القاضي وجزم بانه ليس تغيير
الجزم لحكم تتبعه والتقافه ان تلك القراة مبنية على ذلك الوجه والوجه الاخر من
غير صاحب القراآت فلذلك كانه قال ولما يجاهدوا وانتم صابرون اشار الى انها
من الاحوال المداخلة لان الظاهر ان المراد الصبر على الجهاد والفرض تقييد الجهاد
ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه من قبل ان تشاهدوه وتعرفوا
شدته والاظهر انكم تمنون الموت قبل الاجل حبا للشهادة والتمني يتخيله لجريانه
في المحالات فقد رايتموه وانتم تنظرون ولم يدرككم لان الموت لا يدرك احدا قبل
الاجل فكونوا متيقنين ان الموت لا يدرك احدا قبل اوانه ولا تتخلفوا من الحرب
وادركوا جزيل الثواب بمزاولة الجهاد   او على تمني الشهادة فيه دفع لطيف لما اشكل
على الكشف من انهم كيف تمنوا الموت وفيه غلبة الكفار على المسلمين ودفعه بانه لا يخطر

لا يخطر بالبال في تمني الموت في تقوية الاسلام غلبتهم على المسلمين وذلك الدفع
اذ التوبيخ لذلك وله دفع اخر وهو ان كل واحد تمنى موته لاعلاء كلمة الله وتقوية سائر
المسلمين ولم يجتمعوا في تمنوا الموت بجميعهم حتى يلزم غلبة الكفار ونحن نقول يحتمل
التوبيخ على تمني الموت قبل اوان ملاقاته وبلوغ الاجل   روي انه لما رمى عبد الله
بن ابي قمية وفي رواية عتبة بن ابي وقاص وقوله وهو يرمى على صيغة المجهول اي
يطعن وقوله فانكفا الناس اي انهزموا وقوله وشد اي على الكفار بسبقه اي باستعجال
سبقه وبما روي انه تفرق الناس بخبر قتله وظهر منهم اقوال تدل على انهم رضوا بترك
دينه ظهر وجه مات او قتل واندفع ما في الكشف انه لم ذكر القتل وقد علم انه لا يقتل مع جوابه
توبيخ عليهم بكونهم في الايمان بالله تع على وهن بحيث لو قتل لرجعوا عنه الى ما كانوا عليه
قبله ويمكن دفعه بوجه اخر وهو ان موته صلى الله عليه وسلم قتل من وجه لانه مات
بسم الاكلة بخيبر وهو من الشهداء كما تدل عليه الاثار   الا بمشيته جعل الاذن بمعنى
المشية وهو الامر والرضا لان الموت ليس باختيار الميت حتى يتعلق به الامر ويمكن
ان يجعل بمعنى الرضا وسيجيء تاويله بالتخلية بين السبب والمسبب وهو جار ههنا
اي لا يموت الا بتخلية الله بين الموت والميت   مصدر مؤكدا اذ المعنى كتب
الموت كتابا كونه مصدرا مؤكدا ينافي كون مؤجلا صفة له نعم لو كان حالا من الموت
لكان مصدرا مؤكدا كما هو المستفاد من المستفيض في المصدر المؤكد   ومن يرد
ثواب الاخرة نؤته منها اي من ثوابها والاظهر ان المراد من يرد ثواب الدنيا نؤته
منها من الدنيا اي بعض الدنيا ومن يرد ثواب الاخرة نؤته بعضا من الاخرة وهو
اكرامه في المحشر والعادة شيئا من الجنة وما فيها وسنجزي الشاكرين الذين لم يعملوا
الا شكرا لما انعم الله عليهم ولم يتوقعوا شيئا في مقابلة عملهم ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولذا ابهم جزاءهم ولم يذكره بل ستعطي الجزاء بذاتنا من غير ان يكون من
غيرنا مدخلية في الجزاء وهو ان يكون الجزاء ذاته تع اي نحن جزاؤه   ووجهه اي وجه
جعل كائن ككاعن وجعل الهمزة مقابلا للعين دون اللام ان الهمزة ليس في
موقعها بل نقل بعد جعل المركب ككلمة واحدة ما هو بمنزلة العين الى موضع ما هو بمنزلة
اللام اذ الكاف صار بمنزلة الفاء والياء الاولى بمنزلة اللام والهمزة بمنزلة العين
علما التثنية يعني انه منسوب الى الرب لانه انسب بمقام التحريض على القتال و
الجهاد او فيه تعظيم المقاتلين بنسبتهم الى الرب   وقيل جماعات والربي
منسوب الى الربة وهي الجماعة للمبالغة كما في احمري وح الفتح كالضم على خلاف
القياس من تغييرات النسبة   ويؤيد الاول انه قرئ بالتشديد اورد عليه
ان كان اي كلهم للتكثير فقد افاد كثرة النبي المقاتل نعم يؤيده ما روي عن سعيد بن جبير
ما سمعنا بنبي قتل في القتال ويمكن دفعه بانه لا يمنع التاييد امكان تصحيح الخلاف

بتكلف لاهو اعتبار الكثرة مع الافراد المعتبر في ضميره   لانه يطلب في نفسه
ان يكون بحيث يخضع له والاوجه انه يطلب الكون كالمعدومات لصيرورته كالمعدوم
في مقابلتهم بخضوع   ثم طلب التثبيت في مواطن الحرب والنصر على العدو ليكون
عن خضوع وطهارة قوله ليكون تعليل لتأخر طلب التثبيت المستفاد من ثم
وقوله عن خضوع مستفاد من اضافة الاسراف الى انفسهم وطهارتهم مأخوذة
عن تقديم طلب الغفران المرجو الاجابة ونحن نقول طلبوا الغفران اولا ليستحقوا
طلب النصر على الكافرين بنزاهتهم بطهارتهم عن الذنوب عليهم وهم محاطون بالذنوب
ومن مضمونات قولهم انهم مع كثرتهم المفرطة التي دل عليها نهاية المبالغة في الكثرة حيث
ذكر الوصف بالكثرة بعد لفظ الربيون لاينظرون الى كثرتهم ويسندون ثبات
اقدامهم الى الله ويطلبون منه النصر وفيه كمال التعليم حين الابتلاء بالعدو   لاالى انه
على جهة النسبة لانه يدل على ان نسبة القول اليهم نسبة الشيء الى فاعله لا الى مفعوله
فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة واجتباهم وهو اجزل ثواب وفيه
تنبيه على ان من لم يطلب من الله الا التوفيق للعبادة معرضا عن طلب نفعه توفيه
الله منافع الدنيا والاخرة ويجتبيه بالمحبة   نزلت في قول المنافقين وعلى جميع الاقوال
معناه انهم يردونكم على اعقابكم من المراتب الدينية التي رقاكم ربكم منها الى هذه المرتبة
العلية يرشدك الى هذا المعنى قوله تع لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه
اسفل سافلين الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون   يريد ماقذف
في قلوبهم هذا مشكل لان السين وصيغة الاستقبال يدل على رعب بعد النزول
وما القي يوم احد قبل النزول فالاعتماد على ما قيل على خلاف مايشهد به سوق بيانه
موافقا للكشاف الا ان يقال السين لمجرد التاكيد مجردا عن التسويف ويلغى حكاية
الحال الماضية   وهو كقوله ولا ترى الضب بها ينجحر   اوله لا يفزع الارنب اهوالها
يصف مفازة بانه لاحس بها ام يريد الاستثناء على انه قد ينفي المقيد ويراد انتفاء
المقيد والقيد على خلاف ما هو الشايع من قصد انتفاء القيد وحفظ المقيد واول
البيت شاهد آخر ونحن نقول والله اعلم الحجة على الاشتراك تحت قدرته تع لو شاء
انزلها اذ لو امر باشتراك الاصنام به في العبادة لوجب العبادة   ومنه السليط
والزيت عند عامة العرب ودهن السمسم عند اهل اليمن كذا في الصحاح وجاء
السليط بمعنى حديد اللسان على ما فيه   يرشقون اي يرمون السهم والفشل
الجبن وضعف الرأي والحمل على ضعف الرأي هنا ظاهر واما على الجبن فلا الا ان
يقال اريد الجبن من فوت الغنيمة   ما تحبون من الظفر والغنيمة يعني عصيتم
في مقابلة الانعام او عصيتم بعد ما اريكم ما تحبون امتحانا بكم وقدم من يريد الدنيا
لكثرتهم بالنسبة الى من يريد الاخرة وقدر جواب اذا امتحنكم وهو لا يلايم قوله ثم

صرفكم عنهم ليبتليكم فالاولى تقدير الكشاف منعكم نصره   حتى حالت الحال كانه
حمل قول الكشاف وحالت الريح دبورا وكانت صبا على الكناية عن تغير ريح الدولة
لا على ظاهره   ولقد عفى عنكم تفضلا اي محى هذا الذنب عن صحيفة اعمالكم
او عفى عنكم حيث حفظكم عن ان يستأصلوكم بعد غلبتهم عليكم   اي فاساكم في
في الاغتمام من آسيته بمالي اي جعلته اسوتي فيه والباء للسببية او للبدلية كما في الاحتمال
الاول   ونعاسا بدل منها قال المحقق التفتازاني على ان الامنة كانها النعاس
وعليه جعلها حالا من النعاس هذا وانما لم يجعل نعاسا حالا من الامنة لوجوب تقديم الحال
على ذي الحال اذا نكرة صرفة   والاشبه جعله بدل اشتمال والاظهر ان المراد انزل عليكم
الامنة في حال نعاسكم لان الامنة في هذه الحال من اعظم النعم اذ لو كان غلبة الكفار وخرجتهم
باقين في وقت النعاس لكان الامر صعبا فالتقدير وكنتم نعاسا وطائفة قد اهمتهم
انفسهم حال فالمعنى انزل الله عليكم الامن في حال عجزكم بالكلية اذ كنتم قسمين قسما في
النعاس وقسما لامبالاة لهم بالدين والرسول وفي كونه مفعولا له للنعاس تقديم معمول المصدر
عليه وعلى هذا يجوز ان يكون حالا معمولا له وقوله بمعنى ذوي امنة دون قوله بتقدير ذوي
امنة ليشمل اطلاق الذي هو الابلغ والتقدير وقوله كانها المرة لتردده في انها المصدر
او المرة اذ المصدر يجيء على هذا الوزن كالرحمة   ردا على الامنة اي ردا للضمير او النعاس
بجعله بشرا لها لكونها عينه   او قعتهم انفسهم في الهموم او ما بهم الا هم انفسهم
قال المحقق التفتازاني اهمه الامر كان مهماله   واهمه اقلقه واحزنه والاول من الثاني
والثاني من الاول الحصر مستفاد من المقام هذا ولا وجه لترك اعتبار الحصر في الاول
غير الظن الحق الذي يحق ان يظن به جعله الحق بمعنى الواجب اي غير الظن
الواجب وعبارة الكشاف غير الظن الحق الذي يجب ان يظن به وضمير يظن الى الظن
يقتضي جعل الظن بمعنى المظنون وذا ينافي جعله مفعولا مطلقا فكانه اسند اليه مجازا
ولك ان تجعل الحق بمعنى المطابق اي غير الظن المطابق   وظن الجاهلية بدل له
يعني لا اجر لهم في هذا وليس خطأ المجتهدين اخطاء اهل الكفر وفيه تعيير بين واشعار بانهم
نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وصاروا من جملة الجاهلية وفي قوله بالملة الجاهلية
وابائها اشارة الى توجيهين اوضحهما الكشاف من اضافة الظن الى المصدر الصفة دلالة على
اختصاص المضاف بمصدره فوضع الجاهلية مكان الجاهل ولم يقل ظن الجاهل بيانا
لاختصاص الظن بالجهل كقولهم حاتم الجود فقوله الجاهلية صفة للملة اي الملة التي جاهلية
وعين الجهل ومن تقدير المضاف اي ظن اهل الجهل   وهو بدل من يظنون
بدل اشتمال لان قولهم هذا نشأ من الظن ولما كان سؤال الكشاف هنا فان قلت كيف
صح ان يقع ما هو مسألة عن الامر بدلا من الاخبار قلت كانت مسألتهم صادرة عن الظن
فلذلك جاز ابداله منه هذا ضعيف اذ ليس ابدال المسألة هنا بل ابدال القول بعبارة

السؤال الناشئ عن الظن والقول الضمني خبر وان كان المقول انشاء ولا بعد في ابدال الانشاء
عن الشيء بدل اشتمال وان كان احدهما خبرا والآخر انشاء لم يلتفت اليه واعرض
عنه بالكلية   هل لنا من الامر الظاهر ان المراد ان المعهود من وعد النصر والظفر
كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به الكشاف وظاهر قوله مما امر الله ووعد
من النصر انه جعل الامر بمعنى الايجاب واخذ وعد النصر من انه كان مع هذا الامر فالمعنى
انه هل كان لنا امر بالجهاد وكان جهادنا بامر الله ويحتمل ان يكون مراد القائلين هل لنا
من امر التدبير والمشورة شيء يشيرون الى ان الرأي رأيهم والناس على خطأ في
متابعة امر النبي صلى الله عليه وسلم   اي الغلبة الحقيقية لله وقيل على ان الامر كان
من عنده لان الخصم عرض بان الامر لم يكن من عنده متوجلا بغلبة العدو وفي قوله
واوليائه ايماء الى ان كون الامر لله كناية عن كون الامر والغلبة لاوليائه فان الله مستغنى
عن ان يوصف بكونه غالبا   حال من ضمير يقولون ولذا جعل قوله قل ان الامر كله
لله اعتراضية ويحتمل ان يكون قوله قل ان الامر كله لله متصلا بقوله يقولون اي قل ردا
لقولهم ذلك وح يكون قوله يخفون حالا من فاعل قل والرابط لك   او استينافا
على وجه البيان اي جواب عن سؤال للاستيضاح كانه قيل ماذا يخفون او استيناف
بمعنى ابتداء كلام لكونه عطف بيان وكلامه في الاول اظهر اذ الظاهر ح ان يقول البيان
لان البدل ايضا استيناف بهذا المعنى   اي لخرج الذين قدر الله عليهم القتل الظاهر
الابلغ ان يراد بمن كتب عليهم القتل الكفار القاتلون اي لخرج الذين يقتلون من بين
قومهم الى مصارع المقتولين ولم ينج من القتل احد منهم مع تحصنهم بالمدينة وتحفظهم في
بيوتهم والمعقب ما يجيء عقيب الشيء ولا معقب لحكمه انه لا يجيء عقيب قضائه ما يغيره
او على قوله لكيلا تحزنوا فيه بعد بل لا بد لتقديم المعطوف اعني قوله ثم انزل عليكم على ما
هو من تتمة المعطوف عليه اعني قوله وليبتلي الله وقوله وليمحص من شاهد ونكتة
يعني ان الذين انهزموا يوم احد مبنى هذا التفسير على انه لم يجعل الزلل الدال عليه الاستزلال
نفس التولي بل اشار الى ان التولي والحرمان عن الثبات كان بشوم استزلال الشيطان
اياهم ببعض ما كسبوا من ترك المركز والحرص على الغنيمة او الحيوة فمنعوا التاييد وقوة القلب
والمراد ببعض ما كسبوا الذنوب اذا كان ما كسبوا اعم من الذنوب والخيرات وفيه
ان الذنب المختلط بالحسنة يمنع التاييد فما بال الذنب الصرف او المراد بما كسبوا الذنوب
وفيه اشارة الى ان ما اصابهم بسبب بعض الذنوب لان الله يعفوا عن كثير ومبنى التفسير
المشار اليه بقوله وقيل انه جعل الزلل عين التولي يعني كان توليهم بسبب طلب الشيطان
ذلك منهم باستعانة بعض ما كسبوا من الذنوب قبل ذلك اما لان الذنب يجر الى الذنب
واما للخوف من ملاقاة الله مع الذنب وذكر وجهين اخرين لطلب الزلل في الكشاف
بجعل ببعض ما كسبوا اما عبارة عن قبول تزيين الشيطان الذي به في تظهيرهم واما عبارة

واما عبارة عن تركهم المركز ولم يلتفت اليهما لانهما داخلان في الوجه الثاني لان قبول تزيين
الشيطان وترك المركز داخلان في الذنوب المتقدمة على التولي ولا يخفى ان قوله و
استزلال الشيطان توليهم معناه ان الزلل الذي يدل عليه الاستزلال هو التولي ويحتمل
والله اعلم ان يكون المعنى انه استزلهم الشيطان في بعض ما كسبوا فيكون المراد منه
يقينهم بان لهم طاعات في هذا اليوم وانما الذنب في بعض ما كسبوا ولقد عفى الله عنهم فلم
يرجعوا كما ذهبوا الى الجهاد بل مع بقاء راس المال وهو الايمان بالله ورسوله وبارباح كثيرة هو
الطاعات المقبولة وانما خسروا ببعض ما كسبوا ولقد انجبر بعفو الله تع   يا ايها الذين
امنوا لا تكونوا كالذين كفروا فان من تشبه بقوم فهو منهم   وقالوا لاخوانهم لاجلهم و
فيهم جعل اللام للتعليل وجعله ابن الحاجب بمعنى عن ولم يرض ان يكون معناه مخاطبة
الاخوان كما هو المتبادر لدلالة لو كانوا على انهم كانوا غايبين حين هذا القول كما سيصرح
به ويصح ان يكون جعل القول لاخوانهم باعتبار البعض الحاضرين وجعل لو كانوا اليهم باعتبار
البعض الغائبين اذ الاسناد الى الجمع باعتبار البعض شايع قال قومي هم قتلوا اميم
اخي   اذا سافروا فيها والبعد والتباعد او غيرها من الجهاد وانما قوبل بقوله او كانوا
غزى باعتبار ان الغزاء قد يكون بدون السفر كما وقع في احد وحقه اذ لقوله قالوا لكنه
جاء على حكاية الحال الماضية فيه اشكال قوي وهو ان الماضي مع اذا كلمة استقبال
ولا يكون بمعنى الحال فكيف يصلح لحكاية الحال الماضية لو فرض ذلك الزمان موجودا او
فرضنك في الزمان الماضي متكلما فيه فالاوجه ان قالوا المستقبل جعل ماضيا لكونه
اخبارا من الله لا خلاف في اخباره اي لا تكونوا فيما بعد كما يكون الذين يكفرون ويقولون
واما اشكال ان زمان القول ليس زمان الضرب بل بعد الموت فمندفع بان في النظم
المجاز الظهور المراد والتقدير اذا ضربوا في الارض وماتوا او كانوا غزى وقتلوا وزمان
وقوع الضرب والموت او الكون غزى والقتل زمان ممتد فيصح ان يجعل ظرفا للقول
الواقع في بعض اجزائه   جمع غاز كعاف وعفى ولما كان جمع الفاعل فعل كفاسق و
فسق قليلا استعمالا في المنقوص او صححه بعض لوقوعه في شعر امرئ القيس   على ان اللام
لام العاقبة دون الغرض   فان مخالفتهم ومضارتهم لهم لهذا اذا جعل الحسرة حسرة
الدنيا وذلك ان يجعلها حسرة في قلوبهم في الآخرة حيث يرون انه فاته بهذا الاعتقاد
ما ناله مخالفوهم من الدرجات العاليات وانما قال في قلوبهم مع ان الحسرة لا يكون
لا يكون الا فيها لارادة التمكن في قلوبهم بحيث لا تزول عنها   اي هو المؤثر في الحيوة
صرف قوله يحيي عن ظاهره وهو احداث الحيوة ليلائم قولهم لو كانوا عندنا ما ماتوا الا ان
الملائم له وهو ابقاء الحيوة والواو في قوله والله يحيي للحال فلا يرد انه لا يصح عطف الاخبار على
الانشاء   تهديد للمؤمنين او تقرير لقوله والله يحيي ويميت اي الله عالم كمال العلم باعمالهم
ويعلم انه لا احياء ولا اماتة فيما بين اعمالهم فلا ريبة في صدقه ومطابقة اخباره بانه المحيي

والمميت لا غيره قوله ولئن قتلتم في سبيل الله او متم فيه بشارة الخارج في سبيل الله
بانه لو مات او قتل فهما سيان في التوصل الى المغفرة والرحمة لا الى معبودكم الذي توجهتم
اليه وبذلتم مهجتكم لوجهه الجليل عبارة انه اخص ولئن متم او قتلتم كائنا في سبيل الله
والابلغ ان المراد ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون قوله فاسعوا الى ان يكون قتلكم
او موتكم بما يرضى به عنكم فيكون فيه وعيد او وعدا ينفع شقيا وسعيدا قوله وما مزيدة
للتاكيد والدلالة اي مزيد الدلالة على ان لنت لهم ما كان الا برحمة من الله والا فالحصر
مستفاد من التقديم وليس في زيادة ما الا التاكيد قوله وهو ربط على جاشه الجاش
بالهمزة روع القلب اذا اضطرب عند الفزع وفلان رابط الجاش وربيطه اي قوي
القلب قوله لتفرقوا عنك ولم يسكنوا اليك فلا ينتظم ما بعثت به من هدايتهم وارشادهم
الى الصراط قوله فاعف عنهم فيما يختص بك او فيما انت فيه بين العفو والانتقام
في حكم الله لان رحمة الله سبقت غضبه ولا يمكن لو لم تعف ولم تستغفر الله لهم لكنت ممن
يقولون ما لا يفعلون قوله فاذا عزمت فتوكل على الله فيه تصديق للنبي صلى الله
عليه وسلم حيث قال لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل قوله ان الله
يحب المتوكلين فينصرهم ويهديهم الى الصلاح الاجذب ان يقنع بمحبة الله المتوكلين
في اختيار التوكل ولا يتوسل فيه بان محبته سبب النصر والهداية الى الصلاح لانه
لا غاية لكل ما يطلب الا رضاه ومحبته قوله ان ينصركم الله كما نصركم يوم بدر فلا غالب
لكم لو كان المراد كنصر بدر لكان المناسب فانتم الغالبون فالاوجه ان ينصركم الله كما
نصركم يوم احد بعد غلبة الكفار فلا غالب لكم وفيه بيان ان نجاتهم من ايدي الكفار
وانصرافهم عنهم بنصر الله وهو معنى قوله وان يخذلكم كما خذلكم في يوم احد اول الامر فمن
ذا الذي ينصركم من بعده وهذا في مبالغة لنفي الناصر كمبالغة لنفي الجنس في نفي الغالب
الاستفهام انكار فالكلام في نفي الغالب والناصر على سبيل اليقين قوله فان
النبوة تنافي الخيانة قد صرح بوجهه نفس النظم حيث قال ومن يغلل يأت بما غل يوم
القيمة فانه دل على ان الغال مهان في الغاية يوم القيمة وشأن النبي ان يكون في غاية
الرفعة في ذلك اليوم قوله والمراد منه اما براءة الرسول الاظهر ان المراد تقويم عقايد
الامة لان من يعتقد هذا بالنبي يخرج عن ربقة الاسلام بل الاظهر بيان تحريم الغلول في
جميع الاديان حيث نفى تجويزه عن جميع الانبياء قوله ولا يقسم الغنايم لم يقل كما لم يقسم
يوم بدر على ما في الكشاف لاختلاف الرواية فيه اذ الترجيح رواية القسمة قوله انه بعث
طلايع جمع طليعة وهم من يبعث من الجيش ليطلع على حقيقة امر العدو وقوله فغنم
رسول الله اي بعد بعثهم وقوله ولم يقسم للطلايع اي لم يحفظ قسما للطلايع قوله فيكون
تسمية حرمان بعض المستحقين غلولا تغليظا ومبالغة ثانية تعظيما لشانه صلى الله
عليه وسلم حتى سمى ادنى ذلة منه غلولا قوله على البناء للمفعول في الكشاف يقال اغله

اغله وجده غالا قوله وكان اللايق بما قبله ان يقال ثم يوفى ما كسبت يحتمل والله
اعلم ان يكون المراد يوفى منه كل نفس لها حق في تلك الغنيمة ما كسبت من نقصان
حقه ممن غل فيكون النظم على مقتضى المظالم ويلايمه كل الملايمة قوله وهم لا يظلمون
وكلمة ثم للتفاوت بين جملة ما غل وبين جزائه او للتراخي الزماني اي بعد جملة ما غل
بمدة طويلة وجعله منتظرا فيما بين الناس مقتضى حالا ما غله توفى منه كل نفس قوله
افمن اتبع رضوان الله لم يقل وماواه الجنة ونعم المصير اشارة الى ان رضوان ليس
مما ينضم اليه في نظر العارف مثوبة اخرى بل كل ما سواه مضمحل في جنبه بل جنبهم معه
احسن من الجنة بدونه وضم مع السخط ان ماواه جهنم لان اصحاب السخط كالانعام
بل هم اضل لا يدركون قبح السخط غاية ادراكهم بتعذيب البدن وقوله وبئس المصير
اما معترضة لذم ماواهم واما معطوفة على جهنم بتاويل ومقول في حقه ماواهم بئس
المصير قوله يجب ان يخالف الحالة الاولى وذلك لان الصيرورة الانتقال من
حال الى حال ولا يختلج في القلب ان الصيرورة من المفهومات الناقصة فلا بد لها
من اسم وخبر لان الاسم والخبر انما يلزم الفعل دون المصدر وفيه بحث لان مصدر
كان الناقصة معنى في العقل بدون التعلق فلا بد من القول بانه مستعار عن معنا
الحرفي لمعنى اسمي هو الانتقال والظاهر ان المصير اسم مكان وذلك ان يجعله مصدرا او المحال
الاولى بافراغهم عن عذاب جهنم قبل دخولها واما كونهم في الجنة بحسب الفطرة والاستعداد
والاول ابعد من التكلف والثاني ادخل في التحقير والتلهف قوله شبهوا بالدرجات
لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب او هم درجات بجعل الاعمال درجات
ويحتمل ان يكون تشبيههم بالدرجات في انهم وسائل الصعود الى الله والهبوط عن
قربه الى اسفل السافلين وتخصيصهم مع ان نعمة البعثة انما احتاج الى نكتة التخصيص
بجعل قوله من انفسهم على من نسبهم اي من قومهم او من جنسهم عربيا او لو حمل
على جنسهم ادميا او نسبهم من ادم لم يحتج الى هذه النكتة بل يحتاج الى نكتة تخصيص
المن بالانس دون الجن وفيه ايضا رد على القائلين بانه لم يبعث ملكا قوله
من نسبهم او من جنسهم فيه رد لقولهم ان الله لم يبعث ملكا والاولى ان يفسر
من انفسهم بكونه من ولد ابراهيم لا من ولد اسمعيل كما في الكشاف ليشمل
بني اسرائيل ولقيد انه مبعوث اليهم ايضا والاظهر ان يراد باشرفهم اشرف المؤمنين
فيتناول جميع الانبياء ويكون من بيانيه ويحتمل ان يراد بقوله من انفسهم الامي الذي
لم يكتب ولم يقرا ووجه ان نبوته ظاهرة كمال الظهور لان تلاوة الامي وتعليم
الحكمة من اظهر المعجزات قوله والمعنى وان الشان اي التقدير وانه الاسم المقدر
ضمير الشان وفيه بحث لما ذكر ابن الحاجب ان حذف ضمير الشان منصوبا ضعيف
الا مع ان اذا خففت اي مع مخففة ان المفتوحة والظاهر ان يكون التقدير وانهم كانوا

من قبل لفي ضلال مبين كما تقتضيه السوق بل الظاهر ان لا حذف لان المكسورة المخففة
يدخل على الافعال الداخلة على المبتدا ويمكن دفع البحث بان الكشاف والقاضي لم يريدا
بقولهما وان الشان تقدير ضمير الشان بل جعله الجملة حالا بتاويل في القصة وذلك لئلا
يختلف زمان الحال والعامل فان زمان الكون في ضلال مبين قبل زمان التعليم لكن
كون القصة ذلك مستمر وهذا تاويل شايع مشهور في الحال الذي يتقدم زمان تحققه
زمان تحقق العامل فاحفظ ولا تغلط والواو عاطفة للجملة على ما سبق والمناسبة ولا ملعطه
انه استزلهم الشيطان ويقولون من اين هذه المصيبة ومن البين ان ذلك
عصارتهم عصيانهم ويحتمل العطف على قوله ولقد من الله يعني وجود الرسول نعمة منه
وانتم تريدون ان تنسبوا المصيبة اليه وتجعلوها بسببه مثل افعلتم كذا وقلتم الاظهر
انه معطوف على القول المحذوف اشارة الى ان قوله كان غير واحد بل قالوا اقوالا
ان يقولوا لكما مر والاظهر لما وعدكم الله النصر بشرط الصبر والتقوى لم تصبروا ولما اصابتكم
مصيبة قد اصبتم اي من العدو مثليها قلتم انى هذا وجعل الضعف قتل سبعين
واسر سبعين بجعل الاسر كالقتل اولانهم كانوا قادرين على القتل وهو كان من رضى الله
فعدم القتل كان من عندهم فتركه مع القدرة لا ينافي الاصابة ان يصيبكم وتصيب
منكم المحقق التفتازاني طاب منه حجره ونال منه ما اراد واو اصاب به جعله واحد
من العدو ما اراد يريد يوم احد هذا من داب العرب حيث يسمون الوقايع
بيوم فلان فوسمهم بيوم التقى الجمعان ولا يبعد ان يراد بيوم التقى الجمعان يوم احد ويوم
بدر ليكون بيانا لان دولة المؤمنين والدولة عليهم كلاهما باذن الله وان اصابة الغلبة
والهزيمة كلاهما من عنده والخير والشر كله من عنده وقوله وليعلم المؤمنين وليعلم
الذين نافقوا مشترك بين اليومين لانه في بدر ايضا تميز المؤمنين من المنافقين الا
انه فصل ما وقع منهم يوم احد دون بدر لانه كان حديث العهد وكثيرا فهو كاين
بقضائه بيان لحاصل المعنى لا التقدير والا فالمختار تقدير الخبر الظرف بالفعل والتقدير
فقد حصل باذن الله وما ذكره المحقق التفتازاني فباذن الله يكون ويحصل خفي وقوله
وتخليته اشارة الى ان الاذن هنا مجاز عن التخلية بين الكفار وبينهم وعدم منعهم عن التسلط
عليهم اذ حقيقته وهو الامر والرضى منتفية هنا ودفع اشكال ان الاصابة ليست بسبب التخلية
بل الامر بالعكس فيما هو المشهور من ان القصد الى سببيتها الاخبار بكونها باذن الله
كما في فما بكم من نعمة فمن الله وليتبين المؤمنون والمنافقون فيظهر ايمان هؤلاء وكفر
هؤلاء فقد مر سابقا ان اثبات علمه تعالى كناية عن اثبات معلومه على وجه البرهان والمعلوم
هنا الايمان والكفر وهما ثابتان قبل اصابة ما اصابهم فاول المعلوم بظهور الايمان والكفر كما
قيل ليعلم ظهور ايمان هؤلاء وظهور كفر هؤلاء والاظهر ان نؤول بثبات المؤمنين
على الايمان وعدم ثبات المنافقين عليه وقد صرح الكشاف بان قوله وليعلم عطف على

على قوله باذن الله عطف سبب الاصابة على سبب والابلغ ان يجعل معطوفا على
العلة المقدرة اشعارا بان العلة في ذلك غير واحدة بل فيه ما لا يعلم من الفوائد المتكثرة
وكانه ابهمه ليحمل على اي مذهب يمكن والاظهر ان يكون العلة المقدرة علة الاذن فتامل
عطف على نافقوا داخل في الصلة او كلام مبتدأ اعتراض للتنبيه على كيفية ظهور
نفاقهم او عدم ثباتهم على الايمان او عطف قصة على قصة وانما قال داخل في الصلة دفعا
لتوهم تقديرنا فقوا ابتداء كلامهم تقسيم للامر عليهم اي للشان او الامر المقابل للنهي و
قوله دفعا عن الانفس والاموال يحتمل دفع الكفار عن انفسهم واموالهم ودفع المؤمنين
عن انفسهم واموالهم اي قاتلوا لله او للنفاق الدافع عن انفسكم واموالكم لو نعلم
ما يصح ان يسمى قتالا ويحتمل ان يكون المراد لو نعلم قتالا في سبيل الله لاتبعناكم ويحتمل
ان يراد لو نعلم قتالا معنا لاتبعناكم لكن ليس للمخالف معنا مصادرة ولا قصد لهم الا
معكم والدغل بالتحريك الفساد هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يعني لم يصير
كونهم كفرا بل ترجح احتمال كفرهم وقد دل به على انهم لم يستحقوا ان يعامل بهم معاملة الكفار
الكفار قيل لا يتعدى اقرب الا بمن او الى فدفع بان اللام بمعنى الى دون من وكانه
لا باء التعدية قيل المعنى هم لاهل الكفر اقرب نصرة منهم لاهل الايمان ليتعلق اللام بالنصرة
المقصودة في النظم ولك ان تجعل اللام للتعليل وتجعل التقدير هم لاجل كفرهم يومئذ
اقرب من الكافرين منهم من المؤمنين لاجل ايمانهم يقولون بافواههم بيان
لحالهم مطلقا لا في هذا اليوم ولذا فصل عما سبق وقوله والله اعلم بما يكتمون جملة حالية
للتنبيه على انه لا ينفعهم النفاق والمراد اعلم منهم لان الله تعالى يعلم نتيجة اسرارهم وما لها
واضافة القول الى الافواه تاكيد وتصغير اي تاكيد لصدور القول منهم وتحقير لهم او لاحتجاجه
لقول فوق انه لا يتجاوز الفم وفي الكشاف ان ذكر الافواه مع القلوب تصوير لنفاقهم وان
ايمانهم موجود في افواههم معدوم في قلوبهم رفع بدلا من واو يكتمون او على الذم
ويحتمل النصب على البدل عن الذين نافقوا وابدال الكل من الكل للظاهر من الضمير
احوجه الى الاستشهاد بقول الفرزدق على جوده لضن به بالماء حاتم حيث جعل حاتم من
ضمير جوده وفاعل ضن ضمير راجع الى الحاتم في المصرع السابق وهو على حالة لو ان
في القوم حاتما وتمام الشعر فلما تصافنا الاداوة اجهشت الي غضون العنبري
الجراضم فجاء بجلمود له مثل راسه ليشرب ماء القوم بين الصرايم على حالة البيت
التصافن اقتسام الماء بالحصص عند ضيقه وذلك يكون بوضع الحجر في الكاس
فيعطى الرجل قدر ما يغمره ويسمى ذلك الحجر مقلة على وزن دفعة والاداوة المطهرة
والاجهاش تفزع الانسان الى غيره مع تهيؤ للبكاء كالصبي الى الام والغضون مكاسر
الجلد كالجبين يعني لما اقتسما الماء عند ضيقه تفزع الي مكاسر جبين العنبري اي
الرجل المنسوب الى بني عنبر الجراضم اي الاكول فجاء بجلمود ليجعله مقلة كراسه في العظم

لبشرب ما بين الضرابهم اي بين موتجمع هي منقطع الرتل قلتة الماجد او انما اسند
التفزيع الى الجبين لان اثر الفزع يظهر فيه   قد يكون الامر بالعكس في الكشاف روي
انه مات يوم قالوا هذه المقالة سبعون منافقا هذا افقد جعل قعودهم سببا للموت
بعد المقتولين للقتال ليعلموا ان قعودهم لم يكن سبب نجاة وقتالهم لم يكن سبب موتهم
بل جاء الاجل ولا مدفع له   والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل احد والاظهر
ان يكون خطابا لكل احد من الذين قالوا لاخوانهم داخلا تحت قل   بالياء على
اسناده الى ضمير الرسول هذا يلائم كون الخطاب للرسول كما ان جعل الضمير لمن يحسب
يلائم كون الخطاب لكل احد والانسب لسابقه ان يجعل للخطاب وضمير الغيبة
للمنافق لانه الذي حسب المقتولين في سبيل الله امواتا كما يفيده قوله فادرؤا
عن انفسكم الموت وانما عبر عن اعتقادهم في الضعف كالظن كانه في معرض الزوال
واسناده الى الذين قتلوا الخ عن خطأ لانهم تيقنوا كونهم احياء فكيف ينهى عن الظن
بكونهم امواتا الآن يجعل نفيا لانه جاء تاكيد النفي وان قلت يمكن ان يكون نهيا عن
حسبانهم انفسهم امواتا في وقت ما وقوله بل احياء بتقدير بل هم احياء يناسب
هذا لافادته الاستمرار واما قراءة النصب فلا تلائمه لان الملائمة امرهم بالتيقن
لا بالحسبان الا انه يقال بتقدير احسبوا اللهث كله   لانه في الاصل مبتدا جائز
الحذف كما يشهد به رفع احياء وانما احتاج الى تعليل جواز الحذف لانه اشتهر
انه لا يجوز حذف احد مفعولي باب علمت معللا بان الجملة بتمامها مفعول بمنزلة
كلمة واحدة فحذف جزء منها كحذف جزء الكلمة ومحصل توجيه الحذف انه جوز الحذف
نظرا الى اصله لا الى حاله الآن وذكر صاحب التسهيل ان الحذف جائز قليل وقيل
الجواز مذهب الاخفش والمنع مذهب سيبويه ومنهم من وافق بين كلامي
المانع والمجوز بان المنع من الحذف نسيا كما في فلان يعطي دراهما والتجويز للحذف
المنوي   ذووا زلفى منه اي ذوو واقربى من الله يعني ليس هنا للقرب المكاني
لاستحالته ولا بمعنى في علمه وحكمه كما في قولهم هو كذا عند سيبويه لعدم مناسبة المقام
في علم الله بالمقام لدلالته على التحقيق بلا شبهة وانما كتب الالف في ذوو واعلى مذهب
من كتب في يشاربوا الحمر في حواشي الكشاف للمصنف الخليل يكتب الالف عند ضمير
الجماعة فرقا بينه وبين سائر الواوات وغيره لا يكتبها جريا على القياس اذ الخط يتبع
اللفظ والالف في اللفظ قال المحقق اعتذارا عن كتبة الالف في ذوو وفليست
الواو ضميرا وان اراد المنع فله وجه لانه ليس من المتنازع لكن الواقع من الثقات
كتبة الالف في ذووا فكان المقصود ههنا ان الخليل يكتبها بعد ضمير الجمع فكذا
في ذووا لانه صيغة جمع على التشبيه   والمعنى انهم يستبشرون يحتمل والله اعلم
انهم يستبشرون باخوانهم الذين لم يلحقوا بهم انه لا خوف عليهم من جهتهم ولاهم

ولاهم يحزنون من جهتهم لانه كل حق لهم في ذمتهم وفي خاصية لهم معهم سعيد صنيعهم الله
وبينهم عن نقاصيهم   خوف وقوع محذور وخوف بلا تنوين لتقدير الاضافة
كما في بين ذراعي وجبهة الاسد   يرزقون من الجنة وهو تاكيد لكونهم احياء
كما ان ما بعده تاكيد لكونهم عند ربهم   في اجواف طير خضر قال المحقق التفتازاني
قيل هو على ظاهره وارواح الشهداء اعني نفوسهم التي بها الادراك والتمييز تحل ابدان
الطيور الخضر المتنعمة في الجنة فتلتذ بذلك او تتمثل طيورا خضرا او تتعلق بها فتمن
جعلها مجردة وقيل المراد انها تتعلق بالافلاك والكواكب فتلتذ بذلك او تكتسب
زيادة كمال وهذا يلائم القناديل المعلقة تحت العرش هذا كلامه يريد ان كونها في
اجواف طير خضر ووروده انهار الجنة كناية عن تحليها بخصال كريمة موجبة لترقيها
في مراتب الالتذاذ والكمال ونحن نقول من لم يرض بكون الحديث على ظاهره فبالغ
في سد باب التناسخ   ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم الاوجه
انه الاول البشارة بدفع الضرر وهذا بشارة بجلب النفع وفي قوله ان الله لا يضيع
اجر المؤمنين بشارات عدم تضييع اجرهم وتضييع اجر اخوانهم وتضييع اعمال
اعمال اعدائهم وفيه تشف لقلوبهم   والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد
لان المستجيبين كلهم متقون   محسنون متقون وفي هذا التعليل تنبيه على ان مجرد
الاستجابة بعد اصابة القرح لا ينفع ولا يوجب الاجر العظيم ما لم ينضم اليه الاحسان في العبادة
والاتقاء من المحارم ويجب ان يجعل منهم للبيان لا للتبعيض كما صرح به الكشاف ايضا
والروحاء كالحمراء موضع بين مكة والمدينة وقوله فتذبذب معناه رعبا ويوما بمعنى وقتا وايام
الوب وقائعهم وحمراء الاسد ليست هي بدر الصغرى قال الامام الرازي مدح الله تعالى
المؤمنين على غزوتين تعرف احديهما بغزوة حمراء الاسد وهي المذكورة في الآية المتقدمة
والثانية بغزوة بدر الصغرى وهي المذكورة في هذه الآية وقوله فتجاملوا معناه تكلفوا المشقة
وثبطه شغله عن الامر   فمر به ركب كانه رجح على رواية كون المثبط نعيما لانه ابعد
من التكلف في لفظ الناس والكشاف رجح رواية نعيم كانه كان روايته اوثق عنده ولا بعد
ان يراد بالناس نعيم وتلك الركب لانه لا منافاة بين الروايتين ويجتمعان
الضمير المستكن للمقول او للمصدر قال ويحتمل العود الى الله ولمن قال   ودل على انه بمعنى
المحسب الخ المستفاد منه ان المصدر بمعنى اسم الفاعل او المفعول في حكمهما حين الاضافة
الى المعرفة في عدم اكتساب التعريف وفي عطف نعم الوكيل مع هو انشاء على جملة حسبنا الله
وهو خبر مبارزة بين الفحول وتوجيهه فيما بينهم ان الجملة التي لها محل من الاعراب يعطف
عليها من غير مبالاة بالاختلاف خبرا وانشاء والعطف هنا من الحاكي ولا عطف في الكلام
المحكي والظاهر المشهود به عند الذوق السليم ان المحكي هو المشتمل على العطف فتوجيه
العطف ان قولهم حسبنا الله كناية عن قولنا اعتمدنا على الله وقولهم نعم الوكيل كناية عن

وكلنا امورنا الى الله   فانقلبوا خبر لقوله الذين قال لهم الناس في وجه فتأمل
والاولى ان يفسر بنعمة من الله بجميع ما ذهبوا معه من المدينة من الايمان والثبات
عليه والاموال ويفسر فضل بما زاد عليه ليكون ردا على المخوفين بانهم على خطر من
النهب والخسران العظيم   لم يمسسهم سوء حال من الانقلاب جراحة وكيد عدو
الاحسن تفسير السوء بالعار وتثريب الناس بالخوف من العدو وفيه تعريض لابي
سفيان وقومه بانهم انقلبوا بالسوء حتى سمي اهل مكة خبيثة جيش السويق وقالوا
انما خرجتم لتشربوا السويق   وفيه تحسير من الحسرة او من الحسادة
وما بعده بيان لشيطنته او ما بعده صفة له كانه قيل انما ذلكم شيطان يخوف اوليائه
نظيره ولقد امر على اللئيم يسبني   انما ذلكم قول الشيطان يعني ابليس قيل ففي
الاضافة تجوز حيث اضيف قول الشيطان وعلى تقدير الاشارة الى المثبط
فالتجوز في حمل المثبط على الشيطان والمثبط الى لا يخفى انه يجوز ان يكون التجوز على هذا
التقدير ايضا في حمل قول الشيطان على ذلك القول وان يكون الشيطان مستعارا
له   يخوف اوليائه القاعدون اختار حذف المفعول الثاني على حذف المفعول
الاول على عكس ما اختاره الكشاف لانه الظاهر المتبادر ولم يبال انه يحتاج ح الى صرف
ضمير فلا تخافوهم عن ظاهره لان الصرف بعد الحاجة اهون منه قبل الحاجة الا ان
الكشاف متأيد بقراءة ابن عباس يخوفكم اوليائه   وخافون في مخالفة امري او
وخافون في مخالفة نهيي وهو لا تخافوهم او وخافوا في ان لا اجعلهم غالبين عليكم فان
غلبتهم من عندي كما كان في احد من معصيتكم   فان الايمان يقتضي ايثار خوف
الله على خوف الناس او الايمان يقتضي عدم الخوف عن الكافر لانه لا ينفع الخوف منه
لانه ان كان غالبا لا يرحم المؤمن وان كان مغلوبا لا يتجه الخوف منه او المعنى فان المؤمن
هو الغالب والحق يعلو   يقعون فيه سريعا يعني ضمن المسارعة معنى الوقوع فعداه
الى الكفر بكلمة في والانتقال سارع الى الشر على ما في الصحاح   والمعنى لا يحزنك
خوف ان يضروك يعني المنهي الحزن من خوف الضرر والا فالحزن من الوقوع في
الكفر هو الامر اللائق لانه قبيح عند الله يجب ان يحزن من مشاهدته كذا حققه المحقق التفتازاني
ويحتمل ان يكون معنى الاية ولا يحزنك انهم يسارعون في اعلاء الكفر وهدم الاسلام
لا خوفا على الاسلام ولا ترحما عليهم اما الاول فلقوله انهم لن يضروا الله شيئا فلا
يقدرون على عدم دينه الذي يريد اعلاءه وح لا حاجة الى ارادة اولياء الله واما الثاني
فلقوله يريد الله ان لا يجعل حظا في الاخرة ولهم عذاب عظيم وكثيرا ما وقع نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن ايقاعه في المشقة لهدايتهم وعن كونه ضيق الصدر لكفرهم وخوطب
بانه ما عليك الا البلاغ ولست عليهم بمسيطر   يحتمل المفعول والمصدر اي المفعول
بواسطة اي لن يضروا الله بشيء وفي قوله انما يضرون بها انفسهم اشارة اليه   وفي

ذكره للارادة بهذا الكلام ذكره الكشاف لدفع تعلق ارادة الله بالشر ولا حاجة بنا اليه
بل ذكر الارادة تصريح بان ارادته متعلق بالشر ولا خارج عنها   تكرير لتاكيد او تعميم
للكفرة بعد تخصيص من نافق في الكشاف او على العكس ووجه تركه مع انه اوفق بعبارة
النظم وابلغ اما الاول فلان استبدال الكفر بالايمان اظهر في اليهود حيث بدلوا ايمانهم بالتورية
بالكفر حيث انكروا نبوته صلى الله عليه وسلم واما الثاني فالتخصيص بعد التعميم للمبالغة في
كفرهم حتى انهم كانهم غير داخلين في الذين يسارعون في الكفر انه لا يساعده قوله يريد الله ان لا
يجعل لهم حظا في الاخرة لانه لا يصح في شان عموم الكفرة وظهر مما ذكرنا توجيه اخر وهو تعميم يسارعون
في الكفر وتخصيص الذين اشتروا باليهود مطلقا سواء كانوا منافقين او معلنين بالكفر
خطاب للرسول او لكل من يحسب   وجه خطاب الرسول بذلك النهي ليس لانه حاسب
لانه مستبعد جدا بل للتعريض بالذين كفروا الا انهم الحاسبون وانما قيد الخير بانفسهم لان
املائهم خير للمؤمنين من حيث ينالون بالجهاد درجات عاليات منها الشهادة
والذين مفعول وانما نملي لهم بدل منه يقتضي هذا البيان ان لا يكون تعديته حسب ونظائره
الى المفعولين على الاطلاق كما شاع في كتب النحو بل قد يتعدى الى مفعول واحد وذلك
اذا ابدل منه ما يقوم مقام المفعولين   وانما اقتصر فان قلت قد صرح بجواز
حذف احد المفعولين في اية الشهداء ولا بدل فيه قلت لا حذف هنا ولذا عبر عن الترك
بالاقتصار ولا اختلاف في عدم جواز الاقتصار   وهو ينوب عن المفعولين يعني
الجملة المصدرة بان المفتوحة قال المحقق التفتازاني وجه النيابة اما حصول المقصود اعني
تعلق افعال القلوب بالنسبة بين المبتدا والخبر واما اعتبار الحذف اي لا تحسبن خيرية
الاملاء ثابتة على اختلاف الروايتين   والمفعول الثاني على تقدير مضاف اي في
المفعول الثاني والاول ورجح الاول لانه تأويل عند الحاجة بخلاف الثاني فانه تأويل قبل
الحاجة   واللام لام الارادة لم يقل لام الغرض رعاية للادب قال المحقق التفتازاني
القائلون بان الخير والشر بارادة الله يجوزون التعليل بمثل هذا الا ان الغرض لا يلزم
ان يكون مطلوبا بل يكفي جعله غاية للفعل واما لانه مراد مع الفعل تشبيها بالعلة واما المعتزلة
القائلون بان فعله معلل وان القبيح لا يصلح ان يكون مرادا له ومطلوبا وغرضا فقد جعلوا
ازدياد الاثم سببا كما في قعدت عن الحرب جبنا هذا ونقول لما لم يصح مع ذلك
كون ازدياد الاثم سببا للامهال تكلف صاحب الكشاف بان جعل ازدياد الاثم مشبها
بالعلة لانه لما كان في علم الله القديم الذي لا يجوز تخلف المعلوم عنه فكان الامهال لاجله
وهذا لا يلائم ما استفاض في كتب النحو ان اللام الذي يقدر بعده ان لام كي وبهذا
عرفت ان قوله وعند المعتزلة لام الغاية يخالف ما ذكره الكشاف واحسن مما ذكره
وانما نملي لهم اعتراض الاحسن جعله حالا اي لا تحسبن في هذه الحالة هذا وهذه الحالة
منافية له   على هذا يجوز ان يكون حالا قطع الكشاف بكونه حالا وكان وجه عدم جزمه

ما في حواشي المحقق التفتازاني للاعتراضية جهة اقول لا استصعاب في جعل الواو
عاطفة بل هو احسن ثم اظهر بان يكون عذاب مهين فاعل الظرف بتقدير ويكون لهم
عذاب مهين عطفا على يزدادوا   الخطاب لعامة المخلصين والمنافقين ويحتمل
والله اعلم ان يكون خطابا للمؤمنين و وعدا لهم بتصفية حوزة الاسلام عن الكفار و
اجلال قدرهم الى ان يكون الخبيث متميزا عنهم بالاهانة والجزية والاجلاء والقتل في باطنهم
ويحتمل ان يكون خطابا للمنافقين وتهديدا لهم بكشف حالهم   وما كان الله ليؤتي
احدكم علم الغيب الظاهر من سوق الاية ان المعنى ما كان الله ليطلع جميعكم على الغيب
ولكن يجتبي من رسله من يشاء فلا تطمعوا في ذلك ولا تخالفوا رسله حسدا عليهم ولا تكونوا
متعصبين معهم لمشاركة في النوع فامنوا بالله كما يدعوكم اليه وبرسله فانكم لا تنالون ما نالوا
لمشاركة في النوع وكانه دعاه سبب النزول الى الصرف عن هذا الظاهر ويكفي في ذي
مناسبة بالقصة في كونها سببا للنزول فالحق اتباع السوق   فقال المنافقون انه يزعم
انه يعرف من يؤمن ومن يكفر الا مناسبة لهذه الاية يرد قولهم ان الرسول مجتبى بالاطلاع
على الغيب ليس له ان يشارك غيره معه في هذا العلم بل ان الله ينبئه باذنه فهو يعرف
كفركم ولا يظهر لاجتبائه بتلك المعرفة   لدلالة يبخلون عليه ولا ينحصر جواز حذفه فيما اذا
اتحد الفاعل والمفعول الاول كما وهمه البعض مما ذكره صاحب الكشاف في سورة النور
في قوله تع ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا على قراءة الغيبة اي انفسهم
امواتا حيث قال حذف المفعول الاول لاتحاد الفاعل والمفعولين لانه كني بالاتحاد عن
قوة القرينة فالمراد قوة القرينة ومنهم من حفظ ظاهر كلامه وقال لما اشتمل الذين يبخلون
على المفعول الاول فكانه اتحد الفاعل والمفعول الاول وهو تعسف ونحن نقول يمكن ان
يقال لا حذف في الاية بل المفعول الاول هو ضمير مرفوع وضع موضع المنصوب
اي لا يحسبن البخلاء بخلهم خيرا لهم ويحتمل ان يكون المحذوف ايتاء الله حذف لدلالة
اتاهم الله عليه اي لا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله ان ايتاء الله خيرا لهم وانما هو
خير لو تصدقوا ويحتمل ان يكون ما اتاهم الله اي لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله
هو خيرا لهم وهذه الاحتمال اوفق بكون سيطوقون بيانا فتامل   بيان لذلك
ولذا فصل ولكان يجعله بدلا لانه اوفى بتمام المراد وهو تقبيح بخلهم من قوله هو شر لهم
لدلالته على شرارته تفصيلا فان كان الشر هو ذلك فبدل الكل وان كان هو بعض
ما هو شر فهو بدل البعض   او انه يرث منهم ما يمسكونه ولا ينفقونه في سبيله بهلاكهم
ويبقى عليهم الحسرة والعقوبة او انه يرث منهم ما يمسكون لورثتهم ويعطيه لمن يشاء
من ورثتهم او غيرها فما لهم يبخلون ويمسكون المال لورثتهم ولا ينال ورثتهم المال الا بان
يعطيهم   والله بما يعملون من المنع والاعطاء خبير فيجازيكم الاظهر فيجازيهم لانه في
تفسير قراءة الغيبة التي جعلها الاصل لقرينة وقراءة تا مع ام والله بما تعملون خبير نعلم

يعلم خير الاعمال وشرها فاقتدوا بهدايته ولا تعملوا الاذية واجتنبوا عما نهى فانه الخبير بالاعمال
وانتم بالمصالح جهال فلا تجاوزوا عما علمكم لئلا تقعوا في الضلال   والمعنى انه لم يخف عليه
وانه اعد لهم العقاب عليه تفسير السماع من الكشاف بعدم الخفاء عليه كانه لانكار الصفات
واما من القاضي فلبيان انه ليس من قبيل سمع الله لمن حمده وليس سمع رضاء
وقبول بل بمعنى الظهور عليه والتهديد به باعداد العقاب وهذا احسن مما ذكره المحقق
التفتازاني انه فسره بهذا ليكون حكما مقيدا اذ كون الله سميعا مما لا حاجة الى افادته اذ يمكن
ان يقال فيه تنزيل للقائلين ذلك القول منزلة منكر السمعه الله وانا فلا يمكن المعتقد
سماع الله هذا المقال ولذا اكده   بان يقول لهم ذوقوا العذاب المحرق كانه جعل
الاضافة بيانية اذ ليس المعذب الحريق بل الله تع ولك ان تجعل الاضافة الى السبب
العذاب تنزيلا له في السببية منزلة الفاعل وقوله وفيه مبالغات اي في قوله لقد
سمع الله الى هنا مبالغات في الوعيد حيث بالغ في سماع الذي هو كناية عن اعداد العقاب
وجعل قولهم عديلا لقتل الانبياء ونبه على انه ليس جريمة صدر عنهم وعبر عن الكناية
الماضوية بصيغة المستقبل المؤكد بالسين الدال على الاستمرار كما اشار اليه الكشاف
حيث قال والمعنى لن يفوتنا ابدا اثباته وتدوينه كما لن يفوتنا قتلهم الانبياء يعني العدول
من صيغة الماضي للمبالغة في الاثبات بالسين ودعوى اثبات القول مرة بعد مرة
واثبات الكناية لذاته تع مع ان المثبت هو الكتبة واسناد القول في ذوقوا عذاب
الحريق لذاته التي سبقت رحمتها غضبها وافادة انه لا يرحمهم ارحم الراحمين ونحن
نقول راجيا ان يكون الهام الله تع لعبده الضعيف اذ الغاية تعم الدني والشريف
لا حاجة الى مثل هذا التكلف في ايراد سنكتب اذ لا ضرورة في جعله مقام كتبنا بل المعنى
والله اعلم سنجمع ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق في مقام العذاب ونجزيهما جزاء مماثلا
لمشاركته له في العقاب فان كلا منهما لابطال ما ارسله الله لتبليغ فان ما قالوا لابطال القران
في الصحاح الكتب الجمع تقول منه كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير
الكتب والكتب كتبا هذا وانما قال ذوقوا عذاب الحريق اشارة الى انه يحرق بهذا القول
السنتهم وذوائقهم لانه صدر عن افواههم وتلذذ به ذوائقهم كما يتلذذ من الاطعمة اللذيذة
فيجزون بهذا التلذذ عذاب الحريق ولا يخفى عليك انه اقرب مما ذكره في ذكر الذوق
وقوله للخوف من فقدانه الضمير فيه راجع الى الاثمان واضافة الفقدان الى الفاعل
اي الخوف من فقدانه المطاعم وليس اضافة الى المفعول والا لو فقدانها ... يعبر بالايدي عن
الانفس جعله مجازا في الظرف وكلام الكشاف يدل على انه عبر عن الالسنة ايضا بالايدي على
سبيل التغليب فالاسناد مجازي وكانه اختار ذلك تقليلا للتجوز اذ في توجيه الكشاف
اجتمع المجازان   عطف على ما قدمت فيه لطافة لا تخفى وبين سببيته بان نفي
الظلم والعدل يقتضي عذاب المسيء كما يقتضي اثابة المحسن وعنه مندوحة في هذا المقام

لان عدم انتفاء الانبياء عنهم حيث قتلوهم وكذبوهم في صورة كمال الظلم عليهم وح التعبير
بالعبيد لبيان منقبتهم اذ لا مدح للعبيد فوق ان يصفه الله بانه عبده الا يرى الى قوله الذي
انزل على عبده الكتاب وله توجيه آخر لا تدركه الا حدة ابصار البلغاء وبصائر قلوب البالغين
وهو ان فيه الاشارة بانهم استحقوا العذاب بحيث لو لم يعذبهم لكان ظلما عليهم ومنعا
لحقهم عنهم   وهو ان يقرب بقربان اي يذبح ذبيحة كذا ذكره المحقق التفتازاني
فما لهم لم يؤمنوا بمن جاءني بمعجزات آخر واجترؤا على قتله اشار ان ذكر البينات الاخر لمزيد
التوبيخ بانهم لم يقبلوا هذه المعجزة التي يطلبونها منك مع تاييدها بمعجزات آخر من الانبياء
السابقة ونحن نقول ذكر اتيان الانبياء البينات الاخر تنبيه على كذبهم اذ لو كان التصديق
لتلك المعجزة دون غيرها فلما جاء الانبياء ببينات آخر   تسلية للرسول اي ان كذبوك
فلا تحزن فانه فقد كذبت رسول من قبلك هذه كلمتهم المتفق عليها ونحن نقول بعون الله
تع لا حذف والمعنى ان يكذبوك فتكذيبك تكذيب رسل من قبلك حيث اخبروا
ببعثك وفيه كمال توبيخهم وتوضيح صدقه صلى الله عليه وسلم وتسلية ليس فوقها التسلية
كقوله اي قول ابي الاسود الدؤلي وهذا اخو مصرع من بيتين له وروي عنه بنصب
الله وعدم تنوين ذاكر   يوم قيامكم عن القبور تنبيه على وجه تسميته ذلك اليوم بيوم
القيمة ووجه التاء انها للوحدة كانه ايماء الى ان جميع الخلق يقوم معا كان قيامة يشعر بانه
قد يكون قبلها بعض الاجور ويؤيده قوله عليه السلام والقبر لا يبعد ان يعطي جزاء اعمالهم في
الجملة في الدنيا ومنها عزة المسلمين وذل اليهود والكفرة وفيه وعد المؤمنين بانه ليس
اجركم مجرد ما تجدون في الدنيا من الاعزاز ووعيد لليهود بانه ليس جزاءكم ما تلقون في
الدنيا من الذل   من معزومات الامور قال المحقق التفتازاني لم يسمع عزمته و
الاستعمال عزمت عليه يعني في قوله معزومات حذف وايصال   والمعنى ولا تحسبن
الذين يفرحون بما فعلوا اشارة الى ان اتوا بمعنى فعلوا وقد اتى كجاء مستعملا في هذا المعنى
واستشهد الكشاف له بقوله تع انه كان وعده ماتيا وقوله تع لقد جئت شيئا فريا وبقراءة
ابي يفرحون بما فعلوا وخص ما فعلوا بالتدليس وكتمان الحق ولك ان تريد العموم بكل
ما فعلوا المعنى لا يتدبرون في الافعال ح لا يرضون ان ينتبهوا على سوء فعلهم ويحبون ان يعد
كل ما صدر عنهم حسنا   بمفازة بمنجاة عن العذاب اي فائزين بالنجاة امنة الظاهر ان
يحمل بمنجاة من العذاب على النجاة من العذاب العاجل الذي هو كونهم مذمومين مردودين
فيما بين الناس لان لباس الزور لا يبقى وينكشف حال صاحبه وينفضح ويكون قوله ولهم
عذاب اليم اشارة الى العذاب الاخروي ولذا ميزه عن الاول بالوصف بالاليم   ومفعولا
لا تحسبن محذوف قال يدل عليهما مفعولا مؤكده لم يجعل المفعولين في فلا تحسبنهم بمفازة
للاول والتاكيد مجرد الفعل والفاعل كما جعل في القراءات السابقة التاكيد مجرد لا تحسبنهم
مستغنيا عن حذف مفعول قصدا الى مزيد التاكيد وتحاشيا عن ايصال ضمير المفعول بغير

بغير عامله وان كان توكيد العامل اذ لم يقل احد باتصال ضمير المفعول بغير عامله او في عامله المتصل
بعامله كضربته وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني في قوله او المفعول الاول محذوف
من قوله هذا انما هو اذا جعل التاكيد هو مجموع لا تحسبنهم اعني الفعل والفاعل والمفعول
اما اذا جعل التاكيد هو الفعل والفاعل على ما هو الانسب اذ ليس المذكور سابقا الا
الفعل والفاعل فالضمير المنصوب المتصل بالتاكيد هو المفعول الاول ولا حذف الا يرى
انه لم يحمل القراءتين السابقتين على حذف المفعول الثاني من احد المفعولين اعني التاكيد
او المؤكد هذا كلامه نعم فانه احتمال حذف المفعول الثاني من الاول قصدا الى مزيد التاكيد
في القراءات السابقة وكانه تحاشى عن القول بحذف احد مفعولي حسبت وهو قليل
من غير داع وهذا الذي دعاه الى القول بحذف المفعولين من الاول مع امكان الاكتفاء
بحذف المفعول الاول لان الاكتفاء وان ترجح بقلة الحذف لكنه مرجوح بقلته وحذف
المفعولين مترجح بكثرته   وفرحوا بما فعلوا كان فرحهم كان لانه يصير تمسكهم في تكذيب
نبوته اذ لو كان نبيا لما خفي عليه كذبهم ولما قبل منهم الكاذب   فيفضحهم الله بانزال الكريمة
وابطل حجتهم وسد محجتهم   وقيل هو رد لقولهم ان الله فقير هذا مع بعده عن
النظم اذ لا وجه لفصل الرد عن المردود بما فصل به انما يتجه لو لم يكن قصدهم الى تكذيب الرسول
فكانه لهذا قال وقيل نعم لو قيل فيه رد لم يبعد   ان في خلق السموات والارض مؤكد
لقوله ولله ملك السموات والارض والله على كل شيء قدير واقامة ادلة عليه
ولعل الاقتصار على هذه الثلثة انما اقتصر عليها لانها مما يعم جميع اولي الالباب لا يخص واحدا
والاولى ترك بتبدل صورها لان فيه ايهام القول بالهيولى   اي يذكرونه دائما كانه
اخذ الدوام من صيغة المضارع ثم بينه بقوله على الحالات كلها يعني ليس القصد بالدوام
الى حقيقته لانه رب وقت يتعذر فيه الذكر بل المراد بالدوام ما يشمل الحالات ولذا
قال الكشاف في اغلب احوالهم واشار بقوله قائمين الى تاويل المصدر باسم الفاعل وبقوله
وقاعدين اما الى التاويل واما الى التقدير فقعود جعله جمع قاعد وقوله ومضطجعين اما اشارة
الى المقدر او بيان الحاصل الظرف المتعلق بالفعل العام وخالف في رواية فعلى جنب
الكشاف حيث روى فعلى الجنب وقوله فهو حجة يحتمل رجع الضمير الى الحديث او القرآن
بهذا التفسير ثم اقول لا يخفى ان تقديم ذكر الله على الدوام على التفكر في خلق السموات
والارض تنبيه على ان العقل لا يفي بالهداية ما لم يتنور بنور ذكر الله وهدايته فلا بد للمتفكر
من الرجوع الى الله ورعاية ما شرع له وان العقل المخالف للشرع ليس الا الضلال
وقد اكد ذلك بانهم يقولون في ان التفكر ربنا ما خلقت هذا باطلا فيطلبون من الله تعالى
حكم خلقه وفوائد ايجاده ولا يعتمدون على عقولهم ولا يعقلون عن ربهم في تحصيل مجهولهم
وهذه الاشارة المراد توجيه تذكير هذه الوجوه ثلثة اولها ما زاده على الكشاف
ولك ان تزيد رابعا بان تقول المراد بالتفكر في خلق السموات التفكر في خلق كل جزء

من اجزائها فهذا اشارة الى هذا الجزء وجعل باطلا حالا من هذا ولك ان تجعله حالا من
الفاعل فيكون التنزيه مؤكدا له اعتراضا لانه لو كان غير منزه عما يقول الجاهلون لكان باطلا
فان قلت سابق الكلام يقتضي ان يقال ويتفكرون في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار فلما ذا تركه قلت كانه نبه على ان التفكر في خلق السموات والارض
يكشف عن اختلاف الليل والنهار فانه من فروع خلقهما على الوجه المخصوص
وهو اعتراض فيه بحث لانه مؤكد لنفي العبث من خلقه وفائدة الفاء ما ذكره لا يخلو
عن تكلف والاظهر متفرع على التبري لاندراج تنزيهه عن رد سؤال الخاضعين الملتجين
اليه فيه ولا يخفى تفرع المسئلة على التنزيه عن خيبة رجاء الراجين فقد اخزيته غاية
الاخزاء ونظيره قولهم من ادرك مرعى الصمان فقد ادرك الصمان كالعطشان
جبل وحمل المطلق على ما هو نهاية في الجنس كما هو في كلام لا فائدة في ذكر المطلق بكونه معلوما
من غير ذكره فانه ظاهر ان من ادخله الله النار فقد اخزاه وافادة الخاص بالمطلق في
مقام المبالغة لابرازه في صورة دعوى انه لا فرد لهذا المطلق سواه والتحق بالعدم في
جنبه ما عداه واشار بقوله والمراد به تهويل المستفاد منه الى رد ما قصده الكشاف من
ان هذه المبالغة دليل خلود الداخل في النار فيها ووجه الرد ان هذه المبالغة من
الملتجي الى الله للتنبيه على شدة خوفه وشدة طلب الوقاية منه كما اشار بقوله ولا يلزم
من نفي النصرة نفي الشفاعة الى رد قوله فلا ناصر له بشفاعة ولا بغيرها واستدل على ان
النصرة في مقابلة الشفاعة بقوله تعالى ولا تنفعهم شفاعة ولا هم ينصرون حيث ذكر النصرة
في مقابلة الشفاعة ولم يكتف بنفي النصرة ويمكن الرد ايضا بان يدخله الله في النار لا محالة
لا ناصر ولا شفيع له ينجيه عن الدخول وهذا لا ينافي التشفيع للاخراج عن النار ولا يدفع هذا
الرد ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا قائل بالفصل بين التشفيع عن الدخول والتشفيع عن
الخروج لان ما قدرناه لا يبتني على القول بالفصل ويمكن الرد ايضا بانه لا ينافي الخروج بعد
انتهاء جزائه الذي استحقه بالعصيان والمراد لا ناصر له ينجيه قبل انتهاء جزائه ووجه الاشعار
بان العذاب الروحاني افظع انه شكى دخول النار للاخزاء الذي هو العذاب الروحاني
لا لذاته وينفتح من هذا انه لو ابقي الاخزاء على اطلاقه ايضا لكان الكلام مفيدا لافادته
ان طلب الوقاية من عذاب النار للتحرز عن الاخزاء فان الافتضاح بالعصيان هو المولم
لا يدرك المبتلى به الم النار والمراد بنفي الانصار نفي جنس الناصر وكانه انما اتى بلفظ الجمع
بنيتهما على انه لا ينتفع الظالم ناصر واحد بل لا بد له من الانصار ويمكن ان يقال المراد بتفريع
مطلق الاخزاء على ادخال النار في مقام طلب الوقاية عن عذابه الفاء ما يقتضي سترا به
بتغير الاعراض عنه بتوبة لاجابة طلب الوقاية كانه قيل لا ترضى بالاخزاء فضلا عن هذا
الاخزاء الذي هو الغاية وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه اذا وقع السماع على
غير الصوت يذكر بعده فعل مضارع يدل على الصوت ولا يجوز غير المضارع قال الكشاف تجعل

يجعل صفة او حالا فانما قال لدلالة وصفه ولم يلتفت الى الحال لانه في صورة تنكير ما وقع
الفعل عليه يتعين كونه وصفا واطلاقه اي في قوله ينادي ثم تقييده بالايمان تعظيم
لشانه اي شان النداء حيث جعل انه لا وصول اليه لعظمته الا بالتدريج او لشان المنادي
وهو المذكور في الكشاف والاظهر ان مراده تعظيم شانه باعتبار ندائه فيؤول الى ما ذكره والجملة
المقصود وجه عدم الاقتصار بقوله مناديا للايمان فان قلت في قوله ينادي للايمان
ايضا اطلاق وتقييد قلت ذكر الايمان فيه يبقي والمقصود بالافادة هو الذات فليس
فيه هذه المبالغة اي امنوا او بان امنوا قال المحقق التفتازاني يعني يجوز ان يكون
ان مفسرة بمعنى اي وان تكون مصدرية على حذف الباء اي ينادي بطريق طلب
الايمان والامر وصيغة امنوا فان المصدرية وان دخلت الماضي والمضارع والامر
لكن لا ينبغي ان يجعل الكل مجرد معنى المصدرية بل معنى ان امنوا بلفظ الماضي حصول الايمان
في الماضي وان يؤمنوا في المستقبل وان امنوا طلبه هذا كلامه ربنا فاغفر لنا ذنوبنا
كبائرنا الدعاء بمغفرة الكبائر يتضمن الدعاء بتوفيق التوبة فانه السبب لتلك المغفرة لا محالة
كما ان الدعاء بتكفير السيئات متضمن طلب التوفيق للاجتناب عن الكبائر فانه السبب
للتكفير لا محالة وتوفنا مع الابرار مخصوصين بصحبتهم معدودين في زمرتهم يعني
توفنا كائنين معهم في وقت الموت حتى يعينونا في حفظ الايمان وكائنين معهم في وقت
ذكرهم ووجه التنبيه به على انهم يحبون لقاء الله انهم يطلبون الموت وفي طلب التوفية
مع الابرار تنبيه على ان ملاك النجاة على الخاتمة ويحتمل ان يكون القصد في قولهم مع الابرار
دون قولهم ابرارا عد انفسهم غير بارين وتمسكهم بانهم تشبهوا انفسهم بالابرار ومن تشبه
بقوم فهو منهم وفيه نهاية الخضوع الذي لا احب منه عند المولى والمنعم من العبد المحتاج
وفي عطف اتنا ما وعدتنا على رسلك عليه في غاية الحسن لانه لما توفي مع الابرار
استحكم الرجاء لان يؤتى ما وعد الابرار والابرار جمع بر وهو ظاهر وكونه جمع بار
كما ان اصحابا جمع صاحب خلاف ما عليه الجمهور فانهم على انه جمع صحب بالسكون بمعنى
الاصحاب كركب بمعنى جماعة الراكب او صحب بالكسر مخفف صاحب
لا خوفا من اخلاف الوعد ولما كان طلبهم موهما لذلك دفعوا الوهم بتعقيبه بقولهم انك
لا تخلف الميعاد ويجوز ان يتعلق على محذوف ويجوز ان يكون بمعنى مع متعلقا
باتنا اي اتنا مع رسلك وشاركهم معنا في اجرنا فان الدال على الخير كفاعله وفي تشريكهم
معهم اداء حقهم وتكثير فضيلتهم ببركة مشاركتهم وتكرير ربنا ومن فوائده التمسك
بالقاء صفات الربوبية او اعترافهم انه الذي رباهم الى طلبتهم وهو اخص من
اجاب فانه الاجابة بايصال الطلبة والثاني الجواب اما بايصال الطلبة او بالرد
ويعدى بنفسه وباللام والثاني هو الشايع ولهذا احتاج الكشاف الى الاستشهاد على الاول
بقول كعب الغنوي في مرثية اخيه وداع دعا من يجيب الى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

نعقت ادع اخرى وارفع الصوت مرة لعل ابا المغوار منك قريب رد الصوت
جاهرا قال المحقق التفتازاني لتعديته بنفسه الى الداعي غير شايع واما الى الدعاء فشايع
ولهذا قيل ان البيت على حذف المضاف اي فلم يستجب دعاءه اي باني
اشار الى ان الجار محذوف من ان قال المحقق التفتازاني ينبغي ان يبين وجه
تعلقها بما قبلها وما معنى استجاب باني لا اضيع اي بعدم اضاعتي واما على ارادة
القول فموقعه الحال اي قائلا اني هذا كلامه وكانه لم يظفر بما هو معناه وتوجيه التعلق ولعله
حال كالاول اي مخاطبا لهم باني او مخاطبين باني او مصرحا باني وليس الباء صلة
استجاب كما يتبادر لان معناه الايصال الى البغية فلا يطلب الباء وانما يطلب الجواب
فتامل ولا يخفى ان في قوله لا اضيع اجر عمل عامل منكم غاية اللطف والوعد للمتقين
ونهاية الوعيد للمعرضين بيان عامل بغلب الذكر على الانثى في اطلاق عامل او جعل
العامل منهن بمنزلة الذكر في الشرف قال المحقق التفتازاني التذكير بجعله صفة
شخص بين بها شركة النساء مع الرجال فيما وعد للعمال اما البيان على تقدير الحمل
على المشاركة في الدين فظاهر واما على تقدير الاتصال في الاصل وكون كل منهما اصلا
للاخر او لفرط الاتصال والاتحاد حتى كانهما بمنزلة الجزء للاخر فخفي وكان بيانه ان خلقكم
من مادة واحدة فلكل فطرة التقرب الى الله وعلى تقدير كمال الاتحاد بانه لولا المناسبة
والشركة لم يتحقق ذلك الاتصال على سبيل المدح والتعظيم اما للعمل او للعامل
قال المحقق التفتازاني حيث فصل بعد الاجمال اعني ان الاعمال وخص بعد التعميم
واخبر مؤكدا بالقسم بتكفير السيئات وادخال الجنات وعظيم الثواب من عند الله
الجامع لصفات الكمال فهو مصدر مؤكد فيه بحث قد مر غير مرة وقوله من عند الله التفات
والاظهر ان يكون ثوابا حالا من جنات وكانه اراد جعل ثوابا من عند الله جزاء فوق الجنات
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لان سيد القوم يخاطب لشيء
فيقوم خطابه مقام خطابهم جميعا ويكون بمنزلة لا يغرنكم او تثبيته على ما كان عليه فهو في النهي
بمنزلة اهدنا في الامر او لكل احد بان يكون الخطاب عاما لكن ينبغي ان يراد كل احد
سوى النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ خطاب غيره بمعنى
النهي عن الغرور وخطابه صلى الله عليه وسلم بمعنى الثبات على الانتهاء فما وقع في الكشاف
انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولكل احد ظاهره مختل والمراد خطاب له صورة
ولكل احد معنى ومن قبيل خطاب سيد القوم في مقام خطاب القوم ويحتمل ان
يكون خطابا لكل احد من النبي والامة ولا يحتاج خطاب بالنهي عن الغرور الى جواز اغتراره
حتى لا يصح نهيه لان النهي من الله لافادة الحكم ومن هذا الخطاب يعلم ان الاغترار
حرام عليه وعلى امته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون خطابا للكل بالنهي عن الكون
بحيث يغتر فيكون مبالغة في النهي عن الاغترار ويصح في حق كل احد ويحتمل ان يكون

نهيا له عليه السلام بمعنى الثبات على الانتهاء ويعرف غير المنتهي عن الغرور منه وجوب
الانتهاء ونهيا لغير المنتهي عن الاغترار ويعرف وجوب ثباته صلى الله عليه وسلم عليه
والنهي في المخاطب لانه نهي عن الاغترار وانما جعل للتقلب تنزيلا للسبب وهو غرور
التقلب منزلة المسبب وهو الاغترار فعبر عن النهي عن الاغترار بعبارة نهي التقلب
من الغرور مبالغة اذ الكناية ابلغ من التصريح هذا تحقيق المقام فلا تقع فيما وقع فيه الاوهام
خبر مبتدا محذوف اي ذلك التقلب الملائم لقوله ومأويهم جهنم ان اعيد هذا الكلام بالخبر
الظرف اي لهم متاع قليل ثم مأويهم جهنم وفي جنب ما اعد الله معطوف على محذوف
اي متاع قليل في نفسه لقصر مدته وفي جنب ما اعد الله في الكشاف اراد قلته في جنب ما فاتهم
من نعيم الاخرة او في جنب ما اعد الله للمؤمنين من الثواب او اراد انه قليل في نفسه لانقضائه
ونحن نقول انه متاع قليل في جنب مؤنة السعي وتحمل المشاق في تحصيله وحفظه فضلا عما
يلحقه من الحساب والعقاب في دار الثواب لكن الذين اتقوا لكن للاستدراك
عند النحاة وهو دفع ما نشأ من السابق وعند علماء المعاني لقصر القلب ورد اعتقاد المخاطب
وتوجيه الاية على الاول انه لما جعل تمتع المتقلبين قليلا مع سعة حالهم اوهم ذلك ان
المسلمين الذين لا يزالون في الجهد والجوع هم في متاع في كمال القلة فدفع ذلك ان تمتعهم
اتقاء الله والاجتناب من الاشياء ولا يمتع من الدنيا قوله لانه وسيلة الى نعمة عظيمة ابدية
هو الخلود في جنات تجري من تحتها الانهار وعلى الثاني رد لاعتقاد الكفرة انا متنعمون من متاع
الحيوة والمؤمنون في خسران عظيم ولا يخفى ما في قوله نزلا من رفع قدرهم حيث جعلهم
اضياف الله وطعامهم وشرابهم وصلتهم اكرم ما عند الله فان الكريم يجعل خير ما عنده للنازل
ويحضر عنده مع غاية اجلال النازل وكنا اذ الجبار اي الملك المتسلط العاتي بالجيش
ضافنا اي صار ضيفا لنا والباء في بالجيش للتعدية او المصاحبة وانتصابه على الحال
من جنات على تقدير ان يكون فاعلا ومن ضميرها المستتر في الظرف ان كان مبتدا على
ما جوزه النحاة بالاتفاق وعلى التقديرين العامل فيه الظرف وما عند الله لكثرته
ودوامه الاظهر انه بيان سمة الابرار يعني ما عند الله قليلا كان او كثيرا دائما وزائلا خير
للابرار من الدنيا وما فيها وفي وضع الابرار موضع الضمير ما لا يخفى من التعظيم والتوقير
خاشعين لله فيه تعريض بالمنافقين حيث امنوا خائفين من القتل والنهب قوله وجمعه
باعتبار المعنى جمع اليهم والمراد ان الاجر الموعود سريع الوصول لانه المناسب
في هذا المقام ومقتضى الظاهر ترك الوصل اذ المعنى اولئك لهم اجرهم مرتين ويصل
بسرعة وكانه فصل لان الحكم بسرعة الوصول يؤكد ثبوت الاجر وسرعة حساب الله
لا ينافي امتداد زمان حساب الاشرار لانه للمناقشة في جناياتهم ولجاجتهم في الانكار
كعدل هو بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر مثل من الجنس وقوله الا لحاجة متعلق
بالفعلين وتخصيصه بعد الامر بالصبر مطلقا لشدته يريد بقوله بالصبر مطلقا ان الصبر

باطلاقه لفيد الصبر على كل ما يجب عليه فيكون صابرا والتخصيص بعد التعميم لفضله
على ما عداه ومن الصبر شدته والمضض بكل الطاعة   بكل اية منها اما ما اعتبر في الامان
تعدد الجسب اجزاء الزمان والمسافة

ثا مصيبة صح

خطاب يعم بني ادم خص الخطاب باولاد آدم مع ان لفظ الناس يعم آدم ايضا لان
للمنادى لفظ له لاشتماله على خطاب يخص بغير ادم تقتضي تخصيص الناس ووجه صحة
عموم النداء مع ان الامر بالاتقاء لهذه الامة والظاهر انهم المخاطبون بهذا الامر ان الكلام
القديم القائم بذات القديم سبحانه عام للجميع فلا يبعد ان يكون الامر بالتقوى عاما
لجميع الامم لما ذكره المحقق التفتازاني ان في الامر بالتقوى تغليب للموجودين في زمان
النزول على ما عداهم ليس بذلك لعموم كونه عربيا عارض بالنسبة الى هذه الامة فتأمل
واقتصر على توجيه عموم الخطاب ولم يلتفت الى ما في الكشاف من ان العطف على خلقكم
مبني على كون يا ايها الناس للذين بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يلزم التكرار
لان خلق الزوج والبث داخلان في خلقكم على تقدير العموم ولئلا يكون في النظم ابهام
ان خلق الناس من نفس واحدة وخلق الرجال الكثير والنساء ليس منها بل من نفس غير
هي وزوجها وكان وجه عدم التفاته انه حمل النظم في قوة خلقكم من نفس واحدة وخلقكم
بهذا الوجه من خلق زوجها منها وخلق الباقي منهما وفي الخلق من نفس اظهار كمال القدرة
وفي كيفية الخلق الثاني كذلك ولذا عطف بيان الكيفية على الخلق من نفس واحدة
تنبيها على ان كلا منهما مستقل في الدلالة على كمال القدرة وقوله وهو تقرير لخلقهم من نفس
واحدة اشارة الى الجملة المقدرة مع ما عطف عليه تاكيد لخلقهم من نفس واحدة ولا يخفى
ان في وصف الرب بالاوصاف تنبيها على ان المخاطبين عالمون بهذه الصفات الموجبة
للتقوى وفيه كمال توبيخ لمن يفوته التقوى   واكتفى بوصف الرجال بالكثرة لما كان
الحكمة المقتضية ان الرجل الواحد يكفي لحبل عدة من النساء حوامل فوصف الرجال بالكثرة
يستلزم كثرتهن بطريق الاولى واقتضاء الحكمة يغني عن التصريح بمقتضاها تذكير الكثير لتأول
الرجال بالجمع خلاف ما تقرر في النحو ان ضمير العاقلين غير المذكر السالم فعلت وفعلوا اذا لم
يثبت فيه فعل فكانه استمر فيه التاويل بالجماعة ولا يبعد ان يجعل ظرفا فانه وقليلا كثيرا انما
ينتصبان على انهما صفتان لاحيان وفيه مزيد فائدة وهو الاشارة الى كمال قدرته وتنزهه
عن الضعف والاختلال بمر الدهور وكذا لو جعل كثيرا صفة البث اي بثا كثيرا لكان
صريحا في وصفهما بالكثرة وفي ذكر الرجال اظهار اجل نعمه في حق النساء وفي ذكر النساء اظهار
اجل نعمه في حق الرجال وفي خلق بني ادم كذلك رعاية مناسبة بينهم وبين خلق العالم
وهو الراتب حيث خلقه كقهر بام القرى ثم بسطه   واتقوا الله وضع موضع الضمير
اشارة الى جميع اوصاف كماله ترقيا في وصف الرب وليس من عطف الموكد على

على المؤكد حتى يرد انه لا يكون بغير كلمة ثم لانه كانه قيل اتقوه لربوبيته وخلقه لكم خلقا
بديعا ولكونه مستجمعا لجميع صفات الكمال قوله يطرحها اي يطرح الالف والثانية دون الاولى
لما انها ليست في محل التقل مع انها علامة الاستقبال قوله وقرئ بالرفع على انه مبتدأ
ولا يبعد جعله معطوفا على ضمير الجمع اي يتسائل به ذوو الارحام ويتوسلون به مع الرحم
ولا يستغنون عنه بالرحم قوله اما على انه لم يجئ فعيل صفة على فعالى بل على كرام وكريم
ونذر ومرضى احتاج الى تصحيح جمع يتيم على يتامى فتارة جعله في عداد الاسماء وجعل اصله
يتائم فان فعيل الاسم يجمع فعائل وان كان مكثورا واعتبر فيه القلب وقلب الياء
الفا لئلا يتجاوزه الكسرة وتارة جعله جمعا فانه قياس في فعيل بمعنى مفعول من الالام كوجيع
ووجعى ونحل عليه اليتيم الذي من باب الالام فقوله لانه من باب الافات ليس معناه
انه بذاته يستحق الجمع على فعلى بل اراد انه شبيه بالوجع والافة يرشدك الى ذلك
ما في تصريف ابن الحاجب حيث قال حمل يتامى على وجاعى قوله اما للبلغ على الاصل
او الاتساع لا مقابلة بين الاستعمال على الاصل والاتساع فان اللفظ اذا صار منقولا
لا في العرف فاستعماله في معناه الاصلي مجاز محتاج الى القرينة وانما التفاوت في علاقة
التجوز فالعلاقة في الاتساع الذي ذكره اعتبار ما كان للقرب والعهد وانما تعرض له لانه
يجعل الاعتبار اقوى والعلاقة في الاستعمال كون الاصل مطلقا والعرف مقيدا قوله
او لغير البلغ والحكم مقيد فكانه قال واتوهم اذا بلغوا لا يغني عن التجوز تقدير القيد لان تعليق
الحكم بما عبر عنه بالصفة يوجب اتصافه بالوصف حين تعلق الحكم به فالنظم يقتضي
ايتاءهم قبل البلوغ ويوجب ذلك ان يكون التعبير باليتيم باعتبار ما كان او اطلاق المقيد
على المطلق الذي هو معناه في اصل اللغة او جعل الايتاء عبارة عن حفظها لهم وعدم
اتلافها حتى يتاتى لهم الايتاء ويشير الى الثاني تقرير الكشاف قوله ولا تستبدلوا الحرام
من اموالهم بالحلال من اموالكم فانكم اذا امسكتم اموالهم وتلفت في ايديكم باخذ الحكام
منكم اموالكم بدل اموالهم ويحتمل ان يكون المراد انكم اذا امسكتم اموالهم يمسك الله ما يعطيكم
من المال الحلال فقد استبدلتم الخبيث الذي هو مالهم بالطيب الذي هو رزق الله
الحلال   والامر الخبيث وهو اختزال اموالهم الانسب تفسيره بحفظ ما لهم لانفسكم اذ
بالطيب الذي كان حفظه لهم فان الاول موجب العقاب والثاني موجب الثواب
قوله وهذا التبديل يعني بدخول الباء في صلة التبديل المتروك بخلاف الاستبدال والتفعل
بمعنى الاستفعال غير عزيز ولم يجئ التفعيل بمعناه والقائل السدي   اي لا تنفقوهما
معا ولا تسووا بينهما تفسير للنظم على وجه يندفع به ما اشكل على الكشاف من انه لم منع عن
اكل اموالهم مضمومة مع اموالهم مع ان اكلها وحده ايضا ممنوع فاجاب بان في ذلك
تعبيرا لهم فانكم مستغنون بما رزقكم الله وتاكلون الخبيث وثانيا بانه ذكر ما هو عادتهم
واجاب القاضي بان المراد نفي التسوية ولا يبعد ان يقال المنع عن اكل اموالهم قد ظهر من جانب

من ايجاب ايتاء اموالهم والمقصود هنا المنع عن خلط اموالهم باموالهم بحيث يلتبس
مالهم بمالهم فيقعون في الكلية مع مالهم وفي هذا الكلام السابق نهاية المنع عن الاكل بحيث يجب
عليهم حفظهم انفسهم عنه الى ان لا يتعوا فيه غفلة قوله اذ الاكل بحيث الاولى ان يكون
المراد ما يندرج فيه جميع هذه المعاني قوله وهو تبيانا وعلى قدر الاجرة يعني بهذا النهي العام
مخصص بما سيجي وفيه بحث لان ما اخذوه للاجرة فهو مالهم وليس اكله اكل مالهم مع مالهم
قوله الضمير للاكل الظاهر انه لجميع ما سبق من تبديل الخبيث بالطيب والتسوية بين
مالهم ومالهم منزل منزلة اسم الاشارة في ذلك وما روي في الرجل الغطفاني يؤيد ذلك
فتأمل قوله كالقال قولا وقالا الاصل قالا قولا بفتح الواو ورشد اليه جعل الكشاف
نظيرهما الطرو والطرد قوله فتزوجوا ما طاب من غير تعين لكلمة طاب ههنا تفسيران
استطابة النفس ايا يا وميلانها اليه وثانيهما الحل والظاهر من سوق كلامه انه خص
تفسير الطيب بالحل بالتوجيه الثالث لربط الجزاء بالشرط وابقاؤه على ظاهره من استطابة
النفس في التوجيهين الاولين اذ لا داعي الى الصرف الى الحل فيهما كما في الثالث
فانه المناسب في مقام المنع عن الزنا وخالف في ذلك الكشاف حيث جعله
بمعنى ما حل في جميع التوجيهات معللا ذلك بان من النساء ما هو محرم فلولا تفسير
الطيب بالحل لما صح على عمومه الا ان يجعل اية التحريم ناسخة له وهو خلاف الاصل وكانه
خالفه لما اورد على تعليله ان تفسيره بالحل ايضا توجب كون الاية مجملة والاجمال
خلاف الاصل اولان الاصل التراخي عند الشافعية مخصص للعام فلا يلزم نسخ ولا
اجمال فان قلت الامر بالنكاح للاباحة فانكحوا ما حل بمنزلة ابيح لكم ما ابيح ومثله خال
عن الفائدة اجيب بان مناط الفائدة هو القيد اي ابيح لكم ما حل هذه العدد دون ما
عداه ونحن نقول والله اعلم على هذا يصح جعل الامر للايجاب اي وجب عليكم الاقتصار
على هذا العدد وعدم التجاوز عنه قوله فتزوجوا ما طاب من غير تعين قال المحقق التفتازاني
قرينة لقيد النساء بغير اليتامى دلالة المعنى واشارة لفظ النساء قلت فيه بحث
بل المعنى لا يقتضي الا عموم ما طاب من غير تقييد بغير اليتامى وكذا لفظ النساء اذ المعنى
الكم ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى لضعفهن وعدم من يذب عنهن فوت
حقوقهن فتزوجوا ما طاب لكم من النساء فان الحامي لحقوقهن هو ميلان انفسكم اليهن
سواء كانت من اليتامى او من غيرهن قوله فربما يجتمع عنده منهن عدد في الكشاف
عشرة قوله ينبغي ان يتحرج عن الذنوب كلها لقبحه في الكشاف وانما ترك ذلك
التعليل لان ترك الذنب عندنا ليس لقبحه بل لانه مما نهى الله تعالى عنه اذ لا عندنا
بالقبح والحسن العقلي عندنا خلافا للمعتزلة والقبح وان يحتمل الحمل على القبح الشرعي لكنه
يوهم وفي لفظ الذنب كناية واغنا عن التصريح بالقبح الشرعي قوله نظيره او ما ملكت
ايمانكم بل هو اقوى في الدعوة الى لفظ ما لان نقصان عقل المملوكات تعدم من اجتهن

للتعلم وعدم من يهتم بتأديبهن في الغاية قوله معدولة عن اعداد مكررة اي عن عدد
مستعملة في المعدود اذ لو كانت معدولة عن العدد الصرف لكان مبنيا في
اصل الوضع كثنتين بثنتين فلم يكن صفة وضعا فلا يفيد وصفيته في منع الصرف
قوله وقيل للتكرير العدل نبه بذلك على ان ما اختاره الكشاف خلاف المشهور
والمستفيض ما ذكره قوله فانها معدولة باعتبار الصيغة اي صيغة اثنين و
تكريره فان ثنا وعار عنهما قال المحقق التفتازاني العدول عن التكرير ايضا عدول عن
الصيغة هذا والظاهر عن عبارة الكشاف حيث قال وانما منعت الصرف لما فيها
من العدلين عدلها عن صيغها وعدلها عن تكررها انه جعل العدلين باعتبار اللفظ
وهو خلاف ما نقل عن ابن السراج من ان فيها عدلين لفظيا ومعنويا لان مثنى
معدول عن لفظ اثنين وعن معناه اعني الاثنين مرة واحدة الى معنى اثنين
اثنين وان ذهب المحقق التفتازاني الى ان مآل ما ذكره الكشاف الى ما نقل
عنه وعبارة القاضي يحتمل ما ذكره ابن السراج بان يقال اراد انها معدولة باعتبار
صيغها عن صيغ الاعداد وباعتبار تكرير في معناه عن معنى الاعداد الغير المكررة
ولتكرار احتمالات اخر العدل من اللفظ وعما هو قاعدة العدل من التانيث للمذكر
في هذه الالفاظ الى لزوم التذكير والعدول من الاسمية الى الوصف ومن معنى
العدد الى المعدود ولو اعتبر الجمع لزاد ما يقتضي منع الصرف وتأكد قوله ممنوعة
على الحال هذا هو مذهب البصري المختار عند النحوي والكوفيون جزموا بانها معرفة
لامتناع دخول حرف التعريف عليها وجعلوها في مثل هذا المقام ابدالا لا احوالا
ورد الكشاف امتناع دخول حرف التعريف عليها بالاستعمال المستفيض في كلام
المؤمنين بعربيتهم حيث قال وهي نكرات تعرفهن باللام تقول فلان ينكح المثنى
والثلاث والرباع كما ذكره المحقق التفتازاني من انه لا بد للكشاف من يستشهد
على استعمالها معرفة مبني على الغفلة قوله من فاعل طاب في الكشاف انها احوال
مما طاب وهو الظاهر لان المقصود تقييد نكاح ما طاب بكونه احد هذه الاقسام
لا تقييد الطيب بكونه في حال كونها احد هذه الاقسام قوله ومعناها الاذن لكل ناكح
يريد الجمع لا وجه لتقييد الناكح لانه اذن لكل ناكح قوله متفقين ومختلفين حال من ضمير
ينكح وانما جمع مع افراده نظرا الى المال والى ان كل ناكح يتضمن جمع الناكحين ومعنى اتفاقهم
ان يكون منكوحات الكل اثنين اثنين او ثلاث او رباع ومعنى اختلافهم ان يجوز
للبعض مثنى وللبعض ثلاث وللبعض رباع قوله ولو افردت كان المعنى تجويز الجمع
لح فيه تعريض بالكشاف حيث قال ولو افردت لم يكن له معنى ووجه الرد انه يكون
له معنى ليس بمقصود وهو الجمع بين هذه الاعداد وبان يكون المدلول تجويز التسعة و
كفى شاهدا عليه انه مع ذكر العدد المكرر استدل البعض بالآية على جواز التسعة

باعتبار ان مثنى وثلاث ورباع لتسعة فلوجئ باثنين وثلثة واربعة فما ظنك بذا لها
ما قال المحقق التفتازاني في بيان نفي المعنى انه لا يصح جعل اثنين حالا من جميع الطيبات
ففيه انه كمثنى حال عن كل واحد من الطيبات اى يكون كل واحدة مما طاب واحدة
من هذه الاقسام ويمكن ان ينصر الكشاف بانه اراد بنفي المعنى انه لا معنى لهذا
اللفظ في عرف البليغ اذ البليغ لا يؤدي التسعة باثنين وثلاث واربع قوله
ولذهب تجويز الاختلاف في العدد وفيه انه مع الواو ايضا ذهب تجويز الاتفاق
والحق انه لا تفاوت في فهم المقصود بين او والواو فانه يلتفت الذهن الى اشتراط
ان يكون جميع الامة على نحو واحد من هذه الاقسام المجوزة وانما جئ بالواو لانه
اقرب الى التوزيع لان المستفيض فيه مقابلة مجموع بمجموع قوله فان خفتم ان
لا تعدلوا بين هذه الاعداد ايضا كما لا تعدلون بين الاكثر لكثرتكم وليستفاد من السوق
ان الافضل تكثير الازواج ولهذا اختاره رسول الله صلعم قوله فاختاروا او فانكحوا
قدم تقدير اختاروا مع ان النظر الى سابق الكلام يجلب الى تقدير فانكحوا لحادة
الافهام فيكون دفع النقض بعد التكثير مع خوف الجور معتوها من حاق النظم ومن
مدلول النظم انه لو خيف على فوت العدل مع الواحدة ينبغي ان يختار العذوبة
الا انه اكتفى بدلالة الكلام لا اهتمام بامر الازدواج قوله فالمقنع واحدة اى المرضي
وهو مصدر بمعنى الرضى ولذا يستعمل في الواحدة وغيره يقال شاهد مقنع وشهود
مقنع كذا يستفاد من الصحاح قوله لخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم بينهن ولخفة
وفقهن دينا ودنيا فلعدم المهر ووجوب النفقة بجيدة بل امكان دفع نفقتهن ايضا
بامرهن بالكتاب او تزويجهن واما دنيا فلان دفعهن لا يتوقف على طلاق هو ابغض
المباحات عند الله تعالى قوله وذلك اى التقليل منهن يريد التقليل المستفاد
من الامر بعدم تجاوز الاربع وتقديم الاقل على الاكثر ومن الاكتفاء بالواحدة وجعل
المشار اليه بذلك محتملا لامرين تاييهما مردود للثلثة والاول اظهر قوله
فتامل وذلك ان تجعل اشارة الى الثلثة اوفى من جميع ما عداها قوله وفسر بان لا تكثر
عيالكم نسبه صاحب ايجاز البيان هذا التوجيه الى الامام المصطفى ابن عم النبي صلعم
الشافعي رحمه الله ونسبه البعض الى زيد بن اسلم التابعي فلذا ابهم فاعله واشتغل
بتصحيح ردا لما قاله صاحب ايجاز البيان من ان الشافعي لم يعرف لغة هذا الموضع
وفقهه وكانه اراد ان فقه الحكم الاجتناب عن الجور لا عن كثرة العيال لان عال لم يات
بمعنى كثرة العيال وبكثرة المؤنة فتفسيره انه ليس في العبارة ما يدل على العيال بل اعال
ورد عليه ايضا بانه حكي عن الاصمعي والكسائي قوله نعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤنة
فيه انه ليس في العبارة ما يدل على كثرة المؤنة لان لا تعولوا بمعنى لا تمونوا الا ان يقال
نفي المؤنة لما لا يستقيم فلا محالة يحمل على نفي الكثرة فان قلت الاجتناب

عن كثرة العيال لكثرة المؤنة فلماذا لم يحمل على حقيقته وجعل كناية عن كثرة العيال
لما يستفاد من قوله ويوليه وفيه ان المناسب ان يجعل قراة لا تقلوا كناية
عن نفي كثرة المؤنة واشارة الى سببها قوله لجواز العزل فيه اورد عليه
ان جواز العزل مشترك بين المهورة والسراري عند الشافعي رحمه فينبغي
ان يقال ان المقصود من التزوج الولد فيجتنب فيه عن العزل دون السراري
قوله نحلة كذا نحلة ونحلا من حد منع والنحلة بالكسر والنحل بالضم يفهم من الصحاح
ان النحلة في اعطاء المهر والنحل في اعطاء العطية والمراد بنحو الفريضة الشريعة
اى شريعة من الله والفريضة اما بمعنى الواجب او بمعنى المقدر والاظهر ان من
فسرها بها جعلها غير النحلة بمعنى الديانة والانسب ان يجعل الفريضة من الله وكذا
الديانة اشارة الى ان المهر مقدر بتقدير الشرع لا ما اراده الناكح والمفروض
نصف المسمى قبل الدخول وتمامه بعده واذا لم يسم فمهر المثل واذا
كان المسمى اقل من عشرة فالواجب المسمى عند الشافعية والعشرة عند ابي حنيفة رح
الى غير ذلك انما فصل في الفقه قوله عن طيب نفس ولا عبارة طيب النفس
من مفهوم النحلة صار اخص من الايتاء وكانه اخذ الصدقة من الصدق لدلالتها على
الصدق في الدين اذ لا شاهد اصدق على الاخلاص من بذل المال لوجه الله
قوله وقيل المعنى نحلة من الله وتفضلا منه عليهن يحتمل ان يكون نحلة من الله
حالا من الصدقات اى اتوهن صدقاتهن حال كونها منحولة من الله تعالى عليكم
اى من خالص ما اعطاه الله لكم لا من مال الغير فان الاعطاء والابراء الذمة من دينهم
ولا ابراء الذمة من اعطاء مال الغير قوله الضمير للصداق بفتح الصاد وكسرها على ما
في الصحاح والحمل على المعنى باعتبار انه لو قيل واتوا النساء صداقهن موضع صدقاتهن
لصح لا لان الصداق يصح اطلاقه على الجمع بل لارادة صداق كل منهن فلما كان مال
صدقاتهن صداق كل منهن على طبق مآل المعنى يشهد لهذا البيان عبارة الكشاف
فانبعه ولا تتجاوزه وكذا ان تجعل الضمير الى صداق ذكر في ضمن الجمع وان يتحد
هذا التوجيه على خلاف ما في الكشاف الى ترجيحه لان تنزيل تركيب منزلة تركيب
موافق له في المعنى اهون من تنزيل نوع من الاسماء منزلة نوع اخر ولهذا لم يات
بشاهد له كما في التوجيه الاخر اشارة الى قربه من القبول وبعد الاخر منه قوله
كقول رؤبة في قوله استشهد بقوله في قوله لا بقوله لان قوله ليس نصا فيه لجواز
ان يكون تذكير الضمير في كانه لتذكير الخبر وضمير كانه للخطوط قوله ونفسا تمييز لبيان
الجنس ولذلك وحد هذا يخالف ما ذكره ابن الحاجب ان التمييز ان كان اسما
غير اسم الجنس ويراد به نفس المنتصب عنه يطابقه لا محالة ويوجب تقييد قوله بانه
اذا لم تقصد به بيان الجنس ونحن نقول في قوله نفسا اشارة الى انه لا اعتداد

بهبة الاولياء ورضاهم طيب انفسهم قوله لكن جعل العدة طيب النفس للمبالغة
اى فى رعاية طيب انفسهن وعدم الاعتماد على الهبة ولذا لم يقل فان وهبن
قوله وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب حتى روى عن الليث بن سعد انه
لايجوز تبرعها الا باليسير قوله واضاف الملك الى الاولياء لانها فى تصرفهم وتحت
ولايتهم يعنى حقيقة اضافة المال الى المالك فلابد لاضافة المال الى الاولياء من تجوز
وهو اما فى الاضافة بتشبيه الملابسة بحسب التصرف والولاية بملابسة بحسب الملك
واما فى المضاف اليه بجعل المتصرف والولى شبيها بالمالك وللكشاف توجيه
ثالث وهو انه اراد بقوله اموالكم ما هو من جنس اموالكم فى كونه قياما لصاحبه كما فى اموالكم
قيام لكم فكما تعاملون باموالكم لحفظ قيامكم عاملوا باموالهم وانه نظيره فى القرآن
العظيم واقرب مؤيد لما اختاره ما فاته من وصفها لقوله التى جعل الله لكم قياما فانه
يقتضى حمل اموالكم على ما هو اموالهم حقيقة وحمل النهى على نهى ايتاء ما هو من الجنس حتى
لايحتاج الى جعل التى جعل الله لكم قياما على كونها من جنس التى جعل الله لكم قياما فان التجوز
بهذا الوجه فى اموالكم يغنى عن التجوز فى الوصف دون التجوز بوجه ذكره القاضى فتامل
قوله وهو الملائم اى جعل الخطاب للاولياء ملائم بالآيات المتقدمة كلها فى حق
ولاكثر بانه فى وجه آخر فتفطن وقوله بمعنى اعطاه ويحتمل ان يكون نهيا عن ايراد الاموال
لمن ليس اهلا لان يولى ويصير الايتاء له سبب فساده والقيام الظاهر فى القيام
الدنيا والابلغ حمله على ما يعم الآخرة والمقصود من جعل الاموال مكانا للرزق النهى عن
اكل الاموال كما لا يوكل المكان والاشارة الى انه ينبغى ان يجعل مكانا يحصل منه
الرزق قوله عدة جميلة والاظهر انه نهى عن المنة والاذى فى التصدق عليهم بما
اموالهم وحفظها عن النقص بالانفاق عليهم كما قال ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
قوله وثمانية عشر هذا فى الغلام فى رواية وفى رواية تسع عشرة وفى رواية على وفق
قول صاحبيه خمس عشرة فى الجارية والغلام وعليه الفتوى وفى مشهور الرواية عنه فى
الجارية سبع عشرة ولا يخفى عليك ان الظاهر فى قوله خمسة عشر سنة خمس عشرة
سنة وثمانى عشرة وتاويله جعل السنة بمنزلة العام قوله والمعروف ما عرفه الشرع او
العقل والمنكر ما انكره احدهما يقتضى هذا البيان ان يكون بين المنكر والمعروف عموم
من وجه فيكون من الامورات القول المنكر شرعا والمعروف عقلا ويمكن ان يقال
قوله ما عرفه الشرع او العقل اشارة الى المذهبين مذهب من قال الحسن والقبح
شرعيان لا غير ومذهب من قال هما عقليان قوله فانه يصلح للنكاح عنده
لان المقصود من النكاح التوالد ولا توالد الا عند البلوغ وما ذكر ان سن البلوغ ثمانية
عشر عند ابى حنيفة لا يصح على اطلاقه وقيده فى الكشاف بسن البلوغ للرجال فهو الحق
لان سن البلوغ للجارية عنده سبع عشرة قوله وابتلوا اليتامى تبلوعنهم استفادة

سنه

سنه انه لا يجب ابتلاؤهم بعد البلوغ ولا بعده لانه اذا بلغ اليتيم سنا ان يختبر نفسه
ويظهر على الولى رشده فيسقط عن الولى ابتلاؤه وقد جعل حتى جارة متعلقة بالجملة
السابقة وجعل وقت البلوغ غاية الابتلاء ولا يصلح اذ لم يتضمنه معنى فى ان يدخل
عليه حتى الجارة فهى حتى للابتداء وما فيها سبب لما بعدها فالمعنى وابتلوا اليتامى حتى
يدفع اليهم اموالهم اذا بلغوا النكاح على تقدير ايناس الرشد قوله مسرفين ومبادرين
كبرهم بادروه بمعنى عاجله لمبادرة الكبر ان يغالب الكبر فى السرعة فيغلبه فيها ويسبقه
فى مال اليتيم فينزع المال عن الولى فيشرع الولى فى اخذ المال واتلافه وكبر من باب
علم فى السن ومن باب شرف فى القدر والمتعدى لعلى بمعنى المشقة واستعار الكل
لفظ الاكل باعتبار ان الاكل الذى هو اساس الانقطاع وراسه لا يومر به فيما لاحق فيه
واستعار لفظ الاستعفاف فلانه مبالغة فى العفة ولا يتحقق بمجرد الامتناع عما لاحق فيه
اصلا وتاكل المال اخذه اكلة اى اصلا وذلك فتح لام ماله وخيره ويحتمل مالك وجهين
فاعرف ولا تخبط ان كنت من اولى العلم الاحوط قوله واراد بهذا التقسيم بعد قوله
ولا تاكلوها يعنى تقييدا ان النهى ليس لمجرد الاكل ولا للاكل المقيد بالاسراف بل
مطلق الاخذ والانفاق قوله محاسبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا تتجاوزوا ما حد لكم فيه
تحريض على رفع مال اليتيم والاشهاد ومنع اليتيم عن الدعوى الباطلة بعد القبض اذا
راى عجز الولى عن الشاهد وتحريض الشاهد على اداء الشهادة وفى الكشاف
تفسير الحسيب بالكافى فى الشهادة عليهم ولم يلتفت القاضى اليه لانه يومن امر
الاشهاد ويرد عليه انه يفيد ان الامر فى قوله واشهدوا للاشعار فلا اثم لتاركه قوله
يريد بهم المتوارثين بالقرابة الا يرى بالاقربين المتوارثين بالقرابة وهو حد الاقرب
وبيانه الى الشرع وبالتوارث يمتاز عن اولى القربى ويقابله فان قلت ان اريد
بالوالدين ما لم يكن بواسطة لم يدخل الجد والجدة وان اريد ما هو اعم يدخل الجد والجدة
بالنسبة الى الاولاد مع وجود الاولاد قلت لعل المراد الاول والجد والجدة
تحت قوله والاقربون وانما ذكر الوالدان مع دخولهما تحته اهتماما بشانهما لان
سبب النزول ميراث الوالد ولم يذكر الزوج مع انه كان زوجا ايضا لمزيد اهتمام
بشان اليتامى قوله بدل مما ترك باعادة العامل وفائدته بيان ان البعض لا
يتعين عند قلة المتروك قوله او حال او المعنى نصب لهم مفروضا نصيب اشار
بتقديم مفروضا على نصيب الى انه حال من الضمير فى الظرف لا من نصيب وبترك
نصيبا الى ان الحال فى الحقيقة هو مفروضا جعل الموصوف حالا بحسب الظاهر
يسمى حالا موطئة لانه مقدمة لذكر ما هو الحال حقيقة قوله اعنى نصيبا معطوفا
واجبا جعل المفروض بمعنى الواجب القطعى ويحتمل جعل بمعنى مقدارا على كونه دليلا
خفاء قوله روى ان اوس بن صامت فى الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة اوس بن

ثابت اخو حسان استشهد باحد واما اوس بن صامت لا استشهد فی خلافة عثمان
رضی الله عنه وام كحة بالجیم المهملة وضم الكاف وتروی معناه جمع وقبض او قتادة قیل
من شك الراوی فی ان ابنی عمه الاولان او الاخوان ویروی عطف الثلثة باو
بمعنی ان احدهما سوید قطعا والاخر احد الثلثة علی الشك والحوزة مجتمع الملك
وموضع سلطانه ومسجد الفضیخ بالضاد والخاء المعجمتین قیل لعل انه اسم المسجد الذی
كان یسكنه اصحاب الصفة فانهم كانوا یرضخون النوی والرضخ الفضخ من واد واحد
ولا یوجد من كتب اللغة من الفضیخ سوی انه نبیذ یتخذ من البسر المفضوخ من فضخ
البطیخة شدخها فقیل صار اسما لموضع بالمدینة كانوا یفضخون فیه البسر كل ذلك
من حواشی المحقق التفتازانی علی الكشاف قوله وهو دلیل علی جواز تاخیر البیان
عن الخطاب وان ما ورد فیه مجمل ینبغی ان یتوقف حتی یبین معناه قوله ثم اختلف
علی نسخة ای علی التقدیرین والضمیر لما ترك او ما دل علیه القسمة فالمعنی مما تقسیم
والاول یشعر بان الاعطاء قبل القسمة والثانی بانه بعد القسمة بان یعطی كل وارث
نصیبه شیئا وقوله من المقسوم یشعر ترجیح الثانی وعلی التقدیرین یعتبر فیه
مما قل او كثر لم یبعد قوله وهو ندب للباقی ای للباقی من اولی القربی وقوله من
الورثة بیان للباقی ویستدل بانه لو كان فریضة لضرب له واحد ومقدار ولو
اجمالا كما فی المتعة قال تعالی وعلی الموسع قدره ونقول انه لو كان للوجوب لرفعه
المستحقون الی حكام الاسلام ولقضوا به كما فی المیراث الا ان یقال یرجح نسخه
قوله وهو ان یدعو لهم ویستقلوا ما اعطوهم ولا یمنوا علیهم فی جعل الاستقلال
وترك المنة داخلین فی القول بمعنی الفعل المطلق لكن لا قرینة علیه ولك
ان تقول الدعا المقارن للاستكثار والمنة لیس قولا معروفا او تقول تقیید
القول بالمعروف ینفی القول الغیر المعروف ویتضمن المنع عن الفعل الغیر المعروف
بطریق الدلالة قوله امر للاوصیا بان یخشوا الله ویتقوه فی امر الیتامی ونح متصل
بقوله وابتلوا الیتامی ویكون قوله للرجال نصیب الی ههنا جملا معترضة وكان
فائدتها ان الوصی انما تحقق بعد دفع ما تقرر فی الجاهلیة ان لا میراث للاطفال
والنساء وان المیراث لمن یحارب ویذب عن الحوزة وان الوصی ینبغی ان لا یمنع
رزق من لا یرث من اولی القربی والیتامی قیل فی كونها معترضة انه ینبو عنه كونه
یوصیكم الله بیانا لها وازالة لاجمالها وفیه نظر وتقدیر الله مفعولا لیخش مبنی علی
اعمال فلیتقوا كما هو مذهب البصری والدلیل علی اعماله دون فلیتقوا انه لو
اعمل لقیل فلیتقوه لانه المختار وكذلك ان تقدیر ولیخش الذین لو تركوا من خلفهم
ذریة ضعافا خافوا علیهم علی الیتامی ولا وجه لتخصیص هذا الاحتمال التوجیه الثانی
قوله فلا یتركوه ان یضربهم فضلا عن ان یحتوا علی الضرر كما كان دابهم حیث كانه

یجلسون عند المریض ویقولون ان ذریتك لا یغنون عنك من الله شیئا فقدم مالك
فیستغرقه بالوصایا قوله او للورثة ونح متصل بما یتصل به قوله ولو باقی خبره جعل
صلة للذین علی معنی مناط الفائدة قوله علی معنی لان جعله صلة ظاهرا انما الخفی وجه
صحته بناء علی ان الصلة یجب ان یكون صفة للموصول معلومة الثبوت له وذلك
انما یظهر ببیان المعنی الذی ذكره ولو قال انهم ان شارفوا الخ لكان احسن لیكون
تنبیها علی ان لو ههنا بمعنی ان قال المحقق التفتازانی او فی كلام بعض النحاة ان لو بهذا المعنی
ان وهو الظاهر انتهی اقول ولهذا ترك جواب لو وفی قوله لو شارفوا تنبیه
علی انه یجب تاویل لو تركوا بالمشارفة علی الترك او لا خوف بعد الموت وتركهم انما
الخوف حین المشارفة قوله وفی ترتیب الامر علیه الخ اقول وتعلیم لما یصدهم عما
یبغون فیه وهو استحضار هذه الحالة قوله مراعاة للمبداء والمنتهی اذ بذكر المبداء و
المنتهی یصیر الوسط كالمذكور فكانهم امروا بجمیع مراتب الخشیة واما ما ذكره من التعلیل
من ان الاول لا ینفع بدون الثانی اذ لا یوجب ذكر الاول فلا بد ان یقال اذ لا ینفع
الاول دون الاول الثانی ولا یوجد الثانی دون الاول وفی العطف بالفاء ودیم
ثم اشارة الی انه ینبغی للعاقل ان لا یكون خشیته لله مفارقا علی نهایة خشیته بل
یكونان مقارنتین بلا مهلة قوله ما لا یودی الی مجاوزة الثلث بل ما یودی الی الاقتصار
علی الخمس فی الكشاف وكان الصحابة رضی الله عنهم یستحبون ان لا تبلغ الوصیة الثلث
وان الخمس افضل من الربع والربع من الثلث قوله ظالمین او علی وجه الظلم یرید انه
حال یعنی اسم الفاعل او مصدر بحذف المضاف ای لكل ظلم بان یكون علی وجه الظلم
قوله انما یاكلون فی بطونهم ملاء بطونهم اشار بقوله ملاء بطونهم الی معنی الظرفیة
ووجهه ان الظرف انما یكون ظرفا حقیقة اذا شغله بتمامه المظروف والا فالظرف
بعضه فان قلت هذا لا یتم علی ما ذكر فی كتب اصول الفقه ان الظروف المجرور یقتضی
لا یكون بتمامه ظرفا انما یكون كذلك المنصوب بتقدیر فی فصمت یوم الجمعة تمامه بخلاف
صمت فی یوم الجمعة قلت هذا مذهب الكوفی والبصری لا یفرق بینهما كما بین فی النحو
قوله ما یجر الی النار ویؤل الیها جعل النار مجازا مرسلا من قبیل ذكر السبب و
ارادة المسبب ویحتمل الاستعارة بذكر النار وارادة ما شبه به تنبیها علی انه كالنار
فی احراق ما حصل فی قلبه من فواید الاسلام قوله یقال صلی النار قاسی حرها ومقاساة
الحر غالبا یلزمها الدخول فلذا فسر بدخولها ولو ابقی علی حقیقته لا یبعد اذ لا دلالة فی
القران علی ان المسلم العاصی یدخل النار وانما المنصوص انه یعذب بالنار ویحتمل
ان یكون التعذیب بمقاساة شدائد الحر من غیر دخول وقد اشیر الی تاخیر مقاساة
الحر عن الاكل لان الاكل فی الدنیا والمقاساة فی الاخرة قوله فی شان میراثهم
احتیج الی تقدیر الشان لتصحیح الظرفیة وجعل فی بمعنی اللام كما فی عذبت امراة فی هرة

في جرة اي لها على ما صرح به النحاة لم يحتج الى هذا الشان قوله وهو اجمال تفصيل للذكر مثل
حظ الانثيين قال المحقق التفتازاني يعني الجملة في موقع التفصيل والبيان لا مفعول يوصيكم
باعتبار كونه في معنى القول او الغرض والشرع هذا يعني ان تعدية الايصاء بنفسه لتاويله
بالقول تكلف مستغني عنه بهذا التوجيه ولتاويله بالغرض تكلف في المفعول على تكلف في
الفعل اذ الشرع والغرض لا يتعدى بالجملة الصريحة كالقول وكما ان جعله مفعول الايصاء
بالتاويل تكلف جعله مفعول القول المقدر تكلف قوله اي يعد كل ذكر باثنتين يريد انه
ليس المعنى على ان لكل ذكر ثنتين لانه حظ الانثيين اقول يدل على ذلك انه لو كان
القصد اليه لقيل للذكر مثل حظ الاناث لانه يجعل فيما بعد الثنتين حظ الاناث دون
الانثيين قال المحقق التفتازاني هذا الحكم اجتماع الابن والبنت على الاطلاق من غير تقييد
بعدد ومعين الا على طريق ضرب المثال هذا وفيه نظر لانه لا نظر على عدد ومعين ولو
على طريق ضرب المثال بل المراد لكل ذكر حظ الانثيين سواء كان ذكر الاناث او
ذكر وانثيان فتامل قوله وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه يعني كان مقتضى الظاهر
التنصيص على حظ الانثى بان يقال للانثيين مثل حظ الذكر بناء على ان المهم
ابطال ما كانوا عليه من حرمان الاناث عن الميراث الا انه عدل على مقتضى الظاهر
لما يقتضيه من التنبيه على فضله بتقديمه في الذكر ويجعل حظه مقصودا بالبيان وجعل
بيان حظها ضمنا وللتنبيه على ان ترجيحهم على الاناث لفضلهم عليهن لا يستحق الا
تضعيف حقهم لا تخصيصهم بالحظ وذلك ان تقول المقصود بالبيان تنقيص حظ الذكور
عما كانوا عليه الى ضعف حظ الانثى وذلك يقتضي التنصيص بما يتعلق بهم دون
الاناث قوله او على تاويل المولودات في الكشاف اي فان كانت البنات او
المولودات والظاهر انه اراد ان الضمير راجع الى مولودات او بنات مذكورات في ضمن
الاولاد لانها تعم الذكور والاناث لان الاولاد وان كان مذكر اللفظ لكنه يصح وضع
المولودات موضعها فانث بتاويله بها وكيف لا وقد تعين هذا التوجيه في قوله وان
كانت واحدة اذ لا يصح تاويل الاولاد بالمولودة وذلك ان تقول الضمير الراجع الى
الاولاد عبارة عن الاناث فانث كما ان الضمير الراجع الى الولد في قوله وان كانت
واحدة عبارة عن الانثى فانث قوله خبر ثان او صفة لنساء وفائدة التصريح
بعدم اختصاص المراد بعدد دون عدد ونظيره ومن دابة في الارض اذ الوصف بصفة
عامة لجميع الافراد لفيد الشمول ولفقد الفائدة لم يقل وان كانت واحدة تحت
اثنين قوله اي ان كانت المولودة واحدة اي واحدة مع انتفاء الذكر والنصف
بالضم لغة اهل الحجاز وهو القياس لان نظائره من الثلث والربع والخمس الى ذلك
بالضم قوله وقرأ نافع بالرفع على كان تامة والمناسب ح جعل ضمير كن ضمير ابهام او جعل
نساء تمييزا قوله فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما

هذا معارض بان حكمهما حكم ما فوقهما الا انه تعالى جعل النصف للواحدة ويندفع بان جعل
الثلثين لما فوقهما مؤكد لان الثلث ظاهر فيما فوقهما واكد ذلك بقوله فوق اثنتين
وصار محكما في التخصيص بخلاف قوله فان كانت واحدة وارد عليه بان هذا انما يتم
على تقدير كون قوله فوق اثنتين صفة اما على تقدير كونه خبرا بعد خبر فلا لانه لا مرية لقوله
فان كن نساء على قوله فان كانت واحدة ويمكن دفعه بان قوله نساء ظاهر في
كونه ما فوق اثنتين فعدم الاكتفاء به وجعل قوله فوق اثنتين خبرا بعده يدل دلالة
صريحة على ان الحكم مقيد به لا يتجاوزه قال المحقق التفتازاني فان قيل هب ان
ليس لهما حكم الجماعة لكن من اين لزم ان يكون لهما حكم الواحدة قلنا من جهة الاجماع
على ان لهما حكم الواحدة او الجماعة لا ثالث وفي الجواب نظر لان الاجماع عند قول
ابن عباس بذلك لم يكن منعقدا فكيف يتمسك به بل الجواب انه لا ريبة في
ان عدد البنتين لا يوجب الحرمان من الارث ولا فرض للاناث الا الثلثان او
النصف ولما تاكد في الثلثين تعين النصف على ان البنتين تشارك الواحدة
في انتفاء صفة فوق اثنتين عنهما فلما نزل الواحدة عن الثلثين بتوسط هذا الوصف
الى النصف ينزل اثنتان ايضا لذلك الجامع وينصر ابن عباس ايضا ان الدليلين
لما تعارضا دار الامر في البنتين بين الثلثين والنصف فالمتيقن هو النصف والزائد
مشكوك غير ثابت فتعين المصير اليه قوله وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لما
لما بين الحكم فيه اشكال قوي وهو انه لا يقتضي جعل حظه ضعف حظ الانثى ثم ربما يكون
ثلثا وربما يكون ربعا وغير ذلك وكانه لذلك حظ الذكر حظ الانثيين كونه
حظ الذكر الثلثين والا لكان حظه ذلك ابدا بل يجعل حظه ضعف حظ الانثى فربما
يكون ثلثا وربما يكون ربعا وغير ذلك وكانه لذلك قال الكشاف والذي يعلل
به قولهم وقال في بيان قول ابن العباس وهو ظاهر مكشوف وحاصل ما ذكروا ان
وصف النساء بكونها فوق اثنتين ليس لتاكيد تقييد الحكم بهذا الوصف ونفيه
عن الغير بل لازالة وهم تخصيص حكم عرف للبنتين بهما والتصريح بعمومه لكل عدد ولا يخفى
انه على تقدير تمامه خلاف الظاهر ويمكن ان يقال الحق البنتان بالجماعة لانه وصف
النساء بفوق اثنتين للتنبيه على عدم التفاوت بين عدد وعدد والبنتان
تشارك الجماعة في التعدد وقد علم عدم تاثير القلة والكثرة فالظاهر الحاقهما بالجماعة
بجامع التعدد وعدم اعتبار القلة والكثرة دون الواحدة لعدم الجامع بينهما قوله
ويؤيد ذلك فان قلت جعل الكشاف ما ذكره من المؤيدين دليلين اخرين فما
وجه العدول قلت كانه لم يعدل والتاييد باعتبار ان كل دليل مؤيد للدليل الاخر وانما
اشار بجعلهما مؤيدين ان الاستدلال الاصحاب هو الاول والاخران مما ظفر به
اللاحقون فيكونان مؤيدين لما استدلوا به وملخص الدليلين هو التمسك بدلالة النص

وفي اولهما نظر لان البنت الواحدة لم يستحق الثلث مع اختها بل نصف حظ اخيه وانما
هو الثلث على سبيل الاتفاق قوله بدل منه بتكرير العامل يعني ان اخذ كل واحد بعامل
ابويه على سبيل التبعية لا ما للام الداخل الا لم يكن بدلا بل معمولا بالاصالة وانما
جئ باللام فيه لتكرير العامل لا للعطف فهو بمنزلة جاء رجال زيد فكما لا على الجئ والثاني لا على
للام الثانية وفائدة التنصيص اى فائدة البدل لا فائدة البدل بتكرير العامل كما هو المتبادر
لعدم اختصاص الفائدة بهذا البدل وعمومها الكل وبهذه الفائدة نكتة عدم الاقتصار
على المبدل منه وقوله فيما بعد والتفصيل بعد الاجمال فائدة عدم الاقتصار على البدل
وقد احوج الى هذا التنصيص ايهام قوله فلهن ثلثا ما ترك ان المراد بقوله ولابويه السدس
بان السدس لهما جميعا على طبعه والى هذا التاكيد ايهام تفضيل الذكر على الانثى بتفضيل
الاب على الام واورد الكشاف على الاول انه لو قال ولابويه سدسان لحصل
التنصيص واجاب بانه يحتمل مشاركتهما في مجموع السدسين لا على السوية ورد المحقق
التفتازاني الجواب بان العدول من الثلث الى السدسين ينفي هذا الاحتمال قلت
لا يستمر تحصيل المراد بهذه المقدمات تنصيصا فيصح ان البدل للتنصيص وذلك ان نقول بيان
النكتة بعدم التزام السدس على طبق النصف والثلث فلا يراد حصول التنصيص بقوله
فلابويه السدسان قوله وورثه ابواه فحسب اشار الى دفع ما ذكره صاحب الكشاف
لما اشكل عليه من انه لا فائدة لقوله وورثه ابواه لانه في بيان حكم الابوين في الارث
مع الولد ومع عدمه فكما انه لا حاجة في قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس الى التقييد
بقوله ان ورثه ابواه لا حاجة اليه في قوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث وتقرير الدفع
ان المراد وورثه ابواه فحسب احترازا عما اذا ورثه ابواه مع الزوج او الزوجة لانه ليس
للام في هذه الصورة ثلث ما ترك بل ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة و
هذا الدفع انما يتم على مذهب الجمهور دون مذهب ابن عباس كما يفهم مما ذكره بعد
وفي هذا التوجيه وجوه من النظر احدها انه يخرج به ما اذا ورثته امه فحسب لان لها الثلث
ويدفع بان ذلك يعلم بطريق الاولى لانه اذا كان نصيب الام مع وجود الاب
الثلث فكونه نصيبها بدون الاب بطريق الاولى وفيه نظر لان كون نصيبها اكثر من
الثلث يمنع كون نصيبها الثلث بطريق الاولى وثانيها ان مقتضى الظاهر على هذا
التوجيه وابواه ورثاه ليفيد تقديم المسند اليه التخصيص فلا بد للعدول عنه من نكتة
وثالثها انه يتضمن حصر الورثة في الابوين انتفاء الولد فاشتراط عدم الولد معه مستغنى
عنه لا يقال لا يستلزم حصر الوراثة انتفاء الولد لجواز ان يكون ولد غير وارث لمانع
من موانع الارث لانا نقول المراد ان لم يكن ولد وارث والا فوجود الولد الغير
الوارث لا يحجب الام من الثلث الى السدس قوله فله الثلث مما ترك جعل
الكشاف القرينة على اعتبار ما ترك قوله فلكل واحد منهما السدس مما ترك ولا

يبعد ان

ولا يبعد ان يقال لم يقيد الثلث بقوله مما ترك لان المراد اعم من ثلث ما يبقى ومن
ثلث ما ترك والاية مجملة يعلم تفصيلها من بيان الشرع وح لا يعتبر تخصيص الوراثة
بالابوين وانما لم يذكر حصة الاب الخ لا يخفى ان المقصود تغيير السهم وفي هذه الصورة
لم يتغير الا سهم الام وسهم الاب بحاله وانما ياخذ الباقي بعد سهمه وسهم الام بالعصوبة
فليس المقام مقام بيان حصة الاب وما ذكر من النكتة بمعزل عن مقتضى المقام قوله
وعلى هذا اى على هذا المذكور من اعتبار تخصيص الوراثة ينبغي ان يكون لها الخ ووجهه
بين اذ لولا ذلك لا يستقيم تقييد الحكم بتخصيص الوراثة لان الحكم مع الوراثة ايضا
كذلك وح لا يلائم التعليل بقوله فانه يقتضي نعم يصح ان يعلل به ترجيح مذهب الجمهور
على مذهب ابن عباس فينبغي ان يصرف تعليله اليه بان يجعل قوله فانه متعلقا
بقوله قال الجمهور فتامل قوله باطلاقه يدل على ان الاخوة لا يخفى ان كون الولد
فيما سبق مقيدا بالوارث يوهم التقييد في الاخوة قوله قال ابن عباس رض
لا يحجب الام من الثلث ما دون الثلثة ولا الاخوات الخلص اخذا بالظاهر
يقتضي ان لا يحجب الاخوات والاخوين ايضا وظاهر عبارة الكشاف المختار
ان الظاهر من الجمع ما فوق الاثنين لكنه خلاف ما عليه الجمهور وخلاف ما صرح به
في مواضع من كتبه فلهذا قال المصنف والجمهور على ان المراد بالاخوة الخ ويؤيد كونه
الظاهر من الجمع انه لا ينكره عثمان رضي الله عنه لما احتج ابن عباس رض بالاية بل
اشار الى ان الاجماع انعقد على ان المراد بالاخوة اعم حيث قال لا استطيع رد
قضاء قضي قبلي ومضى في الامصار قوله وقرا حمزة والكسائي فلامه بكسر الهمزة
اتباعا للكسرة التي قبلها اى اتباع الضمة للكسرة التي قبلها فهو من اتباع الحركة الاصلية
الغير العارضة للحركة الاصلية وهو الموافق لما نقل عن الزجاج وفي الكشاف
اتباعا للجرة قال المحقق التفتازاني اى الكسرة الاعرابية وفي هذه اللفظة المستغربة
اشارة الى انه اتباع الاضعف للاقوى هذا وذلك لان الحركة الاعرابية
طارية في معرض الزوال فهو ضعيف بالنسبة الى الحركة الاصلية الثابتة
متعلق بما تقدمه في قسمة المواريث كلها اى هذه الانصباء للورثة الخ ظاهر انه
بيان للتعلق يعني ان المراد بالتعلق التعلق المعنوي دون اللفظي وتقدير هذه
الانصباء اولى من تقدير قسمة هذه الانصباء من بعد وصية على ما في الكشاف
لظهوره على الناظر في سوق النظم ويحتمل ان يتعلق الظرف بالظرف الواقع خبره
السدس ويكون معنى تعلقه بالكل ان تعلقه بقوله لامه على سبيل التنازع فيكون
محذوفا في جميع ما تقدم ويكون قوله اى هذه الانصباء الخ بيان حاصل المعنى لا
تقدير الكلام قوله انما قال باو التي للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان
في الوجوب او معنى الاباحة التسوية فاذا تعلق بالوجوب المتعلق بالامرين

بالاخرين سوى بينهما في الوجوب واذا تعلق بالجواز سوى بينهما في الجواز كما في جالس
او ابن سيرين فلذا يجوز الاكتفاء باحدى المجالستين وفيما نحن فيه لا يجوز الاكتفاء
بتقديم احد الامرين اذ التقديم في الدين والوصية وهذا مبني على ان تكون للاباحة في الخبر والا
واما على ما في المفصل من انه يقال او في الخبر للشك وفي الامر للتخيير فيحتاج الى جعل
الاخبار المتقدمة اوامر ودليله يوصيكم الله فانه فسر يامركم ويعهد اليكم قوله
لانها مشبهة بالميراث في كونها ماخوذة بعد الموت وبلا عوض له ولذلك
شاقة على الورثة وللمشابهة يناسب تقديمها ليكون مقارنا بما يشابهها وتلك
المشقة مظنة التفريط الموجبة لمزيد الاهتمام في تقريرها ومعنى كونها مندوبا اليها
الجميع اي جميع الناس مدعوة الى الوصية فهي كثيرة الوقوع ولهذا اوثر بقوله والدين
انما يكون على الندور وهذا يبقى انه فائدة وصف وصية بقوله يوصي بها ولم اجد فيما عندهم
بيانها وانا اقول والله اعلم ان المراد بها بغير الوصية بخلاف الشرع وهي وصية
يفي بها ثلث المال وكان ان تقول وصف الشيء بما لا ينفك عن الجنس للتعميم
فكانه قيل من بعد وصية اي وصية كانت قوله وقرأ ابن عامر وابو بكر بفتح
الصاد اي مجهولا قوله اي لا تعلمون من انفع لكم ليس هذا منطوق النظم بل اللازم
منه بطريق الاولى فكانه قيل لا تدرون انهم اقرب نفعا فضلا عن ان تدروا
من هو انفع قوله ولا تعمدوا الى تفضيل بعض وحرمان كما كنتم في الجاهلية لا تورثون
البنات والاطفال وتقولون انما يرث من يذب عن الحوزة ويحارب وهذا
يقتضي ان يجعل الآباء رشا للامهات والابناء رشا للبنات والاطفال
وقدر وقولهم بما روي ووجه الرد ان النفع لا يقتصر على الذب والمحاربة بل اجل
المنافع الاخروية ومنها النفع المروي وانتم لا تدرونه وقوله فيما بعد فهو اعتراض
مؤكد لامر القسمة رد الكلام الكشاف ان هذا التوجيه غير ملائم للمعنى ولا مجاوب
له لان هذه الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه
والجملة الاعتراضية بين الجملة المتعلقة بالوصية فينبغي ان يكون تاكيدا لتنفيذ الوصية
فالقول المقبول هو التوجيه الثاني ووجه الرد ان الجملة التي الاعتراض بينهما كما انها
متعلقة بالوصية متعلق بالقسمة ايضا واعترض المحقق التفتازاني ان الجملة بعد
جملة الوصية لا غيرها ويرده ان فريضة من الله كما يشمل تنفيذ الوصية
ولا مخصوصا بالقسمة قوله او من مورثيكم منهم امن اوصى منهم فعرضكم للثواب
بامضاء وصيته ام من لم يوص فوفر عليكم مالكم جعل الكشاف لا تدرون في هذا
التوجيه كناية عن ان من اوصى فعرضكم للثواب بتنفيذ وصيته انفع لكم وكان
وجهه ان لا تدرون توبيخ لهم بتنزيلهم منزلة الجهل لعدم العمل بحسبه ولما
كان بعيدا غير محتاج اليه لم يلتفت اليه القاضي اذ يصح انكم لا تدرون ايهما انفع

يجب الاخرة لانه لعل التوفير انفع للتوفيق بصرفها وغيرها في رضى الله فيكون انفع
من تنفيذ الوصية قوله فريضة مصدر مؤكد اي مما التسمية التي هو تاكيد التفسير
لانها مضمون جملة لا تحتمل لها غيره لان الجمل المفصلة لقوله يوصيكم الله يعني
يامركم الله ويعهد اليكم لا تحتمل لها غير كون مضمونا تها فريضة فالتقدير فرض
ذلك فريضة اي فرضا على ما صرح به الكشاف وحذف الناصب واجب
قال في الصحاح فرض الله فرضا اي اوجب والاسم المصدر وقوله او مصدر يوصيكم
الله وهو ايضا مصدر مؤكد لكن بمعنى مقابل النوع والمراد لا بمعنى ذكر من التقسيم
الى المؤكد لنفسه والمؤكد لغيره فلا يرد انه لا تقابل بين المصدر المؤكد وبين كونه
مصدر يوصيكم الله لان الاشتباه مؤكد على الاشتباه مؤكد بمؤكد وقد دفع بقي
انه لا يجوز يفرض الله عليكم فريضة من الله لانه او اجعل فاعل على الفعل او مفعوله
متعلقا بالمصدر او مضافا اليه لم يجب حذف الفعل ومنه لبيك وسعديك
صرح به الرضي فلا يصح جعله مصدر يوصيكم الله بمعنى يفرض عليكم الا ان يفرق
بين كون الفعل صريحا في معنى المصدر او متضمنا له لكن لا بد للعرف من دليل
ولم يعثر عليه فتامل قوله فان كان رجل اي الميت انما نصير الرجل الميت بعد
وصفه بيورث من ورث فكان الاولى تاخير التفسير فقوله صفة رجل وانما
رجح كون الرجل ميتا على كونه وارثا بما بعد القراءة الاخرى وقوله والمراد بها قرابة
ليست من جهة الوالد والولد يعني به ليست من جهة الوالدية والولدية قوله
قال الاعشى في مدح النبي صلعم لما اراد الوفادة عليه ليسلم فصده قريش عن ذلك
واخبروه بانه يحرم الخمر واول القصيدة * الم تغتمض عيناك ليلة ارمدا وبت
كما بات السليم مسهدا * ومنها * فليت لا ارثي لها من كلالة ولا من وجى حتى الاقي
محمدا * ومنها * نبي يرى ما ترون وذكره * اغار لعمري في البلاد وانجدا * وضمير لها للنفوس
والوجى وجدان الفرس وجعا في حافره واغار بمعنى اسرع وانجد بمعنى ارتفع وزعم
الفراء ان غار جائي بمعنى اتى الغور وانجد جاء بمعنى اتى الغور وانجد جاء بمعنى اتى
من النجد قوله ويكون ان يكون الرجل الوارث اه اشار الى ان الكلالة تنطلق
على بنية من لم يخلف ولدا ولا والدا ومن ليس بوالد ولا ولد والقرابة لا من جهة
الوالد ولم يلتفت الى قول عطاء والضحاك انه المال الموروث اما لضعفه او ضعف
الرواية عنهما قوله ثم وصف بها المورث والوارث بمعنى ذي كلالة اما بتقدير
ذوا او بجعلها صفة صرح به الكشاف قوله وله اي للرجل واكتفى بحكمه هذا
اذا جعلت له للرجل ولم يقدر معطوفا اما لو جعلته لواحد من الرجل والمرأة ويجعل التذكير
للتغليب ويجعل التقدير وله او لها فلا اكتفاء وقوله سوى بين الذكر والانثى وانما
عدل عن قوله فله السدس وهو مقتضى الظاهر لان المفروض كون الوارث واحدا

منهما دفعا لوهم ان المذكور حكم الاخ وترك حكم الاخت لانه يعلم منه ان لها نصف
الاخ بحكم الانوثة قوله لان الاولاد بمحض الانوثة يرد عليه ان اولاد بني علات بمحض
الذكورة فينبغي ان يسوي بين ذكورهم واناثهم ويمكن دفعه بان المراد الاولاد المعتبر
عند الشارع والقرينة على ان المعتبر محض الانوثة انه جعل لهم سهم الام قوله
اي غير مضار لورثته ولك ان تقول غير مضر لنفسه بان يكون مرتكبا المخالفة الشرع
فيه بالزيادة على الثلث او قصد المضارة دون القربة قوله وهو حال من فاعل يوصي
المذكور في هذه القراءة اي قراءة المبني للفاعل ويرد عليه على ان الفصل بينه و
بين عامله بقوله او دين فصل بالاجنبي اي بما ليس معمول عامل وربما يتكلف بتقدير
يوصي به ويجعل الايصاء بالدين بمعنى الاقرار وغير مضار منه ان لا يكون كاذبا في الاقرار
ويرد بعد ان جعله حالا من فاعل يوصي المذكور مبني على مذهب الكوفي من اختيار
اعمال اول المتنازعين ولا وجه لاختيار المرجوح ويمكن دفعه بان المراد بالمذكور ما يقابل
المدلول عليه فيدخل فيه المقدر في نظم الكلام ولو جعل حالا من وصية او دين من
اداء واحد من وصية او دين غير مضار ذلك الواحد ويكون التذكير لتغليب المذكور
على المونث لاستغني عن هذه التكلفات ويمكن جعله حالا من الفاعل المدلول
عليه رعاية لموافقة القراءة الاولى واذا جعل حالا من الفاعل المدلول عليه هل
الفاعل هو المذكور او مدلول عليه بالمبني للمفعول من المبني للفاعل والاشبه الثاني
والمفهوم من الاية ان الايصاء او الاقرار بالدين لقصد الاضرار لا يستحق التنفيذ
وهو كذلك الا ان اثبات القصد مشكل قوله او وصية منه بالاولاد اي
وصية من الله في حق الاولاد وفسره في الكشاف بان لا يدعهم عالة وقوله بالاسراف
في الوصية والاقرار الكاذب متعلق بقول الاغترار قوله حليم لا يعاجل بعقوبته في
الكشاف هو وعيد يعني عدم العقوبة ليس للعفو عنها للتاخير الذي يقتضيه الحكم
فيكون ويمكن ان يقال فيه تقرير للعلم ودفع شبهة انه لو علم لعاقب ولا خير قوله
تلك حدود الله قد بالغ في تقوية الداعي الى قبول احكامه ورعايتها فاضافها اولا الى
ذات مستجمع لجميع صفات الكمال لانه هو العارف له الحكم المسند اليه ثم بين لرعايتها
جزاء لا جزاء فوقه للمتوسطين في المعرفة ثم اوعد على العصيان فيها نهاية الوعيد زجرا
للجاهلين المعاندين فقد استوفي رعاية حال المخاطبين قوله اي ان قبول التوبة فسر
الكشاف توبة الله على العبد بقبول توبته ولهذا اشكل على المحقق التفتازاني
نفي التوبة على الذين يموتون على الكفر لانه لا توبة لهم لا انهم لا تقبل توبتهم واجاب
بان المراد بنفي قبول توبتهم نفي اثره اي المغفرة كانه قيل لا يغفر لهم ولا يخفى انه بعيد
لان الكلام في بيان من يقبل عنه التوبة ومن لا يقبل عنه لا في بيان من يغفر ومن
لا يغفر بل الجواب ان عدم قبول التوبة ممن حضره الموت لانه ليس التوبة وقت

فيكون

التكليف والاختيار فقوله لا توبة لهم ممنوع لجواز ان يتوب في الاخرة ولو فسر
توبة الله على العبد برجوعه عن التشديد عليه الى التخفيف كما في القاموس لما ورد
الاشكال قوله كالمحتوم تاويل للوجوب على الله المستفاد من كلمة على لان
الله تعالى منزه عن ان يجب عليه شيء عند اهل السنة والمعتزلي يتمسك به
في اثبات الوجوب على الله تعالى قوله متلبسين بها اشارة الى ان قوله
بجهالة في موقع الحال قوله او قبل ان يشرب في قلوبهم حبه اي حب العصيان
فيطبع ذلك تحت عليها اي على القلوب وتتنفس فيها فيتعذر عليهم الرجوع
فان قلت لا توبة لمن يتعذر عليه الرجوع لانه لا تقبل توبته لانه لا يتوب
بالم يغرغر وقوله او يزين ناظر الى مذهب التوجيه ومعنى يزين السوء يغلب على
قلبه قوله وعد بالوفاء دفع لتوهم كونه مستدركا مستغنى بما تقدم عليه لانه
اذا كان التوبة كالواجب على الله تعالى فالله يتوب عليهم لا محالة ووجه الدفع
ان ما تقدم بيان كونه كالواجب وهذا وعد بالوفاء لما هو كالواجب عليه
ولك ان تقول النظم من قبيل المذهب الكلامي وقوله فاولئك نتيجة
ما تقدم كانه قال التوبة كالواجب على الله وما هو كالواجب عليه كاين لا محالة
فاولئك يتوب الله عليهم قوله سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت
من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة لهذا المعنى
انما يتم لو كان المراد توبة العبد اي الرجوع عن المعصية لا توبة الله تعالى على
العبد اي قبول التوبة والا فالتسوية بينهما في عدم قبول توبتهما لا بين توبة
احدهما وعدم توبة الآخر فالوجه انه سوى بينهما في عدم قبول توبة احدهما حين
حضور الموت وتوبة الآخر في الاخرة فان قلت حضور الموت والآخرة
كلاهما خارجان عن وقت التكليف والاختيار كما قدمناه لك فان قلت
لا مقابلة بين من حضره الموت وهو يتوب وبين من يموت وهو كافر لان الاول
ايضا يموت كافرا لعدم قبول توبته قلت المراد بالكفار المصرون على الكفر والاول
فيه غير مصر على الكفر بل تائب راجع الى انه لا يقبل رجوعه ولا يخفى ان قوله وهم كفار
حال من فاعل يموتون والكشاف جعله حالا من الموصولين وادعى انه الظاهر ووجه
خفي قوله وبالذين يعملون السيئات بتضاعف كفرهم وسوء اعمالهم على ارادة
المنافقين بقوله الذين يعملون السيئات من غيرهم في حسب عملهم بمنزلة العدم
كانهم يعملون السيئات دون غيرهم قوله اعتدنا لهم اي هيأنا لهم كذا في القاموس
فاعتد واعتد بمعنى وكذا قيل اصل اعتد اعد قوله عطف على ان ترثوا فيكون
منصوبا وليس نهيا والا يلزم عطف الانشاء على الاخبار ولك ان تقول لا
يحل لكم يراد به النهي عن ان ترثوا النساء كرها ومعنى ارث النساء تصرفها كتصرف

الميراث واللام لنت لا يكن ميراثا قوله يقال عضلت الدجاجة ببيضها اذا احتنع مخرج البيض به فيخرج بعضه ويبقى بعضه قوله وقيل الخطاب مع الازواج الخ اى الخطاب فى ان ترثوا او فى لا تعضلوهن وقوله كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن اشارة الى بيان ولا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وقوله او يختلعن بمهرهن بيان لقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ليشهد بما ذكرنا بيان الكشاف وليس قوله وقيل الخطاب مع الازواج متعلقا بقوله ولا تعضلوهن كما يوهمه سوق كلامه حتى يرد انه ذكر المحقق التفتازانى فى شرح التلخيص انه لا يصح ان يخاطب فى كلام لشخصين من غير النداء فلا يقال قم خطابا لزيد واقعد خطابا لعمرو بل يقال يا زيد واقعد يا عمرو فلا يصح الخطاب للازواج فى لا تعضلوهن مع كون الخطاب للورثة فى ان ترثوا قوله وقيل تم الكلام بقوله كرها يعنى قوله ولا تعضلوهن معطوف على لا يحل عطف جملة على جملة لا على ترثوا عطف مفرد على مفرد ويتجه عليه انه يلزم عطف الانشاء على الاخبار ويندفع بجعل قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فى معنى النهى عن ذلك قوله والاستثناء من اعم عام الظرف او المفعول له عطف على قوله الظرف فيكون تحت اعم عام والظاهر انه من اعم عوام الظرف او اعم عام للظرف لان افعل التفضيل يكون بعض المضاف اليه اذا كان نكرة ويجوز ان يكون استثناء من اعم عام للحال بجعل ان يأتين بتأويل آتيات فاعرفه وقوله لا تعضلوهن للافتداء الا وقت ان يأتين تقديره لا تعضلوهن فى وقت من الاوقات وليس تقديره لا تعضلوهن فى جميع الاوقات كما جعله الكشاف فانه ظاهر فى نفى عموم الاوقات ويجب ان يكون المستثنى منه فى مقام عموم النفى قوله او لا تعضلوهن لعلة الخ فيه انه كيف يصح تقدير لعلة بعد ذكر علة مخصوصة والتفصى عنه بالفرق بين العلتين بجعل الخاصة غائية والعام علة متقدمة فى الوجود لا فى التصور لذلك المحتمل بالعلة الغائية قوله بالانصاف فى الفعل اى العدل فى الفعل من المبيت والانفاق والاجمال فى القول اى جعل القول جميلا والمعروف ما يقابل المنكر وما ذكر تفصيل المراد بالمعروف فى هذا المقام لا بيان معناه قوله فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا فان قلت عسى لرجاء حصول المسند للمسند اليه وعلى تقدير وقوع الكراهة هى متحققة لا مرجوة قلت فاعل عسى مجموع المعطوف والمعطوف عليه ومناط الرجاء هى المعطوف وقوله وعسى فى الاصل عنه مسامحة والمراد بجملة المصدرة بعسى وقوله وقد يجىء ما هو بخلافه ليس معنى النظم كما يوهمه سوق كلامه قوله فلا تفارقوهن لكراهة النفس فانها قد تكره ما هو اصلح دينا واكثر اجرا يعنى لا تعتمدوا على كراهة النفس لانها لا تعرف مصلحتكم ولا تعرف ما هو اصلح دينا واكثر اجرا بل لا تعرف ما هو اصلح بحسب الدنيا ايضا ولا اختصاص قوله ويجعل الله فيه خيرا كثيرا

بالخير

بالخير الاخروى ولا يبعد ان يجعل قوله دينا ودنيا فيكون فى كلامه اشارة الى تعميم الخير و الاظهر ان يقال المراد ان فى تحمل ما تكره النفس رجاء خير كثير فلا تجعلوا كراهتهن سببا للمفارقة بل سببا لامساكهن اعتناء بالصبر على كراهتها قوله جمع الضمير لانه اراد بالزوج الجنس المزوج قد يطلق على المتعدد فى القاموس هما زوجان وهما زوج فكانه قيل وان اردتم استبدال زوجات مكان زوجات فالكلام من قبيل مقابلة الجمع بالجمع وانقسام الاحاد ولا بد من حذف فى المضاف فى قوله وآتيتم احديهن قنطارا والتقدير والى احدكم احديهن وضمير احديهن للزوج المضاف اليه لمكان قوله بيان ما نكح على الوجهين اى كون ما موصولة او مصدرية ومع كونها بيانا كلمة من اما بيانية او تبعيضية ومع ظهور ان المنكوح للآباء لا يكون الا انثى لا بد من بيان فائدة للبيان وهى اما التعميم كانه قيل اى امراة كانت واما دفع توهم التغليب فى آبائكم وجعله اعم من الامهات حتى يفيد انه نهى للبنت عن نكاح منكوح امها لانه لا يصح لان نهيها مقيد بان يكون امها مدخولة المنكوح وسيأتى بيانه ثم التحقيق انه على الوجه الاول بيان ما بعد بيانه بالفعل وعلى الوجه الثانى بيان ما نكح آباؤهم قوله استثناء من المعنى اللازم كانه قيل الخ فان قلت كيف يستحقون العقاب مع كونه فاحشة ومقتا قلت لان الاسلام هادم الكفر وما وقع فى اوقاته ويمكن ان يعتبر المعنى اللازم نفى انعقاد النكاح اى لا ينعقد نكاح ما نكح آباؤكم الا ما قد سلف فان قلت لما كان منعقدا كيف يكون فاحشة ومقتا قلت يريد انه كان فاحشة فى جميع الاديان ومقتا فى العقول السليمة الا انه اعتبر انعقاده شرعا حفظا للنسب قوله وقيل الاستثناء منقطع ومعناه الخ الاظهر على هذا التقدير ان الخبر انه كان فاحشة ومقتا قوله وساء سبيلا سبيل من يراه ويفعله بيان وتقدير للمخصوص بالذم وعلى مذهب من يجعل المجموع جملة واحدة لا حاجة الى التقدير فان اسم ان يصلح مخصوصا اى ان هذا النكاح ساء سبيلا لمن يسلكه وعلى مذهب من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف يمكن ان يكون التقدير ساء سبيلا هو اى ذلك النكاح قوله ليس المراد تحريم ذاتهن لم تنصب عليه القرينة لان الصارف عنه العقل اذ التحريم لا يتعلق بالذوات بل بالافعال والقرينة على ان المراد تحريم نكاحهن انه المقصود الاظهر ووجه الشبه فى قوله كتحريم الاكل جميع ما سبق من المصارف عن الحقيقة وتعيين المقصود قوله ولان ما قبله وما بعده فى النكاح فلو لم يكن فى النكاح لما فصل به بينهما قوله والاخوات الاخوات من الاوجه الثلثة يعنى الاعيانية والعلاتية والاخيافية قوله واستثناء اخت ابن الرجل وام اخيه بالياء والتاء من هذا الاصل ليس بصحيح لانهما غير داخلين فى الاصل وصحة الاستثناء متوقف على الدخول قال المحقق التفتازانى الاستثناء مستغنى عنه لا يخفى ان نفى الصحة اولى من نفى الحاجة اليه وقال قد يلحق بها اخوان ام النافلة

وجدة الولد يعني يستثني المسئلتين فقصر نظره لبعد قصور لانه لا يقتصر ما يتوهم
استثناه على المسئلتين بل هناك مسئلتان اخريان ونحن نقول لا يقتصر المثلي
على ما ذكر بل منه امهات النساء من الرضاع فانهن لا يحرمن بحرمة امهاتهن من النسب
ومنه بنات النساء المدخولة من الرضاع فانهن لا يحرمن بحرمة بناتهن من النسب
قوله ثم الرضاعة لان لحمة كلحمة النسب وكان ذلك لان حرمة النسب
للجزئية وههنا ايضا بناء على ان اللبن الذي هو جزء من المرضعة صار جزءا من الرضيع
يحصل شبه جزئية ولذلك يحرم منها ما يحرم من النسب فالحرمة ناشئة من ذاتهن بخلاف
حرمة المصاهرة فانها عارضة لمصلحة الزواج قوله لانه يربه كما يرب ولده في
غالب الاحوال لانه يربه او بصدد ان يربه قوله والتي بصلتها صفة فيه مسامحة
اذ الصفة مجرد اللاتي والصلة مبنية لا نصيب لها من اعراب الموصوف الا ان يقال
الباء في قوله بصلتها للسببية لا للمعية اي اللاتي بسبب صلتها صفة اذ لا يقع
جعل الموصول جزءا من الكلام بدون ذكر الصلة قوله مفيدة للفظ والحكم بالاجماع
قضية للنظم انما يقتضي بكون اللاتي مع صلتها مفيدة للحكم لو كان قوله من نسائكم
داخلا في الصلة ويجوز ان يكون والامر ربائبكم فالمقيد هو الحال لكن الحال لا يختلف
في تقييد الحكم واللفظ قوله ولا يجوز تعليقها بالامهات لان من اذا علقتها بالربائب
يعني تعليق اللاتي مع صلتها بالامهات ايضا يقتضي تعليق من بالامهات
والربائب في اطلاق واحد وذلك يستلزم الاستعمال في المعنيين ولا يجوز
ذلك عند جمهور الادباء وايضا يوجب كونه بيانا لنسائكم حال كونها حالا
منها وتعليقا بالربائب كونها حالا من ربائبكم فيختلف العامل فيهما وذا لا يجوز
عند احد قوله الا اذا جعلها للاتصال وح يكون حالا من الامهات والربائب
ولا يكون من جملة الصلة ولا يكون اللاتي صفة مفيدة وكانه اشار الى ذلك حيث
قال على معنى ان امهات النساء وبناتهن متصلات بعني ذلك ان يجعلها حالا
من ضمير حجوركم متعلقا به فيكون داخلة في الصلة وذلك ان يجعلها متعلقة بقوله
في حجوركم ويجعل من كما في قوله ومن اجلك يا التي تيمت قلبي قوله كقوله فاني لست
منك ولست مني اي كقول النابغة الذبياني في بيت تمامه اذا ما طار من مالي الثمين
وقيل صدره اذا حاولت في اسد فجورا قوله ولا يجوز ان يكون مع الموصول الثاني
صفة للنسائين لان عاملهما مختلف اي متعدد ولا يجتمع عاملان على معمول واحد الا
في رواية عن الفراء قوله وفائدة قوله في حجوركم تقوية العلة التي يشعر به تعليق الحرمة
بالربائب قوله دخلتم بهن اي دخلتم معهن الستر ظاهر عبارته انه جعل الباء للمصاحبة
والكشاف جعلها باء التعدية وقال يعني ادخلتموهن الستر ويمكن ان يكون قوله دخلتم
معهن الستر اشارة الى الاستصحاب معتبر في الباء للتعدية قال صاحب الكشاف

فان قلت

فان قلت اي فرق بين تعدية ذهب بالباء ومنها بالهمزة قلت اذا عدي بالباء
فمعناه الاخذ والاستصحاب واما الاذهاب فكالازالة قوله وعند ابي حنيفة رح اه
لمس المنكوحة ونحوه من النظر في فرجها بشهوة ولا يختص بالمنكوحة بل الاجنبية ايضا
كذلك وعند ابي حنيفة وطئ المراة ومسها ونحوه كالدخول بالمنكوحة قوله بصريح
بعد اشعار باعتبار ان تقييد الحكم بالوصف عند انتفاء الوصف ويريد بقوله
دفعا للقياس دفع قياس غير الدخول من لمس المنكوحة والنظر الى فرجها بشهوة
على الدخول كما هو مذهب ابي حنيفة رح اذ لا مجال للقياس بعد النص في حكم انتفاء
الدخول قوله سميت الزوجة حليلة اه اقول او لحل الزوج عقد سراويله وح
الباء للنقل قوله احتراز عن المتبنى لا عن ابناء الولد اذ المراد بقوله الذين من
اصلابكم اعم من ان يكون من اصلابهم بواسطة او بغير واسطة وكما انه لم يحترز عن ابن
الولد لم يحترز عن الابن للرضاعة لان حليلته ايضا تحرم ووجه دخوله في الحكم ان
الرضاعة منزلة منزلة النسب قوله في موضع الرفع عطفا على المحرمات اي على
احد المحرمات او على الاول او الاقرب على اختلاف الرايين قوله والظاهر ان
الحرمة غير مقصورة على النكاح فان المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة
ملك اليمين يريد ان بعض المحرمات المعدودة لا يتصور ملك اليمين في الامهات
والبنات والاخوات والعمات والخالات فبنات الاخ وبنات الاخت وكانه
اشارة الى ان تقدير النكاح قاصر ويمكن ان يدفع بانه اذا حرم النكاح الذي هو وسيلة
الاستمتاعات علم حرمتها بطريق الدلالة سواء كان بملك النكاح او بملك
اليمين قوله لان اية التحليل مخصوصة في غير ذلك وهو ما ملكت ايمانهم ومن
ذوات ازواج واذا كانت مخصوصة في غيره فهي بالتخصيص فيه اولى من اية التحريم
الذي لا تخصيص لها في غيره قوله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلبه الحرام اذ لا خوف
في الاجتناب عن الحلال ولا عن امن في الاشتغال بالحرام فينبغي الاجتناب لحكم دع
ما يريبك ولترجيح التحريم وجه ثالث وهو ان اية التحريم مدنية واية التحليل مكية
قوله واطلاق الاية فيه بحث لان الاية مقيدة بالسبي وكفر وحدهن
ويدفعه ان المراد ان اطلاق الاية عن قيد وحدتهن في السبي حجة عليه واما عن
قيد السبي فغير مطلق لدلالة الدليل على اعتباره قوله مصدر مؤكد اي لمضمون
الجمل السابقة لانها لا تحتمل الا فرض الله تعالى عليهم او الفعل المحذوف لان اصله
كتب الله عليكم كتابا فحذف الفعل واضيف المصدر الى الفاعل والحذف في مثله
واجب فاضافة المصدر توهم كونه مصدرا نوعيا لكنه مؤكد فنبه عليه دفعا لما
يتبادر الى الوهم قوله عطف على الفعل المضمر الذي نصب كتاب الله مؤكدا لتحريم
فينبغي ان يشاركه ما عطف عليه في ذلك قلت في الحكم بتحليل ما وراء ذلك تاكيدا

تحريم ذلك ويمكن عطف المبني للفاعل على حرمت والنكتة في ايراد حرمت مجهولا
واحل معروفا ان التحليل انعام وافضال والتحريم منع وزجر فصرح بالاسناد الاول
الى ذاته دون الثاني ويمكن عطف احل مبنيا للمفعول على الفعل الناصب
لكتاب الله قوله ما سوى المحرمات الثمان المذكورة كذا في بعض النسخ
وفي بعضها المحرمات المذكورة واراد بالثمان الامهات والبنات والاخوات
والعمات والخالات وحلائل الابناء والجمع بين الاختين والمحصنات وجعل
الربائب من قبيل البنات قوله وخص عنه بالسنة وخص عنه بالكتاب ايضا
ما زاد على الاربعة قوله مفعول له يحتمل معنيين احدهما انه من المفاعيل المفعول له
وهو الظاهر والثاني انه مفعول له اي لاجله على ان يكون الضمير لاجله الى المفعول
المبهم بتفسيره والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ارادة ان تبتغوا والظاهر انه قدر المصنف
تصحيحا لتقدير اللام لانه مشروط فيما يكون المفعول له فعلا لفاعل عامله ولا حاجة اليه لانه
اما سوى ان وان فان حذف حرف الجر منهما قياس غير مشروط والمذهب
الراجح انه مجرور لا منصوب بتقدير اللام ولهذا قيل ذكر الارادة للتنبيه
على ان اللام المحذوف لام الغرض لا للتقدير والصرف في ممهورتهن في النكاح
وفي اثمانهن في شرى المملوك وقال الكشاف الاجود ان لا يقدر مفعول
تبتغوا ولما كان فيه تكلف خالفه وجعل الاجود التقدير وذكر في شرح الكشاف
وجه كون عدم التقدير اجود فان اردته فارجع اليها فان سماع الكلام من
صاحبه احد وفي قوله والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ايضا مخالفة مع الكشاف حيث
جعل المفعول لاحل وقدر الكشاف بين الحلال والحرام ارادة ان تبتغوا او كانه
خالفه لانه لا حاجة الى هذا التكلف فان فائدة تحليل ما وراء ذلك ان لا تبتغوا
في السفاح اذ لو حرم الجميع لوقعوا فيه وكذلك ان تقدير الباء اي احل لكم ما وراء
ذلكم بان تبتغوا باموالكم اي احل بهذا النوع محصنين غير مسافحين بان تنكحوا
نكاحا صحيحا غير موقت ففيه منع المتعة قوله او بدل سوى بين الوجهين على
خلاف الكشاف حيث قال ويجوز ان يكون بدلا لان تزييفه بدخل البدل بناء
على احتياج البدل الى تقدير المفعول ضميرا اذا قال اعجبني زيد حسنه ولا يقال اعجبني
زيد حسن والاجود عند الكشاف عدم تقدير المفعول والمص رجح تقدير
المفعول قوله واحتج به الحنفية على ان المهر لابد وان يكون مالا ولا حجة فيه نفي
الحجة فيه ولم يبق مبالغة في ظهور النفي وذلك لان التحليل لفائدة ان لا يصرف
المال في السفاح فيجمع بين خسران الدنيا والآخرة حيث يفتقر في الدنيا من غير عبادة
الآخرة لا يقتضي ان لا يحصل التحليل بدون المال نعم لو قدر الباء كما قدرناه افاد ذلك
لكنه غير متعين مع ايد انتفاء الحجة فيه بان في البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن

سعد ان رسول الله صلعم سأل رجلا خطب الواهبة نفسها للنبي صلعم ماذا معك
من القرآن قال سورة كذا وكذا عددهن قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب
فقد ملكتها بما معك من القرآن ووجه التأييد انه لو كان في الآية حجة لما خالفها
رسول الله صلعم قوله فمن تمتعتم به يعني ان السين ليس للطلب وقوله
منهن بيان وهي موضوعة موضع من لنكتة عرفت غير مرة وقوله او فما استمتعتم
به منهن اشارة الى ان منهن صلة التمتع وما عبارة عن الجماع والعقد فلم
يقع موقع من ولم يقل تمتعتم في هذا التوجيه اكتفاء بالتفسير السابق لا انه ليس
بمعنى التمتع قوله فآتوهن اجورهن قال الكشاف تقديره على الخ في فآتوهن
اجورهن عليه حذف الضمير العائد الى الآية لا ملتبس كما في قوله ان ذلك
لمن عزم الامور باسقاط منه ولم يلتفت الى ما قال لانه جعل ما شرطية فلا حاجة الى
تقدير الضمير في الجزاء لان الخبر مجموع الشرط والجزاء فيكفي اشتمال الشرط على الضمير وانما
احتج الكشاف اليه جعل ما موصولة كما في ان ذلك لمن عزم الامور وفرق بينهما
لانه لا يصح فيما مثل به ان يكون من شرطية لانتفاء الفاء اذ لو كانت شرطية
لوجب فان ذلك لمن عزم الامور قوله فيما يزاد على المسمى او يحط عنه اما بعضه
او كله قال صاحب التيسير هذا على مذهب الشافعي رحمه ونحن نقول لا يشترط
التراضي في غير الزيادة اذ يصح الابراء والهبة برضاها وحده فهذا مخصوص بالزيادة
قوله وقيل نزلت الآية فما استمتعتم الى قوله من بعد الفريضة في المتعة وقائله
ابن عباس وكان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ويقول هكذا نزلت و
كان يفسر اجورهن بما سمي لهن عند المتعة فانه يجب اداؤه بعد الاستمتاع وفي
النكاح يؤدى اولا ثم يستمتع كذا في التيسير واجاب بان المراد بالاستمتاع ارادة
الاستمتاع كما اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وله في القرآن غير نظير والقاضي
اشار الى وجه آخر حيث قال من جامعة او عقد عليهن فجعل العقد استمتاعا وعلى
تقدير كون الآية للمتعة لا تخصيص الزيادة بزيادة البدل بل يشتمل الزيادة في المدة
على ما في التيسير قوله في موضع النصب بطولا او بفعل يقدر صفة له لابد في ان
ينكح من طال عليه من تقدير الى وعلى اي طولا وزيادة الى ان ينكح المحصنات
او طولا على ان ينكح من طال عليه اي غلبه على ما نقل من حواشي صاحب الكشاف عليه
والاصح عند النحاة ان المحذوف عنه حرف الجر في محل الجر وقوله اي ومن
لم يستطع منكم اي يعتلي اي يرتفع نكاح المحصنات اي الى نكاح المحصنات
الى وجه جعله منصوبا بطولا وهو جعل الطول بمعنى الاعتلاء قوله يعني الحرائر اطلق
عليهن المحصنات عن ذل الرق قوله على ان النكاح هو الوطي ومعنى استطاعة
وطي المحصنات ان تكون تحته حرة فاذا لم تكن تحته حرة فله نكاح الامة المؤمنة

قال صاحب الكشاف في سورة النور لم يستعمل النكاح في القرآن بمعنى الوطي قوله
كما حمل عليه في قوله المحصنات المؤمنات لان نكاح المحصنات لا يتوقف على
الايمان وما وصف الايمان الا لبيان الافضل بالاتفاق وادرد عليه ان العدول
عن الظاهر في المحصنات المؤمنات لمانع شاهد على عدم الاشتراط وهو قوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وليس في فتياتكم المؤمنات مثل
ذلك ويمكن ان يقال بعد وصف المحصنات بالمؤمنات لا للتقييد صار الظاهر
في وصف الفتيات ان لا يكون للتقييد كما في جاره وتمعني قوله ومنهج اصحابنا
من حملا ايضا على التقييد انه حمل وصف المحصنات بالمؤمنات ايضا على التقييد وظهّاه
بالفتح اسم بمعنى الخبر قوله فاكتفوا بظاهر الايمان ويحتمل ان المراد والله اعلم بفضل ايمانكم
يعني لا تدرون فضل الايمان كما هو حقه وعلمه الى الله فلا تحاشوا بعد فضل الايمان
عن الفتيات لرقهن قوله فاعتبار اذنهن مطلقا اشعار له على ان لهن ان يباشرن
العقد بانفسهن لجواز ان يكون المقصود نكاح الوكيل باذنهم ويلزم جواز نكاحهم بانفسهم
بطريق الاولى فان قلت كان الظاهر فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات باذن
اهلهن فما فائدة الاطناب قلت ههنا نكتة دقيقة الهمني الله تعالى وهو ان قوله
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات في تقدير فلينكح مما ملكت والامر فيه للاباحة
وقوله فانكحوهن باذن اهلهن الامر فيه للايجاب والايجاب راجع الى القيد ولا يجوز
الجمع بين الامر للايجاب والامر للاباحة قوله فحذف ذلك المتقدم ذكره فيه ضعف
لان العطف لا يوجب مشاركة المعطوف مع المعطوف عليه في القيد المتأخر انما
هي الظاهرة في القيد المتقدم وكذا تقدير الموالي لا بد له من شاهد وبالجملة لا بد من نكتة
لاختيار اتوهن مع سبق الاهل على اتوهن قال المحقق التفتازاني فيه تأكيد ايجاب
المهور والاشعار بانه اجر الابضاع حتى انها من هذه الجهة لا تسلم الا الى النساء
وانما ياخذ الموالي من جهة ملك اليمين وما قال مالك توجيه كون الامة مالكة مع انه
لا ملك للعبد والاقرب ان يجعل للامة مالكة المهر كالعبد المأذون لان جعلها
منكوحة بمنزلة جعلها ماذونة بالتجارة فيجب التسليم اليهن وذلك ان يحل لاجورهن
على نفقاتهن فيستغني عن اعتبار الاذن قوله بالمعروف بغير مطل واضرار ونقصان
وذلك ان تجعل تحت اذن اهلهن لان ايتاءهن اجورهن بغير اذن اهلهن منكر
في الشرع والمعروف ان يكون باذنهم قوله محصنات في التيسير حال متعلق بقوله
فانكحوهن فان قلت فينبغي ان يقدم قوله واتوهن اجورهن قلت حال عنهما على
سبيل التنازع لان تقييد ايتاء الاجرة اما جار مجرى تقييد النكاح لانه اذا
كان النكاح في هذه الحالة فاداء المهر ايضا فيها لا محالة فلا يتجه ان وجوب اداء المهر
غير مقيد بالعفة قوله غير مسافحات باستقاح هذا التفسير مبني على ما قيل ان في

المماليك في الجاهلية كان على سبيل العموم اعلانا ومع الصديق الخاص سرا وقيل
كانا على سبيل الاعلان فحينئذ ينبغي ان يفسر غير مسافحات غير زانيات بكل من رغب
وغير متخذات الاخدان بغير زانيات مع صديق مخصوص قوله فاذا احصن
بالتزويج اي يعني بعد الاحصان حدهن ما كان من قبل الاحصان ومنهم من نفى الحد
عن غير المحصن متمسكا بهذه التقييد وروي عن ابن عباس وطاوس قوله
وقيل المراد به الحد ولا يبعد ان يراد به الصبر عن المجامعة يعني ذلك لمن خشي مشقة
الصبر عن المجامعة ولا يخفى حسن انتظام اجزاء الكلام على هذا قوله وهذا شرط
آخر لنكاح الاماء انما بين كونه شرطا لان مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه ليس بشرط
كالشرطين السابقين وانما الامور الثلثة لتحصيل الافضل قوله واللام زيدت
لتاكيد معنى الاستقبال اللازم للارادة في الكشاف انها زيدت لتاكيد الارادة
قوله كرره للتاكيد اي تاكيد ارادة التوبة بالتكرير والتقوي بتقديم المسند اليه
وليقابل قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات قوله وانهم يحلون الاخوات
من الاب بناء على انه لم يجمعهما رحم واحد وبنات الاخ والاخت قياسا على بنات
العمة والخالة بجامع ان امهما لا تحل قوله شرع لكم الشرعة اي الشريعة بالكسر الشريعة و
السمح الجواد وهي سمحة والسهل كل شيء الى اللين وهي سهلة والحنيفية منسوب
الى الحنيفة اي المائل الى الصواب قوله ثمان ايات في ثمان ثلث لغات ثماني
وثمان بكسر النون وبجعل النون حرف اعراب ويجوز ان يراد بها الانتقال
مطلقا على تغليب التجارة على غيرها قوله ولا تقتلوا انفسكم بالبخع هي بالباء
الموحدة والجيم وهو القطع بالسيف او بالخاء المعجمة مستعار للمبالغة في الهلاك
ويحتمل ان يراد به النهي عن المعاصي عبر عنه بالنهي عن القتل لانه كان سبب قتل
الانفس في الاديان السابقة كانه قال لا تفعلوا ما كان سببا لامر الفاعل
بقتل نفسه وقوله ريثما بمعنى مقدار ما تستكمل النفوس والريث المقدار على ما
في القاموس قوله اي امرنا امر ونهي عما نهي اشارة الى ان قوله ان الله كان بكم
رحيما متعلق بجميع ما امر ونهي ويحتمل ان يكون تعليلا للنهي عن قتل انفسهم لان الله تعالى
يرحمهم ومرحوم الله يجب ان يراعى ويحفظ عن الضرر قوله اشارة الى القتل
او ما سبق من المحرمات الظاهر بعد التخصيص ان يكون اشارة الى الاكل بالباطل
والقتل فتامل وقد اشار بقوله او ما سبق الى وجه افراد ذلك مع تعدد
المشار اليه لا عسر فيه ولا صارف عنه يريد انه وان كان في كمال الرحمة والرحمة
تمنع التعذيب لكنه لا يمنعه قوله فمن عن له امران منهما ودعت نفسه اليهما
بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما اي مقتضى هذا ان المجتنب عن الكفر يكفر عنه
بجميع ذنوبه ويغفر له من غير توبة وفيه نظر لا يخفى قوله من الامور الدنيوية خفي

خص نهي المنهي لان تمني الامور الدينية لايقتضي الى التحاسد والتعادي لان تمني
الدرجات لايرتكب ما ينافيها بل ربما يقتضي الجد في العمل والاجتهاد في الخيرات
قوله والمقتضي للنهي كونه ذريعة الى التحاسد والكشاف جعل النهي عن التمني
كناية عن النهي من التحاسد والبطال الهزال وكون تمني ما قدر له بسبب بطالة
لانه يصير وسيلة الجد في الكسب وقوله وتمني ما قدر له بغير كسب ضائع ومحال فيه
انه لا استحالة له ولو كان مستحيلا لما نهي عنه الا ان يقال مع العلم بانه مقدر له بغير
كسب محال ثم العاقل النهي عن التمني ثم غير علم بالتمني لانه لايخرج عن هذه الاقسام
فلا ينبغي ان يقع فيه المسلم تقي ان وليل النهي عن التمني يجري في الدعاء لان طلب
ما لم يقدر معارضة لحكم القدر وطلب ما قدر له بسبب بطالة وتضييع حظ وطلب ما
قدر له بغير كسب ضائع ومحال ويمكن دفعه بان الدعاء من اقسام الكسب دون التمني
بتعليم الشرع قوله يغزو الرجال ولا نغزو وانما لنا نصف الميراث يعني لهم الغنيمة وحظهم
في الميراث ايضا اكثر منا والآية منع لهن عن تمني المنافع الدنيوية وترغيب في طلب
الفضل بالعمل فانه لا ترجيح فيه للرجال ويحتمل ان يكون المراد ان لهم اجر الجهاد وفضلا
في الميراث فلعلهم فضلوا على النساء في الآخرة فالآية اخبرت بان فضل الآخرة بالكسب
والعمل فلكل ليس الا ما عمل فجدوا في العمل واسألوا الله من فضله والاظهر ان معنى
الآية لا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض اذ لكل فضيلة على غيره للرجال فضل على
النساء في الميراث والجهاد وغير ذلك وللنساء فضل المهر والنفقة وللرجال
ثواب القيام بامور النساء ولهن ثواب خدمة الرجال كما فرض عليهن فلا مزية
لاحد على احد في اسباب الكسب فاسألوا من الله فضله فان الفضيلة
بيده يحتمل فيه التفات ووسيلة السؤال فجدوا فيه وبالغوا قوله
ومما ترك بيان لكل حق الفصل بالعامل والفصل بالعامل كلا فصل لان حقه
التقدم على المعمول ولا اعتداد بالتاخر العارض الموجب للفصل وفيه اشارة
الى دفع ضعف انتبه السبي وندي في هذا التوجيه من ان فيه الفصل بين الصفة
والموصوف ونظيره لكل رجل جعلت درهما فقير ونحن نقول لا صفة في الفصل
بين الصفة والموصوف بل جاء في التنزيل نحو قليل على انه فليكن حالا وفي الفصل
زيد انتظار لبيان المبهم موجب لمزيد الشوق الموجب لمزيد التمكن قوله
او لكل ميت جعل التوجيه الثالث للكشاف ثانيا والثاني ثالثا وكانه لاح عليه
ما اورد على التوجيه الثالث ثم ان جعل الجار والمجرور مبتدأ بتقدير الموصوف
قليل وان ما لكل قوم جميع ما ترك الوالدان والاقربون لا نصيب وانما
النصيب لاحاد القوم ودفع الثاني ظاهر وهو ان مؤن التجهيز واجب في كل
تركة فليس للقوم جميع التركة واما الدفع بان الدين والوصية يمنعان بعض

التركة عن القوم فلا يجري في كل قوم لجواز ان لايكون للميت وصية ودين فان
قلت كيف يرجح الكتاب على الثالث وقد اورد عليه خروج الاولاد قلت
لا يخص ما اورده الثاني كما يتبادر وزعم الطيبي بل يعم الثلثة كما لا يخفى ونقول
كان الاولى ذكره بعد الثلثة الا انه اعتمد على ظهور امره واجاب المحقق التفتازاني
عما اورده بانه ترك الاولاد لظهور حالهم ونحن نقول تركهم لان الغالب في
التركة ارث الاولاد من الابوين والعكس نادر ولا يخفى انه لا يحتقر لخارج على
الاولاد بل يخرج الازواج ايضا وكانه لم يتعرض له لاحتمال قصدها بقوله والذين
عاقدت ايمانكم وكذلك يخرج مولى العتاقة بقي منها بحث نفيس انا له جليس
وهو ان ثم حمل قوله وللرجال نصيب مما اكتسبوا على نصيب الميراث مع ان الاكتساب
يأباه ويحتاج الى جعل الاكتساب مبالغة في تقرير الارث بجعله كالمكسوب دعاه
اليه قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون فانه في الميراث لا محالة
ومن جعله نصيب الاجر الاخروي بناء على الكسب وجعله بيانا لان اجر الآخرة
على قدر العمل ولا ينفع فيه التمني والحسد فلا بد من بيان مناسبة لذكر قوله ولكل
جعلنا موالي بعده ووجهه ان سبب النزول ان النساء توهمن انهم كما
فضلوا عليهن في الارث يفضلون في الاجر الاخروي فتمنين كونهن رجالا
والرجال رجوا ذلك قياسا على الارث كما ورد في الاحاديث فلما رد الله
عليهم وعليهن ذلك بانه مبني على العمل بين ان امر الارث لجعلنا لا محالة
في الرجال يقتضي الفضل على النساء مطلقا فكما جعلنا للتركة موالي جعلنا
للعمل اجرا لا يتفاوت فيه الرجل والمرأة وبعم الكلام ما في التيسير ووجه الانتظام
لا تتمنوا كثرة الاموال فانها تصير لغيركم بالميراث قوله فان الاقربون الخ
لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين ولذلك لم يبلغ ذكره مع الاقربين وهذا
فيه عرف الشرع واما بحسب اللغة في الاقرب متناول الكل وقد يختار استعمال
اللغة لدفع الشبهة وتعالى ذكر الوالدين مع اندراجهما تحت الاقربين لشرفهما ومزيد
الاهتمام بهما فتنسخ بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال المحقق التفتازاني
وفيه نظر لانه لا دلالة فيها على نفي ارث الحليف سيما والقائلون به انما يورثونه
عند عدم العصبات واولي الارحام هذا ويمكن دفعه بان كونه ناسخا منقول
لا مستنبط ثم مدلول النظم قوله وعن ابي حنيفة في التيسير عليه عامة الصحابة والعلماء
وعقد الايمان يفسره فيما روي عن ابي حنيفة والايمان قيل جمع يمين بمعنى اليد
اليمنى اسند اليها العقد لانهم ياخذونه بيمين الحليف بايمانهم وقيل جمع يمين بمعنى
الحلف لانهم يوكدون العهد بالحلف قوله او منصوب بمضمر يفسره ما بعده كقوله
زيدا فاضربه الفاء للتفسير والتفصيل لان مرتبة التفسير عقيب مرتبة المفسر قال

قال المحقق التفتازاني ينبغي ان يكون هذا هو المختار لئلا يقع الخبر جملة طلبية وكانه
لم يختره لان الاختصاص لازم لمثل هذا التركيب غالبا وهو غير مناسب ههنا وفي
لزوم الاختصاص خفاء بل في كتب المعاني ان زيدا ضربته ان قدر المفسر مؤخرا افاد
التخصيص وان قدر مقدما فلا يفيد ولا خفاء ان الظاهر التقدير مقدما لان مرتبة العامل
يقتضيه قوله او معطوف على الوالدين قال المحقق التفتازاني يزيفه شهرة الوقف
على الاقربون دون ايمانكم قوله واقيم ضمير المضاف اليه مقامه ثم حذف اما
احتلال في حذف المفعول ليجعل العايد المحذوف العايد المفعول فان حذفه شايع
بقي ان الظاهر كان بيان الحذف في القراة المذكورة دحواله بيان هذه القراة المذكورة
عليه دون العكس قوله تهديد على منع نصيبهم في التيسير هو ابلغ وعد ووعيد
قوله والامامة الكبرى والصغرى قوله والولاية اي كونهم اولياء للصغار واقامة
الشعائر الاذان والاقامة والخطبة والجمعة وتكبيرات التشريق عند ابي حنيفة رحمه
والشهادة في مجامع القضايا بخلاف النساء او شهادتهن مخصوصة ببعض القضايا
والعصبية اي كون عصبته وزيادة السهم في الميراث والاستبداد والاستقلال
بالفراق اي بالطلاق وفي التيسير وملك النكاح وملك الطلاق والاستبداد
بالنكاح عند الشافعية اذ لا نكاح للمرأة بدون الولي بخلاف الرجل فعده من الفضائل
للرجال انسب بالقاضي منه بصاحب التيسير وما عده كله موهبي والكسبي
ما اشار اليه قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم قوله نشزت عليه امرأته حبيبة
بنت زيد بن ابي زهير هذا قول مقاتل وقال الكلبي بنت محمد بن مسلمة كذا في
التيسير قوله لتبعيض اي الزوجة منه اي من الزوج قال المحقق التفتازاني وكان
ذلك باجتهاد ومن النبي صلعم واراد اللطمة على قصد التقدير وامرها المرأة ليكون
اورع للرجل والا فلا خلاف في انه لا قياس فيها لا ينضبط كاللطمة ونحوها فيما
بين الرجل والمرأة ولا فيما بين غيرهما قوله حفظته في مالها ونفسها قال المحقق
التفتازاني اي مالك والاضافة اليها للملابسة بالتصرف والمحافظة وزيادة البعث
على المحافظة حتى كانه مالها قوله وقيل لاسرارهم وهو المناسب للواقعة اذ فيه
تنبيه على انه كان المناسب بشان الزوجة ان لا يظهر ما جرى بينهما من اللطمة اذ هي
كانت من اسرار الزوج قوله واللاتي تخافون نشوزهن ظاهر النظم ترتب الاحكام
على خوف النشوز وقيل تحققه حيث لم يقل واللاتي نشزن فيجب تاويله بخوف
دوام النشوز والاصرار عليه وجعل التيسير من معاني تخافون تعلمون وفي القاموس
جعل من معاني الخوف العلم وقال ومنه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا قوله
واهجروهن في المضاجع فلا تدخلوهن تحت اللحاف يقال لا تساعده عبارة النظم
فانها تدل على الهجران مع كونها في المضجع والعبارة المفيدة لهذا المعنى واهجروهن عن

المضاجع فالوجه هو الثاني او ما قيل هذا امر بان يوليها ظهره في المضجع وكذلك حمله
على تباعدهن ويندفع بجعل في المضاجع حالا من الفاعل فتامل قوله يعني ضربا غير
مبرح يقال برحه الامر اي جهده والشاين الذي يوجب الشين والقبح في بدنها
قوله والامور الثلثة مرتبة قيل لا يدل النظم على الترتيب انما هو ماخوذ من
الخارج قلت الجمع بين الثلثة لا على الترتيب غير معقول لان الضرب يغني عن الهجران
عن النصيحة قوله لجري ما يدل عليهما اي لجري ذكر ما يدل عليهما وهو النشوز لانه
عصيان المرأة عن مطاوعة الزوج وهذا اقرب مما ذكره صاحب الكشاف اي
ما يدل عليهما هو الرجال والنساء ولك ان تقول جرى ذكرهما الذكر للمرأة بقوله
واللاتي تخافون نشوزهن وذكر الزوج بضمير المخاطب فتامل قوله الضمير الاول
للحكمين الاحتمالات اربعة رابعها عكس هذا والمعنى ح ان يرد الزوجان اصلاحا
يوفق الله بين الحكمين قوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا قيل انتظام الاية
بما قبلها انهما يشاركان في تعليم المعاملة السابقة تعليم معاملة الزوجين ومعاملة
الحكام في اصلاح امرهما وهذه الاية تعليم المعاملة مع عامة الخلق اقول بل الحق ايضا
وايضا فيه تاكيد رعاية حق الزوج لانه المصاحب بالجنب واحق بالرعاية من
الجار ومن الصاحب بالجنب من جلس بجنبك في مجلس فيجب عليك رعاية حقه
والعبادة اقصى غاية الخضوع وهو لا يجامع اعتقاد التشريك اذ الخضوع لمن له
شريك بالضرورة نقطعت ولا تشركوا به عليه للنهي عن الاشراك في ما جعل
الشرع علامة نهاية الخضوع او للتوبيخ بغاية الجهل حيث لا يدركون ان نفي
الاشراك لازم العبادة مع كمال ظهوره قوله صنما او غيره يعني ينكر شيئا للتعميم
ونحن نقول للتحقير وفيه توبيخ عظيم اي لا تشركوا به شيئا حقيرا مع عدم تناهي
كبريائه اذ كل شيء في جنب احقر حقير ونسبة الممكن الى الواجب ابعد من نسبة
المعدوم الى الموجود اذ المعدوم له امكان الوجود واين الامكان من الوجوب
قوله وابن السبيل المسافر في الكشاف المسافر المنقطع به قوله وقيل
الذي له مع الجوار قرب او اتصال بنسب او دين لانه جعل الاتصال بالدين بمنزلة
القربى هو القرابة لا القرب كما يسمى المسلم اخا للمسلم وكذا اكتفى فيما بعد في تفسير
الجنب بقوله او الذي لا قرابة له ولم يقل ولا اتصال لا بنسب حيث اراد بالقرابة
اعم من الحقيقي والحكمي قوله بدل من قوله من كان او نصب على الذم او رفع
عليه هو بدل الكل من الكل اما لان المختال الفخور لا محالة بخيل امر بالبخل لانه لا
لا اقل من البخل بمقدار حق بني نوعه من الاحسان والتملق ويقلده في ذلك
ارباب النفوس الخبيثة فهو في المعنى امر بهذا البخل واما لانه اراد بمن كان
مختالا فخورا هذا الفرد وفي التيسير هو صفة لمن لانه جنس فكان بمعنى الجمع وفيه

وفيه بحث لان من ان جعلت فهو موصوفة فهي نكرة لا يصح ان توصف
بالموصول وان جعلت موصولة ففيه وصف الموصولات خفية ولم نعثر عليه
في الاستعمالات قوله تقديره الذين يبخلون بما منحوا به ويأمرون الناس بالبخل
احقاء بكل ملامة ليس محل تقديره الخبر ههنا بل بعد قوله ويكتمون ما آتاهم الله
من فضله وكانه لم يقصد الا تعيين المحذوف وكانه حذف الخبر لتذهب نفس
السامع كل مذهب ممكن في مقام ملامته فيري لنسبة استواء كل ملامة اليه فيعرف
بتأمل انه يستحق ملامة والاقرب الاليق بقوله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا
ان يقدر احقاء للعذاب قوله وضع الظاهر موضع المضمر لم يذكر فائدة ووضع
المضمر المتكلم موضع الغائب في قوله واعتدنا وهي تفخيم شان المعتدي لمزيد هول
الكافرين   فهو كافر لنعمة الله الاظهر لنعم الله وذلك ان تجعل النعمة في قوله
ومن كان كافر النعمة نكرة لا جمعا مضافا الى الضمير قوله تنصيصا اي تكلفا في النصيحة
قوله وقيل من الذين كتموا صفة محمد صلعم وانما وصفوا بالبخل لانه لا بخل فوق
امساك العلم لصفاته صلعم وامرهم بالبخل لان اعقابهم يقلدونهم في المعنى آمرون
اولانهم مع الكتمان على هذه الصفة الذميمة وفي التيسير ان المراد به البخل بما علموا به
في التورية من نعت محمد صلعم وحقيته عليه السلام وامرهم اصحابهم بان لا يظهروه لهم
للمسلمين وقال طاوس البخل هو ان يبخل الانسان بما في يده والشح ان يشح بما في ايدي
الناس وقيل البخيل هو ان يأكل بنفسه ولا يؤكل غيره والسخي ان يأكل ويؤكل و
الجواد ان لا يأكل ويؤكل الى هنا كلام التيسير قوله ومن يكن الشيطان له قرينا
فساء قرينا اي فساء قرينا اي الشيطان ففيه تنفير عن الشيطان وتخصيص
على الاستعاذة منه او المراد فساء قرينا من يكن الشيطان قرينا له ففيه تحذير عن اتباع
الشياطين والمراد باعوانه الداخلة قبيلته والخارجة الناس الذين يتبعونه او المراد
الداخلة في الانسان من النفس والهوى والخارجة عنه من مصاحبيه الاشرار
قوله اي وما الذي عليهم من ضرر الدنيا والاخرة او اي تبعة اشار الى احتمال انه
من كون ذا بمعنى الذي وكون ماذا بتمامه بمعنى اي شيء والتبعة الوبال قوله وهو توبيخ
لهم على الجهل الخ ظاهر النظم ليس تجهيل النفع بل التوبيخ بترك الامر الكثير المنفعة
بلا اخفاء في غير ضرر حيث سال عن الضرر استفهام انكار قوله لان القصد بذكره
الى التخصيص هنا والى التعليل ثم ذكر الصلة يكون بعد ذكر الشيء والتخصيص على
الاهم يستحق التقديم ونحن نقول المقصود في السابق فهم وفي تاخير عدم الايمان
سلوك مسلك الترقي والمقصود هنا ازالة الاوصاف الذميمة وازالة الكفر اهم
يستحق التقدم لان ازالة الانفاق رياء موقوفة على ازالته ولان ازالة الاقبح اهم
قوله لا ينقص من الاجر وايصاله بما قبله باعتبار عدم نقص الاجر لا باعتبار عدم

عدم

عدم زيادة العقاب اي لم يؤمنون والله لا ينقص من اجرهم ويحتمل انه يراد ان الله
لا يظلم ولا يضع شيئا في غير محله فكل ما امر به مما ينبغي ان يفعل وكل ما نهى عنه مما ينبغي
ان يجتنب عنه قوله وان تك حسنة يضاعفها حيث على الايمان وما يتبعه و
باعتبار ترتب منافعه مضاعفة قوله وفي ذكره ايماء الى انه وان صغر قدره عظم جزاؤه
حيث انه مثل للقدرة ثقلا وعلى ما ذكرنا من الاحتمالات ايماء الى ان وضع الشيء
في غير محله وان حقيرا فهو عظيم ثقيل في القبح قوله والاضافة المثقال الى المونث اي
اضافة المثقال الذي هو صفة الى مونث ادى لكسب المضاف التانيث من المضاف
اليه لا بد ان يكون صفة للمضاف اليه او جزء منه قوله يضاعفها يضاعف
ثوابها او مضاعفة نفس العمل غير معقول اقول لما كانت مضاعفة الحسنة بمضاعفة
الثواب عقبه بقوله ويؤت من لدنه اجرا عظيما وانما قال من لدنه اشارة الى
طي عالم الاسباب في الاخرة وبهذا استغنيت عن التكلف في تصحيح الاجر
واستغنيت عن المصباح بالفجر قوله حذف النون من غير قياس لشبهها بحروف
العلة الاولى لتشبيه بنون الرفع وفي ان يك خلاف قياس آخر وهو عدم
عود المحذوف لالتقاء الساكنين بعد سقوط النون وكانهم لم يعيدوا الواو تحرزا
عن صورة ابقاء حرف العلة في الاخر مع الجازم فان يكون في الصورة كان يدعو
قوله فكيف حال هؤلاء لم يبين حال الفاء في قوله فكيف وكانه الفاء الفصيحة
اي اذا عرفت حال صاحب الحسنة ويكفي تقدير هؤلاء لان كيف سؤال عن الحال
قوله والعامل في الظرف مضمون المبتدأ والخبر من هول الامر وتعظيم الشان
يريد بالظرف فيه اذا ويجعل الاستفهام للتفخيم ويجعل اذا متعلقا بالتعظيم والهول
المستفاد من التفخيم وفيه نظر لان الظرف متعلق بكيف اي كيف هؤلاء في هذا
الوقت والمقصود من الاستفهام عن كيفيتهم في هذا الوقت التهويل والتعظيم
لامرهم في هذا الوقت لكون التهويل المقصود بالاستفهام قوله يشهد على صدق
هؤلاء الشهداء اشارة الى ان هؤلاء عبارة عن الانبياء فكلمة على متعلق بشهيد
على تضمين معنى التسجيل اي مسجلا على هؤلاء لئلا يلزم الشهادة عليهم لا لهم وكانه
الداعي الى جعله اشارة الى المؤمنين بعيد عن العبارة قوله ولا يقدرون ان يحتمل
ان يكون تحت الواو عطفا على يستوي اي يودون ان تسوى بهم الارض ولا يكتمون
الله حديثا لان تسوية الارض بهم اسهل عليهم في كتمان الحديث قوله يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لا سكر مع العلم بالقول
فلا بد من بيان فائدة لذكر قوله حتى تعلموا ما تقولون قال التيسير فائدة ذكره تعيين
حد السكر الذي يمنع قربان الصلوة وهو ان لا يعلم ما يقول هكذا ولو جعل حتى بمعنى
كي يكون تعليلا للنهي عن الصلوة لانه لا يصح الصلوة اذا لم يعلم المصلي ما يقول فيها

لكن الظاهر ان علة النهي لا تنحصر فيه اذ لا بد ان يعلم ايضا ما يفعل فيه فالتعليل به تعليل به لا لخصوصه قوله من نحو نوم او خمر اشارة الى القولين في الاية قال في التيسير اكثر المفسرين على ان المراد السكر من الشراب وقال الضحاك المراد السكر من النوم ولهذا قال النبي صلعم اذا نعس احدكم في صلوته فلينصرف ولينم فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه وقد رجح قول الثاني بما روي في سبب النزول ولا يبعد ان يكون مراده ان المراد مطلق السكر سواء كان من النوم او الشرب ولا وجه للاختلاف اذ السكر هو السد او طرق المعرفة كما اشار اليه بقوله السكر سواء كان من النوم او الشرب لكن ينبغي ان يعلم ان الفعل من السكر من باب علم ذكره التيسير قوله حتى تعلموا سكروا وزنا ومعنى وفي الكشاف مقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد وفي التيسير بحذف اللات قوله وقيل اراد بالصلوة مواضعها تمسكا بقوله ولا جنبا الا عابري سبيل بناء على ان المراد بعابري سبيل المجتازون في المساجد قوله وانما المراد النهي عن الافراط في الشرب واما اذا كان المراد النوم فالمراد النهي عن قربان الصلوة لان غلبة النوم ليس بالاختيار والقول بان المراد النهي عن الافراط في الشرب محل نظر لا بد له من دليل قوله وسكرى على انه جمع هلكى يعني جمع سكران على فعلى حملا على الجريح مع كونها علة والفعيل بمعنى المفعول من معنى العلل تجمع على فعلى ولو وجد جمع ما سواه بهذا الحمل محمولا عليه وبهذا التوجيه شايع لو وجد سكرا جمعا في كلامهم والظاهر ان الكشاف وجده لكنه لم يذكر له شاهدا كما هو دابه فالتوجيه الثاني اعذب وسكرى كحبلى تمامه في مؤنث فعلان جناح بن حبيس وحكي في كسلان كسلى بالفتح والضم قوله عطف على قوله وانتم سكارى يعني لا قوله انتم سكارى حتى يلزم كون الحال المفرد مع الواو قوله والجنب الذي اصابه الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع المقصود بيان صحة عطف على الجمع في القاموس ويقال جنبان واجانب وفي الصحاح وربما يقال جنبان وجنوب وقوله لانه يجري مجرى المصدر ليس معناه انه في الاصل مصدر بل انه كالمصدر يطلق على القليل والكثير ومعناه ما صرح به التيسير حيث قال ويستوي فيه المذكر والانثى والواحد والتثنية والجمع لانه على صفة المصدر كالنكر والنذر بمعنى الانكار والانذار قوله استثناء من اعم الاحوال اي من اعم احوال الجنب لا من اعم احوال المخاطبين كما هو عبارة الكشاف فان قلت حتى تغتسلوا من تتمة المقصور فينبغي ان يقدم على الاستثناء لئلا يلزم قطع الصفة قبل تمامها قلت المقصود هو صحة الصلوة جنبا ولا مدخل لقوله حتى تغتسلوا فيه وانما ذكر تنبيها على ان الجنابة انما ترتفع بالاغتسال ولولا القصد الى التنبيه لكان ذكره لغوا قوله او صفة لقوله جنبا اي جنبا غير عابري السبيل ظاهر

ان

ان الا بمعنى غير لتعذر الاستثناء اذ حال الجنابة لا يندرج تحته حال السفر فهو بمنزلة جاءني رجل الا زيدا ويرد عليه انه حكم ابن الحاجب بضعف الا بمعنى الغير في غير ما اذا كانت تابعة لجمع منكور غير محصور وانه لا بد من تعذر الاستثناء المنقطع ايضا فاذا لم يدخل ما بعد الا فيما قبلها جزما يصح الاستثناء المنقطع وانما يتعذر الاستثناء المطلق اذا كان الدخول وعدمه على الاحتمال واورد عليه المحقق التفتازاني ان الجمع المنكر ههنا عام لكونه في حيز النفي فليس غير محصور ويصح الاستثناء وفيه ان المقصود الاستثناء الحال لا الاستثناء بعض افراد الجمع لقوله ولا جنبا بمنزلة ولا حالة الجنابة فليس جمعا مستغرقا لكن التحقيق ما قاله ان المراد ليس كون الا بمعنى غير بل ان المستثنى المفرغ في موقع الصفة وما ذكره هو حاصل المعنى حتى يندفع ما اورد نا ه لا ليندفع ما اوردوه اذ كما ورد وله حتى يدفع قوله وفيه دليل على التعميم لا يدفع الحدث فان قلت الا عابري السبيل مستثنى عما لقيده قوله حتى تغتسلوا يعني الجنابة لا ترتفع الا بالغسل الا جنابة عابري السبيل قلت هذا المعنى دقيق الا انه خلاف ظاهر النص لان هذا المعنى يقتضي تقديم حتى تغتسلوا على المستثنى ويتجه عليه انه انما يكون دليلا لو لم يكن احتمال تفسير الصلوة بمواضعها نعم الحنفية اختاروا هذا الاحتمال فيصح التمسك به الزاما ولا يشكل عليك ان الاغتسال كيف يكون نهاية عدم قربان الصلوة حال الجنابة وهو لا يجامع الجنابة لان حتى تدخل على ما يجاور الجزء الآخر ايضا لقول نمت البارحة حتى الصباح وفائدته بيان ما يزيل الجنابة قوله وقال ابو حنيفة لا يجوز له المرور الا اذا كان الماء والطريق في الكشاف الطريق فيه الى الماء لكن في عامة كتب اللغة الحنفي الذي رايناه منع الدخول في المسجد مطلقا ولم نجد ما ذكره قوله ومرضا يخاف معه من استعمال الماء لا حاجة الى تقييد المريض فان قوله فلم تجدوا بمعنى لم تتمكنوا من استعماله قيد للاربعة ولا يخفى ان تفصيل حال الجنب لقوله وان كنتم مرضى او على سفر يغني عن ذكر قوله الا عابري سبيل الا ان يقال ذكر السفر ههنا لالحاق المرض بالسفر والتسوية بينه وبين السفر بالحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال قوله فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع الظاهر عدم تاويل النظم والحاق غير المتمكن بالفاقد قوله فتيمموا صعيدا جزاء للشرط المشتمل على الاربعة ولا يخفى انه لا يلايم قوله او جاء احد منكم من الغائط فان جزاءه ينبغي ان يكون فليتيمم وكذلك فلم تجدوا قيد للجميع والملايم لقوله او جاء احد منكم فلم يجد على صيغة الواحد الغائب وهو الذي بعث صاحب الكشاف على الاستفسار عن متعلق الجزاء من تلك الاربعة وعلى ان قال الظاهر انه متعلق بالجميع لان تاويل او جاء احد منكم بحتم اهون من تخصيص الشرط بالاخر والقول في البواقي بالتقدير وقد بعد المحقق التفتازاني في شرح كلام الكشاف كما لا يخفى على الناظر فيما قلنا وما قال من الك

اهل لا لانصاف وقوله شيئا من وجه الارض طاهرا ظاهر في انه قصد بقوله طاهرا
تفسير الطيب لكن في التيسير ان الطيب بمعنى الطاهر عند ابي حنيفة واصحابه و
الشافعي يفسره بالمنبت كما في قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه قوله
لقوله تعالى في المائدة ولان اكثر اهل اللغة على انه التراب وهو المنقول عن ابن عباس
و يشعر قوله عليه الصلوة والسلام جعل لنا الارض مسجدا وجعل ترابها طهورا كذا
افاده المحقق التفتازاني قوله واليد اسم العضو الى المنكب وما روي انه قصد به رد
مذهب الاوزاعي حيث قال لا مسح الا الى الرسغ كما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما و
ويؤيده ان التعميم للترخيص والتيسير هذا اليسر قوله فلذلك يسر الامر عليكم والكتاب
لهذا ان يجعل العفو بمعنى التيسير واستدل عليه بقوله عليه السلام عفوت لكم صدقة
الخيل والرقيق وفي الاستدلال نظر لانه يجوز ان يكون بمعنى محوت لكم صدقة الخيل
والرقيق ولا يخفى انه لا يختص الحكمة بالتيسير بل ذكر المغفرة للدلالة على انه يغفر ذنب
المصلين سكارى وما صدر عنهم في القراءة قوله الم تر الى الذين خطاب سيد القوم
في مقام خطابهم او خطاب لغير معين يرشد اليه تضلوا واعدائكم قوله اي الم ينظر
اليهم جعل الرؤية مجازا في النظر والا فالرؤية لا يتعدى ويحتمل تضمين معنى النظر قوله
وعدي بالى لتضمين معنى الانتهاء اي الم ينته علمك اليهم وكذا تضمين معنى
البلوغ والوصول وتضمين معنى النظر اي الم تعلم ناظرا الى الذين اوتوا وفيه
اشارة الى ان حالهم بين في ذلك بحيث يحصل العلم بمجرد النظر اليهم فانظروا
واختر ولا يخفى ان رؤية البصر لا يتعدى بالى فلا يقال رأيت الى زيد فهو بهذا
المعنى ايضا يحتاج الى تضمين معنى النظر فوق ما يشعر به كلامه انه مستغن عن التضمين
فيه نظر قوله خطاب يسيرا من علم التورية لان المراد احبار اليهود دليل على
حمل الكتاب على التورية دون القران لكنه غير تام لان احبار اليهود اوتوا
نصيبا من القران حيث علموا انه كتاب حق اتي به نبي صادق لا شبهة في نبوته
ولو فسر نصيبا بالحظ الكثير الوافر لكان ادخل في توبيخهم قوله والله اعلم باعدائكم
وقد اخبركم الى آخره معنى فائدة هذه الجملة تاكيد التحذير ونحن نقول الوثوق
بالولي والنصير انما يتم اذا علم انه يعرف الاعداء ويقدر عليهم فقوله والله اعلم
الى قوله كفى الله وليا وكفى بالله نصيرا يوجب تمام وثوق المؤمنين وكماله قوله
لتوكيد الاتصال الاسنادي بالاتصال الاضافي ونحن نقول لافادة لزوم
الكفاية للفاعل بزيادة حرف الالصاق قوله اي ينصركم من الذين هادوا
ويحفظكم منهم يعني ان تعدية النصر بمن لتضمنه الحفظ كما ان تعديته بعلى لتضمنه
الفعل قوله او خبر محذوف صفته يحرفون ويؤيده قراءة عبد الله ومن الذين
هادوا قوما في مصحف حفصة من الذين هادوا من يحرفون قوله جمع كلمة تخفيف

بنقل

بنقل كسرة اللام الى الكاف ظاهره انه ذهب الى مذهب من قال الكلم جمع كلمة
لا الى مذهب من قال انه اسم جنس وان يأبى كونه جمعا تذكير الراجع اليه في
قوله عن مواضعه كما يأباه اليه يصعد الكلم الطيب ولم يلتفت الى ذلك الاباء
اشتهار دفعه من ان المراد اليه يصعد بعض الكلم الطيب وجريانه في قوله عن
مواضعه لصحة ان يقال ويحرفون بعض الكلم عن مواضعه ولقوة مذهب من جعله
اسم جنس قال المحقق التفتازاني ان المراد بالجمع ما هو جمع معنى بل قال لا مخالفة
فان من نفى كونه جمعا نفى كونه جمعا اصطلاحيا قوله ويقولون سمعنا قولك
وعصينا امرك لما حمل تحريف الكلم على تحريف التورية لم يكن قوله ويقولون
من جملة التحريفات وذلك ان تريد بتحريف الكلم امالتها عن مواضعها سواء
كان مواضع وضعها الله تعالى فيها او المقام او العرف يجعلها موضوعة فيه
فكان المعنى هم قوم عادتهم التحريف وكان قوله ويقولون تعداد البعض
تحريفاتهم والمراد انهم يقولون لك سمعنا وعند قومهم عصينا فلا يتجه انه
كيف يروج عنهم الكلام بعد التصريح بالعصيان لكن المناسب على هذا
عصينا امره لان ذلك القول عند قومهم ليس على سبيل الخطاب لرسول الله
صلعم وذكره فيما بين المحرفات باعتبار قولهم سمعنا اي يرون بقولهم سمعنا الاجابة
كما هو مقتضى المقام ويريدون سماعا بلا اجابة او المراد انهم يقولون سمعنا
باللسان وعصينا بالاركان فلما كان عصينا هم محققا نزل منزلة القول وفيه
انه جمع بين الحقيقة والمجاز في القول واما ما قال الكشاف من ان سمعنا و عصينا
كان على سبيل الجهر واظهار الكفر لا ينافي الاحتيال في السب والذم لان جميع
الكفار يخاطبون النبي عليه السلام بالكفر ويخاطبونه بسبه وذمه ففيه انه لا
وجه لايراده مع التحريف والقاء الكلام المحتمل احتيالا الا ان يقال المقصود
على هذا عد صفاتهم الذميمة لا مجرد التحريف والاحتيال فكانه قيل يحرفون كتابهم
ويجاهرون بانكار نبوة محمد صلعم بعد سماع بلغهم ويحتالون في سبه والاظهر ان
يحمل وعصينا على تقدير الجهرية على عصينا امر قومنا وان لم يذهب احد قوله
اي يدعوا عليك بلا سمعت لما كان بين الامر بالسماع وكونه غير مسمع مطلقا تناقض
تصدى لدفعه بوجوه الاول الدعاء عليه بلا سمعت ووجهه ان المراد غير مسمع شيئا
بمقتضى دعائنا في حقك وما له ندعوا عليك بسبب السماع والثاني اسمع غير
مسمع قبول ما تدعو اليه وهو الذي اشار اليه بقوله غير مجاب الى ما تدعو اليه يعني
نفى الاسماع مطلق كناية عن عدم سماعه ما هو مطلوبه لانه اذا لم يسمع ما هو مطلوبه فكانه
لم يسمع شيئا والثالث اسمع غير مسمع كلاما ترضاه اما بتقدير المفعول او بجعل
غير المسمع كلاما ترضاه في حكم غير المسمع شيئا والرابع اسمع كلاما غير مسمع اياك

لان سمعك ينبو عنه ويتجه على جعل المرفوع لمسمع المفعول الثاني وجعل المفعول
الاول محذوفا واما قوله او اسمع غير مسمع مكروها لا ينبغي ان يكون بيان ما يحتمل انه لو
اراد بهم كما هو ظاهر السوق ومقتضى ظاهر قوله وانما قالوه نفاقا بلا احتمال مدح لما
قصدوا به الذم واصلوا فيه لهذا الاحتمال وكلام الكشاف مصرح به فينبغي ان
يصار الى انه قصد بيان احتمالات الكلام من وجود الذم المحتمل القصد ووجه المدح
المستتر به ويحمل قوله وانما قالوا نفاقا على انهم انما قالوا اسمع غير مسمع نفاقا بارادة المدح
وقصد الذم لا على انهم انما قالوه على تقدير قصد المعنى الاخير نفاقا لانهم بمعزل عن
قصده وهناك احتمالات اخر للذم اي اسمع غير مسمع الوحي الذي اوحينا او نهينا
اسمع ابدا غير مسمع كلاما تسمعه لبعدك عن درجة خطاب احد بل لا تسمع الا ما يخاطب
به غيرك فيكون دعاء عليه بالذل والبعد عن قلوب الناس قوله راعنا انظرنا
في القاموس اسمع كلامنا ومشابهته لما يتسابون به هو ان ما يتسابون راعينا
وفي التيسير ان راعنا بعينه ما يتسابون به وهو الوصف بالرعونة وقيل كانوا يشبعون
كسرته ليصير راعينا توبيخا له صلعم برعي الغنم هذا كلامه قوله الا ايمانا قليلا لا يعبأ به
اريد بالايمان التصديق اذ الايمان الشرعي لا يجامع انكار بعض الآيات ويمكن ان
يراد بالايمان القليل الايمان بحسب الظاهر فيختص الخطاب بالمنافقين وح يمكن جعل
قليلا مفعولا به اي الا قليلا من المؤمن به وارادة العدم بالقلة تكلف بعد تكلف
لا يدعو اليه شيء وظاهر قوله او الا قليلا منهم انه جعل مستثنى من قوله لا يؤمنون
به كما في اخواته ويتجه عليه انه ح انه اتفق القراء على النصب المرجوح وهو وان جوزه
ابن الحاجب بعيد ولهذا قال المحقق التفتازاني هو مستثنى من قولهم لعنهم الله والا
جعله استثناء من قوله لا يؤمنون لتنزيله منزلة يكفرون ولا يخفى انه لا يدفع من حمل لعنهم
الله بكفرهم على لعن اكثرهم ليتفرع قوله فلا يؤمنون الا قليلا قوله كقوله اي قول
ابي كثير الهذلي قليل التشكي للمهم اي لما يحزنه يصيبه كثير الهوى شتى النوى اي مختلف
الجهات التي يقصدها لاختلاف هواه والمسالك اي مختلف الطرق لاختلاف
مقاصده قوله واصل الطمس ازالة الاعلام المائلة لم اجده فيما رأينا من كتب اللغة
قوله وعطفه على الطمس بالمعنى الاول يدل على ان المراد به ليس مسخ الصورة
في الدنيا فيه بحث لانه مسخ خاص فيصح ان يكون مقابلا للمسخ اصحاب السبت قوله
ومن حمل الوعيد على تغيير الصورة في الدنيا قال انه بعد مترقب او قال لعله وقع ولم
يبلغنا على ما في التيسير ولم يلتفت لان مثله يبعد ان لا ينقل ولا يشتهر مع كثرة
الدولتين الى ذكره قوله او كان وقوعه مشروطا بعدم ايمانهم كانه تنبيه على ضعف جواب
الكشاف او هو مشروط بالايمان وقد اول بانه مشروط بالايمان وجودا او عدما
بمعنى ان وجوده موقوف على وجود الايمان ولا يخفى انه لا يستفاد من المشروط وجوده

او عدما بهذا المعنى بل اشتراط الوجود بالوجود والعدم بالعدم فان قلت اذا اريد
بالطمس اذهاب الوجاهة فيكون وعيدا بالذل وباللعن حقيقة المسخ فتتجه ان يقال كيف
قال او نلعنهم وقد وقع الامران فان اليهود اذل الناس ملعونون بكل لسان
قلت كلمة او ليس للحكم بان الواقع احد الامرين بل تنبيه على ان كل واحد من الوعيدين
كاف للانزجار قوله او كانوا فيقع لا محالة جعل مفعولا كناية عن وقوعه لا محالة
وهذا اذا اريد به هذا الامر الذي لم يقع واما اذا اريد به هذا الوعد ان الواقعة فلا وجه
المراد انه كان امر الله دائما مفعولا فهذا الامر ايضا يقع لا محالة قوله لانه بت الحكم
على خلود عذابه وحكمه لا يتغير ولان الذنب لا ينمحي عنه اي عن المشرك اثره فلا يستعد
للعفو بخلاف غيره اي المؤمن وكان سر البت بالحكم بخلوده ذلك وذلك لا يمنع
ان يجعل دليلا في مقابلة بت الحكم وليس سواء كان فيه سر اولا قوله على معنى ان الله
لا يغفر الشرك لمن يشاء وهو من لم يتب ويغفر ما دونه لمن يشاء وهو من تاب
لا يخفى ضعف توجيههم وانه لا يليق مثله بكلام من يعتد به فضلا عن ان يليق باجل
كلام وابلغه اذ لا تساوي الشرك وما دونه في عدم المغفرة على تقدير وبالمغفرة على
تقدير لا وجه للحكم على تحريم الشرك بعدم المغفرة على تقدير وبالمغفرة لما دونه على
تقدير آخر قوله والافتراء كما يطلق على القول يطلق على الفعل وهل هو بالاشتراك
المعنوي او اللفظي او حقيقة في الاول مجاز في الثاني رجح المحقق التفتازاني الاحتمال
الثالث على القولين والقول الذي يطلق عليه هو الكذب عمدا يدل عليه
قوله وكذلك الاختلاف ولا يخفى انه لو كان حقيقة ومجازا لزم في الآية الجمع بين الحقيقة
والمجاز لان الاشتراك اعم من القولي والفعلي قوله احباؤه وهو جمع حبيب اما بمعنى
المحب والمحبوب وكلاهما كاذب لان محبته او محبوبيه لا يخالف امره وهم خالفوا جميع اوامره
حيث خالفوه في الاعتراف بنبوة صلعم وهو منبع كل مخالفة ما عملنا بالنهار كفر عنا
بالليل كان منشأ زعمهم انهم اعتقدوا ان تعليم التورية بالليل يكفر ذنوبه النهار و
تعليمهم بالنهار يكفر ذنوبه الليل ليستفاد ذلك من التيسير ولا يبعد ان يكون ذلك
بلغهم من شريعتهم لكن ذلك ما لم تصر التورية منسوخة قوله بالذم والعقاب على
تزكيتهم انفسهم بغير حق لم يلتفت الى احتمال ولا يظلم من يزكيه بنقص الثواب فتيلا
مع انه ذكره الكشاف لانه خلاف سوق النظم والانسب بالسوق ان الله لا يظلم
في تزكية من يشاء فتيلا بل لا يزكي الا من يستاهله ولا يترك الا من يستاهله ونحن
نقول والله تعالى اعلم تزكية الله تعالى ونسبته الى الزكاء ليس مجرد اخباره
بزكاء العبد بل ان يجعله زكيا ناميا فيما بين عباده فالتعجب من حال من يزكي نفسه
لانه يفعل ما يوجب ونامة في نظر الناس ويعيب لانه مخالف ما قصده من الاعتلاء
فيما بين الناس واعلم ان الاخبار بصفة ليس تزكية بل هداية لغيرك بمقصده وانما

وانما التزكية حكمك بانك راجح فيما لم تعلم انك راجح الا ترى انه صلعم قال والله انى
لامين فى السماء امين فى الارض لما عرض المنافقون بانه جار فى قسمة الغنيمة وبانه
ليس التزكية لنفسه والامانة فى السماء وانه لا يغفل فى الاحكام السماوية وفى الارض
انه لا يغفل فى الامور الارضية قوله وهو الخيط الذى فى شق النواة الخ وكذا يضرب
المثل فيهما بالنقير وهو نقرة فى ظهر النواة وبالقطمير وهو قشرها قوله وكفى به
هو حال بتقدير قد اى يفترون والحال ان تلك الافتراء لانه اثم مبين قوله الاثم
بالاثم المبين غير المتحاشى عنه مع ظهوره لا يكون ابن الله وحبيبه ولا يكون
زكيا وقوله لا يخفى كونه انما اشارة الى معنى المبين وانه قصد به معناه اللازم دون
المتعدى قوله كانوا يقولون ان عبادة الاصنام ارضى عند الله كانهم انما
وقعوا فيه لدفع ما يتوجه اليهم من طعنهم فى انهم لم يسعوا فى دفع عبادة الاصنام
وبالغوا فى دفع متابعته صلعم وفى سجدة حيى بن اخطب وكعب بن الاشرف
فى جميع من اليهود دليل قوى على انهم عرفوا انهم كفروا حين انكروا رسالة محمد صلعم
ولذا لم يتحاشوا عن سجدة الصنم والطاغوت يطلق الكل باطل فقوله تعالى يقولون
بيان لايمانهم بالباطل اذ لا باطل فوق ذلك، وفى التيسير اقوال كثيرة مختلفة فى تفسير
الجبت والطاغوت قوله اولئك الذين لعنهم الله يعنى الذين كفروا فهو رد لقول
اليهود والقائلون الذين كفروا ففيه ذمهم ومبالغة فى رد قولهم ولا يبعد ان يكون
هذا اللعن الموعود بقوله او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وفى قوله فلن تجد له نصيرا
رد لاستنصارهم قريش ومحالفتهم على محاربة رسول الله صلعم قوله
اى لو كان لهم نصيب من الملك اعترض عليه المحقق التفتازانى بان الفاء لا تقع
جواب لو سيما مع اذن والمضارع فالصواب ان كان لهم وجوابه ان لو هنا
بمعنى ان وعدم وقوع الفاء فى جواب لو المستعار بمعنى ان ممنوع قوله وهو النقرة
فى ظهر النواة بضم النون قوله جهد لما زعمت اليهود من ان الملك سيصير اليهم
او المراد بنصيب من الملك الرياسة التى احبار اليهود منكرون النبوة لمحمد صلى الله
لحفظهم فجعل الله تلك الرياسة بفقد لازمها وهو السخاء والمبالغة فيه باثبات
كمال الشح ويحتمل ان يكون المعنى تعريضهم بان انكار نبوة محمد صلعم لو وقع انما
دفع لمن خاف فوت ملكه بظهور نبوته فانكار من لا نصيب له من الملك غاية
السفه قوله فلا يبعد ان يؤتيه الله مثل ما آتاهم والمراد بقوله فقد آتينا انه لا ينفع
الحسد لمن حسد لان ذلك الايتاء عادتنا فقد آتينا آل ابرهيم ملكا عظيما مع كثرة
الحساد والجبابرة من نمرود وفرعون وغيرهما قوله فلا محذور اى لا يرد انه كيف
يعذب الجلد الغير العاصى مكان العاصى قوله فسما ما الخ قال المحقق التفتازانى
الغينان المتصل المنبسط فيقال العنق كانه كثير الافنان والجوبة كصرد القرح

قوله

قوله والظهور صفة مشتقة الحق انه مجرد لفظ يتبع لما يشتق منه ولكيفية بينه
بمعنى وصفى بل نحسن ليس حقيقة الامام المرزوقى قوله وان نزلت يوم الفتح فى عثمان
بن طلحة بن عبد الدار نزولها فيه مع ان عليا اخذه منه قهرا وما هذا شانه هو اهل
الغصب لا الامانة للاشارة الى ان الغاصب يجب ان يكون كالمؤتمن فى قصد الرد
اولى ان عليا لم يقصد باخذه الخير جعل كالمؤتمن فى انه لا ذنب وكان الظاهر ان يقال
وان نزلت يوم الفتح فى على لانه المامور بان يؤدى الامانة الى اهلها ولعله انما يكون
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الظاهر نازلا فى عثمان لانه لما نازعه العباس
فى السدانة امر الله نبيه صلعم ان يحكم بالعدل لعثمان والسدانة السادم خادم الكعبة
قوله او نعم الشئ الذى اشارة الى ان جعل ما الموصولة فاعل نعم مع ان فاعل لا
يكون الا معرفا باللام او مضافا اليه لتنزله منزلة المعرف باللام بها كذا ذكره المحقق
التفتازانى قوله والمخصوص بالمدح محذوف وهو المامور به والاحسن ان يقدر
ان الله نعم الشئ الذى يعظكم ما يعظكم به ويحمل ان الله كان سميعا بصيرا مخصوصا بالمدح
مساغ تامل تعرف قوله يريد به امراء المسلمين فى عهد الرسول صلعم وبعده ويندرج
فيهم الخلفاء اشار الى ان النزاع فى انه امراء السرايا او عام مما لا يلتفت اليه لعموم
اللفظ وما نقل عن ابى هريرة والكلبى او مقاتل انه امراء السرايا على ما فى التيسير ينبغى ان
ينزل على بيان سبب النزول قوله امر الناس بطاعتهم بعدما امرهم بالعدل تنبيها
على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وكذا تعقيبه بالامر بالرد الى الله ورسوله
بعد التنازع على ما فى الكشاف ونحن نقول بل فى قوله واولى الامر منكم فانه يفيد
ان متابعتهم فى امرهم اولوية وهو ما جعلهم الله والباقية ولو جعلت الامر بمعنى
الايجاب لكان اشد ولانه الا انه يحتاج الى حوالة النهى على القياس وبهذا عرفت
ان وجوب طاعتهم فيما كان لهم ايجابه عليك فلا يتجه انه ينبغى ان يخص المباح فان الطاعة
فى المعصية وبعد التخصيص يشكل بمن اعطاء الف درهم من مالك لغيرك مباح فلو امر
به يوجب الطاعة مع انه لا يجب فتامل قوله الا ان يقال الخطاب لاولى الامر
على سبيل الالتفات فالمراد امر المجتهدين عند النزاع بالرد الى الله ورسوله وعند
الرد يعمل كل بما يترجح من الرد وعنده قوله ويؤيد ذلك الامر به ولو حمل قوله ذلك
خير واحسن تاويلا ان ذلك الرد خير لكم من الاكتفاء بالظواهر واحسن تاويلا للظاهر
فلا اعتداد بالتاويل الادنى مع التاويل الاحسن لكان تمسكا قويا على القياس
قوله فسمى الفاروق لو جعل فرق فى قول جبريل اذ هو فرق مبالغة الفاروق
لحذر مبالغة جاوز دون فعل الماضى لكان اشد ارتباطا بقوله فسمى الفاروق فى
الكشاف فقال رسول الله انت الفاروق قوله سمى بذلك اى اطلق عليه الطاغوت
لفرط طغيانه فالمراد بالطاغوت معناه الوصفى اى المبالغ فى الطغيان او لتشبيهه

بالشيطان فهو استعارة العلم بناء على اشتهاره بصفة التناهي في الطغيان اولان
التحاكم اليه تحاكم الى الشيطان من حيث انه الحامل اليه فنقله عن الشيطان اليه على سبيل
المجاز المرسل واستدل على ان الحامل هو الشيطان بقوله ويريد الشيطان ان يضلهم
ضلالا بعيدا وفي الكشاف انه جعل التحاكم اليه تحاكما الى الشيطان والظاهر منه انه جعل
المراد بالطاغوت الشيطان وجعل نسبة التحاكم اليه مجازا لانه الحامل ولعل القاضي
ذكر امرا اخر كما بينا لا انه حمل كلامه على ما ذكر حتى تناقش فيه قوله وقرئ تعالوا في الكشاف
وهو قول اهل مكة تعالى بالكسر وفي شعر الحمداني تعالى اقاسمك الهموم تعالى وذلك
يدل على ان الحذف اعتباطا في جميع الصيغ فيكون مفرده تعال بحذف العين لالتقاء
الساكنين وتثنيته تعالا قوله تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول فيه دلالة على
ان للرسول ان يحكم فيما لم ينزل الله شيئا فهذه الاية مدرك ثبوت السنة
قوله ويصدون في موضع الحال او مفعول ثان لرايت فافهم قوله فكيف يكون
حالهم الاظهر في التركيب ان التقدير فاذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاؤك
كيف يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا فوقع الشرط بين اجزاء الدال على
الجزاء والمراد التعجب من حلفهم هذا بعد صدهم صدا ظاهرا هو كالمرئي او متيقن ولم يبالهم
كيف تقدرون عليه وتستحيون وعلى هذا لا حاجة الى تقدير يكون حالهم وبعد التقدير
الاظهر جعل اذا اصابتهم مصيبة جملة شرطية جزاؤها يحلفون وجعل الشرط والجزاء
حالا من يكون حالهم قوله الا القصد بالوجه الاحسن والتوفيق بين الخصمين
بمعنى انا خفنا ان يحدث عداوة من الحكم المر ههنا رسول الله صلعم ان نقول الصالح
تجيبنا عمر ليعامل بما يبقي الالفة ولا يحدث الكلفة قوله وقيل جاء اصحاب القتيل طالبين
بدمه قال المحقق التفتازاني فعلى هذا يشبه ان يكون اذ للمجرد الظرفية دون الاستقبال
قوله من النفاق فلا يغني عنهم الكتمان اقول والله اعلم انه يحتمل ان يكون المراد
اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم بحسب تقدير الله من البقاء على الكفر والايمان
فيما بعد فاعرض عنهم لعله يكون المقدر فيهم الايمان ولا يخفى ان التفريع ح ظاهر والامر
بالموعظة والقول البليغ ملائم جدا قوله فاعرض عنهم اي عن عقابهم قال المحقق
التفتازاني الاشبه ان المعنى لا تقبل اعراضهم ولا تفرح عنهم بدعائك واغلظ
عليهم بالتخويف والانذار اقول هذا الوجه مما ذكره المفسرون والترجيح من هذا
المحقق والاظهر ان المراد واعرض عن الطالبين بدمه فان دمه هدر قوله اي
في معنا انفسهم يريد في شان انفسهم قوله لان معمول الصفة لا يتقدم عليه
يعرض بما ذكر الكشاف ومثله مجاب بالحمل على الحذف والتفسير فتبصر ان بلغك التفصيل
ولم تكن في تحصيل نحوه ذا تقصير ويمكن ان تعليق بقوله لكونه في معنى قولا بليغا
حيث بين قوله والقول البليغ في الاصل اي في اصل اللغة وانما قيده لان له

معنى

معنى اصطلاحيا مشهورا لعلك لا تحتاج الى ان تصير مذكورا قوله وما ارسلنا من رسول
الا ليطاع حجة المعتزلة على ان الله تعالى لا يريد الا الخير والشر على خلاف ارادته فاجاب
عنه صاحب التيسير بانه حجة عليهم لان المراد الاطاعة باذنه فارسال الرسول ليطاع
من باذنه الله بالاطاعة واما من لم ياذن ولم يرد اطاعته فلا يطيع لانه اراد عدم طاعته
وبان المراد لزوم الطاعة اي ما ارسلنا رسولا الا لالزام طاعته على الناس ليثاب
من انقاد ويعاقب من سلك طريق العناد ولمن اثبت الغرض في افعال الله تعالى
ايضا ان يتمسك به ولا يمكن تاويله بكونه غاية لا غرضا لان طاعة الجميع لا يترتب الا
ان يقال وان الغاية كونه مطاعا بالاذن لا الكل او من لا اذن له لا يطيع ويمكن انه يكون
معنى الطاعة المثبتة باذنه فلا يصح الاطاعة فيما لم ياذن الله حتى لو نهاها لا يطاع كما
قال ذو اليدين حين سهى رسول الله عم في صلوة العصر صلى ركعتين اقصرت الصلوة
ام نسيت يا رسول فما زال ينازع حتى تدارك رسول الله قوله وانما عدل عن الخطاب
اقول عدل عن الخطاب ليتضح قوله لوجدوا الله توابا رحيما قوله او جالاخر الضمير فيه
او كالثواب قوله لانها ترادف ايضا في الاثبات والاصل ان يكون الزايد في القسم على
نحو واحد فلا يرد ما قاله صاحب التقريب انه فلتكن في النفي للمظاهرة وفي الاثبات
لتاكيد القسم قوله او على الافعلا قليلا يا باه قوله منهم ومثله ان تجعل بدلا من المفعول
اي ما فعلوا المكتوب الا قليلا ويحتمل ان يكون تعليل الفاعل لان ايمان الاكثر ليس
بمثابة ان ينفوا ولا من قتل انفسهم ولذا قال الكشاف فيه توبيخ عظيم حيث قتل كثير منهم
من بني اسرائيل ولا يفعل القتل من هذه الامة الا القليل وان يكون لان الله تعالى يعفو
عنهم بقتل قليل ولا بد عليهم كبني اسرائيل ان يقتل كثيرون وهذا بيان لكمال اللطف
بهذه الامة فليحمل عليه وكنسي من التوبيخ ويحتمل ان يكون قتل كثيرين من بني اسرائيل
لانهم لو لم يبقوا والا هلكهم عذاب الله وهذه الامة مامونون الى يوم القيمة فلا يقدمون
كبني اسرائيل لعدم خوف الاستيصال لا لفضله اخلاص بني اسرائيل قوله لانه اشد
لتحصيل العلم الخ اي العمل بالموعظة اشد لتحصيل العلم فان ما يعمل به يحفظ ويظهر اسراره
ويطمئن القلب به فيرفع الشك بالكلية وكذا الثواب في العمل اثبت من تركه وقبول
القتل في التوبة فان التنزه اعلى من التدنس ثم التطهر بالغسل وكذا ورد التائب من الذنب
كمن لا ذنب له فجعل من لا ذنب له مشبها به ونحن نقول المحافظة على الموعظة خير واشد
تثبيتا للدين لان فيه ملك الانقياد والتنزه عن امكان المخالفة بخلاف المخالفة وقبول
عسر التوبة فان فيه رذيلة الاجتراء على المخالفة قوله قيل انها والتي قبلها نزلت في
حاطب بن ابي بلتعة يعني هذه الاية فلا وربك وبالتي قبلها الم تر الى الذين يزعمون
والقائل هو الكلبي وفي التيسير وهذا زلة من الكلبي لان حاطبا من اهل بدر وهو من
المخلصين وفي الاية نص على ذكر المنافقين وهو قوله رايت المنافقين يصدون

عنك صدودا فالصحيح انها في اليهودي والمنافق وقال المحقق التفتازاني قيل
هذا سهو لان حاطبا لم يكن من الانصار وفي الصحيحين خاصم الزبير رجلا من الانصار
والسراج مسيل الماء والحرة ارض ذات حجارة سود والجدر كالبدر الجدار الصغير وهو
مسناة الارض وامره صلعم للزبير اولا كان مبنيا على حثه على المسامحة مع خصمه بترك
بعض حقه وثانيا كان امرا له باستيفاء حقه لما لم يرض بالاحسان اليه بما ذكرنا من القصة
لم تتبين سبب نزولها ولو انا كتبنا للقصة تتمة جعلت سبب نزوله وهو ما ذكره الكشاف
من ان زبيرا وحاطبا خرجا بعد القضاء فمرا على المقداد فقال لمن كان القضاء
فقال الانصاري قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن يهودي كان مع المقداد
فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم
الله لقد اذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى فدعانا الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم
ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس
بن شماس اما والله ان الله ليعلم مني الصدق لو امرني محمد ان اقتل نفسي لقتلتها
وروي انه قال ذلك ثابت وابن مسعود وعمار بن ياسر وروي عن عمر بن الخطاب
انه قال لو امرنا ربنا لفعلنا والحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك فنزلت في شان
هؤلاء ولو انا كتبنا الآية وكان لم يثبت عند القاضي وجعل ولو انا كتبنا توبيخا
لمن وجد في نفسه حرجا من قضاء رسول الله صلعم لانه لما لم يقبل هذا القضاء
كيف يقبل شدائد الاحكام التي تكون في الشرائع قوله فقال واذا لآتيناهم اتجه
عليه انه لا وجه للواو واجيب بانه للاستيناف والاولى انه عطف على
مقدر اي اذن لهم اجر التثبت واذا لآتيناهم الفضل العظيم واورد انه لا يليق
ايراد شرط في جواب ما يكون لهم بعد التثبيت بل يكفي آتيناهم فالاولى تقدير
اليمين اي والله لآتيناهم ولا يمكن ان يدفع بان تقدير الشرط للاشارة الى
بعدهم عن التثبيت لما في لو من الدلالة على الامتناع قوله ولهديناهم صراطا
مستقيما يصل بسلوكه الظاهر يعني وقد اشار بوصف الصراط المستقيم انه غير
الايمان فلا حاجة الى حمل هديناهم على مزيد الهداية بناء على انه لا توجيه لاحداث
الهداية بعد التثبيت على الايمان كما فعل الكشاف قوله ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم حملوه على انهم معهم في الجنة كما سيظهر في بيان
سبب النزول الآية ويحتمل ان يكون المراد انه معهم في سلوك طريق الآخرة فيكونون
مامونين من قطاع الطريق محفوظي الطاعات عن النهب قوله اذى بهم الحرص
حذف غاية التاذية بهم ومعنا بذل جهدهم تفخيما له بايهام انه خارج عن حد البيان
قوله لانه يقال للواحد والجمع كالصديق قيل الصديق محمول على عدد في ذلك
كانه اشار بالتشبيه الى انه ايضا محمول على العدد في ذلك فكانه اشار بالتشبيه

الى انه ايضا

الى انه ايضا محمول على العدو لان الرفيق لا يخلو عن العداوة ولعدم الجمع وجه ثان وهو
انه قصد به بيان الجنس مع قطع النظر عن الانواع ذكره الكشاف ولا يخفى ان اولئك
يصلح للاشارة الى المطيعين وللاشارة الى المنعم عليهم وعلى التقديرين يكون
تمييزا باعتبار ما انتصب عنه لا لمتعلقه قوله اشارة الى ما للمطيعين الخ او اشارة
الى نفسي الاطاعة والانقياد ومعنى قوله وكفى بالله عليما انه كفى علمه بالاطاعة و
الانقياد وفيه حث على اخفاء الطاعة والاكتفاء بعلم الله بها قوله يا ايها الذين
امنوا خذوا حذركم لما وبخهم بانهم بحيث لو كتب عليهم القتال ما فعلوه الا قليل منهم
وحثهم على الانقياد بانهم لو فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم ووعد بهم اجرا عظيما
صار مظنة ان يخرجوا الى القتال ابدا جميعا من استعد منهم ومن لم يستعد علمهم
ما يجب عليهم من الخروج فقال لا بد من اخذ الحذر ولا يجب خروج الجميع بل الواجب
الخروج بقدر الحاجة يتعظوا اشارة الى ان من الحذر الحزم كما صرح به اخرا والكوكبة
الجماعة على ما في القاموس قوله والآية ان نزلت في الحرب لكن يقتضي اطلاق
لفظها الخ اطلاق لفظها انما يطلب ذلك لو كان انفروا امرا بالخروج مطلقا لكنه
لو كان امرا بالخروج الى العدو وللغزو كما في التيسير فليس ما ذكره من مقتضيات اطلاق
لفظ انما من قبيل الاشارات قوله كما بطأ ابن ابي ناسا يوم احد في القاموس
بطأ عن المرام عوقه وبطؤ به كبطأه فيهما وكما ان بطأ بمعنى بطؤ منقول للتعدية واخر
لا للتعدية بل لمجرد الكثرة فقوله كثقل من ثقل قيد للمنقول وهو مناط الفرق وقوله
للفصل بالخبر علة مصححة لا موجبة وقوله وان منكم لمن اقسم بالله على صيغة المتكلم
دون الماضي لانه قسم من المتكلم ببطئهم لا من المبطئ وقوله وان منكم لمن ليبطئن
عطف على خذوا حذركم عطف قصة على قصة والانسب ان معترضة الى قوله
فليقاتل عطفا على خذوا وفيه حث على اخذ الحذر لان منهم من يخذلهم ويغريهم
على الهلاك في صورة الاشفاق قوله فان اصابتكم مصيبة كقتل وهزيمة متفرع
على التبطئة والتخلف عن الغزو وكانه نزل التعبير عن المستقبل بالماضي في الجزاء
منزلة التاكيد في قوله ليقولن وانما اكد تبطئتهم وايقاعهم اشارة الى انه من البعد
بمظنة ان لا يقبل بدون التاكيد وفي قولهم قد انعم الله علي بيان نفاقهم وبعدهم
عن الايمان حيث لا يعرفون ان تلك المصيبة في حقهم انعام من الله بما لا مزيد عليه
فيجعلون الحرمان منه انعاما وقوله اذ لم اكن معهم شهيدا يحتمل ان يكون بمعنى
اذ لم اكن مع شهدائهم شهيدا او لم اكن معهم في معرض الشهادة فالانعام هو النجاة
عن القتل وخوفه عبر عنه بالشهادة تهكما قوله اكده تنبيها على فرط تحسرهم
تاكيد الخبر للمبالغة في وقوعه واما دلالته على فرط التحسر فوجهه خفي وكانه على تحقق هذا
القتل منهم لا محالة لا يمكن الا للاضطرار حيث نصرهم اذ فيه الاغراء على الخروج فيما بعد

ولا وجه له الا غلبة التحسر الموجب لهذا القول وقراءة الفتح فصيح لان رعاية لفظ من
ارجح صرح به صاحب التسهيل الا ان يقال قصد المعين رجح الرفع وافراد ضمير المتكلم
في ياليتني مع ان القائل به متعدد بتاويل الجمع بكل واحد قوله للتنبيه على ضعف عقيدتهم
بعد التنبيه عليه بنقل قولهم قد انعم الله وتنبيه التنبيه عليه بقولهم ياليتني فهو تنبيه
معترض بين التنبيهين قوله وان قولهم هذا قول من لا مواصلة بينكم وبينه وانما
يريد ان يكون معكم لمجرد المال لما حقق كون قولهم ياليتني كنت معهم سبب شناعتهم
بمن لم يكن بينه وبينكم مودة حتى ظن انه متصل بالجملة الاولى بينه بقوله وانما يريد ان يكون
معهم لمجرد المال والانسب انه تمنى ان يكون بعض ما فيه ابطحهم فهو تمنى زوال نعمتهم
لانقضهم والود لا يحد الود ولا يتمنى انتقال نعمة الله وان الود عند سماع نوز
يظهر السرور على فوز الود لا الحزن على انه لم يفز ويحتمل ان يكون كان لم يكن كاف
التشبيه مع مجرور اريد به القران اي ليقولن قولا مقارنا لعدم المودة بينكم
وبينه والتكت بحالها قوله او قال عن الضمير اي حال كونهم كانه لا مودة بينه
وبينكم بناء على ما قال انه انما يريد ان يكون معهم لمجرد المال ولما قلنا او قالوا وكذلك
حال كونهم بحيث كانه لا مودة بينكم وبينه بناء على انهم يظهرون مع هذا القول
الحزن على اصابتكم ذلك الفضل ويقولون في حقكم ما لا يقوله الود قوله وقيل
انه متصل بالجملة الاولى وهو ضعيف اذ لا يفصل بعاض الجملة بما لا يتعلق بها لفظا
ومعنى كان توجيه هذا القول ان الجملة معترضة فيما بين اجزاء جمل يتعلق ببيان حالهم
فالمعترضة المتعلق بالمجموع له ان يعترض بين اي جزئين للمجموع كانه قيل يقولون
في بعض احوالكم كذا وفي بعض اخر كذا كانه لا مودة بينكم وبينهم لان من يكون بين
من القولين في حقكم بعيد عن المودة الا ان مودة البعد الجزء الاول وهذا
معنى تعلقه بالجزء الاول قوله وقيل يا اطلق يعني لم يقيد بالمنادى بل جرد عن المنادى
للتنبيه على الاتساع والتجوز يعني اريد به مجرد التنبيه لا طلب اقبال احد فهو بمنزلة الا
قوله على تقدير فانا افوز في ذلك الوقت او العطف على كنت قال المحقق
التفتازاني وعلى الاول عطف جملة التمني وفيه انه كيف يعطف الاخبار على الا
فالحق انه جملة معلقة مبينة وجه التمني او جواب شرط محذوف اي ان كنت معهم
فافوز فوزا عظيما والجملة لا تنحيه ما ذكره ذلك المحقق انه لا يظهر وجه تقدير المبتدا
اذ هم فافوز بدون ذلك التقدير لان وجه جعل الجملتين اسميتين والمستقبل
مراد به الاستقبال بالنظر الى ما قبله قوله والمعنى حثهم على ترك ما حكي عنهم
او المعنى ايجاب المقاتلة بظاهر سهلا على المنافقين مع ظهور نفاقهم وتكليفهم
والمعنى على الاول منع من لا يلتزم بذل الروح عن القتال فانه سبب هزم جند
الاسلام بفراره وعدله الاجر العظيم غلب او غلب الاول مجهول والثاني

معروف على ترتيب الاية وان كان عبارة الكشاف يقتضي العكس حيث قال
ظافرا او مظفورا به قال المحقق التفتازاني الاليق بترتيب الاية تقديم المظفور به
على الظافر لكنه حافظ على تقديم ما هو مقدم في استحقاق الاجر العظيم هذا ولا يخفى
انه لما ذكره انتقل الكلام الى النظم انه كيف قدم المظفور به مع تقدم الظافر وايضا
في تقدم الظافر على الشهيد بحث روي في التيسير ان الصحابة رضي الله عنهم قالوا للنبي
صلعم اما نقاتل او نقتل في سبيل الله فانزل الله هذه الاية واشركهم جميعا في الاجر
هذا وبه ظهر وجه تقديم المظفور في النظم وهو انه كان له الاجر العظيم في زعمهم والمقصود
من النظم تشريك الظافر معه فهو الاصل في الذكر ووجه تقديم الظافر ان الاهتمام
بشانه لان المقصود اثبات الاجر له ايضا قوله وانما قال فيقتل او يغلب يعني
يلتفت الى الثالث وهو فر لا يغلب بل يفر فان منكا فمن اشارة الى انه ينبغي
الثبات الى احد الامرين والاظهر ان الاكتفاء لان الثالث لا يشاركهما في الاجر
العظيم قوله وان يكون قصده بالذات الى القتل اي الى ان يصير مقتولا كما كان
قصد الصحابة وصار سبب نزول الاية قوله والعامل فيه ما في الظرف من معنى الفعل
وهو ما يصعون بغضب الله وسخطه في حال ترك القتال قوله عطف على اسم الله
اي وفي سبيل الله المستضعفين وهو تخليصهم عن الاسر وصونهم عن العدو واستبعده
المحقق التفتازاني بان تخليصهم سبيل الله لا سبيلهم وفيه انه سبيل الذي له
نوع اختصاص بهم فلا مانع من اضافة السبيل اليهم اقول البعض السبيل خيرها على نزف
بالعطف على سبيل الله فهو وحمله على الاختصاص الكوان على انه يجوز ان يراد بالمقاتلة
في سبيل المستضعفين المقاتلة في طريق مكة الى المدينة ودفع مستبديهم اياه على
المستضعفين قوله وانما ذكر الولدان يعني لم يكن الولدان اسروا وفي كلا يلايم
ذكرهم واجاب بان ذكر للمبالغة في اذى المشركين للرجال والنساء وبهذا اندفع
التمسك به في ان ايمان الصبي مقبول اذ لولا انهم مؤمنون لما وجب تخليصهم على
ان في الكفار وجوب التخليص في المسلم نظرا لان صبي المسلم متوقع اسلامه فلا بعد
وجوب تخليصه لبيان مرتبة السعداء قوله وان دعوتهم اجيبت بسبب مشاركتهم
فانهم لم يذكر لم يدخلوا في قوله الذين يقولون ولما حصل هذا التنبيه قوله حتى يشاركوا
توضيح لكون مشاركة الصبي موجبة للاجابة بانهم يشاركون على صيغة المجهول
في الشريعة في استنزال الرحمة واستدفاع البلية ولذلك يؤمر بخروجهم في
الاستسقاء المشتمل على استنزال الرحمة اي المطر واستدفاع بلية العطش و
الجدب قوله بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة يعني دعاء الاخراج كان من بعض
ودعاء طلب الولي لمن له عاجز عنه قوله بحمايتهم ونصرهم ذكر في التيسير انه حماهم
ونصرهم قبل فتح مكة ايضا قال عطاء كان يستنقذ واحدا واحدا منهم ويبعثه على

كنهم

على يدهم مرتدا الى المدينة قوله لاذكر مقصد الفريقين يعني المؤمنين و
المنافقين والمراد باولياء الشيطان مقاتلوهم المجاهرين قوله اي كيده بالاضافة
الى كيد الله او كيده بالاضافة الى قوة المؤمنين وفي كان دلالة على استمرار الضعف
اي من لدن آدم وكونه كيد الشيطان ضعيف ماخوذ من الضعيف الذي هو صيغة
المبالغة قوله الم تر الى الذين فيه تعجب من حالهم بانهم قبل فرض القتال يتصدون
للقتال واذا فرض عليهم القتال خاف فريق منهم وتحقيقه الم تر الى فريق من الذين
قيل لهم والتعجب من خشية فريق اوقع من التعجب من خشية الجميع لانه مع جراة فريق منهم
كان الظاهر ان يزول خوفهم ومناط التعجب تصديهم للقتال لا امرهم بالكف والتصدي
مفهوم من الامر بالكف لان الحث انما يتحقق فيما المكنوف بصدده وقدر الكشاف
وكانوا يتمنون الاذن لهم فيه وجعل المحقق التفتازاني القرينة على اعتباره قولهم
ما لنا لا نقاتل في سبيل الله وما ذكرنا اقرب وكانهم لما كفوا وامروا باقامة الصلوة
وايتاء الزكوة تنبيها على ان الجهاد مع النفس مقدم واصلاح النفس اهم من اصلاح
الغير وما لم يتمكن المسلم في التقيا وامر الله فيما دون ايثار النفس لا يتاتى منه ايثار
النفس لوجه الله قوله ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب الظاهر
عطف لو اخرتنا وكانه لم يعطف لانه نقل مفعولين مستقلين انهم تارة يقولون
الجملة الاولى وتارة الجملة الثانية فلو عطف لتبادر انهم قالوا مجموع الكلامين بعطف
الثانية على الاولى قوله استزادة في مدة الكف وانما وصف الاجل بالقريب استعطافا
في مقام طلب تاخيرهم يعني ان الاجل المقدر قريب ومدة الحيوة قليل فلم
ينقص عن هذه المدة القليل قوله سريع التقضي قليل التمتع بالدنيا لقلة مدتها
ولا يقتصر قليله على ذلك بل هو علينا القتال النسبة الى التمتع الآخرة اقل قليل فالجملة
الجملة الى قوله اتقى او قيل جواب لقولهم لم كتبت علينا القتال يعني كتب عليكم
القتال لتكثير تمتعكم لانه يوجب تمتع الآخرة وقوله اينما تكونوا يدرككم الموت الذي
يدرككم في القتال لانه الموت الموجل وليس موت آخر تسبب له القتال كما ظننتم
قوله كما في قوله اي قول كعب بن مالك من يفعل الحسنات الله يشكرها
والشر بالشر عند الله سيان فانما هذه الدنيا وزينتها كالزاد لا بد منه يوما فان
قوله وقرئ مشيدة يعني على صيغة اسم الفاعل وصفا لها بوصف فاعلها يعني
الباني كما في قولهم قصيدة شاعرة ونحن نقول الفصر بالنسبة الى الباني مشيد
لان الباني في رفعه وبالنسبة الى الساكن فيه مشيد لانه يشيد الساكن فيه ويرفعه
برفعته قوله وهما المراد والظاهر المراد ان وكانه نزلهما منزلة كلاهما قوله قالوا ان هي
لا يشتبه بين ان معنى من عندك ليس كمعنى من عند الله بل معناه السببية
بخلاف من عند الله فان معناه الفاعلية ولذلك قيل يشكل رد قولهم بقوله

كل

كل من عند الله لانهم لا ينكرون فاعلية الله تعالى للكل انما يجعلونه صلعم سببا واجاب عنه
المحقق التفتازاني بان الجواب ليس مجرد كل من عند الله بل الجواب سوالي قوله
وما اصابك من سيئة فمن نفسك فان قلت ما فائدة قوله كل من عند الله في الجواب
قلت تقريرها اعتقدوا في الفاعلية ودفع ما يوهم قولهم هذه من عندك حيث ابرزوا
سببيته في معرض الفاعلية مبالغة في سببيته فان قلت كيف قال لا يفقهون حديثا
مع اعتقادهم الحق ان الحسنة من عند الله بل ان الكل من عنده قلت قاله مبالغة
في بعدهم عن الفقه وقد اشار اليه القاضي بقوله او حديثا كبهائم لا افهام لهم وقوله
او حادثا من حروف فليتفكروا فيها الطائفة غير ان الحسنة الحسان وهي ان
اي الاحسان امتحان العبد من الله هل يشكرها اولا وكلامه يوهم ان البلية ليست
امتحانا وفيه بحث لان اسم البلية ادل على كونه امتحانا وفيه ايضا انه هل يشكر اولا
وكلامه يوهم ان البلية ليست امتحانا وفيه بحث امتحان انه هل يصبر ويتوب
ويعرف انه بشوم ذنبه نصيبه وصب هو كفرس المرض والنصب بالتحريك
الداء كذا في القاموس ويشاكهما الظاهر فيه يشاك لان شاك بمعنى دخل
الشوك في جسمه ولا يتعدى الى المفعولين وتوجيهه ان ضمير يشاكها الى المصدر اي
يشاك شوكا وكان المراد بالذنب ما يعم الشوه والا لا يشكل بما يصيب النبي عم
لا حجة فيها لنا وللمعتزلة اي لا حجة للنافي ان الخير والشر بارادته حيث قال
كل من عند الله فان الحسنات يحتمل النعم والسيئات البلايا والمعارضة
قوله وما اصابك من مصيبة فمن نفسك لقوله كل من عند الله وللمعتزلة في ان الخير كله
من الله والشر من العبد لما ذكر ولا خارجا من في رؤس الكلام لانه في تقدير ولا
خرج خارجا بمعنى خروجا على رسالتك بحسب المعجزات وبقوله وارسلناك
للناس رسولا وامثاله بعد ثبوت كونه قوله والاوجه ان لا يخص الشهادة بالشهادة
على الرسالة بل يفسر بانه كفى به شهيدا على كل ما شهد ومنها الشهادة على ان مطيع رسول
الله صلعم مطيع الله ومنها الشهادة على نفاق المنافقين وفي لفظ كفى اشارة الى
انه لا يطلب في شهادته نصاب الشهادة من يطع الرسول فقد اطاع الله
لم يعطفه لانه مبين لارسال الشخص رسولا وهو ان اطاعته اطاعة الله تعالى ومخالفته
عصيان لا يواخذ عليه الرسول وكون مخالفته عصيانا يفهم من قوله ما ارسلناك
عليهم حفيظا لان الحفظ انما يكون عما فيه ضرر وبذلك يتبين انه لم يفت رعاية
المقابلة بين الجزئين للشرطين المتقابلين وان قوله فما ارسلناك جزاء بنفسه و
الكشاف قدر الجزاء بسبب المذكور اي فاعرض عنه فما ارسلناك عليهم حفيظا
واذا اريد بالرسول العموم فلا التفات لكن يحتاج الى جعل وما ارسلناك من قبيل
ارادة المخاطب لا بخصوصه ومنهم لا التفات فيه ايضا ومنهم من اعتبر المقابلين التفاتين

جعل المراد بالرسول نبينا صلعم وكانه نفي كونه حفيظا اي مبالغا في الحفظ دون كونه
حافظا لان الرسالة لا ينفك عن الحفظ لانه بتبليغ الاحكام نوع حفظ عن المعاصي
وجعل حفيظا مفعولا ثانيا لارسلناك بتضمين الجعل اعذب من جعله حالا قوله
امر بطاعة الانسب بما قبله ان يقدر طاعتك طاعة يعني يصدقون بانه من يطعك
فقد اطاع الله واذا خرجوا من عندك بيت طائفة منهم وهم رؤسائهم واحبادهم
الذين تدبير الامور اليهم غير الذي تقول وكانه قولهم ان الرسول قارف الشرك
واراد منا ان نتخذه ربا كما اتخذ النصارى عيسى قوله زورت خلاف ما قلت لها
او قالت بنته على احتمالي تقول من الخطاب وغيبة المونث واما كلمة زورت فقال
المحقق التفتازاني قد صححها الثقات بكون اول حروفها معجمة وثالثها مهملة من التزوير
بمعنى التزيين وبالعكس من التزوير وهو ان تهيئ كلاما في نفسك ثم تقوله
قوله تنبيه في صحائفهم للمجازاة وح وعيد شديد وعلى التوجيه الاخر تحذير لهم
عن النفاق واخبار لهم بانه لا ينفعهم النفاق و يهتك الله ما يتسترون به
فيفتضحون قوله افلا يتدبرون القران لما كان مظنة ان تقول المنكرون انه لا نسلم
في كفاية شهادة الله تعالى لكن من اين يعلم ان الله شهيد عقب ما اخبر به من رسالة
محمد صلعم وان اطاعته طاعة الله وان المنافقين ينافقون رده بقوله افلا يتدبرون
يعني لو تاملوا لعرفوا ان القران كلام الله تعالى وبعد ثبوت كونه كلام الله تعالى
يتضح شهادته من غير ريبة قوله وكان بعضه فصيحا وبعضه ركيكا فان قلت مع
الاعتراف بفصاحة كثير من وكون الفصاحة ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل مقصود
بلفظ فصيح لا يظهر استلزام الكون من عند غير الله تعالى للاختلاف في الفصاحة
والركاكة قلت اقتدار غير الله ربما ينفك عن وجود المقدور لاهمال القدرة وضعفه
عن اعمالها وفتوره عند الاستعمال قوله ومطابقة بعض الاخبار والمستقبلة
الاولى ترك التقييد بالاستقبال موافقا للكشاف لامكان عدم مطابقة خبر
غير الله في الماضي لسهو او نسيان او مخالفة حكم الغيب قوله ومخالفة العقل لبعض
احكامه دون بعض فيه ان قوله تعالى والله على كل شيء قدير لا يطابق العقل
ويدفعه ان حكم القران ليس ظاهره بل ما حصل منه الله تعالى وانما استدل على كونه
من عند الله بعدم الاختلاف لما تكرر من العرب مشاهدة الاختلاف في احكام
بالمطابقة للواقع وعدمها كل الملائمة قوله كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين يريد
ضعف الايمان وضعف الراي قوله فكانت اذاعتهم مفسدة لانه اذا علم الخصم
الامن يسعى في حفظ نفسه واذا علم الخوف يسعى في القتال والمحاربة قوله
والباء مزيدة خالف فيه الكشاف حيث قال الاذاعة يتعدى بنفسها وبالباء
واستشهد عليه وجعل الباء مزيدة واشار اليه ان الشاهد ليس بقوي الاحتمال

الزيادة والتضمن هناك احتمال آخر وهو كون الباء بمعنى مع وجعل الضمير للمجيء يعني اذاعوا
الامر مع المجيء من غير مهلة وتاخير وفيه تنبيه على انه اذا وقع الاطلاع على امر لا ينبغي فشاؤه
مجاوزة بل ينبغي ان يؤخر بالتامل فيه ومعرفة انه هل يصح ان يفشي او لا يصح قوله لعلم
ذلك من هؤلاء اي من هؤلاء الضعفة وهو بيان لقوله الذين يستنبطونه قدم عليه
وقوله من الرسول ظرف لغو لقوله يستنبطونه كما اشار بقوله اي يستخرجون علمه
من جهتهم يعني ان كلمة من على هذا التوجيه ابتدائية على خلافها في التوجيهين الاولين
فانها فيهما للتبعيض او للبيان قوله ولولا فضل الله ورحمته من الله عليهم بالتنبيه
على انه لا ينبغي ان يذيعوا ما علموه بان ذلك فضل منه ولولا فضله لاتبعتم الشيطان
اذ لا يقدرون على معرفة ما يفعلون واشار بقوله او الا اتباعا قليلا الى
جعل المستثنى مفرغا والمستثنى منه مفعول مطلق اي كل اتباع الا اتباعا قليلا
والمفرغ وان كان في المثبت فهو مستقيم المعنى واشار بقوله بارسال الرسل
وانزال الكتاب الى دفع ما اورد من ان القليل لا اتباع القليل انما يخرج من اتباع الشيطان
بفضل الله وتوفيقه ووجه الدفع ان المراد فرض انقطاع فضل مخصوص قوله
ان يثبطوا او تركوك وحدك فان قلت لا يجب مقابلة المؤمن الا مع الاثنين
واما لو زاد العدو فلا يجب فكيف ايجاب المقاتلة على رسول الله صلعم مع كونه
منفردا على الاطلاق قلت كانه من خصائصه او المراد ايجاب المقاتلة عند وجود
شرط الايجاب قوله اي لا تكلف الا فعل نفسك اشار الى ان نفسك في
موقع المفعول الثاني محذوف المضاف لا في موقع المفعول الاول اي لا تكلف
احدا الا نفسك وله مساغ اي لا تكلف احدا هذه التكليف اي مقاتلتك وحدك
ولو كان الخصم الوفا الا نفسك قوله يعني قرئيتا هذا على طبق ويروى واما
على اصل التفسير الذي ذكره فهو لا يحضر قرئيت قوله وهو تفريع وتهديدا وتشجيع لمن
يتبعه بان باس الله وتنكيل الاشداء يكفيان في دفع شر الاعداء فينبغي ان لا يخافوا
منهم ويشتغلوا بدفعهم من غير جبن قوله ومنها الدعاء للمسلم والدعاء للكافر بالامن
والاسلام قوله وهو ثبوت الشفاعة الخ بل ما قال الملك قوله نصيب من وزر
مساو لها في القدر اخذ الوصف بالمساواة حملا للكفل على معنى المثل وقد جعل
القاموس من معانيه وكانه لهذا اختير الكفل على النصيب لان النصيب اعم من
المثل ما زاد وما نقص والحسنة عشر امثالها وجزاء السيئة مثلها مما تقرر النصيب
المسمى مثل سيئة وح معنى الكفل هو النصيب واختياره على النصيب للتفنن
قوله واشتقاقه من القوت الظاهر انه متعلق بجعل المقيت بمعنى الحافظ وقيل
يعم كونه بمعنى المقتدر لان القوت يناسب القدرة قوله السلامة من المضار وحصول
المنافع وبيانها الظاهر رجع الضمير الى المنافع والدعاء بالبركة لا يخصها بل يشمل السلامة

فاللايق جعله للمنافع والسلامة قوله ومنه قيل او للترديد بين اى يحيى المسلم
ببعض التحية وبين ان يحيى بتمامها يعنى خبر هذا الحديث قيل ان الامر بالاحسن فيما
بين اذا اتى المسلم ببعض التحية والامر بالرد فيما اذا اتى بتمامها اذ لا احسن منها حتى
يوتى به قوله وحيث السلام مشروع عطف على ما يستفاد من قوله على الكفاية اى حيث
لم يرده الغير ويستفاد ذلك من قوله باحسن منها لان الامر بالاحسن انما ياتى اذا
كان له حسن ولا حسن له فيما لم يشرع قوله وفى القران قيده فى الكشاف بقولهم
جهرا او في مجالسكم يريد ان الحسيب بمعنى المحاسب وله غير نظير كالشريك والخليط
والنديم والقرين والجليس قوله مبتدا وخبر او الله مبتدا والخبر ليجمعنكم الى يوم القيمة
او الله لا اله الا هو معترضة يوكده لتهديد قصد بما قبلها وما بعدها قوله ليجمعنكم
عديل لقوله كان على كل شئ حسيبا خبر بعد خبر لان قوله اى انه والله يعنى اللام
المفتوحة فى الخبر جواب القسم لا الابتداء فلا يرد انه تدخل لام الابتداء على الخبر الا على
سبيل الشذوذ قوله الى يوم القيمة اشارة الى ان الظرف لغو يتعلق بالجمع و
الحشر اذا استعمل بالى يشعر بالاضطرار والسوق فيقال حشر الى كذا وقوله اى مفضين
اشارة الى توجيه اخر للوصل بالى وهو انه لتضمين معنى الافضاء اى مفضين الى حساب
يوم القيمة وقوله اى فى يوم القيمة ذهاب الى ان الى بمعنى فى ومما القى فى روعى والله اعلم
ان المعنى والله ليجمعنكم الله الى يوم القيمة غير مميز القاضى من المطيع وانما تميز كل بداره
يوم القيمة قوله فى اليوم او فى الجمع فهو حال من اليوم او صفة من المصدر وعلى تقدير
كون الضمير للجمع يحتمل ان يكون جملة موكدة كما فى قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب
فيه ويحتمل ان يراد لا ريب فيه لظهور حال كل واحد بحيث لا يبقى فى شانه ريب
وفيه تهديد بحال الافتضاح قوله انكار ان يكون احد اكثر صدقا منه اشارة الى
ان التفضيل فى الصدق بحسب الكمية اذ لا يجرى فيه الزيادة بحسب الكيفية قوله
فان بعض هذا فى الكلام النفسى ظاهر لانه يستلزم الجهل واعتقاد الشئ على خلاف
ما هو عليه واما فى الكلام اللفظى فلا يظهر الامتناع الفعلى ولا بد ان يكتفى بالامتناع الشرعى
قوله ولم يتفقوا على كفرهم فيه بحث لانه لا توبيخ على عدم الجزم بكفر من يحل الكفار
وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فالوجه انه توبيخ على الاختلاف
بالاستعلام عن عفولهم فى زمان الوحى بانه لما كان من المعلوم انه لا اصدق من الله
فما لكم ترجعون الى عقولكم بمعرفة كفر هولاء واسلامهم ولا ترجعون الى من هو اصدق
وفيه تنبيه على انه لا ينبغى الرجوع الى غير الاعلم مع امكان الرجوع اليه واختيار التبى
عدم موافقته قوله وقيل نزلت فى المتخلفين يوم احد وفى قوم هاجروا الى النبى ثم
ارتدوا بل القوم هاجروا ثم اخرجوا لظاهر وقيل فى قوم هاجروا كما فى الكشاف قوله
وفئتين حال عاملها لكم كون لكم عاملا وذوالحال بعض منه فيه غرابة بل لا يكاد يصح

عند

عند الاكثرين فلا يكون معمولا له ولا يجوز اختلاف العامل فى الحال وصاحبها خلافا لبعض
قوله او عاملها ما لكم كقولك ما لك قائما التمثيل متعلق بالامرين السابقين وقولك ما
لك او ضح من ما لكم حتى يذكر لتوضيحه مكان التوضيح باعتبار قائما فان فئتين انما صار
حالا لكونه فى معنى متفرقين وكون فى المنافقين حالا من فئتين بمعنى انه منصوب
بفئتين لكونه فى معنى متفرقين فهو عامل معنوى وفيه بحثان احدهما ان العامل
المعنوى سماعى وثانيهما ان الحال لا يتقدم عليه واراد بقوله او من الضمير ضمير لكم
قوله ان يجعلوه واقتلوهم لا من قوله ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا لان نفى الاتخاذ
مطلق الاستثناء فيه اذ لا يجوز اتخاذهم وليا ولا نصيرا اصلا فان قلت ما وجه
صحة اعتراض قوله ولا تتخذوا بين الحكم والمستثنى منه مع انه لا مدخل له فى الاستثناء
قلت قوله ولا تتخذوا ذكر تاكيدا للقتل كانه قيل فاقتلوهم ولا تتركوا قتلهم
بطمع الولاية والنصرة فتامل قوله فانه عليه الصلوة والسلام وادع وقت خروجه
الى مكة اى صالح الموادعة المصالحة التوادع التصالح قوله عطف على الصلة فيه لطافة
لان الصلة مضمون الصلة وهذا العطف يقتضى كون جاء بمعنى يجئ كما فى التيسير
وفيه نظر والظاهر ان يصلون بمعنى الماضى اذ لا بد من الوصول قبل زمان الاخذ
والقتل فتامل قوله والاول اظهر لقوله فان اعتزلوكم لانه يدل على ان ترك التعرض
متفرع على الاعتزال وترك القتال لا على الاتصال بمن ترك القتال وتاويله بان
بيان ترك التعرض للمعتزلة ليعرف حال المتصل به بعيد قوله او بيانا ليصلون و
ذلك لان الانتهاء الى المعاهدين والاتصال بهم حاصله الكف عن قتال المسلمين
فيصح ان يجعل مجيئهم الى المسلمين بهذه الصفة وعلى هذا التعبير بيانا لاتصالهم
المعاهدين قوله او استيناف جوابا لسوال من قال كيف وصلوا الى المعاهدين
قوله قوما حصرت صدورهم فيكون حالا موطئة مثل قرانا عربيا فلا يحتاج الى
تقدير قد ورد ذلك بان الحال فى الحقيقة هو الوصف فلا استثناء عن تقدير
قد فهذا التزام لمزيد تقدير من غير ضرورة قوله فلقاتلوكم اعلى والّلام تنبيها على انه
جواب مستقل اذ لو لم يعد لاحتمل ان يكون الجواب المجموع فكانه قال فلو شاء
الله لقاتلكم تنبيها على ان التسليط لا يستلزم المقاتلة بل بعد التسليط يتوقف
على مشية الله تعالى قوله فلما رجعوا الى قومهم فلا نظر لهم على حسن الخاتمة
بل يحفظون العاجل فليتزمون ما هو سبب حفظه فى التيسير هذا قول الكلبى وقال الحسن
اى اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ليامنوا
قتل الفريقين قوله اى ما صح له وليس من شانه اشار به الى ان نفى المراد نفى الصحة نفى
الامكان دون الصحة الشرعية والمقصود منه المبالغة والا فلا يخرج المومن عن الايمان
بالقتل العمد الا انه نزل ايمانه لكمال نقصانه منزلة العدم وانما حمل على نفى الامكان ليحى

ولانه اظهر من العبارة وابلغ قوله اى لايقتله فى شئ من الاحوال الاحال الخطا او
مقصود ته بيان حاصل المعنى فلا يرد ان بيانه يقتضى كونه مفعولا فيه لاحالا وظن
ينبهك لتوجيه جعله مصدرا خبيا وجعله حالا مبنى على جعله بمعنى الخاطى او ذا خطا
ووصف القتل بالخطاء يجوز اذ الخاطى هو القاتل ولك ان تجعله مضافا اليه للمصدر
اى قتل خطا بمعنى خاطى قوله وقيل ما كان نفى فى معنى النهى والاستثناء منقطع
ظاهره انه من تتمة ما قيل ولا يجوز ان كون الاستثناء منقطعا لايخص الكون بمعنى النهى
لان وجهه ان يقتل يدل على القتل العمد كما هو شان الافعال الاختيارية فالاوجه
ان لا يجعل قوله والاستثناء منقطع متعلقا بكلا التوجيهين للنفى غير مختص بما قيل وبهذا
ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازانى انه قيل الاستثناء منقطع لان كونه متصلا
يقتضى جواز القتل خطا شرعا فرده الزمخشرى بانه مستثنى مفرغ ومعنى ما كان انه ليس
من شان المؤمن فلا يدل على جواز القتل خطاء فى الشرع هذا وفيما ذكره ايضا ان
بطلان جواز القتل خطا شرعا ممنوع ويمكن ان يجعل مستثنى من قوله مؤمن بمعنى خاطيا
ولا يرد ان المحتاج الجر مع ان القراة النصب لان المختار مع الفصل الكثير بين المستثنى
والمستثنى منه النصب على الاستثناء صرح به التسهيل ووافقه الرضى قوله والخطا
ما لايضامه القصد اى الفعل ظاهر بيان الكشاف ان القتل الخطاء ان يرمى كافرا
فاصاب مسلما او يرمى على اعتقاد انه كافر فكان مسلما فاستدرك عليه استوفى
الاقسام قوله لقى الحارث بن زيد هكذا فى الكشاف وفى هذا الموضع وذكر
فى سورة العنكبوت الحارث بن هشام قوله اى فعليه او واجبه المناسب لما ذكره
سابقا فجزاؤه تحرير رقبة قوله حاد الوجه الكرم الموضع منه قال المحقق التفتازانى هو الجيد
قوله عبر بها عن النسمة فى القاموس النسمة الانسان او المملوك والظاهر
ان المراد به الثانى وكانه سمى بالرقبة لانهم يودلون بوضع الغل على رقابهم قوله
لقول ضحاك بن سفيان الكلابى الخ قال ذلك حين قال عمر لامرأة المقتول اذا جاءت
تطلب الميراث من عقله لا اعلم لك شيئا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه
فورثها عمر وقيل حديث الضحاك قوله وهو متعلق بعليه او واجبة فتامل قوله
سمى العفو عنها صدقة حثا عليه وحثا على ادائه لمن يستنفك عن الصدقة والصدق
عليه انما يظهر اذا كان على ماله قوله اى كان المؤمن المقتول من قوم الخ او فى
تضاعيفهم ويعلم ايمانه لكن قصد الرمى على الكافر واصابه او قتله صبى وانما افرد
العدو لانه على لفظ المصدر كالقبول وما هو على لفظ المصدر يجوز التزام افراده
ولهذا قال تعالى هم العدو وكذا فى التيسير ولا يراده وجه آخر قد بينه قوم فتامل قوله
اذ لا قرابة بينه وبينهم اى لا وراثة بين المقتول المسلم والكفار ولانهم محاربون
فلا يرد ان الظاهر لانهم محاربون لان دليل انتفاء القرابة انهم محاربون فلا معنى

للواو وذلك لان دليل عدم القرابة اختلاف الدين وكونهم محاربين سبب آخر
للحرمان بقى ان عدم قرابة الكفار لايوجب عدم الدية لانه اذا لم يكن للكفار ميراثه
فليكن لبيت المال الا ان يقال لايرث المسلمون ايضا لاختلاف الدار
وحينئذ يتجه ان كونهم محاربين ليس دليلا مستقلا بل هو مع نفى القرابة فلا ينبغى اعادة
لام التعليل بقى انه يجوز ان يكون له قريب مسلم فيما بين المحاربين قوله اى فعليه
صيام شهرين واقوبة من اين اما حال من الصيام لانه فاعل او من ضمير فى عليه
لانه مبتدا وكون الصيام ذا توبة بمعنى انه سبب قبول التوبة ولك ان تجعل التقدير
النصب على المدح فيكون مدحا للصيام بجعله توبة من الله قوله اذ روى عنه خلافه
فى التيسير قال ابن عباس فجزاؤه جهنم خالدا فيها لو جازاه لكنه يتفضل عليه و
لايخلده لايمانه قوله والجمهور على انه الخ فى تتمة الدليل اى روى عنه خلافه وجمهور
الصحابة على انه مخصوص بمن لم يتب قوله وهو عندنا يعنى به اهل السنة
احترازا عن المعتزلة فانهم يقولون من لم يتب مخلد لانه صاحب الكبيرة ولا يبعد
ان يقال تعليق القتل بالمؤمن يشعر بالعلية اى من يقتل مؤمنا لاجل ايمانه وقتل
المؤمن لاجل ايمانه كفر لان المؤمن لايبغض الايمان قوله وقرى مؤمنا بالفتح اى
مبذولا له الامان او مؤمنا عن التكذيب من امنه التكذيب قوله فعند الله
مغانم كثيرة يغنيكم عن قتل امثاله لماله تعليل للامر بالتبين اى اطلبوا عرض الحيوة
الدنيا من مغانم الله والاوجه الانسب بقوله عند الله ان تحمل المغانم الاخروية
قوله وتكريره تاكيد لتعظيم الامر اى التبين ترتيب الحكم اى تاكيد لترتيب الحكم
حيث علل الحكم بالمذكور من حالهم ثم فرع عليه فتاكد الترتيب ونحن نقول والله
تعالى اعلم انه امر بطلب بيان الامر فى اخذ المغنم وعدم التعجيل فى عرض الحيوة الدنيا
والسعى فى التمييز بين مغنم عند الله ومغنم يوجب بعدا من الله او نقول يراد بقوله
فتبينوا اولا نفى العجلة فى قتل من لا قوة والتمكين بالصبر حتى تعلموا انه هل يظهر منه شئ
من امارات الاسلام والامر بالتبين الثانى للتبين بعد مشاهدة امارة الاسلام
وعدم التعجيل بالتكذيب قوله الجاء عنهم الى ما قول اى معوج قوله وفيه دليل على صحة
ايمان المكره الخ فان المجتهد ينبغى ان يتبين ولا يلتفت الى ما لاح عليه فى اول نظره و
ينبغى ان ينبه على خطائه ولا يهمل وانه ينبغى ان لا يحكم بكفر من قال لا اله الا الله مع انه
مشترك بين الكتابى والمسلمين ولا يعجل فى حق قاتله قبل التبين قوله بالرفع صفة
للقاعدين هكذا ذكر الكشاف وتوجيهه ان الغير هنا يكتسب التعريف لان غير اولى
الضرر من لاضرر له واما ما ذكره توجيها له لقوله لانه لم يقصد به قوم باعيانهم تضعيف وان
تبعه فيه المحقق التفتازانى لان المحقق الرضى وغيره ذكر ان المعرف باللام المبهم فى
حكم النكرة لكن لايوصف بما توصف به النكرة الا الجملة فعلية فعلها مضارع ونصبه

على الحال مشكل لانه معرفة على ما عرفت قوله او بدل منه فيه ضعف لان ابدال النكرة
من المعرفة تطلب نعتها فتامل قوله فقال ابن ام مكتوم وكيف وانا اعمى غير ناد واه الكشاف
تغيرات وكانه ما صح عنده رواية الكشاف الحديث فغيره الى ما صح عنده وكان مقتضى
الظاهر ان يقول ابن ام مكتوم وانا اعمى وفقير ليعلم انه ليس من المجاهدين بنفسه ولا بماله
وان يجاب بغير اولي الضرر والفقير وكانه انما اقتصر على اولي الضرر في الكشف لانه يعلم
حال الفقير ثم كشف حال اولي الضرر لانه اذا كان اولوا الضرر معذورين مع انهم غير
عاجزين عن الخروج للجهاد بالكلية والفقير الذي لا قدرة له على صرف المال بطريق الاولى
ثم قال قوله والمجاهدون بانفسهم واموالهم له احتمالان احدهما نفي المساواة بين
المجاهد باحدهما والقاعد عنه وثانيهما نفي المساواة بين القاعد عن الجهاد بالمال
وبين المجاهد به وبين القاعد عن الجهاد بالنفس والمجاهد بها بان يكون المراد بالمجاهدين
في سبيل الله باموالهم وانفسهم المجاهدين فيه باموالهم والمجاهدين فيه بانفسهم
وبالقاعدين ايضا صنفا القاعد والمراد نفي المساواة بين كل قسم من القاعد ومقابله
وانما نفى المساواة اولا ثم اتى بالتفصيل ولم يكتف بالتفضيل المستلزم له ليتمكن التفضيل
في النفس فضل تمكن لان نفي المساواة بتضمنه اجمالا والتفصيل بعد الاجمال يوجب
مزيد التمكن وفائدته تذكر ما بينهما من التفاوت دفع لما اورده الكشاف من انه
لا فائدة لذلك الخبر لانه يعرفه كل احد والدفع ايضا مذكور فيه وتحريره ان الخبر غير
مستعمل في معناه بل الملحق به تذكر التفاوت للغرض المذكور وكون عدم المساواة
معلوم كل احد خفي لانه يحتمل ان يكون التعوذ الذي فيه مزيد فراغ القلب في عبادة الله
تعالى سببا للمساواة التعول بل لفضله على انه قد سبق ان المجاهد في معرض انه قتل
المؤمن سهوا وذلك يوهم ان القاعد الامن افضل فلهذا اعقبه بنفي المساواة
والتفضيل للتأكيد او الجهاد بالاجمال ثم التفصيل قوله جملة موضحة يعني جهة الفضل غير سابقها
انها منزلة منزلة البيان له ولما كان ذلك كافيا في الفصل اكتفى به واسقط ما ضمه اليه
الكشاف حيث قال كانه قيل لهم ما لهم لا يستوون فاجيب بذلك لان الايضاح
يقتضي كونه بيانا وتقدير السؤال يوجب كونه استئنافا وكل منهما مغن عن الاخر قوله
لهم الظاهر تركه فتامل قوله والقاعدون على التقييدات التي يعني يعتبر فيهم صفة
الايمان وعدم كونهم اولي الضرر وفسره لما سينقله من ان القاعدين هنا
اولو الضرر بخلاف القاعدين ثانيا والتقييد مستفاد من الاعادة معرفة وبنا من العهد
وتنافي بين توحيد الدرجة هنا وتكثيرها ثانيا لان المراد ههنا تفضيل كل مجاهد وثانيا
تفضيل الجمع فوزع الدرجات مقابل الجمع بالجمع فلكل مجاهد درجة وقال العارفين
واحد والاختلاف تفنن فاحفظه رجاء ان يكون من اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون تنكير
درجة للتكثير فيتحد مع الدرجات في التقدير قوله وانما التفاوت في زيادة العمل

المقتضي

المقتضي لمزيد الثواب هذا يقتضي التفضيل على القاعدين اولي الضرر الا ان يجعل حسبهم
على العجز عن العمل منزلة العمل بدون الخلل قوله لان فضل بمعنى اجر بمعنى اعطاء الاجر يقال
اجر فلان ولده على بناء المفعول ونصب الولد اي ما تواوصار اجرا له قوله
كل واحد منهما بدل من اجرا جعل المعطوف على البدل لكونه في حكم المعطوف عليه بدلا
قوله تقدمت عليها لانها نكرة ويستحسن تقديم الحال على ذي الحال النكرة المعرفة
كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله كرر تفضيل المجاهدين وبالغ يعني جعل التكرير وسيلة
المبالغة فيه وتقرير قوله اجمالا وتفصيلا بان اجمل اجمالا ثم فصل تفصيلا والا فلم يكرر
كلا من الاجمال والتفصيل فالاجمال في قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين
باموالهم والتفصيل في قوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة ولك
ان تجعل الاجمال نفي المساواة والتفصيل التفصيل والتفصيل اولا اجمالا بالنسبة
الى الثاني كما عرفت فنقول كرر كلا من الاجمال والتفصيل قوله وقيل يعني مهما فلم
لم يجعلوا التفصيل مكررا فقابل حمل الاول على تفضيلهم في منافع الدنيا ووحد الدرجة
تنبيها على حقارتها في جنب منافع الاخرة قوله وقيل القاعدون الاول هم
الاضراء جمع ضرير كالانبياء جمع نبي وكان في الكشاف الطيبي الاضرار
محله جمع ضرر فكانه جعله في تقدير هم ذووا الاضرار واورد عليه ما سبق من ان
اعادة القاعدين يقتضي كونه تقييدا لما سبق وقد صرح به صاحب هذا التوجيه
فقد ناقض نفسه ونقل المحقق التفتازاني وجوها اربعة لدفع التناقض وما هي الا
تكلفات موجبة للكلفة غير محصلات للالفة وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد الاضراء
ضرر امكن معه الاقدام على الجهاد بمشقة والتقييد بغير اولي الضرر الذين يمنع الضرر
عن الجهاد ويعجز عنه ولا يخفى ما في حمل كلام المجاهدين على معنى اخر من التكلف
الموجب للتعسف قوله يحتمل الماضي والمضارع قال المحقق التفتازاني المضارع
على حكاية الحال وقصد الاستحضار وبهذا الاعتبار كان ظالمي انفسهم حالا
وكانت الاضافة لفظية يصح وقوعه حالا قوله قالوا اي الملائكة توبيخا لهم اي
توبيخا لهم في عدم اقامة دينهم واعلائه يريد جعل الجواب موافق للسؤال او نظرا
لا يوافقه وكان مقتضى الظاهر كما في كذا او ظلم لم يكن في شيء واما اذا جعل توبيخا
ومبالغة عن انكم لم تكونوا في شيء اذ ظلمتم تهاجرا الى رسول الله صلعم صار في مقابلته
وجوابا بانا كنا عاجزين عن الهجرة ولا تكليف الا بقدر الطاقة قوله لتركهم الواجب اي
للفضيلتين لا للكفر ولذا لم يتقيد قوله وماواهم جهنم ما لتأبيد قوله وقالوا فيم كنتم
حال من الملائكة باضمار قد او من الضمير المفعول باضمار قد ولهم قوله او الخبر قالوا والعائد
محذوف اي قالوا لهم الاول او قالوا الثالث ولو جعل الخبر قالوا الثاني لم يحتج الى التقدير
العائد تقدير ولا التجئة وجعل الفاء في فاولئك ح للعطف واشار الى معنى التعقيب

بقوله مستنجه منها والاولى جعله فاء السببية قوله وفى الآية دليل على وجوب
الهجرة من موضع لايتمكن الرجل فيه فيه نظر لان توبيخ الملائكة حين كانت الهجرة واجبة
لايدل على وجوب الهجرة بعد نسخه ويمكن دفعه بان الهجرة كانت واجبة الى رسول الله
صلعم ولايمكن اقامة هذا الواجب فى مكة فيدخول على عدم الهجرة الى ارض يمكن الهجرة منه
الى رسول الله صلعم نعم انه لو كان بارض مانع اقامته واجب يجب الهجرة عنها الى ما يمكن
فيه تلك الاقامة نعم يشكل دلالته على وجوب الهجرة الى ما هو اقدم فيه على ما ذكره فى
الكشاف ولعله لاشكاله اسقطه قوله استوجبت قال المحقق التفتازانى اى طلبت
له الوجوب ويروى على بناء المفعول هذا قوله وكان رفيق ابنه ابرهيم لايتم فيمن مات
لم يكن من اولاد ابرهيم وجعل ضمير ابنه الى النبى صلعم يوجب انتشار الضمير بينه قوله
استثناء منقطع لعدم دخولهم فى الموصول يعنى الذين توفتهم الملائكة ظالمى
انفسهم اى بعد الهجرة فانهم خرجوا من الموصول بتقييد الصلة بقوله ظالمى
انفسهم كذا اراد بضميره مفعول توفتهم وبذلك تحقق انه لايصح ان يكون مستثنى
متصلا منه والمراد بالاشارة اليه اولئك وبه ظهر عدم صحة كونه مستثنى
متصلا من هذه الجملة ولايخفى ان ضمير الاشارة كضمير الموصول فى الحاجة الى
التعرض لعدم الدخول فيه وعدمها فلا وجه للتعرض فى احدهما دون الآخر
قوله وذكر الولدان ان اريد به المماليك فظاهر يعنى لايتوجه اشكال
فى ذكره والاشكال المتوجه على تقدير ان يراد الصبيان اما انه لافائدة فى
ذكرها اذ الرجال والنساء يتوجهم فى شأنهم الوعيد اذ لولا الضعف و
عدم الاهتداء لوجب عليهم الهجرة وليس كذلك الصبيان والجواب عنه
بيان فائدة سوى توهم توجه الوعيد واشتغاله ببيان الفائدة يشعر بان
الاشكال الذى قصده ذلك واما انه لا توهم ذكره انهم ممن يتوجه اليهم
الوعيد لولا العجز كالرجال والنساء وذلك التوهم باطل وهو الذى يفيد كلام
الكشاف حيث اجاب بان لزوم العجز للولدان فى غاية الظهور فلا مجال لهذا
التوهم ولم يبين فائدة للذكر لنفى ان الولدان داخلون فى الرجال والنساء
فلا وجه لذكرهم الا ان يقال ذكر والمزيد الاهتمام بهم وعلى تقدير كون الولدان
فى قوة ذكر الاولياء وجه ذكره ظاهر فهو الفائدة للتحليلية فتامل ولا تغفل
قوله صفة للمستضعفين اذ لاتوقيت فيه فى الكشاف وان كان فيه
حرف وكانه اسقطه لان اللام موصول لاحرف تعريف قال المحقق التفتازانى
كلامه يشعر بان اللام فى المستضعفين حرف لا اسم موصول على ما فى الصفات
التى يكون القصد بها الى الحدوث قوله وقرئ يدركه بالرفع على انه خبر محذوف
اى بناء على انه جزء من خبر محذوف اذ الخبر هو الجملة وذلك الرفع رفع مستحقه

الفعل

الفعل المضارع المجزوم عن الناصب والجازم لان الرفع مستحقه الخبر وينبغى ان يعلم انه على
تقدير تقدير المبتدأ يجب جعل من موصولة لان الشرط لايكون جملة اسمية ويكون
يخرج ايضا مرفوعا وان كان تقرير المحقق التفتازانى يشعر بانه تقدد شرطية و
يرجح انه لاحاجة الى تقدير المبتدأ اذ يصح عطفه على يخرج والاولى ان الرفع بناء
على توهم رفع يخرج لان المقام من مظان الموصول ولك ان تجعل الرفع بحذف
ان فيطابق قراءة النصب نظيره فقالوا ما شاء فقلت الهو وعلى النصب فهو
عطف على مصدر يخرج بتأويله لمن تحقق منه الخروج ثم ادرك الموت وقول
الشاعر تتمة من قوله ، سأترك منزلى لبنى تميم ، والحق بالحجاز فاستريحا ، اى يكون
اللحوق فالاستراحة عند الجمهور هنا مختص بضرورة الشعر قوله والاية نزلت فى جندب
بن ضمرة فى التيسير وقيل ضمرة بن جندب وقيل جندع بن ضمرة الليثى وقيل ضمرة
بن زنباع وقيل اكثم بن صيفى وقيل ضمضم بن عمرو الخزاعى وفيه انه لم يبلغ اصحاب
النبى صلعم موته فى التنعيم قالوا لو لحق بنا لاتم الله اجره فانزل فيه وفى الكشاف
مع ذلك انه قال المشركون ما ادرك هذا ما طلب فنزلت والتنعيم موضع بمكة
كذا فى الصحاح قوله ونفى الحرج فيه يدل على جوازه دون وجوبه ويدل على ان الاتمام
افضل قوله لقول عمر رض صلوة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم قال
المحقق التفتازانى لايستقيم الا على القول بان المراد فى الآية قصر الاحوال كالايماء
وتخفيف التسبيحات لاقصر الاجزاء يريد انه ينافى الآية الا ان يأول ذكر القصر
فى الآية بقصر الاحوال وح لايكون الاية فى قصر صلوة السفر بل القصر يثبت بالسنة
وفى حصر الصحة على القول المذكور نظر اذ يصح بما اول القصر فى الاية الا ان يقال لما
يصح بتأويله دون تأويل الآية لانا نقول المراد عدم صحة ظاهرة قوله اول ما فرضت
الصلوة فرضت ركعتين فى الكشاف فرضت ركعتين ركعتين ولايخفى انه يجب
ان يخص منه الصلوة الثلاثية قوله فان صح فالاول يأول بانه كالتام فى الصحة
والاجزاء ولايبعد ان يأول بانه هو تمام غير قصر فى احواله فى الطيبى ان قول عائشة
من سنن النساء قوله والثانى لاينفى جواز الزيادة اذ يمكن تاويله بانه اقرب الصلوة
الى الاجزاء فى السفر واوجبت الزيادة فى الحضر وتاويل الحديث بحفظ ظاهر الكتاب
هو الصواب نعم يشكل جواز الاتمام فى السفر بانه لايعقل التخيير بين الاخف والاثقل
وبانه لو كان الاربع فريضة فى السفر لما ادى بركعتين ولو كان الاثنتان لما جاز
الزيادة عليه كما لايجوز على ركعتى الفجر ويمكن رفع الثانى بانه فلتكن الصلوة فى السفر
كالقراءة فان القليل والكثير كلاهما يحسب بالفريضة قوله ومن الصلوة صفة محذوف
اى شيئا من الصلوة عند سيبويه ومفعول تقصروا بزيادة من عند الاخفش
يتبادر منه ان الاختلاف بينهما فى البيان للاختلاف فى جواز زيادة من فى الاثبات

حيث جوزه الاخفش دون سيبويه والاظهر ان سيبويه يجعل من للتبعيض لان القصر
لم يشرع الا في بعض الصلوات وهي الرباعيات قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا اي حيث قصرت صلوتكم لفتنتم اذ الاعداء
توقوا ان يتسببوا القصر صلوتكم وفيه من المبالغة على المواظبة على الصلوة ما لا يخفى قوله
تعلق بمفهومه من حضر صلوة الخوف الخ قال المحقق التفتازاني قيل هو ابو يوسف ولم نجد ذلك
في كتب الفقه والخلافيات قوله وعامة الفقهاء على انه تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتم
به الائمة بعده عامة الفقهاء على ان الحكم متناول لجميع الآية اما ان التعليم يخص الرسول
صلعم فلا لان اختصاص التعليم مبني على جعل الخطاب خاصا به ولا اجماع عليه بل يجوز ان
يكون الخطاب لكل امام في الخائفين والاولى حذف قوله بعده لانه ليأتم به الائمة سواء
كانوا بعده او في بعد منه قوله اي المصلون حزما وقالوا المراد بالاسلحة ح ما لا يشغلهم
عن الصلوة كالسيف والخنجر ونحوهما وعلى تقدير جعل الضمير للطائفة الاخرى فلا تقييد في
الاسلحة فلا يترجح احد التوجيهين بالظهور فليكونوا اي غير المصلين قال المحقق التفتازاني
لامتناع ان يكون الحارسون هم المصلين حال سجودهم وفيه نظر لانه لا يلزم ان يكون
الحراسة حال سجودهم والحق ان اظهار طائفة اخرى يدل على ان الضمير للطائفة
الاولى هذا كلامه وفيه بحث لان ظرفية اذ الجزائية تدل على ان الحراسة وقت السجود
الا ان يؤول باعتبار وقت السجود ممتدا فاظهار طائفة اخرى معارض به وهو
مترجح بالقرب فلا يدل على ان الضمير للطائفة الاولى حقا قوله من ورائكم لا من
قدامكم حائلين بينكم وبين العدو لان الحافين بالامام من ورائه احفظ لصلوة الامام
من ان يمر احد بين يديه ولان الحارسين بوقوفهم خلف الامام مشبهون لصف
الصلوة ومن تشبه بقوم فهو منهم قوله جعل الحذر آلة يتحصن بها الغازي هذا
اذا يحمل الحذر على الحذر من العدو واما لو اريد به الحذر عن الخلل في الصلوة فالمراد ان ياخذوا
من الاسلحة بالجمع الحذر عن الخلل في الصلوة فوجه الجمع المنع عن اخذ الاسلحة الى غاية
تخل بالصلوة فالوصية بان يتركوا بعض الاسلحة كان معهم حين الحراسة والله اعلم
قوله وهو بيان ما لاجله امروا باخذ السلاح وهو ان يامنوا من العدو وليغيظ الكفار
تحيتهم وعكس رجائهم حيث يتوقعون مفارقتهم من السلاح في وقت الصلوة وعزمهم
فيها فشرع الله لهم ما يحفظون به انفسهم عنهم فهذا من الله عليهم وله الحمد والمنة
ولا يبعد ان يفهم العارف من هذا تمني الشيطان ان ينال من قلبه غرة في صلوته فيميل
ميلة واحدة ويحرمه من درجة الصلوة قوله وعد للمؤمنين حمل العذاب المهين على
جعلهم مغلوبين خائبين في معاملة المؤمنين دون عذاب جهنم ليلائم الامر بالحذر
المؤذن لقوة جانبهم ويكون ذكره معه لدفع ما توهمه ولا يبعد ان يراد بالعذاب المهين
شرع صلوة الخوف فيكون لختم الآية مناسبة شديدة قوله اذا اوهم هذا التفسير على

طبق

طبق مذهب ابي حنيفة من انه لا يصلي حال المحاربة لحمل ما ذكروا على مداومة الذكر وقوله
او فاذا اردتم تفسير على وجه يطابق مذهب الشافعي من انه تجب الصلوة حال المحاربة
حفظا للوقت واما انه هل يقضي بعد الاطمينان فالاقيس انه لا قضاء عليها في الحرج
قوله فاقيموا الصلوة محمولة على اقامة جنس الصلوة بعد رفع الخوف على التعديل وحفظ
الاركان واما على القول بانه بعد الاطمينان يقضي فالصلوة محمولة على هذه الصلوة التي
اديت حال المحاربة قوله الزام لهم وتفريع على التوالي اقول تقريرهم على المحاربة بان
لا يطيعوا من الامر بالجد في الطلب ان الظفر بهم بل لا يهنوا في الطلب مع توقع
الالم بان المهم ليس كالمهم فان لهذا الالم لذات ابدية ولا لهم الالم سرمدية
هذا اذا حمل الرجاء على الطمع اما لو حمل على الخوف فمعناه ان الالم لا ينبغي ان يمنعكم لان
لكم خوفا من الله ينبغي ان يحترز عنه فوق الاحتراز عن الالم وليس لهم خوف
يلجئهم الى الالم وهو تحتمل دون الالم لاعلاء دينهم الباطل فما لكم والوهن قوله
نزلت في طعمة يروى بالفتح الطاء وكسرها كذا في شرح العلامة التفتازاني وقيده القاضي
بالضم وقال هو صحابي وفي القاموس بنو ظفر محركة بطن من الانصار وجعل الدقيق
ينتشر بمعنى شرع الدقيق ينتشر قوله فسألوه ان يجادل عن صاحبهم اي يجادل قوم
اليهودي دافعا عن صاحبهم فقالوا ان لم تفعل هلك وافتضح وكانهم قالوا ان
اليهود اتفقوا على شهادة الزور والتمسوا ان يدفع عنه شهادتهم لانهم ذكروا
له سرقته وطمعوا ان يحكم له على اليهودي لانه صلعم اجل من ان يتمكن احد من هذا الطمع منه
وان هم به وجم غفير من الاصحاب لا يليق لهم مثل هذا قوله بما عرفك واوحى
به اليك نفى كونه من الرؤية بمعنى العلم لينصرف الى معنى عرفك ولم ينف كونه
من الرؤية بمعنى الابصار بجعله كناية عن كمال المعرفة ويمكن جعله من الاراءة بمعنى
العلم بحذف مفعوليه الثاني والثالث اي بما اعلمكم الله حقا وان كان محتاجا
الى مزيد حذف لكنه غني عن ارتكاب التجوز وفيه دليل على انه لم يكن له صلعم
العمل بالظن كالمجتهد والظن له كالتقليد للمجتهد وعطف ولا تكن على ما قبله مشكل حمله
بتقدير القول اي وقلنا ولا تكن او يجعله معطوفا على الكتاب لكونه منزلا واشار
الى ان قوله للخائنين ليس متعلقا بخصيما بتفسير اللام بالتعليل وتقدير للبراء بعده
الخصيم قال العلامة التفتازاني يروى البراء بالضم كسؤال لانه عبارة عن اليهودي
وهو بمعنى البري لكن الاصح الفتح على ان المراد به الجمع يقال انا براء لا يثنى ولا يجمع
لكونه في الاصل مصدرا وذلك كتقابل الخائنين ويجوز ان يجعل ككرماء انتهى
قوله مبالغ في الخيانة مصرا عليها فيه اشارة للمتابعين بانه يحبهم وهو احق بان
يستحيي ويخاف منه اشارة الى ان المراد من الاستحياء من الله الاستحياء منه عبر عنه
بالاستخفاء للمشاكلة والا فلا معنى للذم على عدم الاستخفاء عنه لانه مستحيل قوله

محاميا يحميهم عن عذاب الله قال المحقق التفتازاني لان من وكل الامر اليه يحافظ عليه
ويحامي ولم في مثل هذه المواضع اعني اذا وقع بعدها اسم استفهام مثل من تكون ام ماذا
كنتم ام كيف ينفع تكون بل لا متصلة ولا منقطعة ويجوز الحمل على احدهما بتاويل انتهى
قوله ليسوء به غيره بقرينة وقوعه في مقابلة او يظلم نفسه وتفسيره بما دون الشرك ايضا
لمقابلته بالظلم ووصف الله تعالى الشرك به حيث قال ان الشرك لظلم عظيم وتفسيره
بالصغيرة لان الاساءة شاع استعماله في الصغيرة والذلة قوله وفيه حث لطعمة وقومه
اوله وامثاله على طبق تفسيري ضمير يختانون ولقد احسن حيث لم يقل لطعمة او قومه
كما في الكشاف وتخويف لمن لم يستغفر ولم يتب بحسب المفهوم فانه يفيد ان من لم يستغفر
حرم من رحمته وابتلي بغضبه ولحذارهم قومه المستغفرون وابتلي طعمة بما ابتلي قوله
صغيرة او ما لا عهد فيه لان الصغيرة اشبه بالخطيئة والاثم انسب بالكبيرة لان من
الوثم الذي هو الكبيرة كانه يكسر الاعمال بالاحباط قوله ووحد الضمير لمكان او ورد لمن
جعل الضمير الاثم وكانه لما دفعه بقوله بسبب رمي البري الخ يعني المراد بالاثم ما يتعلق به
من قبيل البهتان فلا يشكل ان كاسب الخطيئة يحتملها ولا يحتمل الاثم بقي ان الرمي به
بريئا عين احتمال البهتان فكيف يترتب عليه احتمال البهتان قلت الترتيب
باعتبار الوصف بالمبين يعني احتمل بهتانا ظاهرا لا يمكنه ان يخفى عن الله او وعيد
بانه سيبتلي بالبهتان جزاء لفعله بمثله وللعلامة التفتازاني توجيهان آخران وهو ان
الترتيب باعتبار تغاير المفهوم والتغاير يحصل من التعظيم المستفاد من التنكير
وهو من قبيل من ادرك الضمان فقد ادرك المرعي قوله من بني ظفر بيان لمال
الضمير والاظهر للذين يختانون انفسهم ان يضلوك عن القضاء بالحق الاولى ان
يضلوك في القضاء ليشمل الاضلال عن القضاء بالحق والادخال في القضاء على
المشتري بغير الحق قوله وليس القصد فيه الى نفي همتهم بل الى نفي تاثيره فيه وطريق
القصد انه نزل وجوالهم منزلة العدم لعدم تاثيره وكان مقتضى الظاهر وما اضلوا
الا انفسهم عدل الى المضارع لحكاية الحال والظاهر ان قوله وانزل الله جملة حالية
بتقدير قد يتعلق بنفي الاضلال ونفي الضرر على سبيل التنازع قوله اذ لا فضل اعظم من
النبوة الاولى من الرسالة وبعد يقول لا يرضى بان لا يكون الفضل العظيم عليه
دخوله في زمرة الرسل بل لا يحيط به الفهم والبيان قوله فقوله الخ متعلق بتفسير
النجوى بالتناجي واما على تفسيره بالتناجي فلا خفاء في الاستثناء فان قلت الاستثناء
مشكل لانه مثل جاءني كثير من الرجال الا زيدا فانه لا يصح الاستثناء المتصل لعدم الجزم
بدخول زيد في الكثير ولا المنقطع لعدم الجزم بخروجه عنهم قلنا المراد لا خير في كثير من
نجوى واحد منهم الا نجوى من امر بصدقة او معروف فانه في كثير من نجواه اخير لكن
يشكل في جعل النجوى بمعنى المتناجي اذ لا معنى لان يقال لا خير في كثير من متناجي كما

واحد منهم

واحد منهم الآمن امر بصدقة او معروف والاولى ان يجعل متعلقا بما اضيف اليه
النجوى بالاستثناء او البدل قال المحقق التفتازاني انه لا معنى له فتامل قوله
بني الكلام على الامر الخ لا يخفى انه تكلف وربما يقال ذلك اشارة الى الامر ولا فرق
بين من يفعل الامر وبين من يامر وعلى هذا ايضا لا بد من نكتة في اختيار يفعل
ذلك على يامر مع اختصاره وكان النكتة الاشارة الى ان الاجر العظيم لانه فعل الابتغاء
المرضاة لا لخصوص الامر والاوجه الخالص عن شائبة التكلف ان الآية للنهي عن سماع
نجواهم والاعراض عند الاسماع بهذا النجوى فانه خير وكونه خيرا انما يظهر ببيان نفع المامور
لا ببيان نفع الامر لان المراد الخير الواصل الى السامع لا الى الآمر قوله من بعد ما تبين
له الهدى ظهر له الحق بالوقوف على المعجزات الاظهر ان المراد بالهدى ما حكم به الرسول
صلعم وفيه اشارة الى ان من وقع في مخالفة الرسول صلعم لعدم ظهور ما حكم به عليه
كالمجتهد المخطي ومن لم تبلغه السنة فهو خارج عن هذا الوعيد قوله وساءت مصيرا جهنم اشارة
الى ان ضمير ساءت الى جهنم والمخصوص بالذم المحذوف جهنم ولو جعل الضمير الى التولية
ويكون هي المخصوص لم يبعد قوله واذا كان اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم
واجبا لان ترك اتباع سبيلهم الخ وذلك لان الانسان لا محالة سالك سبيل
فاذا لم يسلك سبيل المومنين فقد سلك غير سبيلهم وتخصيصه بمخالفة الاجماع لان
مخالفة بعض المسلمين لا اثم عليه فهو مخالفة علماء عصر على ما علم من القيود في كتب الاصول
بقي ان الوعيد اذا كان مخالفة الاجماع فالظاهر ولا يتبع سبيل المومنين فلم عدل عنه
ويمكن ان يقال فيه اشارة الى ان عدم اتباع سبيلهم اعراض عن الخير ووقوع في الشر
ولا يقتصر في فوت الخير قوله كرره للتاكيد يعني ذكره مع سبقه حيث قال ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى
اثما عظيما اما للتاكيد مبالغة في التحذير من الكفر وعن الياس من الغفران فيما دونه اولا
قصة طعمة وعت الى نزوله ثانيا واما المجي سبح كبير قوله وانى لنادم جملة حالية ويحتمل
العطف على انى لم اشرك وسمحه المحقق التفتازاني بانه توهم العطف على انى اعجز الله
اقول ويحتمل العطف على انى شيخ منهمك ولا توهم فيه قوله قوله تعالى ومن يشرك
بالله فقد ضل ضلالا بعيدا عن الحق هذه الجملة بمنزلة التعليل لعدم غفران الشرك فالانسب
ان يجعل حالا وذلك ان تفسير البعيد عن الغفران والبعيد عن الوقوع لما فيه من كمال
المخالفة للفطرة قوله تعالى ان يدعون الا اناثا المراد دعوة بعض المشركين فان بعضا
منهم يدعون غيرها كعيسى وعزير قوله وما ذكران سمن فانى شديد اللزام ليس له
ضروس هذا لغز وما ذكر استفهام وكانه يسمي جملة لشبهه بحلمة الثدي قوله اولانها جمادات
والجمادات تونث في القاموس الاناث ككتاب جمع انثى والموت كالحجر والشجر هذا
والمفهوم منه انه جمع انثى وليس الاطلاق فتنزيلها منزلة الاناث بل هو اطلاق لغوي اصلي

قوله ولعله تعالى ذكر بهذا الاسم تنبيها على انهم الخ او توبيخا لهم بانهم تعبدون ما يانفون
عنه ويقتلون لكمال دناءته في اعينهم مع علاقة الولاد وفي اطلاق الاناث لكونهم جمادا
كمال التوبيخ بانهم يعبدون الجماد الذي هو ادنى من الحيوانات العجم ولم يذكر نكتة التذكير
باسم الاناث باعتبار تانيث اسمائها ويمكن ان يجعل النكتة انهم لا يعبدون الا اسماء
كقوله وما تعبدون الا اسماء سميتموها قوله لقولهم الملائكة بنات الله كانهم اعتقدوا
الملائكة بنات الله لاختفائهم لان الاختفاء هو شان البنات قوله وهو جمع انثى
كرباب وربا الربى كحبلى الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها ايضا والحديث النتاج
والاحسان والنعمة والحاجة والعقدة المحكمة والجمع رباب بالضم نادر كذا في
القاموس وفيه ان جمع انثى اناث ككتاب ففي قوله كرباب وربى نظر قوله
وان تعبدوا في التيسير الدعاء العبادة لان من عبد شيئا دعاه لحوائجه ومصالحه
هذا وفيه رد عليهم ودعواهم ان الاوثان شفعاؤنا عند الله نعبدهم ليقربونا
وكان الاولى تفسير الدعاء فيما تقدم قوله والمريد الذي لا يتعلق بخير واصل التركيب
للملابسة اي لعلاقة ان الملساء لا يتعلق بشيء وقيل اطلق عليه المريد لظهور
شره كظهور ذقن الامرد وظهور عيدان الشجرة المرداء قوله اي شيطانا مريدا
جامعا بين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس ففيه توبيخ على عبادتهم
عدوهم الذي عداوته مفرطة وقال الكشاف جامعا بين لعنة وهذا القول الشنيع
بهذا ووجه التوبيخ انه لم يتاثر من اللعنة وقال بعد اللعنة مثل هذا القول فهو في كمال
البعد عن الله تعالى ولو جعل وقال حالا بتقدير قد لكان ادخل في التوبيخ اذ يفيد انه مع
حال هذا القول ولاجل انه عدو الناس فيفيد انهم يعبدون من دون الله من لعنه لاجل
عداوته معهم وكما يمكن جعل الوصف بالتعيين الاخرين نعتا بالجمع بينهما يمكن النعت الاول
الثلثة وصفا بالجمع بينهما يمكن النعت وكانه دعاه الى تخصيص الاخرين عطف احدهما
على الاخر فهو اشارة الى نكتة العطف لكن جعلها ادلة ثلثة يلائم ان يعتبر كل مستقلا
ولا يلتفت الى قصد الجمع قوله لثلثة اوجه بل اربعة اوجه رابعها انه اقسم ليضلنهم وعين
ما هم فيه مقام التزام الاضلال قوله اي نصيبا قدر لي قال الحسن من كل الف تسعمائة
وتسع وتسعين الى النار وواحد لله هذا لقوله لكم من عبادك حال من نصيبا مفروضا
قدم عليه قوله عبارة عما كانت العرب تفعل بالبحائر والسوائب البحر الشق وشق الاذن
ومنه البحيرة ولها تفاسير ذكرها في القاموس لكن ليس في القاموس ان السائبة تشق
اذنها بل فيه انها تترك ولا تركب اما لنذر او لكونها ولدت عشرة ابطن
كلهن اناث او لقدوم الرجل من سفر بعيد او لانه نجت دابته من مشقة او حرب او كان
ينزع من ظهرها فقارة او عظم وكانت لا تمنع عن ماء ولا كلاء ولا تركب وليس في الصحاح
ايضا الاشق اذن البحيرة قوله واشارة الى تحريم كل ما احل الظاهر انه تكرار الاشارة

اذ

اذ الاشارة الى الكل كانت قوله لاضلنهم والاشارة هنا لا تقتصر على تحريم الحلال
بل تعم تحليل الحرام قوله ويندرج فيهما ما قيل اي كل ما قيل في تفسير تغيير خلق الله
او كل واحد مما ذكره تفسير المفسر من المفسرين والخاص الفحل الذي طال مكثه عندهم
واذا لقح ولد ولده حمي ولا يركب ظهره ولا يجز وبره ولا يمنع من مرعى والوشم غرز الجلد
بابرة ونحوها وحشوه بكحل ونحوه والوشر تحديد المراة اسنانها وترقيقها تشبيها
بالشواب واللواط العمل بالرجال ما يعمل بالنساء والسحق مخالطة النساء بالنساء
والمراد بنحو ذلك ظهور النساء في زي الرجال وعكسه والظاهر ان يقال والحمل
الخمس والحمل الاربع حكاية قول الشيطان وحمله على انه فعلا لا يصار اليه الا ان
انه لم يكن حين قال الشيطان هذا الكلام اللغة العربية فجعله حكاية قوله ايضا يحتاج
الى التكلف الحمل على انه قال ما يفيد هذا المعنى فلا يترجح على الحمل على الاتيان فعلا والله
اعلم قوله باشارة ما يدعوه اليه الخ هذا معنى اتخاذه وليا من دون الله واما من
اتخذه وليا غير متجاوز في هذا الاتخاذ من مجازي بمخالفته ما لا يعد ولا يحصى ولا مخلوق
لله الا وله فيه ولاية لو عرفتها ولك في وجوده منفعة لو طلبتها فاعرف تقييد
الولاية بكونها من دون الله قوله اوضيع راس ماله بل اوثق نفسه بانتظار انجاز
وعده وحصول الاماني الباطلة وهو عذاب عظيم قوله وهذا الوعد اما بالخواطر الفاسدة
او بلسان اوليائه وما هو بلسان اوليائه ينتهي الى الخواطر الفاسدة ويحتمل ان يتصور
بصورة انسان ويلقي الغرور قوله ان جعل مصدرا فلا يعمل ايضا فيما قبله اجاز الرضي
عمله في الظرف المتقدم واستحسنه المتاخرون قوله ويجوز نصب الموصول هذا
احتمال مرجوح لا يكاد يحتمله النظم البليغ كيف وقرينة خلاف الرفع معدومة بل
قرينة الرفع منصوبة وهو عطف الجملة الاسمية على الجملة الاسمية وحقا اذا كان
مؤكدا لغيره بمعنى المطابقة لما في نفس الامر واذا كان حالا عن المصدر بمعنى كون الوعد
مما يوفى به لا محالة اذ الوعد انشاء لا يجري فيه المطابقة واللامطابقة قوله جملة مؤكدة
بليغة اي بليغة في التاكيد قال صاحب الكشاف تاكيد ثالث بليغ ويتجه عليه ان كون
الجملة مؤكدة يقتضي الفصل الا ان يقال انها جملة معترضة بالواو وفائدة التاكيد او يقال
هو معطوف على محذوف اي صدق الله ومن اصدق من الله قيلا اي صدق ولا
اصدق منه وذلك ان تجعلها مقولا لقول محذوف اي وقائلين من اصدق من الله
قيلا فيكون عطفا على خالدين والاقرب من الكل انها جملة مؤكدة لكونها معطوفة على
جملة مؤكدة قبلها قوله ترغيبا لعبادة في تحصيل اظهار كمال رضائه منهم حيث لا تؤكد
ولا تؤكد ذلك التاكيد الا مع ذلك الرضى وذلك هو الفوز العظيم ولمثله فليعمل
العاملون قوله اي ليس ما وعد الله من الثواب ينال باماتيكم بناء على ان الباء ليس مزيدا
في خبر ليس كما هو الشائع اقول لو جعل الباء زائدة لكان حسنا اي ليس الموعود امالا

او ما لاجله الموعود و امانيكم بل الهوى وما يتبعه امانيكم وانما يعطي ذلك لمن تكون امانيه
ومجموع همته ذلك ونبه على ان الخطاب للمسلمين بقوله اى ايها المسلمين وايده بقوله
روى ان المسلمين الخ ونبه بقوله اى ليس ما وعد الله على ان الضمير للموعود ووجهه
المحقق التفتازاني بانه للوعد بمعنى الموعود وبطريق الاستخدام وذلك ان تجعله للموعود
الذي تضمنه عامل وعد الله او تجعله لادخال الجنة او للعمل الصالح وهو يتضمن الايمان
اذ لا يكون بدونه بخلاف العكس وما وقر في القلب اما بمعنى ما اثر او بمعنى ما ثبت
في القلب من الوقار وافتخار المسلمين على اهل الكتاب لعله كان بترجيحهم على اوائل
اهل الكتاب والا فاهل زمانهم كفار لا اعتداد بهم في مقام الافتخار واما في المشركين
ما ذكره مما وقع في مواضع من القران والاظهر ان يصرف الى ما يفهم من قوله بعدهم ومنهم
قوله ولا يجد لنفسه اذا جاوز موالاة الله ونصرته الخ اما اذا لم يجاوزها يجد وليا ونصيرا
حيث يوفقه للتوبة ويتوب عليه بالرحمة قوله فان كل واحد لا يتمكن من كلها وليس
مكلفا بها الاولى فان احدا لا يتمكن من كلها وليس مكلفا بها ثم المكلف به لا يعمل على
الاستمرار بكلها بل ببعضها قوله او من الصلحات ويرجحه على الاول وقوع الحال بجنب
صاحبها لكن قال المحقق التفتازاني هو ليس ببعيد من جهة المعنى وهو محقق و
الاظهر تقدير كائنا لا كائنة لانه حال من شيئا منها وفي بعض العمل ما لذكر والانثى
توبيخ للمشركين في اهلاكهم اناثهم وجعلهن محرومات عن الميراث وتذكيره وهو مؤمن
لتغليب الذكر على الانثى وتقييد العمل الصالح بحال الايمان وان لا عمل صالحا
بدون الايمان لدفع وهم ان العمل الصالح ينفع الكافر حيث قرن بذكر العمل
السوء المضر للكافر والمؤمن ولو جعل المؤمن منحصرا في المؤمن في الخاتمة كما هو مذهب
الشافعي المطلبي لم يكن ريبة في فائدة الحال وتفسير قوله لا اعتداد به دونه فيه
لا اعتداد بالعمل الصالح دون الايمان في الثواب وقوله اذا لم تنقص اشارة الى وجه
تخصيص الثواب بالوصف بعدم التنقيص وعدم وصف العقاب بعدم الزيادة
ومحصله انه بذكره هنا يعلم بطريق الاولى حال العقاب لان الاذى في زيادة
العقاب اشد من نقص شيء من الثواب لمن هو في غاية الغنى لكثرة النعم فاذا لم
يرض ارحم الراحمين بهذا فكيف يرضى بالاشد وهذا التوجيه وان لا يوافق
تفصيلا في الكشاف لكنه احرى بالقبول فحملنا عليه اجمال ما في هذا التفسير فلا تعسفا
بالنسبة الى الغفلة عن كلام الكشاف وللاقتصار وجهان اخران في الكشاف
واقتصر على آخر ما ذكره ولقد احسن في الاقتصار ولنا وجه اخر رجوان يكون اقرب
عن الاعتبار واحرى بالاختيار وهو ان مقام تهديد الكافر لتنفير عن الشرك يابى عن
ان يذكر فيه انه لا يزاد في عقابه ومقام ترغيب المؤمن بالعمل الصالح والمواظبة على
الفيا واد الله بطلب ان يذكر عدم نقص اجره فجعل المسكوت عنه لا اقتضاء المقام

مقصودا

مقصودا بالافادة مفوة من هؤلاء الاعلام والله اعلم وهو ولي الالهام قوله
اخلص نفسه لله نبه به على ان الوجه عبر به عن النفس كله وهو من الابعاض التي
يعبر بها عن الكل وذلك ان تجعل اخلاص الوجه عبارة عن اخلاص التوجه لانه يلوح
غالبا بالاقبال بالوجه قوله وفي ذلك تنبيه على ان ذلك منتهى ما تبلغه القوى
البشرية ولا اعلى فوق ذلك النوع وان كان فيه مراتب لا تتناهى وانما كان
المنتهى ذلك لان القوى الجسمانية لا تفي بان تصرف بتمامها الى العبادة قوله
مائلا عن سائر الاديان فيه توبيخ لليهود حيث لا يميلون عن دينهم المنسوخ قوله
اى اصطفاه وخصصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله يريد ان الجملة استعارة
تمثيلية اذ الله منزه عن الخلة قوله وتنصيصها على انه الممدوح فان في ايقاع الفعل
على صريح الاسم مزيد اهتمام ليس في ايقاعه على الضمير على ما بين في محله او احتراز عن
توهم رجوع الضمير الى الملة بتأويل الدين قوله والجملة استئناف جيء بها للترغيب
جعله استئنافا بتقدير سؤال كانه قيل لم رجح دين من اتبع ملة ابرهيم حنيفا فاجيب
بها لكن الاستئناف بالواو لم يعهد كما عهد الاعتراض وجعلها الكشاف معترضة
وكانه لم يرض بكون المعترضة غير واقع في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين
ولم يرض بجعل قوله ولله ما في السموات وما في الارض متصلا بذكر العمال كما يشعر
به كلامه فيما بعد ولا يبعد ان يجعل المراد بالاستئناف ما يقابل العطف فيرتفع الخلاف
بينه وبين الكشاف وذكر الكشاف في تعيين كونها معترضة انها لا تصلح للعطف
على جملة قبلها يريد انه لا يصلح للعطف لا على ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله لعدم
الجامع بينهما ولا على الصلة لعدم صلوحه فيها وفيه انه فليكن عطفا على حنيفا او فليكن
الواو للحال بتقدير قد وفائدة الترغيب وتاكيد وجوب اتباع ملته يحصل منه كما
يحصل من المعترضة وان انكره المحقق التفتازاني والازمنة كالضربة القطع واللينة
كالصحة في القاموس ما بطريق مكة حفرة سليمان عم وقال المحقق التفتازاني في موضع
بقرب طائف وما روي من القصة يدل على انه مأخوذ من الخلل حيث سمي لله خليلا
في مقام سد خلل القحط ويمكن ان يكون اشتقاق الخليل من الخلل لانه يختار خلل نفسه
لصلاح حال الخليل لكون ما ذكره في جعل ابرهيم خليل الله انسب ولوجه تسمية ابرهيم
خليلا وجوه اخر كثيرة بعضها في التيسير وبعضها في الاحقاف قوله او سبب نزوله
ان عيينه بن حصين اتى النبي صلعم فقال اخبرنا انك تعطي الابنة النصف الخ اي اخبرنا
عن سبب ذلك يدل عليه جوابه عليه السلام كذلك امرت قوله بين لكم حكمهن لم
يرد ان مفعول يفتيكم محذوف وضمير الخطاب منصوب بنزع الخافض بل ذكر حاصل
المعنى اذ الافتاء بيان المبهم للمستفتي على ان المفعول جزء معنى الفعل وهو صاحب
للمستغني وقوله تعالى يفتيكم مع سبق آيات الميراث اما لحكاية الحال او لعدم

كون الانزال على ترتيب الكتاب قوله فيكون الافتاء مسندا اليه تعالى و
والى ما في القرآن من قوله يوصيكم الله ونحوه الخ وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى و
المراد باعتبارين مختلفين اعتبار الحقيقة والمجاز فان اسناد الافتاء الى ما يتلى
اسناد الى السبب وهو بهذا الاعتبار وهو نظير اغناني زيد وعطاؤه وقال
المحقق التفتازاني لان الله لذكر ما يتلى عليه لانه لا يليق ان يقصد ولذا لم يجعل مثل
اغناني زيد وعطاؤه وقال المحقق التفتازاني النظير باعتبار ان المسند اليه في
الحقيقة المعطوف عليه باعتبار المعطوف لان المعطوف عليه المجرور والتوطية هذا
قوله او استيناف معترض اراد بالاستيناف ابتداء الكلام فلا ينافي كونه
معترضا وكونه لتعظيم المتلو اما بمعنى تعظيم المتلو مطلق او المتلو في هذه القصة بناء
على ان ما يتلى يحتمل العموم والخصوص ولا يتوقف التعظيم على جعل الكتاب عبارة
عن اللوح المحفوظ على خلاف المتبادر بل يحصل بجعله معهودا اشارة الى ما سبق من قوله
ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الآية والاحسن ان يجعل ما يتلى عليكم في الكتاب
خبر مبتدا محذوف اي ما وعدنا يتلى عليكم اي المعنى به قوله ويجوز ان ينصب على معنى
ويبين لكم فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء اي وسقيتها ماء قوله او يخفض على القسم كانه
قيل واقسم بما يتلى عليكم وفيه ايضا تعظيم ما يتلى عليكم قال المحقق التفتازاني المناسب
اقسم بدون الواو وهذا وهو ظاهر وههنا دقيقة وهو انه لم يقل في بيان التقدير
اقسم وما يتلى عليكم لان الواو لا يجتمع مع التعلق في الذكر بل يجب حذف متعلقه
قوله ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهن لاختلاف لفظا ومعنى قال المحقق التفتازاني
حيث عطف على الضمير المجرور وصار المعنى يفتيكم في حق ما يتلى عليكم وهو غير داخل
في الاستفتاء هذا ولو جعل مفعولا معه لاندفع الاخلال اللفظي ولا الاخلال اللفظي ان بقي
للاخلال المعنى وجه اخر وهو ان في قوله فيهن بمعنى في حقهن ويصير في المعطوف في
محل الافتاء قوله صفته يتلى ان عطف الموصول على ما قبله ويجوز على هذا ايضا ان يكون
بدلا من فيهن صرح به الكشاف الا ان يقال تركه لضعفه قال المحقق التفتازاني فيه
الفصل بين البدل والمبدل منه وان لم يكن بذكر الاجنبي وقوله والا فبدل من فيهن
اي لا غير كما صرح به الكشاف وفيه بحث لانه يجوز ان يكون صلة يتلى على تقدير نصب
ما يتلى وعلى جره ايضا تعظيما لبيان ما يتلى في يتامى النساء وكون في للسبب كما صرح به
كتب النحو ومثل له بقوله عم عذبت امراة في هرة حبستها اي الهرة قوله وليس فيه
دليل على جواز تزويج اليتيمة حتى يلزم منه جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة وتزوجها
اياها يتيما كما هو مذهب ابي حنيفة قوله هذا اذا جعلت في يتامى صلة لاحدهما فان جعلته
بدلا فالوجه نصبهما عطفا على موضع فيهن هذا اذا عطف على الاصل واما اذا عطف على
التابع فعلى موضع في يتامى النساء وذلك لان البدل مجموع في يتامى النساء عن مجموع

فيهن

فيهن فالعطف جزء البدل لا يجعله بدلا وفيه بحث لان جعل يتامى النساء بدلا من فيهن
في الحقيقة باول الى ابدال المجرور من المجرور بتكرير العامل في البدل لان البدل معرب
باعراب سابقه ولا اعراب لمجموع الجار والمجرور وما اشتهر ان الجار والمجرور في محل
النصب مسامحة معناها ان المجرور في محل النصب فتم كلام الكشاف انها عطف على
المجرور من غير تفصيل للمحقق التفتازاني كلام هنا لم اعرف محصله قوله يرغبون فيهن
ان كن جميلات ويأكلون مالهن والا كانوا الخ كانوا يرغبون في نكاحهن ان كن
جميلات صالحات للنكاح والا كانوا يعضلوهن طمعا في ميراثهن فانهم كما يعضلون
غير الجميلة يعضلون الدمام الجميلات قوله ويجوز ان ينصب وان يقوموا الاولى
ان يقوموا هذا على مذهب من يجعل ان مع صلته بعد حذف حرف الجر عنه منصوبا اما من
جعله مجرورا فلا يجوز كونه منصوبا مع على تقدير يامركم كما نصب امرتك الخير اي
بالخير قوله وهو خطاب للائمة الضمير راجع الى الخطاب كلها من قوله يفتيكم الى ههنا
قوله وعد لمن اثر الخير او اشارة الى انه لا حاجة الى افتاء المفتي الى الربا
قوله توقعت منه قال المحقق التفتازاني استعمال الخوف في معنى التوقع شائع
في كلام العرب ولا يخفى انه يصح حمل الخوف على معناه المشهور لان توقع المكروه يوجب
الخوف قوله وامراة فاعل فعل يفسره الظاهر يفسره المذكور لانه المذكور
في مقابلة المحذوف هذا هو المتفق بين نحاة البصرة ونحن نقول والله اعلم اذا كان
الواقع بعد ان نكرة يصح ان يجعل فعل المذكور صفة ويقدر كان لان حذف كان
بعد حرف الشرط مطرد فالتقدير ههنا ان كانت امراة خافت من بعلها نشوزا فلا
فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وفي قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره وان كان احد من المشركين استجارك فاجره قوله ان يصالحا اشارة
اصله يتصالحا بتشديد الصاد وانما اشير بقوله لا جناح الى ان ما يتوهم من الاثم فيما تهب
المراة ليس بمتحقق ووجه التوهم انه كالرشوة والراشي والمرتشي ملعونان فلذا نفي الجناح
عنهما ويستفاد منه انه لو خاف الرجل نشوز المراة ايضا لا جناح عليهما في الاصلاح
ويحتمل ان يجعل هذا الحكم تحت قوله والصلح خير وفي قوله بينهما اشارة الى ان الاحب
ان يكون التصالح من غير مدخلية ثالث لئلا يطلع الغير على ما بينهما مما يعاب وانتصاب
صلحا على المفعول به مبني على ارادة ان توقعا بينهما صلحا صالحا خاليا عن الفساد و
نصبه على المصدر انما يتم لو جاء الصلح بمعنى الاصلاح الا ان يقال يكفي في جعله مصدرا ان
يكون الصلح فردا للاصلاح قوله بل بيان انه من الخيور قال المحقق التفتازاني اي الخيرات
بمعنى المصدر او الصفة لا على وجه التفضيل هذا اقول ولا مانع لكونها وجه التفضيل اي
من جملة ما هو خير من غيره قوله ولذلك اغتفر عدم تجانسهما يعني اغتفر عدم مناسبتهما
مع انه لا بد في الوصل من التناسب لان الواو اعتراضية لا عاطفة وذلك ان تجعلها عاطفة

مكتفيا في بالتناسب في الوضع كما يظهر ثم بيانه ولعل الانسب ان تجعل الجملة حالية مشعرة
بوجه كون الصلح خيرا وهو ان الخصومة من مقتضيات شح النفس ومخالفة النفس خير
ا ه قوله اقام كونه عالما باعمالهم الخ الاولى جعل كونه عالما بالعمل كناية عن الجزاء لان الكريم
العالم بالجزاء لا يفوته الجزاء قوله لان الميل ان لم يقع ميل البتة لا في المحبة ولا في المخالطة و
المراعات وذلك في المحبة والمخالطة التي هي فرعها متعذر فلا اختصاص بما لا يملك
المزوج في المحبة كما ذكره الكشاف ولا حاجة الى ان يجعل نفي الاستطاعة في تسوية القسم
مبالغة في الصعوبة كما ذكره في قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اشارة الى ان
اسقاط العدل عنهم لعدم استطاعتهم وفيه مبالغة في وجوب المستطاع وعدم جواز
ترك شيء منه وقوله عم فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يشير الى ان الزيادة في
المحبة ليس من عندي بل هي من عندك فاذا جعلت محبة التعطف اكثر فلا تواخذني
به قوله والكتاب الجنس ولم يحمل الكتاب على التورية مع ان الكتاب معرفا باللام للعهد
له لان عموم الوصية ابلغ في الامر بالاخلاص ولحمله على التورية ايضا مساغ لان اليهود اشد
خصوم الاسلام ومعهم اكثر مخاطبات الكلام واطلب لذكر وايايكم في هذا المقام وقوله بان
اتقوا الله اشارة الى جعل ان مصدرية فالمعنى ان التقوى المطلوب وفيه ايضا فريد
تاكيد في التقوى وقوله على ارادة القول اي وقلنا لهم اشارة الى ان وان تكفروا
معطوف على وصينا لا على اتقوا على ما في الكشاف لان ان المصدرية لا تدخل الجملة الشرطية
ومضمون هذه الشرطية لا تقبل الوصية ولا يصح عطف الاخبار على الانشاء
ثم قرر ذلك بقوله وكان الله غنيا حميدا الاظهر ان يجعل قوله فان الله ما في السموات
وما في الارض تهديدا على الكفر يعني انه قادر على عقوبتكم بما يشاء ولا منجي عن عقوبته
فان جميع ما في السموات والارض له وقوله وكان الله غنيا حميدا اشارة الى انه
لا يتضرر بكفرهم وانهم يتسمون بكفران النعمة لان الغني الحميد من يصل منافع غناه الى
المحتاجين فهو بغناه منعم عليهم لا محالة بانواع النعم فكفرهم كفران النعمة قوله راجع الى
قوله يغن الله كلا من سعته لا يخفى بعد المرجع والاولى انه تتمة الدال على كونه حميدا
وقوله فانه توكل بكفايتهما معناه فان الله تعالى صار وكيلا بكفايتهما حيث قال يغن الله
كلا من سعته وتوكل فعل ماض بمعنى صار وكيلا قوله من الاعدام والايجاد وقد دل قوله تعالى
ان يشا يذهبكم على ان مشيته كافية لاذهابهم لان مراده لا ينفك عن ارادته فالاولى
جعل ذلك اشارة الى المشيئة فتامل قوله كانه الخ الاظهر ان الاية توبيخ لاهل الكتاب
الطالبين ثواب الدنيا بتحريف التورية واخذ الرشى بان كل ثواب عند الله فلم لا يطلبون
ثواب الدنيا منه وتكلفونه لتحصيله فالتقدير من كان يريد ثواب الدنيا فليطلبه
من الله لان عند الله ثواب الدنيا والاخرة وقال الكشاف والمعنى فعند الله
ثواب الدنيا والآخرة له ان اراده حتى يتعلق الجزاء بالشرط ولا يخفى انه تكلف وبعد

لايتسبب الجزاء عن الشرط بل لا بد من تقدير الجزاء وجعل المذكور سببا له اي فقد
خسر لان عند الله ثواب الدنيا والآخرة وطلبهما رابح قوله فيعطي كلا ما يريده يعني لا
مدخل لارادته والامر لارادة الله تعالى ووجه دلالة قوله تعالى من كان يريد حرث
الآخرة نزد له عليه انه لا يحصل له على طبق ارادته بل نزيده كما نريده قوله لان الشهادة
بيان الحق اي المراد بالشهادة ذلك ليشمل الاقرار والا فالشهادة الاخبار بما يتعلق
بالغير والاقرار الاخبار بما يتعلق بنفس المخبر قوله اي المشهود عليه او كل واحد منه ومن
المشهود له ويؤيد الثاني قراءة فان يكن غنيا او فقير فتامل قوله اولى بالغني والفقير
والنظير لهما او المعنى اولى بالغني والفقير من نفسه فينبغي ان يرجح الفقير والغني
الله على نفسه فترجيح الشاهد الله تعالى على المشهود له او عليه بطريق الاولى قوله
قوله والا لوحد قال الرضي الضمير الراجع الى المذكور الذي عطف بعضه على بعض باو
بجواز ان يوحد وان يطابق المتعدد وذلك يدور على القصد تقول جاءني زيد او
عمرو وذهب او هما ذاهبان الى المسجد ولو تم ما ذكره لا يفيد الا قرينة العدول عن
الظاهر ولا بد له من نكتة هي ارادة تعميم الاولوية ودفع توهم اختصاص الاولوية
بواحد كذا ذكره المحقق التفتازاني وفيه بحث لان الواحد هنا غير متعين فلا يفيد
تخصيص الجنس بواحد على ان هما ايضا يوهم التخصيص بالواحدين وللاية احتمال آخر
آخر والله اعلم فنقول رجاء ان يكون من الله تعالى شهداء الله اي يشهدون له
بوحدانيته وصفات كماله وحقية احكامه ولو كان مضرا لانفسكم ولوالديكم واقربيكم
بان توجب الشهادة ذهاب حيوة هؤلاء او اموالهم او غير ذلك ان كان اي
الشاهد غنيا تضر شهادته بغناه او فقيرا تشدد شهادته باب دفع الحاجة عليه
فالله اولى بهما من نفسهما فينبغي ان يرجح الله تعالى عن انفسهما قوله لا تعدلوا عن الحق
او كراهة ان تعدلوا عن العدل اي ان تعدلوا بالمعنى الثاني من العدل والاحق البيان
بان يقال من العدول هو الاول لان الكلام في العدل فهو اسبق الى النفس
من العدول فالعدل احق بالبيان قال المحقق التفتازاني لما جعل المفعول له
عائدا الى المنهي اعني اتباع الهوى كان المعنى على كراهتهم العدل او ارادتهم العدول
لكن لا خفاء في ان اتباعهم الهوى لم يكن لذلك الا بضرب من التاويل فالاولى
ان يجعل عائدا الى النهي وطلب الترك فيعكس اي انهاكم عن اتباع الهوى
ارادة لعدلكم او كراهة لعدولكم هذا اقول الاولى العكس بجعل ان تعدلوا علة
الترك دون طلبه اي اتركوا متابعة الهوى للعدول او كراهة العدول وفيه الغنا
عن تقدير الارادة قوله بمعنى وان وليتم قال المحقق التفتازاني عدل الى الماضي
ليظهر الواو ويعلم انه على هذه القراءة لعطف مفرد ق وفي الاول لعطف مقرون
ليظهر الفرق قوله والكتاب الاول القران يعني اللام في الكتاب الاول للعهد

للعهد وفي الثاني للجنس الاستغراقي وليس للعهد اشارة الى التورية فلا يرد ان
للثاني ليس الجنس بل ما عدا القران قوله اي ومن يكفر بشيء من ذلك قال المحقق
التفتازاني رح لان الحكم المتعلق بالامور المتعاطفة بالواو قد يرجع الى كل واحد وقد يرجع
الى كل واحد وقد يرجع الى المجموع والتعويل على القرائن وههنا قد دلت القرينة على
الاول لان الايمان بالكل واجب والكل ينتفي بانتفاء البعض ومثل هذا ليس من جعل الواو
بمعنى او في شيء فليتامل هذا ولايخفى ان الحمل على الرجوع الى المجموع سائغ لوصف
الضلال بغاية البعد ويستفاد منه ان الكفر باي بعض كان ضلال متصف ببعد
قوله عن القصد بحيث لايكاد يعود الى طريقه ويحتمل ان يراد ضلالا بعيدا عن طريق
القصد وان يراد ضلالا بعيدا عن الوقوع قوله يعني اليهود امنوا بموسى ثم كفروا حين
عبدوا العجل الخ فيه استدراك على الكشاف حيث قال قيل هم اليهود امنوا بالتورية
وموسى ثم كفروا بالانجيل وبعيسى فانه لايتضح بما ذكره تكرار الايمان والكفر وقيل هم
اليهود امنوا بموسى ثم كفروا بعزير ثم امنوا بداود ثم كفروا بعيسى وما ذكره فيه اشكال
قوي وهو ان الذين ازدادوا كفرا بمحمد صلعم ليسوا مؤمنين بموسى كافرين بعبادة العجل
ثم المؤمنين بالعود ثم الكافرين بعيسى مثلا بل هم اما مؤمنون بموسى وغيره او كفار
لكفرهم بعيسى والانجيل فالصحيح هو التوجيه الثاني ولهذا رجحه الكشاف وقد جعلوا مضمون
الاية استبعاد ايمان هؤلاء وح فائدة تنبيه هؤلاء وعلى انه يجب عليهم مزيد التكلف
لحصول الايمان وتحريض داعيهم الى الايمان على مزيد السعي في ايمانهم وحفظهم بعد الايمان
من الارتداد ونحن نقول والله اعلم ان مضمون الاية ان الايمان مع انه هادم للكفر
وواقع للعقاب عليه وموجب لمغفرته والعمل الصالح وان كان موجبا لمغفرة السيئات
لكن من عقب ايمانه بالكفر ومات عليه لايغفر الله شيئا من ذنوبه الذي يقتضي الايمان
والعمل الصالح مغفرته قوله مثل ولم يكن الله مريدا ليغفر لهم الظاهر ان اللام لام الجحود
قوله ووضع بشر مكان انذر تهكما بهم عدل عن عبارة الكشاف حيث قال وضع
بشر مكان اخبر تهكما بهم لان وضع بشر مكان اخبر لايوجب التهكم بل التعبير عن الانذار
بالتبشير توجيه قوله في محل النصب او الرفع على الذم لما قال المحقق التفتازاني لوجود
الفصل ولا يرتكب بين النعت والمنعوت بلا ضرورة قال ولايمكن ان يقال ان النعت
اذا لم يفد تخصيصا ولا توضيحا فهو للمدح او الذم والقطع ابلغ فيهما قوله ايبتغون عندهم كره
العزة الاستفهام للتهكم او التعجب او الانكار بمعنى ماكان ينبغي وقوله فان العزة بيان
لوجه التهكم او التعجب او الانكار قوله والقائم مقام فاعله او مفعوله ان اذا سمعتم ويحتمل
ان يجعل القائم مقام الفاعل عليكم ويكون ان مفسرة لان التنزيل في معنى القول قوله
اولان الذين يقاعدون الخائضين في القران من الاحبار كانوا منافقين فان قلت فهم
مثلهم من غير سببية القعود معهم فما وجه ترتب الجزاء على الشرط قلت المراد المماثلة في

جهار

الكفر قوله واذا ملغاة لوقوعها بين الاسم والخبر فهو معتمد على ما قيل الغاء العامل و
الانعزال عن العمل كما يكون بان يدخل المضارع ولا يعمل يكون بان لايدخل المضارع قوله
لانه المصدر في الوقوع على القليل والكثير قوله وقرئ بالفتح على البناء لاضافته الى مبني في
التسهيل ويجوز في راي الاكثر بناء ما اضيف الى مبني من اسم ناقص الدلالة ما لم يشبه تام الدلالة
بمثل وغير ودون وبين وفسر المشابه بتام الدلالة بقابل التثنية والجمع والتصغير واحترز
به عن مثل ولم يرض بكون مثل ما انكم تنطقون مبنيا بل جعل منصوبا على انه حال من
المستتر في حق قوله انه لحق مثل ما انكم تنطقون قوله وصفة للمنافقين والكافرين لا
للمنافقين بعده ولا للمنافقين فقط ويشعر باحدهما بيان الكشاف وكونه بالاقتصار
على النصب كما يشعر به الكشاف قوله وانما سمي ظفر المسلمين فتحا وظفر الكافرين
نصيبا لخسة حظهم الاظهر انه سمي فتحا اشارة الى انه مزداد خل فتح دار الاسلام
بخلاف ما للكافرين فانه لافتح لهم في استيلائهم بل سينطفي ضياؤها بالواو وقوله سريع
الزوال ليس مبنيا على سرعة زوال الدنيا بل المراد سريع الزوال في الدنيا قوله
ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اي حين الحكم وهذا يقتضي ان يقال
ولايجعل الله تعالى الا انه عدل الى الماضي مبالغة في تحققه وهو كناية عن استيلاء المسلمين
وليس المقصود نفي استيلائهم قوله لانه لاينبغي ان يكون اذا عاد الى الايمان قبل
مضي العدة اي لاينبغي ان يكون السبيل اذا عاد الى الايمان قبل مضي العدة وفيه
انه حين الكفر لاسبيل له ونفي السبيل بوقوع الفرقة وبعد وقوع الفرقة لابد لتجدد
العلقة من موجب وهو غير ظاهر الا ان يجعل الرجوع الى الايمان رجوعا عن الفرقة لكنه
مزيد اعتبار لابد له من دليل قوله سبق الكلام فيه يحتمل ان يكون ماضيا معروفا من السبق
وان يكون ماضيا مجهولا من السوق قوله وقيل المراد بالذكر الصلوة رجح التوجيه
السابق رعاية للظاهر لان فيه مزيد ذمهم والكشاف عكس الامر رعاية لان الكلام
كان في الصلوة وما قضى به اقتضى وفي الكشاف انه يصح ان يراد بالقلة العدم وتركه القاضي
وكان وجه تركه ما ذكره المحقق التفتازاني في ان توجيه الاستثناء مشكل لكن لانرى
الاستثناء مشكلا او معنى الكلام ولايذكرون الله الا ذكرا ملحقا بالعدم لانه لم ينفعهم
هذا الذكر قوله اي يراؤنهم غير ذاكرين مذبذبين يريد غير ذاكرين الله الا قليلا لكنه
في عبارة الكشاف لاحاجة الى تقدير المستثنى لانه يتم على توجيه جعل القليل بمعنى العدم
قوله والمعنى مرددين بين الايمان والكفر جعل ذلك اشارة الى الايمان والكفر
المفهوم من فحوى الكلام ولك ان تجعله اشارة الى الذكر القليل اي مضطربين بين
الذكر والقليل لاتطمئن قلوبهم بذكر الله قوله لامنسوبين الى المؤمنين ولا الى
الكافرين جعل هؤلاء الاول اشارة الى المؤمنين والثاني الى الكافرين والبعد
الاول للتعظيم والثاني للتحقير وقد متعلق الى السه او الصيرورة ولو قدر الوصول

لكان انسب بالاضطراب بين الفريقين قوله ونظيره قوله تعالى ومن يجعل الله له نورا فما
يعني المراد باضلال الله عدم هدايته لان يريه غير طريق الصواب قوله فانه ضيع المنافقين
وديدنهم فلا تتشبهوا بهم اراد بذلك جعل الاية مناسبة لسابقه قال المحقق ولو جعل خطابا
للمنافقين لكان اشد تناسبها قوله ثلث من كن فيه قال المحقق التفتازاني مبتدا
والجملة بعده صفة له ومن اذا حدث خبره على حذف المضاف اى خصال من اذا حدث و
والاحسن ان يجعل ثلث خبرا مقدما او مبتدا محذوف الخبر وخصال من اذا مفسرا له اى من
الوجوه وثلث اعلم ان من اذا حدث رواية الكشاف والقاضي ترك لفظ من وهو
الموافق لحديث اربع من كن فيه وهو حديث متفق عليه قوله بعضها فوق بعض قال
المحقق التفتازاني الانسب بعضها اسفل بعض وما ذكر تفسير الدرج قوله والتحريك اوجه
لانه يجمع على ادراك عدل عن عبارة الكشاف والوجه التحريك لانه بعد وروده في اللغة
لا يكون خارجا عن الاعتبار غاية الامر ترجيح اللغة الاخرى لانه لا يحتاج فيه الى الحكم بشذوذ
جمعه وفيه بحث لان الادراك لا يوجب جعل السكون مرجوحا لانه يجوز ان يكون
من باب الاكتفاء بجمع احد اللغتين قوله ولن تجد لهم نصيرا يخرجهم منه الاولى ان يكون
المراد ولن تجد لهم نصيرا في الدنيا لتكون الآية وصفا لهم بانهم خسروا الآخرة والدنيا
قوله وانما يتعاقب المصر بكفره الخ فيه ان مرض الكفر لا يزول بعقاب الاخرة نعم هذا الوجه
متجه في عقاب المسلم العاصي فالوجه ان يقال الوعيد بالعقاب ليتقي نفسه من مرض
الكفر والعقاب المخلد لتصدق وعيده قوله وانما قدم الشكر دفع لما يتوهم ان الايمان
مقدم على الشكر وجوده لان من لا يؤمن لا يشكر وجوابه ان الشكر المبهم مقدم على الايمان
وما هو متاخر شكر المنعم المتعين ثم اعلى درجة الشكر وعرضه عليه بقوله وكان الله
شاكرا بان الشكر ليس فضله مجرد الانجاء عن العذاب بل هو من افعاله تعالى فلا تى به
متخلق بصفته ودعا الى الشكر المعتنى بوصفه بعليما يعني من صفاته انه شاكر عليم
بمن يشكره فكن شاكرا عليما لمن يشكره حتى يتم تخلقك بصفته الكريمة فاحفظ هذه
الدقيقة فاني ارجو ان تكون من الملهمات لا من الوسواس ختم الله بما انعم علي في تفسير
جزء الخامس كيف اشكره على نعمه وانا الفاضل الذليل فلا اتوق الا بكرمه قوله الا جهر من
ظلم بالدعاء على الظالم لا يخفى ان الله تعالى لا يحب الدعاء الخفي ايضا على غير الظالم فتخصيص
الجهر لا بد له من نكتة وكانه اشار اليه بقوله روي ان رجلا ضاف الخ وهو ان الداعي الى ذكر
الجهر انه الذي سبب النزول واشكاهم بمعنى ازالهم شكوى واذى على ما في القاموس
وذلك ان يجعل الجهر بمعنى الجاهر قوله فيكون الاستثناء منقطعا لعل الاولى ان يكون التقدير
الا جهر من ظلم اى جهر الاجل من ظلم فيكون الاضافة لادنى ملابسة ويتوافق القران من
حيث المعنى واما على ما فسره فلا بد من تخصيص نفي المحبة بالجهر بالسوء من القول بما عدا جهر
المظلوم ويمكن ان يقال جهر المظلوم ليس جهرا بالسوء من القول في التحقيق فان كان جهر له

من حيث الظاهر والاطلاق والتقييد بالنظر الى التحقيق وبالنظر الى الظاهر فلا منافاة فيه ان
ولا يبعد ان يجعل الاستثناء المنقطع بمعنى لكن الظالم يحب الجهر بالسوء من القول فيكون
موافقا بحسب المعنى لتوجيه الكشاف حيث قال ويجوز ان يكون من ظلم مرفوعا كانه
قيل لا يحب الله الجهر بالسوء الا الظالم على لغة من يقول ما جاءني زيد الا عمرو بمعنى ما جاءني
الا عمرو ومنه لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله انتهى ويكاد يستفاد
من تخصيص نفي المحبة عن الجهر بالقول السوء انه يحب الجهر بالقول الحسن وبالذكر
هو احسن من ذكر الله فانه يحب الجهر بذكره والله اعلم قوله او يفعلوه سرا فسر الاخفاء
بالفعل سرا وعلى هذا الابداء الفعل علانية والظاهر انه يكفي في الاخفاء الفعل سرا بل الامر
من الفعل سرا وعدم افشاء ذلك الفعل فالابداء هو الفعل علانية او الافشاء بعد
الفعل سرا والتسبب اريد به التوطئة قوله ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان
عفوا قديرا فان قيل انه دليل على محبوبية العطف وليس مرتبا عليه قلت المراد
بترتب ان الله عفوا قديرا ترتب ما هو معلول له وهو نايب عنه اذ التقدير فالعفو
احب ان الله كان عفوا قديرا حذف المترتب واقيم المرتب عليه مقامه والاولى
والله اعلم ان يجعل ان تبدوا خيرا بمعنى ان تظهروا خيرا في مقابلة الظلم او تفعلوا خيرا سرا
في مقابلته او تعفوا عن سوء فهو الاحب من الانتقام لان الله كان عفوا للمعاصي ولما
كان احسانه تعالى للعصاة حيث يعطيهم الحيوة والنعم بحال الظهور ولم يذكره فكانه
قال فان الله كان مبدا الخير ومخفيه للاشرار وعفوا قديرا قوله فانتم اولى بذلك
لا خفاء في ان الاقتداء بسنة الله اولى لكن في كونه اولى بالعفو محل نظر لان الله تعالى
اجل من التضرر بالعصيان ونحن نتاذى بالظلم وكون المتاذي بالظلم اولى بالعفو ممن
لا يتاذى محل نظر ولا يبعد ان يقال لا مشقة في الانتقام مع كمال القدرة مع الضعيف
لكمال الكلفة في الانتقام فنحن مع ضعفنا اولى بالعفو من التقدير قوله بعدما رخص له في الانتقام
اشار به الى ان الانتقام رخصة وليس محبوبا والا فلا يكون العفو احب لان ترك المندوب
لا يكون احب وكان وجه ذلك ان المراد بنفي المحبة الكراهة فاستثناء الجهر افاد انه ليس
بمكروه لا انه محبوب وقد صرح بما اشار اليه المحقق التفتازاني حيث قال وكان المراد
بكون الجهر محبوبا انه غير مكروه بحيث يتناول المباح والا فترك المحبوب بمعنى المندوب
كيف يكون احب فتامل هذا كلامه وفيه بحث لانه كثيرا ما يجعل الشرع بعض الاعمال احب
من البعض ولا خفاء في ان العمل الاحب يوجب ترك المحبوب قوله تعالى ان الذين
يكفرون بالله ورسله هم الكافرون الراسخون الذين لا موضع للايمان فيهم لخلوص كفرهم
والكفر بالله انكار الوهيته او الشرك به وقوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
اشارة الى طائفة اخرى خلطوا الكفر بما يوهم انه ايمان وكونه اشارة الى طائفة
اخرى يحتاج الى جعل الواو بمعنى او واليه اشار الكشاف في تفسير قوله ويقولون

ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض او باعتبار الموصول واختاره العلامة التفتازاني وجعل حمل الواو بمعنى او مستغنى عنه لاجله والتفريق بين الله ورسله بان يؤمنوا بالله ويكفروا برسله كما ذكره القاضي او بان يؤمنوا برسله ويكفروا بالله للاشراك كما امن النصارى بعيسى واشركوا بالله وكان حصة القاضي بالاول لعدم وجدانه والالى اعتباره لان بيان حكمه لا يتوقف على وجوده بل بما بين ليتحرز عنه الناس ولا يتغوا فيه وقوله ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا في شان المرتدين والقائلين والا فالطائفة الاولى يتخذون سبيل الكفر الصرف قوله اذ الحق لا يختلف اى لا يتعدد وكذا الباطل فالنقيضان احدهما باطل والآخر حق والايمان هو نقيض الكفر وهو الحق والكفر الباطل ولا واسطة بين الحق والباطل قوله هم الكاملون في الكفر لا عبرة في ايمانهم لاخفاء في ان قوله اولئك هم الكافرون خبر لان غير مختص بالمرتدين والقائلين والايمان مخصوص بهما بمعنى قوله بايمانهم فيما بينهم والمراد بالكفر الكامل الكفر الذي لا تشوبه شائبة ايمان وكمال القسم الاول واضح وكمال القسمين الاخيرين يستفاد من التسوية بينهما وبين القسم الاول وانما فسره به لظهور ان المقصود من الحكم عليهم بالكفر انه لا تفاوت بينهم في الكفر وقال المحقق التفتازاني في تفسيره بالكفر الكامل ليفيد الحكم اذ الكفر المطلق في شانهم ماخوذ في المسند اليه وليصح الحصر هذا قلت هل بقي قسم آخر يخل بالحصر لو لم يعتبر الكمال قلت نعم وهو المؤمن بالله ورسله الكافر ببعض احكام يوجب الكفر وقيل استفيد الكمال من الحصر المستفاد من تعريف الخبر وضمير الفصل قوله كفرا حقا اى يقينا محققا لم يرد ان حقا بمعنى يقينا بل الحق بمعنى الثابت اى كفرا ثابتا كما صرح به الكشاف الا انه اراد بالثبوت الثبوت في العلم فماله المتيقن فلذا فسره باليقين كما اشار بقوله محققا ويمكن ان يحمل الحق على الاعتقاد المطابق فانه احد معانيه فيكون قوله اى يقينا تفسيرا له وقوله محققا بيانا للمراد واشارة الى ان الحق بمعنى المفعول ليصح كونه صفة لكفر ولا خفاء في ان كون المنصوب صفة لمصدر محذوف يجري في كل مصدر موكد لغيره بعد جملة فيه مشتق نحو زيد قائم حقا وقام زيد حقا وقوله مثل زيد ات ان حقا في تاويل زيد كان انسانا لا طرد في الكل قوله تعالى واعتدنا للكافرين عذابا مهينا لم يقل واعتدنا لهم لئلا يفيد انهم معذبون لكفرهم في وقت وان اسلموا فان قوله للكافرين يدل على ان العذاب مرتب على وصف الكفر فاذا انتفى انتفى قوله اضدادهم ومعاملوهم قدر خبرا ولم يجعل الخبر قوله اولئك سوف يؤتيهم ليكون على وتيرة الآية السابقة والاولى تقدير هم المسلمون ليكون مفيدا للحصر ويحتمل ان يكون مراده بقوله اضدادهم ومعاملوهم التنبيه على ان قوله الذين آمنوا بالله ورسله مقابل للذين كفروا بالله ورسله ولقوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله وقوله ولم يفرقوا بين احد منهم مقابل لقوله نؤمن ببعض فلا يكون المقصود

تقدير

تقدير الخبر بتنصيف حسابهم جعل قوله رحيما متعلقا بقوله سوف نؤتيهم اجورهم والاظهر انه متعلق بقوله غفورا رحيما عليهم ايضا لان المغفرة كايتاء الاجور من آثار الرحمة قوله فاتنا بكتاب من السماء جملة اى لا يلائم الاحتمال الاول كون التنزيل للتدريج والاحتمالات الباقية لا تدل عليها عبارة النظم والاشبه انهم سالوا كتابا تاما ووقفوا ايمانهم بثبوته على كتاب تام سواء كان نزوله بتدريج او مرة فكانهم قالوا لا نؤمن بك حتى يتم كتابك قوله اى ان استكبرت فقد سالوا موسى اى لا يخفى ان سؤال الاكبر فيما مضى لا يترتب على استكباره عم فالظاهر ان الفاء في فقد سالوا للسببية والتقدير لا تستكبر لانهم قد سالوا موسى اكبر ذلك قوله وهذا السؤال وان كان من آبائهم يسند اليهم لانهم كانوا آخذين بمذهبهم اى الهدى والهدية وبكسر الطريقة والسيرة كذا في القاموس وكونه الاخذ بمذهب الفاعل الحقيقي من باب التجوز لم يذكر في كتب المعاني لكن اعتبره صاحب الكشاف ايضا في هذا المقام وقد يسند فعل البعض الى الكل بناء على كمال الاتحاد والموافقة بين الكل نحو قومي هم قتلوا اميم اخي ثم يجوز ان يكون المراد بضمير سالوا جميع اهل الكتاب جعل فعل البعض للجميع ويمكن ان يكون المراد جنس الكتابي الجميع فيكون اسناد يسالك اهل الكتاب كاسناد سالوا ويمكن ان يكون المراد باهل الكتاب هذا النوع ويكون المراد بيان قبايح النوع فلا تكلف ولا تجوز لا في جانب الضمير ولا في المرجع والله تعالى اعلم قوله اى ارناه نره جهرة ومجاهرين لا يخفى ان تقديره بعيد عن الفهم والظاهر انه مصدر للاراءة في الحقيقة اما من لفظه اى اراءة عيانا او من غير لفظه اى رؤية عيان وقوله او مجاهرين اشارة الى توجيه الحالية عن الاول ولا يخفى انه يحتمل الحالية عن المفعول الثاني اى معاينا على صيغة المفعول واذا التبس الحال يجب ان يكون يحسب صاحبه كما بين في محله فتعين كونه حالا عن المفعول الثاني والله اعلم بحقيقة الحال قوله نار جاءت من السماء فاهلكتهم يحتمل ان يكون النار عبارة عن تجلي جعلهم فانية ووقع انانيتهم الحائلة بينهم وبين ملت بهاته فنشا هذا ببركة الفناء ما شاء هذا قوله والبينات المعجزات الظاهر ان المراد بالبينات الادلة الدالة على الوهية تعالى ووحدته قوله تعالى فعفونا عن ذلك وآتينا موسى لا يخفى ان السلطان المبين كان من قبيل العفو فان الامر بالقتل كان لان القبول القتل كان توبة لهم لكن الواو لا يقتضي الترتيب والاظهر ان لا يجعل التسلط ذلك التسلط بل تسلطا بعد العفو حيث انقادوا له ولم يتمكنوا بعد ذلك من مخالفته قوله بسبب ميثاقهم ليقبلوه في الكشاف لتجيئوا فلا تنقضوه وظاهر النظم مع القاضي فتامل ويحتمل ان يراد على لسان موسى هذا ما ذهب اليه الكشاف واعادة قلنا يشعر بالوجه الاول قوله على ذلك وهو قولهم سمعنا واطعنا وكونه ميثاقا لوضع اطعنا موضع نطيع وكونه غليظا لمبالغتهم في الاطاعة حيث نزلوا منزلة الواقع وفي الكشاف وقد اخذ منهم الميثاق

على ذلك وقولهم سمعنا واطعنا ومعاهدتهم على ان تمموا عليه اى استمروا عليه واشار
القاضي بقوله وهو قولهم مرفوع معطوف على الميثاق وترك قوله ومعاهدتهم لان الاستمرار
لا يصح في دخول الباب سجدا ويخص بالنهي عن الاعتداء ولو جعل المعاهدة على الاستمرار
على السمع والطاعة مطلقا لا يتجه انه لا يصح في دخول الباب سجدا قوله وما مزيدة للتاكيد
اى لتاكيد مضمون الكلام لا لتاكيد المفرد كذا قاله المحقق التفتازاني مستفيدا من كلام
الكشاف قوله والباء متعلقة بالفعل المحذوف اقول يجوز ان يكون قوله فيما نقضهم
ظرفا خبرا للمبتدا اى فهم بنقضهم اى بعد اخذ الميثاق الغليظ منهم ملتبسون بهذه الآثام
الذميمة قوله ويجوز ان يتعلق بحرمنا عليهم طيبات في الكشاف على ان قوله فبظلم من الذين
هادوا بدل من قوله فبما نقضهم وكانه تركه القاضي لما فيه ما ذكره المحقق التفتازاني ان الفاء
في قوله فبظلم حينئذ للتكرار الفاء في فبما نقضهم عطف على اخذنا منهم ميثاقا غليظا ولو جعل
للعطف على فبما نقضهم كما في قولك بزيد وبحسنه وبجماله افتتنت لا
لم يحتج الى جعله بدلا ولا يخفى ان هذا الابدال بعيد لفظا فلطول الفصل ولكونه من ابدال
الجار والمجرور فقط واما معنى فلدلالته على ان تحريم بعض الطيبات مسبب عن مثل
هذه الجرائم العظيمة فيترتب عليه هذا معنى لو كان مثل هذه الجرائم موجبا للتحريم
لصار موجبا في غيرهم ايضا ومعنى ابدال الجار والمجرور فقط انه لا يكون الفاء زائدا
داخلا في البدل وهو بعيد قوله فيكون التحريم بسبب النقض عدل عن عبارة الكشاف
فلا يكون التحريم الا بسبب النقض لانه يتجه عليه ما ذكره المحقق التفتازاني ان استفادة هذا
الحصر مشكل لان التركيب من قبيل بزيد مررت وبعمرو وقد اتفقوا على انه
لا يجوز في مثل قصد التخصيص قوله فيكون من صلته وقولهم وقوله وقولهم مضاف
اليه لمصدر وكان الاولى من صلته قولهم بدون الواو فافهم وقوله فلا يعمل في جاره يفيد
ان الجار معمول فالاولى فلا يتعلق به جاره وضمير جاره الى المجرور الاولى قولهم قوله
تعالى وقتلهم الانبياء بغير حق مع ان قتل النبي لا يكون الا بغير حق اشارة الى انه يجوز القتل
بحق ولو كان للنبي كالقصاص وان لا يعامل منهم موجب قتلهم قوله اوعية للعلوم
مقفلة كما تقفل اوعية النفائس كيلا يصيبها ضرر فلا مدخل فيه ما يدعونا اليه لانه حفظ
عنه علومنا او في اكنة من علومنا وذلك الاكنة مقفلة لئلا يصل الى قلوبنا
ما يدعونا اليه تحفظت بالعلوم عما يدعونا اليه ولا يصل ما يقول الا الى القلوب العارية
عن العلوم قوله تعالى فلا يؤمنون الا قليلا كما يجب استثناء القليل من عدم الايمان
المتفرع عن الطبع على قلوبهم يجب استثناء قليل من القلوب عن قلوبهم فكان المراد بل
طبع الله على اكثرها قوله وايمانا قليلا وذلك ان تريد فلا يصدقون شيئا مما يدعون
اليه الا قليلا قوله وهو معطوف على كفرهم لانه من اسباب الطبع اى لان الكفر المطلق
من اسباب الطبع كالكفر بعيسى فعطف مسبب على سبب وليس من عطف الشيء

على نفسه

على نفسه وعلى تقدير ايجاد الكافرين يجوز ان يكون المعطوف مجموع الكفر وغيره على
الكفر فيكون الترتيب من قبيل قال الامام وجميع الناس قوله او على قوله فيما نقضهم
لما اشكل على العطف على قوله فيما نقضهم انه ذكر الكفر فيما سبق فيلزم التكرار اجاب عنه
بجوابين اشار الى الاول بقوله ويجوز ان يعطف مجموع هذا وما عطف عليه يعني بكفرهم بهم
وما يتبعه على مجموع ما قبله يعني النقض والكفر وقتل الانبياء بغير حق فكانه قال جمعوا
الضم القتل والنقض بالكفر وبضم البهتان وغيره الى الكفر والى الثاني بقوله ويكون
تكريره ذكر الكفر ايذانا بتكرير كفرهم فيكون المذكور في جانب المعطوف غير المذكور
في جانب المعطوف عليه قوله واستهتانا من اسمه بمدحه او استهتانا من الله
بوصفه بالرسالة اشارة الى وجههم بهذا القول لرسالته ولا يستحق ذلك الذم
من قوله ذلك في شان غير الرسول واراد بذكرهم القبيح ما سبقوه به قوله
وشبه مسند الى الجار والمجرور لا الى الضمير لان السابق هو عيسى وهو مشبه به لا مشبه
واذا كان المعنى وقع التشبيه لهم فالمراد ما جعل الشيء مثلا للغير واليه الاشارة بقوله
بين عيسى والمقتول واما جعل الامر مشتبها واليه الاشارة بقوله او في الامر يعني
القتل قوله صلب الناسوت لم كانه تاول هذا البعض رفعه الى السما قوله ويجوز ان يفسر
الشك بالجهل لان المقابل للعلم الجهل فيشمل الجهل الظن لكن اطلاق الجهل على الظن و
الشك لم يوجد في المشهور اذ الجهل في المشهور الجزم الغير المطابق وكون الا اتباع
الظن استثناء متصلا لتاويله لم يظن المتبع قوله قتلا يقينا لا يخفى ان نفي القتل
يقينا يثبت القتل مشكوكا وثبوت القتل مشكوكا يقتضي ثبوت القتل مع الشك
فيه فلذا قيل معناه ما علموه يقينا والاظهر ان يقينا تاكيد لغيره كما علموه حقا والاظهر وجه
لتركه مع انه مذكور في الكشاف قوله يغلب على ما يريد لا وجه للفرق بين العزيز والحكيم
في تفسير الاول بالغلبة العامة والثانية بالحكمة الخاصة فكانه اشارة الى التوجيهين
المبنيين على عموم اللفظ قوله جملة قسمية وقعت صفة لاحد يعني انها جملة خبرية مؤكدة
بالقسم الانشائية فيصح وقوعها صفة بلا تاويل بالخبرية والموصوف المقدر مبتدا
فيكون ليؤمنن مقدم الخبر قال المحقق التفتازاني ولا يبعد ان يقدر الموصوف للظرف
مبتدا فيكون ليؤمنن به في موقع الخبر قوله بضم النون لان احدا في معنى الجمع وان قدر
جمع استغني من قوله لان احدا في معنى الجمع الآية بعينه على تقدير احد شيوع هذا
التقدير في المفرغ كذا ذكره المحقق التفتازاني وفيه بحث لان الشيوع هنا في المستثنى منه
واحد هنا ليس مستثنى منه بل المستثنى منه صفة اى صفة احد على صفة الايمان به لا يخفى
ان هذه القراءة ترد جعل الضميرين لعيسى وانه يحتمل ان يرجع الضمير الاول الى عدم كونه
مقتولا ومصلوبا قوله فبظلم اى ظلم عظيم والعظمة مستفادة من تنكير ظلم قوله
يعني ما ذكره في قوله وعلى الذين هادوا حرمنا ويحتمل والله اعلم ان يراد طيبات الخ

الجنة وبلايه واعتدنا للكافرين عذابا اليما قوله والمقيمين الصلوة نصب على المدح
تقديره وامدح المقيمين الصلوة وح يكون جملة معترضة والوا واعتراضية واقول
والله اعلم والاشبه انه نصب على التوهم لان السابق مقام لكن المثقلة وضع
موضعه لكن واحوان يكون اقرب الى القبول وان تفردت به ولم ينبه له النحول
قوله ان جعل يومنون الخبر لا وجه لتقييد النصب بذلك الجعل فانه منصوب
على المدح مطلق واراده الانبياء بالمقيمين الصلوة ليس لجعل اقامته الصلوة
اداءها بل لجعلها اقامة طائفتها بين الناس وعلى وجه الارض فانهم الذين اقاموها
قوله قدم عليه الايمان بالايمان بالانبياء والكتب وما يصدقه الا لعدم
كون الايمان بالله واليوم الاخر مقصودا بالاية الا انهم كانوا مومنين بهما
والمقصود تحريضهم على ما ليس لهم من الايمان بالانبياء والكتب وما يصدقه
جميعا فانهم يومنون ببعض الانبياء دون بعض وببعض الكتب دون بعض وفيه
نظر لانهم لا يومنون بالله لقولهم نحن ابناء الله ولجعل عزيرا ابن الله ولجعل عيسى
ابن الله الى غير ذلك ولا يومنون باليوم الاخر لان لهم عقائد غير مطابقة
في حقه فالاولى ان التاخير للتعميم بعد التخصيص لان ذكر الايمان بالله واليوم الاخر
وذكر الايمان بتمامه لان ذكر اول الشيء واخره المحيطين بما بينهما في قوة ذكر
الجميع وقد سبق ذلك في اول البقرة في امنا بالله واليوم الاخر قوله جواب
لاهل الكتاب اقول والله تعالى اعلم ان الانسب الاظهر انه تكميل للايمان الراسخين
الراسخين في العلم بما انزل الى محمد صلعم لان رسوخ العلم يستلزم معرفة ان الوحي
اليه كالوحي الى سائر الانبياء وقوله تعالى داوحينا وقوله واتينا وقوله
رسلا في وجه وقوله وكلم الله موسى تكليما كلها في حيز التشبيه لوحي عليه السلام
وكانه اشار اليه بقوله وقد فضل الله محمدا صلعم بان اعطاه مثل ما اعطى كل واحد
منهم قوله اي من قبل هذه السورة او اليوم يكفل كونه قبل هذا اليوم صيغة
الماضي فليس مزيد فائدة قوله من قبل فالتوجيه الوجيه هو الاول وانك ان
تريد قبل هذا الكلام فيدخل فيه ما نعته قبل هذا الكلام ايضا قوله نصب على
المدح او باضمار ارسلنا او على الحال اي من رسلا ورسلا وفيه انه لا وجه
للفصل بينه وبين ذي الحال بقوله وكلم الله موسى تكليما ولا يصح ان يكون حالا
من موسى ايضا والا لكان مفعولا لكلم وارسلنا معا فتامل وفيه تنبيه على ان بعثه
الانبياء ضرورة لقصور الكل عن ادراك جزئيات المصالح يريد ان لا احد يمكنه
يريد جميع الجزئيات تفصيلا لكثرتها وان الاكثر لا يمكنه ادراك الكليات وفيه
انه فليكن البعض بحيث يدرك اي جزئي يرد عليه كما يمكنه وضع القاعدة
هذا ويمكن ان يقال بعثة النبي ضرورة الاختلاف الاهواء فلا تقبل الاحكام الا ممن

ايده الله

ايده الله المعجزة وكانه لما تعنتوا عليه بسؤال كتاب الخ فيه ان تعنتهم لا توهم ان الله لا يشهد
حتى يحسن هذا الاستدراك الا ان يقال تعنتهم توهمهم انه لا يثبت دعواه وقوله
لكن الله استدراك باعتبار تضمنه ثبوت دعواه وتحقق قوله والله اعلم انه لما شبه
الايحاء اليه بالايحاء الى الانبياء واوهم التشبيه عدم مزيته اي الى الغير لكونه مشبها به
فاستدرك عنه بالايحاء اليك مزية لشهادة الله تعالى بما انزل اليك لان المنزل
اليك معجز شاهد على انه من عند الله ومزية بشهادة الملائكة حيث ياتون للاعانة
في القتال ظاهر من كما كان في غزوة بدر وهذا اولى مما في الكشاف ان شهادة الملائكة
تعرف باخبار الله به بالكلام المعجز البري من الكذب قوله وليه والمجرور على الاولين او
مفعول مطلق على جميع الاحتمالات اي انزالا ملتبسا بعلمه بعونك الاظهر بما انزل الخ
اليك قوله وفيه تنبيه على انهم يودون الخ حيث سالوا علامة واضحة ظاهرة على كل احد
حيث طلبوا كتابا منزلا من السماء جملة والله اثبت الدعوى بشهادة اعجاز القران
وشهادة الملائكة والشهادتان انما تظهران بالتامل قوله وعليه يدل على ان الكفار
يعني على تقدير اوالناس يصدقهم واما على الاول فالظلم بانكار النبوة هو الكفر قوله
وخالدين حال مقدرة لان الدلالة الى الطريق ليس في حال الخلود بل في حال تقدير
الخلود ويمكن ان يستغني عن جعله حالا مقدرة بان الهداية هنا هو الدلالة الموصلة الى جهنم
فهو حال عن المفعول باعتبار الايصال باعتبار الدلالة قوله فامنوا خيرا لكم اي
ايمانا خيرا لكم جعله من قبيل انتهوا خيرا لكم في ان حذف عامل المفعول به واجب فيه
سماعا على ما صرح به ابن الحاجب في الكافية والظاهر المحذوف معطوف فالظاهر
ان يقول او وابتوا امرا خيرا لكم والمفهوم من الكشاف انه يدخل تحت الضابطة بان
يقال يجب حذف العامل الذي هو القصد او الاتيان بعد الامر الذي يدل على الحمل على احد
وحال اي ايمانا خيرا لكم وهذا التقدير بعدم جريانه في انتهوا امرا حسنا قوله ومنعه البصريون
الخ قال المحقق التفتازاني منعه البصريون لانهم يجوزون اضمار كان مع اسمها اقول الكوفيون
يجوزون باعمالها ان خيرا الخبر قوله يعني ان تكفروا فهو غني عنكم لا يتضرر الخ ويحتمل ان يكون
المراد ان يكفروا لعقد كما يرتم عقولكم فان لله ما في السموات والارض فكيف يتاتي الكفر
به مع ظهور الوهيته هذا الظهور وان تكون المراد فانتم وما في ايديكم مملوك له يفعل بكم ما يشاء
قوله وهو يعم ما اشتملنا عليه وما تركبنا منه في المحل في في اطلاق واحد على ايهم نظر
قوله ولد لغير رشدة على صيغة المرة وقد تكسر يقال ولد لرشدة وهو ولد لزنية كذا في
القاموس قوله وقيل للنصارى خاصة وهو اوفق لقوله ولا تقولوا على الله الا الحق ووجه
الموافقة بعموم الخطاب ان قول اليهود ايضا انه ولد لغير رشدة يوجب افتراء على الله تعالى
وهو ان الله تعالى كاذب في تنزيه امه وان لله خلقه منهما وغير الالات قوله يعني تنزيهه عن
الصاحبة والولد قال المحقق التفتازاني في الانقطاع في استثناء الا الحق اشبه لان التنزيه

لا يكون مقولا عليه بل له وفيه لان معنى قال عليه افترى هذا والاظهر ان المعنى بقوله
ولا تقولوا على الله الا الحق ليس مجرد تنزيهه عن المصاحبة والولد بل يشمل تنزيهه عن الشريك
ايضا قوله وانما المسيح الآية تنزيه عن الولد والمصاحبة فانه في قوة ولا تقولوا له ولد وصاحبة
وكان القاضي جعله عطفا على ولا تقولوا على الله الا الحق نظرا الى الظاهر والله الموفق قوله
ويشهد له قوله تعالى وانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فان قلت لا يشهد
الآية على الآلهة الثلثة بل على الاثنين لشهادة من دون الله لان معناه متجاوزين الله في
هذا الاخذ وانما يدل على الثلثة لو قيل اتخذوني وامي الهين مع الله قلت معنى التجاوز الله في
هذا الاخذ ان لا يوخذ واحد غير الالهين لا ان لا يوجد الها قوله فانه يكون لم يعادله مثل حتى
يكون كفواله ويتطرق اليه فنا حتى يكون متعهدا له في وقت الفنا ومبقيا لنوعه بعد فنائه
لا يماثله شيء غير ذلك فيتخذه ولدا ولذا جعله تتمة لبيان نفي الولد ولعله للشريك ايضا لانه لو كان
له شريك لم يكن له جميع ما في السموات والارض بل كان منقسما ولذا كفى الله وكيلا نفي للشريك
ايضا لانه اذا كفى لم يحتج الى آلهة اخرى بل لو كان له شريك لم يكن وكيلا لانه ربما يزاحمه في الوكالة
شريكه قوله عطف على المسيح اذ في عطفه على ضمير يكون بعض انحراف عن الغرض اذ الغرض ان
المسيح لا يستنكف ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون ان يكونوا عبادا لله وفي
العطف على الضمير يصير المعنى لن يستنكف المسيح ان يكون هو ولا من فوقه موصوفين
بالعبودية فلذا لم يلتفت اليه مع ان افراد الفعل والعبد يقتضيه اذ مع العطف على
المسيح يحتاج الى تقدير ولا الملائكة المقربون ان يكونوا عبيدا كما صرح به فان قلت يستغني
عن التقدير لو جعلت ان يكون بمعنى ان يكون كل واحد عبد الله قلت فيه ايضا انحراف
عن الغرض فصرفه بادنى توجه فلذا لم يلتفت اليه مع انه ذكره الكشاف ولم يتنبه للانحراف
قوله وجوابه ان الآية للرد على عبدة المسيح والملائكة ولا يخفى انه خلاف السوق وكذا
الجواب الثاني واما الجواب الثالث فنافي ما هو المذهب من ان خواص البشر مطلقا افضل
من خواص الملك والاظهر في الدفع ان الترقي بنفي استنكاف الملائكة لانهم اقرب من
الاستنكاف لا لفضلهم على البشر بل لانهم لا يرون فيما بينهم عبادا كخلاف البشر فان في
بني نوعهم كثرت العبودية وشاعت الرقبة قوله تفصيل للمجازاة العامة المدلول عليها
من فحوى الكلام دفع لما يتوهم من دفع عدم مطابقة المفصل للمجمل اذ المجمل لم يذكر فيه الا
المستنكفون وتوجيه الجواب انه ليس تفصيلا للمذكور صريحا بل للمجمل المفهوم لان سيحشرهم
جميعا يفيد في مقام الوعيد ان الحشر للجزاء يوم يجزي العباد فهو تفصيل جزاء العباد ولا جزائهم
هذا الكشاف قدر في المجمل فيحشرهم والمومنون لاقتضاء التفصيل ذلك اولان ذكر احد
المقابلين يوجب ذكر الآخر قوله والمجازاتهم انه اشارة الى جواب آخر وهو ان حشرهم
لمجازاتهم والتفصيل لمجازاتهم لا لهم فان مجازاتهم بنار الجحيم والتاسف الاليم قال المحقق
التفتازاني ان هذا الجواب ليس بمستقيم لان دخول اما على الفريقين لا على قسمي الجزاء

للمستنكفين

للمستنكفين والمستكبرين قوله وقيل البرهان الذين الخ وعلى تقدير النور هو هداية
الله فانه لولاها لا ينفع مجي نبي من هذه الامور قوله ثواب قدره تخصيص الرحمة بالثواب
عطف الفضل عليه قوله تعالى يهديهم اليه في تقدير يهديهم مقربين اليه او مقربا
اياهم اليه فهو حال من الفاعل او المفعول وقال المحقق التفتازاني هو حال من صراطا مستقيما
ثم قال ليس لقولنا يهديهم طريق الاسلام الى عبادته كثير معنى فالاوجه ان يجعل صراطا
بدلا من اليه هذا وفيه ان لقولنا يهديهم طريق الاسلام موصلا الى عبادته معنى واضح
ولا وجه لكون صراطا مستقيما بدلا من الجار والمجرور قوله فقال اي كلالة فكيف اصنع فيما لي
ظن انه لا وارث له ولم يتعلق احد في حرفه بماله وله ولاية التصرف فيه في مرض موته
فشاور انه من اي مصرف يصرفه فوعليه بان له وارثا قوله وليس له ولد صفة
له او حال عن المستكن استدرك على الكشاف حيث قال ومحل ليس له ولد الرفع
على الصفة لا النصب على الحال وانما نفاه لان ذي الحال نكرة لا يصح تأخير الحال عنه
وفيه بحث لان امرء هنا في موقع العموم كانه قيل ان امرء هلك اي امرء كان فلا حاجة
له الى مخصص في وقوعه ذا الحال واما ما ذكره من انه حال من ضمير هلك فرده عليه المحقق
التفتازاني بان قال واما ضمير هلك لكونه مفسرا غير مقصود وربما يدعى انه لا ضمير فيه
لكنه يرد عليه ان مفسر الفعل يشتمل على ما كان مشتمل عليه الفعل الا يرى الى قوله
تعالى وان احد من المشركين استجارك انه كيف اشتمل استجار على المفعول ولا يحكم
انه كالمستتر قوله والواو في وله يحتمل الحال والعطف اما على الحال او على الصفة و
الدائر بين الحال والعطف بكا ويتعين للعطف قوله لانه جعل اخاها عصبة اي جعل الله
اخاها عصبة في هذه الام والاخت للام لها السدس سوى بينها وبين اختها كما مر في
آية المواريث وكان الاخت والاخ من الام قد سبق في بيان الكلالة في اول السورة و
انما لم يلتفت اليه لان ما ذكره قريب بقريب قوله والولد على ظاهره وليس مخصصا
بالابن كما يوهمه الكشاف بناء على ان البنت لا يسقط الاخت انما يسقطها الابن لان
الكلام في تعيين النصب للاخت لا في اسقاطها لكونها صاحب فرض وايضا الكلام
في الكلالة وهي من ليس له ولد اصلا ولا والد فمع فرض البنت لا معنى كلالة قوله
والآية كما يدل على سقوط الاخوة بغير الولد لم يدل على عدم سقوطهم دفع ما يتجه من انه
لم يعلم من الآية انه يسقط الاخوة بالاب وانما يعلم لو قيل ان لم يكن لها ولد ولا والد
فاجاب بانه علم من السنة وكم من حكم ظاهر على السنة وخلا عنه الكتاب فينبغي ان يقال
بنسخ الكتاب واحتج الى اثبات تقدم الكتاب وفيه نظر لانه كما يعلم بالآية من تقييد الحكم
بحرز ان لم يكن لها ولد ان الاخت لا يسقط بالعم او الام ينبغي ان يعلم انه لا يسقط بالا
فالجواب المعتمد ما اشار بقوله وكذا مفهوم قوله الله يفتيكم في الكلالة فانه لما دل على
الفتيا في الكلالة والكلالة ما يكون له ولد ولا اب علم ان المراد بقوله ان هلك امرء هلك

بانك ليس له ولد ولا والد قوله الضمير لمن يرث بالاخوة و مسه محمول على المعنى بنى
الكشاف ان مسه باعتبار كون الخبر مسه وكانه اشار بالعدول على ذكره الى ما يقال
من انه لاحاجة الى جعل المسه باعتبار الخبر الذي هو مناط فانه من يرث بالاخوة مسه معنى
وجمع معنى ويمكن دفعه بانه بنى الامر على مطابقة الخبر الذي هو مناط الفائدة اولى من اعتبار
مطابقة المرجع صرح به ابن الحاجب في شرح المفصل قوله وفائدة الاخبار باثنتين التثنية
على ان الحكم باعتبار العدد اي يعني لا يغني فهم الاثنينية من ضمير التثنية عن الخبر لانه يفيد
ما لا يفيده الضمير ويمكن دفعه ايضا بان تثنية الضمير لمجرد رعاية المطابقة لا للافادة الا الاثنينية
فلا يحصل الحكم بها بدون جعلها خبرا قوله اصله وان كانوا اخوة واخوات فغلب المذكر
والحق باخوة وبين قوله رجالا ونساء لكن بقي من التفصيل رجلا وانثى وانثى ورجلين فاعم
على الاعتبار قال المحقق التفتازاني شبهه الجمع بين الحقيقة والمجاز واردة على التغليب
قوله اي يبين الله لكم فيه ان المبين صريحا هو الحق والضلال يعلم بالمقايسة فكان
الظاهر يبين لكم الحق الا ان يقال بيان الحق واضح وبيان الضلال خفي فاحتاج الى التنبيه
واشار بقوله وقيل الى ضعفه لان حذف لا اليق بالنسبة الى حذف المضاف قوله
كمن اسرى نحو اقتيل اي ما اسرى من زيد تجريده وقيل معناه خلص ابشر احرونا اقول من اشترى
حال كونه محررا والاشتراء الشرعي المقارن لكونه محررا اشتراء ذا رحم محرم فان شراء مع العتق
لا ينفك العتق عن الشراء قوله قوله الوفاء هو القيام بمقتضى العهد وكذلك الايفاء
وفي الايفاء مبالغة ليس في الوفاء صرح به المحقق التفتازاني قوله قال الحطيئة في مدح
انف الناقة وجعل هذا النبزة لهم مع ما فيه من الشناعة مدحا عظيما حيث قال بعد هذا
البيت قوم هم الانف والاذناب غيرهم ومن يسوي بانف الناقة الذنبا ولولا
بدل الحاجر بهم لغيرهم لكان ابلغ والبغاج بالمهملة وبالنون والجيم كرام الحبل يشد في اسفل الدلو
ثم يشد الى العراقي ليكون عونا لها وللعم فاذا انقطعت الاوذام امسكها والعراقي الخشبتان
المعترضتان على الدلو كالصليب والاوذام اي السيور التي بين اذان الدلو
واطراف العراقي والكرب الحبل الذي يشد في وسط العراقي ثم يثنى ويثلث ليكون هو الذي
يلي الماء فلا ينقطع الحبل والكمر ويقال طلاء الولد الى عقد الكرب لمن يبالغ في ما يلي من الامر كذا
ذكره المحقق التفتازاني قوله بان حمل الامر على المشترك بين الوجوب والندب اي على
القدر المشترك كما ذهب اليه البعض او باستعمال المشترك في معنييه كما اختاره لان فيه
مزيد الفائدة لكن فيه تاويل اللفظ السابق لحفظ ظاهر اللاحق والمرجح عند العقلاء العكس
لئلا يلزم التاويل قبل الحاجة ولهذا جعل الكشاف الوجه الظاهر زيادة تحليل الحلال
اي اعتقاد حله والعمل على وفقه وتحريم الحرام ولان الظاهر انه مجمل تفصيل احلت لكم بين الوجه
الاول والثاني باعتبار تخصيص الاول بما لا مدخل لعقد العباد او تخصيصه بالواجب قوله
واضافتها الى الانعام للبيان المشهور في كتب النحو ان الاضافة للبيان فيما يكون المضاف

اليه

اليه من جنس المضاف وفسر الجنس بما يكون بينه وبين المضاف عموم من وجه وجعلوا
اضافة العام المطلق الى خاصه بمعنى اللام وكلام الكشاف ههنا على طبق ما ذكره يعيدا
ان الاضافة بمعنى من قوله ومعناه المبهمة من الانعام قال المحقق التفتازاني من هذه
بيانية بخلاف خاتم من فضة فان من فيها اما ابتدائية او تبعيضية هذا وفيه نظر لان
من فضة يصلح للبيان والمشهور ان المقدر في الاضافة هو من البيانية مطلقا وقال ايضا
قد اشترطوا في الاضافة بمعنى من ان يكون المضاف اليه جنس المضاف وههنا
الامر بالعكس هذا وقد عرفت انه ليس شيء منهما جنسا للآخر بمعنى ذكروه قوله
وهي الازواج الثمانية في القاموس النعم وقد يسكن عينه الشاء والابل او هو خاص بالابل
جمعه انعام قوله واضافتها الى الانعام لملابسة الشبه والاضافة بتقدير اللام او
الاضافة للمبالغة في التشبيه فيكون من قبيل لجين الماء قوله الا محرم ما يتلى عليكم لما
كان المتلو هو اللفظ الدال على التحريم ولم يصح استثناؤه من بهيمة الانعام حذف
مضاف من ما يتلى عليكم اشار اليه بقوله الا محرم ما يتلى والاضافة اما بمعنى اللام كمضروب
زيدا وبمعنى في اي محرما في ما يتلى عليكم او من فاعل يتلى حتى يصير عبارة عن البهيمة
اي ما يتلى تحريمه والاولى محرمه وتقدير المحرم احسن من تقديرانه تحريمه ومن قول تحريمه اشارة
الى ان الاسناد مجازي كما ذكره المحقق التفتازاني انه لا يبعد جعل الاسناد مجازا فلا يحتاج
الى تقدير المضاف لكن هذا الاعتبار لا يختص بالتوجيه الثاني لانه يحتمل ان يكون استثناء
ما يتلى على التجوز من اجراء حال المعنى على اللفظ عكس التجوز الاول اقول في الآية دلالة على
ان الاصل في بهيمة الانعام الحل والتحريم عارض حتى ان ما لم يرد فيه التحريم فهو حلال قوله
حال من الضمير في لكم تقييدا لاحلال بحال بعدم اعتقاد حل الصيد غير ظاهر فلذا جعل الكشاف
عبارة عن الامتناع عن الصيد وقال كانه قيل احللنا لكم بعض الانعام عبارة عن الصيود
المشبهة في حال امتناعكم من الصيد وانتم محرمون لكن هذا التقييد انما يصح لو جعل بهيمة
الانعام عبارة عن الصيود المشبهة بالانعام اما لو جعلت عبارة عن الانعام فلا معنى لتقييد
احلالها بحال الامتناع عن الصيد في حال الحرمة وتكلف المحقق التفتازاني لدفعه بانه يصح
ان يراد بالانعام ما يشمل الوحشي مجازا او تغليبا او دلالة فيصير المعنى احلت جميع ذلك
في حال الامتناع او مع عدم الامتناع تحريم البعض هذا فما يشعر به كلامه من تخصيص الاستثناء
بكونه تعسفا عطله وكان وجه التعسف في الاستثناء عنده ان الاستثناء بالغير
في القرآن غير مألوف والاقرب ان يكون فاعل غير محلي الصيد السابع ويكون الجمع
للتعظيم فكانه قيل احللنا لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد وانتم حرم وما قال المحقق التفتازاني
ان فيه بعدا من جهة ايراد حالين متداخلين مع حذف صاحبهما اذ لا بد لقوله وانتم
حرم ايضا من صاحب محذوف وهو لكم اي غير محلين لكم وانتم حرم فيه انه يصح جعل وانتم
حرم حالا من فاعل محلي الصيد ولا حاجة الى جعل ذي الحال ضميرا مخاطبا مقدرا لانه يلي الجملة

للجملة الحالية الواو ولا يجب الضمير قوله ان الله يحكم ما يريد من تحليل وتحريم لو جعل ما يريد اعم من ذلك لكان ابلغ في وجوب قبول احكامه ولذا صرح الكشاف بعمومه ولما كان تحريم الصيد للمحرم مما لا يظهر مصلحته عقبه به تنبيها على انه ليس لاحد ان لا يقبل احكامه الا بعد معرفته تقابل ينبغي ان سعاولانه يحكم ما يريد قوله وهي اسم ما اشعر صرح بذكر الاسم دفعا لما يتوهم الاشتقاق ويم معنى الوصفية من كونها صفة والدليل على انها اسم عدم الوصف بها وعدم اعمالها كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله ولا الشهر الحرام بالقتال فيه او بالنسي عدل عن تفسير شهر الحرام بشهر الحج ما فسر به الكشاف لانه لا اختصاص له بشهر الحج اذ منه المحرم ورجب وليس من شهر الحج ومن شهر الحج الشوال وليس بالشهر الحرام فتفسيره بشهر الحج يقتضي مزيد تكلف ولا داعي له الا من يد مناسبة بما قبله وما بعده وانما ذكر الهدي مع انه من الشعاير على ما ورد النص به تخصيصا بعد التعميم لان منع التحليل فيه اثم لان فيه ضمان حق الفقراء بخلاف الشعاير ولانه اقرب بان نفع الناس فيه لان فيه اخذ مال فعمر على ارباب الطمع تركه كما قال المحقق التفتازاني انه لا وجه لجعله تخصيصا بعد التعميم لانه لا فضل له على ما في الشعاير ليس بشي قوله جدبه الشيخ وحده على وزن الفعلة والفعل قطعة محشوة عنه كذا في القاموس قوله اولحا بشجر هو كلما قشر الشجر كذا في القاموس فالاولى او لحاء قوله ونظيره قوله ولا يبدين زينتهن فنهي عن ابداء الزينة مبالغة في النهي ابداء مواقعها قوله وليست صفة له فيه ان كونه صفة لامين لا يوجب تعيين كونه حالا لان امين ايضا صفة لمصدر وهذا فسره الكشاف بقوما قاصدين فليكن يبتغون ايضا صفة ذلك الموصوف المحذوف وبه صرح المحقق التفتازاني في ما يتبادر من الكشاف ما يتبادر من كونه صفة ولا يمكن دفعه بان كونه صفة الموصوف مقدر يوجب ان لا يوجد صفة موصوف حتى يمنع عمله اذ ما يفرض صفة يجوز ان يكون صفة لموصوفها المقدر لان قولنا زيد الضارب الفاصل يتعين فيه الفاصل لكونه صفة للضارب اذ ليس له موصوف مقدر بل دفعه بان الجملة لا يكون صفة الموصوف مقدر لا يكون بعضا مما قبله من المجرور بمن او في الا نادرا فلا يمكن ان يكون صفة لمقدر ولا ما ذكره المحقق التفتازاني من انه يكفي للعمل بتقدير الموصوف كان اشتراط الاعتماد لغوا لان اشتراط الاعتماد بيان ان الاعتماد على الصاحب يكفي سواء كان موصوفا او ذا حال او مبتدأ قوله والمختار ان اسم الفاعل الموصوف لا يعمل قيده المحقق التفتازاني بقوله في السعة قوله وقيل معناه يبتغون من الله رزقا بالتجارة ورضوانا بزعمهم اذ لا رضوان في الواقع للكفار ولك ان تحمل فضلا ايضا بزعمهم بان تحمله على الاثابة الا انه لما صح حمله على ما هو في نفس الامر لم يحمله على ما هو في الزعم ويرد على التوجيه السابق انه اذا كان امين البيت الحرام المسلمين فتعرضهم حرام سواء كانوا امين البيت الحرام او لا فلا وجه لتخصيصهم بالنهي عن الاحلال قوله اذ روي ان الآية نزلت عام القضية اي عام قضاء العمرة العمرة

لعموم

لعموم اللفظ فالظاهر ان المراد والنهي عن احلال كل ام البيت الحرام فيكون الامر بقتل المشركين حيث وجدوا مخصصا للمشركين عن هذه الآية لانه يقتضي جواز التعرض حين اموا البيت وانه ان المشركين نحس مخصصهم عن هذه الآية باعتبار حرمة المنع عن البيت الحرام ففي الآية تخصيص لا نسخ وانما سماه الكشاف نسخا لان التخصيص الغير المقارن يسمى نسخا عند الحنفية لكنه ليس مصطلح الشافعية فقوله فالآية منسوخة لا يلائم مذهبه الا ان يجعل الآية مخصوصة بالمشركين وهو خلاف عموم اللفظ قوله ولا يلزم من ارادة الاباحة ههنا يعني في مقام تحليل المحرم دلالته على الاباحة مطلقا بان يكون الاباحة معناه الحقيقي وكان الاباحة انما يفاد بصيغة الامر مبالغة في صحة فعل المباح حتى كانه واجب لازالة الكراهة فعل الناشية من حرمته ويمكن ان يكون صيغة الامر في الاباحة على حقيقته اعني الوجوب ويكون الايجاب اعتقاد الحل فيكون التجوز في المادة كانه قيل اعتقد واحل الصيد والله اعلم قوله لا يحملنكم ولا يكسبنكم اشار بقوله لا يحملنكم على حقيقة الكسب المنهي ههنا فان كسب العداوة الاعتداء هو حمله على الاعتداء قوله ومن قرأ يجرمنكم بضم اليا جعله منقولا من المتعدي الى مفعول بالهمزة الى مفعولين لا احتياج في التعدي الى المفعولين بعد مجي المجرد متعديا الى مفعولين فالاظهر انه نقله من المتعدي الى مفعولين وفائدة النقل المبالغة كما في دفي اوفي وقرأ ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة على انه شرط معترض اورد عليه انه لا صد بعد فتح مكة واجيب بانه للتوبيخ على ان الصد السابق على فتح مكة مما لا يصح ان يكون ووقوعه الا على سبيل الفرض او التقدير ان كان صدوكم ولا يخفى ما فيه من التكلف والظاهر انه على ظاهره واشارة الى انه لا ينبغي ان يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم بعد ظهور الاسلام وقوته ويعلم منه النهي عن ذلك باعتبار الصد السابق بطريق الاولى قوله على العفو والاغضاء اشارة الى حمل البر على العفو مما يقتضيه مزيد مناسبة المقام وقوله ومتابعة للامر ومجانبة الهوى اشارة الى حمله على العموم الذي هو حقيقة اللفظ فيدخل فيه ما يقتضيه المقام وصرح بالاحتمالين الكشاف على هذا الترتيب فالاولى او متابعة الامر واكتفى في تفسير ولا تعاونوا على الاثم والعدوان بالتشفي والانتقام اعتمادا على فهم احتمال العموم من التصريح بالعموم في مقابله قوله التي تردت من علو او في بئر لا حاجة الى قوله او في بئر لانه داخل في التي تردت من علو وعبارة الكشاف التي تردت من جبل او في بئر قوله وفيه حيوة مستقرة من ذلك المذكور في الامور يعني المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وذلك اشارة الى المستثنى منه مجموع الامور وقيل مذكور في مقابلته وبالجملة ينبغي ان لا يكون شي من المذكورات اسما للمامات كما يدل عليه قوله فما تت في بيان كل واحد والا لم يصح الاستثناء والمراد بالحيوة المستقرة ان يضطرب بعد الذبح لا وقت الذبح فانه لا يحسب كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله وقيل هو استقسام الجزور فليس معناه طلب معرفة ما قسم لهم بل طلب كيفية قسم الجزور

وكذا ذكره التفسير المذكور عقب المعنى الاول وانما لم يفسر المعنى الثاني لانه لا خفاء
فيه ويمكن ان يحمل على الثاني ايضا طلب معرفة ما قسم لهم لان معتقدهم ان حكمه به الزم فهو
واجب عليهم فهو الذي قسم لهم وواجب عليهم قوله اي سا ول ما حرم عليهم عطف على
قوله الى الاستقسام وح يدخل فيه الاستقسام وغيره مما ذكر من المحرمات قوله لانه دخول في
علم الغيب الخ وجهه انه لا مخالفة لدين الله لانه بين في الدين والمنهي والواجب والمندوب
والمباح فاسا ت منهي جعله الدين مباحا وواجب جعله الدين غير واجب ومن معرفة الوجوب و
النهي على هذا الامر فقد نسبه الشرع على الوحي مخالف للدين قوله انما اراد الحاضر وما يتصل
به من الازمنة الاتية في الكشاف من الازمنة الماضية والآتية قوله وقيل اراد يوم
نزولها وما يتصل به من الازمنة الاتية ولو اريد حدوث المعاصي فلا حاجة الى اعتبار ما يتصل به
قوله فلا تخشوهم متفرع على يأسهم ووجه التفرع ان يأسهم من عند الله قوله بالهداية و
التوفيق الاظهر ان المراد باكمال الدين واتمام نعمة الاسلام انه لم يتحقق ركنه الخامس الذي هو
الحج حيث فتح مكة وحج المسلمون واتمام نزول الوحي حيث انتهى النزول وسد باب نسخ الحكم
قوله اخترته لكم دينا اشارة الى ان رضيت بمعنى اخترت ودينا تمييز لكم كانه قيل اخترت
لدينكم الاسلام قال المحقق التفتازاني يقال اخترته صاحبا لكن لم يجد في كتب اللغة الرضا بمعنى
الاختيار قوله لا يؤاخذه بأكله اشارة الى تقدير الجزاء اي جعل فان الله غفور رحيم خبر الجعل
كناية عن عدم المؤاخذة باكله قوله لما تضمن السؤال معنى القول جعل ماذا احل لهم معمول
القول المفهوم من يسألونك ويحتمل جعله حالا اي يسألونك قائلين ماذا احل لهم ومفعول
يسألونك محذوف المضاف اي يسألونك ماذا احل لهم كانهم لما تلي ما حرم عليهم سألوا عما
احل لهم هذا بعيد لانهم لانه من المحرمات علم ان ما سواها حلال فلا داعي الى السؤال فالاوجه ان
السؤال عما احل لهم من الامور الغير المحرمة مما له مالك هو غير الاكل وما لا مالك له فقال الله
مجيبا احل لكم الطيبات اي ما كسبتم بوجه شرعي خال عن الربوا والظلم وصيد ما علمتم من الجوارح
وضيافة الذين اوتوا الكتاب هذا والله اعلم بالصواب قوله عطف على الطيبات الخ جعل
ما موصولة لا يتعين العطف على الطيبات على هذا التقدير بل يصح ان يكون مبتدأ وخبره
فكلوا قوله جملة شرطية ان جعلت شرطا من غير تقدير المضاف نبه عليه بترك التقدير
اذ لو قدر المضاف المضمر الخبر خاليا عن ضمير المبتدأ ويحتاج الى تكلف ان ما امسكن من وضع
الظاهر موضع المضمر وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا حاجة الى هذا التقدير
المضاف لا يبطل كونها شرطية لان المضاف الى حذف المضاف وان نقل عن المصنف يريد
صاحب الكشاف انه قال تقدير المضاف اليه لا يبطل كون ما شرطية لان المضاف الى الاسم
الحامل لمعنى الشرط في حكم المضاف اليه فتقول غلام من يضرب اضرب كما تقول يضرب
اضرب قوله لقوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك قاله في حق عتبة بن ابي لهب
حين غاظه وقد اكله الاسد وفي الطيبي الحديث موضوع قوله اليوم احل لكم الطيبات

وجها

وجها لتكراره وتقييده باليوم ولعل التكرار لجمعه مع باقي ما احل لينضبط الكل بسهولة و
ويظهر دخول صيد ما علمتم في الطيبات وتقييده باليوم التصريح بان احلال هذه الامور
في يوم اكمال الدين وانه لا يعقبه نسخ قوله وقيل المراد باثباتها التزامهم هذا هو الجواب
الراجح وتوجيه الجواب الاول ان التقييد ليس لنفي الحل عند عدم الشرط لان مفهوم
المخالف انما يعتبر اذا لم يكن للتقييد فائدة اخرى وهناك الفائدة المذكورة قوله
غير مسافحين مجاهرين بالزنا حمل السفاح على الجهر بالزنا والسفاح الزنا مطلقا لحمله قوله و
ولا متخذي اخدان على الاسرار بالزنا والاولى حمل الاول على المنع عن الزنا وحمل الثاني
على المنع عما يقضي به من المخالطة والمصادقة قوله يريد بالايمان شرائع الاسلام لان
الكفر انما يكون بالمؤمن به لا بالايمان ويمكن ان يراد بالكفر بالايمان الكفر مطابقته للواقع
والامتناع عن مقتضاه فيكون باقيا وكما يحبط العمل بالكفر يحبط نفس الايمان ايضا
ولا ساب به فكانه اريد بالعمل ما يشمله تغليبا قوله والتنبيه على ان من اراد العبادة
الخ اوتنبيها على ان مريد الصلوة في حكم القائم بها لانه سبب ما رد تنبيها الحجاب بالقيام
اليها قوله لان التوجه الى الشيء والقيام يستلزم القصد اليه قصدا له اي يستلزم القصد
ولا يخفى انه يكفي للتعبير عن القصد بالقيام ان القيام يستلزم القصد ولا يخفى انه يكفي للتعبير
عن القصد بالقيام ان القيام يستلزم القصد ولا مدخل لكون التوجه مستلزما له في التعبير
بالقيام عن القصد الا ان يقال اراد تاكيد استلزام القيام للقصد بان القيام لا ينفك
عن التوجه المستلزم للقصد قوله تعالى عهدا عقلته اي بيانا للجواز ويعلم من هذا ان
تجديد الوضوء للصلوة سنة مؤكدة قوله فقيل اريد به التقييد يعني يا ايها الذين
امنوا مطلق اريد المؤمنون المحدثون والغسل مطلق غير مقيد بحال واريد التقييد بحال
الحدث وقوله والمعنى اذا قمتم الى الصلوة محدثين ظاهر في الثاني والعبارة ظاهرة
في الاول والمعنى يا ايها الذين المؤمنون المحدثون ولا يرد عليه ما قيل انه لا دلالة
في اللفظ على عموم الاحوال حتى يخص بالبعض كما يرد على من قال خص ببعض الاحوال
مع عموم الخطاب على انه قال لولا دلالة العبارة على عموم الاحوال فمن اين الاشكال
اذ لا خفاء في وجوب الوضوء على كل مؤمن في حال من الاحوال ولعل تقدير الشرط
اولى من تقدير الحال بان يقدر اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان كنتم محدثين لانه يلائمه كل الملائمة
عطف وان كنتم جنبا فاطهروا عليه قوله وقيل الامر فيه للندب اورد عليه انه
يلزم ان يكون وضوء المحدث مندوبا فلا يكون تمسك العلماء لوجوب الوضوء بالاية
صحيحا واحتمال ان يكون الامر للوجوب بالنسبة الى المحدث وللندب بالقياس الى غير
المحدث مما لا يلتفت اليه لامتناع استعمال اللفظين في المعنيين معا قوله
وهو ضعيف لقوله صلعم ولعدم ظهور ناسخ من الكتاب والسنة المتواترة ولانطباق الجمهور

على انه لم ينسخ من المائدة شيء قوله لم يبق لمعنى التجديد ولا لذكره مزيد فائدة الظاهر ان
فاعل لم يبق مزيد فائدة فاذا كان المعنى حينئذ لم يبق لمعنى التجديد الا ان يكون لمعنى التجديد مزيد
فائدة فيجب ان يجعل فاعل لم يبق ضميرا راجعا الى اى لم يبق بمعنى التجديد فيلزم من عطف
شيئين على معمولى عامل واحد وهذا كثير متفق الصحة ولا يخفى انه اذا كان الى بمعنى مع
يجب ان يراد باليد بعض اليد فكانه قيل واغسلوا بعض ايديكم مع المرافق فتذكير مع
المرافق يتعين المغسول بتمامه ويثبت مزيد فائدة على انه آخر جزء المغسول فكثيرا
ما يغفل عنه فناسب التاكيد وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية ولا يرد انه كيف
يصح ان يكون في الكلام البليغ ما يتعين به الدخول او الخروج لان القرينة يجوز ان يكون
حين النزول خارج الآية والقرينة المنفصلة هنا والقرينة في الآية على ان المقصود من الغاية
اذا كان مجرد افادة عدم التجاوز لا يجب اقامة قرينة الدخول او الخروج قوله
يحكم بدخولها احتياطا وحكم بخروجها اخذا بالمتيقن في الايجاب قوله والا لم يكن غاية فيه
بحث لان الآية ربما يعتبر في آخر الحد كما يعتبر اول الحد قوله لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة
لا يصلح دليلا لقوله والا لم يكن غاية بل هو دليل الغاية قوله لكن لم يتميز الغاية
هنا عن ذي الغاية لانه داخل في اليد فيحتمل ان يكون الغاية اول المرفق ويحتمل ان يكون
آخره قوله الباء مزيدة رجح كونها مزيدة وكانه لم يثبت عنده الفرق بين مسحت المنديل
ومسحت بالمنديل وح لا بد له من بيان فرق بينه وبين اغسلوا وجوهكم حتى يظهر ايجاب اغسلوا
غسل تمام الوجه وعدم ايجاب وامسحوا برؤسكم مسح تمام الرأس قوله وذلك يقتضي
الاستيعاب والتبعيض اى بعض كان قائما ويكون من الواجب بمعنى الاختلاف في
قدر الواجب الاختلاف في قدر لا يتادى بدونه الواجب لانه لا يكون ما يشتمل عليه
فرد الواجب قوله فاوجب الشافعي ادنى ما يقع عليه الاسم اخذا باليقين اذ الكل
محتمل والبعض اى بعضا كان فالمتيقن في انه لا بد منه هو الاقل وانما اخذ في الايجاب
باليقين لان الوجوب والندب لا يثبتان بالشك ولا ينفع في اثباتهما الاحاديث
الضعيفة يعني هذا حكمه بالوجوب للاحتياط محل نظر قوله وهو قريب من الدفع
يعني هذا ايجاب الدفع ايضا للاحتياط قوله نصبه نافع وابن عامر وحفص ويعقوب
عطفا على وجوهكم او في العطف على محل برؤسكم الباس وفيه ان الفصل بين المعطوف
والمعطوف عليه بالاجنبي يبعد العطف على وجوهكم وتعين العطف على المحل مع تاييد
بالقراءة الجر ولك الا ان يعارض ذلك لشيوع السنة المانع عن المشتمل على الوعيد قراة
على ترك الغسل وفيه نظر وانما قال وهو قول اكثر الائمة لانه قال بعضهم بالمسح على ما في
الكشاف وقال بعضهم يثبت المسح بالكتاب والغسل بالسنة قوله كقوله تعالى عذاب
يوم اليم هذا اذ لم يكن اسناد الاليم في الظرف تجوزا وكذا في حجر ضب خرب قوله
وفائدته التنبيه على انه ينبغي ان يقصد في صب الماء ولم يمنع في غيره لانه ليس غسله

بالصب

بالصب بخلافه ففيه مظنة الاسراف دون غيره وايضا القدم اقرب بالتلوث
ففيه مظنة الاسراف وقد اجرى هذه النكتة صاحب الكشاف في العطف على رؤسكم
وجعله تحت المسح لا في جر الجوار اذ استفادته الجر الجوار لكونه في صورة العطف ضعيف
جدا بخلاف جعله تحت المسح اذ في تعبير الغسل بالمسح افادة جلية فان هذا الغسل ينبغي ان
يكون بمنزلة المسح في تقليل الماء وكانه عدل عن توجيهه اول توجيهه بهذا وجعل قوله
عطف عن الممسوح على العطف صورة الجر الجوار كما اوله غيره بما يلزمه من الجمع بين الحقيقة
والمجاز حيث يراد بالمسح حقيقته للرؤس والغسل الضعيف للارجل حتى اوله بعض آخر بانه
اراد بالعطف على الممسوح العطف صورة والا فالتحقيق ان العطف عطف الجملة على الجملة
لوجوب تقدير امسحوا بمعنى اغسلوا لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلزمه بعد استفادة التنبيه
ح انه يلزم الجر باضمار الجار وهو ضعيف ولو حمل التعبير عن الغسل بالمسح على التغليب لم يرد
الاشكال لان التغليب مما لا ينكر ولو لم يكن له بد من ذلك الجمع فلا بد ان يقال الجمع مغتفر
مع التغليب قوله وفي الفصل بينه وبين اخوته اتمام على وجوب الترتيب تعلق على الايماء
لتضمنه الدلالة لو كان القصد من ادخال الارجل تحت المسح ذلك التنبيه المذكور لكان
الايماء في نهاية الخفاء قوله وبغسل تكريره لتفصيل الكلام في بيان انواع الطهارات
اى تكرير الغسل في التيمم ويعلم منه ان الغسل يغني الصلوة عن الوضوء ويحتمل ان يكون
التكرير لهذا وان يكون لئلا يتوهم نسخ مسموعه لان السورة آخر ما انزل فلو لم يذكر لتوهم
انه يكفي الوضوء للجنب ولا يجوز له التيمم قوله وهو ضعيف لان ان لا يقدر بعد المزيدة
كانه اخذه عن عبارة الكافية حيث قال يقدر ان مع لام كي ولام الجحود ولكن صرح في الرضي
والكشاف بالتقدير في امثاله مع كونها زائدة وقال في التسهيل يظهر ان ويضمر بعد لام
الجر الغير الجحودية والمظهرة اجود من الكسر وهو الاداة كذا في الصحاح والاحسن ان يقال
يجعل مكفرة اسم له ويحتمل اسم الفاعل من التكفير قوله والآية مشتملة على سبعة امور بل
على ثمانية ثامنها السكر الذي هو قول وفعل وغير المستوجب مثنى مرتين وذلك لا يوجب
زيادة على السبعة لكن لا يخفى انه يمكن ان يجعل محل غير المستوعب ثامنا هو مثنى و
المثنيات لم يقع على وتيرة واحدة اذ الغسل والمسح آخر لغير المستوعب وكذا المحدود
وغير المحدود والبواقي في افراد المنقسم وكذلك ان تقول وغير المحدود وجه ورأس و
المحدود يد ورجل والنهاية كعب ومرفق وكل منهما اسمان فارتقت المثنيات الى اثنى عشر
قوله واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام يحتمل مطلق النعمة وجعل مساقه تخصيصا بعد
التعميم لعله ذكرها وبارادته الاسلام ويكون قوله اذ قلتم سمعنا واطعنا احترازا عن
اسلام المنافقين قوله والمنشط والمكره اى النشاط والكراهة ومساق لعله العقبة قال
ابن الجوزي كانت هذه المبايعة في العقبة الثانية من سنة ثلث عشر من النبوة واما العقبة
الاولى ففي سنة احدى عشر قال عبادة الصامت فبايعناه فيها على النساء يعني ورد

في سورة الممتحنة وبيعة الرضوان ما اشير اليه بقوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة قوله اي محققا ثباتها ينجي ربكم عليها فضلا عن جليات اعمالكم فضلا لقع
بعد النفي لفظا او معنى فالفاعدة ههنا يحوج الى جعل عليم بمعنى لا يجهل خصات الامور ويمكن
ان يكون تخصيص خصات الامور بالذكر تنبيها ان يحاسبنا فيما بين الاعمال فليجتهد
فيها العمال ولك ان تريد بذات الصدر جميع الاعمال ووجه التعبير ان العمل انما
يعتد به اذا كان ذا صدر محبوبا على صدق النية وكمال الاخلاص قوله واذا كان هذا
للعدل مع الكفار وكذا اذا كان هذا الجور مع الكفار فما ظنك ما يجوز مع المؤمنين
قوله واذا كان هذا للعدل مع الكفار انه اذا كان هذا التاكيد والمبالغة حيث امر بالعدل
يعني النهي عن الجور وعلل الامر بالعدل بانه اقرب الى التقوى من غيره فما ظنك بالعدل
مع المؤمنين ولا تفاوت في ذلك بين كون ضمير هو الى العدل مع الكفار او الى العدل
المطلق وان قال المحقق التفتازاني ان مبناه على ان ضمير هو الى العدل مع الكفار
ولا يتم اذا كان الضمير لمطلق العدل قوله وتكرير هذا الحكم اي النهي عن الجور والامر بالعدل
دافراد لكمال الامتزاج بين النهي المذكور والامر المذكور حتى كانهما حكم واحد قوله انما حذف
ثاني مفعولي وعد يمكن ان يكون المحذوف مفعول على الظهور ان عمل المؤمنين انما هو
به ويكون الصالحات مفعول الوعد اي المثوبات الصالحات وقوله فكانه قال وعدهم
هذا القول به لزمه ان هذا القول مقول القول الذي تضمنه الوعد وكان الاوضح ان يقول
فكانه قال في مقام الوعد هذا القول قوله هذا من عادته تعالى ان يتبع الى الاولى ترك هذا
ويتبع وجوده قوله ان يتبع بدل منه وكما ان فيه مزيد وعد للمؤمنين وتطييب
لقلوبهم مزيد وعيد للكافرين واحزان لهم وقوله والذين كفروا اما مستداد والجملة
معطوفة على الجملة الاسمية السابقة وكلا هما بيان الموعود للمؤمنين وهو المغفرة
والاجر العظيم والنجاة عن الجحيم ولا مجرد قوله لهم مغفرة واجر عظيم كما يستفاد من
كلامه واما عطف على الذين آمنوا وموعودهم محذوف لعلمه اولئك
اصحاب الجحيم فكانه قال وعد الله الذين كفروا وكذبوا باياتنا الجحيم قوله روان رسول
الله عليه السلام بعسفان قاموا بعسفان كعثمان على مرحلتين من مكة وقوله قاموا
بتقدير قد قاموا حال كان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة لاقى المسلمون
والكفار فصلوا ثم انصرفوا المسلمون والكفار من غير حرب قوله ندموا الا كانوا اكبوا
عليهم اي ندموا قائلين الا كانوا اكبوا عليهم والا كلمة سدموا وكان الظاهر الا كنا
اكبنا عليهم الا ان ذكر على طريق الغيبة لمناسبة ندموا ومثله كثير وليس المعنى هلا
على ان لا كانوا اكبوا عليهم لان لا لا تدخل الماضي من غير تكرار والقول الثالث في
بيان سبب النزول لا يلايم اذ هم قوم وبينه وبين ما في الكشاف مخالفة قوله
نقيب من احوال قومه ويفتش عنها والنقباء الامراء يتجسسون من احوال العسكر

ويضبط

ويضبط قومه وقوله اوكيلا اشارة الى بيان معنى آخر للنقيب وهو الذي يامر القوم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهم آخر ملوك في بني اسرائيل يحفظونهم عن الفسق ويامرونهم
باقامة ما امرهم الله وقوله روي تابيد للاحتمال الاول قوله بالنصرة حملوا قوله تعالى
اني معكم على اني ناصركم ويحتمل ان يكون المراد اني اعلم ما لا يعلمون لاني معكم وفيه
كمال تاكيد لمجازاة اعمالهم لعدم فوت شيء منها قوله لساد مسد جواب الشرط في
الكشاف ساد مسد جواب القسم والشرط جميعا ووجه العدول ظاهر وان كان
لكلام الكشاف ايضا توجيه فتامل قوله بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد
العظيم اذ الوعد هو الجزاء في الكشاف بعد ذلك الشرط المؤكد بالوعد العظيم اذ الوعد
وكان يتجه عليه ان المعلق هو الوعد لانه الجزاء واجيب عنه بان في كلامه القلب فعدل
عنه واشار به الى قلب في كلامه واجيب عنه بصرف معنى الشرط والتعليق عن الاصطلاح
المصطلح الى المعنى اللغوي وجعل الوعد تارة لاكفرن وتارة الى معكم ووجه تاكيد الشرط
تعبير المستقبل بلفظ الماضي وتعليق الوعد العظيم به وقد خفي عن المحقق التفتازاني قوله
ضل لا لا شبهة فيه اشارة الى معنى قد والتعبير عن المستقبل بالماضي بخلاف من كفر
قبل ذلك بيان فائدة تقييد الكفر بقوله بعد ذلك مع ان من كفر قبل ذلك فقد ضل
سواء السبيل واثبت الكشاف الفائدة بتقييد الضلال بالضلال العظيم وقد عرفت
ان تقييده مستفاد من العبارة بخلاف تقييد الكشاف ويمكن ان يقال المراد بالضلال
الخروج من سبيل كان فيه ومن كفر قبل ذلك لم يخرج من سواء السبيل لانه اما ان
لم يكن فاعلا لشيء من تلك الاعمال او كان فاعلا لبعض دون بعض وعلى التقديرين لم
يخرج عن سواء السبيل قوله والمعنى انهم حرفوا التورية يشعر بان قوله يحرفون بمعنى الماضي
عبر عنه بالمستقبل لاستحضار الحال كانه قيل ما فعلوا بعد القساوة فاجيب بانهم
حرفوا التورية الخ ونحن نقول لا حاجة اليه لان من قساوة قلبهم تحريفهم الاستمراري ايضا
وكذا ترك النصب في الماضي والمستقبل وكذا النسيان الا انه ذكر التحريف الاستقبالي
لان تحريف التورية مذمومة ابدا بخلاف ترك اتباعها ونسيانه فان المعيب منه ما مضى
قبل نسخ التورية ببعث محمد صلعم واما ترك الاتباع والنسيان بعد بعثه فمحمود وان قوله
فالمعنى ان الخيانة والغدر من عادتهم وعادة اسلافهم ذلك يستفاد بجعل ضمير منهم اليهم
والى اسلافهم وجعل الاطلاع اعم من الاطلاع بالمشاهدة او الاخبار قوله فاعف عنهم
يعني لما خانوا الله وكان ذلك عادتهم فلا تحزن على خيانتهم اياك وكم بينك وبين الله
فاعف عنهم واعرض ولا تؤاخذهم بما اذوك ولا تعامل معهم الا ما امرك الله وهذا البيان
يغني عن النسخ والتاويل والبعيد اذ لا يخفى ان القتال معهم بامر الله تعالى لا ينافي العفو
عما فعلوا في شانه صلعم قوله احسان فضلا لا يخلو عن نقصان اذ لم يقع بعد النفي
قوله اي واخذنا من النصارى ميثاقهم كما اخذنا ممن قبلهم التشبيه مستفاد من ضمير

ميثاقهم الى بني اسرائيل لا الى الذين قالوا انا نصارى آه لارادة ميثاق خاص هو مشتمل
ميثاقهم فان قلت ما الذي دل على صرف الضمير عن الظاهر وصرف الميثاق عن الاطلاق
قلت لعله عدم بيان الميثاق فانه يرشد الى انه لانه بين سابقا ولم يذكر فيهم من العيوب
السابقة الا انه حقا ما ذكروا فهم اقل ضلالا واخف وبالا قوله وانما قال قالوا انا
نصارى ليدل على انهم سموا انفسهم الخ يعني اختار الموصول على العلم ولم يقل ومن النصارى
اشارة الى ان تسميتهم نصارى لدعوى نصرة الله ولا يخفى ان جعل مقصود الاية الاشارة
الى وجه تسميتهم نصارى بعيد مع انه ليس لا يقابل الوجه في التعبير فزيد تعييرهم انهم مع دعوى
نصرة الله تعالى والميثاق خالفوا الله قوله ووحد الكتاب للجنس اذ الجنس مطلق على
الواحد والاثنين والاكثر فيصح يا اهل الكتاب مقام يا اهل الكتابين وفيه ان الخطاب
ليس الا اهل كتاب اذ ليس واحد منهما اهل كتابين فيصح اطلاق اهل الكتاب سواء
كان الكتاب اسم جنس ام لا قوله لا لحصر الضمير لما تحتويه لا الكثير وجعل الكثير بمعنى كثير منكم
مما زيفه المحقق التفتازاني بانه مخالف للظاهر لفظا ومعنى وان روي عن الحسن ووجهه ان
الظاهر انه كالكثير السابق قوله طرق السلامة من العذاب او سبل الله وح السلام
من اسمائه تعالى وضع موضع الظاهر ردا على اليهود والنصارى الواصفين له تعالى بالنقائص
قوله من انواع الكفر الى الاسلام اشارة الى وجه جمع الظلمات وتوحيد النور قوله هم الذين
قالوا الخ ويريد ان ضمير الفصل ههنا للتاكيد كان لا لحصر المسند اليه في المسند كما يشعر به
عبارة الكشاف حيث قال معناه بت القول بان حقيقة الله تعالى هو المسيح لا غير لان
هذا مذهب فرقة حكموا بالاتحاد قوله وقيل لم يصرح به احد لانهم اصحاب التثليث او التوحيد
ولكن اصحاب التوحيد منهم لما زعموا ان فيه لاهوتا الخ وقوله تفضيحا لمعتقدهم الا لان فيه تفضيحا
لعقلهم قوله فمن يمنع من قدرته بيان حاصل المعنى لا ان يملك بمعنى يمنع والجار متعلق به بهذا
الاعتبار اي يملك بمعنى يستطيع اي من يستطيع حفظ شيء من الله قوله ان اراد ان يهلك
المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا ارادة هلاك مسيح بن مريم في المستقبل صحيح
واما ارادة اهلاك امه في المستقبل فلا بل ينبغي ان يذكر نفي القدرة عن الغير في الزمان
الماضي على منع هلاك امه في الماضي وتوجيه الكلام ان الكلام مبني على فرض حيوة الام وح
الابلغ ان ينبئ من في الارض على الفرض حتى يجعل شاملا لكل من في الارض من الازل الى
الابد قوله ازاحة لما عرض لهم من الشبهة في امره حيث خلق من غير اب فتوهموا انه
ابن الله وجعلوه الها ونحن نقول الله ملك السموات والارض وما بينهما دليل آخر على
نفي الوهيته عيسى عم لانه لو كان الها لكان ملك السموات والارض وما بينهما له وقوله
يخلق ما يشاء بيان ان قدرته اوسع من عالم الوجود قوله تعالى وقالت اليهود والنصارى
نحن ابناء الله لا يصح لقوله نحن ابناء الله معنى يمكن جعله جميع الطائفتين اذ قالت النصارى
ليست اليهود على شيء وقالت اليهود ليست النصارى على شيء فالمراد قال كل من الطائفتين

هذه

هذه العبارة فنحن في محل عبارة يعني ليس في العبارة الاخرى قوله كما قيل لاشياع ابن الزبير
الخبيبون وقائله حميد الارقط حيث قال قدني من نصر الخبيبين قدي وقد يروى بلفظ
التثنية والمراد ح ابن الزبير وابنه وابو خبيب كنية ابن الزبير والخبيب تصغير خب كفلس
وهو ضرب من العدو دون العنق قوله او مقربون عنده قرب الاولاد او محبوبون له
كالاولاد وح واحباؤه تفسير له قوله فان من كان بهذا النصب لا يفعل ما يوجب
تعذيبه فان قلت فالدليل على نفي ما ادعوه او ما بهم فينبغي ان يقال فلم تذنبون قلت
اختير يعذبون لانه بمنزلة تذنبون بدليل انكم تصدون قوله فقد عذبكم في الدنيا بالقتل
والاسر والمسخ اكتفى الكشاف بالمسخ وقال المحقق التفتازاني اكتفى به لان غيره من البلايا
مشترك بين الاولياء والعصاة فذكرها لا يتم في الالزام قوله كلها سواء في كونه خلقا
وملكا له جعل تتمة نفي مزيتهم على سائر الخلائق ودفع بذلك كونه تكرارا ونحن نجعل نفيا
للابن وتتميما لنفي كونهم اشياع ابنه فهو مملوك لغيره من جنسه قوله اي الدين وحذف
لظهوره لا حذف لدلالة ظهور المحذوف بدون الذكر فالتفاوت بينه وبين ما يقابله
بنفي بسبب الظهور لا بالظهور وعدمه ولذا قال الكشاف لظهوره ما ورد الرسول بتبيينه
فكانه اراد بقوله لظهوره لظهوره مبين الرسول صلعم وفيه انه اذا تعارضت ادلة المحذوف
لم يبق الظهور ولم يكن المحذوف كالمذكور فالحذف في مثل هذا المقام ليذهب نفس السامع
كل مذهب ممكن قوله او يبين او متعلق بيبين حال من الضمير فالمراد بالمتعلق اعم من
متعلق الجار والمجرور والاول لاستغنائه عن حذف المتعلق ولذا قدمه والاوجه تعلقه برسولنا
اما بالظرف او بالحالية لانه انسب بما ذكره من تقرير والله تعالى على كل شيء قدير فان
قلت يقع بيان الدين لهم لظاهر ما يقع بيان ما كتموا قلت نجا انهم عن وزر عناد ذات
كتمانهم او ندمهم على الكتمان والتوبة بلغت حد اعجازه بيانه كراهة ان يقولوا ينبغي ان تقدر
الكراهة لانه لا يصح نصبه بتقدير اللام بحالكم فان فاعلها ليس واحدا قوله حين انطمست
اثار الوحي وكانوا احوج ما يكون اليه بمعنى احوج اوقات كينونتهم الى الرسول عم على طبق
اخطب ما يكون الامير قائما فلا يصح جعله مسندا اليه بل هو ظرف اي كانوا في هذا الوقت
فافهم قوله ولم يبعث في امة ما بعث في بني اسرائيل من الانبياء كان الظاهر ان يقول
ولم يبعث في امة من الانبياء ما بعث منكم وكانه لم يقصد بيان ما قصده موسى عم كما قصده
في قوله فارشدكم وشرفكم بهم بل قصد كلاما مستانفا للتنبيه على وجه ايراد الانبياء جمعا
منكرا للتكثير لكن لا يخفى عليك ان الكثرة التي افادها بقوله ولم يبعث الخ كما هو المتبادر
وليست صالحة لان تكون مدرجة في قول موسى عم بل المدرج في قوله انما هي التي وقعت
الى زمانه قوله حتى قتلوا يحيى الخ لا يخفى ان هذه الكثرة ليست مقصودة في قول موسى عم
ملوكا وقوله وقيل لما كانوا مملوكين اشارة الى جعل اسناد الملوك الى جميعهم حقيقة
اذ السوق يدل على الفرق بين الانبياء والملوك حيث قيل في الاول جعل فيكم انبياء

وهنا جعلكم ملوكا قوله من فلق البحر لما لم يرض بتفضيلهم على العالمين احتاج الى تخصيص الآية في لفظ ما مخصصة بالمعجزات واما في العالمين مخصصة لعالمي زمانهم ذلك ان يجعل ما لم يؤت عبارة عن كثرة الانبياء وكثرة الملوك فكانه قال جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا ولم يجعل غيركم كذلك الا انه صرح بكون الجعل اعطاء من الله تعالى لاقتضاء المقام ذلك قوله ارض بيت المقدس سميت بذلك كانه حمل قول الكشاف وسماها الله لابراهيم ميراثا لولده حين رفع على الجبل فقيل له انظر فلك ما ادرك بصرك وكان بيت المقدس قرار الانبياء عليهم السلام على بيان وجه التسمية بالارض المقدسة التي والظاهر انه اراد ان تعيين ارض بيت المقدسة لهم لانها كان من مقر الانبياء قوله قسمها لكم من الكتاب بمعنى المقدر او التقدير يستلزم القسمة وفي الكشاف قسمها لكم لامن الكتاب بمعنى التقدير او المقدر يستلزم القسمة وسماها ويحتمل ان يكون الكتابة في التورية قوله ولكن ان امنتم واطعتم لقوله لهم بعد ما عصوا فانها محرمة عليهم يقتضي هذا التقدير لو كان المقول فيما بعد انها محرمة ولو كان المقول فانها محرمة عليهم اربعين سنة فيصح هذا الكلام على اطلاقه وسنين فيه احتمالين قوله ولا ترجعوا مدبرين خوفا من الجبابرة اي لا تنهزموا ولا ترجعوا عن الارض المقدسة الى اي جانب كان لان الممنوع عدم الدخول سواء كان بالرجوع الى مصر او الى جانب اخر وقوله قيل لما سمعوا الخ اشارة الى حمل ولا ترتدوا على الرجوع الى مصر لا لتجويز الفرار الى موضع آخر بل لانه علم الله منهم انهم لو ارتدوا لم يتوجهوا الا الى مصر كما ظهر منهم حين سمعوا حال الجبابرة من النقباء قوله اولا ترتدوا اشارة الى احتمال التجوز وقوله فتنقلبوا ايضا اما حقيقة او مجازا واما الحشر فعلى كل تقدير يحشر ثواب الدارين فلذا جزم في تفسيره ولم يتردد والخاسر من خسره بمعنى نقصه قوله ويجوز في فتنقلبوا الجزم على العطف لا على الجواب لانه يصير من قبيل لا تكفروا تدخل النار وهو ممتنع خلافا للكسائي قوله من جبره على الامر لا من اجبره كالحساس من الاحساس لانه نادر قوله اذ لا طاقة لنا بهم لا يخفى انه ليس علة للشرطية بل لعدم الدخول حتى يخرجوا منها فينبغي تعليقه عليه فان قلت هل سبب الدخول خروجهم او امره تعالى بالدخول قلت عند وجود المقتضي والمانع يترتب المعلول على انتفاء المانع قوله اي يخافون الله جعل المفعول المحذوف الله تعالى وذلك ان يجعل زوال النعم بقرينة انعم الله عليهما قوله فعلى هذا الواو لبني اسرائيل وعلى الاول ايضا يحتمل كون الواو لبني اسرائيل لان كالب ويوشع من النقباء وهو اسرائيل يخافون نقباءهم كما ان الاول في يخافون للامر او وجه ظهران قراءة يخافون بالضم ايضا يحتمل كالب ويوشع من غير ان يحمل من الاخافة قوله ويشهد والله ان قرئ الذين يخافون بالضم ترك شهادة انعم الله عليهما وقد اثبتها الكشاف لما راى ضعفها بما اشار اليه من تفسير الانعام بالانعام بالايمان والتثبت اي على الحق لانه غير صحيح غير كالب ويوشع غير بني اسرائيل بخلاف تفسيره بالانعام بالايمان كما فسره الكشاف فانه لا يميزهما عن بني اسرائيل لانه

مشترك

مشترك بين الجمع وانما يتميز الرجلين من باقي الجبابرة ويجعلهما منهم قال المحقق التفتازاني يكفي في الشهادة ان الظاهر من قوله انعم الله عليهما انعام الايمان فان لم يثبت والا فلا قوله وهو صفة ثانية الخ او حال بتقدير قد من رجلان قوله اي باغتوهم من باغته اي فاجأه والاصحار البروز في الصحراء كذا في القاموس قوله ولانهم اجسام لا قلوب فيها هذا لا يقتضي المضاغطة في المضيق والمنع من الاصحار الا ان يقال اراد بالنظر الى هذا التعليل من قوله ادخلوا عليهم الباب مجرد المبالغة وقوله ويجوز ان يكون علمهما بذلك بيان وجوه آخر لحكمهما بالغلبة ونحن نقول لعلهم حكموا بذلك لان دخول الباب انقيادا لامر الله تعالى حيث قال ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وامره سبب نصره ولطفه قوله نفي لدخولهم على التاكيد والتابيد يعني ابدا على ظاهر من الزمان الممتد الذي لا انقطاع له وما داموا فيها بدل البعض ولا حاجة الى جعله لتعميم عدم الدخول ازمنة دوامهم فيها قوله قالوا ذلك استهانة وقولهم انا هيهنا قاعدون اما تاكيد لنفي موافقتهم اياهما في الذهاب واما وعد بعدم الارتداد على اعقابهم الى مصر قوله وقيل تقديره اذهب انت وربك يعينك هذا التقدير بعيد عن الفهم والظاهر على هذا انه من قبيل كل رجل وضيعته اي اذهب انت مقرون بربك قوله قاله شكوى بثه وحزنه الى الله يعني ليس قوله لا املك الا نفسي واخي لرد ما امره الله به بل للشكوى وبثه الشكوى وحزنه الى الله تعالى ويمكن ان يكون المراد اعتذار عدم الدخول في اريحا لكن اتصاله بالدعاء عليهم يلائم الشكوى والبث والحزن قوله بان تحكم لنا بما نستحقه الخ هذا الوجه مبني على التجوز في الفرق بناء على ان موسى لم يفارقهم في التيه فلو كان الدعاء بالمباعدة لما كان لانه يستجاب الدعوة وقد حكم الله تعالى الى موسى وهارون بما يستحقانه وهو انه كان التيه لهما روحا كما حكم على بني اسرائيل بما يستحقون فان التيه كان عذابا لهم وقوله اي بالتبعيد مبني على جعل فافرق حقيقة لانه قيل ان موسى وهارون لم يكونا معهم في التيه قوله لا يدخلونها ولا يملكونها بسبب عصيانهم والفاء في قوله فانها للتسبيب يعني خروجهم عن تحت امرك صار سببا للتحريم قوله وكان الغمام يظلهم من الشمس الخ في الكشاف فان قلت فلم كانوا انعم عليهم بتظليل الغمام وغيره وهم معاقبون قلت ينزل بعض النوازل على العصاة عركا لهم وعليهم مع ذلك النعم متظاهرة ومثل ذلك مثل الوالد المشفق يضرب ولده ليتأدب ولا يقطع منه معروفه واقول كان ذلك لاظهار القدرة الكاملة ليكون مزيد حجة على المتمردين من حزب الجبارين بعد وعد الله غلبتهم عليهم وتشجيعا لمن قدر الله دخولهم وفتح القرية على ايديهم قوله اي يزوج كل واحد منهما توأم الآخر توأمة قابيل اقليما وتوأمة هابيل لبوذا قوله ولذلك قال كتبنا على بني اسرائيل في توجيهه على التقدير الاخر اي من اجل ان الحسد صار سببا لقتل و الحسد غالب على بني اسرائيل كتبنا على بني اسرائيل ظرف لغو لانه وان كان الخبر المتلو

المتلو المسموع لكنه في الاصل مصدر وهذا التقدير يكفي لنصب الظرف قوله لانه سخط حكم
الله تعالى ولم يخلص النية في قربانه وقصد الى احسن ما عنده اقول الامر بالقربان ليستدل
بتقبل القربان على ان ما بلغه آدم وحي من الله تعالى ويجب امتثاله فلا بد ان يتقبل قربان ما
ليعلم ان توامة قابيل له وفي امر آدم لهما بالقربان تنبيه على ان المقتدى اذا راى من التابع
اباء في قبول الحق منه يجب ان لا يجبره بل يقيم الادلة ويسعى بالرفق في دفع ابائه قوله
توعده بالقتل لفرط الحسد له او لئلا يتزوج توامته قوله ولذلك قال انما يتقبل الله من المتقين
يحتمل ان يكون قوله هذا كناية عن انه لا يمنع من حكم الله توعيده لانه متق والمتقي يوجر
الامتثال على الحيوة او كناية عن انه لا يقتل وقع لقتله لانه متق فقوله هذا كالتوطئة لقوله
لئن بسطت الخ قوله لان الدفع لم يبح بعد في الكشاف قاله مجاهد وغيره ومعنى قوله وانما
قال ما انا باسط في جواب لئن بسطت انه اتى بالجملة الاسمية في جواب القسم للتبري بالكلية
ولكن لانه يندرج فيه انه لم يقل لئن قتلتني ما انا بقاتل للتبري عن القتل راسا لان فيه
التبري عن مقدمته فضلا عنه فتامل قوله تعليل للامتناع في المعارضة اشارة الى وجه
الفصل ويحتمل ان يكون الفصل لايهام العطف على مجرد الجزاء مع ان القصد العطف على
المجموع ثم في كونه تعليلا للامتناع عن المعارضة نظر لانه قد علل بقوله اني اخاف الله رب
العالمين والاظهر ان يحمل على الاستيناف في جواب ماذا يفعل لانه اذا قال امتنع من
المعارضة وتردد المخاطب انه ماذا يفعل هل يهرب او يترك التزوج فكان مظنة
السؤال فاجاب باني امتنع عن التزوج الا انه عبر عنه باني اريد ان تبوء باثمي وهو اثم عدم
امتثالي امر الله توامك لمنعك اياي واثمك وهو اثم امتناعك عن تزويج توامي زجرا
له عن المنع وتخويفا له بما يحمل عليه من الاثم وبهذا اندفع الحاجة الى ما يتكلف في تحصيل اثم
يدل عليه اثمي وتصحيح انصرافه به مع انه لا تزر وازرة وزر اخرى وعن دفع انه كيف
اراد معصية اخيه وشقاوته بالتكلف فتامل قوله اراد ان تحمل اثمي لو بسطت الى
ارادة ان تحمل مثل اثمي لان المقصود من البيان والتنظير دفع انه كيف ينصرف باثمه
ولا تزر وازرة وزر اخرى ودفع انه لا اثم للقاتل بعد امتناعه عن القتل حتى ينصرف
المخاطب به ودفع الاول بقوله المثل والثاني بفرض بسط يد القاتل الى المخاطب والحاصل
انه يثبت مثل الاثم المفروض للمخاطب ويتجه انه هل يثبت اثم القتل المفروض للقاتل
للمخاطب مع انه لم يثبت له القتل ويجاب بان ارادة الثبوت لا يقتضي الثبوت و
الجواب ليس بصواب اذ المقصود تخويف المخاطب وانذاره على ما فيه فلو لم يثبت
الاثم فما الفائدة في بيان الارادة ولهذا عدل عن هذا التوجيه وقيل المراد باثمي اسم الجرم
على قتل المخاطب لظن انه يقصد القتل والاثم الذي يحمل على المخاطب يوم القيمة اذا لم يكن
له ثواب يوخذ منه في مقابلة جنايته قوله ونحوه المستبان اي المتسابان ظاهر التسبب
ان الحديث ايضا مبني على فرض الاثم لغير البادي بما يقول اذ لا اثم له ولا يبعد لانه دافع

بما يقول

بما يقول ولا اثم للدافع لكن الكشاف ادعى ان له اثما الا انه معفو محطوط عنه ومنعه ظاهر
فكانه لهذا لم يلتفت اليه واعتبر الغرض والتقدير واشكل على المحقق التفتازاني توجيه
الحديث لانه لا يمكن تقدير المثل كما في الآية لانه ذكر الجميع بلفظ واحد الا ان يراد بالاثم
ما قالاه نفس الاثم ومثله فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس مشكلا لان المراد باثم
ما قالاه اثم يحصل بما قالاه والاثم الحاصل بما قالا اثم ما قال البادي ومثل اثم الدافع
بما قال على تقدير فرض الاثم له والتشبيه بالحديث في مجرد ان المقصود بالحمل على البادي
ليس اثم الدافع بما قال على تقدير فرض الاثم له والتشبيه بالحديث في مجرد ان المقصود
بالحمل على البادي ليس اثم الدافع بل مثله وذلك المحقق عدل عن هذا التوجيه
وقال الاظهر ان يقال لما قال الدافع اثم ذو جهتين جهة السبب وهو بهذا الاعتبار ساقط
وجهة المحل وهو على البادي ولا يخفى ان ما هو من جهة المحل ليس اثم ما قال بل اثم المفروض
قوله وكلاهما في موضع الحال يعني مجموعهما لا كل واحد الا يرى الى ان التقدير
ملتبسا باثمي واثمك لا ملتبسا باثمي ملتبسا باثمك حتى يكون كل منهما في موضع الحال نائبا
عنه على ان يجعل المعطوف على الحال حالا مسامحة وان كان في حكمها قوله وقرئ فطاوعت وعت
المطاوعة الانقياد وقبول الدعوة والتطويع التسهيل والتوسعة ويمكن ان يجعل له
للاحتراز عن التسهيل لغيره كان يشهد على ابيه قتل اخيه وكذلك في حفظت لزيد
المال يحتمل ان يكون المراد لا لنفسي ولا لغيره فيستغنى عن جعله لزيادة الربط قوله
فقتله اي قتله بعده سهلا ولا استحالة فاصبح اي صار من الخاسرين دنيا حيث كفر وبهذا
ظهر فائدة قوله فطوعت له نفسه ووجد عدم الاقتصار على قتله قوله والجملة ثاني
مفعولي يرى ولذا جعل بمعنى الابصار لم يكن للجملة موقع حسن وايضا لم يصر مواراة
سوأة اخيه بل مثل مواراة بقي انه لا بد من ثلثة مفاعيل ولا يتجه ههنا مفعول ثالث
بل النحو ان كيف يواري سواة اخيه منزل منزلة المفعولين كما في علمت ان زيدا
قائم فالصواب ان الجملة في موقع مفعولي يرى واذا جعل ضمير يريه الى الغراب
كان اسنادا الاعلام اسنادا الى السبب لان المعلم هو الله ولا تجوز في اللام
لانه متعلق بالبعث لا بالبحث الا ان يقال لا غرض في افعال الله تعالى قد لا يخفى
ان ارى بمعنى اعلم لا بمعنى علم كما توهم عبارة الكشاف نعم لو جعل يريه بمعنى يعلمه
صح ان الجملة ثاني المفعولين فان قلت لم لم يلهمه الله كما الهم الغراب قلت افراده
وتنبيها على انك اجهل من الغراب وابعد عند الله منه حتى جعلك تلميذا له كما يدل
عليه تحسره بقوله يا ويلتا اعجزت وقوله اعجزت لدلالته على حدوث العجز
يدل على انه علم ان هذا العجز والجهل حدث له من هذا العصيان قوله والمراد بسوءة
اخيه جسده الميت فانه مما يستقبح ان يرى فسره الكشاف بعورة اخيه قوله
والالف فيها بدل من ياء المتكلم اقول يا ويلتا منادى مستغاث اي يا هلاكي [illegible]

نحتي من الم العجز او كلمة ندبة نحو واحسرتاه والاستفهام في اعجزت للتعجب من هذا العجز قوله
وليس جواب الاستفهام اذ ليس المعنى لو عجزت لداريت اذ العجز لا يصير سببا للمواراة
رد على الكشاف ولا ينفع جعل الاستفهام في قوة النفي لكونه انكاريا كما ظنه المحقق التفتازاني
لانه وان يصح لو لم اعجز لواريت لكن لا يكفي في النصب سببية النفي بل لا بد من سببية
المنفي قبل دخول النفي الا يرى ان ما تأتينا فتحدثنا مفسر عندهم بانه لا يكون منك
اتيان فتحديث لا بان لم تأتنا فتحدثنا نعم ما يتجه لكنه في غاية البعد ما قيل هو من قبيل العصى
ربك فيعفو عنك بالنصب ليتسبب الانكار التوبيخي على الامرين ويشعر بانه في العصيان
وتوقع العفو ومرتكب خلاف العقل حيث يحصل سبب العقوبة سبب العفو و
يكون التوبيخ على هذا الجعل فكذا ههنا نزل نفسه منزلة من جعل العجز سبب المواراة ودلالة
على التعكيس المؤكد للعجز والقصور عما يهتدي اليه غراب قوله وقرئ بالسكون على
فانا اواري قال المحقق التفتازاني وجهه ان الاستفهام للانكار بمعنى النفي والفاء في موقع
الجزاء اي اذا لم اعجز فانا اواري هذا نفي انه لا وجه لتقدير المبتدا لان الفاء يجوز دخولها
على المضارع المثبت والاظهر ان الاستفهام للانكار والكلام في قوة لم اعجز فاواري ففي
هذه الرواية عطف فاواري على قوله اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب والتسكين
للتخفيف بجعل معنى القراءتين واحدة فترجح من حيث المعنى قوله لما كان ندمه من التحير
اي كان ندمه لهذه الامور لا ندم التائبين والاوجه ان ندمه لانه ظهر عليه انه جهل من
الغراب وكان لا ينبغي ان يتبع رأيه ويقتدي بعقله قوله كقولهم من جراك في القاموس
من جراك وجراك ويخففان ومن جريرتك من جرى يجر كمد بمعنى يحيى معنى الكل من اجلك
قوله او بغير فساد بمعنى افساد عطف على المضاف المحذوف عن نفس لا على نفس كما
توهم عبارة الكشاف قوله من حيث انه هتك حرمة الدماء والجاء ومن حيث انه يحتمل ان
يصير هذا المقتول مبتدأ لما يكون بعد وجميع الناس كادم فهو لم يبال قطع نسله فكأنه اجترأ
بقتل جميعهم قوله اي من تسبب لبقاء حيوتها بعفو او منع عن القتل الخ الاولى ان يفسر الاحياء
باعم من ابقاء الحيوة وتسبب حدوثها ليشمل التزوج وغيره قوله وبهذا اتصلت القصة
اي قصة ابني آدم بما قبلها من قصة عصيانهم في التيه ومبنى ما ذكره على جعل قوله لقد جاءتهم
رسلهم بالبينات لتأكيد التحامي عن القتل وجعل اسرافهم اسرافا في القتل ويحتمل ان يكون اخبارا
بتلاوة ابني آدم فيكون اعجازا وسلوة له على سوء ... كتلاوة قصتهم في التيه وقوله ولقد جاءتهم
رسلهم بالبينات لتسلية له عليه السلام في اسرافهم في الانكار بأن هذا عادتهم القديمة
قوله اي اولياءه وهم المسلمون يلزم منه خروج الرسول عن المنطوق وبيان حكمه
بطريق المفهوم والاولى ان المراد بمحاربة الله تعالى رسوله عم اعم من محاربتهما صورة او معنى
لان المحارب مع قطاع الطريق نهى عن احكام الله ورسوله وهم هدموا احكامهما فهم في المعنى
يحاربونهما فكان محاربتهم لمخالفتهما لا لمخالفة المحاربين معهم والسلب الاختلاس على ما في
القاموس

القاموس قوله والمراد به ههنا قطع الطريق وقيل المكابرة باللصوصية وان كانت
في مصر الخلاف في المراد بالنص لا في المكابر باللصوصية في حكم قطاع الطريق لان من جعل المراد
بالآية قطاع الطريق الحق المكابر بهم قوله اي من غير صلب ان افردوا القتل التقتيل في
صيغة التفعيل المفيد للمبالغة تنبيه على ان القتل لا يسقط بعفو الوارث وان كان في
معنى القصاص اي يصلبوا مع القتل ذلك مما يفهم من مقابلته بالقتل وحكم القتل بان الآخذ
القاتل ليس عقابه او في هذا القاتل من غير اخذ قوله حتى يموت متعلق بالترك والطعن
على سبيل التنازع قوله تقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى ذلك في اول مرة فان عاد قطع
رجله اليمنى ويده اليسرى فان عاد قتل قوله ينفوا من بلد الى بلد بحيث لا يتمكنوا من القرار
قال المحقق التفتازاني المذهب عنده ان يشردوا او يفرقوا وفي الحرمان علم الامام من حال
قوم انهم يخيفون الطريق ويترصدون للرفقة ولم يأخذوا بعد مالا ولا قتلوا النفس فينبغي ان
يعزرهم بالحبس وغيره قوله واو في الآية على هذا التفصيل قال المحقق التفتازاني لا دلالة له
في اللفظ على انه للتفصيل او للتخيير الا انه حكم بالتفصيل بالنظر الى ان هذه اجزية مختلفة في الغلظة
والخفة بحيث ان يقع بجنايات مختلفة في الغلظة والخفة ليكون جزاء سيئة سيئة مثلها
وان التخيير بين الاغلظ والاخف ليس له كثير معنى ونحن نقول التفريع يحتاج الى تقييدات
في النظم والتخيير خال عنها فهو اقرب واما التخيير بين الاخف والاغلظ فبالنظر الى الاشخاص
والازمنة فان العقوبات للانزجار واصلاح الخلق وربما تتفاوت الناس في ذلك جار
فوكل ذلك الى رأي الامام قوله تعالى لهم خزي في الدنيا لا اخفاء في ان لهم عذابا في
ذلك في الدنيا مع الخزي وان لهم في الآخرة خزيا مع العذاب العظيم ونبه بالاكتفاء
بالخزي في الدنيا على ان العذاب في جنبه كالعدم وبالاكتفاء بالعذاب العظيم في الآخرة على ان
الخزي في جنبه كالعدم قوله لعظم ذنوبهم يتبادر انه تعليل للعذاب العظيم والتحقيق
انه تعليل لمجموع الخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة قوله وان الآية في قطاع
المسلمين الخ فيه بحث لان المراد بالتوبة التوبة عن قطع الطريق ولا ناشي لها في سقوط
الحد بعد القدرة سواء كانت من الكافر او من المسلم اما ان التوبة عن الكفر مسقطة
لجميع ما كان قبل التوبة فمعلوم من غير هذا الموضع قوله اي ما يتوسلون يعني ان
الوسيلة بمعنى ما يتوسل به واريد هنا ما يتوصل به الى الثواب وفسر به فهو من ذكر
العام وارادة الخاص دون الاستعارة كما يتبادر من الكشاف قوله وفي الحديث الوسيلة
منزلة في الجنة حمل الوسيلة على منزلة الجنة يأباه ذكر اليه الا ان يجعل بتضمين الانتهاء معنى
التوجه او التضرع وسيلة اليه معنى ان في الحديث ان الوسيلة منزلة في الجنة جعلها الله
لعبد من عباده وارجو ان اكون اياه فاسألوا الى الوسيلة وهذا يدل على انه ينبغي ان يطلب
للرسول عم فما في الآية لا يكون تلك الوسيلة قوله تعالى لو ان لهم ما في الارض جميعا
ومثله معه ليفتدوا به فان قلت المقصود انهم لو افتدوا بما في الارض جميعا ومثله معه

من عذاب يوم القيمة ما تقبل وهذا المقصود يستدعي ويفتدون به فما وجه قوله
ليفتدوا به قلت فيه فائدة جليلة وهي انه يفيد انهم لو حصلوا في الارض ومثله معه لهذه
الفائدة وكانوا خائفين من الله تعالى وحفظوا الفدية له وتفكروا في الافتداء ورعاية
اسبابه كما هو شان من هو بصدد وامر ما تقبل منهم فضلا عن ان يكونوا غافلين عن تحصيل
الفدية وقصدوا للفدية نجاة ولذا لم يكتف بقوله ان الذين كفروا لو يفتدون بما في
الارض جميعا من عذاب يوم القيمة ما يقبل منهم وكقوله لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله
معه فائدة جليلة اخرى وهو ان عدم التقبل مع ثبوت ان الفدية ما لهم حتى لا يتوهم
ان عدم قبولها لانها ليست ما لهم قوله اولان الواو في مثله بمعنى مع كانه لم يتعرض
لكونه مفعولا معه واعرض عنه مع تعرض الكشاف له لانه جعل من قبيل كل رجل وضيعته
فان الواو فيه بمعنى مع مع انه ليس مفعولا معه اذ لو جعل مفعولا معه فاما ان يكون العامل
فيه ما اقتضاه لو من الفعل المحذوف كما وهم الكشاف ففيه انه ليس مصاحب فاعل
ذلك الفعل لانه مصاحب ما في الارض جميعا وفاعل ثبت المقدر مضمون الجملة واما ان
يجعل العامل فيه الظرف فهو عامل معنوي ومع العامل المعنوي يتعين العطف اذا امكن
يجب دفعه فالوجه انه منصوب معطوف على اسم ان بالواو وبمعنى مع وح يكون معه
للتاكيد والتنبيه على ان الواو بمعنى مع بقي ان الواو بمعنى مع يفيد المعية في الثبوت
لهم ولا يفيد المعية في الافتداء لان رجوع الضمير الى ما معه الشيء لا يفيد تعلق الحكم الذي
تعلق به بما معه قوله والجملة تمثيل للزوم العذاب قال المحقق التفتازاني لا يريد بالاستعارة
التمثيلية بل ايراد مثال وحكم يفهم منه لزوم العذاب لهم اي لم يقصد بهذا الكلام اثبات
هذه الشرطية بل انتقال الذهن منه الى هذا المعنى وبهذا الاعتبار يقال انه كناية ويمكن
تنزيله على التمثيل الاصطلاحي بان يقال حالهم في عدم التفصي عن العذاب بمنزلة حال
من يكون له امثال ما في الارض يجادل به المخلص من العذاب فلا تتقبل منه ولا يتخلص قوله
تصريح بالمقصود منه اي من التمثيل وهو عدم التخلص من العذاب وانا اقول المقصود به انه
كما لا يندفع به عذابهم لا يخفف بل لهم بعد عذاب اليم في كمال الايلام وكذلك قوله
يريدون ان يخرجوا منها لافادة انه كما لا يندفع بذلك الافتداء عذابهم لا يندفع دوامه
ولا ينفصل عذابهم ومما ينبغي ان لا يخفى ان المراد انه لو كان لكل واحد من الذين كفروا ذلك
لافتدائه به قوله وهو المختار في امثاله لما في الاية لان المشهور قراءة الرفع ولذا صرف
الاية عن الظاهر فان قلت عبارة القران ادراج الاناث في التعبير عن المذكور فلم
صرح ههنا بالانثى قلت لان الحدود تندرئ بالشبهات وكذا صرح بها في اية الزنا ايضا
قوله لان الانشاء لا يقع خبرا الا باضمار وتاويل وفيه انه يعارضه منع الفاء عن
العمل فيما قبله الا ان يجعل الفاء زائدة وفيه تكلف قال المحقق التفتازاني الامر في مثل
هذا الموضع يقع خبر المبتدأ بلا تاويل لكونه في الحقيقة جزاء الشرط اي ان سرق احد فاقطعوا

هذا والسيد السند الشريف على ان الانشاء لا يقع خبرا بلا تاويل وتمام الكلام في شرح
المفتاح قوله ولذلك وضع الجمع الخ ولان المراد بالايدي الايمان وهي المثنى لا جميع الايدي
حتى يكون حقا بقي ان احتياج الرفع الى الاضمار لا يوجب ترجيح النصب المحتاج الى الاضمار
ويدفعه انه لا يحتاج الى الاضمار والتاويل لان الاضمار مع المفسر ظاهر الحال لا تاويل و
صرف عن الظاهر قوله اكتفاء بتثنية المضاف اليه قال المحقق التفتازاني احترازا
عن تكرير التثنية لكن هذا انما يكون عند الامن من الالتباس فلا يقال افراسكما
وغلامكما في ارادة فرسيكما وغلاميكما وجعل رفع الالتباس ههنا مبنيا على القرائن الحالية
المعلومة من المصالح الشرعية انه لا يقطع من كل منهما يدان قوله لانه عليه السلام
اتي بسارق الخ فيه ايضا دليل على ان المراد بالايدي الايمان قوله منصوبان على
المفعول له قال المحقق التفتازاني ترك العطف اشعار بان القطع للجزاء والقطع
على قصد الجزاء للنكال والمنع عن المعاودة هذا قلت ويمنع الغير عن مثله ثم قلت
لم يعطف لان العلة مجموعهما كما في هذا حلو حامض والجزاء اشارة الى ان فيه
حق العبد والنكال اشارة الى ان فيه حق الله تعالى فتامل قوله
او المصدر دل على فعلهما فاقطعوا اي يدان اقطعوا المضمن معنى النكال والجزاء فاعتبار
احدهما جعل جزاء منصوبا منه وباعتبار الاخر نكالا ولذا لم يعطف احدهما على الاخر
ويحتمل نكالا كونه مفعولا به لكسبا جعل موجب النكال عينه مبالغة في ايجابه قوله
قدم التعذيب على المغفرة الخ اولان المقصود وصفه تعالى بالقدرة والقدرة في
تعذيب غريب اظهر من القدرة في مغفرته لانه لا اباء في المغفرة من المغفور وفي التعذيب
اباء بين قوله اي صنع الذين لا يخفى ان فاعل الحزن الذين يسارعون وسببه
الصنع فلا حاجة الى تقدير الصنع وان تعليق الحزن بالموصول يدل على سببية صلتهم
والاظهر ان المراد بقوله لا يحزنك امره صلعم بان لا يحزن بسبب صنعهم ويحتمل ان يكون
المراد نهيهم عن ذلك وتحريم ذلك عليهم كتحريم صنعهم قوله اي في اظهاره والحكم بهم
ثابت وذلك الاظهار بالاثار لا بالاخبار حتى ينافي النفاق المتوقف على الاسرار
والحزن اما للخوف عليهم الكفر والنهي عنه لانهم كافرون لا يحدث كفرهم بذلك واما
للخوف على نفسه تقليل الاعوان فالنهي عنه لان الله ناصره وقوله لا ايا منا اظهر
من ان سيتبين لكمال ظهور فساده معنى واما لفظا فلا وان حكم به المحقق التفتازاني ويحتمل
احتمالا لا بعيدا ان يأول يدي افواههم اي يؤمنون بما يتفوهون به من غير ان يلتفت
به قلوبهم فلهذا انفوا تعلقه بامنا وقوله العطف اي على قالوا قوله عطف على من الذين
قالوا لا على الذين قالوا بتكرير العامل لانه انما يكون في البدل لكونه في حكم تكرير العامل مثل
قال الذين كفروا للذين امنوا للمستضعفين منهم لا في المعطوف قوله والضمير للذين
او الذين يسارعون وفي الكشاف والضمير للفريقين او الذين هادوا وقوله

والضمير والفريقين يحتمل ارادة ان يرجع الى الفريقين او الى الذين سماعون
لانه ايضا فريقان فتامل قوله واللام في الكذب اما مزيدة للتاكيد اي لمزيد التاكيد
في السماع والتاكيد اما لمزيد المبالغة في سماع الكذب واما للاشارة الى ان سماع الكذب
مما لا يقبل بدون التاكيد ويحتمل ان يكون الزيادة لتقوية العمل قوله او لتضمين السماع
معنى القبول يتجه عليه ان القبول ايضا متعد بنفسه في القاموس قبله كعلمه وتقبله
اخذه نعم يتعدى السماع بمعنى القبول باللام بمعنى من نحو سمع الله لمن حمده اي قبل الله
ممن حمده لكن هذا اللام يدخل المسموع منه لا المسموع قوله اي ليسمعون
كلامك ليكذبوا عليك فيه بالمسخ والتغيير كما هو شانهم المشار اليه بقوله يحرفون
قوله اي يجمع اخر لم يحضروا او جلساتك جعل قوله لم ياتوك صفة قوم اخرين وجوز ان
ان يجعل صفة سماعون لم ياتوك ولم يقصدوك بالاتيان بل قصدوا السماع للانهاء
الى قوم اخرين وقوله اي سماعون ليكذبوا معناه سماعون ليكذبوا عليك بتغيير كلامك
لاجل قوم اخرين قوله اي يميلونه عن مواضعه فان قلت فعلى هذا كان الظاهر يحرفون
عن مواضعه فما فائدة لفظ بعد قلت اشار الكشاف الى توجيهه بان قال يميلونه
ويزيلونه عن مواضعه التي وضعه الله تعالى فيها بعد ان كان ذا موضع فمعنى من بعد
مواضعه من بعد تحقق مواضعه وانا اقول ادراج لفظ البعد للتنبيه على تنزيل الكلم منزلة اولى
من وضعه الله لانه ابطال النافع بالمضر لا بالنافع ولا انفع فكان المحرف واقع في موضع
ادنى من موضع الكلمة يحرفها الى موضعه قوله او استئناف في جواب ما حالهم وجعله
خبر المحذوف ينقل الكلام منه الى جملة هو خبر فيها والاحتمالات بحالها سوى الحال
لحلول الجملة الاسمية عن الواو وههنا احتمال اخر وهو ان يكون خبرا ثانيا لمبتدا سماعون
قوله بل افتاكم محمد عم بخلافه فاحذروه والظاهر ان وصيتهم اعم من ذلك وهو انه
ان اوتيتم بغير هذا سواء كان من محمد عم او من غير من جملة التورية فاحذروه لان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص المورد والتحميم بتسويد الوجه وفي الكشاف انه امر ابن صوريا
في هذا المجلس بعد ان جلس يسال عن اشياء واجابه رسول الله صلعم بما علم حقا قوله
تعالى يرد الله فتنته فلن تملك له من الله اي يدل الله شيئا في دفعها لان ارادة الله تعالى
لا تنفك عن المراد يريد ان الحال كذلك من الازل الى الابد لان من تعد ديتنا ولكل
من يريد فتنته في زمان من الازمنة ولذلك اورد تابيد النفي قوله تعالى اولئك
الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لان الارادة التطهير تنافي ارادة الفتنة قوله والضمير للذين
هادوا او الى الفريقين هذا اذا كان اولئك الذين اشارة الى من يرد الله اما لو كان
اشارة الى الذين هادوا او الى الفريقين فالضمير لاولئك بل لا وجه الضمير لا لاولئك
على ان تقدير كان قوله كرره للتاكيد لا التكرار لانه تعليل لقوله لهم في الدنيا خزي ولهم
في الاخرة عذاب عظيم او توطئة لقوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم وتقوله فان جاءوك فاحكم

متفرع

متفرع عليه ويستفاد من الكشاف توجيه بما يدفع تكراره حيث حمل سماع الكذب على قبول
الدعوى الباطلة من الخصم حين ارادة الرشوة وسماع الكذب سابقا كان محمولا على قبول
ما لعرب الاخبار قوله وعند ابي حنيفة رح يجب مطلقا لان الآية منسوخة عنده بقوله
وان احكم بينهم بما انزل الله لان الجزم بالحكم رفع للتخيير بينه وبين الاعراض ونحن نقول يستفاد
من النظم انه اذا احكم اثنان احد الحكم منهما من غير ان يكون قاضيا له ان يحكم وان يعرض لان
التخيير فيهم لرسول الله صلعم كانه لانه يصير حاكما بتحكيمهم بخلاف المسلمين فانه كان قاضيا
لهم بحكم الله تعالى والله اعلم قوله وان يعادوك فان الله يعصمك من الناس
يعني تعليقه عدم الضرر بالاعراض لانه كان اعراضه صلعم سببا لعداوتهم لانهم انما يحكمونه
ويعدلون من احكامهم اليه ليحكم عليهم بالايسر مما يحكم عليهم حكامهم فيصير اعراضه صلعم سببا
لبغضهم وعداوتهم والله له العصمة عنهم ويحتمل ان يكون وان يعادوك كلمة وصل
ونحن نقول والله تعالى اعلم اراد الله تعالى ان في الاعراض عن الحكم سلامة عن الضرر
والحكم دائر بين النفع والضرر فان الحكم بالقسط يجعلك محبوبا له تعالى ولا نفع فوقه
والحكم بالجور يجعلك في سخط الله ولا ضرر فوقه قوله تعجيب من تحكيمهم والتولي فان التولي
في حال البعد من التحكيم فيفيد كمال التعجب من اجتماعهما وقد اشار بذلك البعد بكلمة ثم
قوله حال تحكيمهم الاولى انه تعجيب عن تحكيمهم والتولي وبينه وبين الكشاف مخالفة
قوله حال من التورية ان رفعتها لكن رفعها بالظرف ضعيف لان الجمهور يشترطون
الاعتماد في اعماله وقوله وان جعلتها مبتداء ثمن ضميرها المستكن فيه تعرض الكشاف
حيث جعله حالا منها مع اذ جعلها مبتداء وقد تكلف بعض بان مراده بالتورية ضميرها
المستكن في الظرف والاحسن ان يجعل تقديم الظرف للحصر ويوخذ الكلام زعما لهم والتاء
في التورية ليست للتانيث لان تاء التانيث لا تكون في العجم ولهذا احتاج الى ان قال
تانيثها لكونها نظير الموئث والمومات المفازة والدوودات ارجوحة يلعب بها
الصبيان قوله اوبك وبه فهم في ظرف من الفائزين ببشارة الذين يومنون بما انزل
انزل اليك وما انزل من قبلك اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون قوله
وهذه الآية تمسك القائل به ويرد عليه ان قوله للذين هادوا يخصص الانبياء
بانبياء بني اسرائيل وكانه يجعل قوله للذين هادوا بمعنى انه انزل بجميع احكامها للذين هادوا
واما غير اليهود فبعض احكامها لم ينزل لهم وهو ما نسخ ويرد ايضا قوله الذين اسلموا
صفة مقيدة اي النبيون الذين انقادوا لها وهم الذين لم ينسخوا احكامها قوله
صفة اجريت على النبيين مدحا لهم يرد عليه انه يرد البلاغة المدح بالاسلام بعد المدح
بالنبوة ولهذا ترك عبارة الكشاف انه اجريت على سبيل المدح تارة بانه اراد انه
صفة غير صفة على سبيل المدح للصفة حيث جعلت صفة لهولاء العظام فقوله مدحا لهم
وتوضيحا نتيجة البعد عن فهم مقصود الكشاف قلت الاسلام للنبي صلعم لحال المدح لان

لان الانقياد من المعتدى للخلايق التي لاتحصى وصف لاوصف فوقه ويمكن ان يكون
الوصف به اشعارا بمنشاء الحكم ليجاوزوا عليه الائمة ولايجرم عن الحكم ولايتوهم ان الحكم
بها للنبوة فغير النبي خارج عن هذا المسلك قوله للذين هادوا متعلق بانزل متبادر
منه انه ارا دفعل انزلنا ويتجه عليه انه يلزم الفصل بالاجنبي بين العامل والمعمول اعني يحكم
والنبيون وكانه اراد تقدير انزل مجهولا بان يكون التقدير انزل للذين هادوا ويكون
الجملة معترضة ويؤيده انه لم يقل بانزلنا كما هو الظاهر قوله والراجع الى ما محذوف ومن
للتبيين يتبادر انه بيين ما ولا معنى له لان ما عبارة عن الامر اى لسبب امر استحفظوا به
اى لسبب ذلك الامر فهو لتبيين مفعول استحفظوا اى بما استحفظوا به شيئا من كتاب الله
والاحسن جعل ما مصدرية ليستغنى به عن التقدير حذف العائد قوله وكانوا عليه شهداء
اى لسبب ما كانوا عليه شهداء وعبارة الكشاف يفيد انه كالحفظ تحت الطلب ووجهه
غير ظاهرة وقدر المحقق التفتازاني في النظم وكانوا شهداء بحكم الله ولابد له عن قرينة
كما انه لابد لقرينة من جعل وكانوا عطفا على كتاب الله بتقدير ان ليدخل تحت الطلب
قوله فرضت على اليهود فيها في التورية لايخفى ان فيها صفة مصدر محذوف اى
كتبنا كتابا مثبتة فيها او حال اى فرضنا هذه الامور مثبتة فيها قوله يعني ان النفس
يقتل بالنفس اشار الى تقدير المتعلق في هذه الجملة وترك البواقي اعتمادا على درايته الطالب
لظهور ان العين بالعين في تقدير تفقا بالعين وان المقدر في الاذن والانف
لقطع في السن القطع ولو قدر في الجميع يقتص لم يبعد وكان ملائما لقوله والجروح قصاص
قوله كانه قيل كتبنا عليهم النفس يعني ان الفعل الذي يقع على الجملة لايقتضي ان المفتوحة
في الوقوع فان فيها بمنزلة المكسورة لان المعنى على الجملة لا على الافراد فالرفع لعطف
الجملة على الجملة ولك ان تجعلها معطوفة على محل اسم ان المفتوحة لانه في حكم ان المكسورة
اذ المقام مقام الجملة وقد نبه عليه الكشاف قوله او مستانفة ومعناها وكذلك
العين يعني بالاستيناف ان لايكون تحت كتبنا والتشبيه مستفاد من نظمها في سلك
النفس قوله او على ان المرفوع منها معطوف على المستكن في الظرف في تحقق الفصل
تدقيق لطيف لو ثبت اعتباره فيما بينهم وتوضيح ما ذكره ان قوله والعين معطوف على فاعل
بالنفس لكن لا بتقدير يقتص بل بتقدير يقتص ليصح اسناده الى الانف فكانه قيل النفس و
يقتص بالنفس والانف اى انفها ولما كان الظاهر انه يقتص الانف بالنفس بين
المعنى بابدال الحال اى مقتصة بالانف فظهر ان اقتصاص الانف بالنفس معناه اقتصاص
الانف بانف النفس فتامل فان هذا البيان اثر كمال دقة النظر ولايخفى ان الاوجه ان
يجعل الجار والمجرور بدلا عن الجار والمجرور باعتبار اسناده الى الانف فزد في التامل
لينافي لك التحمل قوله اى ذات قصاص مصدر بمعنى المقاصة كالقتال بمعنى المقاتلة قوله
على انه اجمال للحكم الاختصاص لكونه اجمالا للحكم بقراءة الرفع والمراد اجمل حكم الجراحات بعد

تفصيل النقص وليس المراد اجمال هذا التفصيل فقط يكفر الله به ذنوبه ما
ولذا لم يقل بما يقتضيه الموازنة كما في الكشاف لان رعاية الموازنة قاعدة الاعتزال
فمن تصدق به من المستحقين ويحتمل ان يراد والله اعلم ان من تصدق بما يجب
عليه من القصاص وانقاد له فهو كفارة لما جناه من الذنب ويلايم كل الملائمة بقوله
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقيل للجاني وح ربط الخبر
بالمبتدا باعتبار ان قوله هو بمعنى فتصدقه فيشتمل بحسب المعنى على ضمير المبتدا او
فاستند لا الى المحقق التفتازاني به على ان الخبر مجموع الشرط والجزاء والا لخلا الخبر الجملة
عن ضمير المبتدا غير متين اى فالتصدق كفارته التي يستحقها بالتصدق له لا ينقص
منها شيء وفي الكشاف وفيه تعظيم العفو وترغيب فيه فان قلت يلزم ان يستحق هو
التصدق وفيه تعليل الشيء بنفسه قلت يستحق بالتصدق كفارة للذنوب فيجعل الله
لي نفس التصدق كفارة لها فذات التصدق صارت سببا لوصفه الذي هو كونه
كفارة ونحن نقول والله اعلم الاظهر الابلغ ان يكون معنى كفارته انه كفارة محتاج اليه
المتصدق وهي ما تكفر ذنبه كلها والضمير للنبيون ولايبعد ان تجعل للنبيين و
الربانيين والاحبار ونقضيهم به انه حكم بها كما حكموا بها وقرئ بفتح الهمزة
ولم يبال بانه ليس من اوزان كلام العرب اذ لم يجئ فيه افعيل ولا افعيل ولا انفعيل
لانه اعجمي ربما يخرج عن اوزانه عطف عليه اى على قوله فيه هدى ونور او على
موضع النصب ويشهد بالثاني عبارة الكشاف عطفا على محذوف اى
هدى للناس وهدى وموعظة للمتقين فيكون تخصيصا بعد التعميم او تعليقا بمحذوف
والتقدير واتيناه هدى وموعظة للمتقين ولك ان تجعله عطفا على مفهوم ما سبق
لان قوله فيه هدى ونور ومصدقا احوال يشعر بالعلية كانه قيل اتينا لكونه هدى
ونورا ومصدقا لقولك امرتك بان قم لانظير له معنى يحصل الا بتقدير القول
اى امرتك بان قلت قم ويحتمل زيادة ان اى امرتك امرا ملتبسا بلفظ قم زيدت
ان احترازا عن دخول الجار على الفعل فجعل المدخول في صورة ان مع الفعل والتطابق
في الثاني بتصحيح النقل فانه من هذا الباب العقل او عن الايمان او عن الامان
او عن رحمة الله ان كان مستهينا به لان عدم الحكم له للاستهانة لا يوجب الكفر
ونحن نقول المراد بعدم الحكم عدم التصديق بما انزل الله تعالى وقوله ان كان مستهينا
به مع العلم بانزاله وحملها ولتحكموا وله مجاز من اخرائى وليحكموا ما انزل الله ولا ينكروا
انه كتاب الله او بجميع ما انزل الله فيه وان لم يكن في التورية او وليحكم اهل الانجيل
بما انزل الله فيه من نبوة محمد صلعم ويلائمه كل الملائمة قوله وانزلنا اليك الكتاب
بالحق يحفظه عن التغيير لما فيه من الاصول فانها مشتركة بين الكتب ولا تغيير
والادب ان الحافظ عن التغيير للقرآن بنفسه لانه باعجازه يمنع البشر عن تغييره لانه

تفصيل

لانه لا يخفى بغيره قوله او حال عرفنا عله او عن اهوائهم اي لا يتبع اهواءهم منحرفة
عما جاءك من الحق مشبه به الدين لانه طريق الى ما هو سبب الحيوة الابدية مشبه
بالماء ولانه من الماء كل شيء حي ولك ان تقول شبه الدين بالطريق الى الماء لانه
طريق الى العمل الذي يطهر العامل عن دنس الذنوب قوله واستدل به على انا غير
متعبدين بالشرائع المتقدمة قيل وجه الدلالة ان الخطاب يعم الامم ومعنى لكل امة
لا لكل واحد من افراد الامة فيكون لكل امة دين يخصه ولو كان متعبدا لشريعة اخرى
لم يكن ذلك الاختصاص قال المحقق التفتازاني والجواب بعد تسليم دلالة اللام
على اختصاص الحصري منع الملازمة لجواز ان يكون متعبدين بشريعة من قبلنا مع زيادة
خصوصيات في ديننا بها يكون الاختصاص وفيه ان الاختصاص لم يستند لكلمة
اللام ليفيد منعه بل مستند الى تقديم متعلق الفعل ونحن نقول والله اعلم لعل قوله لكل
جعلنا منكم شرعة بيان ان كل الناس شركاء في الدين محمد صلعم وهو المبعوث الى كل احد
من المخاطب الناس زمان البعثة ومن بعده الى قيام القيامة ويحتمل ان يكون المراد الدين
اي التدين بدين الباطل والحق بتقديرنا ولو شئنا لجعلناكم امة واحدة متدينة بالباطل
او الحق والمقصود والمقصود ارشاد المتدين بالحق الى شكره تعالى وارشاد المتدين
بالباطل الى التعوذ به تعالى قوله ولكن ليبلوكم فيما اتاكم من الشرائع المختلفة يعني ليبلوكم
انكم هل تتفطنون ان اختلاف احكام الله تعالى للحكمة لا للخطاء في الحكم ولعل المراد
ليبلوكم هل انتم متبعون الحكم لانه طريقة اباءكم كما كان الكفار يقولون ما وجدنا هذا
في اباءنا الاولين قوله انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم يشهد بهذا
الفضل السابقون السابقون اولئك المقربون ويساعده العقل بان السابق
دال اللاحق على الخير فله اجر العامل والدال قوله استيناف فيه تعليل الامر
بالاستيناف اقول الظاهر انه علة تفرع الطلب على السابق يعني اذا كان الله يبلوكم
فاستبقوا الخيرات قال المحقق التفتازاني تعليل لطلبه لا للزومه لظهور ان ليس
المعنى انه يلزمكم الاستباق لاجل ان مرجعكم الى الله بل انى امركم او انه واجب عليكم
لهذه العلة هذا كلامه وفيه نظر لان كون المرجع هو الله كما يطلب الامر باستباق
الخيرات يطلب الاستباق لان المرجع الذي يرضى بالخير ويسخط بعدمه وهو القادر
العالم الذي لا يفوته شيء يستدعي الاستباق لنفسه قوله فينبئكم بالجزاء الفاصل
بين المحق والمبطل اراد جعله بمنزلة فيجزيكم ليكون وعدا ووعيدا ولا حاجة اليه لان
انباء الله بانك كنت محقا فوق كل نعيم وانباءه بانك كنت مبطلا فوق كل جحيم قوله
اي انزلنا اليك الكتاب والحكم قال المحقق التفتازاني اي الحكم الامري وجعلناه
الامر بالحكم هذا ولم يجعل وان احكم بتاويل وجوب الحكم لان ان يجعل الفعل بمعنى مصدر
والمصدر هو الحكم لا وجوبه قوله يعني ذنب التولي يعني الوعيد على التولي يقتضي

ان يبين

ان يبين ان الله تعالى يريد ان يصيبهم به فهو المراد ببعض الذنوب عدل عن الضمير
الى الاسم الظاهر لنكتتين ونحن نقول المراد انهم ان تولوا عن الحكم المنزل ولم يبقوا دين
الاسلام انما يريد الله عقابهم ببعض ذنوبهم الا لو لم يتولوا واسلموا فيغفر ذنوبهم كلها
وانما قال ببعض ذنوبهم اشارة الى ان بعض الذنوب يعني لا محالة كالصغائر
بالاجتناب عن الكبائر والكبيرة التي محيا بالتوبة او نقول اصابة الله تعالى اياهم
توليهم وعدم توفيق الله تعالى اياهم للاسلام ببعض ذنوبهم السابقة على التولي
قوله ونظيره قول لبيد او يرتبط وله تراك امكنة اذا لم ارضها وقوله او يرتبط
مجزوم لعطفه على المجزوم يعني اذا اتفقا الرضا والموت اترك الامكنة اما مع وجود احدهما
فلا تترك وظني انه لا يصلح شاهدا لانه اراد ببعض النفوس نفسه او نفسا من لم يرض
الارض لاجله فاور والبعض ليكون دائرا بين نفسه ونفس من يترك الارض لاجله
قوله تعالى وان كثيرا من الناس لفاسقون عطف على قوله وكتبنا عليهم فيها يعني
اثبتنا حكم القصاص في التورية وقررناه في الانجيل وانزلنا عليك الكتاب مصدقا
لما فيهما وان كثيرا من الناس لفاسقون من الاحكام الالهية المقررة في الاديان افحكم
الجاهلية يبغون وفسره بالميل والمداهنة في المذهب الحكم والمراد من الجاهلية الملة
الجاهلية والغرض منه تعيير اليهود وقوله قيل نزلت في بني قريظة والنضير اشارة
الى وجه اخر وهو اشار الى ان المراد بالجاهلية الامة الجاهلية وصرح به شارحو الكشاف
ولا موجب له بل على كل وجه الجاهلية يحتمل الملة والامة والمراد بالتفاضل بين القتلى
ما كان مقررا فيما بين بني قريظة وبني النضير ان دية مقتول بني النضير مائة واربعون وسقا
من التمر ودية مقتول بني قريظة سبعون وسقا وكان ارش جراحاتهم على النصف
ولم يرضوا بتغيير هذا الحكم والشرع يسوي بين القتلى ولا يرجح بعضا على بعض و
اورد على قوله طلبوا رسول الله صلعم ان يحكم الخ ان الطلب كان من بني قريظة على ما
اثبت في التواريخ وان بني قريظة ينبغي ان يكونوا طالبي التسوية دون التفاضل والثاني
ليس بشيء لما عرفت انهم لم يرضوا بتغيير ما كان مقررا في ابائهم وبان يمشي حكم الشريعة
وان كان انفع لهم قوله وقرئ برفع الحكم على انه مبتداء ولا يرجح النصب بكونه بعد
حرف الاستفهام لانه يعارضه العطف على الجملة الاسمية ولا الرفع بالسلامة عن الحذف
لانه يعارضه حذف العائد على تقدير الرفع قوله وقرئ افحكم الجاهلية وهو انسب لقوله
ومن احسن من الله حكما لقوله يوقنون والقوم الموقنون في مقابلة اهل الجاهلية قوله
اي عندهم واللام للبيان قوله اي عندهم بيان لمآل الكلام وقوله اي هذا الاستفهام
الخ مفهوم الكلام وقوله الى قوله عندهم والاستفهام للانكار وليس المراد حقيقة
كما توهم قوله اي هذا الاستفهام ولم يجعل صلته احسن لان المراد الحسن في الواقع لا
الحسن بحسب الاعتقاد وذلك ان يجعل الحسن بحسب اعتقاد الموقن دليلا على

على الحسن في الواقع ولا صلة لحكم لان المراد حسن الحكم بالنسبة الى اي قوم كان قوله
ايماء الى علة النهي اي فانهم متفقون على خلافكم ايماء الى علة قوته اذ كونهم متفقين على المخالفة
يدل على شدة المخالفة والا فيكفي كونهم مخالفين في منع الاتخاذ وليا ويمكن ان يقال
طريق الاستدلال ان بعضهم ولي بعض والواحد لا يكون وليا للضدين كما انه لا يكون
وليا للضد قوله وهذا للتشديد ووجوب مجانبتهم والا فلا يكون وليهم منحصرا في نفي ايمانهم
ويمكن ان يقال هذا نهي عن اتخاذ وليهم وليا فانه اذا كان منهم فقد نهي عنه اي اتخاذه وليا
بقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء قوله كما قال عليه السلام لا تتراءى ناراهما ذكر
في الفائق ان قوما من مكة اسلموا وكانوا مقيمين بها قبل الفتح فقال عليه السلام انا بريء من كل
مسلم مع مشرك فقيل لم يا رسول الله فقال لا تتراءى ناراهما اي يجب ان يتباعد بحيث
اذا اوقدت ناراهما لم تلح احديهما الاخرى واسناد التراءي الى النار مجاز كما يقال دور
فلان تتناظر ونحن نقول المعنى ان البعد المعنوي منهما بحيث لا تتراءى ناراهما فاجتماعهما
امارة كمال ضعف الاسلام قوله ان الله لا يهدي القوم الظالمين انه تعليل لقوله لا تتخذوهم
اولياء لانهم لا ينفعكم ولايتهم لان الله لا يهدي القوم الظالمين ولا ينفع بولاية الضال
قوله تعالى يسارعون فيهم اكثر استعمال المسارعة بالى واكثر استعمال الانكماش
بفي فاجرى المسارعة مجرى الانكماش واليه اشار الكشاف حيث قال ينكمشون فيه
في تفسير يسارعون وكان القاضي ظنه تفسيرا لا خفي فتركه قوله يعتذرون من حمل قوله
يقولون على الاعتذار في المسارعة ونحن جعلنا بيان المسارعة في المعاونة انه كمال
المعاونة في هذا القول الموجب لتامل المسلمين في شانهم وملاحظة ان لا ينقلب الامر
ويلايمه ما روي عن عبادة لانه قال ابن ابي في مقابلة قول عبادة توهينا له في ترك
موالاتهم قوله او امر من عنده يقطع شافة اليهود والشافة مهموز العين كرافة
قرحة تخرج من اسفل القدم فتكوى فتذهب واذا قطعت مات صاحبها والاصل كذا
في القاموس فقوله يقطع شافة اليهود يحتمل كلا المعنيين والامر في هذا الاحتمال بمعنى الشان
ولعله هداية المنافقين وايمانهم كما يشعر به وصفه بقوله من عنده وقوله او الامر باظهار اسرار
المنافقين اشارة الى جعل كتصديد وامره قوله على انه كلام مبتدا اي غير داخل في معمولا
كلام السابق او مستانف وفيه كمال التاييد بقراءة ابن كثير على انه جواب قائل متعجب
فيه ايضا كما في المؤيد قوله عطف على ان ياتي باعتبار المعنى يعني به انه عطف على السابق
بتنزيل عسى ان ياتي الله بالفتح لان كليهما بمعنى واحد وقيل المراد انه عطف على توهم
عسى الله ان ياتي بالفتح فاصدق واكن من الصالحين وانما احتيج الى هذا لخلو يقول المؤمنون
عن ضمير الله حتى احسب بتقدير العائد ايضا اي يقول المؤمنون به ونوقش في
الحجة بان عسى ليس بمنزلة خبر المبتدا حتى يستدعي الضمير بل بمنزلة المفعول وعسى زيد
ان يخرج في معنى قارب زيد الخروج لا في معنى زيد خارجا واجيب بانه لم يجئ حاليا عن ضمير

فاعلا

قارب ح

فاعلا حتى لم يجئ عسى زيد ان يخرج عمرو وسواء جعل بمنزلة خبر المبتدا او المفعول ونحن نقول
كفى للعائد انه هؤلاء الذين اقسموا بالله فانه من وضع الظاهر موضع المضمر ولا يخفى ان هذا
الاشكال مع ما ذكره في دفعه يتحقق في عطف فتصبحوا وكانهم لم يجعلوه عطفا على
ان ياتي بل جعلوه من قبيل لعلي اجح فازورك وحين نقول ويقول بالنصب عطف
على قوله فتصبحوا بلا تكلف وهو الانسب بحسب المعنى كانه قيل يوجب اتيان الله تعالى
بالفتح او امر من عنده امرين ندم المنافقين على ما اسروا في انفسهم وشماتة
المؤمنين بقولهم هذا وكمال سرورهم بما كانوا عليه قوله او على الفتح
بمعنى عسى الله ان ياتي بالفتح ويقول المؤمنين فيه تعريض بالكشاف حيث قطع
بان هذه القراءة مبنية على العطف على ان ياتي ولا يلائم ان يقول بالفتح وقوله
المؤمنين لا تعلق الاتيان بقول المؤمنين لان تعلق الاتيان بقول المؤمنين
ليس بالاستقلال بل بالاتيان بالفتح كما اشار اليه بقوله فان الاتيان بما يوجبه
كالاتيان به واعادة المجاز يستدعي الاستقلال قوله يقول المؤمنون بعضهم لبعض
يعني المخاطب في قولهم انهم معكم اما المؤمنون او اليهود والثاني اوفق بقوله تعالى واذا لقوا
الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم قوله اما من جملة المقول
او من قول الله شهادة سوى بين الاحتمالين في كونه شهادة مع انه فرق بينهما الكشاف
وجعله على الاول تعجبا وعلله المحقق التفتازاني بانه على الاول ليس شهادة
لانه ليس للمؤمنين الحكم بذلك شهادة ولا فيه فائدة بخلاف ما اذا كان من
قول الله تعالى هذا والحق ما قضى به القاضي لانه يحتمل ان يراد بحبوط اعمالهم حبوط اعمالهم
في حفظ موالاة اليهود حيث لم ينفعهم في ارادة انهم مع المؤمنين وعلى تقدير ان يراد
حبوط اعمالهم الدينية فللمؤمنين الشهادة النافعة بدليل الكتاب او السنة وكيف
شاهد لهم في الكتاب اخبار الله بانهم سيشهدون بذلك فانه في الوعد به
تنصيص بانهم محقون فيه واشار بقوله وفيه معنى التعجب الى وجه الفصل الذي لفة
سابقة لانه انشاء وما سبق خبر لان الاستفهام للتقرير ونحن نقول والله اعلم
انه خبر هؤلاء ان جعل الذين صفة له وخبر بعد خبر ان جعل خبرا والاستفهام للتعجب
قوله تعالى فاصبحوا خاسرين حيث اضاعوا راس المال وهو الفطرة كما اضاعوا
الربح وهو العمل قوله وهو كذلك في الامام يتجه عليه انه ينبغي ان لا يعتد بقراءة الباقين
فانه لا يعتد بما لا يوافق رسم خط الامام ويمكن دفعه بان ظهور صحة الوجوه في هذه الكلمة
جعل الوجوه داخلة في الامام قوله ذو الحمار كان له حمار يقول له قف فيقف وسر
فيسير وكان يعني بعض الامور على الحمار وكانت النساء يعطون بروث حماره وقيل
يعقدن روثه بخمرهن فسمي ذو الحمار بالخاء المعجمة والعنسي بفتح العين وسكون النون منسوب
الى عنس وهو يزيد بن مذحج بن ادرين زيد بن يشجب كذا ذكره المحقق التفتازاني وفي

وفي القاموس كان له حمار اسود ومعلم يقول له اسجد لربك فيسجد له ويقول ابرك فيبرك وعنس لقب يزيد بن مالك ابن اود ابو قبيلة من اليمن قوله فزارة في القاموس هو ابو قبيلة من غطفان محركة هو حي من قيس وياليل كهابيل اسم رجل وصنم وابن عبد اسمه ياليل الكلاكل وهو ابن عبد كلال كغراب عرض النبي صلعم نفسه عليه فلم يجبه الى ما اراد وسجاع كقطام ثانية جيم والباقي مهمل كانت كاهنة تدعي زمانا اي الجد الذي يخبرها هو الحق الذي كان مع السطيح ثم ادعت انه كان ملكا وادعت النبوة في بني يربوع فتبعها قوم ثم زوجت نفسها من مسيلمة وجعلت دينها ودينه واحدا ثم لما قتل مسيلمة تابت وحسن اسلامها وكذلك طلحة بن خويلد الاسدي تاب من زمن عمر رض وانما تنصر جبلة ابن الايهم لانه لطم رجلا في الطواف فاذا عمر رض ان يقتص منه فقال انا شريف القوم وهو وضيع قال عمر لم يفرق الله بين الشريف والوضيع واقتص منه فسخط وتنصر ولحق بالشام وقد ذكر قصته في البقرة قوله قيل هي اليمن اي اهله اذ اليمن ما عن يمين القبلة من بلاد الغور والقادسية قرية قرب الكوفة مر بها ابرهيم عم فوجد بها عجوزا فغسلت راسه فقال قدست من ارض فسميت بالقادسية ودعا ان تكون محلة الحاج ويوم القادسية يوم حارب فيها سعد بن ابي وقاص مع رستم صاحب يزدجرد الشقي والنخع محركة قبيلة من اليمن وهو ابن عمرو بن علة خلد بن مالك ابن اود وكندة بالكسر ويقال كندي لقب ثور بن عفير حي من اليمن لانه كند اباه النعمة ولحق باخواله وبجيلة كسفينة حي باليمن من معد والنسبة بجلي محركة كل ذلك من القاموس وفي الصحاح يقال هو من ابنا افاطم يعلم انه ممن هو والاظهر من سوق النظم انهم من وقفوا بمجاربتهم ودفعهم قوله والراجع الى المحذوف حاجة الجزاء الى ضمير المبتدا عند من يجعل الخبر الجزاء لا الشرط او المجموع الى المحذوف حاجة الجزاء ويمكن ان يقال الجزاء كناية عن لا يضركم ارتداده او هو الجزاء المحذوف والجملة سببية اقيم مقامه كقوله وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك وفي تقديم يحبهم اشارة الى ان محبتهم مسبوق بمحبته فالجزاء عليها بفضله اذ اين محبته من محبتهم حتى يبقى له استحقاق الجزاء بها وفيه ان العبد ينبغي ان يسعى في محبة الله تع حتى يامن عن الارتداد ودينه منه محبة الله تعالى لا يصح ههنا ارادة الحالة الميلانية التي تكون في الحيوان بل المراد لوازمها لكن لا باس في العباد ان يحمل على الحالة الميلانية فكانه فسر بلوازمها فقصد التنصيص امارات على المحبة ليقصد ما يدعي المحبة لكنه يخص بحال الحيوة وعالم التكليف لئلا يشمل المحبة بعد الموت الا ان يقال بعد الموت ايضا للمحبين ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه بلا تكليف قوله واستعماله مع على يعني ان الظاهر اذلة للمومنين عدل الى على مرادا بها معنى الحقيقي لتضمين معنى العطف او مرادا بها معنى اللام عبر بعلى لتشبيهها لاختصاص ذلهم بالمومنين مع مقارنته بالعلو باختصاص العلي بالسافل ومن لم يتفطن بمغزى هذا المقام تكلم بما شاء من الكلام واقرب ما قيل انه اشارة الى تضمين معنى العلو وانت تعرف انه لو كان

القصد اليه لقيل التضمين معنى العطف او العلو واراد بقوله او للمقابلة او للمشاكلة التي دعى اليها المقابلة وذلك ان تقول ذكر الاذلة في مقابلة الاعزة يبقى من نفي عزتهم على المومنين فكانه قيل غير اعزة على المومنين فكانه قيل غير اعزة على المومنين وذلك ان يجعل تاويلا لقوله او للمقابلة قوله وخالهم خلاف المنافقين الخ تفسير المنافقين لا يخص الحالية بل على تقدير العطف ايضا حالهم الذي هو جمع بين المجاهدة في سبيل الله والتصلب في الدين خلاف المنافقين وخوف المنافقين لا يخص بلامة اوليائهم من اليهود بل لهم خوف ملامة المسلمين ايضا بعد انقضاء الحرب على انهم لم يجتهدوا في الجهاد قوله ذلك اشارة الى ما تقدم من الاوصاف في الكشاف من المحبة والذلة والعزة والمجاهدة وانتفاء خوف اللومة ونحن نقول يحتمل الاشارة الى اتيانهم بذلك القوم بعد ارتداد قوم منهم وضعف شوكتهم وتوبيخ لمن يجد بهم في ذلك ويسعى في هدم شوكتهم انه لا ينفع جهده لانه في مشية الله تع ولا يعارض مشيته شيء قوله كثير الفضل ويحتمل عظيم القدرة يشمل قدرته كل ممكن عليم بمواقع اعمال قدرته لا يفوته ما يقتضيه الحكمة قوله لما نهى عن موالاة الكفرة قال المحقق التفتازاني يريد ان قوله انما وليكم ورسوله متصل بقوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود وما بينهما لتاكيد النهي قلت ولتوطئة تعيين من هو حقيق بالموالاة قوله ذكر عقيبه من هو حقيق بها لم يقل ذكر عقيبه من يختص به الموالاة تنبيها على ان المقصود من قوله انما وليكم الله تعيين من هو حقيق بالموالاة لا نفي الموالاة عن الغير لانه علم النفي من النهي السابق والنفي المفاد بانما لتاكيد النفي المستفاد من السابق فلذا لم يعطف ولاختلاف خبرا وانشاء قوله وانما قال وليكم ولم يقل اولياءكم وجه صحة وليكم ان المحمول كل واحد من الرسول وكل واحد من المسلمين فالنكتة لاختيار وليكم لافادة هذا المعنى بدل اولياءكم ونحن نقول انما يحتاج الى هذه النكتة لو كان وليكم خبر قوله الله واما ان كان مبتدا لو قوعه بعد النفي معنى لتعيين الافراد قوله صفة الذين امنوا فانه جرى مجرى الاسم رد لما قال الكشاف انه مرفوع على انه بدل او في تقدير هم الذين او النصب على المدح حيث لم يجوز كونه صفة على ما هو الظاهر وجزم به المحقق التفتازاني حيث قال لم يجعل وصفا لاشتراك الموصولين في كونهما وصفين الا اذا اجرى مجرى الاسم كالمومن مثلا بخلاف الذين امنوا فانه من معنى الحدوث الا ترى انه جعل الذي يوسوس صفة الخناس لخلوه عن معنى الحدوث وكونه جاريا مجرى الاسم باعتبار انه ليس المراد بالذين امنوا الحدوث اقول ولو سلم انه جار مجرى الاسم فلا بد له من موصوف مقدر فليكن الذين يقيمون الصلوة صفة ثانية ومن وجوه الجري مجرى الاسم الذي لا ياباه الكارة من عاقل ان يراد بالصفة افراده كما في قوله والذين امنوا فيوصف الافراد المرادة به لقوله الذين يقيمون الصلوة وقول الكشاف او هم الذين انفع من قوله

هو قوله ورفعه على المدح فانه يحتمل الرفع على المدح وكونه جملة مستانفة في جواب
من الذين امنوا قوله اي يوتون الزكوة في حال ركوعهم في الصلوة الاولى حمل وهم
راكعون على معنى وهم يصلون ليفيد فضل الاحسان في الصلوة في غير حال الركوع
ايضا وان كان هو يدل اتانا في حال الرفع لانه اتانا في حال الصلوة ايضا والظاهر انه
اراد من قولهم فانهم الغالبون ضمير من ويحتمل ان يكون حزب الله عبارة عن الرسول
والمومنين فيكون المعنى فقد تولى من هو الغالب كما صرح به الكشاف وعبارة البيضاوي
يحتمله وح وضع الظاهر موضع المضمر لان الضمير ظاهر في الله ورسوله والمومنون مع
ياتي النكات وقد ذكر المحقق التفتازاني انه على هذا التوجيه ليس من وضع الظاهر
موضع المضمر وهو كما ترى فتدبر وحزبه الامر بمعنى نابه واشتد عليه او ضغطه كذا في
القاموس قوله على قراءة من جره ويؤيده قراءة ابي ومن الكفار وقراءة عبد الله
ومن الذين اشركوا قوله بترك الناهي خصته بترك المناهي لانه اوفر وتاكيد للنهي
وح يناسب تخصيص الايمان بوعيده قوله اي اتخذوا الصلوة او المناداة الاول
اقرب لفظا ومعنى ولا يبعد ان يفسر الضمير بالاجابة قوله دخل خادمه في الكشاف
قد دخلت خادمه قال المحقق التفتازاني يعني جاريته لان الخادم يطلق على الغلام و
الجارية قوله وقرئ ينقمون بفتح القاف القارئ هو الحسن وكذا قال وهو لغة ولم
يقل وهو لغة غير فصيحة كما يفهم من الكشاف لاستبعاد ان يقرا الحسن بلغة غير فصيحة
قوله عطف على ان امنا ذكر في توجيهه ستة من الاوجه السبعة المذكورة في ال
الكشاف وترك كون الواو بمعنى مع لما انه يتجه عليه ما ذكره المحقق التفتازاني من انه
لا يتم ظاهر كلام النحاة من انه لا بد في المفعول معه من المصاحبة في معمولية الفعل وح يعود
المحذور وهو ان يكونوا ينقمون منا كون اكثرهم فاسقين نعم يصح على مذهب
الاخفش حيث اكتفى في المفعول معه بالمقارنة في الوجود مستدلا بقولهم سرت
والنيل وجئتك وطلوع الشمس لكن فيه بحث وهو ان ذلك الاشتراط في المفعول
معه لا يوجب الاشتراط في كل واو بمعنى مع فليكن الواو بمعنى مع من غير ان يكون مفعولا
معه لانتفاء شرط وهو مصاحبته معمول الفعل بل يكون للعطف وبهذا علم ايضا لانه لا يصح
ان يقال انه تركه لاتفاق النحاة لان المصاحب للمفعول به لا ينتصب كما انه مفعول معه
باتفاق النحاة ففي ضربت زيدا وعمروا يتعين العطف لان كون الواو بمعنى مع لا يوجب
كونه مفعولا معه وجعل في الوجه الاول المستثنى لازم الامرين لانه لا يصح ان يكون
كلا من الامرين اولا يصح ان ينقموا منا كون اكثرهم فاسقين وفيه انه يصح بتاويل
ان اكثرهم فاسقين في علمنا ولا يخفى بعد الوجوه كلها سيما في النظم المعجز وانه لا مرضي
منها الا الاخير لكن ما ذكره المحقق التفتازاني على جعل وان اكثركم فاسقون مبتدا وخبره
ينبغي ان لا يجوز حذف الخبر لان تقديمه هو الفارق بين المكسورة والمفتوحة وبانه

يفوت

يفوت لا يتجه انه مع ذكر الخبر التزم التقديم ليحصل القرينة بالمعدوجية واما الحذف في الاكتفاء
على القرينة الاخرى وكيف يتنكر حذف الخبر مع تذكر اذا انه عبد الفقيه دالله ادام واما
بعد فاني احمد الله وبذلك ظهر ضعف ما قاله ايضا ان قوله اي وفسقكم معلوم ثابت
لبيان المعنى على تقدير التعبير عن المبتدا بالمصدر والا فلا بد ان يقدر الخبر مقدما لان
ذلك انما يتم لو كان التعويل في الفرق عند حذف الخبر على تقديمه وهو ممنوع ولو حمل
توجيه يرجى ان يقبله نظم القران وهو ان المراد هل تنقمون منا شيئا الا ان امنا
ولان اكثركم فاسقون بمعنى ان على الكفر شيئ تنكرونه منا ايماننا وفسق اكثركم لا الكفر
ان اكثركم فاسقون يبين ان فاعل تنقم اكثرهم قوله خطاب ليهود عدل عن طريقة
الكشاف حيث ذكر سبب النزول فيما بين الاوجه لانه لا وجه للفصل به بين الاوجه
ولا للفصل بينه وبين قوله تعالى بل انبئكم بشر من ذلك قوله اي ذلك المتقدم جعلوا
المشار اليه بذلك المنقوم المفهوم من قوله وما نقموا فاحتاجوا لاستقامة الكلام الى
حذف مضاف وتكلف في شركة المنقوم مع دين من لعنه الله في الشرارة وهو غير مخصص
وهو ما ذكره الكشاف من ان المراد ان عقوبتهم في الحقيقة شر من عقوبة المسلمين بزعمهم وكانه
فات القاضي عقله ولو جعل اشارة الى الاكثر الفاسق لم يحتج الى حذف مضاف يكون
فيه تاكيد لكون اكثرهم فاسقين بانهم قوم كان منهم شر من هولاء الفسقة وكذا لم يحتج
الى تصحيح الشركة في شرارة المثوبة فلو جعل مثوبة مفعولا له لا نبئكم اي هل انبئكم لطلب
مثوبة عند الله في هذا الانباء لاقتضاء حكمي اذ بهذا الانباء يحتمل ان يصير سببا لخلاصكم
ويفضي الى هدايتكم يخلص الكلام عن التكلف في ذكر المثوبة قوله على طريقة قولهم تحية بينهم
ضرب وجيع انما قال على طريقة قولهم ولم يقل نحو قولهم لتفاوت بينهما لان قولهم
تشبيه بليغ بلا يه المشبه على المشبه به وما نحن فيه استعارة قوله
بدل من شر على حذف مضاف ليخرج عن كونه غلطا لا يقع في فصيح الكلام ولا يحتاج
الى حذف المضاف على تقدير كونه خبر المحذوف هو ضمير راجع الى ذلك فالظاهر
ان يخفى فلهذا لم ينبه عليه قوله بمعنى صار معبودا وتفسير عبد بكرم ومنه امر بمعنى
صار اميرا وقوله فيكون الراجع عند من له معرفة محذوفا متفرع على ما بعد كذا وجعل
الواو للحال لا يغني عن تقدير الراجع عند من له معرفة الحال وحذف الياء بالاضافة
للتحرز عن اجتماع الزيا وبنى من الياء والاضافة نحو واخلفوك عدا الامر الذي وعدا
عدة الامر ومن قرا وعبد الطاغوت بالجر عطف على من لا على شر لان العطف
على المقصود بالنسبة هو القصد واذا اريد بالطاغوت العجل كان الطاغوت
مستعارا من الشيطان للعجل بجامع المعبودية الباطلة ارادة الكهنة وكل من اطاعوه
في معصية الله كان استعارة بجامع الاطاعة لكن العبارة ح ايضا مجازه عن الاطاعة
قوله جعل مكانهم شرا ليكون ابلغ في الدلالة على شرارتهم انه بطريق الكناية لان

لانّ سثرارة المكان يلزمها سثرارة المتمكن واما بطريق الاسناد المجازي الذي حقيقته
سثرارة النفس والمجاز ابلغ والكناية اخت المجاز قوله والمراد من صيغتي التفضيل الزيادة
مطلقا لا بالاضافة الى المؤمنين واما على ما حملنا ذلك عليه فهو للزيادة على الاكثر القاصرين
ولك ان تجعل اولئك اشارة الى اهل الكتاب او اكثرهم وجعل مكانا بمعنى مصرفا بحمله
من الكون بمعنى الصير ورة قوله نزلت في يهود اي فعلى الاول الضمير لاهل الكتاب
وعلى الثاني للمنافقين للعلم به والمعنى ان المؤمن غني عن دعوى الايمان ودعوى الرياء
عند كل الاوقات علامة النفاق قوله وقد وان دخلت لتقريب الماضي من الحال لصح
ان يقع حالا اشار بقوله وان دخلت اما الى ان دخولها لذلك موهوم لما اشتهر
من ان هذا الكلام مبني على التباس حال بحال لان الحال المنافي للمضي هو الزمان لا الحال
النحوي فانه يكون في الازمنة الثلثة واما الى انه ليس دخولها في وهم قد خرجوا لذلك
اشترطوا قد في وقوع الجملة الماضوية حالا لا في وقوع اسمية خبرها ماضوية حالا وقوله
وكان رسول الله صلعم يظنه حسن مما في الكشاف ان رسول الله عم يتوقع اظهاره
لانه اورد عليه ان قد دخلت على الدخول والخروج الملتبسين بالكفر لا على اظهار
الله حتى احسب بانه دخل على الاخبار والاخبار اظهار ولا يخفى ان الجواب ليس بصواب
لانه لتوقع المخبر به لا لتوقع الاخبار وتحقق ما ذكره ان رسول الله عم كان يتوقع الدخول
والخروج المذكورين لظنه النفاق وقوله ولذلك اي ولظنه عم قال والله اعلم
لتضمنه علم النبي ايضا لكن لا كعلمه تعالى لان علمه ظني ولو جعل والله اعلم بمعنى والله عالم
منهم بما فيه ما كانوا يكتمون لكان توبيخا لهم بان ما نووه به لا يترتب عليه قوله
تعالى وترى كثيرا منهم وصفهم بسوء الاعمال بعد وصفهم بسوء الاعتقاد وجعل المسارعة
في الاثم والعدوان واكل السحت علامة النفاق وفيه ردع عظيم للمؤمنين عن هذه
الامور قوله لبئس شيئا عملوه اشار الى ان ما نكرة موصوفة تمييز للضمير في بئس
والمخصوص محذوف اي بئس شيئا عملوه هذه الامور ولك ان تجعل ما موصولة
فاعل بئس اي بئس الذي عملوه هذه الامور قوله ولذلك ذم خواصهم حيث
جعله صنعا لهم اقول فيه توبيخ بان هذا فعل لا يقدر عليه الا ان القبيح لو لم يصر طبيعة
وعادة له قوله وغل اليد وبسطها اي غل اليد بالفتح كالبسط وهما مصدران
وتعين كونهما مجازا هنا لعدم امكان الحقيقة واما فيما يمكن كحديد زيد مغلولة فيحتمل المجاز
والكناية قوله جاد الحمى الحمى مفعول جاد اسم موضع وفاعله بسط اليدين تضمنين
جمع باسط عبارة عن السحائب والوابل المطر متعلق بجاد وشكرت نداه اي عطاه مفعول
شكرت فاعله تلاعه كرجال جمع تلعة كرحمة نقيض وهدة قوله دعا عليهم بالبخل والنكد
النكد قلة الخير وضيق العيش والمطابقة بين اجزاء النظم على تقدير الدعاء بالبخل والفقر
ظاهرة لتشبيههم احدهما اليه تعالى بخلاف الدعاء عليهم في التصيير بالغل ونظيره قوله

سبني

سبني سبت الله دابره اي قطع الله اصله لان السب اصله القطع قوله ولا من
اليدين اذ لا ضمير فيها لم تتمسك في نفيه لفصل لان العامل في حال عن المبتدا ما هو عامل
في المبتدا والخبر وكيف لا ولا يجوز اختلاف الحال وصاحبها في العامل لكن يندفع عدم
الضمير بتقديره اي ينفق بها وبعد ظهر وجه آخر وهو كونه خبرا ثانيا ويمكن ان يقال انه
لم يرد بنفي الضمير نفي صحة الحالية بل اراد ترجيح كونه تاكيدا لعادته من غير تقدير الضمير قوله
نزلت في فنحاص ابن عازوراء وفي النزول رد لتعريضهم محمدا صلعم واصحابه بانهم لو كانوا
اولياء الله لم يكونوا في ضيق العيش لان يديه مبسوطتان غير مغلولة قوله
ويزدادون طغيانا وكفرا مما يسمعون ويحتمل ان يكون تعريضا لهم بانهم يزدادون كفرا
طغيانا بما انزل اليك من الاخبار عن حالهم عما هو عليه وهو اخبار بالغيب موجب
للايمان قوله ولا يحاربهم الاشرار اقول لا ضرورة فوق ان لا يجبهم الله فلا حاجة
الى جعله وسيلة لنجاة الشر قوله وان الاسلام يجب ما قبله وان لم يكن الانتقال
اليه من الكفر بل من دين نبي الانبياء يغفر بركة الاسلام معاصيهم في دينهم قوله
لوسع عليهم ارزاقهم اي جعل من فوقهم ومن تحت ارجلهم محتملا للكناية عن امور
السماء والارض والاشجار التي هي اطول منهم والزروع التي هي اقصر منهم والثمار
الاشجار والساقطة منها على الارض والظاهر ان المراد المياه النازلة من السحب والخارجة
من الارض لان الجدب يكون بعدمها او قلتها قوله بين ان ما كف عنهم بشؤم
كفرهم ولما اوهم ذلك ان كلهم معصوبون عقبه تنبيهم ونبه على ان صلاح البعض
ربما لا يدفع العذاب بل يبتلى به الكل بشؤم البعض قوله فما اديت شيئا منها
لان كتمان بعضها قال المحقق التفتازاني ربما يناقش فيه فالوجه هو الاول و
المناقشة ان تقدم تبليغ بعض لا يفوت الغرض من انزال ما بلغ ويمكن دفعها
بان الوجه هو انه يحتمل ان الله تعالى جعل التبليغ في حق الرسول بمنزلة الصلوة التي
تفسد بترك ركن وغرض الدعوة ان لا يفعل العبد شيئا برايه لا ان يفعل بعضا
بقضاء الله تعالى وبعضا برايه ولا مجال للمناقشة في الاحتمال ولنا وجه ثالث وهو انه
لو بلغت بعضا دون بعض فما بلغت الرسالة بل تبعت هوى نفسك بان
اظهرت ما اقتضت نفسك اظهاره واعرضت عما اقتضت الاعراض عنه ورابع
وهو انه لم تبلغ الدعوة الكل ما بلغت رسالة الكل لان الاكثر في هذا ليس في حكم الكل
فلا يجري فيه هذه المقدمة المعتبرة في كثير من احكام الشرع قوله نعصم روحك من
العصمة بعصمة الروح دون العصمة من كل ضرر لئلا يرد النقض بشجة راسه صلعم وكسر رباعيته
يوم احد وربما يدفع ذلك بان الآية نزلت بعد غزوة احد والمراد من الناس الكفار
يهديك اليه والله لا يهدي القوم الكافرين قوله وعن انس قال المحقق التفتازاني
اخرجه الترمذي عن عائشة قوله فلا تحزن عليهم حتى لا يمنعك حزنك عليهم عن التبليغ

حسبة ان لا يريدهم قوله وفي المؤمنين لك مندوحة عنهم اي انت غني بالمؤمنين
عنهم قوله سبق تفسيره اي تفسير النصارى قوله كقوله فاني وقيار بها لغريب
او كون المحذوف خبر الثاني متعين فيه لان اللام لا تدخل خبر المبتداء وتدخل خبر ان
وكذا في قوله والا فاعلموا انا وانتم بغاة الخبر المحذوف للمعطوف اذ لو كان بغاة خبر
له لقيل باغيتم واما قال وهو كاعتراض لانه ليس اعتراضا حقيقة لوجود العاطف بل
كالاعتراض في انه كما ان المعترضة تذكر اثناء الكلام للتاكيد قدم هذا المعطوف وادخل
بين اجزاء المعطوف عليه للتاكيد ولا مانع من جعلها معترضة لان الاعتراض يكون بالواو
قوله ويجوز ان يكون والنصارى معطوفا عليه اي على الصابئين استدراك على
الكشاف حيث فاته هذا الاحتمال ولدفع ان يقال اختار الاول شاهد الاستعمال
حيث اختاره سيبويه مستشهدا بقوله والا فاعلموا استشهد عليه بقوله نحن بما
عندنا البيت ولا يخفى حسن استشهاده به في هذا المقام كانه يومي الى ان الكشاف
رضي بما عنده ونحن راض بما عندنا والراي مختلف وربما رجح توجيه الكشاف بانه ليس
حيث جعل السابق قرينة اللاحق وروعي الاهتمام بالمقدم حيث جعل المذكور خبرا له وهو
معارض بان ترك الفصل بين المبتداء والخبر وان كان لنكتة السبب والالحاق بالاقرب
اقرب نعم يرجح الاول ان قطع النصارى عن اليهود وجمعه مع الصابئين غير ملايم ولايناسب
كون الصابئين ابعد الفرق والنكتة التي في تقديم الصابئين يفوت فالفضل للمتقدم
والكشاف في هذا المقام نعم المتكلم واظن ان اقرب التوجيهات وان لم يقربان بينها
الفحول وابرزه في هذا الفضول رجاء من الله القبول هو ان الصابئون عطف على الفعل
بحذف صدر الصلة اي الذين هم الصابئون قوله ولا يجوز عطفه على محل ان
واسمها فانه مشروط بالفراغ من الخبر يريد انه لا يجوز عطفه على محل واسمها من غير تقدير خبر
يؤيده انه قال الكشاف فلا يقال ان زيدا وعمرو منطلقان فلا يرد ان الفراغ الذي
هو الشرط اعم من الفراغ لفظا او تقديرا فلا مانع من ذلك العطف مع حذف خبر ان كما في
التوجيهات الاخر بل فيه فائدة التاكيد والتحقيق الذي اقتضاه الصابئين له اشد
من اقتضاء المؤمنين واليهود كما عرفته وخفاء هذا على القاضي بل على الكشاف مما يعجب
والاظهر في قوله لعدم التاكيد والفصل والفصل كما لا يخفى على اولي الفضل قال المحقق
التفتازاني في عبارة الاكثرين على ان واسمها وكانهم جعلوا الحرف مع الاسم جميعا بمنزلة اسم
مفرد هو المبتداء او الاسم وحده منصوب بان ليس له محل رفع البتة غايته انه كان قبل
دخول العامل مرفوعا وعبارة البعض ان العطف على محل الاسم فقط ومعنى كونه مرفوع المحل
انه كان قبل دخول العامل مرفوعا قوله والراجع محذوف اي من آمن منهم فقد فاته
تصحيح قوله من آمن منهم مع قوله الذين آمنوا لانه لا ينقسم الذين آمنوا الى المؤمن والكافر
كما يقتضيه كلمة منهم ولما قيل من آمن منهم يقتضي تحصيل الحاصل باعتبار الذين آمنوا وذكر له

الكشاف

الكشاف وجهين الاول تاويل الذين آمنوا باهل النفاق والثاني تاويل من آمن بالايمان
بالربية قوله جواب الشرط حكم بكونه جواب الشرط مع ان الكشاف ذكر ما ينفي كونه
جواب الشرط احدهما ان فريقا لا يصلح تفصيلا لرسولا لانه واحد والثاني انه لا يحسن ان اكرمت
اخي اخاك اكرمت من غير ان يقضي عنهما وذلك العجب وله مانع ثالث لانه كلما جاءهم
رسول وقع احد الامرين لا كلاهما فالواجب في هذا القصد او فان قلت هل لدفع الموانع
سبيل امتحن به الفطن قلت كانه يدفع الاول بانه تغليظ وجعل قتل واحد كقتل فريق
على نحو كانما قتل الناس جميعا ولا يلتفت الى دفع الثاني لانه لا يقتضي قاعدة عربية عدم حسن
التركيب المذكور وان وجه بان تقديم المفعول موهم للاختصاص المستلزم الجزم بوقوع
اصل الفعل والشرط يقتضي الشك وبان تقديم المفعول يوجب الفاء اما لجعله بعيدا
عن الموثر او لما شبهه بالجملة الاسمية لذكر الاسم فيه اولا لان كون الجزاء مشكوكا في هذا
المقام لا يلتفت اليه وهم من الاوهام ووجوب الفاء لما ذكر لا يوجد في كتب النحو واما
المانع الثالث فكانه لم يحضره الكشاف قوله والراجع محذوف اقول رسول منزل
منزلة واحد منهم فيستغني عن تقدير الراجع ولا يخفى انه لطيف شريف قوله
وقيل الجواب محذوف قدر الكشاف ناصبوه وقيل بدل قوله تعالى اوكلما جاءكم رسول
بما لا تهوى انفسكم استكبرتم على ان المقدر استكبروا ومن تصدى للترجيح ناصبوا غفل عنه
ذنب فعل غفر الله له ويقبل قوله وهو استيناف او بيان الكيفية عداوتهم او
استكبارهم قوله وتنبيها على ان ذلك دابهم ماضيا ومستقبلا اشارة الى قصد
الاستمرار قال المحقق التفتازاني ذلك في اسلافهم وقصد الاستمرار انما يستقيم في الحال طبين
هذا نعم يصح ان يراد به الاستمرار في الزمان الماضي ولم يقصد الاستمرار في التكذيب لمزيد
الاهتمام بالقتل لانه تمتنع من الجمع بين الاستحضار للحال الماضية والتنبيه على الاستمرار
مشكل لان الاول يطلب جعل المضارع الحال والثاني للاستمرار فالظاهر او تنبيها قوله
واذ خال فعل الحسبان اي اشارة الى ان قراءة النصب على الظاهر وقراءة الرفع يحتاج
الى التاويل قوله ثم عموا وصموا كرة اخرى قال صاحب الكشاف ثم عموا وصموا
كرة ثانية بطلبهم المحال غير المعقول في صفات الله تعالى وهو الرؤية وكانه تركه لان
طلب الرؤية كان في الذين كانوا مع موسى في الطور وعبادة العجل من المختلفين وتوب
الله عليهم بعد عود موسى فلا يوافقه ثم الدال على التراخي نعم لو جعل الثانية لعبادة
العجل والاول لطلب المحال صح واما ما قال المحقق التفتازاني ان قوله المحال غير المعقول
اشارة الى انه ادخل في العمى والصم فثم للاستبعاد دون التراخي لا يوافق قوله كرة
ثانية نعم يصح جعل ثم للتراخي في النظم مع كون الكلام اشارة الواقعة المتقدمة قوله
فمنع من دخولها كما يمنع المحرم عليه من المحرم يعني التحريم مجاز عن المنع واستعارة اذا
الاحكام مرتفعة في الاخرة وليس فيه حلال وحرام قوله اي ما لهم احد ينصرهم بنحو على

بنه على ان من زائدة كانهم قيل ما لهم انصار والقصد الى نفي جنس الناصر لا نفي
جمع من الناصر حتى يحتمل ما دون الجمع ونقل المحقق التفتازاني عن الكشاف انه وضع
الانصار في مقام نفي الناصر بناء على زعمهم ان لهم انصارا كثيرة تهكما بهم ووجهه
من عنده بانه مقابلة الجمع بالجمع ونحن نقول في نفي الانصار اشارة الى انه لا بد لهم
من جمع كثير وليس ذلك لهم وهذا امران لا بد من التنبيه عليه احدهما انه لا وجه لتخصيص
النفي بالناصر من التاويل المراد ما لهم احد ينصرهم من النار مع دخول في الجنة وثانيهما انه اذا
كان من كلام عيسى عم فالظاهر موضوع موضع ضمير المخاطب دون الغائب اي ما لكم
احد ينصركم وفي الكشاف تصريح به قوله وما من اله الا اله واحد يريد ما من اله الا هو
موصوف بالوحدة اذ التعدد يستلزم انتفاء الوهية كل من المتعدد اي ما سوى الواحد كما لا يخفى
على من رزق برهان التمانع وقد اكد سبحانه دعوى المشركين وذكر التوحيد بلا تاكيد اشارة
الى ان قولهم من البعد عن العقل بحيث لا يمكن دعواه بدون التاكيد والتوحيد لظهوره
على المعقول مستغن عن التاكيد وانما قيد الكفر بها تنبيها على ان الكفر انما لزم للقول
بالتعدد لا بخصوص التثليث قوله ومن مزيدة للاستغراق ولتضمنها لا لنفي الجنس
صارت نصا في الاستغراق بخلاف لا المشبهة بليس عند الزمخشري وجمهور النحاة والى
صاحب المفتاح تضمنها اياها وجعل الاستغراق لتضمين ما الابهامية لان تضمين الحرف
العامل لا يوجب البناء والا لبني كل مضاف اليه والجواب انه فرق بين التقدير
والتضمين قوله اي ليمسن الذين بقوا على الكفر يعني ان المراد بالذين كفروا البعض
الذين كفروا فيما سبق ولذا لم يات بالضمير ح ليس من وضع الظاهر موضع المضمر
ومن للتبعيض لا للبيان بخلاف الوجه الثاني من كل وجه ونحن نقول لو قيل ليمسنهم
لا وهم الضمير الرجوع الى الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة فعدل الى الذين كفروا
وبين بالنصارى اشارة الى انه لا يختص بقوم دون قوم وقوله تكرير للشهادة علة
للوجه الثاني وقوله وتنبيها علة للوجه الاول ذكرا على غير الترتيب وتعقيب قوله
افلا يتوبون على الاول ظاهر اذ العذاب الاليم اذا خص بمن بقي على الكفر فذلك
يقتضي التعجب من عدم التوبة لئلا يكونوا من الباقين على الكفر واما على الثاني فوجه التعقيب
انه بعد هذا التقرير لكفرهم والتهديد ينبغي ان يتوبوا كما اشار اليه فهو وجه للتعقيب
على التقدير الثاني او التعقيب على الاول مستغن عن البيان ونحن نقول الاستفهام
للانكار اي اتجعلون غلظ دينهم هذا سببا لعدم التوبة الى الله وعدم الاستغفار لهم
وهذا اشد انطباقا بقوله والله غفور رحيم واكثر عظاما للذنب المذكور قوله
اي ما هو الا رسول الخ جعل آياته لمعجزات سائر الرسل ليعلم ان ظهور معجزاته وغرائب
حاله لا توجب الوهيته كما لم يوجب الوهية غيره مما هو غير واضح من النظم والواضح
منه انه قد مات من قبله الرسل فيموت مثلهم والمائت لا يصلح للالوهية وانهم يسبقون

بالزمان

بالزمان بالرسل والمسبوق حادث لا يصلح للالوهية قوله وامه صديقة قال
الكشاف وما امه الا صديقة ولما كان افادة العبارة الحصر غير ظاهرة وان قال المحقق التفتازاني في
انه يستفاد من المقام والعطف تركه وافاد مبالغة الصديقة اذا كانت من الصدق بقوله
فلا ومن الصدق واكتفى في افادة المبالغة اذا كان من التصديق بافادته التكثير وكون
صيغة التفعيل من المزيدة غير مشهور لكنه حمله عليه الكشاف قوله ثم عجب الاولى
ثم عجب من بيان الادلة ثم عجب من اعراضهم وفي ذكر اكل الطعام اشارة الى ان حيوتهما
مرتبطة بالطعام قوله وثم لتفاوت ما بين العجبين او ثم على حقيقته واشارة الى انه
مع طول زمان بيان الايات لا ينتاظرون ويوفكون قوله وانما قال ما يعني كلمة للتحقير
بالابهام وانما حقر نظرا الى ذاته مع قطع النظر عما انعم الله عليه او حقره نظرا الى كبرياء
الله تعالى وهذا اذا كان هذا الكلام لتوبيخهم على عبادة عيسى عليه السلام ويحتمل ان
يكون ترقيا في التوبيخ بتوبيخهم على عبادة الصليب ويؤيده قوله والله هو السميع
العليم فان فيه توبيخا بانه لا سمع ولا علم لما يعبدونه قوله وانما قدم الضر لان التحرز
عن الغلو بحق وهو على ما فسره الكشاف ان تتفحص عن حقائقه وتفتش من اباعد معانيه
وتجتهد في تحصيل حججه كما يفعل المتكلمون قال المحقق التفتازاني وقد يناقش فيه بان
الغلو المجاوزة عن الحد ولا مجاوزة عنه ما لم يخرج عن الدين وما ذكر ليس خروجا
عن الدين حتى يكون غلوا والاوجه ان يجعل غير الحق عن الدين دينكم والمعنى ان كنتم
تصرون على الباطل فلا تغلوا فيه مثل ولا تعثوا في الارض مفسدين قوله
ولا يخفى انه خلاف المتبادر من دينكم فالاوجه ان المراد لا تغلوا في دينكم وحفظ حال
كونه غير الحق لنسخه بمجيء محمد عم وانما وصف الغلو في الدين بالباطل والتنبيه على ان
الغلو لا يكون الا باطلا مبالغة في التحذير عنه قوله وقيل الخطاب للنصارى خاصة
والتوجيه السابق مبني على كون الخطاب المطلق اهل الكتاب فقوله فرفعوا عيسى
الخ قول على سبيل التمثيل قوله عن قصد السبيل الذي هو الاسلام قال المحقق
التفتازاني وقوله سواء السبيل ان كان متعلقا بالاخير فالمعنى على تعلقه بالثلثة هذا
فعلى هذا امر القاضي بيان تعلقه بالاخيرة لا لتخصيصه به فافهم وانما فسر قوله وضلوا
عن سواء السبيل باحد الوجهين اخراجا له عن كونه تكرارا وللاخراج طريق ثالث وهو
جعل الضمير للكثير وجعل مطاوعا للاضلال ورابع وهو ان يراد بالضلال الاول الغلو
في الرفع والوضع مثلا وكذا بالاضلال ويراد بالضلال عن سواء السبيل الضلال عن
واضحات دينهم وخروجهم عنه بالكلية قوله اهل ايلة بالتحتانية كالخسرة قرية قوله
وكانوا خمسة الاف رجل ارادوا بالرجل ما يقابل المرأة والصبي كذا يستفاد من الكشاف
قوله اي ذلك اللعن الشنيع المقتضي الخ في الكشاف اي لم يكن ذلك الا لاجل
المعصية وكانه ترك لخفاء ما يفيد الحصر في النظم حتى تكلف له المحقق التفتازاني فقال يستفيد

ذلك من الاستيناف وبعدم الاكتفاء بربط السبب بقوله يعني ليكون الجملة جواب
السؤال عن سبب اللعن وانما يكون الجواب جوابا لو كان السبب ذلك فقط
ونحن نقول يكفي لافادة الحصر كون الباء للسبب التام ويحتمل ان يكون الاصح مكتفيا
عن التصريح بالحصر وح ايراد ذلك للتفخيم اللعن وفصل الجملة بعدم التناسب في المسند
والمسند اليه قوله اي لا ينهى بعضهم بعضا عن معاودة منكر لما كان المتبادر من النهي
عن منكر فعلوه النهي عنه بعد فعله وهو غير معقول اول النظم ثلثة اوجه الاول ان
تقدير المضاف والثالث تاويل فعلوه بقصد الفعل وقوله اولا ينتهون عنه توجيه
ثان للتناهي ويحتاج الى التوجيهات المذكورة اذ لا يمكن الانتهاء عن الفعل بعد وقوعه
كذا ذكره المحقق التفتازاني ولا يبعد ان يقال فيه توجيه ثان للتناهي ووقع رابع الكشف منه
لان الانتهاء من الشيء عبارة عن ان لا يفعل ثانيا وكذلك ان يجعل فعلوه بتقدير فعلوا امثال
ولو جعل فعلوه ماضيا باعتبار زمان الخطاب لا يكون المعنى النهي بعد الفعل فلا يحتاج
الى التاويل المذكور قوله تعجيب من سوء فعلهم مؤكد بالقسم الظاهر انه تعجب من سوء فعل
مؤكد بالقسم اذ التاكيد للسوء لا للتعجيب وللتاكيد مدخل في التعجيب قوله اي لبيس شيئا
قدموا كانه جعل النفس بمعنى عين الشيء حتى فسره بقدموا وبنبه بحذف الانفس انها
اعينهم والاولى ان المراد بالنفس الهوى وادراجه تنبيها على ان التقديم لغلبة الهوى
عليهم قوله هو المخصوص بالذم والمعنى موجب سخط الله تبع فيه الكشاف ويمكن ان
يكون ما قدمته انفسهم نفس السخط وقوله والخلود في العذاب يفيد انه جعل قوله وفي
العذاب هم خالدون تحت حرف المصدر ولا سبيل اليه الا ان يجعل ان مخففة عاملة
في ضمير الشان بتقدير انه سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ويمكن ان يقال
انه معطوف على ثاني مفعولي ترى اي تعلم كثيرا منهم يتولون الذين كفروا ويخلدون في النار
قوله يعني نبيهم وان كانت الاية في المنافقين فالمراد نبينا عم على هذا التقدير
ايضا يصح ان يراد نبيهم لكن اظهار كفرهم بنبينا اتم فلذا خصه قوله واليه اشار بقوله
ذلك وان منهم قسيسين اي علماء ورهبانا اي عبادا قوله وفيه دليل على ان التواضع
والاقبال على العلم والعمل والاعراض عن الشهوات محمودة وان كان في كافر كونها محمودة
اذا صارت وسيلة النجاة والا فهو مزيد حسرة ومؤاخذة قوله فوضع موضع الامتلاء
للمبالغة يعني اريد بالفيض الامتلاء من شدة اقتضائه للفيض لم يتميز عنه واراد بذلك
توجيه تعدية الفيض بمن والاظهر التضمين والتوجيه الثاني جعل من تعليلية اي تفيض
من اجل الدمع وح الدمع مصدر بمعنى البكاء وعلى الاول بمعنى ماء العين قوله والثانية
لبيان ما عرفوا فما موصولة والعائد المفعول محذوف وقوله والمعنى انهم عرفوا بعض
الحق اشارة الى ان قوله من الحق في موضع المفعول به فيجب ان يجعل ما مصدرية وقوله
فكيف اذا عرفوا كله صوابه اذا عرفوا كله كما في الكشاف او اذا عرفوا كل الحق لان الكل

لان المضاف

لان الكل المضاف الى الضمير لا يكون معمولا للعامل اللفظي بالاصالة وانما يكون تاكيدا
قوله بذلك اي بما سمعنا وانما قالوا ربنا ليكونوا مؤمنين بينهم وبين الله تعالى
لا بافواههم كالمنافقين فاكتبنا مع الشاهدين اي من الذين اخبروا من صميم القلب
فان الشهادة ما يكون عن صميم القلب ولا تكتبنا مع المنافقين ثم قالوا ارادوا لانفسهم
عن تهمة النفاق كما هو شان اليهود واظهار اللجاجة على ان ايمانهم ايمان الشهداء
لا ايمان المخادعين وما لنا الاية قوله استفهام انكار واستبعاد وتحقيقا لا يمانهم
كانهم قالوا امنا ولا شبهة في ايماننا لان عدم الايمان في محال الاستبعاد وكونه
جواب سؤال ايضا مع كونه استفهام استبعاد وانكار فلا يقابل بين قوله او
جواب سؤال وقوله استفهام انكار والظاهر جواب سؤال وانما يصح ادعاه وذكرنا
من الضميمة لنفي كونه انه كيف جاء الجواب مع العاطف والجواب منه الفصل وغاية
التوجيه ان التقدير ما لك لا تؤمن بالله وما لنا لا نؤمن بالله ويحتاج الى اعتبار
مثل ما ذكر للمعطوف مع المعطوف عليه فلا وجه ان يلتفت الى الجواب ويتمسك
بما هو الصواب قوله وذكره توطئة اي اذا كان المراد الايمان بكتابه ورسوله
وهو المذكور بقوله وما جاءنا من الحق فذكره تعالى للتوطئة وتعظيم ما جاء من الحق قوله
ونطمع عطف على نؤمن والمعنى ح ما لنا لا نجمع بين الايمان والطمع وهما متنافيان
ذكرهما في الكشاف الا انه سامح وقال فيهما انه عطف على لا نؤمن مع ان الاول يقتضي
الدخول تحت لا والاخر يقتضي عدمه كما بينا ولا وجه لترك القاضي احد التوجيهين
وجعل قوله عطف على نؤمن بمعنى العطف عليه مع لا او بدونه غاية التكلف بعيد
عن التالف وهناك توجيه ثالث وهو ان يكون عطفا على نطمع اي ما لنا لا نجمع بين
النفعين وهو غاية الخسران قوله والعامل ما في اللام من معنى الفعل اي اي شيء
حصل لنا كما هو المشهور في مثل ما تصنع قوله والعامل فيه عامل الاول مقيدا
بها اذ لولا التقييد وجعلا حالين مستقلين لكان المال ما لنا نطمع ولا انكار ولا استبعاد
للطمع بدون عدم الايمان قال المحقق التفتازاني في هذا ان الحالان ليسا مترادفين و
لا متداخلين فليستعملا متلاصقين ويجعل قسمة الحال ثلثة هذا وهو مبني على ان لا يكتفي
في الحالين المترادفين بان يكونا حالين من صاحب واحد بدون العطف ولا داعي اليه
قوله اي عن اعتقاده يشعر بانه مجاز عن المذهب والاعتقاد كذا ذكره المحقق
التفتازاني اقول مراده ان القول اذا لم يقيد بالخلو عن اعتقاد يكون المراد به المقارن
للاعتقاد كما يقال هذا قول فلان لان القول انما يصدر عن صاحبه لافادة الاعتقاد
قوله وذكرهم في معرض المصدقين اي اراد تشريكهم معهم في بيان الجزاء قوله
اي ما طاب ولذ فلان الحلال ما كان اللذ كان ادعى الى الشكر ويجوز ان يكون المراد
ما طاب لكم ولا يضركم تناوله دينا او دينا قوله كانه لما يضمن ما قبله الح هذا بعيد

لانه لم يمدحهم بالترهيب ورفض الشهوات وانا اقول لما وصف ثوابهم بالمعرفة والحقوق
وصى المؤمنين بان لا يحرموا ما احل الله لهم بالايمان من النعم الابدية قوله والا اعتداء بما
حد الله جعل في هذا التوجيه الاعتداء عبارة عن تحريم الحلال فهو تاكيد للنهي عن التحريم وفي
التوجيه الثاني تاسيس وهو نهي عن تحليل الحرام بعد النهي عن تحريم الحلال وله توجيه اخر
وهو جعله نهيا عن الاسراف في تناول الحلال وامرا بالقصد بين التحريم والاسراف
قوله تقدمت عليه لانه نكرة النكرة الموصوفة لا يقتضي تقديم الحال على ما تبين في
موضعه قوله وعلى الوجوه لو لم يقع الرزق في الحرام يعني كما ذهب اليه المعتزلة لم يكن
لذكر الحلال فائدة زائدة يشعر كلام المحقق التفتازاني بان هذا على تقدير جعله حالا دون
جعله مفعولا او صفة ووجهه غير ظاهر قوله وفي ايمانكم صلة يواخذكم لا يظهر ربطه
بالمواخذة الا بجعل في للعلية كما في عذبت امراة في هرة قوله ولكن يواخذكم بما عقدتم
اذا حنثتم فيه بحث لان المواخذة في العقبى لا في وقت الحنث الا ان يراد بالمواخذة
سخطه تعالى الا عقوبة لا عقوبة فالاولى هو التوجيه الثاني ولا يخفى ان ما عقدتم الايمان يشمل
اليمين الغموس وفيه الكفارة عند الشافعية والعقد يواخذ به ولا كفارة فيه ولا كفارة
عند الحنفية فالاولى على مذهب الحنفية ان يكون الكلام في هذا المقام على ظاهره وتقديرها
قدر في قوله فكفارته اي كفارة حنثه او اذا حنثتم لان الكفارة مختصة بما يقع الحنث فيه لا بمطلق
المعقود لكن المواخذة تعم وغيره اذا لم يعف عنه وللعفو اسباب مطلق هو التوبة
ومخصوص هو الكفارة فيما يتعلق به الحنث ومشية الله لمن اراد العفو عنه قوله
اي الفعلة التي اشار الى توجيه تانيث الكفارة فان قلت الفعال يستوي فيه المذكر
والمؤنث قلت اذا حذف الموصوف مما يستوي فيه يؤنث للمؤنث كما في فعيل
حتى يقال مررت بقتيل بني فلان وبامراة قتيلة بني فلان والتاء يحتمل ان يكون للنقل
وان يكون للمبالغة قوله تذهب اثمه من الاذهاب وانما عقبه بقوله وتستره
اشارة الى ان اطلاق الكفارة التي هي الستارة بحسب اللغة على نحو السيئة
باعتبار انه يستر الذنب عن الاعين بالمحو قوله واستدل بظاهره على جواز
التكفير بالمال اي بغير الصوم من الامور الاربعة ووجه الاستدلال انه لم يقيد الكفارة
بكونه بعد الحنث والظاهر يعم الصوم لكنه مخصص لان العلم بان العبادات البدنية لا
تقدم على اوقاتها ولان الصوم بعد العجز ولا يتحقق العجز الا بعد الوجوب وقوله لقوله عم
ولينفل متساقطة ووجهه ان الواقع بعد الفاء المعطوف بالواو والمعطوف عليه
لا يوجب الترتيب لكنه ما روى عبد الرحمن ابن سمرة رضي انه صلعم قال له اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير منه على ما
رواه النووي به يدل على وجوب تقديم الكفارة او استحبابها ولا استحباب وجه
وهو انه احوط لاحتمال فوت الكفارة بعد الحنث فان في التاخير افات وفي المشكوة

فكفر

فكفر عن يمينك وائت بالذي هو خير منه في رواية وفي رواية فائت بالذي خير منه وكفر
يمينك وتقديم الكفارة تارة وتاخيرها اخرى يدل على ان التقديم والتاخير سيان
وقيد الرافعي جواز تقديم المال بما لم يكن الحنث معصية واطلق الحاوي وقوى القونوي
اطلاق الحاوي قوله ونصف صاع عند الحنفية ذلك من البر ومن الشعير صاع قوله
واهلون كارضون في الكشاف بسكون الراء واشار الى ان الجمع بالواو والنون
شاذ كما في ارضون لكن فيه لانتفاء العلمية وفي ارضون لانتفاء جميع الشرائط وقوله
وقيل جمع اهلاة كما قيل في الليالي انه جمع ليلاة وهي لغة في ليل قوله وهو جمع اهل كالليالي
يعني على سبيل التغذوف قوله عطف على اطعام او من اوسط ان جعل بدلا فيه ان
المعطوف في حكم المعطوف عليه فهو ايضا في المعنى بدل من اطعام ولا مناسبة بينهما
فيكون بدل غلط وهو لا يقع في الكلام البليغ ودفع بمنع عدم وقوعه وهو منع ما تقرر
عند الائمة فلا يسمع ثم يبطل كونه بدل غلط توقفه على كون المبدل منه مذكورا غلطا
وذكر الاطعام ليس كذلك سيما من الله تعالى ونحن نقول البدل احد الامرين وله ملابسة
بالاطعام فيكون بدل اشتمال ويكون بمنزلة سلب زيد ثوبه او ثوب عمرو وقدوة بالضم
لغة في قدوة بالكسر ولا يخفى ان الكاف في كمثل زائد فكذا في كاسوتهم وعلى هذه القراة
التخيير بين الطعام والتحرير ولا يجزي الكسوة الا ان يقال ثبوته بالسنة والاجماع
ومعنى او ايجاب احدى الخصال الثلث مطلقا وتخيير المكلف في التعيين اشارة
الى مذهب المختار في الواجب المخير وفيه مذهبان اخران للمعتزلة احدهما ان الواجب
الجميع ويسقط بواحد وثانيهما ان الواجب واحد معين ويسقط بالاخرين والمختار عندهم
ايضا ما اشاره اليه فان قلت لا خفاء ان الكسوة اعظم ثم تحرير الرقبة اعظم من الكسوة
فما وجه التخيير قلت الايجاب على طبق الهم والتخيير لينال المكلف باختيار الاعلى مزيد الاجر
ويترقى بسعيه من الحضيض الى العالي قوله لانه قرئ القارئ ابي وابن مسعود رض
قوله اي اذا حلفتم وحنثتم يريد ان المراد بالحلف الحلف المقيد بالحنث ومناط
فائدة تقييد الكفارة ذلك العقد كانه قال وذلك كفارة ايمانكم اذا حنثتم ولا يخفى ان ذكر
الحلف في هذا التوجيه خال عن الفائدة فالوجه ان قوله حلفتم يدل على الحلف بالقصد
فتقييد الكفارة بالحلف قصدا احترازا عن الحلف الغير القصدي فانه لغو وفيه بيان اللغو
على مذهب الشافعي رحمه الله قوله بان يقسموا بها اي احفظوا ايمانكم مطلقا فان
العزيمة ان لا يتكلم بذكر الله قسما وان لا يواخذ به فلما قال انه لا يواخذ باللغو منعهم عن اليمين
لئلا يجترؤا به اعتمادا على عدم المواخذة وله معنى رابع في الكشاف وقيل احفظوها ولا
ولا تنسوها كيف حلفتم بها تهاونا بها قوله اعلام شريعته في الكشاف واحكامه تركه لما
ذكر المحقق التفتازاني ان في عطف احكامه على اعلامه بحث الا ان يكون مراده انه يجوز
ان يراد الاعلام وان يراد الاحكام بمعنى الايات الدالة على احكامه اقول لا حاجة الى

الى هذا التكلف البعيد عن العبارة بل المراد ان القران اعلام ثبت بها الشرع به
لا عجازه واعلام تعريف به الحكم لدلالته عليه قوله فان مثل هذا التبيين اي دليل
صحة ارادة نعمة الواجب شكرها يعني بمثل هذا التبيين يسهل الخروج عن الشكر لان
شكر نعمة العلم بما يعرف من كلامه قوله اي من الاصنام التي نصبت للعبادة جمع
نصب بالفتح او التحريك او بالضم او بالضمتين على ما يستفاد من الصحاح وفي القاموس
النصب بضمتين كل ما عبد من دون الله كالنصب بالضم والانصاب حجارة كانت
حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله تعالى قوله قذر قال المحقق التفتازاني
ذهب الاكثرون ان الرجس بمعنى النجس الا ان النجس يقال في المستقذر طبعا والرجس
اكثر ما يقال في المستقذر عقلا ومنهم من ذهب ان الرجس اسم معنى ولذا افرد مع
انه خبر عن متعدد وهذا وفي قوله تعالى عنه العقول ايما الى انه تبع في التفسير ما ذهب اليه
الاكثر قوله لانه مسبب عن تسويله يعني جعله تحت عمل الشيطان مع انها اعيان لعلاقة
ان عمل الشيطان سبب لها او يجعل من للابتداء اي ناش من عمله وهذا انما يحتاج اليه اذا لم يقدر
المضاف اي التعاطي اما اذا قدر فلا خفاء في جعله من العمل فلذا لم يتعرض له قوله
الضمير للرجس او لما ذكر من المتعدد بتاويل ما ذكر او للتعاطي والقول الشيطان اقرب
وانفع لان الاجتناب عن الشيطان يفيد الاجتناب عن كل معصية فكانه قال
اجتنبوا الشيطان لتتخلصوا عن هذه المعاصي بل عن كل معصية وفي الرجوع الى الشيطان
مزيد ملائمة لقوله انما يريد الشيطان فتفطن قوله بان صدر الجملة بانما والحصر تاكيد على
تاكيد وفي جعله سببا يرجى منه الفلاح تاكيد ان ثانيهما ان هذه المعاصي بلغ النهاية حتى
كانه ليس للمجتنب عنه بعد الابتلاء به القطع بالفلاح بل فائدة امر الرجاء قوله
للدلالة على انهما مثلهما في الحرمة والشرارة لقوله عم كعابد الوثن شارب الخمر كعابد الوثن
دليل على بعض الدعوى ووجه ان صاحب الالزام كعابد الوثن انه يشارك غير الله
معه في الاعلام بالغيب قوله للتعظيم والاشعار بان الصاد عنهما كالصاد عن الايمان
وفي الاشعار نظر وصد الشيطان بالخمر عن ذكر الله لانه يوجب الشغل به الغفلة عن العقل
او لنهي الشرع عن الاشتغال بها حال السكر قوله ثم اعاد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام
اي الاظهر انه متعلق بقوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة والمعنى فهل انتم منتهون عن ذكر
الله وعن الصلوة على وفق ارادته بالاشتغال بالخمر والميسر لا يظن بعاقل ان لا ينتهي عنهما
بدعوة هذا اللعين العدو المبين قوله واطيعوا الله اي اطيعوا الله فيما يرد عليكم منه
بان ترضوا ولا تكرهوه وتنقادوه بطيب انفسكم واطيعوا الرسول ان تعلموا انه كما
يبلغكم من عند الله ولا تخالفوه واحذروا عن غضب الله وسخطه فان توليتم فلا تطعوا
من الرسول له ان يهلكم لان ما على الرسول الا على البلاغ المبين فلا يجوز له ترك البلاغ والله
اعلم قوله ومخالفتهما اذا قدر مفعول الحذر مخالفتهما ينبغي ان يقدر متعلق الاطاعة ما

ماتيم المامور والمنهي فتامل قوله مما لم يحرم عليهم اشكل في هذا المقام ان نفي الجناح على
المباح لا يتقيد بما ذكروا الاظهر والله اعلم ان المراد انه لا جناح فيما طعموا مما سوى هذه المحرمات
اذا ما اتقوا ولم ياكلوا فوق الشبع ولم ياكلوا اموال الغير وامنوا وعملوا الصالحات يعني
الاتقاء الابدلة من الايمان والعمل الصالح لانه ملاك الاتقاء وتكرير التقوى والثبات
على الايمان للاشارة الى ان ثبات نفي الجناح فيما طعموا على ثبات التقوى وترك
ذكر العمل الصالح ثانيا اشارة الى ان الايمان بعد التمرن على العمل لا يدع ان يترك
العمل وذكر احسان في المرتبة الثالثة للاشارة الى ان كثيرا من ادلة التقوى والعمل
الصالح ينتهي الى الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه قوله والتقليل والتحقير
في بشيء اي ان التقليل المستفاد من التعبير بشيء كانه لا خصوصية للتعظيم اي بشيء
عظيم في مقام المواخذة بتركه اذا اخذ الله المبتلى به في الامم السابقة بالمسخ وجعل
قردة وخنازير والاظهر انه لافادة البعضية اي بعض من الصيد هو ما ينال ايديكم وتنال
لكم ذبحه وما يناله رماحكم مما لا يمكن لكم ذبحه وفي حكمه ما ينال الكلب المعلم والمقصود
الصيد الذي يصيده المحرم بنفسه وفي حكمه ما دل على صيده واحترز بتقييده عن صيد
صاده غير المحرم فانه ليس بحرم على المحرم والله تعالى اعلم قوله ليتميز الخائف من عقابه وهو
غائب منتظر اي العقاب غائب منتظر على تقدير الاثم وكانه اشارة الى تمييز هذه
الامة عن اليهود حيث عصوا وصادوا وهذه الامة ومن يخافه يحتمل الموصولة والاستفهام
اي ليعلم جواب من يخافه قوله فذكر العلم واراد وقوع المعلوم وظهوره اي المعنى ليقع
ويظهر قوله بعد ذلك الابتلاء ليس المراد بالابتلاء غشيان الصيود اياهم فانه
قد مضى بل المراد قدره المحرم عليه فيما يستقبل ولا يبعد ان يراد بعد ذلك الانزال والاعلام
قوله فان من لا يملك جاشه اي قلبه في مثل ذلك اي يريد ان له عذابا اليما
لان تقصيره في رعاية امر الله في النهاية لان التقصير في امر يسهل وغايته فوق التقصير
في امر يصعب رعايته قوله واختلف في ان هذا النهي هل يلغي حكم الذبح ولو قيل
بانه يلغي يكون من ذكر القتل دون الذبح والتذكية للدلالة على ان ما يقع من المحرم هو
القتل ولا يتاتى منه الذبح والتذكية قوله ذكرا لاحرامه عالما وما في عبارة
الكشاف ذاكرا وعالما حفظا اصلحه بترك الترديد فلا يريبك وفيه زلة التقليد
قوله والاية نزلت فيمن يعمد نزول الاية فيمن تعمد لتحريم قتل من غير مدخلية العمد
وورود السنة بالخطا لا يفيد صحة التقييد بالعمد وكذا ما ذكره الكشاف ان الاصل
العمد والخطا ملحق به للتغليظ فلذا ذكره فالخطا هو مع الزهري حيث قال نزل الكتاب
بالعمد وورود السنة بالخطا وذهب سعيد ابن جبير انه لا شيء على المخطي وعن الحسن
روايتان قال المحقق التفتازاني قيل الصواب ان الطاعن ابو قتاده قوله
فان متعلق المصدر كالصلة له فلا يوصف ما لم يتم بها ولان المصدر يعمل لمشابهة الفعل

ولوصفه بعد عن المشابهة لان الفعل لا يوصف واورد عليه ان الجزاء هنا اطلق
على ما يجري به ولم يرد به المعنى المصدري فليس معوله معمول المصدر والجواب عنه ان
اطلاق المصدر على ما يجري به ليس بتاويله بمعنى المشتق بل على سبيل المبالغة كما في
رجل عدل فالمتعلق متعلق المصدر وجعل المصدر بمعنى المشتق لم يقبله الشيخ عبد
القاهر وقال انه معسول عن البلاغة ولا يلتفت اليه ذو البراعة قوله على اضافة
المصدر الى المفعول وانهم مثل في هذا التوجيه فوت اشتراط المماثلة بين الجزاء والمفعول
فالاولى جعل الاضافة بيانية اي جزاء هو مثل ما قتل فيتفق القراءتان في المعنى قوله
وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة في الحمام شاة عند الشافعية وفي مثله واكبر منه
من الطير قولان شاة او قيمته وكون الحمام كالشاة خلقة وهيئة غير ظاهر قوله
فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر وان زاد على نصف الصاع ما لم يبلغ الصاع يتصدق
به او يصوم له يوما وفي الكفارة عند الشافعي رح يعطي كل مسكين مدا من غالب
قوت البلد وما لم يبلغ المد قيمته يتصدق به او يصوم يوما قوله واللفظ الاول اوفق
لان الظاهر من مثل ما قتل من النعم المماثلة في الخلقة والهيئة لا القيمة وهديا بالغ الكعبة
ايضا يستدعي ذلك وقيل يحكم به ذوا عدل يدل على ان المعتبر القيمة فاشار الى ضعف
الكشاف ولم يبين وجه الضعف فقوله كما ان التقويم يحتاج الى نظر واجتهاد يحتاج
المماثلة في الخلقة والهيئة اليهما اشارة الى وجهه وكان معنى قولهم في دلالته ان
التقويم احوج الى الحكم من المماثلة في الخلقة ويمكن دفعه بان حكم الاحوج يعلم بطريق الدلالة
فالمحتاج احوج الى صريح البيان ومما يتعجب ان الكشاف ادعى ان اللفظ بما قال ابو حنيفة
اوفق بل بما ذهب اليه الشافعي يحتاج الى تكلف وتعسف قوله وقرئ ذو عدل
على ارادة الجنس او الامام يعني لم يرد الواحد بل اراد الجنس وقصد بالجنس الاثنين وفيه
بحث لان ذو لا يحتمل الاطلاق على التعدد وفي الكشاف اراد من يعدل منكم ولم يرد الواحد
قال المحقق التفتازاني اي لم يقصد ان العدل الواحد يكفي في الحكم بل قصد جنس العدل
فان من يكفي للاثنين كما يكفي للواحد الا انه لا دلالة على التعيين عندنا وفيه بحث لانه
ليس في الآية لفظة فلا ينفع في قصد المتعدد وصلاحية من لذلك والاظهر ان المراد
به قصد بيان جنس من يصلح للحكم ولم يقصد الى الوحدة واما بيان عدد فمن غير النظر
قوله وان نون لتخصيصه بالصفة يعني كونه حالا من الجزاء مضافا بطريق الاولى وفيه رد
على الكشاف حيث خص كونه حالا منه لم جعله موصوفا لكن في الاولوية نظر لان المضاف
الى المثل ايضا نكرة الا ان يقال للاعتداد بالمثل لكونه منحى قال المحقق التفتازاني
قالوا هذا انما يستقيم على مذهب الاخفش في تجويز اعمال الظرف بدون الاعتماد
والا فجزاء مبتدا والظرف المحذوف اعني عليه خبره وكانهم بنوا ذلك على ان
الواقع موقع الجزاء لو كان ظرفا والمرفوع فاعلا لم يجز الفاء كما في المضارع المثبت و

والماضي بدون قد الا بتقدير المبتدا كما في قوله فينتقم الله منه فيكون التقدير
ههنا فهو عليه جزاء فيكون الظرف معتمدا على المبتدا المحذوف وفيه ان الاعتماد
على المحذوف ممنوع ولذا لا يعمل اسم الفاعل بدون الاعتماد مع انه لا بد له من موصوف
محذوف فالاوجه ان المراد ان جزاء فاعل الفعل المقدر اي فيجب عليه جزاء لان
الظرف مع العامل الخاص لغو والعمل للمحذوف كما تقرر في محله قوله او بدل عن محل
باعتبار محله اي في خبر جزء صرح به الكشاف قوله عطف على جزاء ان رفعته
وان نصبته فخبر محذوف اي او عليه في الكشاف فكانه قيل والواجب كفارة
هذا وذلك ان تجعل مبتدا خبر محذوف اي او عليه كفارة قوله فيعطي كل مسكين
مدا ويتصدق بما لم يبلغ المد قوله ليذوق ثقل فعله الخ التوجيه الاول مبني على
جعل ضمير امره للقاتل والثاني على جعله لله وح اضافة الوبال الى امره لادنى ملابسة
اي ثقلا او جبه امر الله حين خولف قوله في الجاهلية او قبل التحريم فيه انه لا ذنب
في الجاهلية او قبل التحريم لانه لا ذنب بدون التحريم ولا تحريم في الجاهلية فكيف
يتحقق العفو وجوابه ما في الكشاف انهم كانوا متعبدين بشرائع من قبلهم قوله
فهو ينتقم الله منه هذا اسبق على ان المضارع المثبت والمنفي بلا لا تصلان فالجزاء
على خلاف ما ذكره ابن الحاجب انه يجوز فيهما الوجهان وقيل تقدير المبتدا
ليس لحاجة الى ذكر الفاء ليكون فائدته اتم قوله وليس فيه ما يمنع الكفارة
على العائد كما حكي عن ابن عباس وشريح على خلاف ما روي عن عطاء وابراهيم
وسعيد بن جبير والحسن وعامة العلماء وفي الكشاف ان ظاهر الآية معها
ونفاه القاضي ووجهه ان ما سبق اوجب الكفارة على الجميع وهذا لا يصلح لتخصيص
السابق فلا دلالة فيه على المنع بل فيه تنبيه على انه لا يعفو بعد ذلك بل ينتقم ثم
الانتقام يحتمل ان يكون عين الكفارة كما في الكشاف يعني ينتقم منه في الآخرة لا بدله
من دليل قوله وهو حلال كله هو منصوص الشافعي رحمه الله في الام ورواية المزني
واستثنى جماعة منه الضفدع وذوات السموم واستثنى القاضي الطبري النسناس
وامتنع الروياني وغيره عن مساعدته وما نقل عن ابي حنيفة وما نقل بعده وجهان اخران
او قولان اخران في مذهب الشافعي كل ذلك في الروضة قوله وما يوكل نظيره في
البر وما له نظيران في البر يلحق المحرم نص عليه في الروضة وما قذفه البحر او جزر عنه الساحل
وما نضب عنه ما على الماء ميتا فوقع عن وجه الماء وعلى تفسير الطعام بما قذفه لا يقابل
الطعام الصيد وضمير طعامه للبحر ومن فسر الطعام بالاكل جعل الضمير للصيد انما يجعل الصيد
بمعنى المصيد او الصيد بمعنى المصدر وجعل الضمير للصيد بمعنى المصيد
متعلق لكم نصب على الغرض اظهارا للانعام او بيانا لان الحل ليس لدفع المخمصة بل للتمتع
به وكانه اشار باطلاق الغرض وعدم تخصيصه بغرض حلال الاكل الى ان تمتعا

ليس مفعولا لاحلال الاكل كما صرح به الكشاف لان صرف العبارة عن ظاهرها بلا ضرورة
بل عرض احلال الصيد واحلال الطعام والمراد التمتيع باي انتفاع كان وما قال المحقق
التفتازاني ان التخصيص لان عطف وللسيارة دال على ان المراد التمتيع بالاكل لان
تمتعهم بالتزود كما بينه ففيه ان تمتع السيارة بالتزود لايقتضي تخصيص التمتيع بل يكفي
دخول التزود فيه وان تمتع السيارة لاينحصر في التزود بل ينتفعون به في كثير من
حاجاتهم في السفر الآن يعطيها الزاد والتصريح به لذلك قوله اي ماصيد فيهما او
الصيد فيهما على الاول الصيد بمعنى الصيد والاضافة لامية وعلى الثاني الصيد مصدر
والاضافة بمعنى في فلا يحتاج الى حذف المضاف اي صيد حيوان البر قوله
فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال الخ وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وفيه
انه لايدل على حرمة مصيده في اوقات احرام المحرم ان كان ما دمتم حرما قيد الصيد وعلى حرمة
مصيده مطلقا في اوقات كونه محرما ان كان قيد التحريم ورد الكشاف دلالته على تحريم صيد
الحلال بان المفهوم المتبادر من حرم عليكم الصيد حرم عليكم صيدكم ويمكن دفع دلالة الآية
بان السنة مبينة للمراد منها فلا عمل بدلالتها قوله والجمهور على حله رواية عن ابي هريرة
وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يحمل الآية على صيد المحرمين وجعل صيدهم اعم من صيدهم حقيقة
او حكما ليحمل ما لهم مدخل في صيده صيدهم لقوله عليه السلام لحم الصيد الحديث واعلم ان ظاهر
الحديث كالآية ان صيد كل محرم حرام عليه دون غيره محرما كان او حلالا ودلالتها على
الحرمة على الغير المحرم يحتاج الى ان يؤولا بان صيدكم بمعنى صيد جنسكم حرام عليكم وبان لحم
الصيد حلال لجنسكم ما لم يصطد جنسكم واما حرمة مصيدهم على الحلال فلا يستفاد منهما
فله مأخذ آخر ولو حمل الصيد في الآية على المصدر يدل على حرمة الفعل اما حرمة المصيد فلعله
يستفاد منهما ان حل الصيد لصيرورته ملكا بالصيد فاذا احرم ثم يصير المصيد به ملكا
فلا يحل الانتفاع به قوله تعالى واتقوا الله الذي عطف على يفهم من خطاب الحكم
اي اعلموا الاحكام واتقوا الله في محافظتها قوله لتعكبه اي تربعه قوله
عطف بيان على جهة المدح فالمدار على المدح الحرام فالبيت نظير الحال الموطئة نحو انا
جعلناه قرآنا عربيا ولا يبعد ان يجعل البيت علم الكعبة لانه مع اللام من الاعلام الغالبة
كالنجم فيكون البيت عطف بيان والحرام مفعولا ثانيا وقياما للناس مفعولا بعد مفعول
وكما انه يتعدد الخبر لا يبعد ان تعدد المفعول الثاني لباب علمت اذ هو في الاصل خبر
فتقول علمت هذا التفاح حلوا حامضا والانتعاش الانتهاض وتفسير القيام بالانتعاش
تفسير بالاخفى وقوله اعلى يريد به اعلى كل في القيام تقلب واوه ياء قوله والمراد بالشهر
الشهر الذي يؤدى فيه الحج يعني اللام للعهد بقرينة قرنائه واذا جعل للجنس يكون المراد به الكل
لانتفاء دليل البعضية قوله تعميم بعد تخصيص وفائدة التخصيص قبل التعميم ان العلم
بالبعض اسهل ويعد النفس لمعرفة الاصعب الذي هو العلم بالكل والمبالغة بعد اطلاق

الحكم

الحكم من المبالغة هي التي حصلت بصيغة العليم الموضوع للمبالغة وتقديم الاطلاق
على المبالغة لتقديم الخاص على العام وفيه اشارة الى ان في كل شيء دليلا على كمال
الصانع والمقصود الاصلي معرفة العلمية وان كان له فوائد اخرى قوله وعد ووعيد
لمن انتهك محارمه ولمن حافظ عليها او لمن اصر عليها الخ اقول ارشد لكل احد الى مقام
التوسط بين الخوف والرجاء والاجتناب عن الاعتماد والتحرز عن اليأس فان
ملاك السعادة هذا التوسط قوله تشديد في ايجاب القيام له ويحتمل ان يكون
المراد وانه ما على الرسول الا البلاغ اليكم لا التبليغ امورهم الينا كما هو شأن رسل الخلق
فيما بينهم لا بالعلم لانا نعلم جميع اموركم سركم وعلانيتكم وقوله من تصديق وتكذيب يحمل التبيين
على ترتيب ما في النظم فيكون التصديق لما تبدون والتكذيب لما يكتمون كما هو
شأن المنافق ويحتمل ان يكون المراد ما تبدون من تصديق او تكذيب ويكتمون
منهما وكذا قوله وفعل وعزيمة فتأمل قوله حكم عام في نفي المساواة عند الله الخ
بل فيه اشارة الى رجحان جيد كل نوع على خبيثه بحسب الدنيا ايضا فان شجاعا كاملا
يترجح على كثير من الناس في الحروب ومنه المرء باصغريه قلبه ولسانه قوله
رغب في صالح الاعمال بل اشار الى انه سيغلب فيه الاسلام على اعدائهم مع قلتهم
وكثرة الاعداء وانه سيغلب دين الاسلام على الاديان المخالفة مع قلته وكثرتها
وانه سيغلب ميزان العمل الصالح على المعاصي وان قل وكثرت ومن شواهده
غلبة التوبة التي هو عمل واحد على معاصي الدهر قوله اي اتقوا في تحري الخبيث
اي اتقوه مع وحدته وكثرة ما سواه ولا تبالوا بما سواه فانه ذات الاقدس
قوله نزلت في حجاج اما جمع حاج او حجيج ككرام وكريم قوله صفتان لاشياء
مقيدتان لصيرورة السؤال مطلقا منهيا او طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
فكيف ينهى عن السؤال ولا يخفى ان المراد لا تسألوا عن اشياء حين ينزل القرآن
لان السؤال بعد انقطاع الوحي ليس فيه الضرر المذكور لما يقال كيف يعلم
السائل ان المسئول من قبيل هذه الاشياء حتى يعرض عن السؤال قلت يكفي
في الاعراض احتمال ان يكون منه والاحسن في تعليل النهي عن سؤال ما يعمهم
ان التكليف بما يعمهم يوقعهم في المعصية كما يهدي اليه قوله ثم اصبحوا بها كافرين
قوله ويرده منع صرفه رد منع الصرف بناء على اشتراط السببين في منع
الصرف ولا يخفى ان القول بمنع نشذوذ منع صرفه بلا علة كما قال من جعلها افعلا
اهون من اثبات اصل واعلال فيه قوله قال سراقة بن مالك في الكشاف
او عكاشة بن محصن وكأنه حقق القاضي انه سراقة فلم يلتفت الى تردده قوله
عفى الله عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا الى مثلها هذا بعيد عن النظم اذ لا اشعار
في السابق الى المسألة السالفة وبعد ارجاع الضمير الى المسألة السالفة تفرع

تفرع النهي عن العود الى مثلها على العفو غير ظاهر بل الظاهر في ربطه الى السابق انه جواب
عن سوال ناش عن الشرطية الثانية من انه سئل عن وجوب الحج كل عام ولم يبد الوجوب في
الجواب انه لم يبد لانه عفى الله عن ذلك المسئلة فلم يواخذكم بالابداء لكم والله تعالى اعلم
قوله وليس صفة لقوم فان ظرف الزمان لايكون صفة الجثة ولا حالا منها ولا خبرا
عنها الاحصر الاضبط ان يقال لايكون مسندا الى الجثة ليشمل اليوم زيد بان يكون زيد
فاعل الظرف المعتمد على النفي ويعد فيه نظر لان الظرف يسند الى الجثة التي لاتعين
وجودا فيه فيقال الهلال يوم الجمعة والرمان الخريف اذا تمهد هذا فيصح ان يكون من قبلكم
صفة لقوم قوله وفيه اي في قوله واكثرهم لايعقلون ان منهم من يعرف حيث
جعل الاكثر لايعقل دون الجميع والمفتري هو ذلك الاقل الذي يعقل الحلال والحرام ويعرف
ان الله تعالى منزه عنه لكن حب الرياسة يمنعه عن الحق قوله الواو للحال وعند بعضهم
للعطف قال المحقق التفتازاني جعل الكشاف الواو الداخلة على لو للحال والحال في التحقيق
ما دخل عليه لو ودون لو هذا مثلا وجعلوا الاستفهام لانكار الفعل على هذه الحال وقصدوا
به نفي صحة الاقتداء بالجاهل الضال ونحن نقول والله اعلم المعنى انهم هل يكفيهم ما عليه
اباؤهم ولو كان اباؤهم جهلة ضالين اي هل يكفيهم الجهل والضلالة الذين كان عليهم اباؤهم
وقوله ذلك لا يعرف الا بالحجة يريد ان علم الاباء لايعرف الا بالحجة القائمة على علمهم او
لايعرف الا بالحجة القائمة ما كانوا عليه كما يعلم الرسول الادلة القاطعة على ما هو عليه
قوله والجار والمجرور جعل اسما لالزموا ظاهره انه جرى على مذهب من جعل اسماء
الافعال موضوعات للالفاظ وقراءة الرفع بالابتداء تجعل عليكم ظرفا مستقرا خبرا من
انفسكم قال المحقق التفتازاني اي واجبة عليكم لازمة وقوله ومن الاهتداء ان ينكر المنكر
لدفع وتمام ان في الآية رخصة تمك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل للامر به وقوله
والاية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون اشارة الى قصد بها على وجه يندفع به الوهم
نزلت الآية للمنع لا لترك الحسنة وقوله وقيل اشارة الى قصد اخر يندفع به ايضا وهو
انه لايضر مع الاهتداء سفاهة الاباء في الدين والدنيا وله توجيهان اخران في الكشاف
وقراءة النهي وان كانت موئدة بالقراتين الاخرين لكن يستدعي نكتة في الفصل على قراءة
النصب في انفسكم وجعل لايضركم مرفوعا موئدا بقراءة الرفع في انفسكم ويجعل الى الله مرجعكم
مع كونه وعدا ووعيدا لعدم الجامع والاظهر ان يجعل استئنافا بيانا لعدم سبب الضرر قوله
اي فيما امرتم شهادة بينكم قال المحقق التفتازاني اتفقوا على ان هذه الآية اصعب ما في
القران اعرابا ونظما وحكما هذا وانما قدر فيما امرتم واللام للوجوب بناء على كون الآية للشهادة
لا للوصية بناء على تبديل الشهادة بالوصية اذ الوصية لاتجب بل يندب واما اداء الشهادة
فواجب ورجحان الحمل على الشهادة بين نظرا الى الظاهر والى اشتراط الاثنين اذ لايجب
ان يكون الوصي اثنين حتى يقول لم يحمل الشاهد على الوصي ان الاثنين احوط فلذا ذكر الا

انه لايشكل انه لاحلف للشاهد بالاجماع وعندهما وبعد حلفهما لايحلف الوارث بالاجماع
فيحتاج الى دعوى نسخ الآية ويأباه انه ذهب الاكثرون انه لانسخ في المائدة ولا
حاجة الى ان يراد بالشهادة شرعها بعد تقدير فيما امر لانه يؤدي ان الشهادة مامور بها
وتقدير فيما امرتم على تقدير ان لايكون الخبر اثنان بل يكون فاعل الشهادة وفاعل
ليتم على صيغة الغائب ضمير احدكم ويجوز تقدير اقيموا قوله وفي ابداله تنبيه على ان
الوصية مما لاينبغي ان لايتهاون لم يقل تنبيه على ان الوصية من الامور الواجبة اللازمة
التي لاينبغي ان يتهاون بها كما في الكشاف لان الوصية غير واجبة بل مندوبة ووجوبها
قبل اية المواريث نسخ بها وكان ذكر الواجب في عبارة الكشاف مبالغة في الندب
الذي يتبادر قوله ماينبغي ان يتهاون بها المسلم قوله ويجوز ان يكون خبرا على حذف
المضاف عن اثنين اي شهادة اثنين على ما في الكشاف او من شهادة بينكم اي
وشهادة بينكم قوله اي من اقاربكم او من المسلمين على اختلاف في تفسير ضمير المخاطب
قوله فان شهادة لاتسمع على المسلم اجماعا وخولف في سماع شهادته على الكافر لاتسمع
عند الشافعي ومالك لفسقه وتسمع عند ابي حنيفة رحمهم الله قوله صفة لاخران لااختصاص
له بالاخرين بل هو مشترك بينه وبين اثنين كما يشهد به توجيه الكشاف الاستئناف
فلذا اقتصر عليه الكشاف قوله والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه بقوله او اخران
وجوابه فاستشهدوا اجنبيين على ما في الكشاف والاظهر انه شهادة منكم اخران من
غيركم فكانه رد على الكشاف ما قدره بقوله المدلول عليه بقوله او اخران يعني ينبغي ان يقدر
الدال على الشرط بعينه جوابا قوله اي ارتاب الوارث منكم قدر مضافا اي ارتاب
وارثكم لان المخاصم هم الموصون والمرتاب الموصى له الوارث لان الاغلب الذي ان
الموصى له الوارث والا فيجوز ان يكون الموصى له المرتاب غير الوارث فالاولى تقدير
الموصى له منكم ويجوز ان يكون اسناد الارتياب الى المؤمنين لان ارتياب الموصى له
النائب عنه بمنزلة ارتيابه قوله ان ارتبتم اعتراض هذه عبارة الكشاف وقال
في تفسيرها والمعنى ان ارتبتم في شانهما فحلفوهما فمراده ان الشرط مع جوابه المحذوف
اعتراض قال المحقق التفتازاني قدر جواب الشرط ليكون الاعتراض الجملة الشرطية لا
مجرد الشرط والا لكان المعترضة مجرد الشرط ويكون الجواب مضمون القسم فينبغي تأخير
الشرط عن القسم او تقديمه اذ التوسيط هذا وكان القاضي رأى اعتراض مجرد الشرط
ولم يظهر عليه عدم حسن التوسط فاهمل تفسير الكشاف قوله ولو كان المقسم
قريبا ولكن ان يجعل الضمير للشاهد قريبا لقسمان وفائدته دفع لو هم اختصاص الاقسام
بالاجنبي اي كتمنا بيان المعنى اذ لاتقدير للشرط وكان الاوضح اي اذا كتمنا قوله
يشهدان اخران سمى الاثنان من الورثة شاهدين لانهما يدعوى حقهما وتصديق
الشرع لهما في ان الحق لهما يظهران اثم السابقين كانهما شاهدان على اثمهما وقوله يقومان

مقامهما صفة لاخران ووجه قيامهما مقامهما انه كما كان القول قولهما مع اليمين اولا
يكون القول قولهما مع اليمين ثانيا قوله على البناء للفاعل وهو الاوليان في
الكشاف معناه من الورثة الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوا
للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين قوله اوخبر آخران لا يصح جعل المعرفة
خبرا عن النكرة في مثل هذه الصورة اجماعا قوله او من الضمير في يقومان ولا يلزم خلو
الصفة عن الضمير لوجود المبدل منه وان كان في حكم المطروح على ان المبدل لكونه عين
الموصوف يستد مسد الضمير لكونه بمنزلة وضع الظاهر موضع المضمر كذا ذكره المحقق
التفتازاني في قوله الواضعين الباطل الخ الظالمون انفسهم ايضا الواضعون الباطل
موضع الحق في حق انفسهم فالفرق بالعموم والخصوص قوله او يوصي اليهما حمل على الوصية
لما يعرف انه لا يمين على الشاهد وبعده لا تحليف الوارث مع ان الحكم ينسخ ما في المائدة
مما ياباه الاكثرون قوله ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين الخ هذا انما يتم
لو ثبت انه ذهب احد الى رد اليمين الى الورثة قوله ومعها بدل قبيل صوابه الرأي
فاتاهم بتوسعهم في ذلك فقالا فاتاهما قوله وحلفا لعل التحليف كان العلم لانه على فعل
الغير قوله ولعل تخصيص العدد وخصوص الواقعة فيه بعيد جدا قوله واتقوا الله معطوف
على محذوف اي احفظوا احكام الله واتقوا الله واسمعوا ما توصون به سمع اجابة والاظهر
الامر باجابة احكام الله تعالى لا باحة الوصية وحمل ما توصون على وصية الله تعالى بعيد
فتامل قوله يوم يجمع الله الرسل كان المراد بالرسل ما يعم الانبياء كلهم وكل ما ذكر لنصب الظرف
يوجب الانقطاع قوله قالوا اعمال قبل ويحتاج الى تقدير سوال له فالاقرب ان يجعل عاملا في
يوم يجمع الله قوله وباي شيء اجبتم هذا انما يستقيم لو كان حذف الجار في مفعول الاجابة
مسموعا كما في اختار موسى قومه والظاهر من سوق الكلام الكشاف انه لم يسمع وهنا
توجيه ثالث وهو تقدير ما اذا اجبتم به وكانه رجح الاول لغنائه عن الحذف قوله
لا علم لنا انك انت تعلمه دفع الاشكال انه يلزم من نفي العلم الكذب وهم برءون
عن الكذب سيما في بين ايدي ربهم ووجه الدفع ان المقصود نفي العلم بجميع ما يعلمه الله
منهم من الظواهر والضمائر واعترض الكشاف على الجواب بانه لا علم لنا بما احدثوا بعدنا بانه
كيف يخفى عليهم امرهم وقد راوهم سود الوجوه زرق العيون موبخين وليس بشيء لانه
لا يعلم من مشاهدة حالهم خصوص ما اجابوا به وهو المسئول ثم تبجح ان المسئول عنهم ما اجيبوا
به لا ما احدثوا بعدهم ويمكن ان يوجه بان المراد لا علم لنا بما يزيد منا ستر حالهم او تفضيحهم فنحن
متحيرون في مقام الجواب قوله وقرئ علام الخ ذكر الكشاف لنصبه وجها ثالثا وهو
اسم ان تركه لظهوره وهو اذا المضمر لا يوصف اذا لم يكن ضمير غائبا بالاجماع قوله
اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك الآية مضمون الآية والله اعلم ذكر انعامي عليك وعلى
والدتك حين جعلتك قومك ولد زنية ووالدتك زانية وقوله اذ ايدتك اما تعليل او

توقيت

توقيت بروح القدس اي بسبب التطهر عن هذه الوصمة والتهمة وذلك السبب ما
بينه تكلم فهي جملة مفسرة وذلك لانه حين جاء بنوا اسرائيل يعيرون مريم على انها ولدت
عيسى من غير اب اشارت اليهم بوحي الله الى عيسى وامرتهم بالسوال عنه فاجابهم ما هو المشهور
وفيه مزيد توبيخ للامة على ما فعلوا من التهمة وعلى عدم توبتهم بعد ظهور هذه المعجزة قوله
والمعنى تكلمهم في الطفولة والكهولة على سواء الخ لا دلالة في النظم على التسوية فالاولى
ان يجعل وكهلا تنبيها بليغا اي تكلمهم كائنا في المهد وكائنا كالكهل في التكلم وح ينهدم
الاستدلال به على انه سينزل قوله تعالى واذ علمتك الكتاب اي الكتابة من غير معلم
والحكمة بحيث علوت الحكماء كلهم مع كمال مهارتهم في زمانك والتورية والانجيل واذ
تخلق يعني واذ جعلتك في عالم الافعال ايضا عاليا ومع ذلك عصوا ولم ينقادوا
وانما قال باذني لان صنع ما هو على صورة الحيوان ممنوع في شرعنا فاشار الى انه
كان من عيسى عم باذن الله واما قوله فيكون طيرا باذني فالمراد منه تنبيها قوله
اي ما هذا الذي جئت به او السحر بمعنى الساحر والاشارة الى عيسى ليوافق القراءة
في المعنى جدا قوله فيكون تنبيها على ان ادعاءهم الاخلاص الخ ويحتمل ان يكون مع علمهم
هذا للشك في امكانه لا للشك في قدرة الله تعالى على الممكنات بسماعهم من حكماء
زمانهم امتناع الخرق والالتيام على السموات قوله اي امرتهم على السنة رسلي الظاهر
على لسان رسولي بدليل قوله واشهد باننا مسلمون والاظهر ان المراد بالايحاء هنا
الهامهم بذلك وامالة قلوبهم الى الايمان قوله تمهيد عذر وبيان لما دعاهم الى
الى السوال ودفع لتهمة انه لم يكونوا صادقين في دعوى الاخلاص وفيه رد على
الكشاف حيث جعل دعويهم الايمان والاخلاص مكذبا بسوالهم وجعل تمهيد العذر
ايضا عذرا او مكرا واكد هذا الرد حيث قال لما راى ان لهم غرضا صحيحا في ذلك وكيف
لا يرد ونظم الكلام حيث قال واذ اوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي يدل
على ان ايمانهم كان مقبولا له تعالى ويحتمل ان يكون قولهم ونريد ان ناكل منها بيان
الحيوان طلبوها بمعنى تريد مائدة لم يكن مجرد رؤية بل يكون بحيث ناكل منها
وتطمئن قلوبنا بذلك الاكل بان نشبع وننتفع منها كما ننتفع من الطعام ونعلم
ان قد صدقتنا في احضار المائدة ولم يخدعنا بالسحر واراءة شيء لا حقيقة له
ونكون عليها اي عاكفين عليها من الشاهدين لو توقفنا بانه حضرت المائدة من غير
ريبة ولم يقل من الشاهدين عليها لئلا يتوهم ان عليها متعلق بالشاهدين كما ذكره
الكشاف لان متعلق الصلة لا يتقدم الموصول ومعمول المجرور لا يتقدم الجار قوله
اللهم ربنا قال المحقق التفتازاني ربنا نداء لا صفة ولا بدل لان اللهم لا يوصف
ولا يبدل منه قوله اي يكون يوم نزولها الخ الاظهر ان المراد يكون نزولها موجبا
لاجتماعنا لا لتفرقنا وابتلائنا قوله بدل من لنا الظاهر انه خبر كان اي نافعا"

لنا و قوله عيداً خبر ثان ولاولنا صفة له و قرأة لاولنا بحتمل انه يراد فيهما بالاولى الدار الاولى والدار الاخرة قوله المائدة اوالشكر عليها الظاهر ان طلب الرزق ان يكون المائدة ماكولة على طبوع قولهم نريد ان ناكل منها قوله ويجوز ان يجعل مفعولا به على السعة يعني على الحذف والايصال اي اعذبه بعذاب بان يراد بالعذاب يعذب به تجوزاً وسعة قوله الضمير للمصدر الخ اي المصدر الذي تضمنه لا اعذبه او هو العذاب وكذا جعل مقابلا لرجوعه الى العذاب اوالعالمين مطلقا الخ وح لابد من تخصيص لا اعذبه بعذاب هذا الدنيا قوله مثل المثلة العقوبة القريبة من مثلت بالحيوان او بالقتيل وقطعت شيئاً من اطرافه وشوهت به والعكوس يكون على السمكة والشوك في لحمها والجبن بضم الجيم والباء وتشديد النون وقد يسكن الباء ويخفف النون واحيى بفتح الباء الاولى وسكون الثانية امر من احيى يحيى والباء لتانيث السمكة والقديد اللحم المقدد وكذا في الصحاح و الكشاف انكر عدم النزول وقال والصحيح انها نزلت وقال المحقق التفتازاني لقوله تع اني منزلها عليكم وقال عليه السلام انزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً هذا قوله عن بعض الصوفية المائدة ههنا عبارة عن حقايق المعارف الظاهر انها عبارة عن علم مشتمل على حقايق المعارف قوله تعالى انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله تقديم المسند لتقوية النسبة لان النسبة بعيدة عن القبول بحيث لا يتوجه نفس السامع الى ان المقصود ظاهرها حتى يحيب على طبقه فاحتيج الى التقوية حتى يتوجه اليها المستفهم عنها وفيه كمال توبيخ الكفرة بنسبة هذا القول اليه وفي قوله اتخذوني وامي دون اتخذوني دون اتخذوني وهو توبيخ اخر عظيم بانك قلت مع كونك مولوداً وامك والدة ان يأخذ وكما الهين مع ان الاله لايلد ولايولد ولايبعد ان يكون المراد به الاستعطاف ليفتضح الناسبون هذا القول اليه قوله صفة الهين او صلة اتخذوني الظاهر انه حال من الفاعل او المفعول اي اتخذوني متجاوزين الله في الاتخاذ بان لا تتخذوه الها او متجاوزين اياه الله بان لا يثبت ركتهما في الالوهية قوله فيكون فيه تنبيه يعني المقصود التنبيه دون الدعوة الى التثليث كما هو مذهب قوم من النصارى قوله او القصور يعني المقصود بيان قصورهما وانحطاطهما عن الله فانهما وسيلتان الى الله تعالى والوسيلة منحطة عن المقصود قوله اي انزهك تنزيهاً من ان يكون لك شريك الظاهر انزهك تنزيهاً بان يكون مستغنياً محتاجاً الى البيان قوله لا يحق لي اشار الى ان لي صلة حق قدم عليه وكان وجه تقديمه مع ان معمول المجرور لا يتقدم على الجار ان يحق وقع موقع حقاً فلا يحتاج الى تقدير يحق مقدماً وجعل يحق مفسراً له كما ذكره المحقق التفتازاني قوله وقيل المراد بالنفس الذات لا تقابل بينه وبين التوجيه فان التعبير عن الذات بالنفس للمشاكلة قوله تعالى انك انت علام الغيوب الجملة خبر وانت تاكيد لاسم ان ومنطوق هذه الجملة كونه تعالى علام جميع الغيوب ومفهومه سلب ذلك العلم عن غيره تعالى لانه المفهوم

يحسب

بحسب المقام وان لا ذكر له في الكلام فلذا قال تقرير للجملتين باعتبار منطوقه ومفهومه وفيه ان قوله انك انت علام الغيوب للحصر بضمير الفصل فيكون نفي العلم عن الغير ايضاً منطوقاً وكانه اراد ان نفي العلم بنفسه مفهوم لكن الح لا يلايم قوله تصريح بنفي المستفهم عنه قوله وليس من شرط البدل جواز طرح المبدل مطلقاً وكذا جوز صاحب الكشاف في المفصل زيد لقيت غلامه رجلا صالحاً فرد المبدل منه في هذا المقام للزوم بقاء الموصول بلا راجع ليس كما ينبغي قوله فان المصدر لا يكون مفعول القول سواء كان المصدر المأول به او اعبدوا الله عبادة الله او طلبها قوله والقول لا يفسر فلا يقال ما قلت لهم الا ان اعبدوا الله بالجملة تحكي بعده ويقال ما قلت لهم الا اعبدوا الله قوله الا ان يأول القول بالامر فيكون اصل التركيب ما امرتهم الا ما امرتني به فوضع قلت لهم موضع امرتهم لنكتة جليلة هي التحاشي عن ان يجعل نفسه في سلك الرب في الكون امراً ودل على الاصل فاقحام ان المفسرة كذا نقل عن صاحب الكشاف قال المحقق التفتازاني لكن في جعل ان مفسرة لفعل الامر المذكورة صلته مثل امرته بهذا ان قم نظراً اما في طريق القياس فلان احدهما مغن عن الاخر واما في الاستعمال فلانه لا يوجد هكذا وفيما ذكره في القياس نظر لان الاول لابهامه لا يغني عن الثاني والثاني لا يغني عن الاول لان للتفسير بعد الابهام شاناً مشهوراً ومقاماً مشكوراً وههنا بحث نفيس خفي عن الناظرين وان لم يكونوا من القاصرين وهو انه ليس ما امر الله به ان اعبدوا الله ربي وربكم بل اعبدوا الله ربك وربهم ودفعه بان يقال ما امر الله به وما امرتهم به واحد قوله اي رقيباً عليهم امنعهم ان يقولوا ذلك لا يخفي ان الله تعالى قبل توفيه هو المانع بالارشاد وبالادلة وارسال الرسول كما انه كذلك بعد توفيه فلا تقابل بين قوله كنت انت الرقيب وقوله كنت شهيداً على هذا التفسير فينبغي ان يفسر النظم باني ما دمت فيهم كنت شاهداً لاحوالهم و يمكن لي بيان ما فعلوه وبعد التوفي لا اعلم حالهم ولا يمكن لي بيان حالهم قوله وفيه تنبيه على انهم استحقوا ذلك لم يجعل توجيهاً للنظم بان يقول التقدير فان تعذبهم فانهم مستحقون لذلك لانهم عبادك وقد عبدوا غيرك وخالفوا امرك لانه بعيد عن النظم لان ذلك يقتضي وصفهم بالعصيان قوله وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد الخ دفع لما يرد وان انما يستعمل في المشكوك فيشكل استعماله فيما تحقق الجزم بعدمه ومثل يرد على استعمال ان في التعذيب لانه قطعي الوقوع ودفعه كالدفع وتقرير الدفع ان التعذيب والغفران ممكن في نفسه لعين وجود احدهما نظراً الى الخارج فاستعمال ان نظراً الى نفسهما مع قطع النظر عن الخارج وفيه بحث لان الجزم ينافي استعمال ان حقيقة سواء كان من الخارج او من نفس الشيء واستعمال ان لغرض على خلاف الظاهر يستوي فيه الممكن والمحال فالوجه ان يقال ادخل عيسى عم

عيسى عم نفسه في قوله ان تعذبهم وعبر بضمير الغائب تغليب لهم على نفسه في ذلك
واستعمل ان لتغليب نفسه في عدم التعذيب عليهم وكذا ان في ان تغفر لهم فتامل
قوله وخبر هذا محذوف اي قال الله هذا حق تصديقا لعيسى عم ومزيد توبيخ الى آخره
وقال المحقق التفتازاني هذا اشارة الى قوله تعالى يا عيسى ابن مريم الخ ومفعول لقال
هذا او يكون مبالغة في انه تعالى يقول ذلك وعلى تقدير كون يوم ينفع الصادقين
صدقهم خبرا لهذا يكون المعنى رد لغرض عيسى عم المغفرة عليه السلام تعالى بان هذا
يوم ينفع الصادقين صدقهم لا غير فلا مغفرة لهم هذا ويحتمل ان يكون المعنى ازالة
خوف عيسى عم من صورة هذا السوال قوله وليس بصحيح لان المضاف اليه معرب
فانه صورة الفعل المضارع وحقيقة المصدر وكلاهما معربان والمراد المعرب الصرف
اذ المضاف الى المضارع المنفي يبنى على الفتح لمدخلية حرف النفي في المضاف اليه
هو غير متمكن صرح به المحقق التفتازاني وقد رده ابن الحاجب بان المضاف اليه جملة و
الجملة من حيث هي جملة لا نصيب لها من الاعراب فليتامل وجه قوله والمراد بالصدق
الصدق في الدنيا ورده الكشاف بان ارادة الصدق في الدنيا لا يطابق المقام
لان المراد شهادة لعيسى بالصدق فيما يجب به يوم القيمة وحمله على الصدق
المستمر الشامل للدنيا والآخرة فيطابق المقام باعتبار شموله للصدق في الآخرة ويكون
نفعه باعتبار شموله للصدق في الدنيا ولم يلتفت اليه القاضي لانه يكفي في مطابقة المقام
ان جوابه الصادق في القيمة من فروع صدقه في الدنيا قوله تنبيه على كذب النصارى
الخ فان قلت كيف يرد جعلهم المسيح وامه معبودين للتوصل به قلت لان تعين
المعبود ليس الا له فاذا جعلوا العبادة لهما من عند انفسهما فقد كذبوا ويحتمل ان يكون
تاكيدا لما سبق لانه لما كان له ملك السموات والارض فلا محالة يتحقق ما وعده
علم ان قوله تعالى وما فيهن يحتمل لسلب المكان عنه تعالى والله تعالى اعلم قوله
اتباعا لهم غير اولى العلم في غاية القصور اي لجعل العقلاء تابعا لغيرهم في غاية القصور
لان غير العقلاء غالبا عليهم في غاية القصور ومبنى هذا الوجه على تخصيص تسليم
اختصاص ما بغير العقلاء ومبنى قوله ولان ما يطلق الخ على منع الاختصاص فهو
احق بالتقديم لانه قدم التسليم اشارة الى رجحان اختصاص ما بغير ذوي العقول
تمت المائدة الفائدة نحمد الله على الانعام ونستزيد به فيض الكامل في الانعام
والتوفيق التام في الاتمام قوله اخبر بانه تعالى حقيق بالانعام بالحمد الخ الاخبار
بقوله الحمد لله لان الحكم بجميع المحامد له مستلزم لكونه حقيقا به والتنبيه عليه من قوله
خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور وفي جعله تنبيها دعوى ان كونه
حقيقا لها ظاهر مستغن عن الدليل قوله والجعل فيه معنى التضمين اي جعل شيء في
ضمن شيء بان يحصل منه او يصير اياه او ينقل منه او اليه وبالجملة فيه اعتبار

شيئين

شيئين وارتباط بينهما قوله والهدى واحد والضلال متعدد او الهدى لقلته
بالنسبة الى الضلال كالواحد بالنسبة الى المتعدد ومن وجوه جمع الظلمات وتوحيد
النور جعلها نظيرين للسموات والارض ومن زعم ان الظلمة عرض يضاد النور الخ
وعند هذا الزاعم وجه تقديم الظلمة ما ورد في الاثر من حدوث النور بعد الظلمة قال
المحقق التفتازاني وجعل الظلمات والنور على الضلالات والهدى في هذه الآية
خلاف الظاهر قوله عطف على قوله الحمد لله تصحيح هذا العطف يحتاج الى جعل
الحمد لله خبرا عن استحقاقه للحمد لا انشاء الحمد كما هو الظاهر او جعل المعطوف لانشاء
الاستبعاد والتعجب لا اخبارا كما هو الظاهر وهذا الذي سوغ احتمال عطفه على
خلق مع اختلافهما في الفعلية والاسمية واشكال انه في تقدير الحمد لله الذي
الذين كفروا بربهم يعدلون مع انه لا رابط له بالموصول الا ان يقال بربهم وضع
موضع به وانه لا معنى للحمد على هذا المضمون حتى قال المحقق التفتازاني لدفعه
ان الصلة ليس كلا من الجملتين بل المجموع ويكفي لكون المجموع محمودا عليه مدخلية
البعض هذا والاوجه ان يقال المحمود عليه كون عدولهم عنه مستبعدا كانه قيل
الحمد لله الذي اعراض الكافرين عنه في غاية الاستبعاد والكمال ظهور آيات
جلاله وجلاء بينات افضاله وبعد توجيهه انه على كل تقدير فيه ايهام العطف
على غير ما قصد في المقام مقام الفصل ونحن نقول والله تعالى اعلم انه عطف على الظلمات
الظلمات اي ثم جعل الذين كفروا بربهم يعدلون عبر عن خلقهم بالجعل لانه خلق بجعل
الطين انسانا كما بينه هو الذي خلقكم من طين وقوله يعدلون حال مما اضيف
اليه الرب كانه قال بهم بربهم في حال اعراضهم وعدولهم وفيه كمال توبيخهم على
الكفر ونهاية المبالغة في كرمه وحلمه والزام الحجة على استحقاقهم نهاية العقوبة الخ
قوله والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان حذف المفعول ليكون التوبيخ
على اصل الفعل قوله على ما خلقه نعمة على العباد اشار الى ان وصفه بخلق السموات
والارض بيان للفضيلة والافضال ففيه بيان الاستحقاقين للحمد وهذا اولى مما قاله
المحقق التفتازاني انه جعل خلق السموات والارض نعمة مع ان الحمد يكون على غير
النعمة ايضا لظهور ان المراد هنا الحمد على ان دعوى الظهور ممنوع قوله
كفروا به يعدلون فيكفرون نعمته قال المحقق التفتازاني لا اختصاص لكل من توجيهي بربهم
يعدلون بواحد من العطفين بل كل من الوجهين جار في كل من العطفين هذا وفي قوله به
اشارة الى ان قوله بربهم من وضع الظاهر موضع المضمر الذي يطلبه الموصول
قوله او خلق اباكم لا يقال او خلق اصلكم ليشمل خلق حواء ايضا لانا نقول قد
ورد في الخبر ان حواء خلقت من ضلع آدم قوله وقيل الاول لمن مضى والثاني لمن
بقي ولمن ياتي ولذلك لم يصف الاول بعدم التغير اذ لا يتوهم التغير فيما مضى ووصف

الثاني به ويحتمل ان يكون الاول لما مضى من ايام عمر المخاطب والثاني لما يأتي
وفي قوله اجل مسمى عنده اي في علمه لا يشاركه فيه احد وصف له بكمال العلم بعد
الوصف بكمال القدرة قوله واجل نكرة خصصت بالصفة بل هي نكرة لا حاجة لها
الى مخصص وهو مثل كوكب انقض الساعة وبقرة تكلمت ومع كون النكرة مخصصة
بالصفة قال الكشاف لا بد لتقديم المسند اليه هنا من نكتة لان الشائع عندي لو
جيد ولي عبد كيس وجعل النكتة تعظيم شان الاجل المسمى وقوله والاستئناف
به لتعظيم يعني استونف به ولم يعطف على اجلا لانه المقصود بالبيان فلم يجعل
تابعا لبيان امر آخر قوله استبعاد لامتراءهم اي في البعث بعد انه خالقهم وخالق
اصولهم ومحييهم الى اجالهم ويمكن ان يحمل الامتراء على الامتراء في المبدأ ردا على العطلة
وفي الكشاف وباعثهم ولم يذكر لان استبعاد الامتراء في البعث لان خلقهم واحياءهم
يدل على بعثهم ولا مدخل في الدلالة لبعثهم وكلام الكشاف موجه لانه يريد ان امتراءهم
مستبعد بعد ثبوت انه خالقهم ومحييهم وباعثهم بدلالة الخلق والاحياء يعني انهم يمترون
فيما ثبت عندهم وهذا في الاستبعاد وادخل في الامتراء بعد تحقق ما يدل على البعث والاولى
ان يقال بعد انه خالقهم وخالق اصولهم وخالق ما هو اشد خلقا منهم من السموات كما قال
الله تعالى انتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها التوحيد واغطش ليلها واخرج
ضحيها فانه نظير خلق السموات وجعل الظلمات والنور قوله الاولى دليل التوحيد
والثانية دليل البعث او الاولى بيان المبدأ والثانية بيان المعاد قوله والمعنى هو
المستحق للعبادة فيهما يشكل الظرفية لان قيام الاستحقاق به ليس فيهما نعم لو كان
المعنى هو المعبود فيهما كما ذكره الكشاف يصح لان العبادة المتعلقة به واقعة فيهما و
كأنه اراد ان المعنى هو المعبود بحق فكنى عن المعبودية بحق استحقاق العبودية ولو اريد
هو المحمود فيهما لكان مناسبة بفاتحة السورة قوله كقولك رميت الصيد في
الحرم فان الظرف ظرف تعلق الرمي بالصيد قوله ويعلم سركم وجهركم بيان وتقرير له
والاولى او تقرير بان يكون الجملة مفسرة او موكدة ويحتمل انه يكون خبرا ثالثا والمراد بالجهر
المنفي تعلقه به السر والجهر قوله ويعلم ما تكسبون من خير او شر فيثيب عليه ويعاقب
او يعلم ان الخير ما هو والشر ما هو والامر والنهي نتيجة هذا العلم فلا تخالفوه فان مخالفته مخالفة
ما فيه مصلحتكم ويحتمل ان يراد بما تكسبون جزاء الاعمال من المثوبات والعقوبات فانه
المكتسب حقيقة وفيه تقرير انه لا يفوت جزاء عملكم ويحتمل ان يراد بالسر والجهر ما وقع منهم
ومما تكسبون ما لم يقع بعد يعني يعلم الواقع سرا كان او علنا ويعلم ما لم يقع قبل وقوعه قوله
من الاولى مزيدة للاستغراق والثانية للتبعيض وما قال ابن الحاجب ان كون الاولى
للاستغراق يوجب كون الثانية للتبيين وينافي كونه للتبعيض اذ الآية المستغرقة
لا يكون بعضا من الآيات مدفوع ان المستغرقة بعض من الآيات وجعل الثانية بعضا من الآيات

عاما مستغرقا والمراد بالدليل دليل الوحدانية والبعث فيقابل المعجزة قوله اي سيظهر
لهم ما كانوا به يستهزؤن كانه جعل اتيان الانباء كناية عن الظهور لانه يلزمه الظهور والحسن
ان المراد انه ما يأتيهم اخبار استهزائهم اي ما يخبرهم النبي من احوال استهزائهم قوله جعلنا لهم
فيها مكانا هذا معنى مكنا لهم على ما في الكشاف ومعنى مكناهم على ما فيه اثبتناهم قال في الكشاف
ولتقارب المعنيين جمع بينهما فنزل الاقصح مكناهم بمعنى مكنا لهم ليلائم قوله ما لم نمكن لكم فلا يرد
ان تفسيره مبني على التباس مكناهم بمكنا لهم واستصعب المحقق التفتازاني معرفة موقع
ما لم نمكن لهم فقال وكان ينبغي ان يبين موقع ما لم نمكن ونحن نقول هو مفعول مطلق في
المعنى مكناهم تمكينا لم نمكن لكم هذا التمكين وقوله او اعطيناهم اشارة الى جعل مكناهم كناية
عن اعطاء ما تمكنوا به من انواع التصرف لان الاثبات في مكان ترتيب ما لا بد منه
فقوله ما لم نمكن بمعنى ما لم نعط فهو مفعول به لمكناهم واشار اليه الكشاف حيث قال والمعنى
لم نعط اهل مكة نحو ما اعطينا عادا وثمود وغيرهم من البسطة في الاجسام والسعة في المال و
الاستظهار باسباب الدنيا فلم يهمل الكشاف موقع ما لم نمكن لكم كما ظنه العلامة رحمه الله
قوله الى المطر والسحاب او المظلة فان مبدأ المطر منها علة لنسبة الارسال اي
المظلة ولم يذكر علة اسناده الى السحاب لظهور ان المطر منه والنكتة في التجوز المبالغة
في الكثرة كانه ارسل نفس ما فيه الماء كما في جرى النهر قوله وينشئ مكانهم قوما آخرين يعمرونها
اشار الى انه اهلكهم مع انه كان يريد عمران البلاد ولم يخف انه يفوت باهلاكهم ما يريد لانه
كان قادرا على حفظ العمران بخلق قوم آخرين والمقصود الاشارة الى فائدة ذكر و
انشأنا من بعده قوما آخرين ويمكن له فائدتان اخريان احديهما النص على ان الاهلاك
كان لقصد عذابهم لا للارادة تخلية بلادهم وثانيهما ان اهلاكهم ليعتبر به من بعدهم ممن يمكن بلادهم
قوله فلمسوه اي مسوه اللمس في اللغة المس باليد فاشار الى ان فيه تجريدا حيث
ذكر بايديهم فمعنى قوله لدفع التجوز وفي كون ذكر الايدي دافعا للتجوز عن الفحص نظر لانه
يحتمل التجريد فافهم ولا حاجة اليه لان ذكره لتقييد المس باليد بانه كان بكل اليد   بين
وبه عرفت فائدة لذكر الايدي سوى ما ذكره محمد ما بدلكي ايا دي انمه و سكرت ابصارنا
معناه منعت من الابصار ولم يقل وقراوه اشارة الى انهم في العناد بحيث لا يقرؤنه
بعد اللمس بعلة انه سحر مبين قوله هلا انزل معه ملك اشار الى ان على بمعنى مع ولولا انه
بمعنى على لم يكن لتوبيخهم النبي صلعم وجه لانه يدعي انه انزل عليه ملك واستشهد عليه بقوله
ليكون معه نذيرا والآية يقتضي ان يفسر بهلا انزل معه ملك ينذر معه لانه يكلمنا
انه نبي ومعنى لولا تنديمهم على انه لم يجئ مع الملك واشار الى وجه عدم قبولهم بقوله
قوله يحق اهلاكهم اي يوجب اهلاكهم فان سنة الله جرت بذلك فيمن قبلهم
لا المعنى انه جاء الملك قبلهم فهلك من جاءهم الملك كما قيل لانه لم ينقل ذلك بل جريان
السنة بانه اذا جاءت به المقترح لقوم ولم يتوبوا هلكوا ولذا قال صاحب الكشاف

كما اهلك اصحاب المائدة ولم يلتفت الى ما قال الكشاف في توجيه بلا كهم لاعلى بلا كهم
برؤية الملك ولا يخفى ان قولهم ان هذا الا سحر مبين يجري في انزال الملك كما ان لقضي
الامر ثم لا ينظرون يجري في انزال الكتاب في قرطاس فقي البيان الحكيم حالة الى فهم التسامع
العليم وفي قوله تعالى لجعلناه رجلا اشعار بان الرسول لا يكون امرأة قوله وحية بكسر
الدال عند المحدثين ومثله في الصحاح وعن الاصمعي فتحها قوله وقرئ لبسنا بلام اي بلام
واحدة قوله تسلية لرسول الله صلعم وتهديد عظيم للمستهزئ وفيه دليل على ان
الاستهزاء فوق التكذيب وانه لم يسح مستهزئ قوله او فنزل بهم وبال استهزائهم الوجه
الاول يجعل ما في قوله ما كانوا به يستهزئون موصولة والثاني عليها يجعلها مصدرية وحذف
مضاف اي حاق بهم وبال كونهم مستهزئين قوله والفرق بينه وبين قوله قل سيروا
في الارض فانظروا ان السير ثمة لاجل النظر جعل الفا للسببية دون العطف وهو
الظاهر على طبوع ثم وبعد فيه ان المفاد ليس الا المطلوب سير وهو سبب النظر سواء
كان الداعي النظر او غيره وانه لا بد من بيان نكتة الاباحة السير تارة وايجاب النظر
وجعل النظر مسببا عن السير تارة فالاولى ان الفاء وثم كلاهما للعطف والفاء لايجاب
النظر عقيب السير بلا مهلة وثم لتراخي النظر عن ابتداء السير فان السير امر ممتد يجب النظر
عقيب تمامه بلا مهلة فتراخي عن اول السير وفي كل امر ممتد يستعقب شيئا بلا مهلة
جواز الفاء ونظر ثم وثم نظرا الى اوله قوله تقرير لهم وتنبيه اي تثبيت لهم على جوابهم
يعني اذا سألتهم يقل موافقا للمجيب واجعل جوابه مقررا ونحن نقول قل لمن ما في السموات
والارض معناه الامر بطلب هذا المطلوب والتوجيه الى تحصيله وقوله قل لله انك اذا
طلبت وادى نظرك الى الحق اعترفت به ولا تنكره وهذا ارشاد الى طريق التوحيد
في الافعال بعد الارشاد الى طريق التوحيد في الالوهية وهو الاحتراز عن حال المكذبين
قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة استيناف في جواب انه لم يهمل العاصين
قوله استيناف اي ابتداء كلام لانه جواب عن سؤال مقدر وهو في مقابل قوله
وقيل بدل عن الرحمة وقوله وقسم بتقدير وجواب قسم ولا ينبغي تخصيصه بالوعيد بل
وعيد على الاسراف والاغفال ووعد على النظر والاعمال والاظهر انه قسم على الحشر الذي
سيبالغون في انكاره بعد الانذار على تكذيب المبلغ الصادق وبيان قدرته تعالى بقوله
لمن في السموات والارض وبيان الحكمة في البعث بقوله كتب على نفسه الرحمة ليلجئوا
الى الاعتراف ويخرجوا عن الاعتساف وقوله ليجمعنكم بمعنى ليجمعن اجزاءكم مبعوثين الى يوم
القيمة اي الى مكان عين لكم يوم القيمة وقوله لا ريب فيه معناه لا ريب في الجمع بعد
مراتب البيان قوله بتضييع راس مالهم هذا توهم انه جعل خسر ولفظ الخسران بمعنى عدم الر
الربح وذا لا يصح لانه لازم بل المراد انهم نقصوا انفسهم بتضييع الفطرة التي هي كمال يتوسل
الى الكمالات قوله وموضع الذين نصب على الذم او رفع على الخبر فان قلت بل

بل للذهاب

بل للذهاب الى هذا التوجيه وجه هو وضوح توجيه الابتداء قلت الظاهر على تقدير
الابتداء عطف الجملة على لا ريب فيه فيحتاج الفصل الى تكلف تقدير سؤال كانه قيل
لم يرتاب الكافرون به فاجيب بان خسرانهم انفسهم صار سببا لعدم الايمان ولا
يقابل بين النصب على الذم او رفع والظاهر اي انتم بدون الواو وكانه كان الاصل
اي اريد وانتم الذين خسروا ابيانا لتقدير النصب والرفع فسقط اريد عن قلم الناسخ
قوله والفاء للدلالة الخ الظاهر انه تتمة لقوله او على الابتداء لكن جعله الكشاف
للسببية على الاحتمالين الاولين فهو متعلق بجميع الاحتمالات واستدل على سببية
الخسران لعدم الايمان بما اندفع به ما ذكره الكشاف ان الامر بالعكس ودفع الكشاف
بان خسرانهم في علم الله سبب لعدم ايمانهم واعترض عليه بان علم الله سبب للامتناع
خلافه على اصل اهل السنة دون المعتزلة فاجيب بانه سبب للامتناع باختياره عندهم
وعند اهل السنة سبب للامتناع مطلقا قوله عطف على الله اما عطف على مفرد ان
او عطف جملة على جملتين فتفطن وانما جعل من السكنى ليشمل المتحرك والساكن لكن السكنى
ظاهر من الاستقرار في المكان دون الاستقرار في الزمان ولا يبعد ان يكون المراد السكنى
في مسكن في الملوين قوله والمراد به هو المعبود لانه رد لمن دعاه الى الشرك نصب
للقرينة ولانه لا منع عن اتخاذ المؤمنين اولياء ولان المقصود منه التعريض بمن اشرك
الله يعني ان المشرك لم يخصص عبادته لغير الله تعالى حتى ينكر لرده فالرد عليه انه يقال
اتخذ غير الله وليا يدفعه وقرئ بالرفع والنصب على المدح ويجوز جعله بدلا من وليا قوله
ان من اشرك بالله غيره لم يتخذ الله معبودا لانه لا يجامع عبادته مع عبادة الغير
وقرئ بالرفع والنصب على المدح ويجوز جعله بدلا من وليا فيكون تحت الانكار لان
المعبود فاطر السموات والارض فاتخذ غير الله وليا معبودا في معنى اتخذه فاطر السموات
والارض قوله على ان الضمير لغير الله قال المحقق التفتازاني لا مدخل في الرد لقوله
وهو يطعم لان الصنم لا يطعم فاجاب عنه بانه صح ذلك بالنظر الى اطلاق غير الله فان منه
من يطعم كالمسيح من معبودات الكفر فغلب اوارد على طريقة اطعامهم الاصنام اقول
يمكن دفعه ايضا بان يراد بيطعم ينفع وتخصيص الطعام لشدة الحاجة فكانه اشار الى
دفع هذا الاعتراض حيث قال والمعنى كيف اشرك بمن هو فاطر السموات والارض ما هو
نازل عن رتبة الحيوانية يعني رد عبادة الصنم لزم بطريق الاولى والاشكال لا يخص هذا
القراءة بل يرد على العكس ان لا يطعم مشترك بين الواجب والصنم وما ذكره من بيان
المعنى لا يدفعه بل الدافع البواقي وقوله وبناهما على الفاعل بالجر عطف على عكس الاول
قوله لان النبي سابق امته في الدين هكذا في الكشاف وهو لا يثبت المدعى لان
كونه سابق امته في الدين لا يوجب كونه مامورا به بل يجتمع مع كونه مندوبا او مباحا والمقصود
من هذا الكلام اني لست خارجا عن مرتبة العبودية ولم يفضلني عليكم الا باني سابق عليكم

في الدين واول من وفقه بالانقياد ورزقه اليقين وفيه ان كل مبلغ ينبغي ان يكون
اول كل عامل قوله وقيل لي ولا تكونن ويجوز عطفه على اني امرت فالخطاب فيه عام تشمل
كل مكلف قوله مبالغة اخرى في قطع اطماعهم ومعنى اخاف خوفه على نفسه وعلى امته لا
المعتدي وبه يعتدي ووصف اليوم بالعظمة وصف العذاب بها لان عظمة الزمان بعظم
ما يقع فيه فتامل قوله اي يصرف العذاب عنه لعود الضمير الى العذاب او حذف المضاف
من يومئذ وجعله مبنيا على الفتح قوله او يومئذ بحذف المضاف فنصبه ليس على الظرفية
بل نصب المضاف ينقل اليه بعد اقامته مقامه قوله نجاه وانعم عليه دفع لتوهم اتحاد الجزاء
والشرط بان يراد بالرحمة ما يزيد على الصرف وهو الانعام اللازم لصرف العذاب ولم يعين
الانعام ولم يفسره بدخول الجنة كما فسره الكشاف لئلا يرد عليه اصحاب الاعراف
فالانعام اعم من الجنة والاعراف ونحن نقول المراد ان صرف العذاب المحض رحمة لا لاذ
حق عليه وقوله فهو على كل شيء قدير علة لقوله فلا كاشف له والجزاء المحذوف اي فلا
رافع له اقيم مقام الجزاء المحذوف اقامة للعلة مقام معلول له فتامل قوله تصوير لقهره
وعلوه بالغلبة والقدرة قوله بالغلبة متعلق بعلوه اراد انه استعارة تمثيلية فلا تم
الجهة قوله والشيء يقع على كل موجود مخالفة مع الكشاف حيث قال يقع على كل ما يصح
ان يعلم والمقصود انه لا يختص بما سوى الله تعالى كما ذهب اليه من خصه بالممكن ومن خصه
بالجسم حتى لا يشمل الله فلا يصح الجواب بقوله الله ويصح ان يكون عبارة عن رسالته و
عدمها اي اي شيء منهما اكبر شهادة فلا يحتاج الى اطلاق الشيء على الله تعالى اي اي
من رسالتي وعدمها اكبر شهادة فتامل قوله لانه تعالى اذا كان الشهيد اي يعني وضع
الله شهيدي في موضع مقام الله اكبر شهادة لانه اذا كان الشهيد اي شهيده ينتج مع
المقدمة المعلومة ان الله اكبر شهادة اي شهيده اكبر شهادة والجواب بهذا الوجه
انسب بالمقام قوله واكتفى بذكر الانذار عن ذكر البشارة اي احد المتقابلين بذكر الآخر
سيما وقد شاع ذكرهما معا قوله وانه لا يؤاخذ بها من لم يبلغه اي لم يسمع ان الله انزل
قرآنا قوله اي بل اشهد والظاهر ان قوله انما هو اله واحد تبليغ لا شهادة كيف وقد عطف
عليه واني بريء مما تشركون ولا معنى لاعتبار الشهادة فيه قوله يعني الاصنام او من اشرك
قوله يعرفون رسول الله صلعم الخ توبيخ لليهود والنصارى على اخفائهم ما في التورية و
الانجيل وقد ولانكارهم رسالته بناء على قول اليهود والنصارى ومعرفته كما يحتمل ان تكون
بحليته المذكورة في التورية والانجيل يحتمل ان يكون المشاهدة ما يعرفه اهل الكتاب انه لا يكون
الا بالوحي قوله الذين خسروا انفسهم من اهل الكتاب والمشركين ظاهر اهل الكتاب وح
يحتمل ان يكون الرفع على الذم والنصب عليه وكونه مبتدأ كما سبق ولو اريد التعميم تعين
الاخير وعلى الاولين يعرف حال المشركين بالتعريض قوله لقولهم الملائكة بنات الله
المناسب لسبب النزول ان يراد بالافتراء ما قال اليهود ان ليس في التورية والانجيل

ذكره محمد صلعم قوله وانما ذكر او وهم قد جمعوا بين الامرين الخ او نقول بنه بكلمة
او على ان الافتراء على الله وتكذيب الآيات متناقضان لا يجتمعان فهم جمعوا بين
متناقضين وكانه للاشارة الى هذه النكتة قال الكشاف جمعوا بين امرين متناقضين
ووجه التناقض ان الافتراء على الله دعوى وجوب القبول بلا حجة ما ينسب اليه تعالى
وتكذيب الآيات دعوى انه يجب ان لا يقبل ما ينسب الى الله تعالى ولو اتيم عليه
بينه ويجب ان ينكر البينة ولا يرتكب المكابرة بناء على ان الرسول يجب ان يكون ملكا
فحفظه فانه مما خفي على الفحول ولنسبوا قوله الى الفحول وان وجوه كما فصله المحقق التفتازاني
قوله فضلا عمن لا احد اظلم منه جعل ذكر انه لا يفلح الظالمون للدلالة على ان لا
اظلم لا يفلح من طريق الاولوية وفيه نظر لان الاظلم داخل في الظالمين فحكمه معلوم من
حاق النظم لا من طريق الاولوية قوله منصوب بمضمر تهويلا تعليل للاضمار بان
الابهام ادخل في التهويل فان قلت يفهم من الكشاف ان المحذوف كان كيت وكيت
وهو لا يحتاج في الابهام الى الترك قلت صار العامل المحذوف بعد حذفه بمنزلة كان
كيت وكيت ولم يرد ان المحذوف ما يرد عليه عليه يوم نحشرهم من التفاصيل والمتبادر
من كلامه ان العامل محذوف هنا وبيان الكشاف ظاهر فيه جدا والابلغ ان يجعل
موضع المضمر قبل قوله ثم لم تكن فتنتهم ويكون المحذوف وهشوا دهشة لا تحيط به العبارة
ويكون ثم لم تكن فتنتهم معطوفا عليه وفي قوله ثم نقول اشارة الى طول انتظارهم بعد
الحشر الى السؤال وكذا قوله ثم لم تكن فتنتهم الى طول التامل في مقام الجواب قوله
اي تزعمونهم شركاء والاولى ان تزعمونهم شفعاء قوله وقيل معناه ما كنا مشركين عند
انفسنا هذا الجواب لمن لا يرضى بالكذب مع التيقن بعدم نفعه قوله ما ادري ما يقول
الا انه اي الا وقرا به قوله فان جعل اصدق الكلام خرافات الاولين قيل اصل الخرافة
ما اخترف من الفواكه من الشجر ثم جعل اسما لما يتلهى به من الاحاديث وفي المستقصى انه رجل
من عذرة استهوته الجن فرجع الى قومه وكان يحدثهم بالاباطيل فكانت العرب اذا سمعت
ما لا اصل له قالت حديث خرافة ثم كثر حتى قيل للاباطيل خرافات قوله ويجوز ان يكون
الجارة واذا جاؤك في موضع الجر ويجادلونك جواب كون اذا مجرورا لا يصح الا على
مذهب سيبويه حيث ذهب الى انه قد يقع غير ظرف ويحكى عن العرب اذا قام زيد
اذا قام عمرو اي وقت قيام زيد وقت قيام عمرو والجمهور على خلافه ح لا يطلب جوابا
فقوله ويجادلونك جواب غير مستقيم ولعله والصواب ما في الكشاف ويجادلونك
حال والقول تفسير له وكون يجادلونك جوابا ويقول تفسيرا انما هو على الاحتمال الاول
لحتى وبعد ذلك كون حتى جارة مشكل جدا لانه يقتضي انتهاء تكذيبهم في هذا الوقت
قوله او ينهون من التعرض لرسول الله صلعم وينأون عنه فلا يؤمنون به كابي
طالب باي عنه وان يهلكون الا انفسهم بان النهي عن تعرضه لا يوجب الهلاك لا وجه

ولا وجه لضمير الجمع وان وجهه محقق التفتازاني بانه للاستعظام فعله لانه يرده ما ذكر في
بعض تصانيفه ان جمع ضمير المفرد للتعظيم لم يوجد في كلام موثوق به الا ضمير المتكلم وان
من جملة فعل الناس فلا يليق تعظيمه ولعل فعله لم يوجد كلام عليه فكيف يستعظم قوله
ويطلعون عليها حتى تكون النار بحتهم قوله استيناف كلام منهم على وجه الاثبات
يعني ليس الواو للعطف بل هي التي ربما يكون في الجملة المستانفة وقال المحقق التفتازاني
هو من عطف الخبر على الانشاء وهذا جائز اذا اقتضاه المقام وهو غريب جدا قوله
فتكون في حكم المتمنى بان تكون المتمنى مجموع الامرين او تكون كل منهما مستقلا بالتمني و
كون الثاني متمنى بناء على الرد المستحيل فيكون مستحيلا او لانهم عزموا انفسهم
استبعادا ان تكذبوا وقد صار ملكة لهم ونشار بقوله راجع الى ما تضمنه المتمنى من الوعد
الى دفع ان التمني لا يقبل الوصف بالكذب والوعد يوصف بالكذب بمعنى عدم الوفاء
به لا بمعنى عدم مطابقة الواقع لانه انشاء ويحتمل ان يراد بكذبهم انهم معتادون بالكذب
فلا يتكلمون بمقتضى الايات من التوحيد ومن غير ذلك بل بنقيضه فلا يؤمنون قوله
والمعنى انه ظهر لهم ما كانوا يخفون برؤية صحائفهم او شهادة جوارحهم ومن جملة قبائح
اعمالهم اخفاء نبوة محمد صلعم حتى قبل النظم لليهود ويأبى كل ذلك لهم لانه كان ظاهر
لهم مخفيا عندهم فينبغي ان يقال ظهر للناس الا ان يأول بانه ظهر لهم عاقبة ما كانوا
يخفون ويحتمل ان يكون المراد وبدا لهم ما كانوا يخفون واعتادوا باخفائه فعادوا الى عادتهم
ووعدوا عدم التكذيب واخفوا ما عليه من العزم على العود قوله من الكفر والمعاصي ولم
ينقل لعادوا الى ما كانوا عليه اشارة الى ان عادتهم المخالفة حتى لو نهوا عما كانوا لا يريدونه لخالفوا
ولو نهوا عن التوحيد لارتكبوه قوله عطف على لعادوا وح وانهم لكاذبون معترضة بالواو
والاولى عطف على عادوا وعلى تقدير عطفه على انهم لكاذبون كذلك عطف
على الشرطية وعطفه على نهوا كعطفه على عادوا وجعله استينافا بالواو بعيد قوله
مجاز عن الحبس للسؤال لامتناع حقيقته وقوله وعرفوه مجهول من التفعيل قوله فانه جواب قائل
لم ويحتمل بدل الاشتمال قوله او بدله يعني الباء للسببية او التعويض قوله غاية لكذبوا
لا لخسر الخ كون ح غاية لكذبوا لا يثبت بعضا وكونه غاية لخسر انما يثبت لو لم يرد عليه ان نهاية
تكذيبهم الموت ولا يجيء الساعة واجاب عنه الكشاف بان الموت حين من الساعة لانه من
مقدماتها او جعل الساعة لسرعة مجيئها بعد الموت زمان الموت وح نقول يصح جعله غاية
لخسر لان الخسران فوت راس المال وحين الموت لم يبق راس المال وهو الحيوة فانتهى
زمان خسرانهم قوله اضمرت وان لم يجر ذكرها قال المحقق التفتازاني يعني في هذا المقال و
وبالنسبة الى هؤلاء القائلين واما قوله وان هي الا حيوتنا الدنيا فمقال وقوم اخرون اقول
معنى قوله للعلم بها والعلم بها لقرب ذكره او لتقرره في الاذهان ويحتمل رجوع الضمير الى لقاء
الله لتنزيله منزلة الملاقاة والى ما لكونها عبارة عن امور قوله تمثيل لاستحقاقهم اصار الاثام

او الغالب

او الغالب حمل الانتقال على الظهور والا فلا حمل هنا على الظهر قوله اي وما اعمالها
اي اعمال تتعلق بحيوة الدنيا ونفعها يعود اليها لا اعمال في الحيوة الدنيا اذ لا منفعة
للاعمال في الحيوة الدنيا ولا منفعة لاعمال الحيوة والاخرة وانما احتاجوا الى تقدير
الاعمال بهذا المعنى لانه ليس نفس الحيوة لعبا ولهوا بل جميع المنافع الابدية مربوطة
بها ونحن نقول والله اعلم المراد ليس الحيوة الدنيا بالنسبة الى نفسها الا لعب
لا فائدة فيها والا لهو اي شغلا محضا وهو الشغل الذي لا يسويه فائدة فاللهو شغل
خال عن النفع فلا حاجة الى جعله بمعنى ما يشغل عن امر له نفع ابدي حقيقي ولا تعقيب من
الاعقاب بمعنى ان يكون له عقب وفي كونه جوابا لقولهم ان هي الا حيوتنا
الدنيا نظر لانهم ينكرون الحيوة الاخرة وهذا الترجيح اعمال الحيوة الاخرة على اعمال
الحيوة الدنيا فلا يرد الانكار الا ان يقال رد للانكار باعتبار ان الحيوة الدنيا انما هي
لينتفع بها عن الحيوة الاخرة قوله وقوله للذين يتقون تنبيه على ان ما ليس من اعمال
المتقين لعب ولهو هذا اذا اريد يتقون يتصفون بالتقوى اما لو اريد الاتقاء
عن اللهو واللعب فلا اشارة فيه الى اعمال المتقين ووجه التنبيه ما ذكره المحقق التفتازاني زاني
من انه لما خص خيرية الاعمال الاخرة بالمتقين وهي في مقابلة اعمال الدنيا التي هي لعب
ولهو ان ما ليس من اعمال المتقين ليس من اعمال الاخرة وما ليس من اعمال الاخرة
فهو من اعمال الدنيا واعمال الدنيا لعب ولهو ولا يخفى ان مقتضى الظاهر وللحيوة الاخرة
خير للذين يتقون الا انه نبه على وجه كونها خيرا وهو كونه وسيلة الى منافع دار
الاخرة قوله كما في قوله ولكنه قد يهلك المال نائله اوله اخي ثقة لا يهلك الخمر ماله
يعني عطاؤه ذاتي ليس سببه الخمر وبعده تراه اذا ما جئته متهللا كانك تعطيه الذي
انت سائله قوله فانهم لا يكذبونك في الحقيقة وانما يكذبوني والمقصود من تقييد
نفي الكذب بقوله في الحقيقة دفع التنافي بينه وبين قوله ولكن الظالمين بايات الله
يجحدون فان جحود ايات الله تعالى تكذيبه وقوله تعالى فانهم تعليل لمفهوم قد نعلم فان المقصود
منه منعه عن الحزن كما يقال لمن لا يحسن صنعه في مقام المنع نعلم ما تفعل حتى تجتنب ووجه
التعليل تسلية اما بمقابلة تكذيبهم بلطفه بجعل تكذيبه تكذيب ذاته فان هذا العطف يمحو
حزنهم واما بان تكذيبك تكذيبي وانا اصبر فما لك لا تصبر فتخلق بخلقي وتحمل والله اعلم
ان تقول قوله فانهم علة الحزن اي تحزنك الذين يقولون لا انفك بل لانه لا يعود
اليك بل يعود الي قوله من اكذبه اذا وجده كاذبا هذا على مذهب الكسائي واما ثعلب
فنقول اكذبه وكذبه بمعنى قوله ويكذبونه الاولى يكذبون به ليلائم ان الباء في مفعول
الجحود لتضمين معنى التكذيب وينبغي ان يعلم ان التكذيب الذي يتعدى بنفسه بمعنى
قلت انه كاذب على ما في القاموس قوله تسلية لرسول الله صلعم الخ او حمله على سلوك
طريقتهم قوله فيه ايماء الوعد النصر للصابرين ح في قوله ولا مبدل لكلمات الله تاكيد لوقوع

الموعود قوله ويجوز ان يكونا متعلقين بينبغي ويجوز تعلقهما باستطعت وكونهما لبيان
من البارز قوله وجواب الشرط محذوف فان قلت لم لم يجعل ان نافية حتى لا يحتاج
الى تقدير الجواب قلت لان الفا لا تدخل على الماضي بغير قد ولا يبعد ان يجعل علة للجزاء
المحذوف اي فاصبر انك لن تستطيع قوله والمقصود بيان حرصه البالغ بل المقصود
منعه عن المبالغة والاكتفاء بالتبليغ وجعل هدايتهم موكولة بمشية الله تعالى كما يلائم تقدير
فافعل والملائم لبيان حرصه تقدير فقد تعلت فتأمل قوله تعالى وانه ان قدر فافهم
قوله فلا تكونن من الجاهلين بالحرص هذا النسب ما ذكره الكشاف انك لا تكن
من الجاهلين بان هدايتهم بمشية الله ويحتمل والله اعلم انك لا تكن من الجاهلين فانك
غير معذور في حق نفسك فاما غيرك فلا تسأل عن صنيعه وانما تسأل عن التبليغ
قوله وهولاء كالموتى يعني ان المراد بالموتى ما هو كالموتى فالمعنى ان من امثالك من
هو كالموتى لا يهتدي بهدايتك بل يبعثه الله ويرجع اليه بجزاء كفره واما قولهم
فيعلمهم حين لا ينفع ايمانهم ففيه ان اعلام الله تعالى اياهم ليس بعد البعث بل حين
الموت ويحتمل ان يكون المعنى لا يستجيب الا الذين يسمعون الكل يبعثهم الله بعد
الموت ثم اليه يرجعون للجزاء فالموتى عبارة عن الكل وليس على سبيل التشبيه
قوله اي اية مما اقترحوه ينبغي ان يراد في التفسير انهم ان جحدوا ما نزل عليهم البلاء ويمكن
ان يستغني منزل عن تقييد الاية يعني لو نزل عليه اية من عند الله تعالى بانه جاء من السماء
من غير ان يجري على يده وقوله ولكن اكثرهم لا يعلمون يحتمل ان يكون في تقدير لا يعلمون
الحق بنزول الاية انه اية من الله بل يجعلونه سحرا ونتق الجبل رفعه على رؤسهم كما فعل بقوم موسى
قوله قرا ابن كثير ينزل بالتخفيف والمعنى واحد يعني اريد بالتنزيل الانزال اذ لا قصد
بالتنزيل هنا الى التدريج قوله وصفه به قطع لمجاز السرعة اذ كثيرا ما يقال طار بمعنى اسرع
ولم يذكر نكتة لوصف الدابة وهذه النكتة ايضا ليس كما ينبغي لان قوله يطير بجناحيه يحتمل
التشريح فلا يقطع بل الوجه في الوصفين التعميم وهو المقصود اذا وصف الشيء بوصف يلزم
الجنس وقراة الرفع مبني على الاكتفاء في التعميم بالوصف والا فبالعطف على المحل ثبوت
التعميم المستفاد من زيادة من قوله والمقصود من ذلك الدلالة الخ او المقصود والمبالغة
في ضبط احوال المخلوقات وعدم اهمال شيء احكاما لرجاء المتقين والزاما للوعيد للكافرين
وتسلية للنبي صلعم في تكذيب المكذبين لانه يقضا الله تعالى قوله ليكون كالدليل
على انه قادر على ان ينزل اية او على انه قادر على البعث قوله وجمع الامم للحمل على المعنى لعله
عبارة الكشاف حيث قال لما كان قوله وما من دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق و
مغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طائر حمل قوله الا امم على المعنى هذا والاعذب ان
يقال التنكير للتنويع فالمحكوم عليه كل نوع من الدابة والطائر ولا خفاء في كون كل نوع امما لا
الاشكال في كون كل فرد امما وهو المحوج الى تنزيل ما من دابة منزلة ما من دواب قوله وقد علم

بقي

بقي الى الكتاب لا يظهر فائدته وقري ما فرطنا بالمحقق بمعنى المشدد والاظهر ان قوله
من شيء مفعول به لتضمن التفريط معنى الاهمال فكانه قيل ما اهملنا في الكتاب شيئا من طين
او تمييز اي ما افرطنا في شيء من اشياء الكتاب قوله يعني الامم كلها يريد ان ضمير
يحشرون يرجع الى الامم المشبهة والمشبه بها ولذا صح الجمع بالواو والنون تغليبا
للعقلاء ولما كان قول الكشاف الامم كلها من الدواب والطير موهما لارجاعه الى الامم
المشبهة ترك القاضي قوله من الدواب والطير لانه يقال الانسان داخل في دابة الخ
نقول فيلزم تشبيه الشيء بنفسه ولا يبعد ان يكون ذا خلاف قول الكشاف من الدواب
ويكون فيه اشارة الى ان خروجه من دابة لاقتضاء التشبيه دون وضعها قوله
اي خابطون في ظلمات الكفر والاظهر ان قوله في الظلمات واقع موقع عمي يعني لا يرون
آيات الله وفي قوله من يشا الله يضلله كما قدرته حيث اضلهم مع الاذان السامعة
والاعين المبصرة وكون في الظلمات حالا ابلغ من كونه خبرا ثالثا فانه يفيد ان صممهم وبكمهم
مقيد بحال كونهم في ظلمات الكفر حتى لو خرجوا منها لسمعوا ونطقوا قوله استفهام
تعجب جعله الكشاف بمعنى الاستخبار ففسره باخبروني ويؤيده انه لا يصح الجواب بان
يقال علمنا وقال المحقق التفتازاني في كلامه في بعض المواضع يشعر بان ارأيتك بمعنى اخبرني
منقول من رؤية القلب وفي البعض بانه من رؤية البصر وذلك انه قال وانما وضع
الاستفهام عن العلم موضع الاستخبار لانه لا يخبر عن الشيء الا العالم به فوضع
السبب موضع المسبب وقال ايضا لما كانت مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا
الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر استعملوه رأيت في معنى اخبر هذا وجه كون
رأيت بمعنى اخبروني مع افراد الفاعل ان الخطاب عام يشمل الخطاب المخاطب المتعدد
والقاضي جعل الاستفهام للتعجب دون الاستخبار ووجه انهم لما عاملوه معاملة من
يعلم انه يدعو غير الله في الابتلاء الشديد نزلهم منزلته وتعجب عن هذا العلم ونبه
بقوله والكاف حرف خطاب ان قول الكشاف او الضمير الثاني لا محل له من الاعراب
لظهور ان الحرف لا يكون له محل من الاعراب الا ان يقال ذكر دليلا على كونه حرف
خطاب لا اسما وكون الجمع مؤكدا للمفرد بناء على انه عام كما عرفت وبهذا يظهر ضعف
ما يذكر من انه يلزم في الاية ان يقال ارأيتموكم وكون الفعل معلقا مبني على انه متعلق
بغير الله تدعون والرؤية متعلق قبل الاستفهام كما عرف في محله وكون المفعول
محذوفا مبني على انه غير متعلق بل هو دال على المفعول المحذوف قوله وجوابه محذوف
اي فادعوه والانسب فاخبروني قوله وتقديم المفعول لافادة التخصيص اي قوله
اغير الله تدعون وقوله واياه تدعون وكلام الكشاف مصرح به لكن ظاهر كلامه انه مخصوص
بقوله اياه تدعون وله وجه اذ الظاهر انه لانكار دعوة غير الله لا لانكار تخصيص الدعوة
بغير الله فتقديمه لان الانكار متعلق به فتأمل قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه تنبيه

على ان تخصيصه بالدعوة ليستعقب الاجابة وعدم الاجابة المدعوة لشرك جلي
او خفي في الدعوة قوله ولا يتشاؤ في الآخرة دفع لما يتوجه انه لا يصح الكشف في شدائد
الساعة فكيف يتفرع على تخصيص الدعوة به بعد اتيان الساعة ووجه الدفع ان المتفرع
الكشف على تقدير المشية ولا نشاؤ في الساعة قوله معناه في التفرع يعني قصد بالكلام
الموضوع للتقديم نفي التضرع وعدل عن لم يتضرعوا الى هذه العبارة ليفيد انه لم يكن لهم عذر
في نفي التضرع الا عنادهم على ما ذكره الكشاف وقال المحقق التفتازاني وجه الافادة
ان التقديم انما يحسن اذا لم يكن في ترك الفعل عذر هذا وانما حمل على قصد النفي دون
التقديم ليحسن الاستدراك وهذا معنى قوله استدراك على المعنى والمراد دعاء التوبة
قوله منها البأساء والضراء الاولى تفسيره بجميع ما ذكر وابه وارسال الرسل والاخذ
بالبأساء والضراء قوله والحمد لله رب العالمين على اهلاكهم لا ينبغي ان يخص الحمد بكونه على
اهلاكهم بل ينبغي ان يجعل على تربيته للعباد بالاخذ وفتح الابواب وبيان هذه الامور لطفهم
بعدهم للارشاد ايضا قوله اي بذلك يعني استعمل الضمير موضع اسم الاشارة ولذا
افرد مع تعدد المرجع كما يفرد اسم الاشارة مع تعدد المشار اليه وقد سبق بيانه والمرجع
المجموع بتأويل واحد قوله اي مبشرين المؤمنين بالجنة لاختصاص للتبشير بالجنة والانذار
بالنار يدلك عليه امثال قوله ارأيتم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا
القوم الظالمون وقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا قوله ليقترحوا الآيات على المرسلين
ويبالغ في ان يأتوا بايراد منهم من الآيات ويتلهي بهم يقال تلهى به لعب واستسخر قوله
ما يجب اصلاحه اظن والله اعلم ان اصلح اشارة الى الى توبة العصاة قوله جعل العذاب
ماسا كانه الطالب واثار بالمس انه لا يؤاخذهم بحيث يعدمهم حتى يتخلصوا بالهلاك
قوله وهو من جملة المقول اي مقول اقول لا مقول قل ولو كان قال من جملة ما لا يقول لكان
اوضح وكلمة لا في لا اعلم مذكر للنفي لا نافية ولم يجعل من جملة مقول قل لان المقصود نفي دعوى
مالكية خزائن الله ونفي دعوى علم الغيب ليكونا شاهدين على نفي دعوى الالهية
قوله اي من جنس الملائكة او اقدر على ما يقدرون عليه الاول تفسير ابي علي الجبائي
واستدل به على ان الملائكة افضل والثاني تفسير القاضي عبد الجبار من اهل السنة
ورد به استدلاله يعني ليس الغرض نفي دعوى الفضيلة انما المقصود نفي دعوى القدرة
على ما لا يقدر عليه البشر لكن اقترانه بنفي الالوهية يدل على ان المقصود نفي الفضيلة
فالاولى ان يجاب بان المراد نفي دعوى ما هو فضيلة عند المخاطبين الجاهلين قوله
وادعوى النبوة الا انه عدل في دعوى النبوة عن اسلوب نفي الدعاوى السابقة
حيث لم يقل اني اقول اني رسول بل قال ان اتبع الا ما يوحى الي اشارة الى ان دعوى
النبوة لانها مما اوحي الي وايضا تحاشي عن دعوى الفضيلة صريحا كما هو داب المتواضعين

المتى شين

المتى شين عن التكبر قوله ويدعي المستحيل كالالوهية والملكية قال المحقق التفتازاني
فان قيل دعوى الملكية من دعوى الامور الممكنة لان الجواهر متماثلة يجوز ان يقوم
بكلها ما يقوم وطهذا لما قيل لآدم ما نهيكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا
ملكين اقدم على الاكل طمعا في الملكية مع ان النبي لا يطمع في المحال فالجواب ان المقدمات
على تقدير تمامها انما يفيد امكان ان يصير البشر ملكا واما ان يكون ملكا تلازمه
بالعوارض المناقية بلا خلاف وهذا كما ان كلا من العناصر يجوز ان يصير الآخر لا
ان يكون وعلى هذا ينبغي ان يحمل طمع آدم لو سلم ثبوت كونه نبيا عند الاكل
هذا كلامه قلت ويحتمل ان يكون اكل آدم مع ظهور استحالة كونه ملكا لطمع قوله من الخالدين
قوله هم المؤمنون المفرطون في العمل لا يخفى ان النبي صلعم مامور بان ينذر كل من امته ولا
يتوقف في الانذار الى ان يعلم انه يجوز الحشر ولا يترك انذار من هو جازم باستحالته
فالمقصود منه ان الانذار ينجع فيهم وهم المقصودون بالانذار وانذار ما عداهم رجاء
ان يكونوا مترددين معتقدين وفي الآية تعليم التبليغ فان تبليغ الحشر وتبليغ انه لا
ولي ولا شفيع من دون الله سابقا عليهما ثم نقول لا وجه لتخصيص الانذار بالمفرطين
لان المجتهدين في العمل ايضا ينفعهم الانذار لئلا يخرجوا عن اجتهادهم ويستمر نفوسهم
فان قلت كيف يصح ما يقيده قوله ليس لهم من دون الله ولي ولا شفيع بل الله
شفيع قلت لعل المراد ليس لهم من دون طاعة الله ولي ولا شفيع فالشفيع
غير الله والولي اعم وان لا تطرد هم ترضية لقريش فان طرد هولاء كطرد قريش
اياه اذ لا ايقاد قوته الا انه يذكر الله بالغداة والعشي يريد وجهه قوله فدعا بالصحيفة
الخ في الكشاف قالوا فاكتب بذلك كتابا فدعا بالصحيفة ولعل ليكتب قوله
فلعل ايمانهم اعظم عند الله من ايمان من يطردهم بسؤالهم ضمير تطردهم كضمير ايمانهم و
نعيمهم لمن قوله انما ان حسابك عليك لا يتعداك اليهم دفع لما يتجه من انه لا فائدة
في نفي الطرد لقوله ما حسابك عليهم من شيء ووجه الدفع ان المراد انه ليس حساب
احد على آخر ايا كان فالجملتان بمنزلة جملة واحدة كانه قيل ولا تزر وازرة وزر اخرى
والحصر الذي افاده لقوله مخصا بهم عليهم لا يتعداهم اليك وبقوله حسابك عليك
لا يتعداك اليهم استفيد من تقديم المسند فان من شيء مبتداء والظرف المقدم خبره
وهناك احتمال خامس وهو انه ما يضرك حسابك اذا حاسبناهم فانهم يأتون اكابر
فنسئل من حسابهم ولا يضرهم حسابك لانك تجيز بانك بلغت ما امرت به وهم فعلوا
ذلك فالجملة مدحهم بما لا مدح فوقه قوله ويجوز عطفه على فتطردهم على وجه التسبب
قال المحقق التفتازاني على وجه التسبب دفع لما يتوهم من انه لو جعل عطفا على جواب النهي
يصح ان يقع جوابا للنفي كذلك اذ لا معنى لقوله ما عليك من حسابهم فيكون من الظالمين
قوله وفيه نظر اذ الطرد المتسبب على كون حسابهم عليه لا يصير سببا لكونه من الظالمين

لانه لدفع الضرر عن نفسه قوله اي مثل ذلك الفتن وهو اختلاف احوال الناس في امور
الدنيا الخ يريد ان المشبه به اختلاف احوال الناس في امور الدنيا لاكرام الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي ليصير فتنا بعضهم ببعض ذلك الاكرام ليصح تعليله بقوله ليقولوا
وللمحقق التفتازاني جعل ذلك اشارة الى ان فتنة بعض بالبعض وانكر قصد التشبيه وقال
ساغ هذا التركيب في معنى فتنا بعضهم بالبعض ذلك الفتن ولا ارادة بمثل ذلك الفتن
ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى اكرام الذين يدعون والمشبه فتنة بعض الناس ببعض
في الامم السابقة حيث رزق الايمان للفقراء دون الاكابر والرؤساء كما قال قوم نوح
الا الذين هم اراذلنا بادي الرأي اي هذا سنتنا قوله وصفهم بالايمان بالقرآن
واتباع الحجج لو حمل يؤمنون باياتنا على ان المؤمن به هي الآيات ويراد بالآيات القرآن
ولو جعل باياتنا بمعنى بسبب آياتنا ويكون المؤمن به غير مذكور كان وصفا لهم بالايمان بجميع ما جاء
به النبي صلعم باتباع الحجج فالوجه ان يقال وصفهم بالايمان بالقرآن او بالايمان واتباع الحجج و
على التوجيه الثاني فضل ايمان المحقق ايمان المقلد في صيغة المضارع الدال على الاستمرار
اي يؤمنون سرا وجهارا اخراج للمنافقين على تلك البشارة قوله وامره بان يبدا
بالتسليم وتبليغ سلام الله اليهم في الكشاف اما ان يكون امرا بتبليغ سلام الله اليهم
واما ان يكون امرا بان يبدا بالسلام اكراما لهم وتطييبا لقلوبهم فالوجه او تبليغ سلام
الله اليهم وقوله ويبشرهم بالسلامة في الدنيا والرحمة في الآخرة يشعر بان المراد بسلامة
سلامة الدنيا وبالآخرة الرحمة الآخرة ولا تخصيص بل المراد سلامة الدارين بناء على ايجاب
الرحمة على نفسه وفي الآية دليل على اطلاق النفس عليه تعالى وانما قيل على ان اطلاق النفس
في قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك للمشاكلة غير محتاج اليه قوله استئناف تفسير
الرحمة في جواب الاستفسار عن الرحمة والانسب جعل قراءة الفتح بتقدير الياء للبيان
اي بانه من عمل قوله او ملتبسا بفعل الجهالة الفرق بين هذا التوجيه والسابق ان المراد
بالجهالة في الاول الجهالة بمعنى ما يفعله وفي الثاني السفه من غير تقدير مفعول لها والمراد
بها ما انت راليه عمر بما سبق انه قال للرسول لو فعلت حين ننظر الى ما يصيرون قوله
قوله تعالى ثم تاب من بعده عقب ثم بقوله من بعده تفسير الثم واشارة الى ان المراد
من مطلق البعدية سواء كان مع مهلة او بلا مهلة وعقب التوبة بالاصلاح اشارة
الى ان التوبة لا ينفك عن الاصلاح لانه يبدل السيئات حسنات لانه يعفي عنه
مع بقائها والفاء في قوله فانه غفور رحيم للدلالة على سببية التوبة للغفران والرحمة
والاظهر ان قراءة الفتح بتقدير فليعلم انه غفور رحيم قوله فانه يذكر ويؤنث ولا يجب
تانيث الفعل للتانيث الغير الحقيقي قوله ويجوز ان يعطف على علة مقدرة فلا يحتاج
الى حذف فصلنا هذا التفصيل قوله ما يعبدون من دون الله من دون الله معمول
لاعبد ويدعون على سبيل التنازع وكانه بناه على اعمال الثاني لا على تخصيصه بيدعون

قوله تاكيد لقطع اطماعهم الاظهر كل ما ذكره انه تعميم لمخالفته معهم بعد تخصيص عبادة ما تعبدون
للاهتمام ولا يخفى ان في قوله لمن يجري الحق ان العبد سهو كتابة والاصل ان عليه قوله
وقيل المراد بها القرآن الخ ليس بين التفسير بالدلالة وبما يعم القرآن والوحي والحجج العقلية
كثير فرق قوله من معرفته وانه لا معبود سواه ويجوز ان يكون صفة لبينة قال المحقق
التفتازاني على الاول الظاهر ربي صفة لبينة معرفته بمعنى متعلقة بمعرفة ربي مرتبطة بها
دالة عليه وعلى الثاني بمعنى صفة كائنة من ربي صادرة عنه قوله ومعناه المتوصل
الى المغيبات قال المحقق التفتازاني لا يبعد ما قيل ان المتوصل على الله ولو بطريق
التجوز بعيد لما فيه من تجدد والوصول هذا اقول هذا الاطلاق نشأ من اطلاق مفاتيح
الغيب في شأنه لانه بالمفتاح يحصل التوصل الى المخزون بعد غيبته عن القاتح فالاولى
ان يحمل النظم على ان المفتاح بالنظر الى العباد وهو الملائم لقوله والله اعلم بالظالمين
يعني مفاتيح الغيب عنده لا تصل الى الغيب الا بان يعطيناه مفتاح الغيب او بان
يفتح باب الغيب المغلق علينا وقوله لا يعلمها الا هو تاكيد للحصر المستفاد من تقديم الظرف
او بيان للجملة السابقة قوله فيعلم اوقاتها الخ يعني المراد بالعلم بها العلم الشامل للعلم
بانفسها وبما يتعلق بها وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها لانه محمول
على العلم بالامور الغير الواقعة والاولى ان فيه دليلا على انه تعالى يعلم المعدومات
تقع اولم تقع امتنع او امكن فعلى ما قلنا دليل على ان الخلق يعلم من عنده ويفتح باب
العلم عليه قوله معطوفان على ورقة لتشاركهما العطف مع ورقة في صفتها اي
لا يعلمها فكانه قيل ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا يعلمها
قوله بدل من الاستثناء الاول رد لما في ظاهر عبارة الكشاف من انه تاكيد حيث
قال قوله الا في كتاب مبين كالتكرير لقوله الا يعلمها وقال المحقق التفتازاني يريد التكرير
من جهة المعنى والا فهو صفة للمذكورات كما ان الا يعلمها صفة لورقة وما ذكره يرد كونه
بدلا كما لا يخفى لكن فيه ان صفة شيء كيف يكون تكرير الصفة شيء آخر وقد عرفت
وجه كونه بدلا لو حفظت ما ذكرنا في بيان العطف فتامل والاولى ان قوله عطف على
ورقة الا في كتاب مبين على ان لا يعلمها عطف معمولين على معمولين لعامل واحد قوله
لما بينهما من المشاركة في زوال الاحساس والتمييز فقد تم بهذا القدر وجه الاستعارة
ولا وجه لقوله فان اصله قبض الشيء بتمامه الا بيان التوفي يجب اصله فالعبارة الصحيحة
واصله قبض الشيء بتمامه قوله والنهار ربما كسب فيه اشعر بان المراد جنس النهار وهو
الحق لا ما قال المحقق التفتازاني ان المراد والنهار السابق على ذلك الليل وكان الباعث
للمحقق صيغة الماضي فانه راى توجيهه بالنظر الى ما قبله من التوفي قوله ترشيح للتوفي
والتوفي ترشيح له بل كل منهما ترشيح للآخر قوله فيه في النهار فيه مخالفة مع الكشاف
حيث جعل ضمير فيه لغيره كما نقل بقوله وقيل ولا يخفى في ما ذكره الكشاف من التكلفات

قوله

قوله بالمجازاة عليه بل قبل المجازاة بالمحاسبة والله اعلم قوله ليقضي الاجل الذي سماه
فان قلت قد علل البعث بقوله فيه على هذا التوجيه فما وجه قوله ليقضي قلت هو تعليل
لتاخير البعث المستفاد من كلمة ثم قوله وهو القاهر فوق عباده في ذكر فوق تاكيد
لغلبته ويريد المبالغة لو اريد جميع العباد من حيث الاجتماع قوله كان ازجر على المعاصي
لا تقتصر الفائدة على الزجر عن المعاصي بل فيه كمال التخصيص على العبادة لانه يعرف ان
كلموا لى اقبال اليه واعتذار بعمله حتى لا يرضى بفوت ضبطه وحق الاحتشام الاحسان وضمير حفظه
اما الى السيد واما الى العبد والمبالغة في الثاني اكثر فتامل ولا يخفى ان مقابلة الجمع بالجمع
يقتضي ان يكون لكل واحد حافظا لكن الشارع اثبت حافظين قوله حتى اذا جاء احدكم
الموت نهاية التوفية يعني بلغت غايته الى انهم لا ياتي لهم المخالفة مع رسل في قبض
وجه وليس متعلقا بارسال الحفظة وقت مجي موت احد منهم قوله لا يشغل حساب
عن حساب لا يفيد اسرع الحاسبين قوله فمشاركتهما في الهول وابطال الابصار و
التخيير قوله معلنين ومسترين والاعذب ان يراد بالاعلان الدعوة باللسان وبالاسرار
الدعوة بالقلب وبالجملة الحال والمقصود منهما مع ضميم قوله لئن انجينا لنكونن من
الشاكرين تقييد كانهم بحال كمال الاضطرار والسؤال سؤال التبكيت قوله
وانما وضع يشركون موضع لا يشكرون يعني لما تضمن اشراكهم نفي شكرهم مع نفي كل عبادة
سواه وضعه موضع نفي الشكر الذي يطلبه مقام التوبيخ على عدم الايفاء بالعهد وتحصل
تقول لعل المقصود التوبيخ بانهم مع علمهم بانه لا ينجيهم الا الله كما افاده الله ينجيكم بتقديم
المسند اليه اشركوا اذ لم يخصوا الله بالعبادة فذكر الاشراك في موقعه وكلمة ثم في قوله
ثم انتم تشركون ليس للتراخي الزماني بل لكمال البعد بين احسان الله وعصيانهم
قوله كما اغرق فرعون كون اغراق فرعون عذابا من تحته نظر لانه كان الماء
اعلى منه حيث حبس فاذا جرى تحت الماء والتشبث بمعنى اغلق الشي ونقض
ونقض اليد كناية عن الفراغ عن الشي وتركه قوله اعاد الضمير الخ المراد بقوله حتى
يخوضوا حتى يشتغلوا الحديث غيره لا الطعن فذكر يخوضوا للمشاكلة والاظهر ان
ضميره غيره للخوض اي عرضوا في حديث غير الطعن والاستهزاء وفيه تنبيه على انه
لا ينبغي ان يلقى الكلام الى من لا يعظم المتكلم ولا يلتفت اليه قوله لان خبر لا اذا وقع في
الاثبات كذا قالوا والاولى لا يقدر عامله بعد اثبات فتامل قوله او كراهة لمساءتهم
اي مساءة المتقين فالاضافة الى المفعول او كراهة مساءة الظالمين المتقين فالاضافة
الى الفاعل والمفعول محذوف ومعنى لا تتشم لا تنكسر تقواهم بمجالسة الخائضين
بترك ما يجب عليهم من نهي المنكر قوله اي بنوا امر دينهم على التشهي فجعل الدين ما هو عندهم
كما هو الظاهر المتبادر فاشكل انه لم يجعل ما شرعه الله تلك الملاعب فاجاب اولا
بحذف مضاف اي جعلوا امر دينهم والفوائد التي تترتب عليه مبنيا على هذه الملاهي و

وطمعوا انهم

وطمعوا انهم يدركون ما هو المقصود من دينهم بهذه الاعمال نعني كون امر دينهم لعبا ان بناه
عليه كانه هو وثانيا بان المراد باللعب ما يلعب به اي جعلوا دينهم مما يلعب به ويسخرون
به وللكشاف توجيه ثالث حيث قال او اتخذوا ما هو لعب ولهو عن عبادة الاصنام و
غيرها دينا لهم ولم يلتفت اليه لانه يشعر بجعل لهوا ولعبا مفعولا اولا فيلزم كون المسند
اليه نكرة مع تعريف المسند وكان الكشاف اعتمد على ان المراد خراهو ولعب الامور
المعينة المخصوصة فلا نكارة الا في العبارة وعلى المعنى مدار الافادة وحمل الدين على العيد
لا بد له من قرينة ويحتمل ان يراد باللهو واللعب حيوة الدنيا كما قال وما الحيوة الدنيا الا لهو
ولعب يعني جعلوا دينهم انه لا حيوة الا حيوتنا الدنيا وانكار البعث وح يتصل به كمال
الاتصال قوله وغرتهم الحيوة الدنيا قوله والمعنى اعرض عنهم يعني المقصود التحذير عن
دينهم لا المنع عن القتال معهم حتى يحتاج الى الحكم بنسخه قوله مخافة ان يسلم الى الهلاك
يجوز ان يجعل ان تبسل مفعول ذكر اي ذكرهم ابسال نفوسهم وتسليمها الى الهلاك
بسبب كسبهم قوله يدفع عنها فان قلت هل تدفع الله بالشفاعة قلت نعم اذا كان
عليك حق العباد يدفع عنك بشفاعة عند صاحب الحق ويرضيه عنك قوله
والعدول الفدية اي ما يفدى به سميت به لانها تعادل المفدى به وههنا الفداء يعني المراد
به ههنا الفداء والدليل عليه قوله وكل نصب على المصدر فالتقدير وان تعدل عدلا
كل عدل اي عدلا كاملا كما يقال مررت برجل كل رجل اي كاملا في الرجولية وجزاء الشرط
لا يوجد منها وفداء العمل الذي فات مثل والحرام الذي ارتكب التوبة والاخرة لا توبة
ولا عمل قوله لا الى ضميره لان الماخوذ ليس الفداء بل الفدية ولا ضرورة في الاستخدام
ولا في الاسناد المجازي لاغنا منهما عنها قوله اي سلموا الى العذاب اولئك اشارة
الى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا قوله تاكيد وتفصيل لذلك اي الابسال وتخصيص
العذاب الاليم بنار تشتعل على ابدانهم غير ظاهر قوله تعالى اندعوا من دون الله قوله
من دون الله حال عن ما لا ينفعنا اي متجاوزين من عدم النفع والضر او حال عن ضمير
النفع اي ما لا ينفعنا متجاوزين الله في عدم النفع قوله ويرجع الى الشرك الرد على العقب
هو القهقرى فيكون كناية عن الذهاب بلا رؤية موضع القدم وهو ذهاب بلا علم بخلاف
الذهاب مع الاقبال فانه مع العلم موضع القدم ويحتمل ان يكون كناية عن التنكيس اي جعلنا
منكوسين قوله كالذي ذهب به مردة الجن في المهامه لا ضرورة في جعل المشبه به امرا
زعميا لا حقيقة له بناء على ان العرب تزعم استهزاء مردة الجن للناس او خيالا لانه
لم يقم دليل على نفيه وظاهر النص يدل على ثبوته قوله وما عداه ضلال الظاهر اضلال
قوله اي امرنا بذلك لنسلم الظاهر ان المراد بالاسلام الانقياد والامر اي امرنا للانقياد
وجعل اللام زائدة لتقدير الباء والا فالمراد لا يتعدى بنفسه قوله على لنسلم الاولى على نسلم
كما يرشدك اليه اي للاسلام ولاقامة الصلوة ومعنى عطفه على موقع على ما قيل انه

عطف على التوهم لانه كثيرا ما يقع بعد الامر ان يسلم فعطف عليه وان اقيموا الخ في ما
صدق واكن من الصالحين واعترض عليه المحقق التفتازاني بان ان في المعطوف مفسرة
وفي المعطوف عليه مصدرية ويمكن دفعه بان العطف على توهم ان المفسرة والاولى
ان يجعل موقع لنسلم اسلموا قوله روى عبد الرحمن ابن ابي بكر الخ اورد عليه ان جواب
عبد الرحمن ابن ابي بكر ليس قول النبي صلى الله عليه وسلم بل قول ابي بكر فلا يلايم الكلام
ذلك السبب للنزول فاجاب عنه بقوله وعلى هذا كان امر الرسول بهذا القول
الخ ونحن نقول بعد دعوة عبد الرحمن اورد صلعم انكار عبادة غير الله تمكينا لابي بكر في
الاسلام تامل قوله قائما بالحق جعله حالا من فاعل خلق ويحتمل الحال من المفعول اي متلبسا
بالحق فيتعين لما قرر في موضعه ان الحال يحتمل لما هو بجنبه وهو ح في معنى قوله تعالى ربنا ما خلقت
هذا باطلا قوله جملة اسمية قدم فيها الخبر للاهتمام لا للحصر لان الحصر لا يناسب اذ لا يصح
ان قوله الحق منحصر في هذا الحين والمراد كل يوم يقوم قوله الحق فللاهتمام بعموم الوقت
قدمه وقوله كقولك القتال يوم الجمعة يشعر بان المراد بالقول المعنى المصدري قال المحقق
التفتازاني المراد المعنى المصدري ليصح الاخبار عنه بظرف الزمان بهذا يريد ان الاخبار
بظرف الزمان عن الامر المستمر لا يجوز والقول القائم بذاته مستمر لا يخص وقتا دون وقت
وكان المعنى المصدري عايدا الى تعلق القول بالكائن والتعلق يكون حادثا ونحن نقول
والله اعلم ويوم معطوف على قائما بالحق لان الحال في المعنى ظرف اي خلق السموات
والارض بعظمها حين قال كن فكان عبر عن الماضي بصيغة الحال احضارا للامر البديع وقوله
الحق اخبار عن صدق قوله ومطابقته ولم يعطف على ما سبق لانه كالموكد وقوله
او بمحذوف دل عليه بالحق يعني التقدير وقيامه بالحق يوم يقول كن فيكون وح المعطوف
على ضمير اتقوه ناصبة وقوله حين يقول لقوله الحق قوله لقوله الحق متعلق بيكون يريد
ان اسناد الكون الى قوله الحق اسناد الى السبب وقوله كن مفعول يقول ويريد
بقوله والمراد به حين تكون الاشياء وبحدثها ان يوم يقول مطلق الوقت لا يوم القيمة
وبقوله او حين تقوم القيامة ان المراد به يوم القيامة وقوله فيكون التكوين متعلق
بقوله او حين تقوم القيامة يعني فيكون التكوين على هذا التقدير حشر الاموات او
احياءها لا مطلق الخلق كما في الاحتمال الاول قوله كقوله لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار هذا في نفخ الافناء ولهذا اجاب عن سؤاله لانه لم يبق مجيب والاظهر ان المراد
بنفخ الصور اعم فكان الاولى ان يضم اليه والامر يومئذ لله قوله اي هو عالم الغيب في
الكشاف مرفوع بالمدح قوله كالفذلكة للآية لان الحكيم جامع لجميع افعاله الموافقة للمصلحة
والخبير جامع لعلمه للغيب والشهادة قوله ان اسمه تارخ في بعض الحواشي صح بالحاء المهملة
وفي القاموس آزر اسم عم ابرهيم عم واما ابوه فانه تارخ ومنع صرف آزر اذا كان غير
علم فيما يحمل على موازنة من الاعلام المستعملة في لغة العرب واما اذا كان نعتا فلجعله افعل

صفة

صفة والآزر الضعف والوزر الاثم وكون أتتخذ تفسيرا ليس معناه شرطية التفسير
لان ما بعد الهمزة لا يصلح للعمل فيما قبله بل بمعنى القرينة على حذف بعد وكذلك المراد
بالتقرير تقرير الاستفهام الانكاري السابق لا التقرير المقابل للانكار لانه داخل تحت
الانكار بمعنى لا ينبغي ان يكون كما قال المحقق التفتازاني ان التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت
ان الفعل كائن بعد قوله ان قوله أتتخذ داخل تحت الانكار لا يحصل له محصل ووجه
ان الاقرب انه انحى على فاعل اعتاده عن الاعلال وان الظاهر بيانه باسمه كما انه ذكر
كل من ذكر هنا باسمائهم وقوله ظاهر الضلالة الواجب ترك الضلالة قوله ومثل هذا التبصير
قال المحقق التفتازاني قد سبق ان اسم الاشارة في مثل هذا المقام اشارة الى هذه
الارادة لا الى شيء آخر يشبه به بهذه هذا قلت كان وجهه تنزيل الكاف منزلة اسم
الاشارة المثل في الاقحام ولك ان تجعل المشبه التبصير من حيث انه واقع والمشبه
به التبصير من حيث انه مدلول اللفظ نظيره وصف النسبة بالمطابقة للواقع وهو عين الواقع
واستعمل الابصار مقام الاعلام استعارة للمبالغة في كمال العلم حتى كان المعلوم مبصر
وفسر الملكوت بالربوبية لانه اعظم الملك ولا ملك اعظم منها كما اشار بقوله وملكها
الى ان اصل المعنى هو الملك حمل على الربوبية بمعرفة المبالغة المفهومة من هذه الصيغة
وجعل المعطوف عليه ليستدل وهو ملايم للمقام ويحتمل ان يقدر ليبلغ وان يقدر
ليتيقن وليكون من الموقنين اي ليستمر ايقانه وفيه فضل الايمان باليقين والاستدلال
عليه بحسب التقييد وان يقدر ليعلمها وليكون من الموقنين بالاستدلال بها وفيه
ان فيما يستدل به فضيلتان فضيلة العلم به وفضيلة الاستدلال به قوله وقيل
عطف على قال وح الفاء للتعقيب ذكر لذكر كانه قيل اذكر اذ قال اذكر اولما جن الخ
فلا يتجه انه ينافي ما روي ان ما قال في روية الكواكب كان قبل منع ابيه عن عبادة الاصنام
والزهرة كلمرة والمراد بالمستدل من تقسيم الدليل لا الكاسب بالدليل والمراد بالاستدلال
الكسب بالدليل وفي كون ابرهيم محتاجا الى النظر بحث لانه صاحب النفس القدسية
ويمكن ان يكون على وجه النظر حفظا لغير النظر فتامل ورجح الكشاف الاول لدلالة لئن لم
يهدني ربي وقوله يا قوم اني بريء مما تشركون على انه كلام مع منكر مبالغ في الانكار لا انه كان
عارفا مهتديا وقوله على الضلال وحمله على حصول اليقين من الدليل خلاف الظاهر
يرجحه ايضا قوله وتلك حجتنا اذ الحجة ما يغلب به على الخصم قوله وانما قاله زمان مراهقته
اشارة الى قول بعض المتكلمين ان هذا كان قبل جري قلم التكليف عليه فكان المناسب
او انما قاله وقوله او اول اوان بلوغه اشارة الى الخلاف فانه روي عن الحسن انه كان بالغا
حين قال هذه المقالة على ما في تفسير الاحقاف قوله لا احب الآفلين فضلا عن عبادتهم فيه
ان عدم محبة الآفلين لا يصح لان محبة مصنوعاته تعالى من حيث انها دلائل على الوهيته واجبة
فالوجه ما في الكشاف في تفسير قوله لا احب عبادة الاوثان المتغيرين تكون الانتقال

وكون الانتقال والاحتجاب مقتضيا للامكان والحدوث من وجوه احدها انه يصير
محلا للاكوان الحادثة ومحل الحادث حادث وثانيها انها تكون مكانية والمكاني
حديث وممكن وثالثها انها تكون في جهة من الجهات وغير الممكن والحادث لا يكون
في جهة ورابعها انها تكون اجساما والجسم لا يكون الا ممكنا وحادثا وهذا استدلال (ل)
من حدوث الاجسام ولذا جعل الاستدلال من حدوث الاجسام طريق الخليل عليه
السلام في كتب الكلام قوله استعجز نفسه الخ ولم يقل لو لم يهدني ربي لكنت من
القوم الضالين اشارة الى انه لا يزال محتاجا الى هداية الرب قوله ذكر اسم الاشارة
لتذكير الخبر وصيانة للرب بالجر عطف على تذكير الخبر والمجموع من حيث المجموع. وجه التذكير
وتذكير الخبر مصحح والصيانة مرجحة له على التانيث وليس كل منهما وجها مستقلا في
الكشاف بعد جعل التذكير لتذكير الخبر وكان اختيار هذه الطريقة واجبا لصيانة
الرب عن شبهة التانيث قال ابن الحاجب في ايضاح المفصل بمراعاة الخبر اولى من
المرجع لانه مناط الفائدة في الكلام دون المرجع فتذكير الخبر ايضا مرجح ولا يخفى عليك
ان ذات الشمس ليس مؤنثا وانما يكتسب التانيث بالتعبير فحين الاشارة الى
ذات الشمس من غير تعبير كما يفهم من النظم لا مقتضي للتانيث فتوجيه التذكير بما
ذكر خال عن التحصيل قوله كبره استدلالا هذا بعيد لان كون اكبر يوجب كون البعد
عن الالوهية لان اجزاءه اكبر من اجزاء الاصغر فيكون احوج وكانه اراد اكبر الفوائد تبا (ث)
والآ فالسماء اكبر قوله ثم لما تبرا عنها توجه واشار بتقديم التبري الى ان اثبات
الاله لا يمكن مع التشريك قوله وانما احتج بالاقول دون البزوغ مع انه ايضا انتقال
لتعدد دلالته قال الكشاف لانه انتقال مع احتجاب وفيه ان البزوغ ايضا انتقال
مع احتجاب الا ان الاحتجاب في الاول لاحق وفي الثاني سابق واما انه راى
الكوكب الذي يعبدونه في وسط السماء ويعني لم يشاهد فيه البزوغ تعبير لكنه
في الكوكب الذي دون القمر والشمس الا ان يقال ترجيح الاقول لعمومه بخلاف
البزوغ قوله تعالى اتحاجوني في الله وقد هدان ومن هداه لا يصير محجوجا بل يكون
غالبا قوله اي يصيبني بمكروه من جهتها في الكشاف بان تعذبني بها بان يرجمني
بكوكب او بشقة من الشمس او القمر او جعلها قادرة على مضرتي اقول الاظهر انه لا اخاف
ما تشركون به ان يضرني عبدته تعصبا له الا ان يشاء ربي شيئا من حوقي بان يعذب
علي تعذيبي والاظهر في نظم الآية اني لا اخاف ما تشركون كما تخافون الالهة
ربي الحاشا خوفكم منها قوله انما لم يقل ابدا انا ام انتم احترازا عن تزكية نفسه
فادرج نفسه في ريح دركاه احفاد التزكية نفسه وله وجه اخر وهو ان احقيته الامن
لا يخفيه بل يشمل كل موحد ترغيبا لهم في التوحيد والتفصيل على تقدير تسليم (لكم)
كونهم حقيقا بالامن قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك

لهم

لهم الامن وهم مهتدون لم يذكر الفاء مع ان امنهم متسبب عن الايمان الغير المخلوط لان
الاهتداء المعطوف على الخبر سابق على الايمان المذكور وليس مسببا عنه قوله
استيناف عنه اي ابتداء كلام وليس مفعول يعلمون ولم يرد الاستيناف المصطلح
عليه علماء المعاني لانه المفعول عن الجملة التي اقتضت سوى الايجاب عنه به لا الجواب عن
السؤال المذكور وقوله وهم مهتدون يدل على ان في السؤال ايجازا والتقدير اي
الفريقين احق بالامن والاهتداء كما يقتضيه قوله اتحاجوني وقد هدان ربي ولا اخاف
ما اشركتم قوله والمراد بالظلم هنا الشرك رد على المعتزلة تمسكهم بالآية ان مرتكب
الكبيرة مخلد في النار لان المراد بالظلم المعصية اذ لا يمكن خلط الايمان بالكفر وجمعه معه ولم
يلتفتوا الى الحديث لان خبر الواحد لا يقاوم الدليل العقلي ووجه الرد ان الحديث
صح عن الثقات وليس دليل عقلي ها هنا اذ ليس المراد بالايمان ما يخرج به عن الكفر ولو
مجرد التصديق بوجود الصانع كما اشار اليه او الايمان بحسب الظاهر وهو متناول
لايمان المنافق ولا يمكن للمعتزلة ايضا ارادة ايمان يعتبر في الشرع لانه لا يجامع الكبيرة
في زعمهم هذا فان قلت الخلط بالمعصية مع التوبة ايضا يوجب الامن عندهم
فلا يكون اشتراط عدم الخلط بالمعصية تاما هو على مذهبهم قلت التوبة دخول في
الايمان ثانيا وهي ملحوظ في الذين امنوا ويشترط عدم الخلط بعد ذلك واجاب المحقق
التفتازاني بان اختصاص الامن بمن لم يلبس الايمان بالمعصية لا يوجب تعذيب من
خلط بل يوجب ان يكون خائفا للاحتمال قوله متعلق بحجتنا وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم
معترضة والاظهر انه خبر ثان وقوله على قومه متعلق باتيناها بالتضمينه معنى الغلبة
واذا جعل حجتنا بدلا يحتمل ان يكون التركيب من قبيل الاضمار على شريطة التفسير قوله
وقراء الكوفيون ويعقوب بالتنوين وهي درجات مفعول مطلق لا مفعول به كما في
الاضافة قوله تعالى ووهبنا له اسحق لم يعد في مواهبه له اسمعيل لان هبة اسحق
كان في كبره وكبر زوجها وكان في غاية الغرابة وذكر يعقوب لان ابقاء النبوة بطنا
بعد بطن غاية النعمة ولم يعطف كما هدينا لانها مؤكدة لكونها نعمة في حق ابراهيم قوله
عد هداه على ابرهيم من حيث انه اباه لا بد من مثل هذه النكتة في عد هدى اسحق ويعقوب
نعمة عليه قوله اي كلا منهما اي فيه حذف الصفة والا لكان اي كل واحد منهما لان فيه
حذف المضاف اليه ايضا والصفة في التحقيق للمضاف اليه قوله الضمير لابرهيم ويحتمل
ان يكون لاسحق وعلى تقدير ان يكون الضمير لنوح عده من مواهب ابراهيم لانه اكرام لا (قرابة)
لكن فيه ان اكثر ما عده اولاد له فالمناسب عدهم نعما حيث انهم اولاده لا من حيث انه قرابة
قوله اي نجزي المحسنين جزاء مثل جزينا ابراهيم الخ لم يذكر شرف الآباء مع انه كان
فيما بعث به ابراهيم لانه ليس جزاء اذ كان قبل احسانه ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى
الهدى وفيه فضل نعمة الهدى على سائر النعم قوله وفي ذكره دليل على ان الذرية

يتناول او لا والبنت فيه بحث لانه ليس له اب حتى يصرف اضافته الى الام الى نفسه
فلا نظهر قياس غيره عليه في كونه ذريته لجده من الام قوله واليسع بفتح اللام وسكون
الياء وفتح السين قوله ادخل عليه اللام كما ادخل على يزيد اوخال اللام على يزيد ووقع في
غير موقع اوخال اللام على العلم وهو علم في الاصل مصدر او صفة فانه وان ليس قياسا
لانتقاضه بمحمد وعلي لكنه اكثري فالدخول على يزيد مقتصر على السماع وبعد ما سمع في الشعر
هل هو لغة الشعراء وقع في غيره لابد له من تحقيق حتى ينكشف وجه الدخول في يسع قوله
وكلا فضلنا دليل تفضيلهم على من عداهم من الخلق ظاهر تفضيل كل منهم على جميع من عداه وهو مشكل
ولو اول بعالمي زمان انما يتم لو لم يجتمع في زمان نبيان وليس كذلك فان ابرهيم
ولوطا اجتمعا فالتوجيه تخصيص العالمين بمن ليس نبيا واليه اشار بقوله على من عداهم
من الخلق قوله عطف على كلا او نوحا الثاني هو مقتضى سوق النظم لان قوله وكلا فضلنا
على العالمين عديل قوله وكذلك نجزي المحسنين وقوله كل من الصالحين فتامل فيه ووصف
هؤلاء بالنسب بعد وصفهم بالحسب وقوله وذرياتهم بعد قوله ومن ذريته تعميم بعد
التخصيص قوله تكرير لبيان ما هدوا اليه يعني مناط الفائدة قوله الى صراط مستقيم فتكرير
الهداية توطئة الى تقييده وفيه ان الهداية الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب فلا
يكون الا على صراط مستقيم فبيان ما هدوا اليه ايضا تكرير الا ان يراد البيان الصريح لكمال
الاهتمام به والاوجه ان تنوين صراط للافراد اي كلا هديناهم الى صراط واحد مستقيم وبهذا
تم فبهداهم اقتده بلا خفاء فتامل قوله ذلك هدى الله اشارة الى ما دانوا به يعني
اشارة الى ما دانوا به والاظهر انه اشارة الى الهدى الى صراط واحد مستقيم يعني هدى الله
لا اختلاف فيه وبه في قوله تعالى يهدي به في موقع المصدر يعني هدى ملتبسا به قوله
يريد الجنس والمراد بالايتاء اعم من الانزال عليه او امره بتبليغه وان نزل على غيره فان
كلا من المذكورين لم ينزل عليه كتاب كسليمان وتفسير النبوة بالرسالة غير ظاهر قوله
او كل من آمن به وفي الكشاف وقيل كل مؤمن من بني آدم قوله ما توافقوا عليه من التوحيد
واصول الدين قال المحقق التفتازاني المراد الاخذ به لكن لا من حيث انه طريق العقل والشرع
والا فانه واجب على كل احد اتباع الدليل من العقل والسمع ولا يجوز له التقليد سيما للنبي عم
ففيه تعظيم لهم وتنبيه على ان طريقتهم هو الحق الموافق للدليل العقلي والسمعي اقول لا يبعد
ان يكون فيه تعريض بالمشركين المقلدين لاباءهم يعني يجب الاقتداء بالانبياء لا بالآباء
ومن الاقتداء بهم ترك التقليد وطلب التحقيق من العقل والسمع فلا يلزم امره بالتقليد
ولا يحتاج الى التاويل البعيد والاظهر ان المراد بهداهم هو الانقياد والحكم بحق من غير توان وتقصير
وذلك لا يوجب موافقتهم في الفروع لان الله تعالى لم يامره بفروع اديانهم وانما اضاف الهدى
اليهم اشارة الى ان الهدى الذي يقتدى به صنيع هدى جميع الانبياء وهدى اختاره تعالى
على مر الدهور وفيه من مدحه لا يخفى قوله واشبعها ابن عامر على انها كناية المصدر ويعني

ضمير

ضمير اقتده راجع الى الاقتداء والمدلول للامر كانه قيل اقتد الاقتداء وبهذا احسن مما
في الكشاف انه بالوقف مشبه بها الضمير وان كان فيما ذكره يطابق القرينين جدا قوله
جعلا من جهتكم اي جعلا في مقابلة تبليغكم كما لا ارسال من لا يدرك زمانه في جعلا مع انه ذكرى
للعالمين من زمانه الى يوم القيمة والآية تدل على انه لا يحل الاجر على التعليم وتبليغ حكم
الله تعالى قوله او الغرض اي غرض القرآن والايمان ولك ان تفسيره بالاجر ان اجري
الا تذكير العالمين قوله وما عرفوه حق معرفته في القاموس والصحاح اي ما عظموه حق تعظيمه
هذا واذا ما للوقت او للتعليل والاحسن ان المعنى ما عرفوا الله حق معرفته اذ لو عرفوه لما
اغفلهم الغضب عن عظمته ولما تركهم مشاهدة عظمته ان ينكروا ما هو اظهر من الشمس من كونه
منزل الكتاب قوله بدليل بعض كلامهم يريد ان الدليل لا يقتصر على قراءة التاء بل الدليل
قائم قبل قوله تجعلونه بالياء وفيه تعريض بالكشاف وقوله وقراءة الجمهور عطف على بعض
كلامهم وكذا التضمين فالقرائن ثلثة وقوله قالوا ذلك مبالغة وقوله بعد روي ان مالك
بن الصيف الخ اشارة الى وجهين لانكار اليهود مع ظهور انزال التورية على موسى الاول ان
هذا الكلام منهم مبالغة في انكار انزال القرآن والثاني انه قيل ذلك في حضرة الغضب قال
المحقق التفتازاني الوجه هو الاول ولذا رتب عليه بحث الالزام والتوبيخ وما يتعلق بذلك
ويحتمل ان يكون المراد في نفسك من انزال الكتاب وسلب في مكابرتهم ولجاجهم جدا قوله ثم
ذرهم في خوضهم يلعبون قوله ببعض البحر السمين حيث سمن بدنه بالتنعم ولم يعطه من الطاعة
وخوف الله والمراد بالكتاب في قولهم لو انا انزل علينا الكتاب لكنا اهدى منهم التورية
او الجنس قوله وقيل الخطاب لمن آمن من قريش اذ التعليم انما وقع لهم لا للكفرة ويحتمل
على التقديرين ان يكون ما لم تعلموا تنزيلا لعلمهم الحاصل بالتعليم منزلة عدمه لعدم انتفاعهم
واتباعهم فلا يكون الخطاب لمن آمن ويكون توبيخا كقوله يجعلونه قراطيس الخ ووجه عطف
الخبر على الانشاء كونهما في محل الاعراب لكونهما مقولي القول قوله او الله انزله جعل
النحاة المقدر جملة فعلية ولم يلتفتوا الى جعلها اسمية واجتهد المتاخرون في ترجيح تقدير
الفعل على تقدير الجملة وكانه خالفهم لاقتضاء المقام لانه سوء الحكم يناسب شدة
الخصام واما تقدير انزله الله فلتنزيل المنكر منزلة غير المنكر لان معه ما ان تامله ارتدع والظاهر
من كلامه انه جعل جواب من انزل الكتاب ووقع قوله وعلمتم بين الجواب والسؤال والاظهر انه
امر له بان يقول الله اي الله انزل ردا لقولهم ما انزل الله على بشر من شيء قوله
اشعر بان الجواب الخ وتعريضا لهم بانهم من غاية المكابرة لا يجيبون بما هو الحق قوله
يعني التورية او الكتب التي قبله لا يلائم هذا التفسير تذكير الذي ولو فسر الذي بين
يديه بمضمونه من الاحكام والقصص وغيرها لم يبعد ومعنى تصديقه انه يكون معجزا دالا
على صدقه قوله عطف على مبارك الخ الاقرب انه عطف على مصدق اي انزلنا
ليصدق ولينذر والاوجه تقدير لتبليغ قال المحقق التفتازاني لا ارى حاجة الى هذا التكلف

لجواز ان يكون مطلقا على صريح الوصف اي كتاب مبارك وكائن للانذار ومثل
هذا اعني عطف الظرف على المفرد في باب الخبر والصفة كثير هذا ولا يذهب عليك
ان التكلف لفظا ومعنا فيما ذكره فتأمل كانها قبلة اهل القرى فتشبيه الام في اقبال
الاطفال اليها ووجهتهم اي مقصودهم فتشبيه الام في انها مقصودة اطفالها فرمن الناس
ومجتمعهم فتشبيه الام في انها مجتمع اطفالها واعظم القرى شانا كما ان الام اعظم شانا من
الاطفال قوله ولانها مكان اول بيت عطف على ما يجب قبل والا فلا وجه للفصل بما قيل
بينه وبين ما عطف عليه ومعناه انها مكان اول بيت وضع للناس فكان البيوت كلها
تولدت منه لاوليته وهو مولد فمكة بمنزلة الام للقرى قوله كمسيلمة والاسود العنسي
هذه العبارة خير من عبارة الكشاف هو مسيلمة او الاسود العنسي وقوله تعالى او قال اوحي
الي ولم يوح اليه شيء يشكل عطفه على افترى على الله كذبا لانه داخل تحت افتراء الكذب و
الغاية ان يقال المراد بالثاني هذا القول ولو على سبيل التردد ولذا يصح جعله اشارة
الى عبد الله بن سعد مع انه قاله على سبيل التردد وجعل الكشاف قائله قائل سانزل مثل
ما انزل الله مستدلا بهذه القصة ولقد اصاب لان قوله ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال
معناه اني قادر على مثل كذبه ان قلت فرق بين دعوى القدرة ودعوى سانزل قلت
سانزل محمول على دعوى القدرة ولذا صح قوله كالذين قالوا لو نشاء لقلنا مثل هذا قوله
حذف مفعوله الاظهر ان المفعول اذ والمقصود تهويل هذا الوقت لفظاعة ما فيه فيكون
مبالغا كل المبالغة في سوء حال الظالمين والملائم كون اخرجوا للتعنيف عليهم على التقدير
التفسير بالامر بالاخراج عن اجسادهم فانه طلب الشيء بطريق التشدد والغلظة واذا
كان لطلب الاخراج عن العذاب فللتعجيز والتوبيخ لعجزهم عن اخراج انفسهم عن تعذيبهم
قوله فرادى كثلاث فيه اشكال لان مجيء هذا الوزن من العدل مخصوص باسماء العدد ولا
بل بما دون الاربع منها فتأمل قوله وانما قال فرادى كرخال اشارة الى انه جمع فرد كعقب والرخل
بكسر الخاء الانثى من الاولاد الضان والذكر حمل قوله اي الهيئة التي ولدتم عليها في
الانفراد الاظهر ان المعنى كونهم على الصورة التي ولدتم عليها في الانفراد الاظهر ان
المعنى كونهم على الصورة التي كانوا عليها في ابتداء الخلق وفيه من اظهار القدرة ما لا يخفى
حيث اعادهم باعينهم بلا تفاوت او ان المراد كونهم كما خلقوا من غير كسب كحال
وفيه من التوبيخ ما لا يخفى وفي معنى قوله وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم انكم لم تنتجوا راس
مال اعطيتكم والقيتموه وراء ظهوركم ويحتمل ان يكون المقصود منه تقريب الحشر
الى الافهام بالتشبيه بخلقهم اول مرة وفي قوله اي مشبهين ابتداء خلقكم ووجه شبه المحشور
بالمخلوق القياسها بالفردية والعزلة العلفة ورجل اغرل اي اقلف في الصحاح عراة حفاة
غرلا بهما اي لا شيء معهم قوله اي تقطع وصلكم جعل البين مصدرا ليصح الرفع بلا تكلف
لكن قراءة بينكم بالنصب يؤكد كونه ظرفا والقول فانه ظرف اسند اليه الفعل على الاتساع

ما روي عن الكشاف من ان الظرف اسم مكان او زمان ينصب بمعنى في ثم يتسع فيستعمل
استعمال المفعول به وهذا القول منه مبني على كون بين لازم الظرفية وحكي في سورة العنكبوت
مودة بينكم بالاضافة فلم يجعله لازم الظرفية وجعل فاعل تقطع على قراءة نصب بينكم مضمرا
لدلالة ما قبله عليه اي امر بينكم وهو استحقاق عبادتكم خير مما قيل انه راجع الى الام لتقرره
في المفعول وبما في الكشاف ان فاعله ضمير راجع الى المصدر اي وقع التقطع بينكم لان الاسناد
المبني للمفعول الى المصدر واقع في الكلام دون المبني للفاعل قوله يريد به ما ينمو من الحيوان
مبين والنبات ليطابق قوله يعني بمطابقته ما قبل ان فلق الحب والنوى بالنبات والشجر النامي
من جنس اخراج الحي من الميت لان النامي في حكم الحيوان قوله ذكره بلفظ الاسم حملا على
فالق الحب يعني عطفا على فالق الحب فان قلت عطفه يخرج الحي من الميت اولى لانه
شاع في الكلام يخرج الحي من الميت ويخرج الميت وتحسين التقابل كما في يولج الليل في النهار
ويولج النهار في الليل قلت نعم الا انه عدل عنه بجعل يخرج الحي من الميت بيانا لقوله فالق
الحب والنوى ليصح الفصل ويخرج الميت من الحي لا يصلح بيانا فلا يصح عطفه عليه قوله
منشق عمود الصبح عن ظلمة الليل دفع لما ذكره الكشاف من ان المنشق هو الظلمة حتى يظهر الصبح
وهو نفسه اجاب بالجوابين الاخرين وعلى هذا الجواب فالق الاصباح مدح له تعالى
لكشف ستر الضوء عن وجه الليل ويلائمه قوله وجاعل الليل سكنا مزيد ملائمة والجواب
الثاني مبني على ان يراد بعمود الصبح الغلس فانه ينشق عن بياض النهار واسفاره وتسمية
الصبح بالاصباح من قبيل تسمية المحل باسم الحال لانه اسم للدخول في الصبح قوله
تسكن اليه التعب بالنهار وبيان لكون الليل نعمة منه تعالى وهو للتعب في النهار وفيه
ان الضروري للتعب وقت الاستراحة ليلا كان او نهارا فالاوجه انه اظهار قدرته بانه
جعل الليل بعد النهار المضي مع ظلمته الموحشة ما يونس الخلائق وذلك اصناعة نعمة عظيمة
قوله لانه فانه في معنى الماضي هذا اذا كان الجعل متعديا الى مفعولين اما لو كان بمعنى الاحداث
فيوافق جعل لكم النجوم فهو منصوب به حال عن الليل كلام الكشاف في تجويز عمل اسم
الفاعل المضي جعله عاملا وكذلك حسبانا فتأمل قوله او به على ان المراد منه جعل مستمر
فقد اختلف كلام الكشاف في تجويز عمل اسم الفاعل المستمر جعله عاملا هنا ومنع عمله في قوله
تعالى مالك يوم الدين ووفق بين كلاميه بان اسم الفاعل المستمر يشتمل على الماضي
والحال والاستقبال فهو ذو جهتين تعمل بايهما شئت فعمل في المقامين بالجهتين بحسب اقتضاء
المقام قوله اي على ادوار مختلفة اشار اليه ان المراد بالحسبان ذو حسبان بان يكون
ما به الحساب قوله اشارة الى جعلهما حسبانا او اشارة الى فلق الاصباح
وما تبعه جميعا قوله بينا ما فصلنا فصلا المراد التبيين القراني او الجعل فافهم وتقييد
القوة بالعلم احتراز عن الجاهلين فان تفصيل الايات عليهم لا لهم قوله في ظلمات الليل
في البر والبحر يحتمل ان يراد بظلمات البر والبحر ظلمات بعد تجددت من شغل البر والبحر من المبدأ

قوله فلكم استقرار في الاصلاب او فوق الارض واستيداع في الارحام او تحت الارض خالف الكشاف حيث جعل الاستقرار في الارحام والاستيداع في الاصلاب ولعل الحق معه لان اخراج النطفة من محله ووضعه في الرحم بطلب الولد اشبه بالاستيداع وفي قوله في الاصلاب بحث لان نطفة الام ليس في الطلب بل في الترائب والاظهر ان تنوين المستقر والمستودع للتكثير اي استقرار كثير واستيداع كثير اذ في الاصلاب استيداع واستقرار لانه او دعكم الله في الاصلاب وكان لكم فيها قرارا الى ما شاء وكذا في الارحام الى ما شاء وكذا فوق الارض الى ما شاء وتحتها الى ما شاء وفي الحشر الى ما شاء وفي الجنة الى ما شاء وليس التوطن الا عند الوصول الى الله ولا وجه لتخصيص الاستقرار والاستيداع على ما قالوا قوله يحتاج الى استعمال فطنة وتدقيق نظر قال المحقق التفتازاني يعني الفقه هو الفهم والحذاقة وتدقيق النظر فكان الحق بالاستدلال بالانفس لما فيه من الدقة والخفاء بخلاف الاستدلال بالافاق ففيه الظهور والجلاء ونقول قدم الاستدلال بالافاق تقديما للاظهر المعد لفهم الاخفى ففيه رعاية التفهيم على الوجه الاولى بل نقول لما استدل بالافاق صار المخاطب دقيق النظر فيكون المخاطب في هذا المقام مستحقا لان يعبر عنه بقوم يفقهون والله اعلم قوله من السحاب او من جانب السماء اشارة الى انه يصح حمل السماء على ما يتبادر من الفهم بتقدير الجانب لئلا ينافي كونه من السحاب والاولى ان يراد بالسماء المكان العالي للتقييد ان له نزولا من كل عال الى الارض بانزاله حتى لو شاء لا وقعه في اي مكان يشاء او اعدمه قوله على تلوين الخطاب اشارة الى ان فيه التفاتا مع النكتة العامة للالتفات وهو تجديد كون الكلام تجديد النشاط السامع وههنا نكتة خاصة له لا تغيب عن خواص اولي الافهام وهو انه اذا سمع المخاطب ما مضى من اثار قدرته ينبغي ان يترقى مقام غيبته الى مقام الحضور بحيث يعد المقام مقام تكلمه معه بارزا في غاية العظمة مستحقا للتعبير عن ذاته بما يفيد غاية الاعظام ولا ينفصل عن هذا التكوين في قوله تعالى وقد فصلنا الايات لقوم يفقهون قوله نبت كل صنف من النبات اراد بالنبت اصل النبات وهو ما يخرج من الحب واراد بكل شيء لكل نبات والاظهر ان يراد بكل شيء كل حب قوله في انبات الانواع المعينة بماء واحد فالماء بمنزلة الذكر والحبوب بمنزلة الانثى فقد جرى سنته على وحدة الذكر لا انات متعددة دون العكس وعدل في نخرج منه حبا متراكبا الى المضارع لاحضار الصور البديعة الحاصلة من القدرة فانه في غاية الكمال بالنسبة الى ما سبق والمقصود كما سبق اي واخرجنا من النخل نخلا من طلعها من النخل شيء من طلعها قنوان اشار الى ان قنوان مبتدا خبره من طلعها وجملة من طلعها صفة موصوف محذوف اما هو مفعول اخرجنا من جنس النخل نخلا كثيرا الثمر من طلعها قنوان ومن النخل متعلق باخرجنا او مبتدا خبره من النخل اي من جملة النخل شيء من طلعها قنوان وعلى التقديرين شرط حذف موصوف الجملة متحقق وهو ان يكون بعضا من سابقه قوله دانية قريبة من المتناول كانه حمل الدنو على حقيقته ولم يجعله بمعنى سهولة الاخذ

مع انه

مع انه رجحه الكشاف ترجيحا للحقيقة وكونها قرينة التناول كان النخلة تثمر قبل ان تطول حال كونها صغيرة بحيث يتناول ثمرتها القاعد على ما في الكشاف قوله لدلالتها عليه وزيادة النعمة فيها في الكشاف او زيادة النعمة ولكل منهما مقصد فهو يريد انه اقتصر على ذكرها عن مقابلها ولم يعكس فلا بد له من جميع الوجهين لان الاقتصار الدال لا على احد المتقابلين على الاخر وعدم العكس لترجيح القريبة على البعيدة والكشاف يريد انه لم يذكر البعيدة اما لعدم الاهتمام بها لعلم بالقرينة واما لدلالة القرينة عليها قوله اي ولكم او ثم جنات من الكرم جنات وكونها من اثار قدرة الله تعالى ليس خفاء ومن هذا المقام من شهادة العقل كالنخيل في وجه فلا يرد ان في هذه التوجيهات فوت ما هو المقصود من اظهار قدرته تعالى وفسر الكشاف ثم جنات بان مع النخل جنات ووجه المعية انه يغرس تحت النخل فيلتفت به كانه جزء من النخيل قوله ولا يجوز عطفه على قنوان او العنب لا يخرج من النخل رد على الكشاف حيث جوز عطفه على قنوان ودفع بانها لالتفافها بالنخيل كانها مخرجة منه والاحسن ما ذكره المحقق التفتازاني انه ح يعطف من اعناب على من النخيل عطف معمولي الابتداء على معموليه من المبتداء والخبر وقدر الكشاف مضافا للاعناب اي من نبات اعناب وقال المحقق التفتازاني لان البستان لا يكون من العنب نفسه بل من النبات والاشجار ولا يبعد ان يقال المراد انه من جنات في العنب حصلت الجنات فيصح انه حاصل من الاعناب وكانه لهذا لم يلتفت القاضي الى تقديره والله اعلم قوله ايضا عطف على نبات يقال الاظهر لفظا ومعنى عطف وجنات على خضرا وعطف الزيتون والرمان على حبا متراكبا فلت لم يلتفت اليه لانهما في سلك واحد فلا بد لهما من معطوف عليه يجمعهما وهو نبات كل شيء فتامل قوله حال من الزيتان لا من الجميع لا فراده ومن الجميع بتاويل كل واحد او الجميع فافهم فان قلت يابى عن التاويل بكل واحد قوله بعض ذلك متشابه وبعض ذلك غير متشابه واحد المتشابه يستند الى المتعدد وكل واحد غير متعدد قلت المراد كل نوع والنوع متعدد وتحمل التبعيض والمضاف محذوف اي متشابها بعض كل نوع وغير متشابه بعضه والتبعيض بحسب المعنى والكشاف جعله حالا من الجميع بمعنى جعله حالا من الزمان وحذف مثله من الاول قوله بضم الثاء والميم يرشدك اليه الخشب والكتب قوله كيف يخرجه ضئيلا قال المحقق التفتازاني يشير الى ان التقييد بقوله اذا اثمر للاشعار بانه ح ضعيف غير منتفع به فيقابل حال الينع ويدل كمال التفاوت على كمال القدرة وعلى هذا لا يتم ما نقل عن المصنف ان عطف ينعه على ثمره من سنن الاختصاص على طريقة وجبرئيل وميكائيل للدلالة على ان الينع اولى من العض فلذا لم يقل الى غض ثمره وينعه هذا اقول كانه حمل قوله اذا اثمر على الامر بمداومة النظر الى ثمره على طريقة اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد النظر الى الثمر من اول حاله الى اخره فلا محالة قوله وينعه على سنن الاختصاص وح لا يفوت الامر بالنظر الى دقائق القدرة بين زمان الخروج والينع وقوله ثم ضئيلا اشارة الى كيفية النظر وانشاء

اليها لا اقتصار عليه ثم قوله والى حال الضحى اشارة الى تقدير الوقت ليناسب اذا المر
وقوله او الى الضحى اشارة الى تقدير الوقت ليس امرا ضروريا بل يمكن الاكتفاء بالمذكور ونحن
نقول الاولى عطف ينعه على اثمر بحسب المعنى كانه قيل وقت اخراجه ثمره وينعه وقوله لقوم
يؤمنون اشارة الى تقدير الوقت ليس امرا ضروريا واما بالنسبة الى الكفار ففي بحال الاضرار
لانها حجة عليهم يوم يكشف عن الاسرار وتجزى الابرار والاشرار قوله بان عبدوهم
وقالوا الملائكة بنات الله كل من الامرين موجب التشريك الاول ظاهر والثاني لان
الولد كفو الوالد فيجب ان يشاركه في صفات الالوهية قوله وسماهم جنا لاجتنانهم تحقيرا
لشأنهم يعني اطلق على الملائكة الجن لمشاركتهم لهم في الاجتنان والاستتار بطريق التشبيه
البليغ اي مثل الجن دون الاستعارة لانه لا بد فيهما من كون المشبه به اقوى وليس الجن
اقوى منهم في الاجتنان تحقيرا لشأنهم يعني عبدوا ما هو كالجن في كونه مخلوقا مستترا عن الاعين
والمراد التحقير بالنسبة الى مقام الشركة فلا يلزم ازدراؤهم والاولى ان ذكر الجن لتقييد الشركاء
بالاجتناب ليعلم ان ليس الكلام في الاوثان او عيسى ومريم ولا يبعد ان ذكر الجن المختفي
حالهم في الشركة يعني جعلوا الشركاء ولا دليل على شركتها قوله او قالوا الله خالق كل نافع
والشيطان خالق الشر وكل ضار كانه اراد بالشيطان ما يعم ابليس واتباعه والا لم يصح شركاء
ولذا غير عبارة الكشاف وابليس خالق الشر اليه والاظهر ان المراد انهم جعلوا الشيطان
شركاء الله حيث اتبعوا ما يبلغهم الكهنة من الشياطين كما يتبع المؤمنون الانبياء فيما يبلغونهم
عن الله تعالى قوله ومفعولا جعلوا شركاء والجن قدم المفعول الثاني على الاول لمزيد الاهتمام به
لان التوبيخ في التشريك سواء كان للجن او الانس ولذا قدم لله اذ كان المفعول لله
شركاء ولم يرض المحقق التفتازاني يكون النكتة ذلك في تقديم الله لان تقدم المسند الظرف
على المسند اليه النكرة على الاصل فلا حاجة فيه الى النكتة وفيه بحث لان تقدم المسند على
المسند اليه خلاف الاصل قدم لتصحيح المبتدأ وغيره غايته ان النكتة الاولى لا تنفك عنه الا ان يرى
ان تقديم المسند اليه الاصل وبذكر له نزاع قوله حال بتقدير قد ما يفيده بيان المعنى انه
بتقدير قد علموا انه خلقهم كما ذكره المحقق التفتازاني ولا يخفى ان التركيب لا يحتمل مثل هذا الحذف
فتوجيهه ان المراد وقد خلقهم خلقا معلوما لهم وتقييد الخلق بحسب مقتضى المقام لان اللائق بمقام
التوبيخ ذلك وقد اشار بقوله وليس من يخلق الى مرجح ما فسر به وقد خلقهم على تفسيره بان الله خلق
الجن والمخلوق لا يشارك الخالق ووجه الترجيح انه يوافق قوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق ولانه
انه ليس ما يدل على ان الجن لا يخلق الا ان يقال من المعلوم ان المخلوق لا يخلق وللبحث مجال
قوله او على شركاء اي وجعلوا له اختلافهم للافك حيث نسبوه اليه اذ قالوا والله امرنا
بها وعلى هذا يكون متعديا الى مفعول واحد فلا يصح جعله في المعطوف عليه متعديا الى
مفعولين كما تقرر فيما سبق بل ينبغي ان يجعل لله متعلقا بخلق وشركاء مفعولا والجن بدلا
فهذا اخر الاحتمالات وقد ترك مع انه يحتاج الى ذكره قوله فقالت اليهود الخ فضمير

فضمير حرقوا الى مجموع المفتعلين لا الى الجماعة باعتبار ثبوت الفعل للكل ومع ذلك يجب
على سبيل التنازع قوله من غير ان يعلموا حقيقة ما قالوا وفائدته التنبيه على انه لا يجوز نسبة
الشيء اليه تعالى من غير اليقين وبحرم التكلم في شأنه بالظن والا فذكر الخوف يدل على انهم لم يكن
معلوما ويحتمل ان تفسير قوله بغير علم بانهم كانوا ملتبسين في هذا الخوف يعني ما يعلمونه فان
كل عاقل يعلم ان الله تعالى منزه عن الولد فانه من خصائص الامكان قوله من اضافة الصفة
المشبهة الى فاعلها فالاضافة لفظية او الى الظرف فمعنوية بتقدير في والنبت صعب
بمعنى الثابت والعذر محركة كل موضع صعب لا تكاد الدابة تنفذ منه والحجارة والمجانيق
من المعتادية ورجل نبت العذر محركة ثبت في القتال والجدل وفي جميع ما يأخذ فيه كذا
في القاموس وانما قال بمعنى انه عديم النظير فيهما تنزيها له عن الجهة التي اوهمها الاضافة الى
الظرف وترك الرفع بكونه فاعل تعالى وقد ذكره الكشاف لانه يبعده كون يصفون صلة
ولانه يستدعي ارجاع ضمير سبحانه الى بديع السموات فيلزم الاضمار قبل الذكر في المفعول
او التسبيح والتعالي يتنازعان فيه كما لا يخفى قال المحقق التفتازاني كون انى يكون له ولد
خبرا اما على تجويز كون الجملة الانشائية خبر المبتدأ واما لان الاستفهام الانكاري في تأويل
لا يكون واما على تقدير القول فتعسف ظاهر هذا قوله وفي الآية اوضمير الشان ان
كان العمدة في المفسر مؤنثا فالمقدر ضمير القصة لا ضمير الشان قوله وفي الآية استدلال
على نفي الولد من وجوه اقول من قبيل وجادلهم بالتي هي احسن فهي اقناعية لا يطلب فيها
المقدمات انكار الارادة الاستدلال خارج عن التوجيه الاول عدل في الاول عن طريقة
الكشاف وهو انه خالق الاجسام العظيمة وخالق الاجسام لا تكون جسما والولادة
من خواص الاجسام لان مقدماته لا يقنع القاصرين قوله ولا كفو له لوجهي بل من وجوه
منها انه خالق كل شيء ولا خالق كل شيء ما عداه وكون ما عداه مخلوقة ما في الكفاية للاحتياج
والحدوث وقوله بالاجماع متعلق بالنفي والاثبات والكشاف جعل الامرين امارة
الغناء وجعل طلب الولد من خواص المحتاجين قوله اشارة الموصوف اشارة
الى وضع ذلكم موضع الضمير احضار الذات موصوفة بالصفات السابقة قوله ويجوز
ان يكون البعض بدلا او صفة اما جائز البدل فهو الله وخالق كل شيء فانه بدل من
الضمير كانه قيل لا اله الا خالق كل شيء ولا بدل من نكتة وهي انه هنا للاستدلال
على الربوبية وسابقا للاستدلال على نفي الولد واما جائز الصفة فهو ربكم الذي وصف
الله قوله حكم مسبب عن مضمونها اي الجملة او الاخبار المترادفة وهو الجامع مع هذه
الصفات ويلايم الثاني قوله فان من استجمع هذه الصفات واشار بقوله حكم
مسبب الى ان التفريع ليس للطلب بل للحكم المتضمنة كانه قيل فيجب عليكم عبادته
ولتفريع الطلب ايضا مساغ فالمراد بالحكم الحكم التفريعي اعني الوجوب والعبادة المأمورة
هي نهاية الخضوع وهو لا يتأتى مع التشريك في العبادة وايضا من جملة عبادته الانقياد

في نهيه عن التشريك فلهذا استغنى عن ان يقال فلا تعبدوا الا اياه قوله واستدل
به المعتزلة عن امتناع الرؤية وهو ضعيف لانه ليس الادراك مطلق الرؤية الخ بل يريد ان
الادراك الوقوف على كنه الشيء وهذه المناقشة ضعيفة لانه كما لا يدرك كنهه بالبصر
لا يدرك بالعقل ايضا فالتخصيص بالابصار يقتضي تفاوتا بين العقول والابصار ولا يدرك
البصر كنه غيره ايضا وكذا الثانية لان تخصيص الحكم ببعض الاوقات خلاف المتبادر
والمتبادر عموم النفي لجميع الابصار وهو مقتضى المدح بهذه الصفة والمقام يقتضي الوصف
بالامتناع والاقرب شيئ يمكن ان يبصر ولا يبصر لمانع والحق في الجواب لرعاية لفظ الحديث
الواقع في الرؤية ان يقال يمتنع ان تدركه الابصار بذاتها بقوة ركبها الله في العبادة
فلا يمكن لبصره ان تراه باعمال حاسة البصر انما يرى الله بارادة الله تعالى ذاته اياه بمحض قدرته
قوله فيدرك ما لا يدركه الابصار كالابصار جعله علة لقوله وهو يدرك الابصار اولا
وعلة للمعطوف والمعطوف عليه ثانيا على سبيل اللف والنشر ويتجه عليهما انه يقتضي الفصل
ودفعه بان المقصود اثبات الصفات له تعالى دون التعليل الا ان قوله وهو اللطيف
الخبير يصلح للعلية ومما ينتقل الذهن منهما الى التعليل ففيه مزيد مناسبة للاوصاف السابقة
ونحن نقول الاوجه ان يراد بادراكه الابصار ادراكه البصري للابصار فيكون بيانا لتفاوت
بصره وبصر المخلوقات ويمكن جعل وهو اللطيف علة لادراكه الابصار فيكون استعارة للتجرد
المستلزم بنهاية الادراك وقوله الخبير تحقق لكونه مدرك الابصار وغير مدرك لها لان
خبر الخبير لا محالة مطابق قوله سميت بها الدلالة الخ وذلك ان تقول المراد بهذه موجبات
بصائر ولا مانع من ارادة نفس البصيرة اي قد اعطاكم الله البصيرة فلا تهملوها واعملوها قوله
وهذا الكلام ورد على لسان الرسول يحتمل ان يريد ما انا عليكم بحفيظ كذلك كانه قيل قل ما انا
عليكم بحفيظ فيكون مخالفا للكشاف حيث جعل الواو على لسان الرسول قد جاء بصائر لا
بقرينة قوله وما انا عليكم بحفيظ ويحتمل ان يكون المشار اليه مجموع الآية فيكون المخالفة
منا معهم ونحن نقول يحتمل ان لا يكون سنتي على لسان الرسول ويكون المراد بما انا عليكم
بحفيظ انه ما انا بحكم وجرت سنتي على انزال البصائر واقامة الدلائل وايداع الاختيار
بيد العبد لحكمة فيه قوله اي وليقولوا درست صرفنا واللام للعاقبة استعير من الغرض
لتنزيلها منزلة الغرض ولذا صح عطف الغرض عليه ولا يبعد ان يجعل غرضا بلا تكلف لان الغرض
من تنزيل الآيات اضلال الاشقياء وهداية السعداء يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا ويجوز
ان يكون التقدير ليشكروا وليقولوا درست وكون ضم العين مبالغة في الدرس لان
الباب موضوع لافعال الطبايع والبناء للمفعول لان الفعلين جاء متعديين ولازمين
بالتدين به يعني يجوز بالاتباع عن التدين اذ الاتباع ان يذهب احد عقيب احد قوله
اعرض اكد به ايجاب الاتباع وايجاب الاعراض عن المشرك المنكر بهذا الحكم ولعل الاوجه
انه بدل عن قوله ما اوحي ويكون اشد انتظاما بقوله واعرض عن المشركين قوله

ومن جعله

ومن جعله منسوخا باية السيف حمل الاعراض على ما يعم الكف يمنع حمل الاعراض على ما
يقتضيه من العموم انه يجب دعوتهم الى الاسلام وبعد وجوب التخصيص حمله على ما لا يجب
نسخه اولى والاختصاص بالشيئ المبالاة به قوله ولا تذكروا آلهتهم التي يعبدونها بما
فيها من القبائح فيه اشارة الى تعريف السب بذكر الشيئ بما فيه من القبائح وهو غير
مانع لان ذكر قبائح الشيئ في مقام الاستدلال على دنائته ليس سبا بل ذكر قبائح
الشيئ لاهانته ولهذا لم يعد وصف الله الآلهة بانها حصب جهنم وبانها لا تضر ولا
تنفع سبا لها بل قيل انه استدلال على انها لا تصلح للالوهية وينبغي ان يراد
بما فيها من القبائح اعم من ان يكون فيها في الواقع او بظن ساب ذلك والا فليستحيل
الله تعالى قوله على جهالة بالله وبما فيه في الواقع يجب ان يذكر به تفسير لقوله بغير
علم وفائدة قوله يعني علم تنزيه الله عن امكان نسبته بما فيه في الواقع واورد عليه
انهم لم يعتقدوا في الله قبيحا حتى يسبوه به بل يعتقدونه في نهاية الكبرياء ويجعلون آلهتهم
شفعائهم عنده فكيف يتوهم بهم سبه تعالى لسب آلهتهم واجيب بان سبهم
لعدم علمهم بتعلق السب به تعالى بل اذا قالوا ليهجون الهك ارادوا ليهجون آلها
ينسب اليك بدعوى انه غير الله ولهذا لم يقولوا ليهجون الله وعلى هذا فالحق ان يحمل
قوله بغير علم على عدم علمهم بان ما يسبونه هو الله تعالى كانهم لا يعلمون انه يجب ان
لا يذكروا الله بالقبائح على ما استفادوه تفسير بغير علم وقرا يعقوب عدوا كقعودا والعدو
كالعدو والعدوان كالسبحان قوله وفيه دليل على ان الطاعة اذا ادت الى معصية
راجحة وجب تركه بخلاف الطاعة في موضع فيه معصية لا يمكن دفعها وكثير ما يشتبهان
ولذا لم يحضر ابن سيرين جنازة اجتمع عليها الرجال والنساء وخالفه الحسن فحضر للفرق
بينهما قوله واستحقارا راوا منها ولذلك الاستحقار قالوا لئن جاءتهم آية فادعوا
انهم لم تجئهم آية تنزيلا لما جاءهم منزلة العدم فعلى هذا لا ينبغي ان يعيد آية بقوله من مقترحا تهم
الا ان يقال ليس المقصود تقييد المراد بل بيان ما هو مطلوبهم فتامل ويحتمل ان يكون قولهم
لئن جاءتهم آية انكار المجيء آية بناء على دعواهم انهم لم يروا آية بل كلما راوا فهو سحر قوله وليس شيء
منها بقدرتي فكيف احكم اشارة الى ان المراد بالعندية مقدرة له والمقصود بالحصر نفي
القدرة عن نفسه ليتبين انه لا يمكن له ان يحسبهم وقد بين الكشاف للحصر احتمالا اخر وهو ان
المراد ان الايات منحصرة في المقدورية لا يتعداها الى النزول بغير حكمة وكانه لم يلتفت القاضي
اليه لما قاله المحقق التفتازاني ان فائدة الحصر فكيف اجيبكم لا يظهر في الحصر على هذا الوجه و
يمكن ان يظهر بانه لا حكمة فيما يطلبون فلا يمكن ان اجيبهم قوله ان الآية المقترحة اشارة
الى ان الضمير للآية لا للايات وقوله فيما بعد والخطاب للمومنين اشارة الى ان قوله
وما يشعركم ليس في حيز قل ولو جعل ضمير انها للايات لكان مزيد مبالغة في تعديهم عن الايمان
وبلوغهم في العناد وغاية الامكان قوله انكر السبب مبالغة في نفي السبب خطاب للمومنين

لمنعهم عن تمني مجيء الآية المقترحة طمعا في ايمانهم يقتضي الظاهر ان يقال وما يدريكم انها
اذا جاءت يؤمنون فلذا قيل لا مزيدة فذكر له توجيهين احدهما ان الاستفهام للانكار
اي لا يشعركم شيء بانها اذا جاءت لا يؤمنون فلذلك يتمنون ونحن نعلم ذلك فلا نجيء بها
والثاني ان مفعول الاشعار محذوف اي ما يشعركم ما يكون منهم وان من لغات لعل لعلهم
اذا جاءتهم آية لا يؤمنون و ح لعل للاشفاق يعني ينبغي ان يجوزوا عدم ايمانهم بل يكون الغالب
عندكم ذلك فلا تتمنون لمجيء الآية ونحن نقول والله اعلم ان ما نافية اي ما يشعركم بحاله انها
اذا جاءت لا يؤمنون و فيه توبيخ للمؤمنين لانهم لم يشعرهم بحالهم عنادهم فيما جاء من الآيات
فقيل لهم كما يشعركم ما سبق بحالهم ما يشعركم مشاهدة عدم ايمانهم بعد مجيء ما اقترحوا الحكم
على ايمانهم او موصولة اي الذي يشعركم بحالهم انها اذا جاءت لا يؤمنون لانه بعد ذلك
تعرفون بحال عنادهم وفي استعمال اذا مع الماضي موقع ان مع المستقبل لانه ما جاءتهم مقترحهم
في عدم ايمانهم كانه تحقق مجيء الآية ولعل المراد تغليب ابصارهم تعاميهم وانكارهم الابصار
فتامل قوله اي بما انزل جعل الضمير راجعا الى الآية بتاويل ما انزل والانسب بالسابق
التاويل بما جاء ويحتمل رجوع الضمير الى ما اي كتقليب لم يؤمنوا التشبيه اول مرة قوله
في حال الاحال مشية الله تعالى ايمانهم لم يكن لهم حال مشية الله تعالى حتى يستثني من اوقات نهم
وقت مشية الله تعالى وكانه اراد استثناء وقت مفروض لجعل المستثنى منه شاملا للاوقات
المفروضة ومن قال الاستثناء منقطع جعل المستثنى وقتا مفروضا والمستثنى منه الاوقات
المحققة ويحتمل ان يكون الاستثناء المنقطع اشارة الى توجيه المعتزلة ان المراد مشية الاكراه
والالجاء لان سلب الايمان عنهم سلب الايمان بالاختيار فاستثناء وقت مشية الالجاء
استثناء منقطع فكونها حجة واضحة على المعتزلة باعتبار ان الاصل الاستثناء المتصل و
الشائع في الاستعمال مشية الاختيار قوله ولذلك اسند الجهل الى اكثرهم يعني لما كان المراد
الجهل المفضي الى الاقسام وكان الاقسام من اكثرهم اسند الجهل الى اكثرهم وهذا مع بعده
عن النظم يقتضي تاويل واقسموا بالله باقسام الاكثر وكذا جعل الضمير الى المسلمين بناء على انه
يحتمل ان يكون المتمني لمجيء الآية طمعا في ايمانهم اكثر المؤمنين لا كلهم ولا اقلهم بعيد عن النظم لا
الظاهر ح الخطاب ويحتمل ان يكون المراد اكثرهم يجهلون بوخيمة الاقسام بالله حتى لو
علموا لم يقسموا وبعضهم يقسم عنادا مع علمه بوخيمة قوله ولكل متعلق به اي متعلق بعد
واقدم عليه للاهتمام او حال منه قدم لنكارته ويحتمل ان يكون مراده متعلق بجعلنا او
حال منه اي معمول له اذ الكل محتمل قوله يوسوس شياطين الجن الانس او بعض الجن
الى بعض الخ ذكر البعض لئلا ينصرف الى بعض الجن ولئلا ينصرف الى بعض الانس بل يشمل
الموضعين البعضين والا و بعض الجن مكان او في الكشاف وكذلك بعض الجن الى
بعض وبعض الانس الى بعض قوله اي ما فعلوه ذلك يريد ان الضمير المفرد المذكور
لرجوعه الى متعدد وينزل منزلة اسم الاشارة وقد مر تحقيقه غير مرة وينبغي ان يجعل ح

راجعا

راجعا الى الغرور ايضا وقوله ويجوز اشارة الى انه يجوز ان يرجع الى واحد وهو اما الايحاء
او زخرف القول او الغرور لان عدم فعل واحد منها يستلزم عدم الكل ولم يحتج الى المعاداة
مع استلزام عدمها عدم الكل التذكير الضمير ومقتضى النظم ان فعلهم لعدم مشيته تع عدم
فعلهم لا ما ذكره من عدم مشيته ايمانهم لان المتروك في الشرط من مفعول المشية مضمون
الجزاء كما بين في محله ولا يخفى ان فعلهم لمشيته تع فعلهم فكانه جعل مشية عدم فعلهم كناية
عن عدم مشية فعلهم فكانه قيل فلو لم يشا ربك فعلهم ما فعلوه والله اعلم قوله
تعالى فذرهم وما يفترون اي لا تبال لشانهم ولا تغتم لهم لانه لا تدعهم الى الهدى ولانه لا
لا تجاهدهم حتى يكون منسوخا باية السيف قوله والمعتزلة لما اضطروا فيه حيث لا يمكنهم
القول بان جعل الله العدو لكل نبي للصفوة به قبيح قالوا اللام للعاقبة لا للغرض مع انهم
منكرون علينا لام العاقبة التي نقول بها لانكار الغرض ويستدلون باللام على تعليل
افعاله تعالى بالغرض وفيه توبيخ عظيم لهم حيث لم ينتبهوا لاحتمال جعله عطفا على غرورا
وقوله وضعفه اظهر اشارة الى ضعف ما قالوا بل هنا لان لام العاقبة تكون اشارة
الى حكم الفعل وفوائده المرادة وضعف الاخرين مما لا يخفى فمعنى قوله اظهر انه اظهر من كل شيء
وقيل مراده ان ضعف الاخير اظهر من الاخيرين للزوم شذوذ ابقاء حرف العلة وظهور
شذوذ كسر لام الامر بعد الواو لوجوب الاسكان واعلم ان الامر انما تكون للتهديد والا
فلا يصح ومعنى قوله وليرضوه لانفسهم وليختاروه لانفسهم قوله ويحتمل عكسه وعلى التقديرين
تقديم غير الله لتعلق الاستفهام به وجعل التقديم لكون ذي الحال نكرة وهم لانه نكرة عامة
بالنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري فلا يجب تقديم الحال قوله القرآن المعجز يعني قد
حكم بانزال الكتاب المعجز بيني وبينكم ويحتمل ان يراد بالكتاب التورية اي حكم بيني وبينكم بما انزل
فيه مفصلا حيث اخبركم بنبوتي وفصل فيه علاماتي قوله فيكون من باب التهييج اي
على التقديرين لا للكف عن الامتراء فانه عم ليس ممن يمتري في شيء من علمهم بالانزال و
الانزال من ربه بعد ان اخبره تعالى بانهم يعلمون انه منزل من ربكم ويحتمل ان يكون فلا تكونن
من الممترين اخبارا بكونه معصوما عن الامتراء ابدا ولا يخفى ان جعل الخطاب لعموم الناس
يحتاج الى جعل العموم مما سوى النبي عم لذلك او جعل خطابه للتهييج فيلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز الا ان يجعل النهي كناية عن انه لا ينبغي لاحد ان يمتري فيه ولعله اشار
اليه بقوله فلا ينبغي لاحد ان يمتري فيه قوله صدقا في الاخبار والمواعيد الظاهر
او المواعيد اذ لا معنى للصدق ويحتمل الاخبار والمواعيد بل الصدق كل في كل منهما
بمعنى اخر وفي قبول الصدق التفصيل نظر قوله لا احد يبدل شيئا منها بما هو اصدق
قال المحقق التفتازاني الباء ليست بموقعها لان معنى بدل خوفه امنا ازال
خوفه الى الامن قوله اي اكثر الناس اقول اراد متابعة غير الانبياء او الانبياء اقل
وقد قال فبهداهم اقتده ويحتمل ان يكون نهيا عن متابعة غير الله لانه لو اطيع اكثر من في

في الارض لاضلوا فضلا عن طاعة قليل او واحد منهم قوله وهو ظنهم يريد ان المراد
بالظن الظن المخصوص لئلا يلزم حرمة متابعة الظن والفقه من باب الظنون ولك
ان تقول اتباع الفقه اتباع اليقين وهو ما ثبت من الشرع ان متابعة ظن المجتهد واجب
ومتابعة ظن المستند الى اليقين ليس من قبيل حصر المتابعة في الظن قوله فان علم لا ينصب
الظاهر في مثل ذلك لا حاجة الى قوله في مثل ذلك لان الظاهر انه اراد به غير مسئلة
الكحل واعلم لا ينصب الظاهر في مسئلة الكحل ايضا ومسئلة الكحل مختصة برفع الظاهر
حق في محله وكانه اوقعه فيه ظاهر عبارة ابن الحاجب في الكافية ويبعد ان يراد بمثل
ذلك المفعول به احتراز عن الحال والمفعول فيه فانه ينصبهما اعلم قوله فيكون منصوبة
بالفعل المقدر او معلقا عنها بان تكون استفهامية وبعد التعليق هل يحتاج الى تقدير
الفعل فيه نظر فتامل فيه قوله او مجرورة نظر لانه لا يتفرع على كون المعنى من يضله الله بل
على كونه اعلم المضلين فالصحيح ان يقال او اعلم المضلين فيكون مجرورة باضافة اعلم اليه
قوله مسبب عن اتباع المضلين الظاهر انه مسبب عن قوله ان ربك هو اعلم من يضل
عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين يعني ان امر الله انما ينفع من اعتقد انه اعلم قوله لا مما ذكر عليه
اسم غيره هذا مستفاد من التقييد فان نفي المفهوم المخالف معتبر عند الشافعية لكن
المستفاد اكثر منه لان المستفاد ان لا يوكل مما لم يذكر اسم الله عليه سواء ذكر اسم الله غيره
اولا واما من لم يعتبر فقال استفادة من التقييد بالشرط ومن عدم اتباع المضلين وقيل من
سبب النزول فانه نزل لما نازعوا المسلمين في تحريم الميتة متمسكين بانه احل ما قتلتم فما قتله
الله تعالى اولى بالحل فحفظ الله المسلمين بانزال الآية عن ان يختلج في قلبهم شئ من تمويههم هذا
والتقييد بالشرط وللنهي المذكور لا بد لان على هذا النفي مراد في هذا المقام فانه يكفي في التقييد
قصد ترويج هذا الامر وكذا في التفريع على النهي واختلف في سبب النزول قال الامام ابو
منصور سببه ان المسلمين كانوا يتحرجون عن اكل الطيبات تقشفا وتزهدا قوله وما لكم
ان تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه يويده وظاهر الآية انه يجوز الاكل مما ذكر عليه اسم الله واسم غيره
معا لا نقول كلمة التبعيض لاخراجه لانا نقول الظاهر انه اخراج ما حرم من المذكى كالعظم والدم المسفوح
وقوله او مات حتف انفه لا يشمل ما قتل لا بالذبح فذكره على سبيل التمثيل قوله مما حرم عليكم قال
المحقق التفتازاني في ظاهر تقريره ان ما موصولة فلا يستقيم سوى ان يجعل الاستثناء منقطعا
وكذلك ان يجعل استثناء من ضمير حرم وما مصدرية في معنى المدة اي الاشياء التي حرمت عليكم
الا وقت الاضطرار اليها هذا والاستثناء عن ضمير حرم صحيح مع كون ما موصولة فلا يقتصر
صحة كلامه على جعل الاستثناء منقطعا والمهم في هذا المقام بيان فائدة الا ما اضطررتم وقد اغنى
عنه قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم لان تفصيل ما حرم يتضمن قوله الا ما اضطررتم اليه وكان
الفائدة فيها والله اعلم المبالغة في النهي عن الامتناع عن الاكل بان ما حرم يصير حلالا يوكل بخلاف
ما حل فانه لا يصير حراما لا يوكل فكيف يجتنب عما يوكل فيه قوله ما تعلق وما فسر اقول لعل المراد

الحرام وما بين الحرام والحلال المتشابهات كما قال عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور
متشابهات الا فاجتنبوها فان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيها قوله وقال مالك في
الشافعي بخلافه هذا رواية عن مالك وفي رواية هو مع ابي حنيفة رحمهم الله تعالى كما ذكر صاحب الهداية
وهو مالكي وفي فقه الحنفية انه مع داود قوله لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال ولما روي انه سئل عليه السلام عن
متروك التسمية ناسيا فقال كلوه فان تسمية الله تعالى في قلب كل مومن وتخصيص
الكتاب بالسنة جائز وكذا بالقياس المنصوص العلة وفاقا قوله واوله بالميتة ظاهر العبارة
ان المأول ابو حنيفة والكشاف ذكر التأويل عن الشافعي ومن شاركه وايضا تاويله بما ذكر
غير اسم الله عليه لا يلائم مذهب ابي حنيفة لانه لا يثبت حينئذ النهي عن اكل متروك التسمية
عمدا فتاويله عند ابي حنيفة بالميتة لا غير جعل المتروك التسمية عمدا داخلا في الميتة
دون المتروك التسمية نسيانا قوله والضمير لما اي فيما لم يذكر اما بتقدير مضاف اي ان اكله
لفسق او بجعل الفسق على ما لم يذكر مجازا كقولك زيد عدل على ما اوضحه الكشاف ولم
يذكر جواز رجوعه الى عدم ذكر اسم الله المدلول عليه بما لم يذكر لان الكلام في النهي
عن الاكل لا في النهي عن عدم الذكر فالمناسب ذمه واما ذم ما لم يذكر فيجوز الراجع الى
ذم الاكل على ابلغ وجه ولان القرآن وصف ما اهل لغير الله بالفسق كما اشار
اليه بقوله فان الفسق ما اهل لغير الله فالمناسب التفسير به قوله بقولهم تاكلون
ما قتلتم انتم فالآية دلت على ان المقدمات التي يتمسك بها ربما كانت شيطانية
وربما كانت رحمانية فالمستدل ينبغي ان يفرق بينهما والشيطانية هي التي تسميها
الحكماء مقدمات وهمية والرحمانية هي التي المقدمات العقلية والفارق بينهما
العقل الذي يحيى عن سلطان الوهم قوله فان من ترك طاعة الله الى طاعة غيره
واتبعه في دينه اولان من يعتقد بوحي الشيطان فقد اشرك الشياطين مع الله تعالى
في اتباع وحيه قوله وانما حسن حذف الفاء فيه لان الشرط بلفظ الماضي لم نجده في كتب
النحو بل اتفق الكل على وجوب الفاء في الجملة الاسمية ولم يجوزوا تركها الا في ضرورة
الشعر وكانه قاسه على جواز عدم جزم المضارع في الجزاء اذا كان الشرط ماضيا فالتوجيه
في ترك الفاء تقدير القسم اي والله ان اطعتموهم او ان اطعتموه والله انكم لمشركون
فتامل قوله مثل به اي شبه بمن كان ميتا احياه الله بهداه انتهى قال المحقق التفتازاني في الظاهر
ان من كان ميتا ومن مثله في الظلمات من قبيل استعارة التمثيل اذ لا ذكر للمشبه صريحا
ولا دلالة بحيث ينافي الاستعارة قوله وهو مبتدأ خبره في الظلمات الظاهر ان خبر مثله جملة
اي هو في الظلمات ومبتدؤها هو المحذوف وقد صرح به الكشاف حيث قال ومعنى
قوله كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كمن صفته هذه وهي قوله في الظلمات ليس
بخارج منها كقوله مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار اي صفتها هذه وهي قوله فيها
انهار هذا وجعل قوله وهو مبتدأ بمعنى ان لفظه للمحذوف مبتدأ خبره في الظلمات

اوبمعنى ان مثله مبتداء خبره فى الظلمات بتقدير هو فى الظلمات فى غاية البعد وكانه كان
لنسخة خبره هو فى الظلمات وقد سقط هو من قلم الناسخ ولا يخفى انه لم يذكر في المشبه به ما
يلايم الاحياء ولو اريد بالظلمات ظلمات القبر لكان كونه ميتا غير مذكور او يكون لحال
التشبيه مرعيا والله تعالى اعلم قوله اى كاذبين للكذبين للمومنين ايمانهم هذا بعيد و
الاولى ان المشار اليه بذلك ايحاء الشياطين الى اوليائهم قوله ويجوز ان يكون مضافا
اليه ان فسر الجعل بمعنى التمكين لاتخصيص له بالجعل بهذا المعنى بل يصح مع جعل الجعل بمعنى
التعبير ويحتمل ان يكون المفعول الثانى ليمكروا فيها وهو مقتضى سوق الكشاف كذا
ذكره المحقق وفيه بحث لان لام كى للغرض فهو متعلق بالجعل لا محالة قوله تعالى سيصيب الذين
كفروا بيان لمكرهم بانفسهم ويريد بقوله بسبب مكرهم او جزاء على مكرهم التنبيه على ان الباء
للسببية والمقابلة قوله على غاية تمكنكم فلعل التاء فى المكانة للمبالغة قوله من المصابرة و
الثبات اى فى الجهاد ومعكم او انى عامل بما انا عليه وهذا انسب بقوله فسوف تعلمون من له
عاقبة الدار وفى قوله فستعلمون بصيغة الخطاب تعريض بانى اعلم ذلك وان العاقبة لى
ولمن ينبغى قوله يكون له عاقبة الحسنى التى خلق الله لها هذه الدار بيان لوجه افادة عاقبة
الدار العاقبة الحسنى مع ان العاقبة الشر ايضا عاقبتها وله وجه آخر وهو ان عاقبة الشر
بمنزلة العدم لعدم الانتفاع بها قوله وفيه مع الانذار انصاف حيث ذكر العملين فى
صورة واحدة حيث قال اعملوا على مكانتكم فانى عامل وحسن الادب حيث لم يصرح
بالعذاب والانذار مفهوم من قوله فسوف تعلمون قوله فان راوا ما عينوه ازكى بدلوه
الخ وايضا ان سقط مما جعلوه لله فى نصيب الاوثان شئ تركوه وقالوا ان الله غنى عن
هذا وان سقط مما للاوثان شئ اخذوه وردوه الى نصيب الصنم وقالوا انه فقير وان هلك
مما للاوثان شئ اخذوه بدله مما لله ولم يفعلوا مثل ذلك ما فى لله وان زكى الاوثان فقط
يذكوه وان كان بالعكس اخذوا من نصيب الله واعطوه السدنة وقالوا لابد لالهتنا
من نفقة كذا ذكره المحقق التفتازانى فعلى هذا وجه عدم الوصول الى الله انه لا يصل الا من
هو مصرف ما لله ولا يبعد ان يقال ان ما جعلوه لله لا يصل شئ منه الى الله لانهم يصرفونه
الى ضيفانهم الكفار ومساكين الكفار وهم ليسوا مصارف ما لله قوله وفى قولهم بزعمهم تنبيه
على ان ذلك مما اخترعوه ولم يامرهم الله به فى الواقع اولا فى الواقع ولا فى زعمهم وفيه
توبيخ لهم بجعل امر الدين مبنيا على رايهم ونحن نقول فى قوله بزعمهم توبيخا لهم بانهم يعاملون
مع الله على خلاف ما يعتقدون انه يجب عليهم ويتصرفون فيما اعتقدوا انه حقه تعالى
على خلاف ما اعتقدوا انه المعاملة وهذا غاية عدم المبالاة بعبادته تعالى قوله حكمهم هذا
وقوله حكمهم اشارة الى ان ما مصدرية وهذا اشارة الى تقدير المخصوص وفيه انما يكون
فى تاويل المضاف الى الضمير كما اشار اليه وفاعل ساء يجب ان يكون معرفا باللام او مضافا
اليه قوله وهو ضعيف فى القرينة اى الفصل بالمفعول ضعيف لان الفصل مطلقا او الفصل

بالظرف وان خص بالشعر غير ضعيف ومع ضعفه مختص بالشعر ففيه تعريض بتلك القراءة
واشارة الى كمال ضعفه وهذا من عادة الكشاف لانكاره تواتر القراآت السبعة و
قد انكره المحقق التفتازانى وقال القراآت السبعة متواترة لا يجوز الطعن فيها بل ينبغى ان
يزيف بها قول يخالفه ويجعل شاهدا على الوقوع ولا يبعد ان يقال نزل المضاف اليه
منزلة الفاعل فقدم عليه المفعول كما تقدم على الفاعل فالفصل فصل بين المصدر وفاعله
بالمفعول لا بين المضاف والمضاف اليه وروى فزججتها بمزجة وفسر المزجة بالرمح القصير
والزج هو الطعن والقلوص الناقة الشابة وضمير زججها للكتيبة قوله وللعاقبة ان كان من
السدنة لظهور ان ليس ذلك غرض السدنة وانما يترتب على تزيينهم قوله والجار المتعلق
بقالوا الا بقوله افتراء لان المفعول المطلق لا يعمل او بمحذوف هو اى المحذوف صفة له
اى للافتراء والتقدير افتراء واقعا عليه قوله ان ولد حيا لقوله الخ ولقراءة ابن عباس فان
معناه خالصة وجيدة وهو الخارج من البطن حيا وهذا التقييد انما يحتاج اليه اذا لم تكن
خالصة بالنصب حالا من ضمير الصلة فانه كقراءة ابن عباس بمعنى جيدة وهو الخارج حيا
وبهذا علم ان قول المحقق التفتازانى ان جعل خالصة حالا من الصلة فلا معنى له عند التامل العار
ليس نتيجة التامل الصادق قوله وتانيث الخالصة للمعنى وكذا تانيث ميتة ويحتمل ان
يكون تانيث لكن مع نصب ميتة لتانيث ميتة ففى قوله وافق الخ نظر وزواية
الشعر يقال لم يكثر رواية الشعر مع انه مذكر قوله او هو مصدر كالعافية قال ويدل عليه
قراءة من قرا بالنصب ولم يلتفت اليه لانه مع احتمال كونها حالا من الصلة لا يدل على كونها
مصدرا ويحتمل على قراءة النصب ان يكون الخبر الجملة ويكون لذكورنا متعلقا بعامل النصب
وقد عرفت وجه كون المراد بخالصة بالاضافة الى ضميرها فى بطون الحى والتذكير فيه
لان الميتة ما فى بطون او لما ذكره قوله اى جزاء وصفهم مصدر سيجزيهم بتقدير المضاف
وفى هذه الجملة تقدير عظيم وتهويل وخيم للعلماء فى مقام الوصف وتحذير كبير عن ان يصفوا
شيئا برايهم من غير مستند قوله لخفة عقلهم اشارة الى تفسير سفها معنى واعرابا لكن
لا يحسن عطفه وجهلهم عليه لتفسير بغير علم لايهامه كونه مفعولا له مثله سيما وقد عقبه
بقوله ويجوز نصبه على الحال والمصدر لانه اعتمد على ظهور الحال ولم يخف ايهام الاحتمال
ثم تقييد الجهل بخصوص التفسير بمخافة الفقر فينبغى ان يقال وجهلهم بان دفع الشئ ليس بالقتل
بل بان يبايعوا دين الله ويتركوا الفساد فى الارض بان الله رزاق اولادهم لا هم
قوله تعالى وحرموا ما رزقهم الله تعالى وفيه مزيد بيان سفههم حيث يقتلون بناتهم
مخافة الفقر ويحرمون ما رزقهم الله الآية ولا يخافون الفقر فى هذا التحريم قوله تعالى قد ضلوا
وما كانوا مهتدين اى ما كان من شانهم الاهتداء او ما صاروا مهتدين بارسال الرسل
او ضلوا فى القتل والتحريم وما كانوا مهتدين فى امر من الامور فتامل قوله وقيل المعروشات
ما عرشه الناس فعرشوه هذا لا يقتضى اختصاص غير معروشات بما نبت فى البوادى

دف

والجبال لتناوله ما عرشه الناس وما لم يعرشوه فكانه ترك قوله غير معروشات ويكون تناول المعروشات لجميع ما عرشه الناس لان الغالب فيه المعروش فاطلق المعروش على الجميع ولا يبعد ان يراد بالمعروش المعروش الذي بالطبع كالاشجار التي ترتفع في نموها بغير المعروشات ما تنبسط على وجه الارض كالكرم ويكون ذكر النخل والزرع تخصيصا بعد التعميم قوله والضمير للزرع والثاني مقيس عليه يعني الثاني في النخل لانه ما في الجنات ولا يخفى ان الجنات مقيسة عليه كالاول والباقي مقيس عليه وكون الزرع معطوفا على النخل مختلف فيه وعند البعض معطوف على جنات فالجعل مقيسا على هذا التقدير ايضا اولى وكون المعطوف عليه ليس على اطلاقه كما تقرر في محله فلا يوجب اشتراكهما فيما هو حصل غير المعطوف عليه وعدم كون الاختلاف حين الانشاء لا يوجب جعل الحال مقدرة وان اتفق كلمتهم بل يصح ان يكون اطلاق المختلف باعتبار ما يؤول فتامل وقوله على تقدير كل ذلك معناه على تنزيل الضمير منزلة اسم الاشارة في التعبير عن المتعدد بمفرده وقد مر مرارا قوله ثمرة الذي يوكل في الهيئة والكيفية اقول ووقت الادراك قوله وان لم يدرك ولم يبع اشارة الى دفع انه لا فائدة في قوله اذا اثمر لانه لا يمكن الاكل قبل ان يثمر ووجه الدفع ان فائدته دفع توهم ان الاكل مخصوص بوقت الادراك قال المحقق التفتازاني وجه التوهم انصراف الثمر الى فرده الكامل وهو الثمر المدرك واليانع ولا يخفى ان مثل هذا السؤال يتوجه بقوله فانظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه ولا يتاتى هذا الجواب هذا قلت مثل هذا الجواب يتاتى وهو ان يقال المراد الامر بالنظر حين كان الشجر مثمرا ويكون الثمر على الشجر لا بعد قطع فان ظهور القدرة فيه اكثر ويضع كيعلم ويضرب الا انه يحذف ياءه اصلا حملا للغة الكسر على لغة الفتح كذا في الصحاح وفيه ان الياء حذف في المثال مطلقا قوله ليعلم ان الوجوب بالادراك لا بالسعة وليعلم ان لا وجوب قبل الادراك ولا حق فيما تلف قبله ولا يخفى ان الوجوب في الذمة وقت الادراك لا وجوب الاداء اذ لا يمكن الاداء قبل السعة والنظم يدل على وجوب الاداء ففي كونه سبب الاداء العلم بالوجوب وقت الادراك نعم لو جعل يوم حصاده لكنه لا يجامع افادة الاهتمام بيوم الحصاد والمراد بقوله حتى لا يؤخر عن وقت الاداء عن اول وقت الاداء والا فوقت الاداء موسع قوله في التصدق وقيل معناه لا تسرفوا في الاكل بان تمنعوا الزكوة او تضعوه في غير محله شرعا ويحتمل ان يكون مطلقا شاملا للنهي عن الاسراف في كليهما ولذا ايد هذا الاحتمال بجعل قوله ولا تبسطها كل البسط مفسرا له فان القران يفسر بعضه بعضا هذا اذا اريد بالصدقة المتطوعة فاما اذا كانت هي المفروضة فهي مقدرة لا تحتمل الزيادة قوله ما يحمل الاثقال كانه اوضح المركب تحت الحمولة لان الراكب ثقل ولو جعل الحمولة ما يحمل الاثقال والفرش للمركب فانه كالفرش في انه يجلس عليه الراكب وعبر عنه بالفرش تذكير النعمة جعله ذلولا مسخرا لحيث كانه فرش و يحالا ينافي الفرش عن الجلوس عليه لا يبالي الفرس وغيره منه لم يكن بعيدا والمناسب يحمل

الفرس على ما يفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبره ان يحمل الحمولة على ما ينسج اللباس من شعره وصوفه ووبره فان اللباس ما يحمل اللابس قوله كلوا مما احل لكم منه يعني ادخل من التبعيضية لان الرزق كله ليس ماكولا بل الحلال منه وبه رد ما استدل به على ان الرزق هو الحلال دون الحرام فانه قيل الحرام ليس بماكول شرعا وهو ظاهر والرزق ماكول شرعا لقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله فالحرام ليس برزق والرزق ماكول شرعا وليس شيء من الماكول شرعا بحرام فالرزق ليس بحرام والاستدلال انما يتم لو كان الرزق ماكولا شرعا كليا بمقتضى الاية وليس كذلك بل ظاهرها انها جزئية قوله ظاهر العداوة يعني وصف الشيطان بكونه مبينا باعتبار ظهور عداوته والا فهو عدو خفي قوله او فعل دل عليه اي دل كلوا عليه كانه قيل كلوا ثمانية ازواج وكونه حالا لا يتوقف على جعلها بمعنى الصفة اي مختلفة او متعددة اذ كل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا قوله وهو بدل من ثمانية قال المحقق التفتازاني في ان جواز البدل من البدل والاظهر ان من الضان بدل من الانعام او اثنين بدل من حمولة قلت اذا جوز تعدد البدل فالاظهر انه عطف بيان لما رزقكم الله قوله بامر معلوم يدل على ان الله حرم الاظهر ان المراد اخبروني بعلمكم وانكم تعلمون شيئا من ذلك قوله في دعوى التحريم او في الاخبار بالعلم يعني لا تخبروني بعلمكم كاذبين قوله اذ انتم لا تؤمنون بنبي فلا طريق لكم سوى ان يكون رحضوركم ومشاهدتكم انكار التحريم لانهم لا يؤمنون بنبي فليس لهم اسناد التحريم الى رواية مخبر عن الله تعالى بل ليس الا الاسناد الى المشاهدة من السماع فانكاره يستلزم انكار التحريم وفيه كمال توبيخ على عبادتهم الاوثان لاعتقادهم انهم شفعاء وكيف ويمكن اسناد التحريم الى اخبارهم عن الله تعالى لكونهم صنما فكيف يظن بهم الشفاعة قوله تعالى ممن اظلم اي فانتم اظلم الناس وهو متفرع على اثبات كذبهم وانما قال ليضل الناس بغير علم مع انه لا يتصور الاضلال بعلم تنبيها على ان الاضلال نتيجة الجهل والشقا منه بطلب العلم ولما لم يهتدوا بالبينات الوافي السابق قال ان الله لا يهدي القوم الظالمين وفائدة البيان لهم الزام الحجة قوله وفيه تنبيه على ان التحريم انما يعلم بالوحي وفيه تنبيه على ان الاصل في الاشياء الحل حيث لم ينقل احد هذه الاشياء فيما اوحي الي حلالا بل اكتفى على ابطال حرمته بانه لم يجد ما محرمات وفي قوله محرما تنبيه على ان الحرمة بالتحريم لا من ذات الشيء حتى لو احل الله المحرم لحل وقوله محرما مفعول اول لقوله لا اجد ومفعوله الثاني فيما اوحي الي قدم للاهتمام لا لان المفعول الاول نكرة لانه نكرة عامة بالنفي فلا يجب تقديم المسند الظرف وليس مفعوله الاول محذوفا كما يوهم تفسيره بطعاما محرما اذ لا يجوز حذف احد المفعولين قوله اي الا وجود ميتة ومع ذلك يحتاج استثناؤه الى تكلف تقدير ذو كانه قيل الا ذا وجود ميتة والظاهر ان قوله او دما عطف على ميتة الا انه جعله عطفا على ان يكون ليلا يحتاج الى تكلف تقدير ذو للاربعة مع الغنى عنه في الثلثة والاولى ان يجعل الاستثناء ظرفا اي الا وقت ان يكون الطعام ميتة او دما مسفوحا والفرق بين

بين وجهي كون لحم الخنزير رجسا ان الاول يجعل قذرا باعتبار النجاسة والثاني بجعله خبيثا
بحسب الخاصية مخبثا وتتولد منه الصفات الدنيئة قوله وهو عطف على تكون في الفصل
بين اهل ويكون بالمعطوف على ان تكون نظره وكذا في الفصل بين انزد فعلى بقوله فسقا لانه
بمنزلة اعجبني ان زيدا ضربت وقوله والمستكن فيه راجع الى مارجع اليه المستكن في تكون سهوا
والمستكن في اهل وانما هو مسند الى به والصحيح ما في الكشاف والضمير يرجع الى مارجع اليه
المستكن في تكون في جواب الى مارجع الضمير في به على هذا التقدير قوله فلا يصح الاستدلال
بها على نسخ الكتاب اذ النسخ على انه يقال يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ووجود محرم اخر
بعد ذلك تخصيص لنفي التحريم عما عدا الاربعة لا نسخ قوله كل ما له اصبع كالابل والسباع والطيور
ليس المراد بالابل الابل خاصة بل كل ذي خف وذي حافر منشق كالبقر والغنم او غير منشق
كالفرس فان الخف والحافر والمخلب بمنزلة الاصبع للانسان اذ يفضي به الحيوان ما يفضي
الانسان بالاصبع كما اشار اليه بقوله سمي الحافر ظفرا مجازا ويرد على هذا التوجيه ان على قوله ذي
مخلب وحافر ان قوله ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما يدل على ان الغنم والبقر لم يحرما عليهم
الا ان يقال كان كل منهما واقعة اخرى وتحريما اخر وهذه الآية تتميم لا اجد فيما اوحي الي لان فيه
وقع انه حرم الله تعالى على اليهود وجميع هذه الامور فكذلك حرم البحيرة والسائبة والحامية
فاجيب بانه كان على اليهود وخاصة تغضبا عليهم وقوله ولعل المسبب عن الظلم تعميم التحريم
توجيه تحريم كل مع ان البعض كان محرما قبل تعميم والتوجيه ان المال تحريم البعض بذلك
السبب وانما جعل تحريم الكل مسببا باعتبار ان المسبب ولا يخفى ان التحريم في البعض ايضا
باعتبار التعميم والا ففي البعض ايضا كان بعض الاجزاء كالشعر والعظم محرما وانما قال لعل لاحتمال
ان يراد بكل ذي ظفر كل ذي ظفر حلال بقرينة حرمنا قوله الثروب الشرب ما غشي الكرش
من الشحم الرقيق وقوله والاضافة لزيادة الربط يعني به انه لا حاجة الى الاضافة اذ يحصل المقصود
من قولنا ومن الابل والغنم الشحوم كما يقول اخذت من زيد المال لكن لا وجه فيهما لانها
لزيادة ربط الشحم بالبقر والغنم وهي متفارقة فيما بين العرب وقوله الا ما علقت لظهورهما
راد عليه في الكشاف والجوب وكانه ركة لانه زاد على النص فلا بد له من دليل قوله
او ما اشتمل على الامعاء بيان المحقق التفتازاني وبما يفهم منه ان الحوايا عطف على ظهورهما اي
حملت الحوايا لكن الانسب عطفها على ما حملت بتقدير مضاف اي شحوم الحوايا وقوله او ما
اشتمل على الامعاء بيان لذلك هذا وجه ما قال خفي وقوله جمع حاوية او حاوياء موافق لما في
القاموس لكن في الصحاح انه جمع الحوية وجمع الحاوياء والحاوية الحوادي على فواعل وفي القاموس
الحوية والحاويا والحاوية ما تحوى من الامعاء اي اجتمع قوله وقيل هو عطف على شحومهما وكون
المقصود تحريم نفس الحوايا لا شحومهما والا لكان داخلا في شحومهما ولم يحتج الى ذكره نفي ان قوله
او ما اختلط بعظم الجناح عطف على شحومهما ولا حاجة الى ذكره الا ان يقال لكثرة لحاجة الى
الالية واعتياد الناس احتيج الى التصريح بحرمتها لئلا يتوهم تخصيصها من الشحوم قوله

واو بمعنى الواو الظاهر انه من جملة ما تحت قيل لكن لا يخفى جعل او بمعنى الواو وعطفه على
شحومهما لان العطف على المستثنى ايضا يقتضي ذلك لان المستثنى هو التلبس لا احدها
فيجب ان يجعل قوله او بمعنى الواو وتفسير الا وعلى جميع التقادير لا يقال الاستثناء من الايجاب
نفي واو في النفي لتقييد العموم دون الواو فعلى تقدير العطف على المستثنى يجب او دون
الواو لانا نقول او اذا كان من جملة المنفي لتقييد العموم دون الواو فعلى تقدير العطف
على المستثنى يجب او دون الواو لانا نقول او اذا كان من جملة المنفي لتقييد العموم دون
الواو بل يكون النفي مردودا كقولك ابتغي زيدا وعمرا فانه ليس كقولك ابتغي تحيي زيدا او عمرا
والمستثنى من المثبت متعلق النفي لا المنفي فان قلت لا موجب لجعل او بمعنى الواو اذ يجوز
ان يكون العموم احد الامور لا على التعيين فيحل لمن اختار اثنين منهما وتحريم الاخر او يكون
الحلال واحدا منها فيحل لمن اختار واحدا منها وتحريم الاخرين قلت ترد ذلك بانه حادث
في الشرع ايجاب احد منهم ولم يجئ تحريم واحد مبهم او تحليله فلذا لم يلتفت اليه وفيه بحث
لان المعلوم من شرعنا لا من شرع اليهود فتأمل وكون الواو بمعنى او ليس معناه استعماله
في معنى الواو بل جعله للتسوية فيؤول الى معنى الواو ولهذا قال صاحب الكشاف ولو
بمنزلتها في قوله جالس الحسن او ابن سيرين والعصعص كقنفذ وعليط عجب الذنب كذا
في القاموس قوله التحريم او الجزاء التحريم منصوب على انه مفعول به والجزاء على انه مفعول
مطلق قوله في الاخبار او الوعد او الوعيد قال المحقق التفتازاني رد من جوز الخلف
في الوعيد بناء على انه كرم وفضل بخلاف الوعد قوله يمهلكم على التكذيب ويحتمل
ان يكون المراد انه ذو رحمة واسعة فهو يرحمني بتوفيق كثير لتصديق فلا يضر في تكذيبكم
ويضركم لانه لا يراد بأسه عن القوم المجرمين او يرحمني بالانتقام منكم ولا يرد بأسه عنكم
قوله ووقوع الخبر يدل على اعجازه اذ من وجوه اعجاز القرآن اشتماله على المغيبات
ولو قال ودل على اعجازه لكان انفع لانه قد وقع ولهذا اخبر تعالى عنه بقوله وقال الذين
اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء قوله لو شاء خلاف ذلك يعني التوحيد
مشيئة ارتضاء وذلك ان تقول مرادهم مطلق المشيئة الا انهم ظنوا ان المشيئة لا تنفك
عن الرضا او ظنوا انه لا ملامة فيما اراد على خلاف رضائه قوله لا الاعتذار عن ارتكاب
هذه القبائح بارادة الله تعالى اياها منهم ارادة ايجاد وفسر يعني لا يدل الآية الا على ان المشركين
قالوا ان اشركنا بمشيئة الله تعالى ورضاه فذمهم لدعوى الرضا لا لدعوى المشيئة حتى يكون
نفيا لمشيئة الله تعالى القبيح فيكون دليلا للمعتزلة بل هو نفي كرضاه تعالى بالاشراك وهو
مذهب الاشاعرة ونفي الرضا لا يستلزم نفي الارادة قوله ويؤيد ذلك قوله كذلك
كذب الذين من قبلهم وجه التأييد انه لا تكذيب للرسول في دعوى انه لو شاء الله مشيئة ايجاد
وفسر عدم الشرك ما اشركنا لان الرسول لا يدعي خلافه وانما التكذيب في ان للرسول تمنع
كون ذلك مرضيا لله تعالى فيكون دعواهم ان افعالهم بمشيئة الله تعالى مشيئة ارتضاء

قوله من امر معلوم يصح الاحتجاج به على ما زعمتم نشر العلم بمعلوم خاص ولا حاجة اذ يصح ان يراد هل لكم من اعتقاد مطابق ثابت فيما ادعيتم ان الاشراك وسائر ما انتم عليه مرضي لله تعالى فتظهروه لنا والاظهار يكون بالبرهان فهو طلب البرهان وقوله على ما زعمتم يحتمل التعليق بيصح والظاهر تعلقه بالاحتجاج ولا حاجة الى تقييدان يتبعون بما قيده من قوله في ذلك بل الابلغ ان عادتكم وجل امركم ان لا تتبعون الا الظن ولا تقولون الا الكذب قوله ولعل ذلك لا حاجة الى هذا التكلف فان قوله ان يتبعون الا الظن ليتمكن تكذيبهم اذ اليقين لا يحتمل التكذيب وليس فيه توبيخ باتباعه قوله البينة الواضحة من الكتاب والسنة والادلة العقلية التامة ولم يحمل الحجة على ما يوجب الزامهم على سبيل الجدل كما فعله الكشاف اذ لا ضرورة اليه مع انه لا يتم وهو ان الحجة اذا كان الامر كما قلتم من ان كل كائن في ملكه تعالى برضاه يكون ما يخالفكم فيه ايضا برضاه فلا ينبغي لكم النزاع والمعاداة معنا ووجه عدم تمامه ان لهم ان تقولوا المعاداة منا ايضا معكم بارادته ورضاه قوله ويفعل يؤنث ويجمع عند بني تميم علامة كونه فعلا التصريف اذ لا تصريف في اسم الفعل وح لا يريدون في اوزان الفعل وهو فعل بضم اللام الاول وسكون العين لان الهاء ملحق وهو امر من لم وما بنيه من الاصل هو اصله عند الحجاز وبني تميم قال المحقق التفتازاني لم يذكر التثنية مع مجيء لهما لادخالهما تحت الجمع هذا وبه جعل اصله هلام لا يوجب دخول هل على الامر فان هل تفعل من هل يرغب في ذلك ام تجمع بين هل وام تخفف مدخوله وخفف بحذف الهمزة بعد القاء حركتها الى اللام وكون الاصل في اللام السكون لان الامر وضع ساكن الاول ولهذا احتيج الى همزة الوصل بقي اشكال وهو ان اسم الفعل احوج من تعريف وادخل في تعريف الاسم بان اقترانه بالزمان ليس بحسب الوضع الاول واذا كان هلم منقولا عن الامر كان اقترانه بحسب الوضع الاول وقد اشار بقوله احضروهم على ان المستعمل هنا لغة الحجاز قوله ويظهر بانقطاعهم اي بانقطاع حجتهم وانهما منهم اي الشهداء وضلالتهم اي ضلالة المقلدين او ضلالة الشهداء بالمقلدين فتامل ولذلك اي لارادة شهداء معهودين قيد الشهداء بالاضافة ولم يقل بشهداء ووصفهم بما يقتضي العهد بهم ونحن نقول لو قال هلم شهداء لتبادر تعجيزهم لانتفاء الشهداء وليس المراد هذا بل بناء الامر على وجود الشهداء وفي الكشاف انه تبكيت ورميه شهداء في نفس الامر لا بزعمهم بناء في قوله فان شهدوا فلا تشهد معهم لان شهادة الشاهد بالحق يوجب التسليم لا عدم التسليم ثم نقول فيه منع التقليد فيما دل الحجة على خلافه قوله فالسعة فيه للتعميم ويحتمل ان يكون ههنا على اصله تعريضا لهم بانهم في حضيض الجهل ولو سمعوا ما نقول لترقوا الى ذروة العلم قوله للدلالة على ان مكذب الآية يتبع الهوى لا غير في دلالة الاضافة على ذلك البحث لان الاضافة يقتضي قصر المضاف على المضاف اليه وغاية التوجيه فيه ان من المعلوم ان اتباع الهوى مطلق ممنوع فاذا اضافه الى الذين كذبوا بالآيات في مقام المنع من اتباع الهوى

علم

علم ان صاحب الهوى ليس الا مكذب الآيات قوله منصوب باتل اي ما حرم منصوب باتل ولو جعل خبرية ففيه مسامحة لان المنصوب مجرد ما ولا مدخل لحرم فيه ولو جعل مصدرية فلا تسامح لان المنصوب هو التحريم الذي هو مجموع ما حرم وما الخبرية مقابل لما الاستفهامية شاملة للموصولة والموصوفة قوله لانه بمعنى اقل فيصح كون الجملة على صرافتها مفعولا له قوله متعلق بحرم او اتل والاول اظهر لان المحرم المتلو محرم على الكل قوله ليصح عطف الامر عليه وليصح جعل لا تشركوا بيانا للمحرم وقوله اي لا تشركوا الصحيح ان يكون تفسير المدخول ان النهي ودفعا لاحتمال ان يكون نفيا منصوبا ويحتمل ان تكون تفسيرا لان تشركوا بان يكون اي تفسيرا ان ولا تشركوا التفسير لا تشركوا فتامل ووجه عدم صحة عطف الامر على المنصوب بان انه يلزم عطف الانشاء على الاخبار على ما ذكره المحقق التفتازاني وفيه بحث لان الانشاء المأول بالمفرد لم لا يجوز عطفه على الاخبار المأول به لانهما معربان باعراب واحد قوله ولا يمنعه تعليق الفعل المفسر بما حرم قوله بما حرم متعلق بالتعليق لا بالمفسر اي لا يمنع عطف الامر على النهي تعليق التلاوة بما حرم فان الاوامر ما اوجب فكيف يكون متعلق الامر ما حرم بخلاف النهي فانه يحرم المنهي فيصح ان يكون بيانا لما حرم باعتبار ما تعلق به وقوله فان التحريم باعتبار الاوامر يرجع الى اضدادها معناه ان الامر الموجب بتصريحه محرم لضد الواجب بمفهومه فيصح ان يتلى في بيان المحرم باعتبار تحريم تضمنه قال المحقق التفتازاني ومثل هذا وان لم يجز بحسب الاصل لكن ربما يجوز بطريق العطف هذا يعني لا يجوز اتل ما حرم عليكم احسنوا بالوالدين احسانا قوله لمحلها النصب بعليكم قال المحقق التفتازاني يأباه عطف الاوامر الا ان يجعل لا ناهية وان المصدرية موصولة بالنواهي والاوامر على ما هو قاعدة يريد قاعدة جار الله قوله او الجر بتقدير اللام ويكون تعليلا للتلاوة والاعلى تفصيل المتلو قوله من املاق فقر ومن خشية تفسير للفقر بخشيته لان القرآن يفسر بعضه بعضا وقد وقع في موضع آخر خشية املاق وما احسن ما قيل ان المخاطب بكل منهما صنف وليس المخاطب فيهما واحدا فالمخاطب بقوله من املاق المبتلى بالفقر وبقوله خشية املاق من لا فقر له لكنه يخشى الفقر ولهذا قدم رزقهم هنا فقال نحن نرزقكم واياهم وقدم رزق اولادهم في مقام الخشية فقال نحن نرزقهم واياهم قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فان قلت ما توجه اليه حق القتل ليس نفسا حرم الله قتله فما فائدة الاستثناء قلت لعله يذكر لتوهم ان هذا الحكم ناسخ للقصاص و الرجم وقتل المرتد قوله اي الفعلة التي او الخصلة التي هي احسن يعني لو لم يجد المتكفل بمال اليتيم بنفسه على احسن الخصال في مصلحة مال اليتيم كما ينبغي ان لا يقرب به قوله الاشارة الى ما ذكر في السورة الخ هذا انما يفهم لو كان جميع ما فيه من الواجبات حتى يجب اتباعه وتاويل ايجاب الاتباع بايجاب اعتقاد حقه حتى بعيد وان تكلم به رشيد

قال المحقق التفتازاني المشار اليه من قل تعالوا الى لعلكم تتقون ولا يبعد ان يكون المشار اليه وبينه صلعم ويلايمه ولا تتبعوا السبل اي الاديان المختلفة بتقدير اللام على انه علة لقوله فاتبعوه لا يظهر ح ذكر الفاء لانه يغني عنه لام التعليل عطف على وصاكم هكذا ذكره الكشاف وقال المحقق التفتازاني يعني جملة ذلكم وصاكم لظهور انه ليس عطفا على الفعلية الواقعة خبر ذلكم قلت انما قال عطف على وصاكم اشارة الى ان الاسمية التي خبرها فعلية في قوة الفعلية فيحسن عطف الفعلية عليه فقوله عطف على وصاكم معناه عطف على جملة هو في قوة وصاكم وبمنزلته قوله وثم للتراخي في الاخبار والتفاوت في الرتبة لجا اشارة الى دفع ما يتجه انه كيف يعطف بثم على توصية المخاطبين اية الكتاب الذي هو متقدم عليها وذكر الكشاف في جوابه هذه التوصية قديمة لم تزل يوصي بها كل امة على لسان نبيها فكانه قيل ذلكم وصاكم به يا بني آدم قديما وحديثا ثم اعظم من ذلك انا آتينا موسى الكتاب وانزلنا هذا الكتاب المبارك ولا يخفى ان اول كلامه يدل على انه بصدد بيان التراخي الزماني و آخره يدل على انه بصدد بيان التراخي الرتبي والقاضي حمل كلامه على انه بصدد بيان التراخي الرتبي اوليس اعطاء الكتاب متأخرا عن التوصية قديما وحديثا الا انه يلغو في هذا التوجيه بيان ان تلك التوصية قديمة فوجهه المحقق التفتازاني بانه رد لما قاله من يشكك عليه العطف من الايتاء مقدم على التوصية تقريرا على الصواب قبل تعليم الجواب ونحن نقول يحتمل ان يكون مراد الكشاف ان ثم استعملت في التراخي الزماني من تناوب التوصية بل من اكثرية انها اما حقيقة او تجوزا وللتراخي الرتبي فهو كلامه اشارة الى جوابين ثم نقول لا يبعد ان يكون ثم للاشارة الى الانتقال من كلام الى كلام فانه كان سابقا في بيان المحرمات وههنا في عدم انعام التعليم والرتبة فيكون بمنزلة فصل الخطاب وكذا كثيرا ما نشاهد في السنة ارباب التدوين ذلك فوجدنا اصله هنالك والله تعالى اعلم والتراخي في الاخبار انما ثم لو كان ثم آتينا متراخيا في الانزال ومن اجوبة صاحب التاويلات ان ثم بمعنى الواو وادعى حاكثره واستشهد عليه بمواضع من القرآن قوله للكرامة والنعمة اشارة الى ان تماما بمعنى اتماما وكذا حذف اللام لانه فعل لفاعل المعلل ومن يستبعد ذلك جعله مفعولا مطلقا لفعل محذوف مجعول في تقديره واتممناه تماما كانت نباتا قوله وبوبذه ان قرئ على الذين احسنوا لم يحسن في التاييد الى قوله لعلهم بضمير الجمع الدال على ان الذي للتعدد لانه لم يجعل ضمير لعلهم للمحسنين اولا يلايمه لعلهم يرحمون بل جعله لبني اسرائيل ليلايم المتردد في ايمانهم ولو فسر الذي احسن تبليغه بكل من بلغه حاليا عن التعريف فيعم موسى ومن بعده لايده ايضا قراءة على الذين احسنوا والملائم لقراءة الرفع بتوجيهه على الوجه الذي هو احسن ما عليه الكتب ان يفسر قراءة الفتح بالايتاء على الوجه الذي احسن ذلك الوجه اي صار ذا حسن او حسنه الموالي والمراد القوا باحسن ما عليه الكتب ما عليه الكتب سوى القرآن كما لا يخفى قوله تعالى فاتبعوه و لم يبين القاضي مفعول الاتقاء اعتمادا على بيان مفعول تتقون واحسن ان يجعل المفعول

هنا

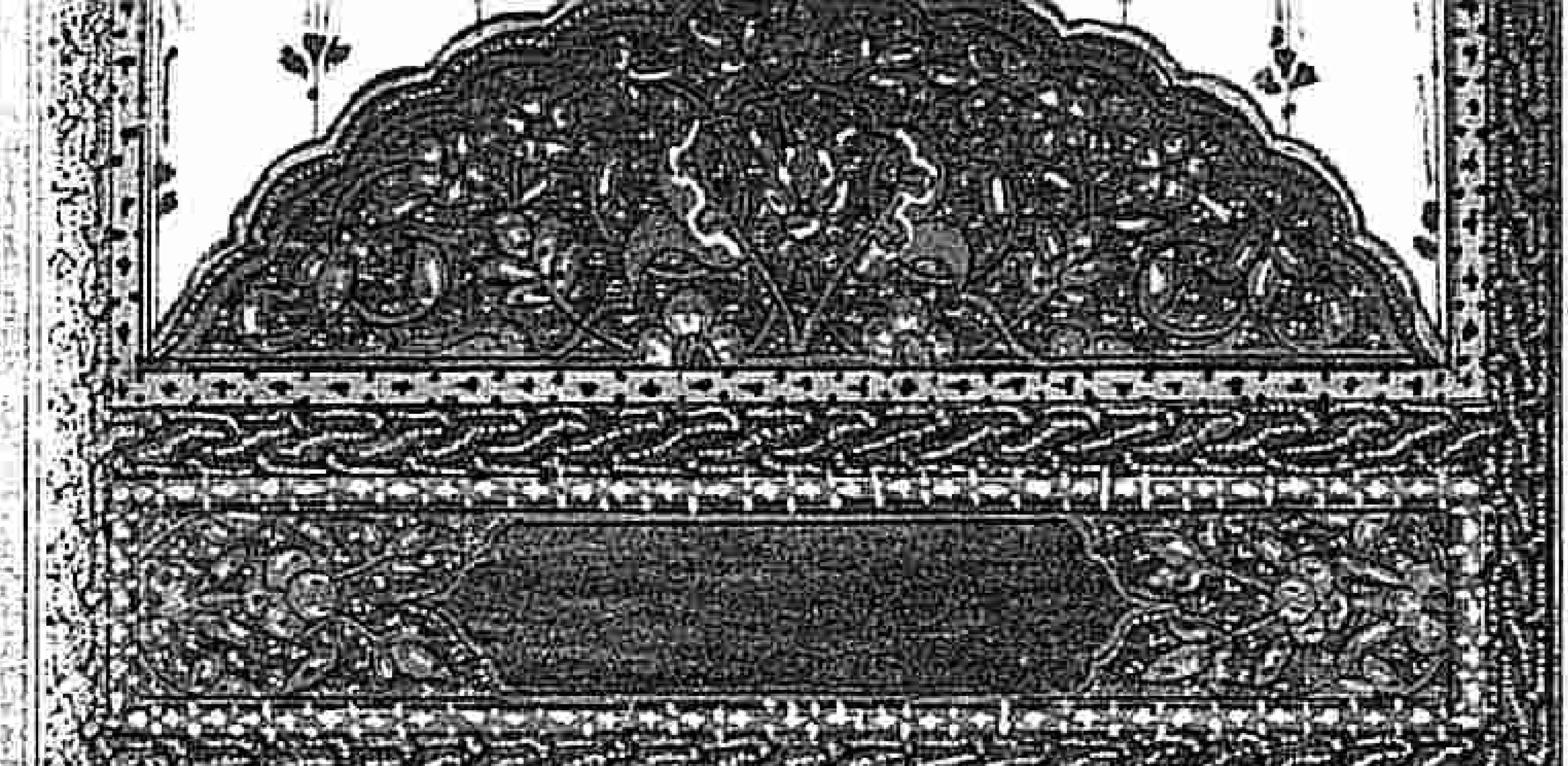
هنا واتقوا المخالفة او التقصير اتقوه باتباع الاوامر واتقوا بالاتقاء عن المنهيات قوله كراهة ان تقولوا قال المحقق التفتازاني ان نفس هذا القول لا يصلح ان يكون مفعولا له لانزلنا بل لعدمه فحمله الكوفيون على حذف لا والبصريون على حذف المضاف اي كراهة ان تقولوا ويحتمل والله اعلم ان يكون مفعول اتقوا وان يكون من قبيل فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي يترتب على انزلنا احد القولين ترتب الغاية على الفعل فيكون توبيخا لهم على بعدهم عن السعادة قوله ولعل الاختصاص في انما لان الباء في المشهور لهجة في كون الربو غير باق وغير مشهور نظرا فوجه الاختصاص بالنسبة اليه انه لم يكن فيه حكم اصلا بل كانت اوعية وبهذا ظهر ضعف ما قيل انه يعلم منه ان لا كتاب للمجوس والا لكان اهل الكتاب ثلث طوائف قوله اي وانه كنا في الكشاف والاصل وانه كنا على ان الهاء ضمير الشان وتخالفه ما في مقدمة ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف الا مع ان اذا خففت فانه لازم وجوابه انه لم يرد ان اسم ان محذوف اذ المخففة لا يلزم الاسم بل يدخل الافعال المبتدأة او الافعال مطلقا على اختلاف المذهبين بل اراد انه لو شدد لا يصح دخوله على كان بل لا بد من ابراز اسم وذكر ضمير الشان على سبيل التمثيل والا فيجوز ان يكون الاصل وانا كنا قوله وصدف اعرض وصد يعني جاء متعديا ولازما كصد فالمراد بصد متعديه في القاموس صدف عنه يصدف اعرض وفلانا صرفه وصد عنه صدودا اعرض وفلانا عن كذا منعه وصرفه فضل يتفرع على صدف بمعنى اعرض واضل على صدف بمعنى صد اي صرفه فكان الاولى او اضل قوله اي ما ينظرون جعل الاستفهام للانكار وانكره الرضي في الاستفهام بهل والاظهر انه للتقرير قوله ملائكة الموت او العذاب يريد ان المراد انهم ينتظرون في الايمان وقت اتيان ملائكة الموت او العذاب او امر الرب بالعذاب او كل آية يعني آيات القيمة والهلاك الكلي او بعض آيات القيمة ولا ينفع ايمانهم في شيء من هذه الاوقات ويابا انه لم يبين الا عدم نفع الايمان وقت اتيان بعض الايات الا ان يقال بيان عدم النفع عند اتيان البعض يغني عن بيان عدم النفع عند اتيان الكل لكن يبعد سعي عدم بيان عدم نفع الايمان عند اتيان ملائكة الموت او العذاب وعند اتيان امر الله بالعذاب فالاولى ان يحمل قوله الملائكة على ما يطلبون من اتيان الملائكة كقوله تعالى لولا انزل علينا الملائكة وباتيان الرب ما ذكره بقوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام فحاصل الكلام ينتظرون في ايمانهم ما يستحيل اتيانه لا ينفع الايمان بعد وجوده قوله بجزيرة العرب قال المحقق التفتازاني هي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض سميت جزيرة لاحاطة بحر فارس او بحر السودان ونهري دجلة والفرات بها قوله لاضافة الايمان الى ضمير المونث في الكشاف الى ضمير المونث الذي هو بعضه وهو الموافق لما في كتب النحو قال المحقق التفتازاني معنون بالبعض اعم من ان يكون من اجزاء الذات او من صفاته القائمة بها قوله غير مقدمة ايمانها

على ذلك اليوم باقية في هذا اليوم ولا ينفع ايمان متقدم زال قبل دخول اليوم وهو ظاهر
او مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا وهو دليل لمن لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل
سوى بين عدم الايمان والايمان الذي لم يكسب فيه خير واما الجواب بتخصيص هذا الحكم
بهذا اليوم ان هذا وقت مخصوص لا ينفع فيه الايمان المجرد ولا يلزم منه عدم النفع بالاخرة
والجواب بان المعنى اشتراط عدم النفع بالخلو عنهما ورده المحقق التفتازاني بانه مبني على كون
كسبت معطوفا على امنت حتى يكون النفي داخلا على المردد فتفيد عموما ويكون بمنزلة
لا تطع اثما او كفورا وليس كذلك اذ لو عطف على امنت للغا اذ لا يتصور كسب الخير في
الايمان لمن لا ايمان له فهو في تقدير او لم تكن كسبت في ايمانها خيرا فالتردد بين النفيين لا نفي المردد
فلا تفيد العموم بل تفيد ان الايمان مع عدم كسب الخير لا ينفع ويمكن ان يقال لا يلغو فان
في ذكره اشارة الى فوت نفعين لمن لم يؤمن نفع نفس الايمان ونفع كسب الخير فيه
واما الجواب بالعطف على لم يكن فانما يتم لو جعل او بمعنى الواو واذا لم ينفع الايمان الحادث
من غير تقدم ايمان مع كسب الخير فيه فعدم نفعه بدونه بطريق الاولى وهو الذي اشار اليه
بقوله وان كسبت فيه خيرا واجيب ايضا بان في الاية لفا تقديريا كانه قيل لا ينفع نفسا
ايمانها ولا كسبها خيرا في الايمان لم تكن امنت خيرا وذكر هذا الجواب ابن الحاجب
بعبارة اخرى حيث قال ان المعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها وهو العمل الصالح لم تكن
امنت قبل ولم يعمل العمل الصالح قبل فاختصر العلم به ولا يخفى بان الظاهر مع من لم يعتبر
الايمان بدون العمل الصالح ولكن الايات والاحاديث الشاهدة بان مجرد الايمان ينفع
ويورث النجاة من العذاب ولو بعد حين دعت الى التاويل والتاويل مع الداعي عليه
التعويل ويمكن ان يقال معنى الاية انه لا ينفع الايمان باعتبار ذاته اذ لم يؤمن قبل وباعتبار العمل
اذ لم يعمل قبل لان نفع الايمان باعتبار العمل انه يصير سببا لقبول العمل فيتم الكلام من غير
تقدير لف ولا اعتبار اختصار فتامل قوله فرقا شيع كل فرقة امام التشييع الخروج مع الرجل الى وداعه
وتبليغه الى منزله كذا في القاموس والمراد هنا الاتباع وكان الذين فرقوا دينهم الائمة والذين
كانوا اشياعا اتباعهم قوله وقيل هو نهي عن التعرض لهم وهو منسوخ باية السيف ويحتمل ان
يكون الواو انك لا تفعل من عندك بهم شيئا انما امرهم الى الله كل ما تفعل فهو بامر الله تعالى ان تقاتل
تقاتل بامره وان تترك تترك بامره وح لا نسخ ايضا ويحتمل ان يكون وعدا لرسول الله صلعم بالعصمة
عنهم يعني لست منهم في شيء من الضرر قوله تعالى ينبئهم بما كانوا يفعلون هذا اشد وعيدا اذ لم
فوق ان يخبر المنعم بانواع النعم القادر الذي يقدر على كل ما يريد المسيء باساءته فلا وجه لحمله على الاخبار
بان يعاقبهم قوله اي عشر حسنات امثالها قدر الموصوف تصحيحا لتذكير عشر مع تذكير امثالها
او اشارا الى ان الامثال في المعنى حسنات فالتذكير الى المعنى قوله بنقص الثواب وزيادة
العقاب جعل الظلم في مقابلة العدل كما اشار اليه سابقا بقوله قضيته للعدل وذلك ان جعله
من الظلم بمعنى النقص فيكون المعنى لا ينقصون في الحسنة من عشر امثالها ومن السيئة من مثلها

في مقام

في مقام الجزاء واما انه قد يعفى عن السيئة فليس في مقام الجزاء وانما اكتفى في هذا المقام بعشر
امثالها وقد جاء سبعون وسبعمائة بيانا لما لا اقل منه كما اشار اليه او بيانا لما هو عام
واما الزيادة فليست كلية قوله وهو ابلغ من السقيم باعتبار الصيغة والباب ابلغ الخ
التبين للطلب فيفيد طلب القيام واقتضاه قوله بدل من محل الى صراط كلا التوجيه
بعيد لان الهداية المتعدية بالى لا يكون مفعوله الذي بواسطة الى منصوب المحل لانه
له مفعولا منصوبا اذا كان متعديا وتقدير الفعل ايضا بعيد فالوجه انه حال موطئة عن
صراط مستقيم كانه قيل بعينه المقصود وكمال المبالغة في الاستقامة قوله حال من
ابراهيم لا يوافق ما تقرر في محله ان الحال من المضاف اليه انما يجوز اذا كان بحيث وضع
المضاف اليه موضع المضاف نحو اتبع ملة ابراهيم او كان المضاف جزء المضاف
اليه نحو دابر هؤلاء مقطوع مصبحين الا انه قد ذكر في موضع اخر ان العامل فيه معنى الاضافة
كانه قيل نسب الملة الى ابراهيم حنيفا وبابه حصرهم العامل المعنوي في امور لم يعد منها
الاضافة ان شئت معرفة الحال فعليك بالرضي قال المحقق التفتازاني هنالك
وجاز الحال من مثل هذا المضاف اليه لكونه في المعنى بمنزلة الحال من المضاف اليه لكونه
في المعنى بمنزلة الحال من المضاف الذي هو معمول الفعل وقال الدين هو الطريق المخصوصة
الثابتة من النبي صلعم سمي من حيث الانقياد له دينا ومن حيث يملي ويبين للناس ملة
ومن حيث بينها الله تعالى ومن حيث يرده الواردون المتعطشون الى زلال الكمال
شرعا وشريعة والدين يضاف الى الله والى النبي والى احاد الامة والملة الى النبي والى الامة
وكذا الشريعة قوله لان اسلام كل نبي قبل امته اقول والله اعلم اشارة الى ما قال النبي
عم اول ما خلق الله نوري قوله فاشركه في عبادتي لا يخفى ان تقديم غير الله لا يصح ان يكون
للاختصاص لانه ليس ح اشراكا للغير بل توجيهه فنبه بقوله فاشركه على ان التقديم ليس
للاختصاص بل لان الانكار ليس في بغية الرب بل في بغية الغير ولا يبعد ان
يقال ذكر في رد دعوته الى الاشراك رد الاختصاص تنبيها على ان اشراك الغير
ينافي بغية الله تعالى اذ لا بغية له الا بتوحيده وكما ذكر سابقا ان الصراط الذي هو عليه
صراط ابراهيم عقبه بهذا الكلام ودفع المظنة انه اخذه دينا كما ياخذ المشركون عبادة الاصنام
تقليدا لابائهم اذ فيه اقامة البرهان على انه الرب لا غير وبغية غيره منكر عند العقل قوله
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها يعني ليس لي ان اكسب ما يكون ضرره عليكم حتى ابغي
ربا غير الله ويكون ضرري عليكم لا لكم ودعوتموني اليه وهذا معنى قوله فلا ينفعني في ابتغاء
رب غيره ما انتم عليه من ذلك بان اكون معذورا فيه بانكم سعيتم في دعوتموني
اليه ويحتمل ان يكون المعنى ولا تكسب كل نفس الا ما يضرها وبغية غير الله ربا كسب النفس
فكيف اترك ما هو الي ولي اليه بما كسبت انفسكم قوله على ان الخطاب للمؤمنين او لامة
الدعوة كلهم وح يدخل في رفع بعضهم فوق بعض درجات ايمان بعض وكفر بعض

قوله من الجاه والمال بل فيما اتاكم من قوة التأمل في آياته واستعداد معرفة طريق الحق وسلوكه
قوله لان ما بهوات قريب احتاج الى ذلك التخصيص العقاب بعقاب الآخرة واما لو اريد
ما يعقب التقصير في الدنيا من البعد عن الفطرة وقساوة القلب وغشاوة الابصار وصمم
الآذان فامره ظاهر قوله وصف العقاب ولم يصفه الى نفسه لا يخفى ان كونه وصف الحال
المتعلق بصيغه الى نفسه الا ان يقنع بترك صريح الاضافة قوله لهم زجل بجيمين فوقانية
وتحتانية محركة الصوت ، الهي انا عبيدك الضعيف الحقير البضاعة القليل الاستطاعة
قد وفقتني بمحض فضلك لتفسير كلامك واجريت على معرفة ما خفي على كثير
بخالص فيضك وانعامك فلا يبعد ان ارجو منك ان لا تضيع
بالمقته بامدادك وان تدفعه نافعا بين عبادك وتجعله
لي لا علي وان تجعله مغفرة لي ولوالدي من آدم والسلم
امي الى البشر آدم صلعم وعلى جميع الانبياء
والمرسلين والحمد لله رب
العالمين
م



قوله عم يتساءلون اصله عن ما فحذف الالف حذفا كثيرا الى ان قل الاصل وهو اثبات الالف
وسبب الحذف المشار اليه بقوله لما مر يعني بسبب او قاعدة مرت في سورة الصف
ان لم مركبة من لام الجر وما الاستفهامية والاكثر على حذف الفها مع حرف الجر لكثرة
استعمالها معا واعتناقهما في الدلالة على المستفهم عنه هذا ووجه الاعتناق انه انتقل
الاستفهام الى الجار ولذا جاز تقدم الحرف والمضاف على كلمة تضمنت الاستفهام
قوله ومعنى هذا الاستفهام تفخيم شان ما يتساءلون عنه يعني حقيقة الاستفهام لا تحوم
حول ساحة علم المتكلم سبحانه عما شانه فهي مصروفة الى معنى مجازي هو تفخيم شانه
بعلاقة جعل المسؤول عنه اشبه بما خفي جنسه لفي منه المانعة للعقول عن التوجه نحو طلبه
وفيه انه بعد لا يليق بشان المتكلم جل جلاله عن ان يكون عظيم شبيها بما خفي جنسه عليه
ولدفعه قال الكشاف جرد الاستفهام للعبارة عن التفخيم حتى وقع في كلام من لا يخفى عليه
خافية يعني اشتهر في التفخيم حتى يفهم منه من غير ان يخطر بالبال النقل عن المعنى الحقيقي
بهذه العلاقة ومبنى النكتة ليس على ان ما للسؤال عن الجنس اذ يجيء للسؤال عن الوصف
بل على ان الغالب فيه السؤال عن الجنس صرح به المصري في تفسير السؤال عن البقرة قوله
والضمير لاهل مكة استغني عن ذكر المرجع بحضوره حسا نحو هي راودتني فلا يرد ان في ترك ذكر
المرجع مخالفته والاشعار بانه لعظمته متعين من غير ذكره وهذا لا يناسب اهل مكة قال صاحب
التسهيل الاصل تقدم مفسر ضمير الغائب ولا يكون غير الاقرب الا بدليل وهو اما مصرح
بلفظ او مستغنى عنه بحضور مدلوله حسا نحو هي راودتني او علما نحو انا انزلناه في ليلة
القدر او بذكر ما هو له جزء او كل او نظير او مصاحب بوجه ما هذا كلامه قوله او يتساءلون
الرسول والمؤمنين عنه يعني تفاعل بمعنى فعل واستشهد على صحته بمجيء يتداعونهم ويتداعوهم
ويصح الاستشهاد ولو كان مجيء تفاعل بمعنى فعل قياسا قوله بيان للشان المفخم او
للمفخم شانه قوله وعم متعلق بمضمر مفسر به اي بمحذوف مبين بالمذكور بمعنى ان المذكور
دليل المحذوف لا انه مفسر تفسير استجارك في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
لانه لا يمكن الجمع بين المفسر والمفسر هنالك لعدم الفائدة ويمكن الجمع هنا اذ قولك عم يتساءلون
عن النبأ العظيم مفيد بلا شبهة قوله ويدل عليه قراءة يعقوب كانه استدراك على
الكشاف حيث جعل قراءة ابن كثير ووجه الدلالة ان الظاهر من قراءة الوقف لا اجراء الوصل
مجرى الوقف والوقف عليه يوجب تقدير العامل بلا وقف لكن قراءة العامة تساعد على
كون قراءته اجراء الوصل مجرى الوقف قوله بجزم النفي والشك فيه ان كان ضمير يتساءلون

للكفار

للكفار او بالاقرار والانكار ان كان للناس وذلك ان تفسير الاختلاف بالاختلاف
في الاقرار والانكار والتوقف او بالاختلاف في الاستهزاء والاستهزاء والخشية واستعداد
الموت قوله ردع عن التساؤل بمعناه او بمعنى السؤال ووعيد عليه اي سيعلمون جزاء
التساؤل او ردع ووعد على الارتداع اي سيعلمون مثوبات الارتداع قوله تكرير للمبالغة
اي تكرير للفظ مبالغة في البيان وتقريرا لما يفاد في الجنان او تكرير للردع والوعيد
للمبالغة فيهما والتاكيد قوله وفي ثم اشعار بان الوعيد الثاني اشد فهو للتفاوت
في المرتبة ووجه كونه اشد ان يكون اشارة الى معاقبة اقوى ولم يقل بالاشارة الى
ان الردع الثاني اشد لان شدة الردع بشدة الوعيد فشدته يستتبع شدته
قوله وقيل الاولى يحتمل ان يكون المراد جعل ثم للتراخي في الزمان ويرد عليه الفصل بين تكرير
كلا بحرف العطف والمعطوف عليه والفصل بين المعطوف وحرف العطف بكلا
ويحتمل ان يكون المراد بيان وجه كون الوعيد الثاني اشد ولا يبعد ان يقال الردع
الاول عن التساؤل والثاني عن الانكار وتفاوت ما بينهما اقتضى العطف بثم قوله
وعن ابن عامر ستعلمون بالتاء على تقدير قل لهم ستعلمون وتوهم ان التقدير بعد كلا
على تقدير قل لهم كلا ستعلمون وذلك ان تخرج الكلام مخرج الالتفات فيستغنى عن
محذوف قوله تذكير لبعض ما عاينوا من عجائب صنعه الدالة على كمال قدرته الخ
ليستدل عليهم بذلك على صحة البعث فيندفع به انكارهم وشكهم الناشي من التردد في
الصحة او لبيان ترتب وعيده على اثر ويجيء فوائد الغاية او تذكير لتلك العجائب لتدل
على حكمته البالغة فيصدق بالحشر لئلا يكون خلق الانسان وتكميله عبثا بسرعة طريان
الفناء عليه فلا محالة خلقه لكمال ابدي وبقاء سرمدي قوله وقرئ مهدا اي انها لهم كالمهد للصبي
مصدر سمي به الظاهر انه تفسير للمهد والمهاد لانهما بمعنى في القاموس المهد الموضع الذي
يهيأ للصبي كالمهاد ولهذا لم يفسر المهاد ولكن الكشاف فسر المهاد بالفراش وقال القاموس
الم نجعل الارض مهادا معناه بساطا يمكن السلوك فيه ورجح جعل المهاد بمعنى المهد بهذه القراءة
وكون الكلام تشبيها بليغا كعديله اعني والجبال اوتادا اي كالاوتاد وتعني ارسينا الارض
بها كما يرسى البيت بالاوتاد والمهاد كما يمكن ان يكون مصدرا سمي به المفعول يحتمل ان يكون
فعالا يؤخذ للمفعول كالاله والامام وقوله مصدر سمي به ما يمهد انه مصدر استعمل في معنى المفعول
لا انه نقل من المعنى المصدري الى المفعول وصار اسما له كما يتبادر من العبارة يدل عليه عبارة
الكشاف تسمية للممهود بالمصدر كضرب الامير او وصف بالمصدر او بمعنى ذات مهد
والمهد كالمهاد ومن اسماء الارض ايضا على ما في القاموس لكن لا يحتمل هنا كقوله
ذكرا وانثى الظاهر ذكورا واناثا قوله سباتا قطعا في القاموس السبات النوم او خفيه
فلا فائدة في جعل السبات مفعولا ثانيا للجعل مع كون مفعول الاول النوم بل لا يصح لان
الفاعل لا يجعل النوم نوما فلهذا جعلوا المراد بالسبات غير معناه الحقيقي اما بان استعمل في قطع

قطع الاحساس والحركة اللازم للنوم واما بان استعير للموت المشبه بالنوم في انقطاع الحس حقيقيا غير ممتد والحركة معه ولو جعل السبات بمعنى النوم الخفي يكون الحكم مفيدا يعني جعلنا نومكم نوما خفيفا غير ممتد فيخيل به امر معاشكم ومعادكم وفيه مدح لحكمة النوم وحث على تخفيفه قوله استراحة الاستراحة وجدان الراحة فهي صفة القوى والقطع صفة النايم لانه يقطع نفسه عن الاحساس والحركة بسبب النوم فلا يصح جعلهما مفعولا له للقطع ولا للجعل الا بتقدير ارادة استراحة للقوى الحيوانية والازاحة الازالة والكلال الفتور قوله ومنه المسبوت اي من قبيل السبات للموت المسبوت للميت لانه مشتق منه او كلاهما مشتقان من السبت بمعنى القطع قوله واصله القطع ايضا يعني اللفظ الدال على القطع كما ان اصل السبات ذلك الدال و واصل السبت بمعنى القطع ايضا قوله وجعلنا الليل لباسا غطاء يستتر بظلمته من اراد الاختفاء يستتر بظلمة الليل كل احد لكنه نعمة في حق من اراد الاختفاء فلذلك خص الاستتار به ولا فرا قيل ولم لظلام الليل عندي من يد تخبر ان المانوية تكذب اليد النعمة والمانوية قوم يجعلون النور خالق الخير والظلمة خالق الشر ولقد اعجب حيث عقب نعمة النوم بنعمة لباس الليل اذ احوج ما يكون الانسان الى التمسك بالاختفاء وقت النوم الذي لا حائل فيه بينه وبين اعدائه ولهذه الحكمة الجليلة جعله وقت النوم ويمكن ان يحمل كون الليل كاللباس على كونه كالملابس لليوم في سهولة اخراجه منه قوله وقت معاش المعاش مصدر عاش والعيش الحيوة فجعل المعاش مصدرا ميميا وحمل الحيوة اولا على حقيقتها لانه يحصل فيه ما يعاش به فكانه وقت الحيوة وثانيا على الانبعاث عن النوم وسمى الانبعاث حيوة كما سمى النوم موتا من وجه فقوله او حيوة عطف على المعاش تحت الوقت ولا يخفى ما في جعل النوم وقت الانتباه واليقظة من التفضل والانعام لان اليقظة لتحصيل المعيشة وقضاء الحوائج التي يتعسر او يتعذر في ظلمة الليل ولما كانت اليقظة مورثة لكلال القوى الحيوانية لما يلزمها من الاشتغال بنظم اسباب المعيشة كان في جعل النوم استراحة لها على ما في وجه نعمة عظيمة ويزداد بهذه الملاحظة اتصال هذه الجمل المرتبة قوله سبع سموات اقويا محكمات لا يؤثر فيها مرور الدهور لما ذكر نعمة جعل النهار وقتا صالحا لتحصيل المعيشة عقب بما اعدها اسبابا لهذا التحصيل فذكر سموات محكمات يامن المتقلبون لتحصيل المعاش تحتها عن ان يسقط منها عليهم ما يجعلهم متلاشين كالغبار ولا يخفى ما في استحكام السموات من الفوايد العظيمة كما في سهولة الارض التي هي كالفراش لسكانها ومنبت الارزاق بالوانها وذكر الشمس التي في نورها تحصيل النعم وحرارتها تربية ما يحتاج اليه الانام لعمارة كاشفة عن كلتا صفتيها العظيمتين وذكر السحايب التي منها ما به كل شيء حي واثرها على الانهار والينابيع لانها اظهر نفعا عند كل قوم من العرب وغير فذكر خروج الحب الذي هو مقصد اصحاب الحرث في مساعيهم و النبات الذي هو مطمح ارباب الرعي في مراعيهم وخروج جنات الفاف يأوي اليها كل طائفة سيما للاحتطاب الذي هو للقوت اخر الاسباب فلا يخفى حسن تاخيره في هذا

الباب

الباب هذا ما الهمني ربي رب الارباب فاضفت به الصالحين من الاصحاب رجاء للثواب ممن يلهم الصواب يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا يغني عن شيء من العقاب قوله من وهجت النار اذا اضاءت او بالغا في الحرارة من الوهج وهو الحر والمراد الشمس في القاموس وهجت النار اتقدت والاسم الوهج محركة ووهج الجوهر تلألأ ولا يخفى ان وصف السراج بالتلألؤ هو المتعارف دون الحرارة الا ان يكون المراد بالسراج الشمس فانه احد معانيه على ما في القاموس وقوله المراد الشمس يحتمله وح لك ان تجعل الجعل متعديا الى مفعولين حتى كما في اخواتها ولا باس بتنكير المسند اليه لانحصاره في فرد قوله من المعصرات السحايب لا لا السموات كما روي عن الحسن وقتادة لان السماء لا ينزل منه الماء بعصره بخلاف السحاب فانه يعصره الريح وما ذكره الكشاف في تاويله من ان الماء ينزل من السماء الى السحاب فكان السموات يعصرن اي يحملن على العصر ويمكن منه مع بعده انما يتم لو جاء المعصر بمعنى العاصر ولو قيل المراد بالمعصر الذي حان له ان يعصر كان تكلفا على تكلف قوله اذا اعصرت اي شارفت ان يعصرها الرياح فتمطر كقولك احصد الزرع اذا حان له ان يحصد لما كان السحاب معصورا لا عاصرا احتاج الى تاويل صيغة الفاعل الى ما لا يقتضي كونه عاصرا قوله ومنه اعصرت الجارية اذا دنت ان تحيض اي اخذ منه ونقل عنه كانه في الاصل بمعنى حان ان تعصر الجارية تخييل ان الدم يحصل منها بالعصر قوله او الرياح ذوات الاعاصير يعني صيغة اسم الفاعل للنسبة الى الاعصار بالكسر وهو غبار يسحبها ذا رعد وبرق والاخلاف جمع خلفة بالكسر والخاء المعجمة وهي حلمة ضرع الناقة القادمان والاخران على ما في الصحاح وتاييد حمل المعصرات على الرياح بقراءة الباء والظاهر لانه لا ينزل من الرياح بل بالرياح وينزل من السحاب لا بالسحاب ولا يخفى ما في الكشاف انه مع الباء دائر بين ارادة السحاب والريح بل هو ينفي ما فيه لظهوره وقوته قوله افضل الحج اي افضل اعمال الحج او افضله وذا العج والثج قوله جمع لف كجذع قال في القاموس حديقة لف ولفة ويفتحان ملتفة والالفاف الاشجار الملتفة واحدها لف بالفتح و الكسر او بالضم التي هي جمع لفاء فيكون الالفاف جمع الجمع ولكن الزمخشري قال انه جمع لا واحد له كالاوزاع والاخياف للجماعات المتفرقة ولو قيل هي جمع ملتفة بتقدير حذف الزوايد لكان قولا وجيها ولم يوثق ورود اللف فقال وقيل الواحد لف وقال صاحب الاقليد انشدني الحسن بن علي الطوسي قوله جنة لف وعيش معدق وندامى كلهم بيض زهر قوله ولم يلتفت الى كونه جمع لفيف وكانه لم يجد اللفيف بمعنى الشيء الملتف بشيء وجعل كونه جمع الجمع للفا زعم ابن قتيبة وقال وما اظنه واحدا له نظيرا من نحو خضر واخضار وحمر واحمار هذا وجعل ابن الحاجب في الشافية جمع فعلا صفة و فعالا جمع لفا والفاف قوله ان يوم الفصل لما ذكر ما يستدل به على صحة البعث كيت لا يبقى لاحد شبهة فيها صار المقام مقام ان يسأل عن ميقاته فكان سائلا قال اي

قوله

اي وقت ميقاته فاجاب بقوله ان يوم الفصل كان ميقاتا وهذا السوال وان يقتضي ترك
التاكيد لان السؤال عن الوقت المطلق فالسائل خالي الذهن عن الجواب الا ان الجواب
لبعده عن الاذهان وعدم سهولته على الافهام وكونه مظنة ان يتردد فيه نزل منزلة ما
يتردد فيه وح المراد بالميقات ما يوقت به زمان البعث قوله في علم الله او في حكمه المراد
بحكمه انه تعلق ارادته به في الازل ويلايمه تفسير القضاء في قوله تعالى فاذا قضى امرا فانما يقول
له كن فيكون بالارادة الالهية لوجود الشيء وهذا مبني على انه يكون تعلق الارادة كالارادة
ازليا اما لو كان حادثا فليس الثبوت الا في علمه ويمكن ان يقال ان كان بمعنى يكون
عبر عن المستقبل بالماضي لتحقق وقوعه فهو كالواقع ووجه تحقق وقوعه كونه في علم الله وحكمه
ميقاتا قوله حدا توقت به الدنيا وتنتهي عنده او حد الخلائق ينتهون اليه يعني انه نهاية
ايام الدنيا ولهذا يقال له اليوم الاخر واخر مخلوقات الدنيا لانه لا يخلق بعده في الدنيا
شيء قوله وبعضهم مقطعة ايديهم وارجلهم هذا يقتضي ان يكون في قوله فتاتون افواجا تغليب
اذ لا يتصور الاتيان بلا ارجل وايد الا ان يقال المراد قطع بعض الارجل والايدي ولا يتصور
الاتيان مع الكون منكوسين مسحوبين على وجوههم ولا يتصور الاتيان مصلوبين
على جذوع النار والقتات النمامون والخيلاء بالضم والكسر مع فتح الياء الكبر والمتكبرين
للخيلاء ومعناه المتعظمين الكبر على ان الخيلاء مفعول له للمتكبرين فيخرج المتكبر لا للخيلاء كما ورد
التكبر على المتكبر صدقة ولم يذكر صلى الله عليه في بيان هذه الافواج منكري البعث والمشركين
ولا احوال اهل التقوى على اختلاف افواجهم فكانه كان سؤال السائل مقصورا على عصاة
الامة لا عن افواج الاية لانه لا تخصيص في الاية بهذه العشرة قوله وفتحت السماء وشقت
فعبر عن شق السماء المعروف بكمال الشدة بفتح الباب اظهارا لكمال قدرته وهذا احسن من
تقدير المضاف اي فتحت ابواب السماء فيكون كقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا لما عرفت لا لانه
لو كان القصد الى ذلك لقال وفتحت السماء ابوابا كما قال وفجرنا الارض عيونا لان قوله
فكانت ابوابا لافادة انها صارت من كثرة الشقوق كان الكل ابواب وينبه بقوله صارت
على ان كانت بمعنى صارت وهذا غير كشط السماء وهو بعد هذه الحالة وقيل هو عين الكشط و
المعنى ينفتح مكان السماء بالكشط فيصير كله طرقا لا يسدها شيء وهذا تاويل بلا داع كما يمكن ان
يقال ان المراد بالكشط فتح الابواب عبر بالكشط لكثرة الابواب بحيث كانها صارت كلها
ابوابا قوله او ترى على صورة الجبال ولم يتحقق مشابهتها للسراب فيما اشتهر السراب
من انه صورة لا حقيقة لها حتى يعبر عن كل ما هو كذلك بالسراب سواء كان على صورة الماء اولا
ويؤيده التعبير عنها في نسبة التسيير اليها بالجبال ولك ان تريد بالسراب ما يخيل انها ماء يجري
لجبال جريان الماء وسيل سيلانها كالسراب فيزيد في اضطراب متعطشين المحشر وغلبة
شوقهم الى الماء قوله موضع رصد الرصد مصدر بمعنى الترقب وقوله او خزنة الجنة المؤمنين
ليحرسونهم من فتحها في مجازهم عليها لان الله تعالى حكم بان يرد الجحيم كل احد ولعله ليعرف المطيعون

نعمة

نعمة النجاة بنار الجحيم ايضا والظاهر ان تفسير المرصاد بمرصاد الطائفتين ولا يرد والامر
بينهما وكانهم ارادوا التخصيص باهل النار ليكون كسائر قرائنها في اهل النار خاصة والتخصيص
باهل الجنة لتكون مقابلة لسائر القرائن ويكون الكلام من قبيل قران الوعد بالوعيد
كما هو عادة القران المجيد وجعل النظم محتملا على تقدير ان لا يجعل للطاغين وصفا
لمرصادا واهل متعلقا بمآبا قوله فانه الموضع الذي يضمر فيه الخيل تضمير الفرس ان تعلفه حتى
يسمن ثم ترده الى القوت وذلك اربعون يوما فتلك المدة تسمى مضمارا وكذا الموضع
الذي يضمر فيه كذا في الصحاح قوله او مجده يعني المرصاد مبالغة اسم الفاعل فيكون المجدة
اسم فاعل من اجد في الامر لغة من جد في الامر اذا اجتهد وجمعهما قولهم فلان الجاد والمجد في الامر
ونقل عن المصر انها محدة بالحاء المهملة من احد النظر فنقول لا وجه لتخصيص هذا التوجيه
باهل النار اذ يحتمل ان يكون المعنى محدة في ترقب اهل الجنة لئلا يتضرر واحد منهم من فيحها
والمطعان الرجل الكثير الطعن اي الضرب بالرمح للعدو قوله وقرئ ان بالفتح على التعليل
لقيام الساعة كانه قيل كان ذلك لاقامة الجزاء وح ينبغي ان يكون ان للمتقين ايضا بالفتح
ومعطوفا عليه لانه بكليهما يتم التعليل باقامة الجزاء الا ان يقال ترك العطف للتصريح باستقلال
كل من الجزئين في استدعاء قيامها قوله وهو ابلغ واعم وقراءة لابثين في المبالغة على قوله
احقابا قوله احقابا وهو متابعة لفظ الحقب لا يقتضي التتابع وكانه حمله عليه لتبادره
من اطلاق الاحقاب لكن ينافيه ما ورد انه يخرج اهل النار ويقرب الى الجنة ثم يرد الى النار
لزيادة تعذيبهم وقوله وليس فيه اي في قوله لابثين احقابا ما يدل على خروجهم منها
اذ لو صح ان الحقب ثمانون سنة او سبعون الف سنة الخ يريد انه لو صح ان المراد
بالحقب ثمانون سنة وليس المراد التردد في كون الحقب بهذا المعنى في اللغة لانه اثبته
كتب اللغة كالصحاح والقاموس كما اثبت بمعنى الدهر وقوله وليس فيه ما يقتضي
تناهي تلك الاحقاب لتعين صيغة جمع القلة بما دون العشرة وجمع الكثرة بما فوقها اذا
كان للفظ كلا الجمعين فاذا لم يجئ التكسير الا على احدهما فهو مشترك بين القلة والكثرة و
لم يثبت لجمع الحقب الا الاحقاب واحقب وقوله فلا يعارض المنطوق الدال انما سلم
لو لم يسمع حمل الخلود على الدهر الطويل قوله او نصب احقابا بلا يذوقون لم يلتفت الى
جعل يذوقون فيها صفة لاحقابا بعود ضمير فيها اليها لانه لا يندفع به ايهام خروجهم لانه انتفاء
من جعل احقابا ظرفا للبثهم ولا يندفع مع ذلك بتقييد الاحقاب بسبب بخلاف ما اذا قيد
اللبث المظروف فانه لا يلزم من انتهاء زمان المقيد انتهاء زمان المطلق قوله ثم يبدلون
جنسا اخر من العذاب يفهم منه ان عذابهم في الاحقاب الحميم والغساق وسوق الاية انهم
لا يجدون ما يروحهم وينفس عنهم حر النار ويسكن عطشهم الا الحميم والغساق فالوجه ان
يقال ثم لم يكن لهم حميم وغساق فيما بين العذاب بالنار بمعنى لابثين فيها حقبين
لكن وصفهم بالحقب الذي هو صفة العام مجاز قوله لا يذوقون تفسير له اي صفة كاشفة

لاحقابا او جملة مفسرة للجملة السابقة لابهام نشأ من متعلقه وهو الاحقاب قوله وقيل
الزمهرير وهو مستثنى من البرد يعني كما ان حميما مستثنى من الشراب الا انه اخر من الحميم ولم يقدم
حتى يكون على ترتيب المستثنى منه ليتوافق غساقا ووفاقا ومما ذكره القاموس من
معاني البرد الريق ويحمل عليه غير بعيد اي لا ريق في افواههم من حر العطش ولا اسوء حالا
ممن لا ريق له قوله اي جوزوا بذلك جزاء ذا وفاق جواب سوال نشأ من السابق كأنه
قيل لما ذا جوزوا عذابا ابديا مع قلة زمان عصيانهم ويمكن ان يقدر حال من السابق اي مجزيين
جزاء وفاقا وان يجعل خبرا لكانت اي كانت جهنم جزاء وفاقا قوله ذا وفاق لاعمالهم وموافقا
لهم اما عديل لقوله ذا وفاق يعني وصف الجزاء بالوفاق بتقدير مضاف او بجعله بمعنى اسم
الفاعل اولقوله او وافقها يعني وفاقا مصدر مقدر هو صفة جزاء وذلك المقدر اسم الفاعل
او الفعل فقدم تقدير اسم الفاعل لان الاصل في النعت الافراد وان كان في الاصل في العمل الفعل
ويحتمل ان يكون النظم من قبيل رجل عدل قوله وفاقا فعال من وفقه كذا هكذا في الكشاف ايضا
ويشعر العبارة بان وفق متعد الى مفعولين لكن في الصحاح والقاموس وفقت امرك بالكسر
تفق اي صادفته موافقا وبالجملة وصف الجزاء بالوفاق وصف له بحال صاحبه لانه الذي يصادف
جزاءه موافقا للعمل قوله بيانا لما وافقه هذا الجزاء اشارة الى جهة الفصل وهو انه بيان لكون جزائهم
وفاقا ببيان ما يوافقه هذا الجزاء وذلك ان يجعله تعليلا لكون الجزاء وفاقا ووجه كون العذاب الابدي
موافقا للكفر في الايام القليلة لان الانتفاع بالاخرة معلق باعتقاده والعمل له في الدنيا فاذا انه
انكروه ولم يعملوا له اصلا فجزاؤهم الحرمان الابدي من منافعه وعدم صيانتهم عن نوائبه فالمراد بعدم
رجاء الحساب والتكذيب بالايات الكفر مطلقا خصا بالذكر لكونهما علمين في الكفر وذكر الكتاب
اجمالا بقوله وكل شيء احصيناه كتابا فعلى هذا لا يكون قوله وكل شيء احصيناه كتابا اعتراضا
قوله وكذبوا باياتنا كذابا تكذيبا في القاموس كذب بالامر تكذيبا وكذابا انكره قوله
وفعال بمعنى تفعيل مطرد شايع في كلام الفصحاء في الكشاف في كلام فصحاء من العرب لا يقولون
غيره قوله وقرئ بالتخفيف وهو مصدر كذب اثبت ابن الحاجب في مقدمته الكذاب
بالتخفيف ايضا مصدر التفعيل وح الانسب جعله بمعنى المشدد قوله او المكاذبة عطف على
الكذب ولم يحمل المشدد على معنى المكاذبة لانه شاذ في المفاعلة نحو مراء بتشديد الراء قوله
فانهم كانوا عند المسلمين كاذبين وكان المسلمون كاذبين عندهم فكان بينهما مكاذبة فيه
بحث لان المكاذبة كما هو شان المفاعلة مقابلة الكذب الحقيق بالكذب الحقيقي ولو تجوز
استعمل في مقابلة الكذب الاعتقادي بالكذب الاعتقادي بان يقابل كل منهما ما هو كذب
في اعتقاده بما هو كذب في اعتقاد الاخر واما تسميته مقابلة ما هو صدق في اعتقاد كل منهما باعتبار
انه كذب في اعتقاد السامع مكاذبة فبعيد جدا فتأمل قوله وعلى المعنيين يجوز ان يكون حالا
تنبيه استدراك على الكشاف حيث حصر الحال بتقدير جعله بمعنى المكاذبة قوله ويجوز ان يكون
للمبالغة نفي تأييده لاحتمال الحال نظرا الا ان يثبت ان احتمال كونه جمعا ارجح وذلك ان ترجيحه
باستغنائه

باستغنائه عن تقدير الموصوف وارتكاب التجوز في الوصف به قوله وقرئ بالرفع
على الابتداء فالنصب للاضمار على شريطة التفسير والموضع موضع اختيار الرفع لعدم
قرينة خلافه فلا بد لاشتهار قراءة النصب من جهة ويمكن ان يقال النصب مختار لالتباس
المفسر بالصفة لاحتمال كون كتابا مصدر الفعل المقدر فيكون التقدير وكل شيء احصيناه
كتب كتابا ويكون كتب خبر كل شيء والاوجه عندي انه منصوب بالعطف على اسم
ان واحصيناه كتابا عطف على خبره ويحمل بيان كون الجزاء المذكور موافقا لاعمالهم لان
الجزاء الموافق انما يكون بعد درافعال موجبة عقيم وضبطها وعدم فوتها على المجازي وح
الرفع للعطف على محل اسم ان وليس هذه الجملة اعتراضا والظاهر ان الكلام تمثيل لعموم
ضبط الاشياء في علمه تعالى بضبط المحصي المجد المتقن للضبط بالكتابة والا فهو تعالى يعني من الضبط
وهذا التمثيل لتفهيمنا والا فالانضباط في علمه تعالى اجل واعلى من ان يمثل بشيء قوله مسبب
عن كفرهم بالحساب وتكذيبهم بالايات والاظهر انه مرتبط بقوله لا يذوقون فيها بردا
ولا شرابا الا حميما وغساقا اي اذا ذاقوا الحميم والغساق فيقال لهم ذوقوا فلن نزيدكم
الا عذابا وح الجمل بينهما اعتراضية قوله ومجيئه على طريق الالتفات للمبالغة وجه المبالغة انه
يحضرهم في وقت الامر مع غيبتهم لكمال الاهتمام بامرهم بالذوق ولو قدر القول لم يكن التفاتا
قوله وفي الحديث هذه الاية اشد ما في القران على اهل النار وكيف لا وهم يخاطبون
بهذا في محل لا يخاطب فيه الا بكلمة الترحم ويخاطبهم به ارحم الراحمين ويجعل هذا الامر مسببا
عن افعالهم وفيه ما لا يخفى في التحسر على ما فاتهم ويوعدهم وعيدا لا خلف فيه بانه لا يزيد هم
ابدا الا عذابا وقال في الكشاف وهي اية في غاية الشدة وناهيك بلن نزيدكم وبدلالته
على ان ترك الزيادة كالمحال الذي لا يدخل تحت الصحة وبمجيئها على طريقة الالتفات
شاهدا على ان الغضب قد تبالغ هذا ويحتمل ان يكون المراد انه اشد حجة في القران على اهل
النار فانه اذا بلغهم هذا الوعيد ولم يجانبوا منه فقد قبلوا العذاب الابدي في مقابلة
الكفر فلا عذر لهم يوم القيمة في الحكم عليهم بخلود النار قوله ان للمتقين مفازا يؤكده قوله فلن
نزيدكم الا عذابا ويوجب الفصل فتامل والمتقي ادناه المتقي عن الشرك واعلاه المتقي
عن التوجه الى سوى الله وبينهما مراتب لا تحصى وفوزهم على حسب هذه المراتب يرجى
والفوز النجاة ويعدى بمن والظفر ويعدى بالباء والهلاك هذا فقوله حدائق واعنابا
نعم البدل حيث دفع توهم ارادة الهلاك والفوز ان كان بمعنى النجاة من النار او الظفر
بالمطلوب فالبدل بدل الاشتمال وان كان المراد منه محل الفوز فالبدل بدل البعض
كيف ومحل الفوز الجنة وحدائق فيها انواع الاشجار المثمرة والاعناب اي الكروم بعض
منها وقوله وكاسا ان كان عطفا على حدائق فبدل الاشتمال لا محالة وان كان عطفا على
مفازا فليس بدلا والاول ابلغ وقد جمع الله تعالى في هذه الاية الكريمة التذاذ اهل الجنة بجميع اللذات
الحسية حيث تضمن ذكر الحدائق لذة البصر والشامة اذ لا يخلو الحدائق عن الرياحين والخضر

والزجر ولذة الذائقة بتجارها اللذيذة وقد صرح بالاعناب المصرحة بها وتضمن ذكر الكواعب
لذة البصر والملامسة وتضمن عدم سماع اللغو والكذب المتضمن لسماع الكلام المفيد الصادق
لذة السامعة وفيه اشارة الى ان لا لذة للسمع فوق سماع المفيد الصادق ولا مكروه
عنده كراهة اللغو والكذب ولهذا حرما على اللسان الذي خلق للاحسان في حق الاذان
وفي عدم سماع اللغو والكذب تمييز لخمر الجنة عن خمر الدنيا بانه لا يوجب التكلم بالا فيد
لخمر الدنيا وبين نساء الجنة والدنيا بانهن ليست كنساء الدنيا منبع الاكاذيب ولعل
المراد بالكاس الملآن الملآن ابدا لانه لا ينقص بالشرب منه كما هو شان نعم الجنة فانها
لا تنقص بالاكل منها قوله فلكت ثديهن اى استدارت كتفلكت والاتراب جمع
ترب بالكسر واللذات جمع لذة وهي المتساوية في السن وفي بعض التفاسير نساء
اهل الجنة كلهن بنات ستة عشر ورجالها ابناء ثلثة وثلثين قوله ملأن خمرا ملى كسمع لا
من ملأه كمنعه حتى يرد ان بناء فعلان لا يجئ من المتعدي وفي القاموس وهذه الكاس ملأى
وكاس دهاق ممتلئة او متتابعة فنقل الكشاف الدهاق بالمترعة اوفق من التفسير بالملأى
قوله اذ لا يكذب بعضهم بعضا في الكشاف ولا يكذبه او لا يكاذبه واقتصر القاضي
على بيان وجه ما جعله اصلا اعتمادا على انسياق الذهن الى وجه القراءة الاخرى وذلك ان يقول
عبارة القاضي اذ لا يكذب بالتخفيف علة للجميع اذ نفي الكذب بنفي المكاذبة والتكذيب
ايضا لانه ان كان محقا فقد كذب من يكذبه وان مبطلا فقد كذب حيث كذب قوله
جزاء من ربك اضاف جزاء المتقين الى ذاته وعبر عن ذاته بالرب تكريما لهم واشعارا بانه
لا يزال يربيهم ولم يضف جزاء الطاغين اليه تبعيدا لهم عن الاكرام واشارة الى ان ليس له
بجزائهم ذلك الاهتمام قوله وقيل منتصب به نصب المفعول به فيه ان النحاة ذكروا
ان المفعول المطلق لا يجوز ان يعمل الا اذا كان عامله محذوفا وجوبا ويمكن ان يقال وجب
حذف عامله جزاء لجعل فاعل فعله وهو ربك متعلقا به فهو كلبيك وسعديك قوله
بدل من ربك وقد رفعه الحجازيان نافع امام مدينة وابن كثير امام مكة وابو عمرو على الابتداء
الرحمن ان يجعل رب السموات صفة مادحة لربك مجرورا او مرفوعا على القطع فيتحد
القراءتان معنى والمراد بينهما في الاية جنس ما بينهما بين السموات والارض فلا يشذ
عنه حوت الارض وبقرتها قوله الرحمن صفة له يعني ربك او رب السموات
والارض قوله الا في قراءة ابن عامر وعاصم ويعقوب وحده على انه خبر محذوف هكذا
في بعض النسخ وفي بعضها الا في قراءة ابن عامر وعاصم ويعقوب وحده ووافقهم حمزة والكسائي
في جر رب ورفعا الرحمن على انه خبر محذوف ولا محصل للنسخة الثانية ولا يظهر وجه
قوله وحده مطلقا وفي ايجاز البيان من شروح الشاطبي يخالف ما ذكره حيث قال
قرا ابن عامر والكوفيون رب السموات خفضا بدلا من ربك والباقون رفعا
على الابتداء وقرا عاصم وابن عامر الرحمن خفضا على انه تابع للرب والباقون رفعا

اما

اما حمزة والكسائي فالرحمن على قراءتهما مبتدأ وخبره لا يملكون او يكون خبر المبتدأ
المحذوف تقديره هو الرحمن واما رفعهما فان رب السموات مبتدأ الرحمن خبره او
بدل منه ويكون الخبر لا يملكون قوله لا يملكون منه خطابا يتوهم منافاته لثبوت
الشفاعة فان الشفيع يملك خطابه ودعاءه الى مغفرة المستشفع فيه فتدفع تارة بحمله
على عدم مالكية خطاب جاء من عنده وعدم قدرة احد على ان يتصرف فيه بزيادة
او نقص الا انه قال الكشاف في تحريره اي ليس في ايديهم مما يخاطب به الله ويأمر به
في امر الثواب والعقاب خطاب واحد فجعل النفي لنفي الواحد وهو لا ينافي مالكية
خطابين او اكثر الا ان نفي الاكثر من طريق الاولى لكن في الحمل على استغراق النفي عنه
غنى وتارة بتخصيص المأذون بالشفاعة منه وذلك ان يحمل على نفي مالكية خطاب منهم
بان يدعوه احد ان يخاطبه باللطف من اراد خطابه بالقهر وبالعكس وحمله القاضي على
الاعتراض قوله الواو لاهل السموات والارض هذا انما يتم لو لم يكن لما بينهما اهل فان
هؤلاء الذين هم افضل الخلائق ليس هذا الحمل خروجا عن اعتقاد اهل السنة واختيار الطريقة
الاعتزال فان الحليمي وغيره من اهل السنة جعلوا الملائكة افضل من البشر وهذا البيان
بجعل ضمير لا يتكلمون للروح والملائكة واما لو جعل كضمير لا يملكون فلا يحتاج الى تحصيل عدم
تكلم غيرهم الى طريق الاولى قوله اذا لم يقدروا ان يتكلموا بما يكون صوابا قد دفع به ما
يستشكل في النظم من انه لا حاجة الى قوله وقال صوابا بوجهين احدهما انه لا اذن الا لمن قال
صوابا وثانيهما ان الروح والملائكة لا يقولون الا صوابا ووجه الدفع به ان المراد انهم
لا يقدرون على التكلم بالصواب الا باذنه تعالى ولا يكفي في التكلم كون الكلام صوابا
هذا مراد الكشاف حيث قال هما شريطتان ان يكون المتكلم منهم ماذونا له في الكلام
وان يتكلم بالصواب فلا يشفع لغير مرتضى لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى قوله
الكائن لا محالة تفسير للحق الذي هو صفة اليوم او خبر ذلك اليوم اي لا ينبغي ان
ينكر وفصل عما سبق لانه موكد ومقرر له او جميع ما سبق لاثبات ذلك اليوم قوله
فمن شاء اتخذ الى ربه ثوابا اشارة الى حذف المضاف وانما احتيج الى حذف المضاف
لان رجوع كل احد الى ربه ليس بمشيئة بل كل احد يرجع اليه لا محالة انما المعلق بالمشية
الرجوع الى ثوابه فالعبد مختار في الايمان والطاعة ولا ثواب الا بارتكابهما بالاختيار
قوله بالايمان والطاعة ليس اشتراط الثواب بالطاعة لكون العمل جزءا من الايمان بل لانه
لا يكفي الايمان ولا بد من الاقرار باللسان وانما قدر الثواب ولم يأخذ الرجوع الى ذات
الرب لان للكافرين ايضا رجوعا اليه لكن لعذابه قوله وقربه لتحققه فيما بعد والا فالمتحقق
في الماضي ليس قريبا ولهذا قيل ما انقضى فات وما اقرب ما هو آت والحاجة الى توجيه
القرب به لو كان يوم ينظر المرء ظرفا مستقرا اي قريبا كائنا يوم ينظر المرء اما لو كان
ظرفا لغوا للقريب فلا حاجة اليه لانه في هذا اليوم قريب لا فاصل بينه وبين المرء قوله

يري ما قدمته من خير او شر ليس تفسيرا لما قدمت يداه حتى لا يلائم ترديد ما بين الموصولة والاستفهامية بعد الجزم بكونها موصولة بل بيان حاصل المعنى قوله وما موصولة منصوبة بينظر والعائد محذوف اي ما قدمته يداه وكانه لهذا قدم الكشاف الوجه الثاني الا ان في الوجه الثاني ايضا حذفا اي ينظر جواب ما قدمت يداه وكانه لم يلتفت اليه الكشاف لانه شاع هذا الحذف واستمر بحيث يفهم المقصود وكانه من حاق اللفظ الا ان جعل الموصولة مفعولا اعذب من حيث المعنى من جعل الاستفهامية فالحق مع القاضي قوله وقيل تحشر سائر الحيوانات وقيل لما احتقر ابليس آدم عم حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين ورأى درجات المخلوق من التراب تمنى ان يكون ما احتقر وهذا معنى لطيف مذكور في الكشاف مع سائر ما ذكر هنا وكانه انما تركه تحاشيا عن تخصيص الكافر بابليس من غير ما يوجبه ولو حمل المرء على المؤمن وجعل النظر نظر بهجة وسرور فيكون مقابلا لقوله ويقول الكافر ويكون معنى حسنا قوله او نفوسا غرقة في الاجساد عطف على قوله ارواح الكفار ولا تقابل بينهما وهما متحدان بقرينة حمل الناشطات على مخرجات ارواح المؤمنين والترديد بينهما باعتبار ان الاول اشارة الى حذف مفعول النازعات والثاني الى جعل غرقا مفعولا لها بجعل الغرق بمعنى المفعول اي نفوسا مغرقة في الاجساد والغرق كالكتف والكتف صفة مشبهة من غرق في الماء غرقا بالتحريك على ما في الصحاح لكن الغرق بالسكون اسم بمعنى الاغراق فالاولى اي نفوسا مغرقة لئلا يتوهم كون الغرق بالسكون كالغرق بالتحريك لازما قوله اي يخرجون ارواح المؤمنين برفق من نشط الدلو من البئر اذا اخرجها ويسبحون في اخراجها سبح الغواص الذي يخرج الشيء من اعماق البحر فيكون الناشطات نشطا والسابحات سبحا اشارة الى طائفة متوجهة الى ارواح المؤمنين ويكون اخراج ارواحهم بالدخول في ابدانهم والوصول الى اعماق ابدانهم والظاهر من التعبير عنهم بالناشطات انهم يخرجونها واقفين خارج البدن الى اعماق ابدانهم كالناشط للدلو الخارج من البئر لان ارواح المؤمنين تسرع في الاجابة وتميل الى الخروج بمجرد الدعوة الا انه جعل التعبير بالناشط لمجرد الاشارة الى الرفق وفي التاج ان النشط حل العقدة برفق فلو جعل الناشطات من النشط بهذا المعنى لكان اوفق للاشارة بالرفق قوله فيسبقون الى ما امروا فيدبرون امره اي امر ما امروا والاظهر فيدبرونه قوله او صفات النفوس الفاضلة حال المفارقة اي حال كمال الاستغراق ويلايمه مقابلته بحال السلوك او حال الموت ونزعها من الابدان نزعا شديدا عبارة عن قطع تعلقها بالابدان بالكلية وقوله من اغراق النازع في القوس بمعنى مد بالغ على ما في الصحاح اي الغرق بمعنى النزع الشديد للنفوس ماخوذ من غرق النازع في القوس ومنقول عنه وقوله حتى تصير من المكملات اسم فاعل او مفعول ولا يبعد ان يقال ان النازعات غرقا اشارة الى النفوس المنتهية عن قبايح الافعال من نزع عنه نزوعا انتهى عنه على ما في القاموس بالاغراق في مامورات

الشرع

الشرع والناشطات نشطا اشارة الى خروجها بالانتهاء عن القبايح والتمسك بالاعمال الحقة عن لوازم البشرية الى الصفات الملكية والسابحات سبحا اشارة الى اسراعها في اجابة داعي الشرع اسراع الملائكة في الاجابة والسابقات سبقا اشارة الى بلوغها مرتبة الامامة وان يتبعها جماعة والمدبرات امرا اشارة الى تدبيرها امر من اقتدى بها قوله تنزع القسي جمع قوس مقلوب قووس تحرزا عن الضم على الواو وفي الصحاح نزع في القوس مدها فتأمل قوله وانما حذف الجواب اي حذف ما يدل على قيام الساعة او جواب القسم وهو لتبعثن من الساعة لدلالة ما بعده عليه وقوله يوم ترجف الراجفة وقع في مخرج النظم بما قبله بدلا عن قوله ما بعده ويدل على انه قصد هذا قوله وهو منصوب بالعطف دون ان يقول وهو منصوب من غير عطف تامل ونصبه يجوز ان يكون لفظيا وان يكون محليا بنيا في موضعه واعترض على جعل يوم ترجف الراجفة وهو يوم النفخة الاولى ظرفا لقيام الساعة بان الساعة بعد النفخة الثانية وبينهما اربعون سنة واجيب باعتبار زمان النفخة الاولى والثانية زمانا واحدا ممتدا حتى يكون قيام الساعة في بعض ذلك الوقت ويندفع به اشكال كون تتبعها الرادفة حالا عن الراجفة ونحن نقدر المحذوف لتبعثن ونجعل يوم ترجف فاعل المحذوف مرفوع المحل ونجعل تتبعها الرادفة صفة للراجفة بجعلها في حكم النكرة لكون التعريف للعهد الذهني كما مر على اللئيم يسبني قوله والمراد الاجرام الساكنة التي تشتد حركتها فيكون اللام للعهد الخارجي ولذا صار قوله ترجف الراجفة كلاما مفيدا ولك ان تجعل الراجفة للاستغراق اي كل ما من شانه الرجف والتهويل فيه اكثر قوله او الواقعة التي ترجف الاجرام عندها وهو النفخة الاولى الاول او النفخة الاولى التي ترجف الاجرام عندها يريد ان التعبير بالراجفة مجاز من قبيل جعل سبب الرجف راجفا وكذا اسناد ترجف اسناد الى السبب قوله من الوجيف هو مصدر بمعنى الاضطراب ولا دلالة في لفظ الواجفة على الشدة الا ان يقال استفاد الشدة من التنكير قوله اي ابصار اصحابها خاشعة يعني ان اضافة الابصار الى القلوب لادنى ملابسة وهي ان الذل الظاهر فيها لما في القلب من الخوف فكانها ابصار القلوب حيث اثر فيها حالها فقوله ولذلك اضافها الى القلوب يريد به ولان ذلها من خوف القلب اضافها اليها ووصف الابصار بالذل والذليل اصح بها لان اثر الذل انما يظهر فيها لان الذليل ينظر الى كل احد نظر المتوقع للاحسان والعزيز لا ينظر الى احد ترفعا او ينظر نظر المترفع المتكبر المنان ولك ان تريد بابصارها بصاير القلوب اي صارت البصائر ذليلة لا تدرك شيئا فكنى بذلها عن عدم ادراكها لان عز البصيرة انما هي بالادراك والله اعلم قوله يقولون ائنا لمردودون في الحافرة بيان سبب وجيف القلوب وذل اصحابها وهو انهم يقولون انكارا هذا القول قوله على النسبة كقوله عيشة راضية يعني جعل الحافرة صيغة النسبة كلابن وتامر لان الطريقة لا يقوم بها الحفر بل يكون لها نسبة الى الحفر

كما يجعل عيشة راضية كذلك او يكون من قبيل تسمية المفعول باسم الفاعل فان الطريقة
هي المحفورة وهذا الذي عني بقوله او تشبيه المقابل بالفاعل وقوله عيشة راضية جعل منه
فما يوهم بيانه من تخصيصه بالاحتمال الاول ليس بذاك قوله وقرئ في الحفرة بمعنى
المحفور يعني بمعنى ما هو محفور في الواقع لانه اريد به مفهوم المفعول اذ الاشتقاق منها
من حفر اللازم الذي هو مطاوع حفر مجهولا فيكون المعنى على الصفة المشبهة الا انها متحدة
بالذات مع المحفورة كما ان المنقطع والمقطوع متحدان بالذات مختلفان بالمفهوم قوله
اذا كنا عظاما ناخرة على الخبر فيكون في تقدير نرد اذا كنا عظاما نخرة فيكون خبر استهزاء
بعد الاستفهام انكارا والاظهر انه متعلق بمردودون قوله نخرة وهي ابلغ الاظهر ان ناخرة
مغير نخرة للازدواج بما قبلها وما بعدها فيتحد القراتان معنى ويكون كلتاهما متشاركتين
في المبالغة قوله والمعنى انها ان صحت يعني اذا في تقدير ان صحت واختيار اذا الدلالة
على التحقق لمزيد الاستهزاء قوله اليس قد اتاك حديثه فيسليك على تكذيب قومك ويسهل
عليك دعوة قريش وقبائل العرب والسعي في اتمام التبليغ او تعلم ان موسى عم امر بدعوة
من هو اكبر منهم وبين لهم تدعوهم واتم امره قوله اذ ناداه متعلق بالحديث اي حديثه الواقع
في هذا الوقت وفيه ان بعض القصة وهو انه اراه الاية الكبرى لم يكن في هذا الوقت فالتقدير
اذكر اذ ناداه قوله قد مر بيانه في سورة طه وهو انه اسم موضع بالشام يصرف ولا يصرف
اي بمعنى مرتين مصدر للنداء او التقديس قوله وقرئ تزكى بالتشديد والاصل تتزكى
حذفت التاء الثانية وادغمت فيها قوله وهذا كالتفصيل لقوله فقولا له قولا لينا اي لقوله تعالى
في سورة طه ووجه كونه كالتفصيل على ما بينه هناك انه امر في صورة العرض والمشورة ولما
وجه آخر يدركه ذو البصيرة وهو ترك المواجهة بانك كافر طاغ الى الاياء اليه بالتزكي وترك
التصريح بانك تعمل السوء والفحش الى الرمز اليه بالاحتياج الى الهداية الخشية والتنبيه على ان مع
هو الاصل في الامر بالتبليغ حيث افرده ههنا بالخطاب مع مشاركة هرون له هناك
قوله فاراه الآية الكبرى فذهب وبلغ يعني في الكلام ايجاز حذف اذ لا يرتبط قوله
فاراه بما قبله بدون هذا التقدير والاظهر ان التقدير فذهب وبلغ فطلب المعجزة
قوله وهي قلب العصا حية وقوله فانه كان المقدم والاصل وجه كونه الكبرى والمفضل عليه
عند الكشاف اليد البيضاء حيث قال والاخرى كالتبع لها لانه كان يتبعها بيده فقيل له
ادخل يدك في جيبك او ارادهما جميعا الا انه جعلهما واحدة لان الثانية كانها من جملة الاولى
لكونها تابعة لها والظاهر ان المفضل عليه عند القاضي باقي المعجزات ووجه كون قلب
العصا حية اصلا ان بقية المعجزات لتكذيبه اذ لو لم يكذب لم يؤت بمعجزة اخرى واشار
الى وجه تنزيل المجموع منزلة الواحدة بقوله فانه باعتبار دلالته كالواحدة وقد عرفت له
وجها آخر مما نقل عن الكشاف قوله ساعيا في ابطال امره على هذا التوجيه قوله فحشر تفصيل
لقوله يسعى قوله فحشر فجمع السحرة او جنوده يقتضي التقدير الاول ان الواقع عقيب التكذيب

والعصيان

والعصيان جمع السحرة والثاني ان جعله كالاعقب حشر الجنود وحين فر موسى عم ببني
اسرائيل عنه قوله فنادى في المجمع بنفسه او بمناد والاول اوفق به يعني اسناد النداء الى
السبب ويؤيد الاول قوله فقال انا ربكم الاعلى اذ المنادي له يقول فرعون ربكم الاعلى الا ان
يقدر فقال يقول فرعون انا ربكم الاعلى وفي بعض النسخ انا ربكم الاعلى من كل من يلي امركم
وهو ظاهر وفي البعض انا ربكم الاعلى كل من يلي امركم فيتوهم انه مفعول الاعلى وافعل لا ينصب
المفعول فلا يقال انا اضرب زيدا بل يجعل مثل هذا التركيب بتقدير الفعل الناصب
للمفعول اي ضربت زيدا فالتقدير في عبارة القاضي علوت كل من يلي امركم قوله
اخذا منكلا لمن رآه او سمعه في الآخرة يريد الاخذ في الآخرة للاعتبار في الدنيا اذ ليس الآخرة
دار الاعتبار واضافة النكال الى الآخرة في الدنيا بمعنى في في هذا التوجيه باعتبار
الاخذ لا الاعتبار والاعتبار باخذه في الآخرة في الدنيا لاخبار الانبياء به واذا اريد
بالآخرة والاولى الكلمتان فالاضافة بمعنى اللام لادنى ملابسة وهو كون النكال
مختصا بالكلمة الاخيرة مثل اختصاص المعلل بالمعلل به وقوله او للتنكيل اشارة الى جعل
النكال مفعولا له وقوله فيهما اشارة الى ان الاضافة الى الظرف لكون الآخرة مقابلة
للدنيا وقوله او لهما اشارة الى ان الاضافة الى السبب بجعل الآخرة والاولى عبارة
عن المتكلمين ويجوز ان يكون مصدرا مؤكدا المصدر المؤكد ما لا يفيد الا ما يفيد فعله
حتى لو زاد فيه فائدة ولو بالاضافة الى شيء نحو ضرب الامير فليس بمؤكد فكون نكال
الآخرة مصدرا مؤكدة مشكل وحله ان الاضافة قسمان الاولى الاضافة الى غير معمول
الفعل ففيه مزيد فائدة والثانية الاضافة الى معمول فعل يبقى بعد حذفه نحو معاذ الله فان
فان الاصل اعوذ بالله معاذا فليس فيه ما يزيد على الفعل وفي هذه الصور يجب حذف
العامل صرح به الرضي فالاصل هنا نكل الله به في الآخرة والاولى تنكيلا وقول الكشاف
فكانه قيل نكل الله به نكال الآخرة والاولى تصوير لتقدير الفعل لا للرد الى الاصل من كل وجه
قوله مقدرا بفعله الصواب مقدرا فعله صرح به المحقق التفتازاني في مثله في شرح
التلخيص قوله أانتم اشد خلقا يعني السماء اشد خلقا منكم والمقصود انه خلق السماء الذي
هو اشد خلقا منكم او لما لم يكن النظم صريحا في المقصود والمنكر يناسبه زيد البيان بين
المقصود بقوله بناها ثم فصل البناء لان كل ما يذكره مما فعله في خلق السماء اشد من البعث
ولفصل ذلك البيان قال القاضي ثم بين كيف خلقها بكلمة ثم المشير الى التفاوت بقوله
ثم بين اشارة الى ان قوله بناها عطف بيان بما سبق فلذا فصل وقوله ثم بين البناء
اشارة الى ان قوله رفع سمكها مع ما عطف عليه بيان له فصل لقوله بناها وينبغي ان يحمل على
بنائها بذاته من غير اعداد او على بنائها من غير سبق اساس قوله فعدلها اي اقامها في الفاتح
كل ما اقيمته عدلته قوله منقول من غطش الليل من حد ضرب باحكام القاموس يعني نقل من
اللزوم الى التعدية بالهمزة قوله وانما اضاف اليهما لانه يحدث بحركتهما ويكن هذا التوجيه

في ضحيها كما يمكن ان يقال ههنا ان وجه الاضافة انه يحدث بغروب شمسها ولا بعد
ان يقال اضافتهما الى السما لانهما اول ما يظهر في السما قوله يريد النهار بظاهره وتفسيره له
لقوله وضحيها على طبق ما في الكشاف لكن الواجب ح يريد ضوءها كما في الكشاف و
كانه جعل تفسير القوله واخرج ضحيها يعني اريد باخراج ضوء شمسها اخراج النهار قوله
والارض بعد ذلك ينافي قوله خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السما ولا يمكن
التوفيق بانه خلق اصل الارض قبل السما ودحي بعده لان خلق ما في الارض بعد الدحو
وتكلف القاضي في هذه الاية بان المراد وتعرف الارض بعد ما عرفت خبر السما ونحن نقول
بعد ذلك ههنا كما لا يخفى في قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم يعني تعقل الارض بعد ما سمعت
في السما والمراد التاخر في الاخبار قوله وهو في الاصل لموضع الرعي يمكن حمله عليه لان المرعى
كان مضمرا في بطن الارض اخرج بدحوها والرعي المضاف مكسور الفاء بمعنى الكلا والمرعى
باللام مفتوح الفاء بمعنى المصدر قوله او بيان للدحو لان الدحو للسكنى والسكنى لا
ينافي الا بالما والمرعى كذا في الكشاف وقوله تجريد الجملة عن العاطف دون ان يقول
والفصل للتمكن توجيهه بانها حال قوله وهو مرجوح لان العطف على جملة فعلية هذا اذا كان
قوله والارض بعد ذلك دحيها عطفا على قوله رفع سمكها وهو لا يناسب لانه لا يصلح
بيانا لبناء السما فينبغي له تقدير معطوف عليه فاما ان يقدر فعل ما فعل في السما ويقدر السما
وما يتعلق بمخلوق له على هذا الوجه فالرفع ليس بمرجوح قوله متاعا لكم ولانعامكم فيه ايقاظ
للغافل بان التمتعات البدنية من هذه المخلوقات مشتركة بينه وبين الانعام فللعاقل
ان يطلب التميز بتمتع بجعله من الكرام وهو الاستدلال بها على قدرة القادر العليم العلام
وسائر صفات الجلال والاكرام قوله اي تعلو بمعنى تغلب فان طم جا بمعنى علا اي
غلب وجا بمعنى علا الشجرة ونحوها والمناسب هو الاول فاعرفه ويمكن ان يكون المراد
بالطامة كونها غالبة على كل من يصيبها ولا يمكنه دفعها وح وصفها بالكبرى مفيد بخلاف
ما اذا اريد غلبتها على سائر الدواهي فان وصفها بالكبرى غير مفيد قوله يوم يتذكر
منصوب او مفتوح ومن وجوه نسيانا ما سعى كثرته وعدم وفاء الحافظة بضبطه قوله
وهو مبني بدل من اذا جا ولك ان تجعل بدلا من الطامة فيكون مرفوعا محلا مفتوحا لفظا
ويكون الطامة الكبرى حقيقة ذلك التذكر والبروز لان حسن العمل يغلب كل لذة
وسوءه كل مشقة وكذلك بروز الجحيم مع الابتلا به يغلب كل مشقة ومع النجاة عنه
يغلب كل مسرة قوله او انه خطاب للرسول والاولى جعله خطابا لكل احد فيرجع الى قراءة
الغيبة وانما خصه بالكفار حيث قال لمن تراه من الكفار ولم يقيد الكشاف لان تخصيص الخطاب
بالنبي عليه السلام يقتضي ان يكون للتهديد معاند به فاكرا ولمن تراه في الدنيا والا فالرؤية
في الاخرة لا يخصه عم قوله وجواب اذا جات محذوف دل عليه يوم يتذكر يعني يرى
عمله ويعاقب بالجحيم لسوء عمله وينجو بالجنة لحسن عمله وقوله اوما بعده من التفصيل اما عطف على قوله

محذوف

محذوف او على يوم يتذكر اي يدل عليه ما بعده وهو اختلف الناس فاما من طغى قوله
واللام فيه ساد مسد الاضافة في الكشاف وليس الالف واللام بدلا من الاضافة
ولكن لما علم ان الطاغي هو صاحب المأوى ترك الاضافة فتدبر قوله وهي فصل لا محل له
من الاعراب او مبتدا لم يقصد به الفصل وكانه جعل الطاغي اعم من الكافر والعاصي فلم يفسر
قوله هي المأوى بانه ليس له مأوى سواها كما فسر قوله فان الجنة هي المأوى الا انه يأباه قوله
حتى كفر في قوله فاما من طغى حتى كفر فانه يدل على انه خص الكلام بالكافر الا انه يتكلف بجعل
المآل حتى كفر بعضهم كما يقال قتل بنو فلان والقاتل بعضهم قوله مقامه بين يدي ربه
لعلمه بالمبدأ والمعاد يعني ان الرب منزه عن المقام فالاضافة اليه لادنى ملابسة انه مقامه
بين يديه فان قلت لابد من العلم بالمعاد ليخاف عن مقامه بين يدي ربه فما الحاجة
الى العلم بالمبدأ قلت لو لم يعلم المبدأ لم يخف مقامه بين يدي ربه لان المبدأ هو الرب
تعالى قوله او منتهاها ومستقرها جعل اليوم المتباعد كالشخص المتباعد السائر الذي لا
لا يمكن الوصول اليه ما لم يستقر فجعل وقتا ادراكه مستقرة قوله في اي شيء انت
من ان تذكر وقتها لهم ظاهره انه منع عن تعيين الوقت وقوله فان ذكرها يدل على ان الممنوع
الذكر والتعيين كلاهما الا ان يحمل ذكرها على الذكر على سبيل التعيين ويكون المنع
لوجهين انه يزيد الغي وان وجب الله ان يخفيه عن كل ما سواه والاشراط جمع شرط بالتحريك
بمعنى العلامة قوله مما استأثره الله بعلمه وفي بعض النسخ استأثر الله بعلمه وهو الصحيح
قال في الصحاح استأثر فلان بالشيء استبد به قوله وقيل فيم انكار لسؤالهم اي فيم سؤالهم
يعني في امر عظيم لا ينبغي ان يسأل عنه قوله وقيل انه متصل بسؤالهم اي يسألونك عن الساعة
ويقولون ما مبلغ علمك بها وقوله والجواب مبتدا خبره قوله الى ربك منتهاها قوله
وهو لا يناسب تعيين الوقت وجه عدم المناسبة انه بتعيين الوقت ربما يستبعد
المسافة بينه وبين الساعة ويعتمد على انه سيتدارك ذنوبه بخلاف ما اذا ابهم فانه
يزيد خوفه باحتمال القرب قوله وتخصيص من يخشى لانه المنتفع به اذ المراد من يرجى خشيته
فان الانذار بهذا الرجا قوله وعن ابي عمرو منذر بالتنوين والاعمال على الاصل يعني الاصل
في الاضافة اللفظية عدمها لانه لا معنى لها وانما هي لمجرد تخفيف وفي قوله لانه بمعنى الحال بحث
والظاهر انه للاستمرار لان النبي عم انما هو منذر في الماضي والحال والمستقبل والمقصود منعه
عن التجاوز عن الانذار الى تعيين الساعة مطلق لا في الحال وح كون الاصل الاعمال محل بحث
لان اسم الفاعل والمفعول اذا كانا للاستمرار لهما جهتان ماضوية يضاف باعتبارها
معنى حالية واستقبالية يعمل باعتبارهما ويضاف لفظا كما حقق في محله قوله لم يلبثوا في
الدنيا او في القبور او في كليهما وهو الانسب قوله ولذلك اضاف الضحى الى العشية وذلك
ان يجعل الضمير الى الدنيا لا عشية او ضحى يوم كان مقداره خمسين الف سنة قوله
روي ان ابن ام مكتوم في الكشاف ام ابيه هو عبد الله بن شريح بن مالك ربيعة الفهري عم

من بني عامر بن لوي وقال الشيخ ابن حجر الاصح ان اسمه عمرو وان ام مكتوم امه لا جدته وان
الاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة ولم يذكروا في نسبه مالكا ولا ربيعة   وعنده صناديد
قريش جمع صنديد بمعنى السيد قال في الكشاف هم عتبة وشيبة ابنا ربيعة وابو جهل
بن هشام وامية بن خلف والوليد بن المغيرة والعباس بن عبد المطلب والشيخ ابن
حجر ذكر بدل العباس عياش بن ربيعة وقوله قطعه اي قطع ابن ام مكتوم لكلامه صلى الله عليه وسلم
ويمكن ان يكون الضمير له عم قوله مرحبا بمن عاتبني فيه ربي مرحبا مفعول به لمحذوف
اي اتيت مرحبا اي مكانا واسعا وقوله بمن عاتبني متعلق بمحذوف اي رحبت بمن عاتبني
في الصحاح رحبت فيه ترحيبا اي قال له مرحبا عقب عم قوله مرحبا بقوله بمن عاتبني لئلا يخفى
على ابن ام مكتوم لكونه اعمى ان الترحيب كان له قوله على لتولى او عبس على اختلاف المذهبين
البصري والكوفي في اولوية اعمال الاول او الثاني وفيه ان العلة تكرار سواله وكونه سببا
لقطع كلامه صلى الله عليه وسلم لا مجيء الاعمى الا ان يقال المجيء على الوجه الخاص جعل علة والاوجه
الاصفى عن شائبة التكلف جعل ظرفا ولا يخفى ان قراءة أن يستدعي ان يجعل ان جاءه الاعمى
متعلقا بالفعل العام المفهوم من عبس وتولى اي فعل الامرين لان جاءه الاعمى وانما قال على
لتولى او عبس دون ان يقول منصوب بتولى او عبس للخلاف في ان وان اذا حذف
عنهما الجار هل هما مجروران محلا اما او منصوبان قوله وقرئ ان بهمزتين وبالف بينهما اعادة
الجار في الالف يشعر بانه بيان قراءتين قوله والدلالة العطف بالواو هنا للتنبيه على انه
لا تزاحم في النكات وبا وفيما بعد للاشعار بانه احد النكات قوله لعله يتطهر من الاثام فان
قلت لم يجعله عم امرا رابعا ايضا بان من يشتغل بهم من القوم لا يتطهر من الاثام حتى يعرض عنهم
ويشتغل بالاعمى قلت لدفع ذلك قال اما من استغنى يعني هو راجح عليهم بكونه طالبا
دون القوم بل هم مستغنون وجعل نفعه احد الامرين التطهر عن الاثام او منفعة الذكرى
لانه ان كان ما يتعلم فرضا او حلالا او حراما كان تطهرا عن الاثام وان كان سوى ذلك
من النوافل يكون نفعا قوله وفيه ايماء بان اعراضه كان لتزكية غيره دفع لما قوله تزكى عم
ان يكون الضمير للاعمى لانه كان زكيا عن الاثام حيث الحث اتامه بالاسلام وكان مجدا
في متابعة النبي عم ووجه الدفع ان التعبير عما يكتسب من التعليم بقوله يزكى للتعريض بانه
كان للتزكية غيره لا لافادة تزكيته وعلى هذا ينبغي ان يوجه ما يدل عليه نصب تنفعه
من بعد المرجو حيث نزل منزلة المتمني ويقال عرض بالنصب الى بعد تزكيته من شغله عم عن
الاعمى ولعل جعل الضمير للكافر لاحتياج عود الضمير الى الكافر الى انه اشد ملايمة به قوله
وقرا عاصم بالنصب جوابا للعل استعمالها في التمني لبعد المرجو عن الحصول اما اذا كان الضمير
للكافر فظاهر واما اذا كان للاعمى فلتنزيل مرجوه منزلة المتمني لمقتضى عمله عم معه او لما من
على ما ذهب اليه الجمهور في نصب المضارع جوابا للعل واما على ما ذهب اليه القاضي
من انه لالحاق الترجي بالاشياء الستة لاشتراكهما في انها غير موجب فلا حاجة الى هذا

التفصيل

التفصيل والتصرف فتأمل قوله اما من استغنى فانه له تصدى قدم معمول تصدى
للاهتمام لانه منشأ العتاب لا اصل التصدي وكذا الحال في عنه تلهى وذلك التصدي
بحكم الانسان حريص على ما منع فالعتاب للاخراج عن مقتضى البشرية بالكلية
قوله وليس عليك بأس قدر اسم ما مؤخرا عن خبره لئلا يفصل الخبر بين العامل اعني
بأس ومعموله اعني ان لا يزكى فان قلت يكفي منافع تزكية نفس من الحسنات التي
لا تحصى من الحرص على الاسلام قلت لا يكفي في الحرص بحيث يكون مورثا للاعراض عمن
اسلم فان في ارشاده ايضا حسنات نعم لو كان بأس في عدم اسلام الكافر لاوجب
كل التشاغل به وان بلغ حد التغافل عن المسلم قوله لعل ذكر التصدي والتلهي
يعني ذكر التصدي في الاغنياء دون الاشتغال بهم وهو المقابل للتلهي عن الفقير وذكر
التلهي عن الفقير دون عدم التصدي له وهو المقابل للتصدي للاشعار بان العتاب
للاهتمام بالغني لا للاشتغال به والاشتغال عن الفقير لا لانه لا اهتمام له في امره اذ
الاشتغال غير ممنوع عن الكفار ايضا والتصدي والاهتمام الى الفقير غير واجب لانه ليس
الا منذرا قوله ردع من المعاتب عليه او عن معاودة مثله الاول اذا كان النزول في
اثناء الاعراض والتصدي والثاني اذا كان بعد انقضائهما وفي الكشاف ردع عن المعاتب
عليه وعن معاودة مثله وهذا مبني على كونه في الاثناء او بعد الانقضاء لا يتصور الردع عنه
نعم كونه في الاثناء لا يوجب الانحصار على الردع عنه الا ان يقال الردع عنه يكفي للعاقل
في الارتداع عن معاودة مثله قوله والضميران للقرآن او العتاب المذكور وتأنيث
الاول لتأنيث خبره ولذا لم يؤنث الثاني لانه ليس له خبر يقتضي تأنيثه ولم يجعل تأنيث
الاول يجعله للمعاتبة او تأويل القرآن بالجمل والسور لان هذا يقتضي تأنيث الثاني ايضا
فلك ان تجعله للدعوة الى الاسلام قوله صفة لتذكرة الخ فقوله فمن شاء ذكره جملة معترضة
بالفاء قوله سفرة في القاموس هي الكتبة جمع سافر والملائكة يحصون الاعمال وقوله او سفرا
ككرما بمعنى المصلح بين القوم ويسفرون بالضم والكسر ايضا وقوله من السفر اشارة الى
مصدر السافر بمعنى الكاتب وقوله السفارة اشارة الى المصدر السافر بمعنى السفير
اي المتوسط المصلح لكن في القاموس جعل مصدر السفير السفر والسفارة واسفاره فلا اتفاق
بين السفر والسفارة الا ان يقال انه بنى الامر على ما اشتهر والسفارة اشتهرت في التوسط
للاصلاح والسفر في الكتابة قوله او متعطفين على المؤمنين يعني الكرم وقد يكون بمعنى العزة
مقابلا للؤم وقد يكون بمعنى التعطف قيل ومنه الكرم بمعنى شجرة العنب لانها متعطفة
قوله دعاء عليه باشنع الدعوات في الكشاف باشنع دعواتهم لان القتل قصارى
شدائد الدنيا فظايعها وكانه لا اقتضاء دليل عموم مستثناه عنه ترك الاضافة ويحتمل والله
اعلم ان يكون خبرا عن انه سيقتل الكفار بانزال آية القتال عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة
في انه سيتحقق ويكون قوله ما اكفره بحاله او جوابا عن السؤال عن سبب قتله اي سبب قتله

ما اكفره من الهوى قوله بيان لما انعم عليه خصوصا الخ بخلاف قوله انا صببنا الماء فانه بيان
لما انعم عليه وعلى انعامه كما يدل عليه قوله متاعا لكم ولانعامكم فان قلت ما سوى الاقباب لا
قلت نعم الا انه يعتبر خلقه وتقديره على وجه الامتياز في الحسن والشرف وهكذا فتامل كما
يحتمل ان يكون الاستفهام للتحقير يحتمل انه يكون للتقرير ويكون التحقير مقصودا بالتنكير وقوله و
ولذلك اجاب عنه بقوله من نطفة الخ يستدعي كون الاستفهام على حقيقته ليستحق الجواب
لا للتحقير فالوجه ان يجعل بدلا من قوله من اي شئ وجعل الجواب بمعنى ما هو في صورة الجواب
وان كان بدلا في غاية البعد قوله ثم سهل مخرجه ول اضافة المخرج اليه على انه اراد في هذا التوجيه
سبيله وقوله او ذلل له سبيل الخير والشر دل على انه في هذا التوجيه لم يقصد اضافة السبيل
اليه بل قصد ربطه بالانسان بتقدير له فقوله وتعريفه باللام دون الاضافة للاشعار بانه سبيل
عام مخصوص بالتوجيه الثاني ولا يتم كما يوهمه قوله وفيه على المعنى الاخير الخ حيث يشعر بان ما
سبق لا يختص توجيهها وجه ما ذكره لكن الاشعار بانه سبيل عام مخصوص الشر ليس سبيله
بل وقع فيه للضلال فالسبيل المضاف مخصوص بسبيل الخير وتذليل سبيل الخير والشر بالاقدار
والتمكين كما بينه في الكشاف وعد تذليل سبيل الشر من النعم لانه لم يكن مذللا لسبيل
الخير لم يستحق المدح والثواب بالاعراض عنه وليس نشر الضمير في قوله يسره ملبسا حتى يكون
نقصا في البيان والمشهور في الاضمار للتفسير قوله انه لزيادة التمكين في نفس السامع وكونه
للمبالغة في الفعل لم يشتهر وفوهة الرحم بالضم اما مشددة الواو ومن فوهة الطريق والوادي
بمعنى فمهما واما مخففتها لان الفم والفاء والفيه والفوهة سواء على ما في القاموس قبره
بمعنى دفنه واقبره جعل ذا قبر والله تعالى جعل الانسان ذا قبر يجعل دفنه مشروعا فلذا اختار
اقبره على قبره قوله ردع للانسان عما هو عليه من الاكفار البالغ نهايته آه وما بينه قوله لما يقض
ما امره قوله لم يقض من لدن ادم الخ والمراد والله اعلم لم يقض من اول تكليفه الى زمان اماتته
ما امره وضمير امره اما الى الانسان والعايد الى ما محذوف او الى ما على الحذف والايصال
والعايد الى الانسان محذوف والثاني احسن لان حذف المفعول اهون من حذف العايد
الى الموصول والمراد بما امره كما يمكن ان يكون جميع ما امره ويكون المقصود احاطة التقصير في الجملة
بالانسان يمكن ان يكون شيئا مما امره فيكون سلبا نقضا امر ما اعني سلبا كليا فيكون
الكلام في الانسان المبالغ في الكفر فالمراد بضمير لما يقض غير الانسان الذي امر بالنظر فانه عام فلهذا
اظهر ولا يخفى ما في قوله لما يقض ما امره من كمال تهييج الانسان وتحريضه على امتثال ما يعقبه من الامر
وتفريع الامر عليه مبني على ان الايتمار كما ينبغي انما يتيسر بعد الارتداع عما هو عليه قوله
اتباع للنعم الذاتية بالنعم الخارجية قوله فيما سبق بيان لما انعم عليه خصوصا دل على ان هذا
اتباع للنعم الخاصة بالنعم العامة ولا يبعد ان يقال نبه في كل مقام لكل توجيه من التوجيهين وفي كون
تيسير المخرج والاماتة والاقبار نعما ذاتية خفا واقتصر على الامر بالنظر الى الطعام ولم يذكر الماء
ومن الماء كل شيء حي لان اثار القدرة في الطعام اكثر وكذلك اعتبار التغليب لذلك وظاهر

الصب

الصب يقتضي تخصيص الماء بالغيث كما في الكشاف لكن في كل ما صب من الله بخلق اسبابه
على اصول النباتات عند ذوي البصيرة فلهذا لم يخصه بالغيث ولقد احسن قوله
استيناف كانه قال المامور بالنظر الى الطعام لمعرفة القدرة انه ما فعل الله بالطعام فاجيب
بقوله انا صببنا الماء صبا موكدا مع كونه خالي الذهن لان مضمون الجملة مظنة لانكار القاصر
لعدم الاحساس بفعل من الله تعالى وانما يعرف الاستناد اليه بالنظر الصحيح وكما يقتضي
الاستيناف الفصل يقتضيه اختلاف الجملتين خبرا وانشاء وقوله صبا للنوع لا
للتاكيد كما يراه النظر الاول الغير السديد اذ المراد نوع صب وهو صب لا يقلع اصل
النبات فاحفظه مستغنيا عن التاكيد قوله وقرا الكوفيون بالفتح على البدل او
كونه مفعولا به لفعل هو جواب الامر اي يعرف انا صببنا الماء صبا قوله اي بالنبات
ويحتمل ان يكون المراد شق عيون الارض فيكون الاول صب الغيث والثاني اجراء الانهار
والشق بالكراب لا يظهر في العنب والزيتون والنخل فلعله ذكر على سبيل التمثيل
كما يحتمل ان يكون اسناد الشق الى السبب يحتمل ان يكون المراد بالشق خلقه تشبيها
للخلق بالكسب قوله مستعار من وصف الرقاب اي اصحاب الرقاب فانه يقال رجل
اغلب اذا كان غليظ الرقبة فالموصوف بالغلب صاحب الرقبة لا الرقبة قوله
وقضبا يعني الرطبة كالتمرة ولا يشكل عليك ذكر القضب وهو للانعام خاصة بين العنب
والزيتون وهما من منافع الارض لانه يقال رتب الاطعمة ترتيبا انيقا فذكر الحب الذي
يعمهما ثم العنب المخصوص بالانسان ثم القضب المخصوص بالانعام ثم الزيتون المخصوص
بالانسان ثم الحدايق الشامل لهما ثم الفاكهة المخصوصة بالانسان ثم المرعى المخصوص بالانعام
قوله وفاكهة في القاموس الفاكهة الثمر كله وقوله يخرج التمر والعنب والرمان منها
مستدلا بقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان باطل مردود وقد بينت ذلك مبسوطا
في اللامع المنظم هذا فلا تقابل بين قوله حبا وعنبا وزيتونا ونخلا وبين قوله وفاكهة فهو
للتعميم وتعميم ذكر الثمرة قوله وابا ومرعى لا يخفى ان الانبات للرعي لا للمرعى فالمراد بالمرعى
الرعي فكانه فسره بالمرعى بيانا لحقيقته ولم يبين المراد لظهوره لكن في القاموس الاب الكلاء
وبمعنى اليابس بل لان اليابس يقصد للشتاء او يهيا للانتفاع به في الشتاء قوله
فان الانواع المذكورة بعضها طعام وبعضها علف هو القضب قطعا والاب على احتمال
يريد ان قوله متاعا لكم ولانعامكم تعليل للانبات مطلقا على سبيل التوزيع ولو تاملت
وجدت في كل واحد تمتيع كل واحد فتعليل كل واحد لكل واحد لا الجميع بالجميع قوله لان الناس
يصخون لها في الكشاف صخ لحديثه واصاخ له وصفت النفخة بها مجازا لان الناس يصخون
لها وفي الصحاح لقوله صخ الصوت الاذن اصمها لشدته ومنه سميت القيامة صاخة
فلك ان تجعل قوله يصخون بها معروفا اي يستمعون لها لانها تحييهم وان تجعل مجهولا
اي يجعلون اصم اي من شانها ذلك لشدتها قوله يوم يفر المراد بدل من الظرف اذا

اريد بالصاخة النفخة وهو الصاخة اذا اريد بها القيامة قوله وتاخير الاحب فالاحب اما
ان يرا والمبني للمفعول او المبني للفاعل لان كليهما صحيح فتامل قوله بل هو ابويه لم يرض بكون
الاب احب فجعل المعطوف على الاخ مجموع الاب والام بجعل عطف الاب على الام سابقا
على عطفهما على الاخ ولا يبعد ان يقال الاب محبوب عند الابن اكثر حب الام لانه
يربيه ويتكفل اموره وبه يفتخر وبه يعتبر والاب يحب الابن اكثر من حب الام لانه يعينه و
يحيي اسمه وذكر المرء التغليب ليشمل المراة كما هو القاعدة او تركت المراة للعلم بحالها بطريق
الاولى لانه اذا فر المرء مع تهوره فهو اولى قوله لكل امرئ منهم جواب اذا ولم يصدر بالفاء
تقدير الماضي لغير قد او المضارع المثبت او لا لقا ابدال يوم يفر منه اياه لان البدل لا
يطلب جزاء فتامل قوله من اسفار الصبح وهو اشراقه ويقال ناقة مسفرة لما ذا حمرته شيئا على
الصهوبة على ما في القاموس فلو جعلت منها لكانت وصفا للوجوه بالحمرة والمسفرة المنور
في القاموس بشر كضرب وعلم ستر قوله يغشاها سواد وظلمة وسوى القاموس والصحاح
بين الغبرة والقترة فعلى هذا معناه ان عليها غبارا او كدورة فوق غبارة وكدورة قوله
فلذلك يجمع الى سواد وجوههم الغبرة وكما ان الكفر يعلو كل فجور يعلو سواده غبرة الفجور قوله
لان الثوب اذا اريد رفعه لف يعني اريد لازم اللف ولا مانع من حقيقته ولم يجعل
لف العفو كناية عن رفعه لان فيه لفا وبما يحتمل ان يراد حقيقة اللف وبها اوهم الصحاح
بان المراد رفعه لظهور انه ليس في الضوء لف فلا محالة يكون بمعنى الرفع قوله يفسره ما بعده
اولى وليس بجواب كما يوهم بيان الكشاف قوله اذا النجوم انكدرت انقضت تعميم
بعد التخصيص كل احتمال تعميم لاحتمال لقوله اذا الشمس كورت فتامل قوله انقضت ضربان فضاء
فانكدر اوله تنقضي البازي اذا البازي كسر كسر البازي جمع جناحيه حين ينقض والحجر
بالتحريك ذكر الحباري جمعه حبارى بان يريد ان الممدوح تنقضي مثل تنقضي البازي لانه بصر حبارا
نقضا فانقض لاصطياده قوله او في الجو اي الهواء والضمير الذباب فر سار بمعنى ذهب
قوله عشرة اشهر او ثمانية اشهر كذا في القاموس قوله عطلت تركت مهملة لا راعي لها
يقال نوق معطلة لا راعي لها وذلك اما في يوم البعث لانه يفر الراعي منها لئلا يقتص
واما حين تواتر اثار القيامة فلا يلتفت احد الى المال حتى العشراء قوله او السحاب فيكون
العشار استعارة للسحاب لكونها ذات حمل قرب زمان وضعه قوله جمعت من كل جانب
اي يحتمل ان يراد بالجمع ما في يوم البعث فانه يبعث الجميع كل واحد عن ارض فيه ثم يجمع من كل
جانب في المحشر ثم يمات بعد الاقتصاص فالمقصود واحد والبيان بيان الاحتمالات
لفظ ويحتمل ان يراد لكل لما في وقت اخر فالبعث يوم القيامة والحشر هو الجمع قبل النفخة الاولى
فانه يظهر نار يفر الناس والحيوانات منها ويجمع في ارض المحشر والامانة وقت النفخة الاولى
لا اختصاص لهذه الامانة بالوحوش فلا بد للتخصيص من نكتة وكانها بيان صعوبة النفخة حتى
انها تؤثر في الوحوش التي هي ابعد من التاثر وكذا البعث للاقتصاص ولا يختص من الا

انها

انها حشرت تنبيها على ان الغير بالاقتصاص اولى لان التعلق حقهن باصحاب التكليف
اكثر واما اجتماع الوحوش ففيها غرابة تقتضي تخصيصهن بالذكر وقوله اجحفت السنة
بالناس معناه افقرتهم السنة في القاموس اجحفت به الفاقة افقرته قوله بتفجير بعضها
الى بعض حتى تعود بحرا واحدا فتفجير البعض في البعض لا يوجب امتلاء جميع البحار بل يخلو بعضها
وظاهر النظم امتلاء الجميع فالاظهر ان يجعل فيها المياه النافعة لاهل الارض لتعطلها
فيمتلي جميع البحار او يراد بجعل البحار مملوة تسويتها لارض المحشر قوله او كل منها شكلها
والمشكل بالفتح الشبه والمثل ويكسر ويمكن ان يراد ان كل نفس تقرن بمن يخاصمه
فلا يمكن الفرار عن الخصم وليس فيه الاطلاق هذا بالنسبة الى سفلتهم وقوله او لحوق العار بهم
من اجلهن لانهم يانفون ان يكون بناتهم تحت رجال بالنسبة الى عظماءهم واشرافهم
قوله تبكيتا لوائدها كتبكيت النصارى بيان وجه العدول عما هو الظاهر وهو سؤال
القاتل الى سؤال المقتول يعني سئلت المقتولة تبكيتا للقاتل كتبكيت النصارى بسؤال
عيسى فان قلت سؤال عيسى يوجب التبكيت لان معبود النصارى اذا اعترف
بانه بري عن ان يعبد وان عبادتهم له باطل لا محالة يلزمهم التبكيت واما جواب المقتولة
بانها بريئة عن الذنب لا يوجب تبكيت القاتل فاين احدهما عن الاخر حتى يستشهد
عليه قلت المقتولة اطفال طاهرة البراءة عن الذنب فاذا سئلت يكون جوابهن ان
الذنب كيف يكون لنا ونحن اطفال لم نكلف بشيء وهذا غاية التبكيت ويمكن ان يكون
سؤال الموؤدة دون الوائد تبعيدا له عن ساحة السؤال والخطاب وان يكون
للتنبيه على انه ليس للوائد اثبات الذنب لها ولا سبيل لنجاته الا اعترافها بالذنب
وان يكون لتوبيخ قاتلها بان من قتلها كانه نفسها ولا فرق بينهما لمع هذا الاتصال و
القرب ارتكب مثل هذا الامر قوله وقيل نشرت فرقت وكما جاء النشر بمعنى ما يقابل
الطي جاء بمعنى التفريق وتلك الصحف المفرقة اما صحف الاعمال او هي صحف غير صحف الاعمال
مكتوب في صحيفة المومن في جنة عالية وفي صحيفة الكافر في سموم وحميم والتطاير التفرق قوله
ونفس في معنى العموم كقولهم تمرة خير من جرادة لكن هذا المبتدا نكرة وفي الفاعل تكلف
ولا يبعد ان يقال استفيد العموم بجعلها في حيز النفي معنى لان علمت نفس في معنى
لم تجهل نفس قوله والليل عطف على المقسم به وليس واو القسم والا لتعدد القسم
مع وحدة الجواب وهو مستكره عند علماء النحو فالقسم واحد والمقسم به متعدد قوله
اذا عسعس الظاهر انه تقييد للقسم اي اقسم بالليل في هذا الوقت ولا يساعده الواقع اذ ليس
القسم في هذا الوقت بل في وقت الفاء المقسم عليه فينبغي ان يجعل تقييدا للمقسم به اي
اقسم بالليل كائنا اذا عسعس ولكن الحال مقدرة اي مقدرا كونه في هذا الوقت ولو جعل اذا مجردا
عن الظرفية بدلا عن الليل اي اقسم بالليل وقت اظلامه لكان احسن غير ان المعنى
الا انه يخالف ما اشتهر انه لازم الظرف وان جوز صاحب اللباب اذا يقوم زيد اذا يقعد

عمرو

على ان يكون اذا مبتدأ واذا الثانية خبره وبهذا الكلام تمّ ما ذكرنا في تفسير والشمس
وضحيها متابعة للكشاف وبهذا بهذا النظم وكان المناسب ان ننقلها الى
هذا المقام ونذكر ما يتعلق به الا انا اخترنا الموافقة معهما فانتظر لتمام الكلام قوله اقبل
ظلامه او ادبر بقوله اذا دبر على امتناع استعمال اللفظ المشترك في معنييه ومن
جوز فالانسب ان يجمعها لانه يجعل القسم آكد لكن التردد في المراد يشعر لعدم ظهور القرينة
ولا يستعمل المشترك بدونها فوجهه في الكلام المعجز انه يعجز المفسر عن الاطلاع على القرينة
لبعده عن زمان الوحي ولا يبعد ان يقال القسم بالصبح وقت اقبال ضوئه يرجح كون القسم
بالليل وقت اقبال ظلامه قوله اي اضاء غبرته عند اقبال روح ونسيم جعل التنفس
عبارة عن الاضاءة وقت اقبال روح ونسيم ويحتمل ان يكون التنفس بمعنى الاضاءة
كما في كتب اللغة ويكون تسمية اضاءته تنفسا لانه يكون عند اقبال ونسيم والغبرة
لون الارض وكانه اراد سوادا ضعيفا في اخر الليل مخلوطا بضوء النهار ملفوفا به قوله انه اي القرآن
والاظهر ان الى الاخبار عن الحشر والنشر فان الكفار حصروا اخباره عن الحشر والنشر في
الافتراء وكونه خبر مجنون والمقصود بقوله انه لقول رسول كريم نفي كونه افتراء وبقوله وما صاحبكم
بمجنون نفي كونه خبر مجنون قوله فانه قال عن الله تعالى يعني اضافة القول اليه لانه مبلغه لا انه
ناظمه ومنشئه قوله كقوله شديد القوى لا يبعد ان يكون القصد هنا الى قوة الحفظ وبعده
عن النسيان والخلط قوله ذي مكانة المكانة المنزلة اي ذي شرف او هو من الكون فكأنه
من كمال الوجود وعين الكون على ان يكون المكين مصدرا ميميا قال في الصحاح كثر استعمال
المكانة حتى توهم ان الميم من اصل الكلمة واشتق منه تمكن كما اشتق من المسكنة تمسكن وهذا
ولا يبعد ان يقال اشتق بناء على هذا التوهم المكين فعيلا منه قوله وثم يحتمل الضالة بما قبله
وما بعده في الكشاف ثم اشارة الى الظرف المذكور اعني عند ذي العرش على انه عند الله
مطاع في ملائكته المقربين يصدرون عن امره ويرجعون الى رأيه فتعرض له بان تعلق ثم الى ما قبله
غير متعين ولهذا تعرض للاحتمال فيه دون قوله عند ذي العرش مع انه ايضا محتمل مثل
ذلك ان يحمل قراءة العطف مؤيدة لتعلقه بما بعده لانه على هذا التقدير متعلق بما بعده
مذكور لمصلحة فالاوفق تعلق الظرف بما بعده قوله تعظيما للامانة والمقام مقام تعظيمها لان
دفع كون القرآن او الاخبار بالحشر افتراء منوط بامانة الرسول قوله كما بهته الكفرة بهته
كمنعه بهتا وبهتانا قال عليه ما لم يفعله كذا في القاموس قوله حيث عد فضائل جبرائيل وقصر
على نفي الجنون عن النبي عليه السلام يشعر بان نفي الجنون في مقابلة اوصاف جبرائيل وليس كذلك
بل هو في مقابلة الحكم بانه قول رسول كريم كانه قيل انه لقول رسول كريم رواه صاحبكم لا قول صادر
عنه بجنون ينسب اليه تهمة وما هو في مقابلة اوصاف جبرائيل وصفه بالصاحب فالصحيح وقصر
على وصفه بالصاحب لهم قوله لا تعداد فضلهما والموازنة بينهما كيف ولا يزعم احد ان لا افضل له
عم الا انه صاحبهم والخطاب في قوله وما صاحبكم للمؤمنين بارشاد اضافة الصاحب او

للكفار

او للكفار باستدعاء قوله فاين تذهبون قوله والضاد من اصل حافة اللسان انما تشتغل
ببيان مخرجها مع انه ليس من وظيفته تنبيها على بعد مخرجهما ودفعا للتوهم ان يكون احد القراءتين
فرع الاخرى بقلب الضاد ظاء او بالعكس اذ لا يحسن القول بالقلب مع ذلك البعد
قوله فاين تذهبون استضلال لهم اي يعدهم ضالين على ان السين للعد لكن في
الصحاح استضل على بناء المجهول طلب منه ان يضل وهذا المعنى لا يسع المقام قوله ان هو
اي القرآن او الرسول وفسر قوله ان هو الا ذكر للعالمين بقوله تذكير لمن يعلم اشارة الى ان
جمع العقلاء على حقيقته وليس تغليبا للعاقل على غيره كما في قوله رب العالمين قوله
وابداله من العالمين اشارة الى ان البدل من شاء منكم لا الجار والمجرور وذكر الجار في البدل
اعادة العامل وتكراره وذلك يكون في البدل لانه في حكم تكرير العامل والبدل بدل البعض
من الكل وانما ابدل مع ان تذكيره للعالمين كلهم الا انه لا يتذكر من لا يشاء الاستقامة لانهم
المنتفعون بالتذكير فجعل تذكير غيرهم عداهم ملحقا بالعدم ولك ان تجعل البدل بدل الكل بجعل العالمين
مخصوصا بمن شاء ان يستقيم بجعل من عداه ملحقا بمن لا يعلم قوله وما تشاؤن الاستقامة
يا من يشاء جعل الخطاب للشائي تبعا ان قوله اين تذهبون يرشد الى ان الخطاب لغير
الشائي لداعي نفي الحال لان كلمة ما لنفي فيكون الكلام في المشية الحالية ولا مشية حالية
لمن لا يشاء لكن يشكل جعل المشية الاستقبالية ظرفا للمشية الحالية لان قوله ان يشاء
للاستقبال لان كلمة ان الناصبة للاستقبال قوله الا وقت ان يشاء مشيتكم فقدر مفعول
ان يشاء الله غير ما قدر مفعولا لقوله تشاؤن لان مشيتهم معلقة لوقت مشية الله
مشيتهم لا بوقت مشية الله استقامتهم ولك ان تقدر الاستقامة اي تشاؤن الاستقامة
مشية نافعة الا وقت ان يشاء ما الله ويوافق مشيتكم مشيته قوله فله الفضل والحق عليكم
باستقامتكم لان مشيتكم الاستقامة بمشية مشيتكم وبعد ما شئتم الاستقامة انما
تحقق بمشية استقامتكم فهو المستقل باستقامتكم فلا تمنوا باستقامتكم بل الله
يمن عليكم ان رزقكم الاستقامة فنظيره قوله تعالى قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله
يمن عليكم ان هداكم للايمان قوله كميل استشهد على انه من بعث وراء الانام
فليس التاء والراء من الاثارة اذا اخذ اللفظ من لفظين يكون بحفظ الكلمة الاولى بتمامها
وضم حرف من الاخرى كما حفظ بسم وضم اليه لام الله في بسمل قوله ما اخرت
من سيئة او تركه يريد عملا اخيرا صار بتأخير سيئة وما لا صدقة صار بتأخير لصدقة
تركه وارادة التضييع بالتأخير لانه يلزم التأخير ولذا قيل ان في التأخير افات قوله
وذكر الكريم للمبالغة في المنع عن الاغترار ولمزج الوعيد بالوعد لمن هو اهل كما يقتضيه
الكريم لئلا يفيد اليأس ولهذا لم يخل وعيد من مقارنة وعد قوله مبنية لكرم من
البين او الاثبات قوله وقيل شرطية يصح جعلها موصولة او موصوفة مبتداء
او مفعولا مطلقا لركبك اي ما شاء من التركيب ركبك فيه او تركيبا شاء ركبك

وح اي في قوله في اي صورة استفهامية في الاصل والتركيب من قبيل مررت برجل
اي رجل ع لذا قال الزمخشري ويكون في اي معنى التعجب اي في صورة عجيبة واما اذا علق
الظرف بركبك فاي موصولة صلتها شاء قوله اضرب الى بيان ما هو السبب الاصلي
في الاغترار والى بيان ما هو اشد الاغترار واشد منه وعلى التقديرين انما يتم لو خص
الدين بجزاء السيئة اذ الاغترار بالكرم لا يتسبب عن تكذيب جزاء الحسنات بل عن
تكذيب العقاب ولا يكون سببا لانكار الثواب لجواز ان يكون مع الاعتراف
بجزاء الحسنات مغترا بالكرم لاعتقاد انه يعطي بمحض الكرم ما يعطي جزاء ورد تكذيبهم بقوله
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم يدل على عموم تكذيبهم فالاولى انه اضراب عما
تضمنه قوله ما غرك اي ما غرك فتوخر العمل كلا بل تكذبون بالدين وهو اشد من
ترك العمل لان صحة الاعتقاد تنجي بالاخرة عن سوء العمل ولا نجاة مع سوء الاعتقاد وان
حسن العمل ولما ردع عن المضرب عنه علم الردع عن المضرب اليه بابلغ وجه فلهذا لم
يعقب التكذيب بالدين بالردع قوله تحقيق لما يكذبون به او استبعاد للتكذيب
لان كتابة الاعمال لا تحصل لها لو لم يكن لها جزاء قوله بيان لما يكتبون لاجله يعني
تعليل لجعل الكاتبين موكلين عليهم فلذا فصل والاحسن انه رد لتكذيبهم قوله يصلونها
يقاسون حرها ولا يصلونها بلا مقاساة حر كدخول اهل الجنة تحلة للقسم قوله ولا يغيبون
عنها قيل ذلك في النظم ضبط احوال بني آدم في الحيوة في كتابة اعماله واحواله في الاخرة
واحواله في البرزخ وهو القبر كذا قيل الا ان ضبط حاله في البرزخ لم يتم لانه لم يذكر فيه حال
الابرار ويمكن ان يقال لما لم يترك التعذيب في البرزخ مع كرمه علم انه لا يترك الاثابة
فيه بطريق الاولى قوله تعجيب وتفخيم لشان اليوم حيث اتى بالتعجيب عن ادراكه او تعظيم
وتعجيب لشان ادراكه تحريضا للمخاطبين على ادراكه او مبالغة في ايجاب السؤال و
الاستفسار عنه كانه قيل ما ادريك بيوم الدين فلا تسأل عنه حين ذكره وجعله تعجيبا لا تعجبا
لتنزه القائل عن التعجب والتعجيب اما بجعل الاستفهام له او بجعل الصيغة صيغته قوله
التطفيف البخس في الكيل والوزن خصصه القاموس بالكيل فكان التفسير من المفسرين
لاشتراك الحكم بين الكيال والوزان والسنون جمع السنة بمعنى القحط قوله وانما ابدل على
بمن للدلالة على ان [illegible] ورمز ان حق الاستعمال بعلى عدل لنكتة وقال الفراء من وعلى
يعتقبان في هذا الموضع لانه حق عليه فاذا قال اكتلت عليك فكانه اخذت ما عليك واذا
اكتلت منك فكقوله استوفيت منك فقوله للدلالة على ان اكتيالهم لما لهم على الناس
اشارة الى اعتبار معنى الحق كما شاع في اللغة حيث يستعمل على من غير ظلم في الكيل وقوله تحامل
عليهم اشارة الى تضمين معنى التحامل كما يقتضيه المقام اذ فيه مزيد مذمة لهم في الصحاح تحاملت
على نفسي تكلفت الشيء على مشقة وفي القاموس تحامل في الامر وبه تكلف على مشقة وتحامل
عليه كلفه ما لا يطيق قوله اي اذا كالوا للناس وقد جاء في اللغة كال له وكاله ولما كان حذف

الحجار سمعا عيا لم يقع في الاستشهاد وما ذكره الا انه اراد لو صحيا بالنظير قوله لقد جنيتك
اكموءا الاكموء جمع الكماة والعسقل الصغيرة منها التي لها وبر وبنات الاوبر الصغار الكثيرة
الوبر منها على لون التراب قوله ولكن جعل المنفصل تاكيدا للمتصل الاولى فلا يحسن جعله
منفصلا تاكيدا للمتصل فافهم وقوله اذ المقصود علة العلية خروج الكلام عن مقابلة ما قبله لعدم
الحسن يعني المقصود بيان اختلاف حالهم فينبغي ان يجعل اللاحق مقابلا للسابق واذا جعل
تاكيدا يلزم الالتفات عن بيان حال طائفة الى تحقيق المباشرة لان التاكيد لتحقيق المباشرة
ودفع التجوز المبادي للمباشرة قوله ويستدعي اثبات الالف بعد الواو وكما هو خط المصحف في
نظايره جعل مخالفة قانون الخط دليلا على ضعف هذا الجعل مع ان الكشاف جعل التعلق به
ركيكا لان خط المصحف كثيرا ما يخالف المصطلح عليه فيحتمل ان يخالفه في وجوب اثبات الالف
اكتفاء بوجوب اثبات الواو ولان القول بالمخالفة ما لم يتيقن مما لم يلتفت اليه والاصل عدم
المخالفة وكان الكشاف نظر الى حمزة وعيسى ارتكباه ووقفا وقيفة على ضمير الجمع لبيان
ذلك فلعلهم سمعوا الوقيفة وبلغهم عن النبي عم لكنه يا باه انه كلام متنافر كما حكم به فالظاهر
ان ما جاء به اجتهادي لا سماعي قوله وفيه انكار وتعجيب من حالهم الهمزة لانكار مدخولها والتعجيب
منه ومدخولها عدم الظن لكنه عدم ظن تنزيلي لانهم المؤمنون فهم يتيقنون بالبعث
لكنهم يعملون عمل من لا يظن فنزلوا منزلة من لا يظن قوله ليوم عظيم عظمة العظم ما يكون فيه كما جعل
علة للبعث لكون ما فيه علة له قوله نصب مصدرا او ماض مجهول والمراد النصب لفظا او محلا
وقوله او بدل من الجار والمجرور فيه مسامحة والمبدل منه المجرور الا انه ضم اليه الجار للتنبيه
على انه ليس في حيز الجار ومعمولا له بل بدل من محله والاظهر انه بدل من لفظه فانه الاوفق لقراءة
الجر قوله لحكمه اي الحكم بقيامهم او ليحكم عليهم بما يستحقون قوله مبالغات في المنع عن التطفيف
وتعظيم اثمه او في المنع عن انكار البعث المنتج لامثال هذه الخسائس قوله ردع من التطفيف و
عن الغفلة عن البعث الاظهر او الغفلة قوله اي ما يكتب من اعمالهم بيان لظرفية الكتاب للكتاب وانه
من جعل الكل ظرفا للجزء او من جعل الاوراق ظرفا لما يكتب او ظرفا للكتابة كما يقال كتب في هذا
الورق قوله اي مسطور بين الكتابة فسر الكتاب بالمسطور والمرقوم ببين الكتابة وجعل
المرقوم من رقم الكتاب بمعنى اعجمه اي بينه على ما في القاموس لا من رقم بمعنى كتب لئلا يكون
وصف الكتاب بالمرقوم وصف الشيء بنفسه وقوله او معلم توجيه اخر بجعله من رقم بمعنى ختم
على ما في الصحاح قوله او لانه مطروح كما قيل تحت الارضين في القاموس من معاني السجين
حجر تحت الارض السابعة وقيد في الكشاف ايضا الارض بالسابعة قوله وقيل هو اسم
المكان في القاموس اسم موضع كتاب الفجار قوله والتقدير ما كتاب السجين الاظهر هو الثاني
وفي القاموس من معانيه واد في جهنم فلك ان تجعل التسمية بالسجين لما ان جزاء الاعمال
فيه هو السجين قوله بالحق او بذلك اي بذلك اليوم وعلى الاول جعل صفة مخصصة او ذاتية
لان منشأ التكذيب بالحق في الغالب التكذيب بيوم الدين وعلى الثاني جعله صفة

موضحة من التوضيح او الايضاح وايراد المكذبين بعني المكذبين بيوم الدين ثم توضيحه بالموصوف
لفضل التفسير بعد الابهام واطلاق المخصص على النعت المعروف خروج عن الاصطلاح
على تخصيص التخصيص بالنكرات والتوضيح بالمعارف والمراد بالتوضيح ايضا ليس ما هو المصطلح
من رفع الاحتمال في المعارف والا لم يكن الا ما قصده بالتخصيص بل كشف المراد بالموصوف
وقد نفى الكشاف ما عدا كون الوصف للذم لان قوله وما يكذب به الا كل معتد اثيم يدل على
ان القصد الى المذمة فتدبر قوله متجاوز عن النظر غال في التقليد معرض عن تتبع صريح العقل
وصحيح النقل حتى استقصر قدرة الله تع وجعله قاصرا عن خلق المعدوم ثانيا وعلمه بحضوره غير عالم
بانه لا يتاتى منه ذلك فاخبر به خبرا كاذبا فان قلت انه يكذب الرسول قلت المعجزة
جعلته مضطرا الى التصديق بان ما يبلغه من عند الله ومن اقسام الاعتداء المبالغة في كرمه
تع وانكار العقاب حيث تجاوز النظر ولم يعرف من الكرم انتصاف المظلوم من الظالم وقوله
متجاوز عن النظر صوابه متجاوز النظر لان المتجاوز عن الشيء العفو وتجاوز الشيء التباعد عنه
في الصحاح جاوزت الشيء الى الشيء وجاوزته جزته وتجاوز الله عنه عفى وقوله فاستحال
منه الاعادة اي عدها محالا لا يساعده اللغة وهو في اللغة لازم وهذا مما وقع منه في تقسيم
المعلوم في الطوالع فقال فاستحال اي الممكن المجرد فاستعمله متعديا قوله اثيم منهمك من الانهماك
او التهمك فانهما بمعنى وهو اللجاج وفي القاموس الاثيم المذنب والعامل بما لا يحل والكذاب
والشهوات المحذجة المنتجة ما لا تقع تبيه من احذجت الناقة اذا جاءت بولد ناقص قوله
اساطير الاولين اي اباطيل جاء بها الاولون وطال امد الاخبار بها ولم يظهر او اباطيل القيت
على ابائنا الاولين وكذبوا بها ولسنا اول المكذبين بها حتى يكون التكذيب منا عجلة وخروجا
عن طريق الحزم والاحتياط ويمكن ان يقال والله اعلم ان المراد بالمعتدي بالفسير قوله تلك حدود الله
فلا تعتدوها اي المعتدي حدود الله اثيم في تلك الاعتداء لاساءة اذا تتلى عليه اياتنا
قال وفعل ما لعقته اياها هي اساطير الاولين قوله بل ران على قلوبهم عطف على قال اساطير الاولين
مع شرطه اي معتد اثيم قال هذا اذا تتلى عليه اياتنا بل موصوف بما هو اشد منه من فساد قلبه
الذي هو ملاك امر البدن كله اذا صلح صلح البدن كله واذا فسد فسد البدن كله قال الزمخشري
يقال ران عليه الذنب وغان عليه رينا وغينا والغين الغيم ويقال ران فيه النوم رسخ فيه
ورانت به الخمر ذهبت به هذا فقوله على قلوبهم انه ركب على قلوبهم وغلب عليها واستولى او
رسخ في قلوبهم او ذهب بقلوبهم من طريق الحق فعلى الاخرين على في موضع الباء او في والحقيقة
في وقوع بعض الحروف موقع بعض والصدا كالوسخ وزنا ومعنى ويقال عمي عليه الامر
التبس عليه فالظاهر عمي عليهم الحق والباطل قوله ومن انكر الرؤية جعله تمثيلا لاهانتهم لانه
اذ تقدير المضاف يعم المنع من الرؤية وغيره من سائر الالطاف بل جعله لنفي الرؤية
ايضا مبني على حذف المضاف اذ لا معنى للمنع من ذات الرب فالتقدير عن رؤية ربهم
لمحجوبون والاظهر بحكم الرب قوله ليدخلون النار من الادخال في القاموس صلاه النار

لانه منكر الرؤية كيف وقد روي عن ابن عباس وقتادة بتقدير المضاف صح

وفيها

وفيها وعليها ادخله اياها والقاه فيها وقوله ويصلون بها اشارة الى ما هو المراد من الاية
اذ لا يصح معناه المتعدي في القاموس صلى النار كرضي وفيها وبها صليا وصلا ويكسر
قاسى حرها وقد اشار بتفسير اسم الفاعل بالفعل الى انه ما ذل به يحتج عطف قوله يقال
عليه قوله يقول لهم الزبانية ويحتمل ان يكون القائلون اهل الجنة كما يقولون لهم لقد وجدنا ما وعدنا
ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا حين يرونهم من الجنة قوله ارفع عن التكذيب اما من الله
تع لما ذكر انهم يوبخون على تكذيبهم توبيخا يكون اشد عليهم من النار كما يفيده العطف
بثم جاز ان يردعوا عن التكذيب واما من الزبانية استهزاء وسخرية لانه فات حين
الارتداع قوله يحفظونه ويشهدون على ما فيه يوم القيمة قوله او يشهدون اما عطف على
يحفظونه لتفصيل احتمالات فوايد حضور الملائكة الكتاب او على يحضرونه لتفصيل احتمالات
يشهده بجعله تارة من الشهود وتارة من الشهادة والمراد من الحفظ اما الحفظ العلمي او الخارجي
فافهم قوله ان الابرار لما ذكر كرامة كتاب الابرار صار مظنة ان يسال ما حالهم فاجيب بقوله
ان الابرار لفي نعيم وفصل بين الاجوبة تنبيها على استقلال كل في بيان كرامتهم او الفصل
لان قوله ان الابرار الى اخر الجمل المفصولة مؤكدة لما ذكر في وصف الكتاب لان الغرض
من الكل نهاية كرامة الابرار وقوله على الارائك ينظرون وقوله تعرف في وجوههم نضرة النعيم
وقوله يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك احوال مترادفة والارائك جمع اريكة وهي السرير
في الحجلة محركة موضع يزين بالثياب والستور للعروس قوله ينظرون الى ما يسرهم من النعم
والمتفرجات جمع متفرج بفتح الراء اسم مكان اي محل تفرج او ينظرون الى ما شاؤا
لان جدار بيوتهم لا يمنع النظر لكمال لطافته ولا يغيب عن نظرهم ما ارادوا وان بعد مسافته
كرامة لهم او لا ينامون فيكون النظر كناية عن سلب النوم لان النوم لفتور وكلال في القوى
وليس ذلك في الجنة وح تقول لما اوهم سلب النوم ضعفهم كما هو شان اهل الدنيا
نفاه بقوله تعرف في وجوههم نضرة النعيم قوله تعرف على بناء المفعول ونضرة بالرفع قوله
ونضرة بالنصب يحتمل على الحكاية والنصب على العطف على تعرف ولم يتعين وجه الرفع
لتعينه او ليكون محتملا بين كونه مفعول ما لم يسم فاعله او مبتدا لقوله في وجوههم وح
مرفوع تعرف ضمير الابرار اي تعرف الابرار بان في وجوههم نضرة النعيم قوله
اي مختوم اوانيه بالمسك مكان الطين تختام ككتاب الطين الذي يختم به الشيء
او يوضع عليه الخاتم وحاختم الشيء بمعنى بلغ اخره وقوله او الذي له ختام اي مقطع
او هو رائحة المسك مبني عليه لكن في القاموس ما يقتضي كون مصدر ختم بمعنى طبع
ختما وختاما وكون مصدر ختم بمعنى بلغ الاخر ختما لا غير لان ولا يبعد ان يكون قول
الكشاف وقيل ختامه مسك مقطعه رائحة مسك اذا شرب لذلك ويحتمل ان يكون
وجه كون ختامه مسكا ان طين الجنة كله مسك ويحتمل ان يكون وجه كون المقطع
رائحة المسك مع ان الرائحة لا تختص بالمقطع ان استغال الذائقة لكمال لذته يمنع

يمنع عن ادراك الرائحة فاذا انقطع الشرب ادركت قوله ولعله تمثيل لنفاسته و
ليس المراد حقيقته لان الختم للتحفظ عن الخاين ولاخيانة في الجنة قوله اى ما يختم به ويقطع
مبني على التوجيهين في الختام فالثاني مراد ويقطع قوله وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون قوله في ذلك متعلق بالمتنافس فالتقدير فليتنافس المتنافسون
في ذلك لا في ما كان في الدنيا فح يشكل ذكر العاطف اذ لا موقع له ولا يصح وليتنافس
المتنافسون في ذلك وكانه بتقدير القول يعني يقولون من كمال التلذذ بلا اختيار
هذا القول قوله لارتفاع مكانها او رفعة شرابها او لانه يرفع قدر شاربه به قوله
والكلام في الباء كما في يشرب بها عبادالله جعل الباء ههنا بمعنى من او زائدة والاولى
ان يجعل صلة الامتزاج اى يشرب ممتزجا بها المقربون فيكون اتماما لبيان كرامة الامتزاج
او صلة الاكتفاء اى مكتفيا بها المقربون على طبق ما فسره به قوله ملتذين بالسخرية منهم في
القاموس فكه كفرح فكها او فكاهة فهو فكه وفاكه طيب النفس ضحوك او يحدث صحبه
فيضحكهم قوله وما ارسلوا عليهم حافظين يعني هذه الامور انما تحسن ممن وكل على احد وهم
لم يوكلوا على المؤمنين قوله فاليوم الذين تفريع على فعل الكفار ودلالة على ان هذا جزاء ما فعلوا
بالمؤمنين قوله هل ثوب الكفار اما متعلق بينظرون ليعرفوا هل اثيب الكفار او بتقدير
القول اى يقولون فيما بينهم هل ثوب الكفار استفهاما للتقرير او هذا الكلام من الله بعد الاخبار
عن فعلهم وهوانهم في هذا اليوم تسلية للمؤمنين قوله اذا السماء انشقت فيه اظهار
كمال القدرة اما باعتبار حفظ جسم قابل للانشقاق دهرا او دهرا بلا بعد واما باعتبار رشق جسم
مستحكم بقي ازمنة متطاولة معلقة من غير تعليق بشيء في غاية السهولة وفي اختيار انشقت على شققت
مزيد اشعار بمطاوعته وكمال انقياده وبهذه المبالغة استغني عن المبالغة في القضاء والارض
بان يقال امتدت لانه لما طاوع السماء فلا يحال لاباء الارض قوله بالغمام كانه اريد به الانشقاق
بالملائكة اذ كثيرا ما تظهر الملائكة في صورة غمام ابيض كما وقع في السنة كثيرا قوله المجرة كالمصر
باب السماء او شرجها كذا في القاموس قوله حقت اى جعلت حقيقة بالاستماع والانقياد
للشق وجعلت كالامور القابلة للشق بسهولة وانما قدم الشق الذي هو اثر الاذن على الاستماع
عليه لان الاستماع انما يعلم منه ذلك ان تحمل الاذن والاستماع على ما بعد الشق من الطي قوله
بسطت اى سويت بحيث لا يبقى فيها امت ولا عوج او وسعت بازالة الجبال والبحار والاكام
كالجبال والاكام جمع اكمة بفتحتين او ضمتين وهو التل في الحجارة الواحدة او هي دون الجبل
او كل موضع يكون اشد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا قوله تكلفت في الخلو اقصى
جهدها حتى لم يبق شيء في باطنها في الكشاف اى خلت غاية الخلو كانها تكلفت اقصى جهدها
في الخلو كما يقال تكرم الكريم وترحم الرحيم اذا بلغا جهدهما في الكرم والرحم وتكلفا فوق ما في طبعهما
قوله في الالقاء والتخلية والامتداد ايضا قوله وتكريراذا الخ ويحتمل ان يكون للتنبيه على اختلاف
الزمانين قوله جوابه محذوف او قوله فاما من اوتي وما بينهما اعتراض قوله حسابا سهلا لا

لاينا قش

لاينا قش فيه او لامناقشة في مقام قبول العمل انما المناقشة في مقام الرد فان العبد ليضطرب
فيه ويناقش والله تعالى يقيم عليه الحجة قوله الى عشيرته المؤمنين الخ لا وجه للترديد بل الاهل شامل
للجميع بلا ترديد قوله اى يؤتى كتابه الخ كانه اخذ التقييد من تقييد مقابله بيمينه ويمكن ان يؤخذ من
التقييد ههنا بقوله وراء ظهره التقييد هنالك بالامام او اخذه مما قيل ونفكه ليكون كالدليل
ووجه الاتيان وراء الظهر انى بيده الاخذة وراء ظهره وقيل ان يلقي الكتاب عليه لئلا يتحمل مشاهدة
منظره لكمال خبثه وقيل يؤتى كتابه من وراء ظهره لانه نبذ كتاب الله وراء ظهره قوله
يتمنى الثبور ويقول يا ثبوراه قوله ويقول يا ثبوراه ليشعر بانه جعل الدعاء بمعنى النداء وقوله
يتمنى الثبور يستدعي جعله بمعنى الطلب الا انه حض الطلب بمعنى التمني لانه مستحيل وكل
من التمني والنداء توجيه مستقل فالمناسب ان يقول يتمنى الثبور او يقول يا ثبوراه قوله
وهو الهلاك او الاهلاك على ما في القاموس قوله وقرئ يصلي كقوله ونصليه جهنم فيكون
من الاصلاء ويجوز ان يكون من صلاه النار الا ان ورود ونصليه في النظم يدعو الى
جعله من الاصلاء قوله بطرا بالمال او فارغا او حقوق ابله فان من النزم او ادحق جمع عه
لا يخرج من الحزن قوله اى لن يرجع الى الله ولن يرجع الى العدم اى ظن انه لا يموت وكان
غافلا عن الموت غير مستعد له قوله فلا اقسم جواب شرط محذوف يدل عليه يا ايها
الانسان انك كادح اى اذا جاز ان يكدح فلا اقسم او يدل عليه بلى اى اذا يحور فلا
اقسم قوله سمى به لرقته من الشفقة هذا احسن مما في الكشاف ومنه الشفقة على الانسان
وهي رقة القلب عليه ويحتمل ان يكون الشفقة هذا احسن مأخوذة من الشفق والاحسن ان
الشفق باي معنى كان مأخوذ من الشفق بمعنى الجانب سمى به لتسمية الحال باسم المحل قوله
والليل عطف على الشفق وليس قسما لما عرفت من منع اجتماع قسمين على جواب قوله
وما جمعه او جمعه في الصحاح والقاموس وسقه جمعه وحمله هذا فيه تجريد والاولى ان يراد ما جمعه
وحمله من الظلمة فهو كقوله والليل اذا يغشى وعلى تقدير حمله على الطرد والارجح ان يحمل على ما طرده
من ضوء النهار فيكون قسما بالليل وضوء النهار ويكون كقوله والليل اذا يغشى والنهار اذا
تجلى قوله من الوسيقة الاولى كما في الصحاح ومنه الوسيقة وهي من الابل كالرفقة من الناس
فاذا سرقت طردت معا وتوجيه ما ذكره انه من جنس الوسيقة ويحتمل ان يكون قوله من الوسيقة
بيانا لما وسقه اى طرده فاطلاق الوسيقة على ما طرده الى اماكنه تشبيها له بابل طردت
معا قوله وهي الموت وهو اطن القيمة في الصحاح للوطن مشهد الحرب ويمكن ان يراد بطبقا
عن طبق الموت المطابق للعدم الاصلي والاحياء المطابق للاحياء السابق قوله باعتبار
اللفظ والاحسن اعتبار وحدة النوع قوله على معنى لتركبن حالا شريفة ويحتمل ان يراد احوالا
من شدائد احوال العصاة لانها كانها واردة عليه لكمال شفقته على الامة قوله بمعنى مجاوزا
لطبق او مجاوزين له في الكشاف او مجاوزته وكانه سقط من قلمه والافراد لتركبن بالكسر
لتعديته قوله وعن ابي هريرة رضي انه سجد فيها وقال والله ما سجدت فيها الا بعد ان رايت

صعيته

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فيه رد لما روي عن ابن عباس انه لا سجدة في المفصل
ودلالته على وجوب السجدة خفي الا ان يقال قوله يسجد فيها موضع سجد يفيد المواظبة الدالة
على الوجوب قوله بما يضمرون في صدورهم من الكفر والعداوة ويحتمل والله اعلم بما يضمرون في
انفسهم من اولوية كونه حقا فيكون المراد المبالغة في عنادهم وتكذيبهم على خلاف علمهم تعليقه
استهزاء بهم او تعريض بحجبة نبي الرحمة البشارة فيستعار لامره بالانذار لفظ البشارة
لقلبه قوله او متصل قطع الزمخشري بالانقطاع لرجحانه لفظا حتى استغنى عن تقدير قيد للمستثنى
ومعنى لان الاجر الغير الممنون لا يختص المؤمنين منهم قوله واليوم الموعود لعله اليوم الذي
يخرج الناس من قبورهم قال الله تع يوم يخرجون من الاجداث سراعا كانهم الى نصب يوفضون
خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة ذلك اليوم الذي كانوا يوعدون او يوم طي السماء كطي السجل للكتب
ومن المناسب ان يراد بالبروج الابواب المشار اليه بقوله تع وفتحت السماء فكانت ابوابا
قوله وشاهد ومشهود ولعل اريد به المقربون والعليون قال الله تعالى كتاب مرقوم يشهده
المقربون او الاعضاء وبنو آدم او الطفل الذي قال يا اماه اصبري فانك على الحق كما سيجيء
والمشهود المؤمن لانه ان كان الله على الحق كان المؤمن كذلك فلذا لم يقل ومشهود له او
النبي عم اي نبينا اما الاول فاسمائه عليه في القاموس واما لانه شاهد على صدق شهادة الله
لانبياء حيث انكر الامم تبليغهم ويشهد امة نبينا لهم فيقول الامم كيف تقبل شهادتهم وهم بعد
فيقولون سمعنا من خاتم الانبياء ويشهد لهم النبي عم ويصدقهم قوله والحجيج بيان المشهود اثنين وهو
جمع حاج كالغزي جمع غاز قوله قيل انه جواب القسم على تقدير لقد قيل لم يقل في محله تقدير اللام
وقد والمنقول الاكتفاء باللام بتقدير قد والاكتفاء بقد فلذا قال والاظهر انه دليل جواب
محذوف لكن الاظهر ان يقدر انهم لمقتولون كما قتل اصحاب الاخدود فيكون وعدا لهم بقتل
الكفرة المتمردين لاعلاء دينه ويكون معجزة قد ظهرت بقتل رؤسهم في غزوة بدر قوله ان كان
الراهب احب اليك من الساحر فاقتلها مضارع متكلم اي اقتلها بهذا الحجر ودعا على صيغة الامر
قوله فقده بالمنشار لانه لم يرجع عن دينه وكذلك ارسل الغلام الى جبل قوله فرجف
بالقوم اي اضطرب الجبل مع القوم اضطرابا شديدا وقوله وانكفأت السفينة بمن معه
اي انقلب السفينة بمن معه وتقاعس بمعنى تأخر ونجران بلد باليمن وتنصر دخل في دين النصارى
وذو نواس بالضم زرعة بن حسان من اذواء اليمن سمي بذلك لذؤابة كانت تنوس على
ظهره اي تتحرك وحمير كدرهم ابو قبيلة من اليمن ومنهم كانت الملوك في الدهر الاول قوله
وعن علي رض لعل جميع ما روي واقع والقرآن شامل له قوله صفة لها بالعظمة وكثرة ما يرتفع
لهبها وكثرة الوقود وتستفاد من وصف النار بذات الوقود اذ لا يقال ذو المال الا لمن
كثر ماله فاحفظه فانه مما خفي ولم يتضح عند غيرنا قوله اي على حافة النار يقال قعد عليه
اذا قعد في مكان قريب منه يقال بات على النار القرى اي مكان قريب منه ويقال مررت
عليه اي مستعليا لمكان يدنو منه كذا في الكشاف قوله يشهد بعضهم لبعض او تقول الشهود

على

على صحة ما يفعلون عند الملك واشتماله على الصلاح او تقول هم على ما يفعلون بالمؤمنين
حاضرون مطلعون عليها ولا يترحمون قوله وما نقموا عطف على الجملة الاسمية وبينهما
تناسب اذ صارت الاسمية بوقوعها في حيز اذ ماضوية فكان العطف عطف فعلية
على فعلية فاحفظه فانه مما استخرجناه والمعنى انهم قعدوا او قعدوا حول النار شاهدين لصحة
ما يفعلون بالمؤمنين وما عابوا منهم عيبا او حاضرين بما يفعل بهم غير مترحمين عليهم وما عابوا
منهم فللكلام مزيد اشتباك على ما حملنا قوله وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود ومن المعنيين
فلا تغفل بهما قوله استثناء على طريقة قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم به وعليه ان
الشاعر يعرف ان الفلول المذكورة فضيلة لهم بخلاف الكفرة فانهم اعتقدوا الايمان عيبا
فالاستثناء في ما حكم عليهم لا يحتاج الى تقدير كون الايمان عيبا ويمكن ان يدفع بان الايمان بالله
العزيز الحميد الذي له ملك السموات لا لا يمكن ان يكون عيبا عند احد فلا بد لصحة
الاستثناء لتنزيله منزلة العيب اي لو كان منهم عيب لكان هذا فيكون نهاية في نفي
العيب هذا اذا كان المراد انهم ما انكروا الا الايمان بالله الموصوف بهذه الصفات
فالاستثناء على ظاهره فاعرفه والفلول جمع فل بفتح الفاء وهو الكسر في حد السيف والكتائب
جمع كتيبة وهو الجيش وقراع الشجعان قرع بعضهم بعضا كل ذلك من الصحاح قوله بلوهم بالاذى
فيه انهم لم يبلوا المؤمنين بالاخدود وليعلموا اهل يرتدون او لا بل عذبوهم ليرتدوا الا ان يقال
انهم بلوهم بالعرض على الاخدود وليعلم ان من يرتد فيتركوه ومن يصبر فيحرقوه ولا حاجة
في دفعه الى ان يقال معنى فتنوا المؤمنين اوقعوهم في فتنة الغم واختباره قوله
العذاب الزائد في الاحراق تفسير الحريق لان فعيلا للمبالغة والظاهر عذاب الزائد في
الاحراق بالاضافة ويمكن ان يجعل عذاب جهنم لفتنتهم للمؤمنين والمؤمنات وعذاب
الحريق لعدم توبتهم وعدم مبالاتهم بما صدر عنهم وهذا اوفق لسوق النظم ولقد نبه
بذكر المؤمنات ان الاكتفاء بالمؤمنين سابقا كان تغليبا واشار بتقديم المسند
الى اختصاص جهنم وعذاب الحريق الصالحين فاكده بقوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
فلذا فصل قوله ذلك الفوز الكبير اي ذلك الجزاء الفوز الكبير واما الفوز الدنيوي بالامان
من حقن الدم وحفظ المال والنجاة من الذل فامر حقير بالنسبة اليه فلا ينبغي ان يكتفى به
في الايمان كما اكتفى المنافقون فادى بهم الى الايمان ظاهرا لانه يكفي لتحصيل هذه الاغراض
قوله وهو الغفور لمن تاب لا يختص المغفرة بمن تاب بل يغفر لمن يشاء من المؤمنين
فكانه خص بمن تاب لما في الغفور من المبالغة قوله وقيل المراد بالعرش الملك الظاهر
ان المراد بالعرش حقيقته والمراد بذي العرش الملك لان ذا العرش لا يليق الا ملكا قوله
وقرئ ذي العرش صفة لربك ووجه قوله انه يبدئ ويعيد وهو الغفور الودود جملة معترضة
فلا بأس بالفصل بين الموصوف الذي هو خبر تتمة المبتدا وصفته بخبر المبتدا قال صاحب
التسهيل يجوز الفصل بين التابع والمتبوع بالا يتمحض مباينته لكن قال ابن الحاجب الفصل بين

بين الصفة والموصوف بخبر المبتدا شاذ حيث قال في قوله كل اخ مفارقه لعمر ابيك
الا الفرقدان ان الفصل بين اخ وقوله الا الفرقدان شاذ قوله وجره حمزة والكسائي صفة
لربك او العرش جزم الزمخشري بانه صفة للعرش مع جعله ذي العرش صفة لربك لان
الاصل عدم الفصل بين التابع والمتبوع فلا يقال به ما لم يتعين قوله لا يرعوون رعا وارعووا
اي نزع من الجهل نزوعا حسنا ورجع عنه قوله ومعنى الاضراب ان حالهم اعجب من حال
هولاء جعل الذين كفروا عبارة عن كفرة يوذونه عم فامره عم بتحذيرهم ثم اضرب بانه لا يشفعهم
لا تكذيبهم بعد سماعهم قصة الجنود والاظهر ان الاضراب عن قصة فرعون وثمود الى جميع الكفار
يعني جميع الكفار في تكذيب ولم يكن بيني فارغا عن تكذيبهم والله من ورائهم محيط لا يهمل امرهم
وفي قوله والله من ورائهم محيط تعريض وتوبيخ للكفار بانهم نبذوا الله وراء ظهورهم واقبلوا الى
الهوى والشهوات بكليتهم قوله بل هو قران مجيد اضراب عن الخبر عن عدم ارعواء الكافرين عن
التكذيب الى انه لا يضر القران قوله وهو رحل كز فر ممنوع كوكب من الخنس كذا في الصحاح و
القاموس قوله اي ان الشان لكل نفس لعليها حافظ لا وجه لتقدير الشان اذ لا حاجة
اليه بل حذف ضمير الشان مع غير المفتوحة المخففة منصوبا ضعيف مع انه مخل بدخال اللام
الفارقة لانه اذا كان الخبر جملة فالاولى ادخال اللام على جزئه الاول صرح به في التسهيل وقوله
واللام الفاصلة المتعارف الفارقة وكون لما بمعنى الا مما انكره الجوهري ورد القاموس انكاره
بقول العرب سالتك لما فعلت قال الرضي لما يجي بمعنى الا بعد النفي ظاهرا او مقدرا ولا يكون
الا في المفرغ قوله والجملة على الوجهين جواب القسم لوجود ما يتلقى به القسم من النفي والتاكيد
بان ولا يخفى ان نفس عمت بالنفي فادخال الكل لتاكيد العموم قوله فلا يمنعي على حافظه الا ما
ييسره اي الانسان اذا اراه او الملك فانه يتلبس بالعمل الشر شفقة على الانسان قوله
جواب الاستفهام لو كان قوله مم خلق متعلقا بقوله فلينظر لا يطلب جوابا فاما ان يجعل
جواب استفهام محذوف كانه قيل فلينظر مم خلق سئل مم خلق واما ان يقطع قوله مم خلق
منه قوله فلينظر كانه قيل فلينظر الانسان الى نفسه فيسال مم خلق قوله من ماء دافق الخ
قلت هذا شاهد قوي على ان الانسان هو الهيكل المخصوص كما ذهب اليه جمهور المتكلمين و
تاويل النظم بان المضاف محذوف اي خلق بدن الانسان لا يسمع ما لم يقم برهان
على امتناع ظاهره قوله من ماء دافق بمعنى ذي دفق وهو صب فيه دفع فالصاب هو الرجل
والمنصب هو الماء فيحتاج في وصف الماء بالدافق الى جعل الدافق كلابن صيغة نسبة او الى
جعل الاسناد مجازيا والحقيقة الدافق صاحبه ولم يرض بالثاني وان اثبته الزمخشري لانه
موافق للوصف الحقيقي في كونه حالا للماء حقيقة ولم يجعل الدافق من دفق الماء اي انصب فيستغني
عن مؤنة التصحيح لانه لم يثبت هذا المعنى الا الليث كما ذكره القاموس قوله يتولد من فضل
الهضم الرابع وهو الهضم في الاعضاء بعد الهضم في العروق بعد الهضم في الكبد بعد الهضم في
المعدة قوله ويسرع الافراط في الجماع بالضعف فيه متعد بالباء اي يجعل الافراط

في الجماع

في الجماع الضعف فيه سريعا والنخاع مثلثة مع كون الكسر اشهر خيط ابيض في جوف عظم
الرقبة يمتد الى الصلب على ما في المغرب قوله انه على رجعه لقادر فصل عما سبق لكون
ما سبق جواب الاستفهام دونه وهذا مما استخرجناه من مواقع الفصل قوله والضمير للخالق
ويدل عليه خلق ولا يبعد ان يقال الضمير الفاعل لتعينه لكونه فاعلا للخلق ولذا اتى بالفعل
مجهولا وفسر الكشاف انه لقادر بانه بين القدرة كقوله انني لفقير ووجهه خفي ولكنه لخفائه
ترك القاضي الا ان يقال قد يكون التاكيد لدعوى ظهور الحكم قوله تتعرف وتميز بين
ما طاب يعني اختبار السرائر كناية عن تعرفها وتميزها والا فالحكم اعني بعلمه عن الاختبار قوله
وهو ظرف لرجعه ولا يمنعه الفصل بينه وبين رجعه بالاجنبي لانه كلا فصل لانه مقدم رتبة
فكانه قال انه لقادر على رجعه يوم تبلى السرائر قوله وعلى هذا يجوز ان يراد بالسماء السحاب
اي على تقدير ارادة المطر بالتي علاقة كانت قوله او الشق بالنبات والعيون ح
يناسب ان يفسر الرجع بنفس الرجوع لا بما يرجع قوله انه لقول فصل اي القران ولك
ان تجعله الى حديث الحشر ومقابلة الفصل الهزل يستدعي ان يفسر الفصل بالقطع اي قول
مقطوع به قوله انهم يكيدون فصل لئلا يتوهم عطفه على جواب القسم مع انه غير مقسم عليه
قوله في ابطال واطفاء نوره هذا احسن مما في الكشاف حيث قال يكيدون كيدا في
ابطال امر الله واطفاء نور الحق لانه اكثر انتظاما واتصالا بما قبله قوله واقابلهم بكيدي في
استدراجي ادرج حديث الاستدراج ليظهر تفريع الامر بالمهلة عليه يعني اذا لا اخذهم بغتة
واستدرجهم فمهلهم والاولى ان يفسر واكيد كيدا باني اقابلهم بكيدي في اعلاء امره واكمال
نوره من حيث لا يحتسبون قوله والتكرير وتغيير البنية لزيادة التسكين لان في
بيان المعنى بعبارة جديدة مزيد اطالة السامع في الاصغاء ولذا احتيج لهم الالتفات
وشاع فيما بينهم والله اعلم قوله سبح اسم ربك الاعلى نزه اسمه عن الالحاد بالتاويلات
الزائغة الالحاد في الشيء ترك القصد فيما امر به فيه والالحاد في اسمائه كما يكون بالتاويل
الزائغ اي المائل عن الاستقامة يكون بالتحرز عن التاويل وابقاء الاسم على ظاهره ومثال
الاول جعله تع عالما بعلم لا يكون زائدا على ذاته ومثال الثاني جعله تعالى عالما بعلم حادث
او وضع اسم الفاعل على الحدوث ولا يبعد ان يراد بالاسم الاثر اي اثار ربك
الاعلى عن النقصان فان اثره دل عليه كالاسم فيكون منعا عن عيب المخلوقات
قوله وقرئ سبحان ربي الاعلى وفي الحديث اشار به الى احتمال جعل الاسم مقحما
كما شاع في الاستعمال اذ قرا سبحان ربي الاعلى فهذا يدل على ان التسبيح للرب دون
اسمه وكذا التسبيح الرب الاعلى في السجود وبعد الامر بجعل ما امروا به بقوله سبح اسم
ربك الاعلى في السجود دون تسبيح اسمه في السجود يدل على ان المراد تسبيح الرب والاسم
مقحم وجعل في الكشاف قوله الاعلى دائرا بين ان يكون صفة للاسم وبين ان يكون
صفة للرب فان قلت الى الاول قوله الذي خلق فسوى الآية قلت لما كان الاسم

معنى وكان اسم ربك بمنزلة ربك يصح وصفه بما يوصف به الرب قوله الذي خلق
فسوى وصف الرب وهو من سلغ الشئ الى كماله شيئا فشيئا باوصاف صرح في
كل منها بما يفيد التدريج تحقيقا لمعنى التربية وجعل حذف المفعول في خلق للتعميم يرد
مذهب المعتزلة من انه تع ليس بخالق الافعال العباد وقد نطق الزمخشري بالحق
حيث فسره بخلق كل شئ قوله بابيا اسود وقيل احوى حال مبني التوجيهين على مجي
احوى بمعنيين في اللغة بمعنى الاسود وبمعنى النبات الشديد الخضرة لانه يضرب
الى السواد على ما في القاموس واذا جعل حالا من المرعى فتاخيره للمحافظة على رؤس
الآي قوله اوسنجعلك قاريا بالهام القراة صيرورة الرسول عم قاريا بالالهام
بلا واسطة جبرئيل خلاف ما اشتهر في الدين ولم نقل به احد قوله من قوة الحفظ ويحتمل
والله اعلم ان يكون نفي نسيان مضمونه اي لا تغفل عنه فتخالفه في اعمالك فقفيه
وعد بتوفيقه بالتزام الاحكام او نهيا له عن الغفلة عن القران في مقابلاته قوله وقيل
نهي والالف للفاصلة فيه ان الفاصلة لا تكتب بالياء والحكم بان خط المصحف هنا لحال
لرسم الخط لا يقبل من غير ثبت فالاحوط لطالب معنى النهي جعله خبرا بمعنى النهي وهو
اكد ويمكن دفعه بانه لم يرد كون الالف للفاصلة انها حصلت من الاشباع كما يشعر
به التمثيل بقوله السبيلا بل اراد ان الالف ثبتت في النهي ولم تحذف بالجازم للفاصلة
ونظيره حفظ الالف زيادته في قوله السبيلا وقد ثبت عدم حذف آخر المعتل بالجازم
قوله بان نسخ تلاوته النسخ لا يوجب النسيان فضلا عن نسخ التلاوة فكانه
اشار الى حمل قوله فلا تنسى على معنى فلا تترك قراته قوله وقيل المراد به القلة والندرة
يعني الا ما شاء الله صار عرفا في استثناء القليل فهو بمعنى الا قليلا قوله او نفي النسيان
راسا وياباه وما روي الا ان يقال المراد بنفي النسيان نفي النسيان التام وهذا النسيان
في وقت القراة لا النسيان بالكلية وقوله راسا مفعول مطلق للنفي قال السيد السند
في شرحه للمفتاح اصلا منصوب على المصدر اي انتفى انتفاء الكلية ووجه المناسبة
ان الشئ اذا اخذ مع اصله كان الكل وكذا حكم كلمة راسا هذا والاوجه ان الاصل تمييز
عن نسبة الانتفاء فاذا قيل انتفى اصلا فكانه قيل انتفى اصله وانتفاء اصل الشئ
يستلزم انتفائه بالكلية وكذا راسا فان الراس في الحيوان بمنزلة الاصل في النبات
فكما ان انعدام النبات بانعدام اصله انعدام الحيوان بانعدام راسه بل قال بعض
محقق الصوفية راس النبات اصله اذ منه يشرب قوله فان القلة يستعمل للنفي وان
استعمال الا ما شاء الله في النفي بالكلية فرع شيوعه في القلة وذلك يجعل فلا تنسى الا ما
شاء الله بمعنى الا قليلا وجعل قلة النسيان المستفادة من الكلام بمعنى النفي فالاستثناء
لتاكيد عموم النفي لا لنقض عمومه قوله ولهذه النكتة اي الاستثناء بمعنى التوفيق قوله
وانه يعلم الجهر اعتراض هذا اذا جعل من حيث المعنى متعلقا بسبح اسم ربك وذلك ان يجعله

متعلقا

متعلقا بقوله سنقرئك فلا تنسى وتصحيح لاقرائه المستعقب لعدم النسيان فلا اعتراض
فتامل قوله قوله بعدما استتب اي استقل لك امر الوحي والدين وحفظه فقوله بعد ما استتب
لك بيان بمعنى الفاء قوله لعل هذه الشرطية وجه تقييد الامر بالتذكير بمنفعته منه توجيهات
ولك توجيه رابع لعله اقرب وهو ان المراد ان التذكير ينبغي ان يكون بما يكون مهما من لم
التذكير فينبغي تذكير الكافرين بالايمان لا بالفروع وتذكير تارك الصلوة بها وهكذا قوله
او الاشقى من الكفرة كالوليد بن المغيرة وعتبة بن ربيعة فانه قيل نزلت فيهما قوله ثم لا
اشارة بكلمة ثم الى ان كونه بحيث لا يكون ميتا ولا حيا افظع من الصلي ولم يستريح كمستريح
يجد الراحة قوله حيوة تنفعه تقييد للحيوة دفعا لرفع النقيضين ويحتمل والله اعلم ان يكون
لا يموت ولا يحيى كناية عن عدم النجاة عن العذاب انما يكون بالعمل في دار يموت فيها العامل
ويحيى والنظم اقرب الى هذا المعنى كيف واللائق بالمعنى المشهور ثم لا يكون ميتا فيها
فتامل قوله قد افلح من تزكى استيناف جوابا لسوال نشأ عن بيان حال المتجنب
والسكوت عن المتذكر الذي يحيى فكانه قيل ما حال من تذكر الا انه وضع مكان تذكر من تزكى
تفصيلا اشارة الى بيان التذكر بسماته ثم اضرب عن بيان حال المتذكر والمتجنب الى بيان
انه لا ينفع هذا البيان واضعافه المتمردين على وجه يتضمن بيان سبب عدم النفع وهو ايثار
الحيواة الدنيا على الآخرة ثم بين انهم يؤثرون الحيوة الدنيا ان هذا كان في الصحف
الاولى ولم يؤثر فيكم الى الان قوله فان نعيمها متلذذ باللذات لا ينفك لذته عنه بعارض
بخلاف نعيم الدنيا لانه يسرع اليه الفساد قوله الداهية التي تغشى الناس بشدائدها
يعني يوم القيمة لم يفسرها ولا بيوم القيمة تحصيلا لوجه تانيث الغاشية فقوله او النار
عطف على الداهية لا على يوم القيمة لانه لا حاجة في الاطلاق الغاشية على النار الى جعلها
داهية لتانيثها قوله وجوه يومئذ خاشعة ذليلة غير موقرة لتغيرها بالنار او لشدائد اليوم
وهي مبتدا تخصص بقوله خاشعة او بالاوصاف الثلثة والخبر عاملة وكذا ناصبة او تصلى
قوله او عملت ونصبت جعل عاملة ناصبة دائرة بين كونهما استقباليين او ماضويين
ولم يجوز كون عاملة ماضوية وناصبة استقبالية كما في الكشاف لبعد كون المحاط
باستقباليين ماضويا وفي جعل عاملة ناصبة ماضويين مزيد حسن التقابل فان خاشعة
تقابل ناعمة وعاملة ناصبة ماضويين في قوة ساخطة من عملها فتقابل راضية وقوله
تصلى نارا حامية يقابل في جنة عالية قوله حامية متناهية في الحر في الصحاح والقاموس
حمي النار والتنور اشتد حره فكانه اخذ المتناهي من وصف نار جهنم لشدة الحر مع انها لازمها
ومثل ذلك تفيد المبالغة قوله بلغت اناها في الحر في القاموس الحميم انتهى حره فهو آن وبلغ
هذا اناه ويكسر غايته هذا قوله يبيس الشبرق ذكر لدفع التنافي بين قوله ليس لهم طعام
الا من ضريع وقوله ليس لهم طعام الا من غسلين ثلث توجيهات في الضريع احدها ارادة
حقيقة الضريع وفيه انه كيف يكون في النار ضريع ويحترق فيها الحجر ويدفعه قدرة الله تع ولعله

لهذا فسّر بثاني التفسيرين وهو استعارة في شجرة نارية تشبه الضريع ودفع التنافي على
هذين التفسيرين جعله لطائفة والغسلين لغيرهم وثالثها ان المراد بالضريع طعام يتحاماه الابل
اي يتجنب الابل فيكون مجازا مرسلا وح يحتمل ان يكون نفس الغسلين والغسلين بالكسر
ما يسيل من جلود اهل النار قوله لا تسمع يا مخاطب او الوجوه يعني قراءة لا تسمع بالتاء ونصب
لاغية يحتمل الخطاب والغيبة وفيه رد على من جزم من شروح الشاطبي بانه على الخطاب قوله
افلا ينظرون نظر اعتبار يعني المراد بالنظر التأمل لا مجرد الابصار وذلك ان تحمل على الابصار
ويكون فيه دعوى ظهور المطلوب بحيث يظهر بمجرد ابصار هذه المخلوقات قوله كيف خلقت
لم يقل كيف وجدت لان الكمال هو ملاحظة وجود الممكنات من حيث الاستناد اليه وهو
النافع في هذا المقام قوله لتنوء بالاوقار اي تنهض بالاحمال قوله وتحمل العطش الى عشر فصاعدا
الى ستة فان من الابل ما يكون وروده في كل ستة يوما والعشر بكسر العين من اسماء ورود البعير
وهو ان يشرب بعد تمام ثمانية من يوم شربه فيقع الشرب في عاشره واول اسمائه الرفة وهو
ان يشرب كل يوم ثم الغب وهو ان يرد يوما ويدع يوما فيكون شربه في ثالث يوم ثم ربع
وكان القياس الثلث الا انه اغني عنه الغب وخص الثلث بسقي النخلة واذا ارتفع من الغب
فاذا اوردت يوما وتركت اثنين فهو ربع وهكذا الى العشر ولا اسم له الى عشرين فيقال
فيه عشران بالتثنية قوله ليناء الآيات المثبتة في الحيوانات متعلقة بالمثبتة او بقوله خصت
قوله وقيل المراد بها السحاب فيناسب السماء والارض والجبال ويندفع طعن الضالين
القاصرين بانه لا جامع بين حديث الابل والسماء واجيب عنه على تقدير كون الابل باقي
على ظاهره بان خيار العرب جامع بين الاربعة لانه مالهم النفيس الابل ومدار السقي لهم على
السماء ورعيهم في الارض وحفظ مالهم الجبال قوله فهي راسخة لا تميل وهو لم تنصب كالجدار الملساء
لئلا يحرم عن الانتفاع به البرية بل نصب بحيث يمكن السلوك فيه قوله عقب به ام المعاد
اي اورده عقيب ام المعاد فان اول السورة في المعاد قوله وحمزة بالاشمام اي اشمام الصاد
السين فيكون الحرف بين صاد وسين قوله وقيل متصل في كون الاستثناء منقطعا اشكال لانه
المستثنى المنقطع هو المذكور بعد الا غير مخرج عن متعدد وقبله لعدم دخوله فيه مخالف له في الحكم و
من تولى وكفر خارج عن قوله عليهم وليس حكمهم مخالفا له قوله وكانه اوعدهم في الجهاد في الدنيا
وعذاب النار في الآخرة ولا يبعد ان يراد بالعذاب الاكبر القتل وسبي النساء والاولاد ويكون
اشارة الى ان هذه الامة اكبر عذابهم في الدنيا هذا لا ما كان في الامم السالفة قوله افعال
من الادب الادب والاياب بمعنى واصل الاياب الاواب فقوله سابقا من الاياب وقوله
هنا من الادب ليس بفارق والفرق بين التوجيهين انه في الاول ملحق الرباعي وفي الثاني مصدر
التفعيل فهو بمعنى التأديب كالكذاب بمعنى التكذيب ويلزم على الثاني اجتماع اعلالين و
القياس ايواب كديوان قوله والمبالغة في الوعيد ويؤيدها ذكر ضمير المتكلم مع الغير اذ فيه
كمال التعظيم والتهويل وهو ديدن السلاطين قوله او فلقه كما في قوله والصبح اذا تنفس لان

مناط القسم تنقيه الذي قيد به القسم قوله او بصلوته وهذا الحمل يستدعي حمل ليال عشر
على العبادة فيها قوله عشر ذي الحجة وهذا يناسب اهل مكة كما ان ذكر الليالي يستدعي عشر
رمضان لان فضلها بلياليها المشتملة على ليلة القدر وح المناسب ان يحمل الوتر على
اوتارها التي ليلة القدر فيها ارجى وان يحمل الشفع على شفعها وتقديم الشفع على الوتر مع تقدم
الوتر وجودا وشرفا لرعاية الفاصلة وكذا نون معرفيها باللام ايضا قوله وتنكيرها للتعظيم
او للابهام اي ليال عشر من بين العشرين او ليطابق اهل هذا التركيب وهو عشر ليال فافهم
واحفظ فانه من بدائع الالهام قوله وقد روي مرفوعا اي يوم النحر وعرفة ويوم النحر شفع لانه
العاشر وعرفة وتر لانه التاسع كذا في الكشاف قوله ما راه اظهر دلالة على التوحيد كالعناصر
والافلاك والسيارات والبروج قوله او مدخلا في الدين بالتعبد الى شفع الصلوة و
وترها ورعاية المناسبة لما قبلها في التفسير بيومي النحر وعرفة والمناسبين لعشر ذي الحجة ولعل
رعاية ما هو اكثر منفعة موجبة للشكر بالقياس الى غيرها مما لم يذكر قوله كالحجر والحجر والحد
اخبار الجمهور والكسر افصح كذا في الصحاح قوله ومنع صرفه اسم قبيلة كان او ارض على ما في
الكشاف ولم يمنع عادا مع انه اسم القبيلة لان اعتبار تأنيث القبيلة والارض لم يلزم
بل ربما تعتبر وربما لم تعتبر وكذا توقف منع صرف اسماء القبائل والاماكن على السماع
قوله المقام الذي يترقب فيه الرصد جمع راصد وميقات الحج موضع الاحرام ووقته
عين وقته والارصاد للشيء الاعداد له فالظاهر الارصاد والعصاة للعقاب فكانه
ضمن الارصاد معنى الارادة قوله متصل بقوله ان ربك لبالمرصاد اي سوق كلام يشعر
بانه جعل قوله فاما الانسان الخ اختالقوله ان ربك لبالمرصاد فيكون الجملتان تفصيلا لحال
الرب والانسان ولا يخفى ان هذا السوق يقتضي ان يقال واما الانسان والانسب
لا يكون ما سبق تمثيلا لاعداد العصاة للعقاب بل تمثيلا لارادة السعي للآخرة
ايضا قوله فلا يريد الا السعي لها لا يتم على اصل الاشاعرة انما هو مسلك الاعتزال
الذي سلكه الزمخشري لان الله تع يريد ما يفعل العبد من المعاصي لكن لا يرضى به لان الكفر
في ملكه الآيات فالظاهر ان اتصاله بقوله ان ربك لبالمرصاد بالتفرع عليه كانه قيل
فالانسان يؤاخذ لا محالة لانه بين غني مهلك موجب للتكبر والافتخار بالدنيا وبين
فقر لا يصبر عليه ويكفر لاجله بالجزع والقول بما لا ينبغي قوله مع ان قوله الاول مطابق
لاكرمه وانما يردعنه لانه قال ربي اكرمن لبيان ان اكرامه مقصود لذاته وليس كذلك
بل للابتلاء فربما ينقلب الى استدراجه قوله ولم يقل الصحيح جعله عطفا على قوله فقدر فيكون
معللا بما سبق لكن لو قصده لوجب ان يقول ولان التوسعة تفضل فتامل قوله
ولا يحثون اهلهم على طعام المسكين فضلا عن غيرهم قدر مفعول يحضون اهلهم وجعل نفي حض
الغير مفادا بطريق الاولى وفيه انه لا ضرورة تدعو اليه بل الظاهر تقدير المفعول عاما
وانه لا يلزم نفي حض الغير بطريق الاولى لان حب المال ينفي حض الاهل دون حض الغير

فان اطعام الاهل صرف ماله بخلاف اطعام الغير ولو جعل قوله فضلا من غيرهم بمعنى فضلا
عن غير المساكين لاندفع الثاني قوله اويأكلون ماجمعه المورث من حلال وحرام عالمين
بذلك وهناك توجيه ثالث اورده الزمخشري وهو انه يجوز ان يكون الذم للوارث
الذي ظفر بالمال سهلا من غير ان يعرق فيه جبينه فيسرف في اتلافه ويأكله اكلا
واسعا جامعا بين الوان المشتهيات من الاطعمة والاشربة والفواكه كما يفعله
الوارث البطالون هذا وكانه اسقطه ولم يلتفت اليه انه لايلايم قوله ويحبون المال
حبا جما لان المسرف لايكون محب المال اي دكا بعد دك يريد ان دكا الثاني
ليس تاكيدا بل هو دك اخر سوى الاول وهو نظير الحال في قولهم جاني القوم رجلا
رجلا اي رجلا بعد رجل قوله والملك صفا صفا بحسب منازلهم ومراتبهم او بحسب
الامكنة امور يتعلق بهم قوله اي منفعة الذكرى لئلا يناقض ويمكن دفع التناقض
بتنزيل ذكراه منزلة العدم لعدم مايترتب عليه قوله واستدل به على عدم وجوب
قبول التوبة ولو وجب لوجب قبولها فلا يرد ان عدم قبولها لان ذلك اليوم ليس
يوم قبول التوبة قوله قد يتمنى ماكان ممكنا منه بشرطها وتمكين اسم فاعل من الامكان
ويرده ان التمني لايتوقف على الامكان وربما يناقش ان بين قول المجبور وهذا
القول فرقا فانه يقول ياليتني قدرت على ان اقدم لحيوتي ولايقول ياليتني قدمت
لحيوتي ويدفعه ان هذا المسئلة لان كل من يقول ليتني فعلت فهو مجبور على اصل
اهل السنة والاظهر في الجواب ان التمني مبني على اختيار رتبة الاشعري نعم لوكان مقصود
الكشاف رد مذهب الجبرية لايتم هذا الجواب قوله اي لايعذب احد من الزبانية
مثل مايعذبونه ولك ان تريد باحد الواحد الحقيقي فان الاحد من اسمائه قوله
على ارادة القول اي يقول الله تعالى للمؤمنين ويمكن الاستغناء عن تقدير القول بان
يجعل خطابا للنفس المطمئنة بعد المبالغة في سوء حال الامارة وتعذيبها فالمراد
بالامر الرجوع الى الرب الامر بالرجوع اليه في كل امر في هذه الحيوة الدنيا والمراد بالامر
بالدخول في العباد الامر بالدخول في زمرة العباد اي العباد الخلص المراد بقوله ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان وبالامر بالدخول في الجنة الامر بالدخول فيها بالقوة القريبة
من الفعل قوله او الحق اي تترقى في سلسلة الاسباب والمسببات العقلية الى الحق ولا يخفى
ان هذا يقتضي ان يقول سابقا وهي التي اطمانت بذكر الله او الحق قوله وقد قرئ بها
يتسا ورمنه انه قرئ الامنة مكان المطمئنة لكن الكشاف قال ان قراءة ابي بن كعب
يا ايتها الامنة المطمئنة قوله ارجعي الى امره بالموت اوبموعده يعني ارجعي الى امره بالموت
وانتهي به اوارجعي الى موعده بالموت وهو ان يكون متنعما بالجنة الى البعث قوله
راضية بما اوتيت الاظهر راضية عن ربك مرضية عنده قوله ويشعر ذلك بقول
من كانت النفوس قبل الابدان موجودة فان الرجوع الى الرب بالموت وقطع التعلق

بالبدن

بالبدن يشعر بانه كان على مثل تلك الحالة مرة اخرى قوله او بالبعث اي ارجعي الى امره
بالبعث او بما موعد بالبعث قوله اقسم سبحانه بالبلد الحرام وقيده بحلول الرسول يعني
ان الحل بمعنى الحال وفيه بحث لان الصفة من الحلول حال لاحل ومصدر حل بمعنى نزل الحلول
والحل بفتح الحاء والحلل محركة والصفة على لفظ الحل بالكسر والمصدر انما هو من حل بمعنى صار حلالا
صرح به في القاموس وكانه لهذا لم يفسر الزمخشري الحل بالحلول ولم يلتفت الى هذا التوجيه
قوله اظهار المزيد فضله بحمل البلد والرسول وذلك ان تقول وتوجها لقوله بقصد اخراجه
اياه عن مكة مع ابتداء فيها بحلوله فيها ومنعا لهم عن هذا الفعل قوله وقيل قوله قيل نقل للتوجيهين
عن الكشاف تمييزا بين توجيهه وتوجيه غيره في هذين التوجيهين ليس قوله وانت
حل حالا كما يوهمه كلامه بل اعتراض على ماصرح به الكشاف وجعل النكتة في الاعتراض على
الاول التنبيه على ان من جملة المكابدة ان مثلك على عظم حرمتك يستحل بهذا البلد الحرام
كما يستحل الصيد في غيره وفيه تثبيت الرسول الله عم وحث على احتمال ماكان يكابد
من اهل مكة وتعجيب من حالهم في عداوته وعلى الثاني مزيد تسلية صلى الله عليه وسلم بوعده بان
يحل له ساعة في هذا البلد يفعل فيه مالم يكن حلا لا لغيره قوله والوالد ادم او ابرهيم
وماولد ذريته او محمد عليه وسلم بالبلد الحرام من ابرهيم واسمعيل عليهما السلام وبما ولد رسول
عليه السلام وقيل هما ادم وولده فما ذكره يحتمل ان يكون اختصار الكلام الكشاف ويكون
قوله وذريته بمعنى وذرية ادم ومرتبطا بقوله ادم وقوله او محمد مرتبطا بقوله او ابرهيم فيكون في
الكلام لف ونشر على ترتيب اللف الا انه خالف الكشاف في تخصيص الوالد بابرهيم رعاية
لافراد والد ويحتمل ان يكون طريقا اخر وهو ترديد الوالد من ادم وابرهيم وترديد الولد
على كل تقدير من ان يكون الذرية او محمدا قوله وايثار ما على من يمكن ان يكون ايثاره لانه
عدل عن المولود الى ماهو بمعناه لرعاية الفاصلة ومفهوم المولود ما ولده احد لامن ولده
احد قوله من كبد الرجل كبدا اذا وجعت كبده ثم استعمل في كل تعب ومشقة كذا في الكشاف
قوله ومنه المكابدة بمعنى مساساة الشدة على ما في الصحاح قوله والضمير في ايحسب لبعضهم
اي لبعض قريش الذي كان رسول الله عم يكابد منه اكثر مما يكابد من غيره وهو وليد بن المغيرة
او يغتر بقوته كابي الاسد ابن كلدة لكثرة والاستفهام للتعجب المعنى ايحسب ان لن يقدر
عليه احد مع انه لايتخلص من المكابدة قوله يقول في ذلك الوقت اي في وقت الاغترار والقوة
في قومه وتضعفه للمؤمنين فخرا ورياء ومباهاة وتعظما على المؤمنين قوله كبدا كثيرا من تلبد
الشيء جمع لبدة كحمرة ولبد بالكسر وهو جمع لبدة كقربة قوله يعني ان الله تعالى يراه الاولى كان
يراه كما في الكشاف وقوله او يجده اشارة الى جعل الرؤية بتاويل وجدان لعلاقة ان روية
الشيء تستلزم وجدانه اي ايحسب ان لايجده احد فيحاسبه عليه ويرد انه لم يره استقبالا
بخلاف التوجيه السابق لكن يتجه ان الناصبة وان كانت تخصص المضارع بالاستقبال
لكن لاتنقل الماضي اليه قوله ولسانا يترجم به عن ضمايره في الصحاح ترجم كلامه فسره بلسان اخر

فقوله يترجم به عن ضمايره مجاز عن الكشف لان الترجمة يلزمها الكشف قوله طريق الخير والشر او النجدين وهما المكان المرتفع جعل الخير بمنزلة مكان مرتفع ظاهر بخلاف الشر فانه يستلزم الانحطاط عن ذروة الفطرة في حضيض الشقاوة فكان استعمال النجدين بطريق التغليب اولان فعل الشيء بالنسبة الى قوته في الواهمة مصور بصورة المكان المرتفع ولذا يستعمل الترقي في الوصول الى كل شيء وتكميله قوله وهو الدخول في امر شديد في الكشاف الدخول والمجاوزة بشدة ومشقة والفرق بينهما بين وفي القاموس قحم في الامر كنصر قحوما رمى بنفسه فيه فجاءة بلا روية وقحمه تقحيما واقحمه فانقحم وقوله فلا اقتحم العقبة فيه توبيخ يعني لم ينتفع بتحميم الشرع ولم يقتحموا او لم يشكر تلك الايادي باقتحام العقبة الاولى فلا اقتحم العقبة في شكر تلك الايادي ويحتمل ان يكون دعاء وبالعقبة نفس الشكر عبر بها عنه للصعوبة ولا يلائمه قوله وما ادريك ما العقبة فك رقبة لانه بمنزلة ما ادريك ما الشكر فك رقبة قوله والعقبة الطريق في الجبل استعارها لما فسرها به من الفك والاطعام سماه عقبة لانه شاق على النفس كما ذكره اولان اعتاق الرقبة وتكفل اليتيم بجميع حوائجه بمنزلة راس الجبل وفك الرقبة وهو الاعانة في تخليصها واطعام اليتيم والمسكين مما يفضي بسالكهما الى ما هو الاعلى فهما كالطريق في الجبل وفيه توبيخ لهم بحرمانهم عما هو الاعلى بطريق الاولى قوله ولتعدد المراد بها حسن وقوع لا موضع لم من مواقع يجب تكرار لا الماضي في غير الدعاء لانه مستقبل معنى وغيرها هو بمعنى المستقبل نحو لا نعمت مكان لا تفعل فلا يجوز لا ضرب زيد من غير ان يقال ولا شتم ومن مشكلات هذه القاعدة قوله تعالى فلا اقتحم العقبة واجاب عنه الزجاج بانه تكرر معنى لانه عطف عليه كان من الذين امنوا فكانه قيل لا اقتحم العقبة ولا امن وكانه لم يلتفت اليه القاضي مع انه اورده الكشاف لانه يعقب بانه يقتضي جواز لا اكل زيد وشرب ولا يخفى انه يرد على ما قيل ايضا انه يقتضي جواز لا جاءني زيد وعمرو ولانه في معنى لا جاءني زيد ولا جاءني عمرو ولهذا قيل فلا اقتحم دعاء عليهم بان لا يرزقهم الله ذلك الفضل وذلك ان تجعله اخبارا عن المستقبل اي لا يقتحم العقبة لان ماضيه معلوم بالمشاهدة فالاهم الاخبار عن حاله في الاستقبال وقيل لا اقتحم العقبة مخفف الا اقتحم العقبة فهو حرف تحضيض وهو ضعيف قوله عطفه على اقتحم او فك لو كان قصده الى فك على صيغة الماضي لكان مبنيا على قراءة ابن كثير و لو كان قصده الى فك مصدر لكان قوله من الذين امنوا في تاويل المصدر اي ثم كونهم من الذين امنوا وعلى الثاني الايمان داخل في العقبة قوله اليمين او اليمن قال الكشاف الميامين على انفسهم وفسر اصحاب المشامة ايضا بالمشائيم على انفسهم ولقد احسن القاضي حيث لم يعمم لان الصلحاء ميامين على غيرهم ايضا والفساق مشائيم على غيرهم ايضا ويجب التوسل بالصلحاء والتجنب عن العصاة قوله ولتكرير ذكر المؤمنين باسم الاشارة والكفار بالضمير شان لا يخفى ثم تبعيد شان اصحاب الميمنة

لعظمتهم

لعظمتهم والاشارة الى تميزهم او الى استحقاقهم كمال الايضاح بخلاف اصحاب المشامة فانهم احقاء بالاخفاء قوله وقرا ابو عمرو وحمزة وحفص بالهمزة من اصدته في القاموس اوصدت الباب كاصدته بمعنى اغلقته وانما اسند القراءة الى هؤلاء الاعلام ردا على الكشاف حيث قال وعن ابي بكر بن عياش لنا امام يهمز موصدة فاشتهي ان اسد اذني اذا سمعته قوله والضحى فوق ذلك في القاموس فويق ذلك قوله تلا طلوعه طلوع الشمس فيه رد على الزمخشري حيث قال او اذا تلاها طالعا عند غروبها اخذا من نورها وذلك في النصف الاول من الشهر ووجه الرد ان طلوع القمر اول الشهر عقيب طلوع الشمس الا انه لا يصير مرئيا بعد غروبها اخذا في الغروب عقيب غروبها وفي ليلة البدر يطلع عقيب غروب الشمس كما ثبت في محله قوله او الافاق او الارض او الدنيا قوله ولما كانت حروف العطف نوايب للواو الخ دفع لما استصعبه الكشاف من ان ما سوى الاولى ان كانت عاطفة يلزم العطف على عاملين مختلفين وان كانت الكل قسمية لزم اجتماع القسمات المتعددة على جواب واحد والاستصعاب مبني على امتناع العطف على عاملين مطلقا حتى لو جوز مطلقا او بشرط كون المعطوف الاول مجرورا لم يكن اشكال وتقرير الدفع ان واو العطف نائب العاطف والمعطوف عليه حيث يجر العامل الى المعطوف فهي تجر الواو القسمية الى ما بعدها وواو القسمية نائبة عن فعلها حيث وجب حذفه فلا يجب الحذف بدون نائب فالواو عامل الجر بنفسه وعامل النصب بنيابة الفعل فالعطف من قبيل العطف على معمولي عامل واحد وفيه انه قد جعل الجار والمجرور نائبا عن الفعل المحذوف كما في زيد في الدار ولم يجعل مجرد حرف الجر نائب العامل فهذا مما لا نظير له على ان في قوله والشمس وضحيها لا منصوب حتى يحكم بان الواو عطف المنصوب عليه في قوله والقمر اذا تلاها فالاشكال بقاء المعطوف من غير معطوف عليه لا العطف على عاملين حتى يؤول بالعطف على عامل واحد وغاية ما يمكن ان يقال لدفع الاخير ان المعطوف عليه مفهوم من الكلام كما اشار اليها بقوله وضوئها اذا اشرقت بقي ان الظرف ليس ظرفا للاقسام حتى ينتصب بما ينوب منابه اذ ليس الاقسام في هذا الوقت بل يجب ان يكون حالا مقدرة اي اقسم بالليل كائنا اذا يغشيها اي مقدرا كونه في هذا الوقت قوله ربطن المجرورات عدل عن قول الكشاف محققين ان يكون عوامل عمل الفعل ولي رجيعا لانه لم يقل احد بان الحروف العاطفة عامل قوله كانه قيل والشيء القادر الذي بناها الاولى ان يقول كانه قيل وبانيها لانها الوصفية المقصودة وما ذكره من الزوائد ليس مقصودا بقوله وما بناها نعم انه من لوازمها وانما عدل عنه بانيها الى بناها لرعاية الفاصلة قوله ويخل بنظم قوله فالهمها فجورها الخ لانه ان جعل قوله فالهمها الخ مقتضيا به لم يكن للفاء وجه والا لم يكن لعطفه على قوله وما سويها وجه وقوله الا ان يضمر لا يصلح خلل النظم فالاولى ان يلي قوله يجر والفعل من الفاعل قوله والتمكين من الاتيان بهما الظاهر ان التمكين داخل تحت التسوية وكونه تحت الالهام بعيد

عن الافهام قوله اما يا بالعلم والعمل جعل فاعل زكيها ضمير الموصول دون ضميره تو بان
يكون الراجع الى الموصول ضمير المؤنث لكون من عبارة عن النفس كما فعله بعض اهل السنة
هربا عن كون العبد خالقا لافعاله وشنع عليه الزمخشري بان هذا تعكيس لم الذين
يدركون على انه قد اهوى منه اشارة الى ان كون افعال العبد بتقدير الله وخلقه لا ينافي
اسناد الفعل الى العبد فانه يقال ضرب زيد ولا يقال ضرب الله مع ان الضرب بخلقه
وتقديره وذلك لان وضع الفعل للنسبة الى الكاسب قوله وحذف الكلام للطول في
المدارك قال الزجاج طول الكلام صار عوضا عن اللام وانما تركه القاضي والكشاف لانه يوجب
الحذف والحذف لا يجب مع طوله كذبت ثمود بطغويها بسبب طغيانها او بما اوعدت
به من عذابها ذي الطغوى في التوجيه الاول الباء للسببية وفي الثاني صلة كذبت عبر عن
الطاغية بالطغوى مبالغة او قدر ذو وقوله من عذابها ذي الطغوى يحتمل بيان التقديرين وتنبيه
على انه تعبير عن ذي الطغوى مبالغة قوله وقرئ بالضم كالرجعى وح يشكل قلب الياء واوا
لانه لا يقلب في تعني اسماء ثل بقلب الواو يا فرقا بين الاسم والصفة قوله اذ انبعث
حين قام في القاموس بعثه وابعثه بمعنى ارسله فانبعث وانبعث في السير اسرع قوله
ومن والاه بمعنى عاونه وبنه بقوله على قيل ان الناقة ان العقر بمعنى القتل واكتفي به في تفسير
نعقر ونا قوله فان افعل التفضيل اذا اضفته الى المفضل عليه يجوز الافراد والمطابقة بخلاف
ما اذا اضيف الى غيره فانه لا بد فيه من المطابقة قوله اي ذروا ناقة الله واحذروا عقرها
يعني منصوب بتقدير ذروا واحذروا ولم يرد انه منصوب على التحذير كما قاله الكشاف
لانه مشروط بكون المحذر منه مكررا او بكونه محذرا كما بعده ولذا ترك قوله منصوب
على التحذير وذلك ان يقدر عظموا ناقة الله وسقياها او الزموا ناقة الله وسقياها والمراد
بقوله فقال لهم رسول الله انه قال لهم رسالة من الله كما هو المتبادر فالمال انه قال لهم انه
الله ناقة الله وسقياها ولهذا صح قوله فكذبوه لان الرسول مخبر في هذا القول فلا يتجه انه لا يصح
وجه تكذيب الامر وهذا اظهر من توجيهه بما ذكر من انهم كذبوا فيما حذرهم منه من حلول العذاب
ان فعلوا اوله وهو تكرير قولهم ناقة مدمومة اي كررنا قد مدم على وزن فعفل قوله
نسوى الدمدمة بينهم او عليهم يعني ربط التسوية بهم اما بتقدير بينهم او عليهم قوله اي
يغشى الشمس او النهار على التوجيهين الاولين يكون الليل تماما مقسما به وعلى
الثالث يكون المقسم به الليل وقت شدة ظلامه والظلام الضحى كالظلم والظلم بالضم
والضمتين ذهاب النور وفي الصحاح الظلام اول الليل قوله خلق صنفي الذكر والانثى الخ
مبني على ما قيل ان الله تعالى لم يخلق خلقا خارجا عن الارواح ليس بذكر ولا انثى وان كان
خنثى فان الخنثى لا يخرج منهما وان اشكل من حلف بالطلاق ان لا يتكلم يوما ذكرا ولا انثى
بحيث تكلم الخنثى قوله او آدم وحوا وقد عرفت وجه اختيار علم على غيره كما وغيره
والتعريف من للعهد وعلى التوجيه السابق للجنس وعلى توجيه ما المصدرية يحتملها وانكر

الفعل

الفعل ضمير انه للعلم به اذ الخالق سواه ولا قابل لخفاه قوله ان سعيكم لشتى مختلفة اي
في الجزاء فيرتبط به التفصيل الاتي بعده كمال ارتباط وكذلك ان تريد بالاختلاف كون البعض
طالبا لليل الغاشي والبعض مستعانا بالذكر وبعضها مستعانا بالانثى فيكون شديد المناسبة
بالقسم قوله والمعنى اعطى الطاعة اي لا يتجه ان التصديق بالتوحيد سابق على اعطاء الطاعة
والاتقاء عن المعصية فحقه التقديم في البيان لان من اعطى الطاعة الاصغر لتقديم كلمة التوحيد
ومن جملة الاتقاء الاتقاء عن الاشراك فهما متقدمان على التوحيد قوله للخلة التي اي للخصلة
الخلة الخصلة والخلة الخليل ووصف الخلة باليسرى مجاز باعتبار كونها مودية الى اليسر
وهو بالضم السهولة والغنى قوله وكذب بالحسنى بانكار مدلولها احق مقام بتقبل التصديق
قوله صدق بالحسنى قوله للخلة التي تؤدي الى العسر والشدة وجاء العسرى بمعنى العسر على
ما في القاموس قوله تفعل من الردى روي كفرح يعني هلك او تردى في حفرة القبر بمعنى
سقط كردي تحور تي وهو افضل من الردى لكن بمعنى السقوط قوله ان علينا للهدى اي ان
الهدى موكول علينا لا الى غيرنا كقوله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم وليس المعنى ان الهدى يجب علينا حتى يكون بظاهره دليلا على وجوب
الاصلح عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله او ان علينا طريقة الهدى قدر المضاف ليكون
مطابقا لقوله وعلى الله قصد السبيل اي على الله الطريق المستقيم ولا يخفى ان قوله على
قصد السبيل لا يتم الا بملاحظة الارشاد اي وعلى الله الارشاد الى قصد السبيل كما ان
قوله ان علينا لطريقة الهدى لا يتم بدون ملاحظة الهدى والارشاد فالاولى ان لا يقدر
المضاف بل يقال وان علينا للهدى الى قصد السبيل كقوله وعلى الله قصد السبيل اي بيان
قصد السبيل قوله او ثواب الهداية للمهتدين لا داعي الى التخصيص بل الظ وعقاب الضلال
للضالين قوله ولا يضرنا تركهم الاهتداء لانه لا حاجة لنا اليه اولانا قادرون على الانتقام
منكم كما تريد والاولى فلا ينفعنا اهتداؤكم كما لا يضرنا ضلالكم قوله فانذرتكم متفرع على كون
الهداية علينا يعني فهديتكم بالانذار والبعث في هدايتكم قوله لقوله يتزكى في الكشاف اي
يطلب عند الله ان يكون زاكيا من الزكا لا يريد به رياء ولا سمعة او يتفعل من الزكوة قوله
بدل من يوتي مقابلا لقوله او حال يدل على انه ارادة والبدل النحوي وفيه انه من قسم التابع
ولا اعراب للصلة حتى يثبت انه تابع فالاولى ان المراد ان البدل عند اصطلاح المعاني كما في
به لان يوتي ماله غير واف بتمام المراد قوله وعد بالثواب الذي يرضيه بعد الوعد بنجاته
عن العقاب هذا على تقدير جعل ضمير يرضى الى الاتقى والا صح برعاية نظم الكلام جعل الضمير
للرب اي لا يؤتي ماله الا لطلب رضا ربه ولسوف يرضى ربه عنه والله تعالى اعلم قوله
وقت ارتفاع الشمس قد سبق ان الضحوة ارتفاع الشمس والضحى فوق ذلك فاعتبر
في قوله والضحى تجوزا او حذفا ليناسب الليل وينفتح من هذا التفسير الضحى في قوله والشمس
وضحيها بوقت ضحاها لقوله والنهار اذا جليها قوله ولان فيه كلم موسى ربه اي تحسم

السحرة حيث قال الق عصاك فاذا هي تلقف ولان فيه دفع استيلاء الشياطين و
سجدتهم للشمس لانهم يسجدون للشمس حين طلوعها فاذا ارتفع تفرقوا قوله والنهار يوم
قوله لج وقع في المؤيد الضحى في مقابلة البيات التي يعم الليل كله وههنا وقع مقابلا لليل المقيد
بوقت اشتداد ظلامه فههنا ينبغي ان يراد النهار وقت اشتداد الضوء كما ان المناسب
هناك ان يراد النهار مطلقا قوله سكن اهله او ركد ظلامه يعني سجى سكن مجعل اسناد
السكون اليه مجاز عن اسناد السكون الى اهله او عن اسناد السكون الى ظلامه عبارة
عن تغيره بالاشتداد والتنزل وذلك حين اشتد ظلامه وكمل فيستقر زمانا ثم يشرع في
التنزل قوله وتقديم الليل في السورة لج اتقديم النهار قد وقع قبل السورة المتقدمة ايضا
حيث قال والنهار اذا جليها والليل اذا يغشيها وكانه غفل هناك عما تنبه له هنا فجر
بيان النكتة عن موضعها الاليق بها وجعل الليل اصلا لزعمه قوله وجعلنا الليل لباسا وقوله
والليل اذا يغشاها الا ان يقال النهار مستند الى نور الشمس والاصل في الشمس العدم
قوله وقرئ بالتخفيف بمعنى ما تركك هذا ينافي ما في بعض التصرفات واما الماضي يدع ويذر
ويشهد له الجوهري فقال لا يقال ودعه ولا وادع الا في الضرورة فالشعر الذي استدل به
الزمخشري لا يصلح شاهدا لذلك الا ان يجعل المخفف بمعنى المشدد وفي القاموس ودعه كوضعه
وودع بمعنى وودع ككرم ووضع سكن واستقر هذا قوله او لغيره اي او لغيره كما قيل لو من الحكم
كانه لما بين انه تعالى لا يزال يواصل لج بيان لوجه اتصال قوله وللآخرة خير لك من الاولى بما قبله
والاظهر انه جملة حالية اي ما ودعك ربك وما قلاك والحال ان الآخرة خير لك من الدنيا
وانت تختارها عليها وهو حاله كذلك لا يتركه ربه ففيه ارشاد للمؤمنين الى ما هو ملاك
قرب العبد بالرب وتوبيخ المشركين بما هم فيه من التزام الدنيا والاعراض عن الآخرة وح
معنى قوله ولسوف يعطيك ربك فترضى انه سوف يعطيك الآخرة لا يخفى كمال استتباع
المحل قوله لا للقسم فانها لا تدخل على المضارع الا مع النون المؤكدة بعد تقدير المبتدأ تيسير
لام القسم داخلة على المضارع فاللام ح كما يحتمل لام الابتداء يحتمل لام القسم فالجزم
بكونه لام الابتداء خلاف الحزم فان اتفق القاضي والزمخشري فيه قال صاحب التسهيل
يغني سوف عن التاكيد في جواب القسم قوله وجمعها مع سوف للدلالة على ان
العطاء كائن لا محالة وان تأخر يعني تاكيد اللام ليس للتأخير فافهم قوله الم يجدك يتيما
لا يقبلك مرضعة فادى بان رزق لمرضعتك بصحبتك الخير والبركة حتى احبتك تكفلك د
والمناسب له حمل الضلال حين الفطم او في الطريق وحمل العائل على الفقر مع العيال د
يحتمل ان يراد باليتيم فاقد المعلم فان الاب الاشبه من علمك وهو روحك وهو ولدك دينا
حمل الضلال على الضلال في علم الحكمة وحمل العيال على عيال الامة الطالبة منه مع معرفة مصالح
الدين مع فقره في المعرفة فاغناه الله تعالى بالوحي قوله فلا تغلبه على ماله لضعفه متعلق بالنهي
او بالغلبة قوله فان التحدث بها شكرها وموجب لتسلي قلبك وقلب الفقراء ومقويهم

بل وقوع الحكم والدلالة على التاكيد تأخيره صح

الرجاء

الرجاء قوله الم نفسحه حتى وسع في الصحاح فسح له المجلس اي وسع وفي القاموس الشرح
الكشف ولما كان في توسيع المجلس كشف ذكر اللازم واريد الملزوم ومعنى الكف لاجلك
لا لغيرك او لنفعك لا لغرضك بان كان موسعا لسبع هموم الدنيا وانواع الشقاوة
كما لابليس والشرح لا يختص بالخير ولذا قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام قوله
ولعله اشارة الى نحو ما سبق اي لعل شرح القلب عبارة عن تغيير القلب وغسله اشارة
الى ازالة جهله وملأه ايمانا وعلما الى ابداع الحكم فيه قوله ومعنى الاستفهام انكار نفي الانشراح
مبالغة في اثباته لان الاثبات بابطال النفي كالدعوى واقامة البينة قوله
عن ظهرك العبء بالكسر الحمل والثقل اي شيء كان والمراد هنا الحمل يوصفه بالثقل
وهو صوت الرحل الرحل مركب للبعير والنقيض لا يختص بصوت الرحل بل يشمل صوت
النسع والاحمال والمحامل والاصابع والاضلاع والمفاصل والادم والوتر فلا حاجة الى
استعارته من نقيض الحمل لامكان حمله على نقيض مفاصل الظهر قوله من فرطاته افرط في الامر
اي جاوز الحد والفرطة بالضم اسم للخروج والتقدم وبالفتح المرة الواحدة منه فلك في فرطاته
الفتح والضم قوله مثل ان قرن اسمه في كلمتي الشهادة ايما استعملتا في هذا الاسلام او الاذان
او التشهد او الخطبة فلذا لم يقل في كلمتي الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطبة كما
قاله الكشاف قوله وصلى عليه في ملائكته اي بمشاركة الملائكة كما اخبر عنه وامر المؤمنين
بالصلوة عليه بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما قوله وخاطبه بالالقاب مثل يا نبي الله ورسول والمراد بخطابه ليس نداؤه بيا نبي الله
ويا رسول الله بل الفاء كلام عليه فيه اللقب فيشمل جميع ما انزل بهذا قوله ليكون ابهاما
قبل الايضاح فان قلت الابهام متحقق بمجرد ذكر الفعل لانه اذا قيل الم نشرح علم ان هناك
مشروحا فاي حاجة الى ذكر لك قلت اذا ذكر الفعل ينتظر السامع ذكر المفعول فلا يعتبر له
بمفعول لا فهم عنده واذا اشتغل بذكر غير المفعول توهم معرضا عن المفعول وعلق الفعل عنده
بمفعول مبهم فاذا ذكر المفعول تحقق ايضاح المبهم وقد ذكرنا لك وجهين اخرين فلك التذكر
قوله والمعنى بما في ان مع المصاحبة المبالغة هذا عند العامة واما عند الخاصة فالمعية حقيقة كما
قيل و برجام از تو هرچه رسد جاي منتست گر ناوك جفاست وگر خنجر ستم
وفي تعريف العسر وتنكير اليسر اشارة لطيفة الى ان الدنيا دار العسر فالعسر عند السامع
معهود واليسر مبهم قوله او استيناف اي ابتداء كلام لا جواب سؤال وح لا بد من نكتة الفصل
ولا يبعد ان يكون كونه في صورة التكرير فاحفظه فانه من البدايع فان قلت التكرير ظاهر
جدا بحيث يكاد يبعد الاستيناف تعكيسا للكلام فكيف جوزه العظماء الاعلام قلت وجهه
ما ذكره في الكشاف ان هذا عمل بالظاهر وبناء على قوة الرجاء وان موعد الله لا يحمل الا على اوفى
ما يحتمله اللفظ والبلغه قوله وعليه قوله عليه الصلوة والسلام لن يغلب عسر يسرين يمكن ان
يحمل قوله عليه السلام على ان لن يغلب فرد من افراد العسر فردين من اليسر وتكريره في مقام

الوعد قوله فلا يتعدد وسواء كان للعهد او للجنس ولام الجنس في المقام الخطابي محمول على الاستغراق
كانه قيل لكل عسر يسرا فلا يتعدد العسر كتعدد اليسر وهذا بحث لا سترة فيه واما ما ذكره
الزمخشري في توجيه عدم تعدد الجنس من ان الجنس هو الذي يعلمه كل احد فهو هو لا تعدد فيه
ففيه ان هذه الوحدة تجامع التعدد في الوجود ويحتاج دفعه الى تكلف ان هذا بناء على الظاهر وعلى
قوة الرجاء وان وعد الله لا يحمل الا على الاوفى قوله فاذا فرغت عن التبليغ فانصب شكرا لما عددناه
بيان لوجه اتصال فاذا فرغت بما قبله ونحن نقول الانسب ان يراد فاذا فرغت من عسر
فانصب لعسر آخر طلبا لليسرين فاذا كنت كذلك فكن راغبا الى ربك يعني لا تتحمل عسرا
للدنيا طمعا في اليسرين بل تحمل عسرا للرب وقربه لليسرين قوله وسينين وسينا اسمان
للموضع الذي فيه في الاصل طور سينين يعني جبل موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام وسينين
المبارك بالسريانية وفي التيسير قال الاخفش سينين جمع سينة وهي شجرة وقيل كقوله طور سيناء
وهو الحسن وزيادة الياء والنون للجمع كانه قيل وطور الاشجار الحسنة قوله ونظائر سائر الممكنات
يعني استجمع الجنس نظائر سائر الممكنات فله فرط نظير الملك وفرط نظير الجن وفرط نظير السبع اذ استجمع
كل فرد خواص الكائنات وقوى هي نظير سائر الممكنات من الملك والجن والسبع ثم رددناه اسفل
سافلين فان قلت جعل اهل النار كيف يقابل خلقه في احسن صورة قلت مقابلته باعتبار ان
اهل النار اقبح صورة من كل شيء واسفل على التوجيه الاول حال وعلى الثاني منصوب بنزع الخافض
كمالات رائعة وقوله فيكون متفرعا على ما قبل وفي كونه استثناء منقطعا نظر لانه داخل في المردود
الى ارذل العمر غير مخالف لهم في الحكم وغاية ما يمكن ان يقال ان المشهور في المستثنى المنقطع ما لم
يدخل في المستثنى منه وخالفه في الحكم ولا يذكر للمستثنى حكم بل حكمه مخالف حكم المستثنى منه
وقد يكون لدفع توهم ناش مما سبق من غير ان يخالف المستثنى منه في الحكم فالواجب ذكر حكمه
ليعلم انه ليس حكمه خلاف حكم المستثنى منه وذلك فيما نحن فيه توهم ان المؤمنين يشاركون
المشركين في سوء الحال لذلك الرد فاستثنى وقال فلهم اجر غير ممنون قوله او الى اسفل السافلين
وهو النار وقيل ارذل العمر محض احتمال ارذل العمر بقوله او الى اسفل السافلين وعلى التوجيه الاول
ايضا يحتمل ان يكون المعنى بان جعلناه ممن هو في ارذل العمر قوله وهو على الاول حكم مرتب على
الاستثناء لم يقل وعلى الاولين لانهما لتقاربهما في حكم توجيه واحد وعلى الثاني حكم للمستثنى
اي لكن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط
قوله بعد ظهور هذه الدلايل التي يتضمنها خلق الانسان في احسن تقويم ثم رده الى
اقبح الصورة فانه يعلم منه قدرة القادر بحيث لا يشك في الاعادة قوله والمعنى فما الذي
يحملك على هذا الكذب اي الكذب هو التكذيب فانه كذب محض في الكشاف اي فما يجعلك
كاذبا بسبب الدين وانكاره بعد هذا الدليل يعني انك تكذب او كذبت بالجزاء لانه كل مكذب
بالحق فهو كاذب فاي شيء يضطرك الى ان تكون كاذبا بسبب تكذيب الجزاء بعد هذا فاختصار
القاضي مخل مغلق قوله اي اقرأ القرآن مفتتحا باسمه او مستعينا به اشار الى ان الباء

ربك

ربك ورد بين الملابسة والاستعانة ولا يقتصر على الملابسة كما يشعر به قصر الكشاف
عليها ولعله لم يلتفت اليها رعاية للادب اذ في جعل اسم الرب آلة اخلال من التعظيم الذي
يستحقه قوله اي الذي له الخلق اشار الى ان خلق منزل منزلة اللازم فيستغني عن تقدير مفعول
والحصر ملحوظ اي لا خالق لما سواه واشار اليه بتقديم المسند في الصلة وصرح به الكشاف في انشاء
بقوله او الذي خلق كل شيء الى تقدير المفعول العام ولم يشر الى اعتبار الحصر لان اثبات الخلق
له من غير الحصر فيه لا يصلح صلة للموصول ولا يميزه من غيره بخلاف كونه خالق كل شيء لكن حصر
الخلق فيه لا يصلح على اصل الاعتزال فقد انطق الله الزمخشري بالحق وهو لا يدري قوله
ما هو اشرف اطلق الاشرف وقد قيده الزمخشري باشرف ما في الارض جريا على اصل
الاشعري من تفضيل الانسان على الملك مطلقا واما تقييد الزمخشري فعلى اصل الاعتزال
من ان خواص الملك وهو ملائكة السموات افضل من البشر مطلقا لكن خواص البشر
افضل من عوام الملائكة كملائكة الارض قوله او الذي خلق الانسان لما ابهم بالحذف ذكر خلق
الانسان تفسيرا له فهو نظير وان احد من المشركين استجارك وانما اتى في تفسير المفعول بالفعل
ودفعا لالتباس تفسيره بذكره وفيه بحث لان التفسير للحذف لا يجامع المفسر لعدم فائدة
فيه بعد ذكر المفسر لان فائدته العلم بالمفسر لا غير والجهل انما يلزم من الحذف بخلاف نحو رجل
اي زيد فان الابهام فيه لا يتوقف على الحذف وقوله خلق الانسان من علق لو جمع مع قوله
خلق الانسان لم يكن لغوا فيجب ان يقدر في المفسر الانسان من علق ليكون خلق الانسان
من علق بتمامه تفسيرا او لا يجعل قوله من علق متعلقا بخلق الانسان بل بمحذوف اي خلقه من علق
فيكون استينافا جوابا عن سؤال مقدر وكلاهما بعيد عن النظم فتأمل قوله لان الانسان
في معنى الجمع لان اللام فيه للاستغراق وقد اشار الكشاف بالتمثيل الى هذا التفصيل حيث
قال لان الانسان في معنى الجمع كقوله ان الانسان لفي خسر وفيه ان الاستغراق بمعنى كل
واحد يرجح المفرد لان كل انسان خلق من علقة لا من علق الا ان يقال ليس مراده بيان
مرجح الجمع بل قصد الى تصحيح ذكر الجمع لانه يصح ذكر الجمع باعتبار ما يشتمل عليه كل واحد
مجتمعا كقوله تعالى وما من دابة الا امم امثالكم واما المرجح للجمع على المفرد فهو رعاية
الفاصلة ولا يخفى ان قوله جمعه مشتمل على المسامحة اذ ما جمع مفرد العلق لا نفسه
قوله نزل اولا اي اول تنزيل فان اول ما نزل هذه الآية وما قيل ان اول ما نزل
الفاتحة لا ينافيه لان معناه اول سورة نزلت الفاتحة او المعنى نزل في اول السور
ما يدل على وجوده وصفاته وثانيا ما هو من الاعمال حيث قال ارأيت الذي ينهى عبدا
اذا صلى قوله بل هو الكريم وحده على الحقيقة فلا يشاركه في الكرم شيء حتى ينافي التفضيل
فلا قصد بالاكرام الا المبالغة في الكرم ولا قصد الى التفضيل قوله ثم نبه على ما يدل سمعا لا
كون التعليم الخط منه سبحانه سمعي قوله كلا ردع لمن كفر ولك ان تجعله ردعا عن الامتناع
عن القراءة كما روي انه قال ما انا بقارئ او ردعا عن سرعته في القراءة خوفا من ان

ان ينسبه كما روي عنه او نهي له عليه السلام عن تعلم الخط قوله ان الى ربك الرجعى
الخطاب للانسان على الالتفات تهديدا وتحذيرا له من عاقبة الطغيان الاظهر انه خطاب
عن روع لبيان ان الانسان الطاغي الرائي نفسه مستغنية سوف الهم ودخاته غاية فيهم
في الغاية قوله ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى اقول والله اعلم انه استشهاد لطغيان
الانسان ان رآه مستغنيا والرؤية بمعنى الابصار اي اشاهدت الذي ينهى عبدا
اذا صلى وعرفت طغيان الانسان المستغني اي انه لا يكتفي بكفرانه ويتجاوز الى
تكليف العبد الذي ارسل للمنع عن الكفران بالكفران وقوله ارايت ان كان على الهدى
توبيخ له على فوت ما لا يعلم كنهه بفوت الهدى والامر بالتقوى يعني اعلمت انه اي
فوز ان كان على الهدى او امر بالتقوى وقوله ارايت ان كذب وتولى توبيخ له بما يجيء
من استحقاق العذاب والبعد من رب الارباب اي اعلمت انه على اي عقوبة ومؤاخذة
وقوله الم يعلم بان الله يرى تهديد ووعيد شديد بعد التوبيخ على كسب حال الشقي
وفوت حال السعيد قوله وقيل والمعنى ارايت الذي ينهى عبدا يصلي والمنهي على الهدى
امر بالتقوى والناهي مكذب رسول فما اعجب من ذا جعل الجواب المحذوف فما اعجب من ذا
وجعل الم يعلم بان الله يرى جملة ابتدائية للتهديد وجعل ضمير ان كان الى العبد وضمير كذب
الى الناهي ولم يقصد بقوله والمنهي على الهدى ان قوله ان كان على الهدى حال من عبدا
وكذا لم يقصد بقوله الناهي مكذب ان قوله كذب وتولى حال من الذي ينهى لان تجرد الشرط
لا يصح ان يجعل حالا من شيء وكيف يجعلها حالا ولا معنى لتقدير الجزاء ح ولا يبقى لرايت
مفعول ثان ولا بد من تقدير العاطف في قوله ان كذب وهو الوافي بهذا التوجيه السابق
ولا يخفى بعد التوجيه قوله وتخيل الخطاب في الثانية مع الكافر فليس ارايت تكريرا لمطلقا
فاحد مفعوليه محذوف في الصور الثلث ولحق جوازه وان انكره ابن الحاجب قوله
ولعل ذكر الامر بالتقوى في التعجب والتوبيخ ولم يتعرض له في النهي اي والحال انه لم يتعرض له
في قوله ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله لانه دعوة بالفعل الظاهر فيه لا يخفى
فيه اي الصلوة دعوة للغير بالفعل فان من يشاهد صلوته ثم يدعى اليها وهو غير تقوى
وخير داع الى كل تقوى وقوله او لان نهي العبد اذا صلى يحتمل ان يكون لها اي للصلوة
ولغيرها بين ذلك الغير في قوله وعامة احواله محصورة الخ فافهم قوله وكتبته في المصحف
بالالف على حكم الوقف كما هو القياس من بنا كتابة الآخر على الوقف وكان ما اشتهر
من الكتبة بالنون لانه كلمة اخرى وليس في الحقيقة حرف الوقف قوله ناصية كاذبة خاطئة
بدل من الناصية وانما جاز لوصفها الخ ابدال النكرة من المعرفة لوصفها لا يقول قال الزمخشري
واذا ابدلت نكرة من معرفة فالنعت حسن فالاحسن للوصف لا الجواز قلت ما لا حسن
له مع وجود الحسن لا يجوز في ابلغ من كل كلام قوله اذ بنى على النسبة صح في النسخ المصححة
للكشاف الزبني بكسر الزاء والقياس الفتح لانه منسوب الى الزبن بالفتح فلو ثبت

بالكسر

بالكسر فهو تغييرات النسب على غير القياس قوله فخمه باضماره من غير ذكر للتفخيم وجوها
ثلثة والوجه الاخير على تقدير ان يكون قوله في ليلة القدر لتعيين وقت الانزال
اما لو كان المعنى في شان ليلة القدر فلا تعظيم فيه للقران وجعل الوجه الثاني في اسناد
الانزال الى ذاته وجعل الكشاف الاسناد والتخصيص انما يكون المستفاد من تقديم المسند اليه
وكانه ترك ذكر التخصيص لان التخصيص انما يكون لرد اعتقاد وهو ههنا غير ظاهر ولكن
يتجه في التقديم تقوية الحكم وفي التقوية ايضا تعظيمه ومن وجوه التعظيم تعظيم المسند اليه
بالتعبير عنه بضمير الجمع وبما يشعر به الانزال من رفعة مقامه قوله وعظم الوقت الذي انزل فيه
الخ بل عظمه اولا بالتعبير عنه بليلة القدر فزاد في التعظيم ثانيا بقوله وما ادريك الآية قوله
وانزاله فيها بان ابتدأ بانزاله فيها لا يقال لو كان على ذلك لتعين ليلة القدر لان ابتداء
النزول كان متعينا عند الصحابة لانا نقول هذا لو لم يكن ليلة القدر دائرة في العشر او
الشهر او السنة قوله وهي في اوتار العشر الاخير من رمضان عند الاكثر قوله والداعي الى
اخفائها الخ ولذلك جعل في رمضان الذي هو شهر العبادة وفي العشر الاخير الذي مظنة ضعف
الصايم وفتوره في العبادة ليتجدد جده في العبادة لرجاء ادراكها قوله وتسميتها بذلك
لشرفها او لانه سبب لرفع القدر اي قدر من يدركها قوله يفرق كل امر حكيم اي يتبين
قوله بيان لما له فضلت على الف شهر فلذا فضلت وكانه استيناف في جواب لم
ويحتمل ان يكون صفة لالف شهر فيزيد بيان فضل ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد
تنزلهم لادراكها اذ ليس في السماء ليلة وح هي مقررة لما سبق لا مبينة للسبب قوله
وتنزلهم الى الارض اشارة الى ثلثة معان لتنزل الملائكة والروح قوله اي من اجل
كل امر قدر في تلك السنة فان قلت المقدرات لا تقع في تلك الليلة بل في تمام السنة
فلماذا تنزل الملائكة لاجل تلك الامور قلت لعل تنزلهم لتعيين انفاذ تلك لهم وتنزلهم
لاجل كل امر ليس تنزل كل واحد لاجل كل امر بل تنزل الجميع لاجل جميع الامور حتى يكون في
الكلام تقسيم العلل على المعلولات قوله ما هي الا سلامة يشير الى ان سلام هي من قبيل
تميمي انا والاظهر ان لا يفعل الله فيها الا السلامة لان قضاء كل امر في السنة فيها فكيف
يصح حصر المقدر فيها في السلامة قوله على انه كالمرجع يعني مصدر على خلاف القياس اذ
قياس المصدر كله الفتح وح لا بد من تقدير الوقت فالاحسن اسم الزمان المبني من التقدير
قوله فانهم كفروا بالالحاد اي الميل عن الحق في صفاته تع حيث اثبتوا له الولد وجعلوه متصفا
بصفات الاجسام قوله ومن للتبيين فيه رد على الشيخ ابي منصور الماتريدي حيث
ذكر في التاويلات ان من للتبعيض ولقد اعجب حيث قال اتى بحرف التبعيض على
اهل الكتاب دون المشركين لان بعض اهل الكتاب آمن بمحمد قبل بعثته فكفر به بعد
بعثته ومنهم من آمن به وبقي عليه ومنهم من لم يؤمن به فكان اصنافا بخلاف المشركين
فانهم كانوا صنفا واحدا فان ما ذكره مع كونه خلاف المحصل جدا يحكم بان المشركين لم يدخلوا

من قوله عما كانوا عليه من دينهم ففيه بيان حق نعمة الله في دعوتهم حيث اتاهم بالبينة حتى انفكوا
او لينفكوا عن كفرهم قوله او الوعد اشارة الى توجيهه على طبق ما روي انه كان الفريقان يقولان
قبل بعث نبينا محمد عليه الصلوة والسلام لا ننفك عما نحن عليه من ديننا ولا نتركه حتى يبعث
يبعث النبي الموعود والذي هو مكتوب في التورية والانجيل ففيه توبيخ لهم بانكارهم ما اعتقدوا
به قبل وقته عنادا وقوله وما تفرق الذين اوتوا الكتاب على احد الاحتمالين كما اشار اليه
قوله الرسول او القران فانه مبين اي القران او الرسول لم يرد ان البينة بمعنى المبين بل
اشار الى وجه الشبه تصحيحا للاطلاق وقوله او معجزة الرسول والقران فانهما معجز يتحدى به من غير
تشريكهما في العلة مع ارادة الرسول او القران لا بانفرادهما والاشتراك بينهما لان المعجزة ايضا تبين
الحق وتزهق الباطل اشارة الى ان اطلاق البينة عليهما لا يحتاج الى ملاحظة كونهما مبينين للحق
لكونهما علامتين واضحتين للصدق فالبينة بمعنى الحجة الواضحة صادقة عليهما بلا خفاء قوله بدل
من البينة بنفسه لو اريد بها الرسول او بتقدير مضاف اي بينة رسول الله او اريد بها
المعجزة او القران وقوله او مبتدأ ظاهره جعله مبتدأ ويحتمل ارادة جعله ابتداء كلام واستينافه وقوله
يتلو صحفا مطهرة صفته او خبره لنشر على ترتيب اللف فكونه صفة على تقدير كون رسول بدلا
وكونه خبرا على تقدير كونه مبتدأ لكن لا يظهر انتظام قوله رسول من الله مع سابقه اذا جعل مبتدأ
الا ان يقال هي جملة معترضة لمدح البينة قوله ومعنى كونها مطهرة ان الباطل لا يأتي ما فيها
او انها لا يمسها الا المطهرون ولا يبعد ان يقال فيها كتب قيمة بيان وكشف للمطهرة
فالمراد المطهرة من الاعوجاج والخطأ قوله وافراد اهل الكتاب الخ قلت افرادهم للاختصاص قوله
وما امروا في كتبهم الا ليعبدوا الله الخ بهم قوله وما امروا اي في كتبهم بما فيها الا ليعبدوا الله
يعني صلة الامر محذوف لانه متعد بالباء وليس صلته قوله تع ليعبدوا الله والا لقيل بان يعبدوا
الله والاظهر ان يجعل لام ليعبدوا الله زائدة كما جاز في صلة الارادة فيقال اردت لتقوم
لتنزيل الامر منزلة الارادة فيكون المأمور هذه الامور كما هو الظاهر قال الشيخ الماتريدي دلت
هذه الآية على ما يجب ان يأول به قوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ لا يصح
ظاهره اذ لو كان للعبادة لما امكن مفارقتهم عنها فالمراد للامر بالعبادة فامروا فمنهم من امتثل
ومنهم من لم يمتثل هذا كلامه وفيه بحث اذ لو كان الامر للعبادة لما انفك الامر عن العبادة
الا ان يحمل اللام على ما حملناه فتأمل قوله مخلصين له الدين كما هو معنى كلمة التوحيد فانه
اثبات الالوهية له تع مع النفي عن الغير وقوله حنفاء في المعنى تأكيد للاخلاص وهو المميل عن
الاعتقاد الفاسد واكبره اعتقاد الشرك قوله وذلك دين القيمة فاضافة الدين اضافة
العام الى الخاص كشجرة الاراك وليس هناك تقدير الملة كما هو ظاهر عبارته اذ لا حاجة
اليه بل ارادة التنبيه على ان القيمة عبارة عن الملة كما يشهد به قراءة ابي حنيفة رحمه وذلك
الدين القيمة لا عن الامة كما حملها عليها الزجاج ولا الحجج المستقيمة كما حملها عليها غيره اي
دين الحجج القيمة الثابتة قوله ان الذين كفروا كالتأكيد لقوله وذلك الدين القيمة اذ لا

تحقق

تحقق لكونها الملة القيمة فوق ان يكون جزاء المعرض بهذا وجزاء الممتثل ذلك الا ان ذلك
اقتضى عطف قوله ان الذين امنوا وكانه فصل لتخييل عدم المناسبة بين الجملتين لا في المسند
اليه ولا في المسند قوله اي الخليقة فيشمل الملك والجن ايضا ومنهم من فسرها بالبشر ومبنى
الخلاف على ان البرية هل هي من البرء بمعنى الخلق او من البرى بمعنى التراب والاول اظهر ولذا
استدل بالآية على ان البشر افضل من الملك لظهور ان المراد بقوله ان الذين امنوا هو البشر
قوله اولئك هم خير البرية الانسب بعد ملاءمة ان يجعل معترضة ويكون الخبر جزاؤهم عند
ربهم الخ فتأمل قوله رضي الله عنهم استيناف كانه قيل هل يزاد لهم ويحتمل ان يكون
دعاء لهم من ربهم فلذا فصل وان يكون خبرا فصل لا دعاء لعدم المناسبة بين الجملتين في المسند
والمسند اليه مبالغة في فضل الرضوان ورضوان من الله اكبر قوله ذلك اي المذكور من
الجزاء والرضوان اقول الاظهر انه اشارة الى ما ترتب عليه الجزاء والرضوان من العمل الصالح
والايمان قوله اضطرابها المقدر لها عند النفخة الاولى واقتصر الكشاف على النفخة الثانية لان
اخراج الاموات عندها وجوز ارادة النفخة الاولى وجعل وقت النفختين وقتا واحدا ممتدا او
لاحتمال ان يكون اخراج الموتى عند النفخة الاولى واحياؤها في النفخة الثانية ويكون على وجه
الارض بين النفختين واشار بتعيين التحريك بالوجوه الثلثة الى ان الاضافة للعهد كما هو الاصل
وجعل وجه المعهودية اما تبادر المقدر او غاية الامكان او اللائق بالحكمة وجوز الكشاف الحمل
على الاستغراق اي جميع تحريكات تكون لها بمعونة ان المقام مقام المبالغة في شدة
التحريك قوله فان المؤمن يعلم ما لها فيقول هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون كذا في
الكشاف قوله تحدث الخلق بلسان الحال يشير الى ان المفعول الاول حذف لعدم تعلق غرض
بذكره او الاهتمام تحدثها الاخبار تهويلا لليوم دون المحدث على ما في الكشاف والتعميم
وانما قال بلسان الحال لاستبعاد تكلم الارض واذا كان الاخبار مفعولا ثانيا يحتاج الى
تقدير الباء اذ المستعمل حدثته بكذا او حدثت زيدا خبرا اي صلا الا ان يجعل الخبر بمنزلة المفعولين
باعتبار ظرفيته ولك ان تجعل اخبارها مفعوله الاول بتقدير مضاف اي تخاطب اخبارها
ويكون مفعوله الثاني قوله بان ربك اوحى لها قوله ويومئذ بدل من اذا ويحتمل ان يكون
تكرارا لبعد العامل وله غير نظير وان يكون متعلقا بالقول المحذوف والتقدير يقال له
اي للانسان ما لها وهو جزاء اذا وقوله اوصل في مقابلة بدل اذ البدل تابع وناصب اذا
مضمون اذا ذكر فيكون مفعولا به لكن المتبادر من انتصاب اذا الظرفية فالمحذوف الخبر اي
يكون ما يكون وفيه من التهويل ما لا يخفى فتأمل قوله يومئذ يصدر الناس من مخارجهم من القبور
الى الموقف في الكشاف او يصدرون من الموقف اشتاتا يتفرق بهم طريقا الجنة والنار
وكانه لم يتعرض المصنف لئلا يحتاج الى مزيد اعتبار الامتداد في الظرف قوله لعل حسنة الكافر
وسيئة المجتنب عن الكبائر تؤثران في نقص الثواب فلا يحتاج الى تخصيص العمل بما لم يحبط
وبما لم يغفر ويحتمل ان يراد بيروا الجزاء بل الرؤية لان كل احد يرى كتابه الذي لا يغادر

شيئاً فيرى الذنب المغفور ليسر ويرى العمل المحيط ليتاسف قوله اقسم بخيل الغزاة
يحتمل المضي والتكلم قوله فالتي نور النار في الكشاف اي يتقدح النار من حوافرها والقدح
استعارة لصك الحجارة بحوافرها ويحتمل ان يراد ايراء نار الحرب واشار بقوله بغير اهلها
الى ان الاسناد مجازي ولو قال بغير اهلها على العدو ليهيجها لكان بيانا للعلاقة ايضا
وقوله فهيجن بذلك الوقت اشارة الى ان الضمير راجع الى الصبح ويحتمل العدو فلا وجه
للاقتصار على الوقت قوله فوسطن به فتوسطن بذلك الوقت قائلا بمعنى في
او بالعدو فهي بمعنى السببية او بالنقع قال الزمخشري اي وسطن بالنقع الجمع او
ملتبسات فكانه جعل الباء في توجيه الضمير بالنقع تارة للتعدية وتارة للالتباس
اي جعلن جمعا وسط النقع قوله من جموع الاعداء تمسك بالحديث في حمل العاديات
على الخيل كما هو حقيقة اللفظ وفي حمل الجمع على جمع الاعداء لكن روى الكشاف
عن ابن عباس انه لما فسر هكذا انكر عليه علي بن ابي طالب فقال والله ان كانت
لاول غزوة في الاسلام بدر وما كان معنا الا فرسان فرس للزبير وفرس للمقداد
العاديات ضبحا الابل من عرفة الى المزدلفة ومن المزدلفة الى منى ثم قال الكشاف
والجمع المزدلفة وخالفه صاحب التأويلات وقال فسره علي بالابل بدر وابن مسعود
بابل الحج ولا يعارضه رواية الكشاف للتردد في صحته كما صرح به على ان حقيقة اللفظ
وقوله في المغيرات صبحا لا يوافق هذه الرواية قوله ويحتمل ان يكون القسم بالنفوس
العادية الاولى ان القسم بالابدان العادية فانها مراكب النفوس وهي الموردات
بالقوى والالات المودعة انوار الكفر فالمغيرات على الهوى والعادات الاسباب
التي ينقطع بها الهوى والعادة من القوى والالات وصرفها في تكميلها والمراد بالصبح
وقت ظهور مبدأ انوار القدس قوله ان الانسان لربه لكنود لكفور اي
بالطبع ففيه مدح للغزاة لسعيهم على خلاف طبعهم لتشهيد يشهد على نفسه جعل من الشهادة
ويحتمل ان يجعل من الشهود ومعنى انه كفور مع علمه بكفرانه والعمل السوء مع العلم به غاية
المذمة قوله وانه لحب الخير المال فهو قوله ترك خيرا فسر الخير بالمال الكثير قوله وحصل
ما في الصدور من خير وشر وتخصيصه لانه الاصل لكل خير وشر اذ الاعمال بالنيات
قوله وانما قال بما ثم قال بهم لاختلاف شانهم في الحالين لانهم حين كونهم في القبور
موتى غير عقلاء وحين كونهم في العرصات احياء عاقلون قوله وقرئ ان وخبير بلا
لام الظاهر انه ان بالكسر وان انجم لنسخ الكتاب والكشاف بالفتح لانه قال الكشاف
وقرأ ابو السماك ان ربهم بهم يومئذ خبير وفي المغني في القراءة قرأ الضحاك بن
مزاحم ان ربهم بفتح الهمزة وخبير بلا لام وهكذا قراءة الحجاج بن يوسف ووافقهما ابو السماك
في حذف اللام من خبير ويقرأ ان بكسر الهمزة قوله بعد ومن بات بالمزدلفة وشهد
جمعا وهو المزدلفة وهذا الحديث يؤيد تفسير العاديات بابل مكة قوله سبق بيانه

في الحاقة

في الحاقة حيث ذكر ان الحاقة القارعة التي تقرع الناس بالافزاع والاهوال والسماء
بالانشقاق والجبال بالنسف والنجوم بالطمس والانكدار وان اصل التركيب الحاقة ما هي
اي شيء هي تفخيما لشانها وتعظيما لها فوضع الظاهر موضع المضمر لانه اهول لها
قوله كالفراش في الصحاح جمع فراشة التي تطير وتهافت في السراج وفي التأويلات
اختلفوا في تأويله وجوه ولكنه في الحاصل يرجع الى معنى واحد فمنهم من قال كالجراد المنتشر
حين ارادت الطيران ومنهم من قال كالفراش التي تهافت في النار فتحترق وكل ذلك
يؤدي الحيرة والاضطراب من هول ذلك اليوم قوله كالصوف ذي الالوان في القاموس
هو الصوف او المصبوغ منه الوانا والمنفوش ما فرق بالاصبع قوله بان ترجحت
مقاديرها بانواع حسناته او ثقل الموازين بترجح مقادير انواع حسناته استعار الا
وزان الاعمال وربما يؤول بالقدر والمرتبة يقال له وزن اذا كان ذو مرتبة وشرف
وعلى هذا يصح جعل الموازين جمع ميزان كما يصح جعله جمع موزون ولا يراد انه لا تعدد
الميزان لان الميزان كناية عن المقدار قوله ذات رضى الى اول قوله راضية تارة بصيغة
النسبة كلابن والتامر وتارة باسناد وصف الفاعل الى المفعول ولك ان تجعلها
اسنادا الى السبب لان العيش سبب الرضا فهو منعم العيش قوله فامه هاوية النار في
الكشاف سمي المأوى اما على التشبيه لان الام مأوى الولد ومفزعه وفي التأويلات
وقيل المراد ام رأسه يراد يبقى في النار منكوسا ونحن نقول شبه النار بالام في انها تحيط
به كحيط رحم الام بالولد قوله ذات حمي هو كنضر وحكي السكاكي كفتى وكدلو قوله واصله الصرف
الى اللهو والحمل على اصله مناسب للمقام جدا لافادته ان التكاثر جعلكم لاهين وكانه
لم يحمل عليه لكونه مهجورا قوله فكثرهم بنو عبد مناف اي غلبهم في الكثرة قوله وانما حذف
الملهي عنه وهو ما يعنيهم من امر الدين للتعظيم لان في الابهام تفخيما كما في فغشيهم من اليم
ما غشيهم اذ فيه اشعار بانه خارج عن حد البيان ويجوز ان يكون الحذف للتنبيه على
ان الهاء التكاثر مذموم مع قطع النظر عن الملهي عنه ووجه المبالغة في امر الدين ان
الالهاء عن اي مهم كان مذموم فضلا عن امر الدين قوله ردع اي عما هم فيه من
التكاثر او منه ومن نظايره وتنبيه على ان العاقل الخ اذ لعلم ان الردع عنه لاستلزامه
فوت الاهم وقوله جميع مهم ومعظم سعيه الاولى فيه كلمة او قوله علم الامر اليقين اي المتيقن
كعلم المتيقن حتى كانه عين اليقين وهذا مبني على تفاوت اليقين وانما فسر اليقين
بالمعلوم ليصح الاضافة تغاير اضافة احد المترادفين الى الآخر والعلم في اللغة بمعنى اليقين
لكن بقي انه لا فائدة في الاضافة اذ لا علم الا بالمتيقن والفطن يدفعه بما سبق من تفسير
المتيقن باليقين قوله ولا يجوز ان يكون قوله لترون جوابا لانه محقق لا معلق وكذا
المعطوفات عليه ونحن نقول والله اعلم يصح ان يكون جوابا فيكون المعنى سوف تعلمون
الجزاء ثم قال لو تعلمون الجزاء وعلم اليقين الان لترون الجحيم يكون الجحيم وانما في نظركم لانه

عنكم ثم لترونها في القيمة عين اليقين اي عين ما علمتموه يقينا بلا تفاوت بين ما اريتكم وما
اخبركم المخبر الصادق ثم لتسالن عن نعمائكم هل شكرتم بامتثال عبادة منعمكم قوله فان علم
المشاهدة على مراتب اليقين اي علم المشاهدة للمحسوسات اعلى مراتب اليقين بها فلا يرد
ان اعلى اليقينيات الاوليات كما تقرر في محله وانما قيد الرؤية بعين اليقين احترازا عن رؤية
فيها غلط الحس قوله اقسم بصلوة العصر لفضلها لم يذكر علة القسم بعصر النبوة لظهور فضله
بخلاف صلوة العصر فيما الصلوات لان فضلها شرعي غير متضح او نقول لاشتماله على الاعلى حبيب
نعلل له ايضا وبالجملة ترك تعليله بفضله لظهور فضله وما يضاف اليه من الخسران ما يذكر الناس
في شكواهم من الدهر قوله والتنكير للتعظيم او للتنويع اي نوع من الخسران غير ما يتعارفه الناس
قوله فانهم اشتروا الاخرة بالدنيا او نقول اريد الخسران في تجاراتهم الحقيقية لعدم رعايتهم
شرائط الصحة واداب البيع والشراء ومنهم من استدل بالاية على ان مرتكب الكبيرة مخلد لانه
لم يستثن عن الخسران الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا الاية والتفصي عنه ان غير
المستثنى في خسر لا محالة اما بالخلود ان مات كافرا واما بالدخول في النار ان مات عاصيا لم يغفر
واما بفوت الدرجات العاليات ان غفر وللشيخ الماتريدي تكلفات في التفصي عنه
مذكورة في التاويلات قوله وتواصوا بالصبر عن المعاصي او على الحق في الكشاف على الحق وهو
الخ قوله وهذا من عطف الخاص على العام وكذا تواصوا بالصبر بعد قوله وتواصوا بالحق قوله
الا ان يخص العمل بما يكون مقصورا على كماله ولا يخفى ان التخصيص بعد التعميم خير من تخصيص العام
قوله ولعله سبحانه انما ذكر سبب الربح ذكر سبب الربح ضمنيا وقد ذكر سبب الخسر ايضا
ضمنا وهو غير الحق وغير الصبر ايضا كما لا يخفى قوله ويل لكل همزة لمزة اي مؤمنا كان او كافرا
والمقصود نهي الانسان عن هذين الفعلين وتقبيحهما وان نزلت في الكفار اجماعا مع اختلاف
في تعيين ذلك الكافر كما اشار اليه وهو شاهد بين على ان الكفار مكلف بالفروع و
مؤاخذ بها وبهذا اندفع ما في التاويلات من انه كيف عير الكافر بهذين الفعلين مع ان
فيه ما لا اقبح منه من الكفر واما ما اجاب به من ان الكفر غير قبيح لنفسه بخلاف هذين الفعلين
فلا يخفى ضعفه لان فوت الاعتقاد الصحيح اقبح من كل شيء قبيح قوله فلا يقال ضحكة ولعنة
الا للمكثر المتعود وينقض بالحطمة فانها اطلقت على النار وليس الحطم عادتها بل طبيعتها قوله
بدل من كل بدل البعض من الكل قوله وجعله عدة للنوازل وفي التاويلات صنفه اصنافا
من الغنم والابل الى غير ذلك قوله تركه خالدا اي صيره خالدا في الدنيا صرح التسهيل
بكون ترك المتعدي الى مفعولين بمعنى صير ويحتمل ان يكون فاعل خلد الحاسب ومفعوله
المال اي يظن ان يحفظ ماله ابدا ولا يعرف انه معرض للحوادث او المفارقة بالموت ومنه ينتقل
مال البخيل بحادث او وارث فالتركيب يشبه ان يكون مما اضمر عامله وليس بذاك بل
يتعين الرفع لمنع ان عن تقدير الفعل بعدها فهو على عكس ان زيدا ضربته فاحفظه فانه
من بدايعنا والتوجيه الاول الذي ذكره المفسر مبني على جعل الحال حاسبا على الحقيقة والتوجيه

الثاني

الثاني مبني على جعله منزلا منزلة الحاسب لعلمه ولا يخفى ان جعله حاسبا على الحقيقة بعيد
والظاهر على الاول ايضا ان ينزل منزلة الحاسب لمحبة المال تحت الخلود قوله وفيه تعريض
بان المخلد هو السعي للاخرة لان السعي لما لا يكون الا في دار فانية كيف يكون مخلدا فالمخلد
هو السعي لما يكون في الدار المخلد قوله كلا ردع له عن حسبانه الاظهر انه ردع عن الهمز واللمز
قوله لينبذن ليطرحن الحاسب وكذا ان ترد الضمير الى كل من الهمزة واللمزة ويؤيده قراءة
لينبذان على التثنية قوله وتخصيصها بالذكر لان الفؤاد الطف او لان اطلاعها على
الافئدة التي هي خزينته ومحل ودايعه يستلزم الاطلاع على جميع البدن بطريق الاولى
قوله قال نحن الى اه احق موضع للاستشهاد بهذا البيت سورة البلد قوله
وان لم يشهد تلك الواقعة هي صدمة الحرب وكذا الواقعة والارهاصات جمع الارهاص
وهو الرصد سمي امور غريبة وقعت للنبي عم ارهاصات لان كلا منها كما ترصد مشاهد
نبوته والاشرم مشقوق الانف واضجه كاسورة ابن حجر بالموحدتين الحائيتين المهملة
على زنة نصر النجاشي الذي اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماها القليس على
فعليل وقوله فقعد فيها يعني غائط فخلف ليهدم من كان الظاهر لا بد من الا انه راعى جانب
المعنى وعبا جيشه اي هيأه والهرولة كالدحرجة بما بين المشي والعدو والمقصود من
تذكير القصة اما تسليته عم بانه سيجري من ظلم كما يجري من قصد الكعبة واما تهديد الظلمة
قوله في تعطيل الكعبة اي تفريغها واخلائها عن الزوار ودمرهم بمعنى اهلكهم وخزاهم
بعد اهلاكهم بمثل ما قصدوا حيث خرب كنيستهم على ايدي حمير لما قصدوا اخراب الكعبة
لترويج كنيستهم والعبابيد كالعباديد الفرق من الناس الذاهبون في كل وجه والشماطيط
القطع المتفرقة لكن قال في الصحاح الواحد شمطيط ولو كان عباديد وشماطيط وابابيل
مفردات لاشكل قول النحاة ان هذا الوزن من الجمع يمنع الصرف لانه لا يوجد في المفردات
قوله وقرئ بالياء جعل الكشاف قراءة ابي حنيفة بعض فعله وقيل من السجيل وهو الدلو
الكبير من العذاب قوله او من الاسجال وهو الارسال اي من المرسل من العذاب قوله
او كتبن اكلته الدواب اي تاكله وتروثه يعني جعلهم في حكم التبن الذي لا يمنع عنه الدواب
اي مبتذلين ضايعين لا يلتفت اليهم احد ولا يجمعهم ولا يدفنهم كتبن في الصحراء يفعل به
الدواب ما شاءت لعدم حافظ له الا انه وضع ماكول موضع اكله الدواب لحكاية المال
في صورة الحال وهذا مراد الكشاف بقوله او بتبن اكلته الدواب وراثته ولكنه جاء على
عليه رواية القران كقوله كانا ياكلان الطعام اي على ما عليه دابة من العدول عن
الظاهر بجعله مشتملا على مزايا وخواص يتحير فيها البلغاء قوله اولى قبله كالتضمين في الشعر
فسره الزمخشري بتعلق معنى بيت بالبيت الذي قبله تعلقا لا يصح الا به قوله
وصغر الاسم للتعظيم اي جعل التصغير للتعظيم فكانه قيل قريش عظيم والاوجه ان التصغير
على حقيقته لانه اذا كان القرش دابة عظيمة والقريش مع صغر حجمه جعل قرشا فهو

فهو لانحي آه قريش قوله وقرئ ارئيت بلا همزة الحاق بالمضارع الاوجه انه لحوج بعد همزة
الاستفهام بارى ماضي الافعال لشدة مشابهته به وهو عدم التفاوت الا بفتحة
هي لخفتها في حكم السكون قوله وارايتك بزيادة الكاف لمزيد احضار المخاطب كانه تع
قال كن معي فان الخطاب لك والاستفهام للتقرير كانه انتجه غرجهل بالقائه لا يعلم اليه
وشوقه الى المعرفة ليغتنم الاخبار بما يعقبه ويحفظه كل تحفظ قال الكشاف والمعنى هل عرفت
الذي يكذب بالجزاء من هو ان لم تعرفه فذلك هو الذي يدع اليتيم قوله ويؤيد الثاني قوله
فذلك الذي يدع اليتيم فيه بحث لانه اذا كان من لوازم الجنس فكيف يؤيد وقوعه من بعض
افراد الجنس ان المراد باللفظ المحكوم عليه العهد دون الجنس وايضا انما يصح التأييد
لو كانت السورة مكية اما لو كانت مدنية فالعهد ينبغي ان يكون بالنسبة الى المنافقين
وبالجملة انما جعل الدع وعدم الحض علامة تكذيب الجزاء والاسلام لان غير المسلم او منكر الجزاء
يرى المصلحة في حفظ الشيء لنفسه ولا يرض بالايثار لانه يعتقده عبثا وتركا لمصلحة نفسه ثم
ان كان المراد بالمكذب بالدين من يعامل معاملته فلا اشكال في تعيين الجنس بمن يدع
اليتيم ولا يحض على طعام المسكين وان كان المراد بالمكذب حقيقة فيحمل متحدا بمن هو
كذلك للادعاء والمبالغة في قرب من هذه صفته من المسلم من مكذب الدين قوله الذين هم
يراءون يرون الناس اعمالهم ليروهم الثناء فيه ان المفاعلة لا تكون من الافعال بل من المجرد
بمعنى المرائي من يرى غيره ويراه غيره والصحيح ان يكون التسمية من لا يعمل الا يراه الناس
وانما باعتبار انه لا يعمل الا لم يره الناس ولا يراه الناس وبعد تسليم انه يجيء من الاراءة فينبغي
ان يكون المعنى الاراءة من الجانبين لا الاراءة من جانب لغرض الاراءة من جانب آخر
ولهذا قال الكشاف يرون الناس اعمالهم ويريهم الناس ثناءهم الا ان القاضي راعى الغرض
فانه يقال المرائي لمن يرى لغرض ثناء الناس لكن في مجيء المفاعلة كذلك نعم قد يجيء المفاعلة
لقصد الفعل من الجانبين كالمفاعلة قوله وانما وضع المصلين فيه ان المكذب بالدين ليس
مصليا الا ان يراد بهم يجب عليه الصلوة والظاهر ان المعاملة مع الخلق دع اليتيم وعدم
الحض على طعام المسكين والمعاملة مع الخلق السهو عن الصلوة فقد فاته وجه ذكر ويمنعون
الماعون في وضع الظاهر موضع المضمر ولك ان تقول المراد بالخلق مطلق الخلق فالمراد
الدلالة على المعاملة للخالق والخلق مطلقا فهي في قوله المصلين الذين الخ وما سبق بيان
المعاملة مع اليتيم والمسكين لا مطلق الخلق ويؤيد هذا التوجيه تأخير الخلق عن الخالق
قوله وابيض من اللبن جعل في التسهيل شاذا والكوفيون اتخذوه مذهبا في مجيء افعل
من اللون قوله وقيل اولاده هذا اوفق بما نقل من ان السورة نزلت لرد قولهم ان
محمدا صنبور اي لا عقب له ومن المحتملات ان يراد علما واولاده وما اوحي اليه مطلقا من القرآن
والسنة واقسام الشكر فعل القلب واللسان والاركان والنحر في اللبة كالذبح في
الحلق والبدن جمع بدنة وهي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها

والبدن بالضم كالقفل ويضم الدال ايضا كما انه جمع فهو السمن ايضا والمحاويج جمع
محواج كمفضال بمعنى كثير الحاجة ومقابلة هذه السورة المتقدمة انما تتم اذا اريد بالكوثر
الاسلام فيكون صلى الله عليه وسلم في انا اعطيناك في كمال الوضوح كيف مقابلا
لمن يكذب بالدين وح يكون التخصيص الذي تفيده تقديم المسند اليه في انا اعطيناك
في كمال الوضوح كيف وقد كان بين اظهر قوم غالين في التكذيب قوله اي من
ابغضك لبغضه لك اشار الى علية مأخذ الاشتقاق للحكم المعلق على المشتق قوله
وانما انت اشارة الى ان الحصر المستفاد من تعريف المسند والفصل بالاضافة الى ما
اضيف اليه المسند اليه والاظهر انه بالاضافة الى الاحياء واما حال المضاف اليه فمعلوم
بطريق الاولى والقربان ما تقرب به الى الله تع قوله يعني كفرة مخصوصين قد علم الله
منهم انهم لا يؤمنون يريد ان الخطاب للرسول بالنسبة الى مخصوصين فلا يرد ان
مقتضى هذا الامر ان يقول كل مسلم ذلك لكل جماعة من الكفار مع انه ليس الشرع
حاكما به حتى دعا ذلك صاحب التأويلات الى ان قال ليس المراد بقل الامر كما في
قل هو الله احد والرهط على ما في القاموس من ثلثة او سبعة الى عشرة او ما دون
العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويحرك قوله قالوا يا محمد نعبد الهتنا سنة
وتعبد الهك جل جلاله سنة في الكشاف فقال معاذ الله ان اشرك بالله غيره
فاستلم بعض الهتنا نصدقك ونعبد الهك فنزلت قوله لا اعبد ما تعبدون اي
فيما يستقبل رد لمن جعله للماضي وقوله انتم عابدون ما اعبد في الحال وما نفيا للاستقبال
على ما نقل صاحب التأويل عن البعض فان قلت ولا انتم عابدون ما اعبد انما يحسن
حمله على الحال بعد نفي الماضي لو كان المنفي في الحال منفيا عما نفي عنه في الماضي وليس
كذلك بل النفي عن الكفار قلت نفي عبادة الكفار في الحال ما يعبده في الحال
يستلزم نفي عبادته في الحال ما يعبده الكفار وقوله اي فيما يستقبل لانه في قران لا اعبد
لرد هذا الحمل وفي قوله اي في الحال وفيما سلف مخالفة مع الكشاف حيث جعله بمعنى الماضي
ووجه الرد انه اما شامل للزمانين او انه مختص فلا قطع لكونه للماضي وكما وجه قطع الكشاف
ان زمان الحال متضح فلا عناية ببيانه بقي انه لا وجه للموافقة للكشاف ولا انتم عابدون
ما اعبد في المرتبة الثانية وتخصيصه بما مضى الا ان يتكلف ويقال اراد بقوله اي ما
عبدتم الماضي والحال معا غير عنهما بالماضي تغليبا وللاشارة الى هذا التعميم قال في
وقت ما وفي قوله ويجوز ان يكون تأكيدين على طريقة ابلغ يعني على جعل التأكيد
اسمية هي ابلغ من الفعلية فيه ان التأكيد لا يكون مع العاطف الا نم وكانه لهذا
لم يلتفت اليه الكشاف وكانه قاس الواو على ثم ويجوز ان يكون الابلغية باعتبار
ايراد العاطف قوله وانما لم يقل ما عبدت الخ يريد ان ما عبدتم رائج متضح لكونهم مشتهرين
بعبادة الاصنام وليس واضحا عبادته عم لله تع فيما مضى فقوله ما عبدت غير صحيح

واضح بخلاف ما اعبد لان عبادته الان متضح وما ذكره حسن مما ذكره الكشاف حيث
قال لانهم كانوا يعبدون الاصنام قبل البعث وهو لم يكن يعبد الله تعالى في ذلك الوقت
قوله كانه قال لا اعبد الباطل الخ هكذا في الكشاف ايضا والظاهر كانه قال لا اعبد
معبودكم ولا تعبدون معبودي لان صفة المستفادة من قوله ما تعبدون ونظائره
هو المعبود لا الباطل والحق قوله لا ارفضه كينصر ويضرب بمعنى اتركه وعدم الاذن
فيه بالكفر لانه اخبار بالغيب وانهم لا يخرجون عن كفرهم وهو لا يقتضي عدم مؤاخذتهم
بالكفر ودفع الجهاد قوله اظاهره اياك على اعدائك هذا معنى النصر المتعدي بعلى
ونصره من العدو معناه حفظه فسره بالمتعدي بعلى لانه لا يلايم الفتح ولتفسيره بالمتعدي بعلى
من وجه لان الفتح يتضمن النصر على العدو فيكون الكلام مشتملا على ذكر النصر مكررا قوله
وانما عبر عن الحصول بالمجيء الخ يمكن ان يقال التعبير للاشارة الى ان حصول نصر الله
بمجيء حينئذ لهم النصر قوله وفتح مكة ارادة فتح مكة فقط او مع سائر الفتوح ينافي ما ذكره
الكشاف انها نزلت في حجة الوداع ايام التشريق بمنى اذ فتح مكة كان قبل ذلك
بسنتين والعجب ان الكشاف ايضا فسره بفتح مكة واعجب منه ان الشيخ الماتريدي
جعل اذا بمعنى اذ لدفعه وقال مجيء اذا بمعنى اذ في القران كثير كيف ولا يصح فضلا
يخفى قوله ورايت الناس جعلوه خطابا للنبي عم ويحتمل الخطاب العام لكل مؤمن
ويح يظهر جواب اخر عن امر النبي عم بالاستغفار مع انه لا يقصر له اذ الخطاب لا يخصه
فالامر بالاستغفار لمن سواه وادخاله في الامر تغليب ومما يختلج في القلب ان المناسب
لقوله يدخلون في دين الله افواجا ان يحمل قوله والفتح على فتح باب الدين عليهم قوله
فتعجب لتيسير الله يعني ان الامر بالتسبيح امر بالتعجب واحضار غرابة تيسير الله تعالى لانه
جرى العادة بالتكلم بسبحان في مقام التعجب والاشبه ان يراد تنزيهه من العجز في تاخير ظهور
الفتح واحمده على التاخير وصفه بان توقيت الامور من عنده ليس الحكم لا يعرفها
الا هو قوله وتقديم التسبيح ثم الحمد على الاستغفار على طريقة النزول من الخالق الى
الخلق حيث لم يشتغل من رؤية الناس باستغفارهم اولا مع ان رؤيتهم يستدعي
ذلك بل اشتغل اولا بالتسبيح وحمده لانه راى الله تعالى قبل رؤية الناس كما قيل ما رايت
شيئا الا ورايت الله قبله وذلك لان الناس مراة العارف وصاحب المراة
يتوجه اولا الى المرئي وبرؤية المرئي يلتفت نفسه الى المراة ولك ان تقول في تقديم
التسبيح والحمد على الاستغفار تعليم ادب الدعاء وهو ان لا يسال فيه الا من غير تقديم الثناء
عليه وعلى المسؤول عنه قوله ان كان توابا لمن يستغفر من خلق المكلفين فيه رد لما
ذكره الشيخ الماتريدي حيث ذكر في التاويلات اي كان لم يزل توابا وليس انه كان توابا
بامر اكتسبه واحدثه على ما يقول المعتزلة انه صار توابا اذا انشا الخلق فتابوا فقبل توبتهم
فاما قبل ذلك فلم يكن توابا ووجه الرد ان قبول التوبة من الصفات الاضافية ولا امتناع

في

في حدوثها في اختيار انه كان توابا على غفارا مع انه الذي يستدعيه قوله واستغفره
حتى قيل ونبه مضمر بعده والا لقال غفارا تنبيه على ان الاستغفار انما ينفع اذا كان مع
التوبة والندم والعزم لعدم العود قوله نعيت اليك نفسك اي القي اليك خبر موت
نفسك والنعي القاء خبر الموت وقيل كان القائل ابن عباس رض فقال رسول الله عم
لقد اوتي هذا الغلام علما كثيرا وقيل انه علم النبي عم خبر موته قوله تبت هلكت او خسرت
في القاموس التباب النقص والخسران وتبت يداه اي خلتا وخسرتا وقوله والتباب
خسران يؤدي الى الهلاك اشارة الى ان ارادة الهلاك تجوز لكن لم تجد تقييد الخسران
من كتب اللغة ووجه وصف يديه بالهلاك ظاهر واما وصفهما بالخسران فلعل وجهه
اعتقاده من نفعه وربحه في ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورميه بالحجر وذكر في التاويلات
انه كان كثيرا لاحسان الى رسول الله عم وكان يقول ان كان الامر لمحمد فتكون لنا
اليه عنده يد وان كان لقريش فلي عندهم يد فاخبر ان يده التي عند رسول
الله عم خسرت بعناده له ويده التي عند القريش ايضا خسرت لخسران قريش
وهلاكهم في يد محمد عم قوله وليجانس قوله ذات لهب المراد التجانس المعنوي لا اللفظي
اللفظي لانه ليس فاصلة ولا ذات لهب والاولى ان يقال ذكر كنيته ليذكر ذات لهب
على ان تكنيته بابي لهب لانه سيصلى نارا ذات لهب لا لما زعم قوم من ان التكني
لاشراف وحينئذ وتكنيتهما قوله وقرا ابن كثير ابي لهب بسكون الهاء قال الكشاف
وهو من تغيير الاعلام كقولهم شمس بن مالك بضم الشين يريد به انه تغيير العلم المنقول
لئلا يلتبس معناه العلمي بمعناه الاصلي قوله وكسبه او مكسوبه اشارة بالاول الى ارادة
المصدر بما كسب بجعل ما مصدرية وبالثاني الى جعله بمعنى المفعول بعد جعل ما مصدرية
او الى جعل ما موصولة وههنا احتمالان اخران ارجو ان يكونا انسب احدهما ان
ما استفهامية انكارية كما في اغنى وثانيهما ان تكون نافية ويكون المعنى ما ابعد منه
ماله مضرة وما كسب منفعة قوله قل انما اثبت في المصحف والتزم في التلاوة مع انه
ليس من وانب المامور بقل ان يتلفظ في مقام الايتمار الا بالمقول لان المامور ليس
المخاطب به فقط بل كل واحد اتي به المامور فاثبت ليبقى على مر الدهور منا على العباد
وهكذا في مواقع قل في القران المجيد كذا في التاويلات ويمكن ان يقال المخاطب بقل
نفس التالي كانه تع علم به ان كل عند مقام هذا المضمون ينبغي ان يامر نفسه بالقول
به وعدم التجاوز عنه والله تعالى اعلم قوله روي ان قريشا قالوا يا محمد صف لنا ربك
الذي تدعونا اليه لما استوصفوه وصفه اولا بما يزيل منهم ما انهكوا فيه من الشرك وأكد
هذا المزيل بقوله الله الصمد لانه لما كان محتاجا اليه لجميع ما سواه فلا يصح ان يكون غيره الالها الآية
ثم وصفه بما وقع فيه غيرهم من اثبات الولد والصاحبة لئلا يقعوا فيه ونفى شركة متولد معه
في الالوهية بقوله ولم يولد ردا على من اعتقد شركة بعض المولود معه فيهما وفي التاويلات

ذكر ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله وسلم عن شبه الله تع وقيل عن صفته وقيل عن الله تع ما هو فهذا في الجواب عن الاخير رد عليهم بانه لا سبيل الى معرفة كنهه انما الغاية بيان اوصافه قوله يدل على مجامع صفات الكمال الاولى صفات الجلال لانها سلبيات وذكرنثت مجامع التنزه عن التركيب والتنزه عن التعدد والتنزه عن المشاركة في الحقيقة وخواصها فان كلا يستلزم سلوبا لا تحصى قوله ولعل ذلك لان سورة الكافرين واظهر منه انه لا يصح من الله لا اعبد ما تعبدون ونظائره فلا بد فيهما من ذكر قل قوله وتكرير لفظ الله للاشعار بان من لم يتصف به لم يستحق الالوهية ولعل وجهه ان تعليق الصمد بالله يشعر بعلية الالوهية للصمدية بناء على انه في الاصل صفة واذا كانت الصمدية نتيجة الالوهية لم يستحق الالوهية من لم يتصف به وفيه بحث لان الالوهية لا تشبه ان تكون للصمدية لانه انما يعبد لكونه محتاجا اليه دون العكس الا ان يتكلف ويقال المراد بالالوهية مبداؤه وما يترتب عليه الالوهية لا كونه معبودا لنا بالفعل وهذا بيان اختيار المظهر موضع المضمر نكتة عدم الاكتفاء بمسند اليه واحد لهما بان يقال الله الاحد الصمد فللتنبيه على ان كلا من الوصفين مستقل في تعيين الذات لمكان الاختصاص قوله لانه لم يجانسه شيء حتى يتولد عنه كيف وهو الواجب وكل ما يولده فهو حادث قوله ولعل الاقتصار على لفظ الماضي لوروده رد على من قال الملائكة بنات الله والمسيح ابن الله اقول او عزير ابن الله بل لوروده ردا للجميع او نقول المستقبل لتحققه كالماضي فعبر عن الجميع بالماضي ونقول الماضي شاهد على المستقبل فذكره في قوة ذكره ايضا قوله وكان الاصل ان يؤخر الظرف لانه صلة كفوا واصل المعمول التأخر عن عامله عدل عن تقرير الكشاف حيث قال الكلام العربي الفصيح ان يؤخر الظرف الذي هو لغو غير مستقر ولا يقدم وقد نص سيبويه على ذلك فما باله مقدما في افصح كلام واعربه لانه تقرير الاشكال على وجه لا يقبل الدفع وايضا يحصر اقتضاء التأخير باللغو مع ان الاقتضاء قائم على تقدير الاستقرار لانه متين على كونه معمولا ومحصل الدفع بيان المقتضي للعدول عن الاصل وذلك ان تخيل وجه تقديمه على كفوا انه يزيد في حسن لام التقوية في عمله وقوله ويجوز ان يكون حالا من المستكن في كفوا اشارة الى وجه اخر للتقديم وهو انه لو اخر لتبادر الذهن الى كونه صلة فتأمل وجعله خبرا يدفع الاشكال بلا اشتباه قوله ولعل ربط الجمل الثلث بالعاطف لان المراد بها نفي اقسام الامثال من الولد والوالد وغيرهما فهي كجملة واحدة مبينة من التبيين ويتعلق قوله عليها بها لتضمنه معنى الدلالة كانه قيل مبينة مدلول عليها بالجمل ونحن نقول الجمل الثلث نتايج الاحدية والصمدية فالربط بالعطف كعطف نتيجة على نتيجة قوله فان مقاصده محصورة في بيان العقائد لا في دعوى الحصر بحث اذ من مقاصده الدعاء وارجاعه الى الحكم اذ فيه حقيقة الطلب او الى العقيدة اذ فيه بيان انه المحتاج اليه يوجب ترك القصص لانه راجع الى

الانذار

الانذار والتبشير لقبول الاحكام قوله قل اعوذ برب الفلق ما يفلق عنه اي جعله شاملا لجميع الممكنات اي الموجودة كما لا يخفى والتعبير عن الموجود بالفلق لان فيه ايضاح ان ليس الايجاد الا فلق ظلمة العدم فلا معنى لانكار الحشر والاستعاذة برب الفلق يحتمل ان يكون باعتبار ان يفلق عن المستعيذ ما يضره ولا يفلق عنه ما ينفعه وعلى هذا يناسب ان يراد برب الفلق رب ما يفلق عن كل شيء من فلق نور الوجود حتى تنعدم ويفلق ظلمة العدم حتى يوجد فخص عالم الخلق هو عالم الشهادة عالم الامر عالم الغيب وفي كون عالم الامر خيرا كله بحث لجواز ان يكون ما يتوجه الى الشخص من عالم الغيب شرا له لاستعداده ذلك الشر وايضا فهم عالم الخلق من قوله ما خلق بعيد قوله كالكفر مثال للازم فانه لا يتعدى من نفس الكافر وقوله والظلم مثال للمتعدي فانه شر للظالم ويلحق قبح وشر للمظلوم موذ له قوله اذا دخل ظلامه في كل شيء لعل الوقوف على معنى الدخول ومن معاينة المجيء وهو صحيح في هذا المقام قوله وقيل المراد به القمر فانه يكسف فيغسق وفي الكشاف عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها اخذ رسول الله عم بيدي فاشار الى القمر فقال تعوذي بالله من شر هذا فانه الغاسق اذا وقب وفي القاموس عن الغزالي وغيره نقلا عن ابن عباس رض الله عنهما وعنهم هو الايراد اقام قوله ولا يوجب ذلك صدق الكفرة في انه مسحور رد لما يزيف به الحديث حتى قال في التأويلات قال ابو بكر الاصم تركنا الحديث للمروي فيه لما فيه من شيء قوله وافرادها بالتعريف لان كل نفاثة شريرة بخلاف كل غاسق وحاسد فيصح هذا الكلام عن ان المراد بغاسق وحاسد ليس العموم ولا يخفى ما فيه لانه يلزم نقصان الاستعاذة فلا وجه ان تجعل النكرة عامة كالموقعة قوله وتخصيصه اي وتخصيص كل من الثلثة بعد دخول تحت كل ما خلق لانه العمدة ووجه كونها عمدة ما ذكره الكشاف من ان امره خفي ويلحق شره الانسان من حيث لا يعلم قوله وقرئ في الصورتين لئلا يتوهم اختصاصه بهذه السورة كما يتوهم من الكشاف قوله كما كانت الاستعاذة في السورة المتقدمة من المضار البدنية فيه بحث لان شر ما خلق لم يقيد بالشر البدني ولا شر غيره وكانه اراد من المضار البدنية ايضا ولا يبعد ان يريد اليهما قوله تعرض النفوس البشرية وتخصها وفي خصوص عارض النفوس البشرية انه يجب لان شر الموسوس كما يلحق النفوس يلحق الابدان ايضا فنقول لما كانت الاستعاذة فيما سبق من كل شيء اضاف الرب الى كل شيء ولما كان الاستعاذة ههنا من شر الوسواس لم يضف الى كل شيء وكان النظر الى السورة السابقة يقتضي الاضافة الى الوسواس لكنه لم يضف اليه حطا لدرجته عن الاضافة الرب اليه بل الى المستعيذ قوله يتغلغل في النظر في المقدمة التغلغل بكار دور درشدن والتدرج في وجوه الاستعاذة تفصيل وجوهه وعدم الاجمال كان يقول اعوذ بالله فان فيه التمسك بجميع الوجوه لكن دفعة لا تدرجا وتفصيلا" وتنزيل اختلاف الصفات منزلة اختلاف الذوات معناه انه جعل المغاديه امورا"

٢١٢٦

امورا متعددة يرجع الى احد بعد احد على طبق الرجوع الى الذوات ۞ قوله وتكرير الناس

لما في الاظهار من مزيد البيان يريد به ان عطف البيان يستحق مزيد البيان لان فيه تكميل ما

وضع له ۞ قوله والاشعار بشرف الانسان مبني على ما ذكر من ان وضع الظاهر موضع

المضمر للتعظيم ونحن نقول استعاذ برب الناس من الشرك الطاري من اسناد النعم

الى الاسباب الظاهرة وبقوله ملك الناس من الشرك الطاري لاسناد السلطنة

الى سلاطين الناس قوله وبقوله اله الناس من الشرك الذي يبتلى به المشرك وسلك

طريق الترقي وكرر الناس اظهار المزيد ظهور الصفات الثلثة على فرقة الناس قوله

واما المصدر فبالكسر والفتح في المضاعف خاصة على انه اسم المصدر دون المصدر

قوله الذي عادته ان يخنس اما صيغة نسبة ووجه النسبة ان الخنس عادته لان هذه

الصيغة للمحترف بالشيء او صيغة المبالغة وهي للكثرة فيفيد كونه عادته قوله وذلك

كالقوة الوهمية فالخناس يلقي الى النفس ما سوى الرب وما سواه آيات ينتقل منها اليه

فاذا ذكر الرب خالف قوله وفيه تعسف لان يراد به الناسي لخروج بذلك عن التعسف

لان كثرة تكرار الناس بمعناه الواضح المشهور يسد باب الانتقال الى الناسي في

هذا المقام ۞ الحمد لله الذي وفقنا لشرح هذا التفسير من الطرفين ۞ ونسأله

ان ينتفع به اولوا الافهام ۞ ولا يحرمنا من البين ۞ ويمهلنا

موفقا لايصال الاول بالآخر ۞ ويلهمنا حقايق القرآن

كما لظاهر ۞ والصلوة والسلام على سيد

الانام ۞ والحمد لله رب العالمين

تمت هذه النسخة الشريفة

بعناية الملك المنان المتابيد

بقلم الفقير الحقير محمد

العلائي

غفر له

م م